



مركز  
للبحوث والتحريات الكمبيوترية

اصبحان

للغافل



عليه  
صباح  
الرمضان

WWW. **Ghaemiyeh** .com  
WWW. **Ghaemiyeh** .org  
WWW. **Ghaemiyeh** .net  
WWW. **Ghaemiyeh** .ir

٥

مَكِّي

جَامِعُ إِحَادِيثِ السَّبْعَةِ

الَّذِي كَتَبَهُ شَيْخُنا أَبُو عَلِيٍّ

عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ

الْحَاجُّ أَبُو جَبْرِ الْعَبَّاسِيُّ الرَّضَوِيُّ

بَعْدَ تَمَامِهَا فِي سَنَةِ ١٠٠٠

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

# جامع احاديث الشيعة

كاتب:

آيت الله سيد حسين طباطبائي بروجردى

نشرت فى الطباعة:

مطبعة المساحه

رقمى الناشر:

مركز القائمية باصفهان للتحريات الكمبيوترية



## جامع احاديث الشيعة في احكام الشريعة المجلد ٥

### اشاره

سرشناسه : بروجردى، سيدحسين، ١٢٥٣ - ١٣٤٠.

عنوان و نام پديد آور : جامع احاديث الشيعة في احكام الشريعة / [حسين الطباطبايى البروجردى].

مشخصات نشر : تهران: مطبعه المساحه، ١٣٨٠ق. = ١٣٤٠ -

مشخصات ظاهرى : ج.؛ ٢٢/٥×٣٦ س م.

يادداشت : عربى.

يادداشت : روى جلد كتاب حاضر به اشتباه المجلد الثانى چسبانده شده است.

موضوع : احاديث احكام -- قرن ١٤

موضوع : احاديث شيعه -- قرن ١٤

رده بندي كنگره : BP١١٢/٦ ط٢ ج ٢ ١٣٤٠

رده بندي ديويى : ٢٩٧/٢١٣٥

شماره كتابشناسى ملي : ٣٦٢٤٦٦١

ص : ١

### تعريف الكتاب

هو المعين

المجلد الخامس

من كتاب

جامع أحاديث الشيعة

الذى الف تحت اشراف سيدنا ومولانا

فقيد الاسلام المحقق العلامة الامام ايه الله العظمى

الحاج آقا حسين الطباطبائي البروجردى

أعلى الله مقامه الشريف

وفيه شطر من كتاب الصلاة وهو الجزء الثانى منه

طبع فى المطبعه العلميه - قم

١٣٩٨ - ه - ق

ص : تعريف بالكتاب ١

بسمه تعالى

طبع هذا الكتاب المستطاب في ألفى نسخه

بأمر سماحه ايه الله العظمى مرجع المسلمين زعيم الحوزه العلميه

الحاج السيد أبو القاسم الخوئي مد ظله العالی

على نفقه العبد المؤيد الموفق

الحاج أسد الله رفيع منزلت الأصفهانی

أدام الله توفيقاته ووقفه لمراضيه

المطبعه العلميه - قم

ص : تعريف بالكتاب ٢



بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاه والسلام على خيرته من خلقه محمد واله الطيبين الطاهرين

واللعنه الدائمه على أعدائهم أجمعين. وبعد فلما كان كتاب (جامع أحاديث الشيعة)

الذى ألف بامر سماحه ايه الله العظمى سيد الطائفة الحاج السيد حسين الطباطبائي

البروجردى قدس الله نفسه الطاهره فريدا فى نوعه وجميلا فى أسلوبه وقد قابل مشقه

هذا المشروع الحيوى الدينى برحابه صدره وعلو همته. فتغمده الله برحمته. وزاد فى علو درجاته

وجزاه خير جزاء المحسنين. كما ابتهل إلى الله تعالى ان يوفق العلماء العاملين الذين ساهموا

تحت إشراف سماحته فى تأليف هذا السفر الدينى الجليل وبدلوا جهودهم فيه حتى أخرجوه إلى

حيز الوجود ويمن عليهم بالأجر الجزيل والثناء الجميل. وممن بذل جهوده فيه العلامه المحقق،

حجه الاسلام الحاج شيخ إسماعيل المعزى الملايرى دامت بركات وجوده فإنه أيدته الله تعالى.

قد أتعب نفسه فى تأليف هذا الكتاب وترتيبه حتى أخرجته بأحسن أسلوب وأجمل نظام فشكرا

له على استمرار جهوده بهذه الخدمه الدينيه الجليله ونسأله تعالى ان يجزيه أحسن الجزاء.

ويوفقه لإخراج بقيه الاجزاء وكان قد طبع منه كتاب الطهاره وشطر من كتاب الصلاه

. ولما كان الكتاب موضع تقديري واهتمامى أحببت منذ زمن طبع بقيه اجزائه ونشرها

خدمه للدين ودعما للمذهب. والحمد لله على تحقيق الآمال فقد خرجت عده من اجزائه

الباقية من الطبع ونسأله التوفيق لاجراج بقيه اجزائه. واتمام هذا المشروع الدينى.

وإنجازه فإنه ولى التوفيق والسداد والحمد لله بدءا وختاما

حرر فى ١٢ ج ٢ - ١٣٩٧. ه أبو القاسم الموسوى الخوئى

تعريف بالكتاب ٣

**أبواب كيفيه الصلاه وآدابها**

## ١ - باب استحباب الدعاء بالمأثور والسواك والتخلل قبل الدخول في الصلاة

٢٢٣٦ - (١) كا ٥٤٤ - ج ٢ - (عده من أصحابنا - معلق إلى) عن أحمد بن محمد

ابن خالد، عن أبيه، عن عبد الله بن القاسم، عن صفوان الجمال، قال: شهدت

أبا عبد الله عليه السلام واستقبل القبلة قبل التكبير وقال: اللهم لا تؤيسني من روحك ولا تقنطني

من رحمتك ولا تؤمني مكرك، فإنه لا يأمن مكر الله إلا القوم الخاسرون، قلت: جعلت

فداك ما سمعت بهذا من أحد قبلك، فقال: (ان - خ) من أكبر الكبائر عند الله اليأس

ص: ١

من روح الله والقنوط من رحمه الله والأمن من مكر الله.

٢٢٣٧ - (٢) كا ٨٥ - علي عن أبيه، عن يب ٢١٨ - الحسين بن سعيد،

عن فضاله، عن ابان ومعاوية بن وهب، قالوا: قال أبو عبد الله عليه السلام: إذا قمت إلى

الصلاة، فقل: اللهم انى اقدم إليك محمدا (صلى الله عليه وآله - كا) بين يدي حاجتى، وأتوجه

(به - خ) إليك، فاجعلنى به وجيها عندك فى الدنيا والآخرة ومن المقربين اجعل

صلاتى (به - خ) مقبولة وذنبى (به - خ) مغفورا ودعائى به مستجابا انك أنت

الغفور الرحيم.

٢٢٣٨ - (٣) كا ٥٤٤ - ج ٢ - عده من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن

خالد، عن بعض أصحابنا رفعه، قال: تقول قبل دخولك فى الصلاة، اللهم انى اقدم

محمدا نبيك صلى الله عليه وآله بين يدي حاجتى وأتوجه به (إليك - خ) فى طلبتى واجعلنى به

وجيها فى الدنيا والآخرة ومن المقربين، اللهم اجعل صلاتى (١) بهم متقبلة وذنبى

بهم مغفورا ودعائى بهم مستجابا يا ارحم الراحمين.

٢٢٣٩ - (٤) كا ٥٤٤ - ج ٢ - محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن

عيسى - عن على بن النعمان، عن بعض أصحابه، عن أبى عبد الله عليه السلام قال: كان

أمير المؤمنين عليه السلام يقول: من قال هذا القول كان مع محمد وآل محمد صلى الله عليه وآله إذا قام (من -

خ) قبل أن يستفتح الصلاة، اللهم انى أتوجه إليك بمحمد وآل محمد وأقدمهم بين يدي

صلاتى وأتقرب بهم إليك فاجعلنى بهم وجيها فى الدنيا والآخرة ومن المقربين،

مننت على بمعرفتهم، فاختم لى بطاعتهم ومعرفتهم وولايتهم، فإنها السعادة واختم

لى بها، فإنك على كل شئ قدير، ثم تصلى، فإذا انصرفت قلت: اللهم اجعلنى

مع محمد وآل محمد فى كل عافيه وبلاء، واجعلنى مع محمد وآل محمد فى كل

مثنوی ومنقلب، اللهم اجعل محیای محیاهم ومماتی مماتهم واجعلنی معهم فی

المواطن کلها ولا تفرق بینی وبینهم (ابدا - خ) انک علی کل شیء قدیر.

ص: ۲

---

۱- صلواتی - خ

٢٢٤٠ - (٥) مستدرک ٢٦٩ - السيد على بن طاوس فى فلاح السائل: إذا اتيت

مصلاک فاستقبل القبلة، وقل اللهم انى اقدم إليك محمدا نبيك نبي الرحمة وأهل

بيته الأوصياء بين يدي حوائجى وأتوجه بهم إليك، فاجعلنى بهم عندك وجيها فى

الدنيا والآخرة ومن المقربين، اللهم اجعل صلاتى بهم مقبولة ودعائى بهم مستجابا

وذنبى بهم مغفورا ورزقى بهم مبسوطا، وانظر إلى بوجهك الكريم نظره استكمل

بها الكرامة والایمان، ثم لا تصرفه الا بمغفرتك وتوبتك ربنا لا ترغ قلبونا بعد

إذ هديتنا وهب لنا من لدنك رحمة انك أنت الوهاب، اللهم إليك توجهت ورضاک

طلبت وثوابك ابتغيت وبك آمنت وعلیک توكلت اللهم اقبل إلى بوجهك واقبل

إلى بقلبي، اللهم أعنى على ذکرک وشکرک وحسن عبادتک الحمد لله الذى جعلنى

ممن ينجيه اللهم لك الحمد على ما هديتنى، ولك الحمد على ما فضلتنى ولك الحمد

على كل بلاء حسن به ابتليتنى، اللهم تقبل صلاتى وتقبل دعائى، واغفر لى وارحمنى،

وتب على انك أنت التواب الرحيم.

٢٢٤١ - (٦) مصباح الشيخ ٢٣ - فإذا وجهت القبلة، فقل: اللهم إليك

توجهت ورضاک (١) طلبت وثوابك ابتغيت، وبك آمنت وعلیک توكلت اللهم صل

على محمد وآله وافتح مسامع قلبى لذكرک وثبتنى على دينك، ولا ترغ قلبى بعد

إذ هديتنى وهب لى من لدنك رحمة انك أنت الوهاب مكارم الاخلاق ١٥٨ -

فى القول عند التوجه إلى القبلة (مثله الا ان فيه) لذكرک (وشکرک - خ).

٢٢٤٢ - (٧) مستدرک ٢٧١ - زيد النرسى فى اصله، قال: سمعت أبا الحسن

موسى بن جعفر عليهم السلام يحدث عن أبيه، أنه قال: من أسبغ وضوئه فى بيته وتمشط

وتطيب، ثم مشى من بيته غير مستعجل وعليه السكينة والوقار إلى مصلاه رغبه فى

جماعه المسلمين إلى أن ذكر دخوله المسجد ودعائه، قال: ثم قال: اللهم انى أتوجه إليك

بمحمد وعلى أمير المؤمنين صلوات الله عليهما واجعلنى من أوجه من توجه إليك

ص: ٣

---

١- مرضاتك - خ ل المكارم

بهما وأقرب من تقرب إليك بهما وقربني بهما منك زلفي ولا تباعدني عنك آمين  
رب العالمين، ثم افتتح الصلاة الخبر.

٢٢٤٣ - (٨) مستدرک ٢٦٨ - السيد على بن طاوس فى فلاح السائل رويت

بعده طرق إلى هارون بن موسى، عن محمد بن على بن معمر، عن محمد بن الحسين

ابن أبى الخطاب عن ابن أبى نجران عن الرضا عليه السلام قال: تقول بعد الإقامه

قبل الاستفتاح فى كل صلاه، اللهم رب هذه الدعوه التامه والصلاه القائمه بلغ

محمدًا صلى الله عليه وآله وسلم الدرجه والوسيله والفضل والفضيله وبالله استفتح وبالله استنجح

وبمحمد رسول الله وآل محمد صلى الله عليه وآله وسلم أتوجه اللهم صل على محمد وآل محمد

واجعلنى بهم عندك وجيها فى الدنيا والآخره ومن المقربين.

٢٢٤٤ (٩) وفيه ٢٦٨ - ويقول أيضا ما رواه ابن أبى عمير، عن بكر بن

محمد الأزدي، عن أبى عبد الله عليه السلام فى حديث هذا المراد منه قال: كان أمير المؤمنين

عليه السلام يقول لأصحابه: من أقام الصلاه وقال قبل أن يحرم ويكبر: يا محسن قد أتاك

المسئ وقد أمرت المحسن ان يتجاوز عن المسئ وأنت المحسن وانا المسئ

فيحق محمد وآل محمد صل على محمد وآل محمد وتجاوز عن قبيح ما تعلم منى

فيقول الله تعالى يا ملائكتى اشهدوا انى قد عفوت عنه وأرضيت عنه اهل تبعاته.

مصباح الشيخ ٢١ - ويستحب أن يقول بعد الإقامه قبل استفتاح الصلاه: اللهم رب

هذه الدعوه التامه (ثم ذكر مثله إلا أنه قال: بالله استفتح بدون الواو، ثم ذكر الدعاء الثانى

متصلا به، فقال) ثم يقول: يا محسن قد أتاك المسئ وقد أمرت المحسن ان يتجاوز عن

المسئ فيحق محمد وآل محمد صل على محمد وآل محمد وتجاوز عن قبيح ما تعلم منى

(كذا ذكر فى صلاه الظهر وفى صلاه العصر ذكر أيضا الدعائين متصلين إلا أنه قال

فى الدعاء الأول واجعلنى بهم وجيها وأسقط قوله عندك وفى الدعاء الثانى قال)

وقال: يا محسن قد أتاك المسى وقد أمرت المحسن ان يتجاوز عن المسى وأنت

المحسن وانا المسى، فصل على محمد وآله وتجاوز عن قبيح ما عندى بحسن

ص: ٤



ما عندك يا ارحم الراحمين. مصباح الكفعمي وان كان الأذان لصلاه الظهر صلى  
ست ركعات من نوافل الزوال، ثم اذن، ثم صلى ركعتين وأقام بعدهما وقال اللهم  
رب هذه الدعوه التامه (ثم ذكر الدعاء الأول مثل ما نقلنا عن المصباح فى صلاه  
العصر، ثم ذكر الدعاء الثانى هكذا) ثم قال: يا محسن قد أتاك المسى وقد أمرت  
المحسن ان يتجاوز عن المسى وأنت المحسن وانا المسى فبحق محمد وآل  
محمد صل على محمد وآل محمد وتجاوز عن قبيح ما تعلم منى يا ذا الجلال  
والاكرام.

٢٢٤٥ - (١٠) مستدرک ٢٦٨ - فى فتح الأبواب ذكر محمد ابن أبى عبد الله  
من رواه أصحابنا فى أماليه، عن عيسى بن جعفر، عن العباس بن أيوب، عن أبى بكر  
الكوفى، عن حماد بن حبيب العطار الكوفى فى حديث شريف انه رأى السجاد  
(ع) فى طريق مكه لما انقطع عن الحاج، قال فتهياً للصلاه ثم وثب قائماً وهو  
يقول: يا من أحرار كل شىء ملكوتا وقهر كل شىء جبروتا أولج قلبى فرح الاقبال  
عليك وألحقتى بميدان المطيعين لك، قال: ثم دخل فى الصلاه - الخبر مستدرک ٢٦٨ -  
ورواه ابن شهر آشوب فى المناقب ٢٤٥ - عن حماد مثله الا ان فيه حاز ورواه  
الراوندى فى الخرائج عنه (مثله وفيه) حبيب القطان.

٢٢٤٦ - (١١) الدعائم ٢٠٢ - عن جعفر بن محمد عليهما السلام أنه قال  
: إذا قمت إلى الصلاه فقل: بسم الله وبالله ومن الله والى الله وكما شاء الله ولا قوه  
الا بالله اللهم اجعلنى من زوارك وعمار مساجدك وافتح لى باب رحمتك واغلق عنى  
باب معصيتك الحمد لله الذى جعلنى ممن ينجيه، اللهم اقبل على بوجهك (١)

جل ثناؤك، ثم افتح (٢) الصلاه.

٢٢٤٧ - (١٢) مستدرک ٢٧٣ - کتاب جعفر بن محمد بن شریح، عن حمید

ابن شعیب، عن جابر الجعفی، عن أبی عبد الله علیه السلام، قال: إن رجلا دخل مسجد

ص: ٥

---

١- برحمتک - ک

٢- افتتح - ک

رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ورسول الله صلى الله عليه وآله جالس فقام الرجل يصلي فكبر، ثم قرء، فقال

رسول الله صلى الله عليه وآله: عجل العبد على ربه، ثم دخل رجل آخر، فصلى على محمد

وآله وذكر الله وكبر وقرء، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله سل تعطه فقه الرضا عليه السلام ١١ -

قال عليه السلام ان رجلا أتى المسجد (وذكر نحوه إلا أنه قال:) ثم أتى رجل آخر فحمد الله

وأثنى عليه ثم كبر فقال صلى الله عليه وآله وسلم سل تعط.

٢٢٤٨ - (١٣) كا ٨ - على بن محمد، عن سهل وعلى بن إبراهيم، عن أبيه

جميعا عن جعفر بن محمد الأشعري المحاسن ٥٦١ - احمد ابن أبي عبد الله البرقي

عن جعفر بن محمد، عن عبد الله بن ميمون القداح، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال

ركعتان بالسواك أفضل من سبعين ركعه بغير سواك، قال: وقال رسول الله صلى الله عليه وآله

لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك مع (١) كل صلاه، العلل ١٠٦ - أبي ره

قال: حدثنا على بن إبراهيم، عن أبيه، عن عبد الله بن ميمون عن أبي جعفر عليه السلام

قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله لولا أن أشق (وذكر مثله).

٢٢٤٩ - (١٤) مكارم الاخلاق ٢٨ في وصيه النبي صلى الله عليه وآله لأمر المؤمنين عليه السلام

يا على عليك بالسواك وان استطعت أن لا تقل منه، فافعل فان كل صلاه تصليتها

بالسواك تفضل على التي تصليتها بغير سواك أربعين يوما.

٢٢٥٠ (١٥) فقيه ١١ - قال الباقر والصادق عليهما السلام صلاه ركعتين

بسواك أفضل من سبعين ركعه بغير سواك.

٢٢٥١ (١٦) المحاسن ٥٦٢ - أحمد بن أبي عبد الله البرقي، عن ابن فضال

عن غالب، عن رفاعه عن أبي عبد الله عليه السلام، قال صلاه ركعتين بسواك أفضل من

أربع ركعات بغير سواك.

٢٢٥٢ (١٧) كا ٢١٨ - ج ٢ (محمد بن يحيى عن (٢) أحمد بن محمد، عن

ابن محبوب، عن عمرو ابن أبي المقدام، عن محمد بن مروان، عن أبي جعفر

ص: ٦

---

١- عند - المحاسن

٢- معلق إلى احمد

عليه السلام في وصيه النبي صلى الله عليه وآله لأمر المؤمنين صلوات الله عليه: عليك بالسواك لكل

صلاه المحاسن ٥٦١ - احمد ابن أبي عبد الله البرقي، عن ابن محبوب (مثله).

٢٢٥٣ - (١٨) المحاسن ٥٦١ - أحمد بن أبي عبد الله البرقي، عن جعفر

ابن محمد، عن ابن القداح عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام:

إذا توضأ الرجل وسوك، ثم قام فصلى وضع الملك فاه على فيه، فلم يلفظ شيئاً

إلا التقمه وزاد فيه بعضهم، فإن لم يستك قام الملك جانبا يستمع إلى قرائته.

وتقدم في روايه ابن حنظله (٢٥) من باب (٣) فضل الوضوء من أبوابه في

كتاب الطهاره، قوله: امر صلى الله عليه وآله بالوضوء عند كل صلاه فشق ذلك عليهم، فامر

بالسواك ورفع عنه الوضوء إلا من حدث وفي روايه الصنعاني (٤) من باب (١٢)

استحباب السواك عند كل وضوء، قوله عليه السلام: عليك بالسواك عند كل وضوء،

وقال بعضهم لكل صلاه وفي روايه الجعفریات (١٣) من باب (١٨) كيفيه غسل

الوجه واليدين، قوله عليه السلام، فقال صلى الله عليه وآله وسلم: حبذا المتخللون، فليل يا رسول الله

وما هذا التخل؟ (إلى أن قال) والتخلل من الطعام، فليس شئ أشد على ملكي

المؤمن من أن يريا شيئاً من الطعام، في فيه وهو قائم يصلي وفي روايه ابن عمار

وعمر بن ثابت (٢٩) من باب (١٠) عدد الركعات من أبواب (١) فضل الصلاه

وفرضها، قوله عليه السلام وعليك بالسواك عند كل وضوء وكل صلاه.

ويأتي في مرسله فقيه (٦) من الباب التالي قوله: إذا قمت إلى الصلاه، فقل:

اللهم انى اقدم إليك محمداً صلى الله عليه وآله وسلم بين يدي حاجتى الخ فليلاحظ.

## ٢ - باب بدؤ الصلاه وكيفيتها وآدابها.

٢٢٥٤ - (١) كا ١٣٥ - على بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير،

عن ابن أذينة عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: قال ما تروى هذه الناصبه فقلت جعلت

فداك فيماذا؟ فقال: في آذانهم وركوعهم وسجودهم، فقلت انهم يقولون: ان

ص: ٧

أبى بن كعب رآه فى النوم، فقال: كذبوا فان دين الله عز وجل أعز من أن يرى فى النوم، قال: فقال له سدیر الصیرفى جعلت فداك، فأحدث لنا من ذلك ذكرا، فقال أبو عبد الله عليه السلام ان الله عز وجل لما عرج بنبيه صلى الله عليه وآله إلى سماواته السبع، اما أولهن (١) فبارك عليه والثانيه علمه فرضه فانزل الله محملا من نور فيه أربعون نوعا من أنواع النور كانت محدقه بعرش الله تغشى ابصار الناظرين، واما واحد منها فاصفر فمن أجل ذلك اصفرت الصفرة، وواحد منها احمر فمن أجل ذلك احمرت الحمره وواحد منها ابيض، فمن أجل ذلك ابيض البياض والباقي على سائر عدد الخلق من النور والألوان فى ذلك المحمل حلق وسلاسل من فضه. ثم عرج به إلى السماء فنفرت الملائكه إلى أطراف السماء وخرت سجدا وقالت سبح قدوس ما أشبه هذا النور بنور ربنا، فقال جبرئيل عليه السلام: الله أكبر الله أكبر، ثم فتحت أبواب السماء واجتمعت الملائكه فسلمت على النبي صلى الله عليه وآله وسلم أفواجا، وقالت يا محمدا! كيف أخوك إذا نزلت فافقره السلام قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم أفترفونه (٢)؟ قالوا وكيف لا نعرفه وقد اخذ ميثاقك وميثاقه منا وميثاق شيعته إلى يوم القيامة علينا وانا لتصفح وجوه شيعته فى كل يوم وليله خمسا يعنون فى كل وقت صلاه وانا لنصلى عليك وعليه.

ثم زادنى ربي أربعين نوعا من أنواع النور لا يشبه نور الأول وزادنى حلقا وسلاسل وعرج بى إلى السماء الثانيه، فلما قربت من باب السماء الثانيه نفرت الملائكه إلى أطراف السماء وخرت سجدا، وقالت سبح قدوس رب الملائكه والروح، ما أشبه هذا النور بنور ربنا، فقال جبرئيل عليه السلام اشهد أن لا إله إلا الله اشهد أن لا إله إلا الله فاجتمعت الملائكه وقالت: يا جبرئيل من هذا معك، قال هذا محمد صلى الله عليه وآله

قالوا وقد بعث، قال نعم، قال النبي صلى الله عليه وآله: فخرجوا إلى شبه المعانيق فسلموا على

وقالوا اقرأ أخاك السلام، قلت: أتعرفونه؟ قالوا: وكيف لا نعرفه وقد اخذ ميثاقك

ص: ٨

---

١- أوليهن - خ ل

٢- أتعرفونه - خ ل



وميثاقه وميثاق شيعته إلى يوم القيمة علينا وانا لتصفح وجوه شيعته فى كل يوم وليله

خمسا يعنون فى كل وقت صلاه، قال: ثم زادنى ربي أربعين نوعا من أنواع النور

لا يشبه الأنوار الأول.

ثم عرج بى إلى السماء الثالثة فنفرت الملائكة وخرت سجدا، وقالت سبح

قدوس رب الملائكة والروح ما هذا النور الذى يشبه نور ربنا، فقال جبرئيل عليه السلام

اشهد ان محمدا رسول الله اشهد ان محمدا رسول الله فاجتمعت الملائكة وقالت

مرحبا بالأول ومرحبا بالآخر ومرحبا بالحاشر ومرحبا بالناشر محمد خير النبيين وعلى خير

الوصيين، قال النبي صلى الله عليه وآله ثم سلموا على وسألونى عن اخى (و - خ) قلت هو

فى الأرض أفتعرفونه؟ قالوا: وكيف لا نعرفه وقد نحج البيت المعمور (فى - خ)

كل سنه وعليه رق ابيض فيه اسم محمد واسم على والحسن والحسين (والأئمه -

خ) وشيعتهم إلى يوم القيامة وانا لنبارك عليهم كل يوم وليله خمسا يعنون فى وقت

كل صلاه ويمسحون رؤسهم بأيديهم، قال: ثم زادنى ربي أربعين نوعا من أنواع

النور لا يشبه تلك الأنوار (1) الأول.

ثم عرج بى حتى انتهيت إلى السماء الرابعة، فلم تقل الملائكة شيئا وسمعت

دويا كأنه فى الصدر، فاجتمعت الملائكة ففتحت أبواب السماء وخرت إلى شبه

المعانيق، فقال جبرئيل عليه السلام حى على الصلاه حى على الصلاه حى على الفلاح حى على

الفلاح فقالت الملائكة صوتان مقرونان معروفان، فقال جبرئيل عليه السلام: قد قامت الصلاه،

قد قامت الصلاه، فقالت الملائكة هى لشيعته إلى يوم القيمة، ثم اجتمعت الملائكة،

وقالت كيف تركت اخاك فقلت لهم وتعرفونه، قالوا: نعرفه وشيعته وهم نور

حول عرش الله وان فى البيت المعمور لرقا من نور فيه كتاب من نور فيه اسم محمد و (اسم -

خ) على والحسن والحسين والأئمة وشيعتهم إلى يوم القيامة لا يزيد فيهم رجل  
ولا ينقص منهم رجل وانه لميثاقنا وانه ليقراء علينا كل يوم جمعه.

ص: ٩

---

١- الأنواع - خ

ثم قيل لى ارفع رأسك يا محمد، فرفعت رأسى فإذا اطباق السماء قد خرقت  
والحجب قد رفعت، ثم قال (قيل - خ ل) لى طأطأ رأسك انظر ما ترى فطأطأت  
رأسى، فنظرت إلى بيت مثل بيتكم هذا وحرم مثل حرم هذا البيت لو ألقيت شيئا من يدي  
لم يقع الا عليه، فقيل لى يا محمد ان هذا الحرم وأنت الحرم ولكل مثل مثال، ثم  
أوحى الله إلى يا محمد! ادن من صاى فاغسل مساجدك وطهرها وصل لربك فدنا  
رسول الله صلى الله عليه وآله من صاى وهو ماء يسيل من ساق العرش الأيمن فتلقى رسول الله صلى الله عليه وآله  
الماء بيده اليمنى، فمن أجل ذلك الوضوء باليمين (اليمنى - خ ل) ثم أوحى الله  
عز وجل اليه ان اغسل وجهك، فإنك تنظر إلى عظمتى، ثم اغسل ذراعيك اليمنى  
واليسرى، فإنك تلقى بيدك كلامى ثم امسح رأسك بفضل ما بقى فى يدك من الماء  
ورجليك إلى كعبيك فانى أبارك عليك وأوطئك موطنك لم يطأه أحد غيرك، فهذا  
عله الأذان والوضوء.

ثم أوحى الله عز وجل اليه يا محمد استقبل الحجر الأسود وكبرنى على عدد حجى،  
فمن أجل ذلك صار التكبير سبعا، لان الحجب سبع، فافتتح عند انقطاع الحجب فمن  
أجل ذلك صار الافتتاح سنه والحجب متطابقه بينهن بحار النور وذلك النور الذى أنزله الله  
على محمد صلى الله عليه وآله، فمن أجل ذلك صار الافتتاح ثلث مرات لافتتاح الحجب ثلاث  
مرات، فصار التكبير سبعا والافتتاح ثلثا، فلما فرغ من التكبير والافتتاح أوحى الله  
اليه سم باسمى فمن أجل ذلك جعل بسم الله الرحمن الرحيم فى أول السوره.

ثم أوحى الله اليه ان احمدى، فلما قال: الحمد لله رب العالمين، قال النبى  
صلى الله عليه وآله فى نفسه شكرا، فأوحى الله عز وجل اليه، قطعت حمدى فسم باسمى، فمن  
أجل ذلك جعل فى الحمد الرحمن الرحيم مرتين فلما بلغ ولا الضالين قال النبى

صلى الله عليه وآله الحمد لله رب العالمين شكراً فأوحى الله اليه قطعت ذكرى فسم باسمى فمن

أجل ذلك جعل بسم الله الرحمن الرحيم فى أول السوره.

ثم أوحى الله عز وجل اليه اقرأ يا محمد نسبه ربك تبارك وتعالى، قل هو الله

ص: ١٠

أحد الله الصمد لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفوا أحد، ثم أمسك عنه الوحي، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الله الواحد الأحد الصمد، فأوحى الله إليه لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفوا أحد ثم أمسك عنه الوحي، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله كذلك الله ربنا كذلك الله ربنا، فلما قال ذلك أوحى الله إليه اركع لربك يا محمد فركع فأوحى الله إليه وهو راكع، قل: سبحان ربي العظيم، ففعل صلى الله عليه وآله ذلك ثلاثا.

ثم أوحى الله إليه ان ارفع رأسك يا محمد، ففعل رسول الله صلى الله عليه وآله فقال منتصبا، فأوحى الله عز وجل إليه ان اسجد لربك يا محمد فخر رسول الله صلى الله عليه وآله ساجدا، فأوحى الله عز وجل إليه، قل: سبحان ربي الأعلى، ففعل ذلك ثلاثا، ثم أوحى الله

إليه استو جالسا يا محمد، ففعل، فلما رفع رأسه من سجوده واستوى جالسا نظر إلى عظمته (عظمه - خ ل) تجلت له فخر ساجدا من تلقاء نفسه لا لامر امر به، فسبح أيضا ثلاثا، فأوحى الله إليه انتصب قائما، ففعل، فلم ير ما كان رأى من العظمه، فمن أجل ذلك صارت الصلاة ركعه وسجدتين ثم أوحى الله إليه اقرأ بالحمد لله فقرأها مثل ما قرأ أولا.

ثم أوحى الله إليه اقرأ انا أنزلناه فإنها نسبتك ونسبه اهل بيتك إلى يوم القيامة وفعل في الركوع ما فعل في المره الأولى ثم سجد سجده واحده، فلما رفع رأسه تجلت له العظمه فخر ساجدا من تلقاء نفسه لا لامر امر به فسبح أيضا، ثم أوحى الله إليه ارفع رأسك يا محمد ثبتك ربك، فلما ذهب ليقوم قيل يا محمد اجلس، فجلس فأوحى الله إليه يا محمد إذا ما أنعمت عليك فسم باسمي فالهم ان قال: بسم الله وبالله ولا إله إلا الله والأسماء الحسنی كلها لله، ثم أوحى الله إليه يا محمد صل على نفسك وعلى اهل بيتك، فقال صلى الله عليه وآله على وعلى اهل بيتي وقد فعل، ثم التفت فإذا بصفوف

من الملائكة والمرسلين والنبين، فقيل يا محمد سلم عليهم، فقال السلام عليكم  
ورحمه الله وبركاته فأوحى الله عز وجل اليه ان السلام والتحيه والرحمه والبركات

أنت وذريتك،

ص: ١١

ثم أوحى الله إليه أن لا يلتفت يسارا فأول آية سمعها بعد قل هو الله أحد وأنا  
أنزلناه آية أصحاب اليمين وأصحاب الشمال فمن أجل ذلك كان السلام واحده  
تجاه القبلة ومن أجل ذلك كان التكبير فى السجود شكرا وقوله: سمع الله لمن حمده لان  
النبي صلى الله عليه وآله وسلم سمع ضجه الملائكه بالتسبيح والتحميد والتهليل فمن أجل ذلك قال:  
سمع الله لمن حمده ومن أجل ذلك صارت الركعتان الأوليان كلما أحدث فيهما  
حدثا - ١ - كان على صاحبهما اعادتهما فهذا الفرض الأول وهى صلاه - ٢ - الزوال  
يعنى صلاه الظهر. العلل ١١٢ - حدثنا أبى وأحمد بن الحسن بن أحمد بن الوليد،  
قالا حدثنا سعد بن عبد الله قال حدثنا محمد بن عيسى بن عبيد، عن محمد بن أبى عمير  
ومحمد بن سنان عن الصباح السدى - ٣ - وسدير الصيرفى ومحمد بن النعمان  
مؤمن الطاق وعمر بن أذينة عن أبى عبد الله عليه السلام وحدثنا محمد بن الحسن بن أحمد بن  
الوليد (رض) قال: حدثنا محمد بن الحسن الصفار وسعد بن عبد الله، قالوا: حدثنا  
محمد بن الحسين ابن أبى الخطاب ويعقوب بن يزيد ومحمد بن عيسى، عن عبد الله  
ابن جبلة، عن الصباح المزنى وسدير الصيرفى ومحمد بن النعمان الأحول وعمر  
ابن أذينة، عن أبى عبد الله عليه السلام انهم حضروه، فقال: يا عمر بن أذينة ما ترى فى هذه  
الناصبه فى أذانهم وصلاتهم، فقلت جعلت فداك انهم يقولون ان أبى بن كعب  
الأنصارى (وذكر نحوه الا ان فيه) فقال له: اقرأ قل هو الله أحد كما أنزلت، فإنها  
نسبتى ونعتى ثم طأطأ يديك واجعلهما على ركبتيك، فانظر إلى عرشى.  
قال رسول الله صلى الله عليه وآله فنظرت إلى عظمه ذهبت لها نفسى وغشى على فألهمت  
ان قلت: سبحان ربي العظيم وبحمده لعظيم ما رأيت، فلما قلت ذلك تجلى الغشاء  
عنى حتى قلتها سبعا اللهم ذلك فرجعت إلى نفسى كما كانت فمن أجل ذلك صار

فى الركوع سبحان ربه العظفم وبحمده، فقال ارفع - ٤ - رأسك فرفعت رأسى

ص: ١٢



ف نظرت إلى شئ ذهب منه عقلي فاستقبلت الأرض بوجهي ويدي، فألهمت ان  
قلت سبحان ربي الأعلى وبحمده لعلو ما رأيت فقلتها سبعا فرجعت إلى نفسي (و - خ)  
كلما قلت واحده منها تجلى عنى الغشى فقعدت فصار السجود فيه سبحان ربي  
الأعلى وبحمده وصارت القعدة بين السجده استراحه من الغشى وعلو ما رأيت  
فألهمنى ربي عز وجل وطالبتنى نفسي ان ارفع رأسى فرفعت فنظرت إلى ذلك  
العلو فغشى على فخررت لوجهي فاستقبلت الأرض بوجهي ويدي وقلت سبحان  
ربي الأعلى وبحمده، فقلتها سبعا، ثم رفعت رأسى فقعدت قبل القيام لأثنى النظر  
فى العلو، فمن ذلك صار السجدين وركعه ومن أجل ذلك صار القعود قبل القيام  
قعدة خفيفه، ثم قمت، فقال يا محمد اقرأ الحمد فقرأتها مثل ما قرأتها أولا.

٢٢٥٥ - (٢) يب ١٥٧ - محمد بن يعقوب، عن كا ٨٥ - على بن إبراهيم، عن  
أبيه، عن حماد بن عيسى قال: قال لى أبو عبد الله عليه السلام يوما يا حماد تحسن ان  
تصلى، قال: فقلت يا سيدى انا احفظ كتاب حريز فى الصلاه قال: لا عليك يا حماد  
قم فصل، قال: فقامت بين يديه متوجها إلى القبلة، فاستفتحت الصلاه فركعت  
وسجدت، فقال يا حماد لا تحسن ان تصلى ما أقبح بالرجل منكم يأتى عليه ستون  
سنه أو سبعون سنه، فلا يقيم صلاه واحده بحدودها تامه، قال حماد، فأصابنى فى  
نفسى الذل فقلت جعلت فداك، فعلمنى الصلاه، فقام أبو عبد الله عليه السلام مستقبلا القبلة  
منتصبا، فأرسل يديه جميعا على فخذه قد ضم أصابعه وقرب بين قدميه حتى كان  
بينهما قدر ثلث أصابع منفرجات (١) واستقبل بأصابع رجليه جميعا القبلة لم  
يحرفهما (٢) عن القبلة وقال بخشوع الله أكبر، ثم قرء الحمد بترتيل (٣) وقل  
هو الله أحد، ثم صبر هنيهة (٤) بقدر ما يتنفس وهو قائم، ثم رفع يديه حيال وجهه

وقال: الله أكبر وهو قائم، ثم ركع وملاء كفيه من ركبتيه منفرجات ورد ركبتيه

ص: ١٣

---

١- متفرجات - يب

٢- يحرفها - يب

٣- بترسل - يب

٤- هنيهه - يب

إلى خلفه حتى (١) استوى ظهره حتى لو صب عليه قطره من ماء أو دهن لم تزل  
لاستواء ظهره ومد عنقه وغمض عينيه، ثم سبح ثلاثا بترتيل فقال سبحان ربى العظيم  
وبحمده، ثم استوى قائما.

فلما استمكن من القيام قال سمع الله لمن حمده، ثم كبر وهو قائم ورفع يديه (٢)  
حيال وجهه، ثم سجد وبسط كفيه مضمومتى الأصابع بين يدي ركبتيه حيا لوجهه،  
فقال سبحان ربى الأعلى وبحمده ثلاث مرات ولم يضع شيئا من جسده على  
شئ منه وسجد على ثمانية أعظم (على - خ كا) الكفين والركبتين وأنامل ابهامى  
الرجلين والجبه والأنف وقال سبعة (٣) منها فرض يسجد عليها وهى التى ذكرها  
الله عز وجل فى كتابه فقال: " وان المساجد لله فلا تدعو مع الله أحدا " وهى الجبهه  
والكفان والركبتان والإبهامان ووضع الأنف على الأرض سنه ثم رفع رأسه من  
السجود، فلما استوى جالسا قال: الله أكبر، ثم قعد على فخذه الأيسر (و - كا)

قد وضع (٤) (ظاهر - كا) قدمه الأيمن على بطن قدمه الأيسر وقال استغفر الله ربى  
وأتوب إليه، ثم كبر وهو جالس وسجد السجده (٥) الثانيه وقال: كما قال فى  
الأولى (٦) ولم يضع شيئا من بدنه على شئ منه فى ركوع ولا سجود وكان مجنحا  
ولم يضع ذراعيه على الأرض فصلى ركعتين على هذا ويده مضمومتا الأصابع  
وهو جالس فى التشهد، فلما فرغ من التشهد سلم، فقال: يا حماد هكذا صل.

٢٢٥٦ - (٣) فقيه ٦١ - روى عن حماد بن عيسى أنه قال: قال لى أبو عبد الله

عليه السلام يوما (١ - خ) تحسن ان تصلى يا حماد (قال - خ) قلت يا سيدى انا احفظ كتاب

حريز فى الصلاه، قال: فقال عليه السلام لا عليك قم صل، قال: فقمتم بين يديه متوجها

إلى القبلة، فاستفتحت الصلاه وركعت وسجدت.

١- ثم - يب

٢- يده - كا خ ل

٣- سبع - يب

٤- وقع - كا

٥- سجده - يب

٦- الأول - يب خ ل

فقال: يا حماد لا تحسن ان تصلى ما أقبح بالرجل ان يأتي عليه ستون سنه

أو سبعون سنه فما يقيم صلاه واحده بحدودها تامه، قال حماد فأصابني في نفسى

الذل، فقلت جعلت فداك فعلمنى الصلاه، فقام أبو عبد الله عليه السلام مستقبل القبله منتصبا

فأرسل يديه جميعا على فخذه قد ضم أصابعه وقرب (١) بين قدميه حتى كان بينهما

ثلاث (٢) أصابع مفرجات واستقبل بأصابع رجليه جميعا لم يحرفهما عن القبله

بخشوع واستكانه، فقال: الله أكبر، ثم قرء الحمد بترتيل وقل هو الله أحد ثم صبر هنيهة بقدر

ما يتنفس وهو قائم، ثم رفع يديه حيال وجهه، قال: الله أكبر وهو قائم، ثم ركع وملاء كفيه

من ركبتيه مفرجات ورد ركبتيه إلى خلفه حتى استوى ظهره حتى لو صب (٣) عليه قطره

ماء أو دهن لم تزل لاستواء ظهره ورد (٤) ركبتيه إلى خلفه ونصب عنقه وغمض عينيه، ثم

سبح ثلاثا بترتيل وقال سبحان ربى العظيم وبحمده، ثم استوى قائما، فلما استمكن من

القيام، قال: سمع الله لمن حمده ثم كبر وهو قائم ورفع يديه حيال وجهه وسجد ووضع يديه

إلى (٥) الأرض قبل ركبتيه، فقال سبحان ربى الأعلى وبحمده ثلاث مرات ولم

يضع شيئا من بدنه على شئ منه وسجد على ثمانيه أعظم الجبهه والكفين وعينى

الركبتين وأنامل ابهامى الرجلين والأنف فهذه السبعه فرض ووضع الانف على

الأرض سنه وهو الارغام.

ثم رفع رأسه من السجود، فلما استوى جالسا، قال الله أكبر ثم قعد (استوى -

خ ل) على جانبه الأيسر ووضع ظاهر (٦) قدمه اليمنى على باطن قدمه اليسرى

وقال استغفر الله ربى وأتوب اليه، ثم كبر وهو جالس وسجد (السجده - خ) الثانية

وقال كما قال فى الأولى ولم يستعن بشئ من بدنه (٧) على شئ منه فى ركوع

۱- قرن - خ ل

۲- ثلاثه - خ

۳- صبت - خ ل

۴- تردد - ردد - خ ل

۵- علی - خ ل

۶- ظهر - خ ل

۷- جسده - خ ل

ولا (فى - خ) سجود وكان مجنحا ولم يضع ذراعيه على الأرض فصلى ركعتين

على هذا، ثم قال: يا حماد هكذا صل ولا تلتفت ولا تعبت يديك وأصابعك ولا تبرق

عن يمينك ولا يسارك ولا بين يديك. البحار ١٨٢ - كتاب العلل لمحمد بن على بن

إبراهيم بن هاشم، عن أبيه، عن جده، عن حماد بن عيسى (نحوه وزاد بعد قوله:

فصلى ركعتين على هذا) ويده مضمومتا الأصابع وهو جالس فى التشهد، فلما فرغ

من التشهد سلم فقال يا حماد إلى آخر الخبر أمالى الصدوق ٢٤٨ - أبى ره قال

حدثنا على بن إبراهيم عن أبيه إبراهيم بن هاشم عن حماد بن عيسى (ثم ذكر نحوه

إلا أنه قال بدل قوله: ووضع يديه على الأرض قبل ركبته) ووضع كفيه مضمومه

الأصابع بين ركبته حيا وجهه.

٢٢٥٧ - (٤) مستدرک ٣٢٢ - القطب الراوندى فى دعواته عن النبى صلى الله عليه وآله قال:

امرنى جبرئيل ان اقرأ القرآن قائما وان احمده راكعا وان أسبحه ساجدا وان

ادعوه جالسا.

٢٢٥٨ - (٥) يب ١٥٧ - محمد بن يعقوب، عن كا ٩٢ - على (بن إبراهيم -

يب) عن أبيه، عن حماد بن عيسى ومحمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان (عن

حماد بن عيسى - كا) ومحمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد (جميعا - يب) عن حماد بن

عيسى، عن حرير، عن زراره عن أبى جعفر عليه السلام قال: إذا قمت فى الصلاة فلا تلصق

قدمك بالأخرى دع بينهما فصلا إصبعاً أقل (من - يب) ذلك إلى شبر أكثره واسدل

منكبيك وارسل يديك ولا تشبك أصابعك وليكونا على فخذيك قبالة ركبتك وليكن

نظرك إلى (١) موضع سجودك، فإذا ركعت فصف فى ركوعك بين قدميك تجعل

بينهما قدر شبر وتمكن راحتك من ركبتك وتضع يدك اليمنى على ركبتك (٢)

اليمنى قبل اليسرى وبلغ أطراف (٣) أصابعك عين الركبه وفرج أصابعك إذا

ص: ١٤

---

١- في - يب

٢- ركبتك - يب

٣- وبلغ بأطراف - يب



وضعتها على ركبتيك فان وصلت أطراف أصابعك في ركوعك إلى ركبتيك أجزاءك ذلك وأحب إلى أن تمكن كفيك من ركبتيك، فتجعل أصابعك في عين الركبه وتفرج بينها وأقم صلبك ومد عنقك وليكن نظرك إلى ما بين قدميك، فإذا أردت أن تسجد فارفع يديك بالتكبير وخر ساجدا وابدأ بيديك فضعهما (١) على الأرض قبل ركبتيك تضعهما معا ولا تفتersh ذراعيك افتراش السبع ذراعيه (٢) ولا تضعن ذراعيك على ركبتيك وفخذيك ولكن تجنح بمرفقيك ولا تلتصق (٣) كفيك بركبتيك ولا تدنهما من وجهك بين ذلك حيال منكبيك ولا تجعلهما بين يدي ركبتيك ولكن تحرفهما عن ذلك شيئا وابسطهما على الأرض بسطا واقبضهما إليك قبضا وان كان تحتها ثوب فلا يضررك وان أفضيت بهما إلى الأرض فهو أفضل ولا تفرجن بين أصابعك في سجودك ولكن ضمهن (٤) جميعا، قال، وإذا (٥) قعدت في تشهدك فالصق ركبتيك بالأرض وفرج بينهما شيئا وليكن ظاهر قدمك اليسرى على الأرض وظاهر قدمك اليمنى على باطن قدمك اليسرى وألتاكَ (٦) على الأرض وطرف ابهامك اليمنى على الأرض وإياك والقعود على قدميك فتأذى بذلك ولا تكن (٧) قاعدا على الأرض فيكون انما قعد بعضك على بعض فلا تصبر للتشهد والدعاء.

٢٢٥٩ - (٦) فقيه ٦٢ - قال الصادق عليه السلام: إذا قمت إلى الصلاة، فقل:  
اللهم انى اقدم إليك محمدا بين يدي حاجتى وأتوجه (به - خ) إليك فاجعلنى به  
وجيها فى الدنيا والآخرة ومن المقربين واجعل صلاتى به مقبولة وذنبى به مغفورا  
ودعائى به مستجابا انك أنت الغفور الرحيم، فإذا قمت إلى الصلاة فلا تأت (٨)

- ٢- ذراعہ - يب خ ل
- ٣- ولا تلزق - يب
- ٤- اضممهن - كا خ ل
- ٥- فاذا - يب
- ٦- اليك - كا خ ل
- ٧- تكون - يب
- ٨- فلا تأتها - فلا تأتي بها - خ ل

بها شعبا (١) ولا متكاسلا ولا متناعسا ولا مستعجلا ولكن على سكون ووقار، فإذا دخلت في صلاتك فعليك بالتخشع والاقبال على صلاتك، فان الله عز وجل يقول والذين هم في صلاتهم خاشعون ويقول وانها لكبيره الا على الخاشعين واستقبل القبلة بوجهك ولا تقلب وجهك عن القبلة فتفسد صلاتك وقم منتصبا.

فان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال: من لم يقم صلبه، فلا صلاه له واخشع ببصرك لله عز وجل ولا ترفعه إلى السماء وليكن نظرك إلى موضع سجودك واشغل قلبك بصلواتك (٢) فإنه لا يقبل من صلواتك (٣) الا ما أقبلت عليه منها بقلبك حتى أنه ربما قبل من الصلاه (٤) ربعها أو ثلثها أو نصفها ولكن الله عز وجل يتمها للمؤمنين بالنوافل وليكن قيامك في الصلاه قيام العبد الذليل بين يدي الملك الجليل واعلم انك بين يدي من يراك ولا تراه وصل صلاه مودع كأنك لا تصلى بعدها ابدا ولا تعبت بلحيتك ولا برأسك ولا بيديك ولا تفرقع أصابعك ولا تقدم على رجل رجلا وزاوج بين قدميك واجعل بينهما قدر ثلث أصابع إلى شبر ولا تتمطأ ولا تناوب (٥) ولا تضحك فان القهقهه تقطع الصلاه (٦) ولا تتورك، فان الله عز وجل قد عذب قوما على التورك كان أحدهم يضع يديه على وركيه (٧) من ملاله الصلاه ولا تكفر فإنما يصنع ذلك المجوس وارسل يديك وضعهما على فخذيك قبالة ركبتيك، فإنه أحرى ان تهتم بصلاتك ولا تشغل (٨) عنها نفسك فإنك إذا حركتها كان (٩) ذلك يلهيك ولا تستند إلى جدار الا ان تكون مريضا ولا تلتفت عن يمينك ولا عن يسارك فان التفت حتى ترى من خلفك، فقد وجبت (١٠) عليك إعادته الصلاه وان العبد إذا

- ٢- بصلاتك - خ ل
- ٣- صلاتك - خ
- ٤- من صلاه العيد - خ ل
- ٥- ولا تشاوب - خ ل
- ٦- صلاتك - خ ل
- ٧- على ورکه - خ ل
- ٨- ثقل - خ ل
- ٩- كاد - خ ل
- ١٠- وجب - خ

التفت في صلاته ناداه الله عز وجل، فقال عبدى إلى من تلتفت (اتلفت - خ) إلى من هو خير لك منى فأنا التفت ثلاث مرات صرف الله عز وجل عنه نظره، فلم ينظر إليه بعد ذلك ابدا ولا تنفخ في موضع سجودك فإذا (١) أردت النفخ فليكن قبل دخولك في الصلاة فإنه يكره ثلاث نفخات في موضع السجود وعلى الرقى وعلى الطعام الحار ولا تبرق ولا تمخط، فان من حبس ريقه اجلالا لله عز وجل في صلاته أورثه الله عز وجل صحه إلى (٢) الممات وارفع يديك بالتكبير (٣) إلى نحرك ولا تجاوز بكفيك أذنيك حيا لخدريك، ثم ابسطهما بسطا وكبر ثلاث تكبيرات، وقل اللهم أنت الملك الحق المبين لا اله الا أنت سبحانك وبحمدك عملت سوء وظلمت نفسي، فاغفر لى (ذنوبى - خ) انه لا يغفر الذنوب الا أنت.

ثم كبر تكبيرتين فى ترسل ترفع بهما يديك وقل لبيك وسعديك والخير فى يديك والشر ليس إليك والمهدى من هديت عبدك وابن عبدك ذليل بين يديك منك وبك ولكم واليك لا ملجأ ولا منجى ولا مفر منك الا إليك تباركت وتعاليت سبحانك وحنانيك سبحانك رب البيت الحرام، ثم كبر تكبيرتين، وقل: وجهت وجهى للذى فطر السماوات والأرض على مله إبراهيم ودين محمد ومنهاج على حنيفا مسلما وما انا من المشركين ان صلاتى ونسكى ومحياى ومماتى لله رب العالمين لا شريك له وبذلك أمرت وانا من المسلمين أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم بسم الله الرحمن الرحيم وإن شئت كبرت سبع تكبيرات ولاء الا ان الذى وصفناه تعبد.

٢٢٦٠ - (٧) فقه الرضا عليه السلام ٧ - فإذا أردت أن تقوم إلى الصلاة فلا تقم (٤)

إليها متكاسلا (٥) ولا متناعسا ولا مستعجلا ولا متلاهايا ولكن تأتيا على السكون

- ١- فان - خ ل
- ٢- حتى - خ ل
- ٣- فى التكبير - خ
- ٤- تقوم - خ ل
- ٥- متكسلا - خ ل

والوقار والتؤده وعليك الخشوع والخضوع متواضعا لله جل وعز متخاشعا عليك

خشيه وسيما (١) الخوف راجيا خائفا بالطمأنينه على الوجل والحذر فقف بين

يديه كالعبد الآبق المذنب المريب بين يدي مولاه فصف (٢) قدميك وانصب نفسك

ولا تلتفت يمينا وشمالا وتحسب كأنك تراه، فان لم تكن تراه فإنه يراك ولا تعبت

بلحيتك ولا بشئ من جوارحك ولا تفرقع (٣) أصابعك ولا تحك بدنك ولا تولع

بأنفك ولا بثوبك ولا تصل وأنت متلثم ولا يجوز للنساء الصلاة وهي متنقيات ويكون

بصرك في موضع سجودك ما دمت قائما وأظهر عليك الجزع والهلع والخوف

وارغب مع ذلك إلى الله عز وجل ولا تتك (٤) مره على رجلك ومره على الأخرى

وتصلي صلاة مودع ترى أنك لا تصلي ابدا. واعلم أنك بين يدي الجبار ولا تعبت

بشئ من الأشياء ولا تحدث لنفسك وافرغ قلبك وليكن شغلك في صلاتك وارسل

يديك ألقهما بفخذك فإذا افتتحت الصلاة فكبر وارفع يديك بحذاء أذنيك ولا تجاوزها

بإبهاميك (٥) حذاء أذنيك ولا ترفع يديك بالدعاء في المكتوبه حتى تجاوز بهما

رأسك ولا بأس بذلك في النافله والوتر، فإذا ركعت فألقم ركبتيك راحتك وتفرج

بين أصابعك واقبض عليهما وإذا رفعت رأسك من الركوع فانصب قائما حتى ترجع

مفاصلك كلها إلى المكان ثم اسجد وضع جبينك على الأرض وارغم على راحتك

واضمم أصابعك وضعهما مستقبل القبلة وإذا جلست فلا تجلس على يمينك لكن

انصبت (٦) يمينك واقعد على أليتيك ولا تضع يديك (٧) بعضه على بعض لكن

أرسلهما إرسالا فان ذلك تكفير أهل الكتاب ولا تتمطي في صلاتك ولا تتجشأ وامنعهما

بجهدك وطاقتك وإذا عطست، فقل الحمد لله ولا تطأ موضع سجودك ولا تتقدم (٨)

- ١- سماء - ك
- ٢- فصعر
- ٣- ولا تفرق - خ
- ٤- ولا تبتكأ - خ
- ٥- إبهاميك - خ
- ٦- انصب - ك
- ٧- يدك - خ
- ٨- ولا تتقدمه - خ



مره ولا تتأخر أخرى.

٢٢٤١ - (٨) العلل ١١٩ - حدثنا محمد بن علي ماجيلويه، عن عمه محمد ابن أبي

القاسم، عن محمد بن علي الكوفى، عن صباح الحذاء، عن إسحاق بن

عمار، قال: سئلت ابا الحسن موسى بن جعفر عليه السلام كيف صارت الصلاة ركعه

وسجدتين وكيف إذا صارت سجديتين لم تكن ركعتين، فقال: إذا سئلت عن

شئ ففرغ قلبك لتفهم ان أول صلاه صلاها رسول الله صلى الله عليه وآله انما صلاها فى السماء

بين يدي الله تبارك وتعالى قدام عرشه جل جلاله وذلك أنه لما أسرى به وصار عند

عرشه تبارك وتعالى قال يا محمد ادن من صاى فاغسل مساجدك وطهرها وصل

لربك ودنا رسول الله صلى الله عليه وآله إلى حيث امره الله تبارك وتعالى فتوضأ وأسبغ (١)

وضوء (٢).

ثم استقبال الجبار تبارك وتعالى قائما، فأمره بافتتاح الصلاة ففعل، فقال

يا محمد اقرأ بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين إلى آخرها، ففعل

ذلك ثم امره ان يقرء نسبه ربه تبارك وتعالى بسم الله الرحمن الرحيم، قل هو الله

أحد الله الصمد. ثم امسك عنه القول، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله قل هو الله أحد الله الصمد فقال:

قل لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفوا أحد، فامسك عنه القول، فقال رسول الله

صلى الله عليه وآله كذلك الله (ربى - خ) كذلك الله فلما قال ذلك قال: اركع

يا محمد لربك فركع رسول الله صلى الله عليه وآله فقال له وهو راكع، قل: سبحان ربى العظيم

وبحمده، ففعل ذلك ثلاثا ثم قال: ارفع رأسك يا محمد ففعل رسول الله صلى الله عليه وآله

فقام منتصبا بين يدي الله عز وجل، فقال: اسجد يا محمد لربك فخر رسول الله صلى الله عليه وآله (ساجدا

- ثل) فقال: قل سبحان ربى الأعلى وبحمده ففعل ذلك رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ثلاثا، فقال له استو

جالسا يا محمد ففعل فلما استوى جالسا - ذكر جلال ربه جل جلاله فخر رسول الله صلى الله عليه وآله

ص: ٢١

---

١- فاسبغ - خ

٢- وضوءه - ثل

ساجدا من تلقاء نفسه لا لامر امره (به - نل) ربه عز وجل، فسيح أيضا (1) ثلثا.

فقال انتصب قائما، ففعل، فلم ير ما كان رأى من عظمه ربه جل جلاله، فقال

له اقرأ يا محمد وافعل كما فعلت فى الركعه الأولى ففعل ذلك رسول الله صلى الله عليه وآله ثم

سجد سجده واحده، فلما رفع رأسه ذكر جلال ربه تبارك وتعالى الثانيه ففخر

رسول الله - صلى الله عليه وآله - ساجدا من تلقاء نفسه لا لامر (امرہ - نل) ربه عز وجل

فسيح أيضا.

ثم قال له ارفع رأسك ثبتك الله واشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله وان

الساعه آتية لا ريب فيها وان الله يبعث من فى القبور اللهم صل على محمد وآل محمد

وارحم محمدا وآل محمد كما صليت وباركت وترحمت (ومنت - خ نل) على

إبراهيم وآل إبراهيم انك حميد مجيد اللهم تقبل شفاعته وارفع درجته ففعل.

فقال يا محمد استقبل رسول الله صلى الله عليه وآله ربه تبارك وتعالى مطرقا، فقال السلام

عليك فأجابه الجبار جل جلاله، فقال وعليك السلام يا محمد بنعمتى قويتك على

طاعتى وبعصمتى إياك اتخذتك نيبا وحييبا، ثم قال أبو الحسن عليه السلام وانما كانت

الصلاه التى امر بها ركعتين وسجدتين وهو صلى الله عليه وآله انما سجد سجدتين

فى كل ركعه كما أخبرتك من تذكره لعظمه ربه تبارك وتعالى، فجعله الله عز وجل

فرضا، قلت جعلت فداك وما صاد الذى امر ان يغتسل منه، فقال عين تنفجر من

ركن العرش، يقال له: ماء الحياه وهو ما قال الله عز وجل ص والقرآن ذى

الذكر انما امره ان يتوضأ ويقرء ويصلى حدثنا على بن أحمد قال حدثنا محمد ابن أبى عبد الله

الكوفى، عن محمد بن إسماعيل، عن على بن العباس عن عكرمه بن عبد العرش (2).

عن هشام بن الحكم قال: سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن عله الصلاه كيف صارت

رڪعتين وأربع سجادات الا كانت ركعتين وسجدين فذكر نحو حديث إسحاق

ص: ٢٢

---

١- الله - ئل

٢- العزيز - خ

ابن عمار، عن أبي الحسن عليه السلام يزيد اللفظ وينقص المحاسن ٣٢٣ - البرقي،

عن أبيه عن فضاله بن أيوب، عن الحسين ابن أبي العلاء، قال، قلت لأبي عبد الله

عليه السلام ان أصحاب الدهر يقولون كيف صارت الصلاة ركعه وسجدتين (وذكر

نحوه الا انه ترك ذكر الركوع والتشهد والتسليم وقال مره واحده كذلك الله

ربنا).

٢٢٤٢ - (٩) فقه الرضا ٨ - وتضم (١) أصابع يديك في جميع الصلاة تجاه

القبله عند السجود وتفرقها عند الركوع والقم راحتك بركبتك ولا تلتصق احدى

القدمين بالأخرى وأنت قائم ولا فى وقت الركوع وليكن بينهما أربع أصابع أو

شبر (إلى أن قال) وأدنى ما يجزى فى الصلاة فيما يكمل به الفرائض تكبير الافتتاح

وتمام الركوع والسجود (إلى أن قال) فإذا كبرت فاشخص ببصرك نحو سجودك وارسل

منكبيك وضع يديك على فخذيك قبالة ركبتك، فإنه أحرى ان يقيم بصلاتك ولا

تقدم رجلا على رجل ولا تنفخ فى موضع سجودك ولا تعبت بالحصا، فان أردت ذلك

فليكن ذلك قبل دخولك فى الصلاة وفى موضع آخر ويكون نظرك فى وقت القراءة

إلى موضع سجودك وفيه فإذا أردت أن تنهض إلى القيام فاتك على يديك وتمكن

من الأرض ثم انهض قائما.

٢٢٤٣ - (١٠) مستدرک ٢٤٢ - عوالى اللثالى حدث ابن عجلان، عن ابن يحيى

الزرقى عن أبيه، عن عمه وكان بدرىا، قال: كنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إذا دخل المسجد رجل

فقام، فصلى ناحيه ورسول الله صلى الله عليه وآله يرمقه ولا يشعر ثم انصرف، فاتى رسول الله صلى الله عليه وآله

فسلم فرد عليه السلام، وقال له ارجع وصل، فإنك لم تصل حتى فعل ثلثا، فقال الرجل

والذى انزل عليك الكتاب لقد جهدت وحرصت فعلمنى وآذنى فقال إذا أردت

الصلاه، فأحسن الوضوء، ثم قم فاستقبل القبلة. ثم كبر، ثم اقرأ، ثم اركع حتى  
تطمئن راکعاً، ثم ارفع حتى تعدل قائماً ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً، ثم ارفع

ص: ۲۳

---

۱- ضم - خ

حتى تطمئن قاعدا، ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا، فإذا صنعت ذلك فقد قضيت صلاتك  
وما نقصت من ذلك، فإنما تنقصه من صلاتك، وعنه صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: إنما صلاتنا  
هذه تكبير وقرائه وركوع وسجود.

٢٢٦٤ - (١١) مستدرک ٢٦١ - زيد النرسی فی اصله، عن أبی الحسن  
الأول علیه السلام انه رآه یصلی، فكان إذا کبر فی الصلاه الزق أصابع یدیه الابهام  
والسبابه والوسطی والتی تلیها وفرج بینها وبين الخنصر، ثم رفع یدیه بالتکبیر  
قباله وجهه، ثم یرسل یدیه ویلزم بین الفخذین ولا یفرج بین أصابع یدیه فإذا رکع  
کبر ورفع یدیه، بالتکبیر قباله وجهه ثم یلزم رکبته کفیه ویفرج بین الأصابع فإذا  
اعتدل لم یرفع یدیه وضم الأصابع بعضها إلى بعض كما كانت ویلزم یدیه مع  
الفخذین ثم یکبر ویرفعهما قباله وجهه كما هی ملتزم الأصابع فیسجد ویباد ربهما  
الأرض من قبل رکبته ویضعهما مع الوجه بحدائیه فیسطهما علی الأرض بسطا ویفرج  
بین الأصابع کلها فیسجد ویجنح بیدیه ولا یجنح فی الركوع فرأیته كذلك یفعل  
ویرفع یدیه عند کل تکبیره فیلزم الأصابع ولا یفرج بین الأصابع الا فی الركوع  
والسجود (و - کذا) إذا بسطهما علی الأرض.

٢٢٦٥ - (١٢) الخصال ١٦٥ ج ٢ - بالاسناد المتقدم فی باب فضل الصلاه عن علی  
- علیه السلام - فی حدیث الأربعمائه (إذا قام أحدکم إلى الصلاه فلیرجع  
یده حذاء صدره (١)) إذا قام أحدکم بین یدی الله عز وجل فلیتحر بصدرة ولیقم  
صلبه.

٢٢٦٦ - (١٣) مستدرک ٢٦٩ - دعائم الاسلام، عن جعفر بن محمد علیهما السلام

قال إن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نهى ان يفرق المصلى بين قدميه فى الصلاه وقال إن ذلك

فعل اليهود ولكن أكثر ما يكون ذلك نحو الشبر فما دونه وكلما جمعهما فهو أفضل

الا ان يكون به عله.

ص: ٢٤

---

١- اسقط في الخصال التي بأيدينا هذه العبارة وانما أوردناه من نسخه - ثل



٢٢٦٧ - (١٤) الجعفریات ٤١ - باسناده، عن على عليه السلام قال: قال رسول الله

صلى الله عليه وآله وسلم ليؤمن [\(١\)](#) أحدكم ببصره فى صلاته إلى موضع سجوده، فإذا ركع فلينظر قدر الذراعين من حائط القبلة.

٢٢٦٨ - (١٥) وفيه ٤٢ - باسناده، عن على عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله نهى ان يجمع الرجل ببصره إلى السماء وهو فى الصلاة.

٢٢٦٩ - (١٦) دعائم الاسلام ٢٦٩ عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال ليرم أحدكم ببصره فى صلاته إلى موضع سجوده ونهى ان يطمح الرجل ببصره إلى السماء وهو فى الصلاة.

٢٢٧٠ - (١٧) مستدرک ٢٦٩ - السيد على بن طاوس فى فلاح السائل

باسناده إلى كتاب المشيخه للحسن بن محبوب، عن عبد العزيز، عن عبد الله

ابن أبى يعفور قال: قال أبو عبد الله عليه السلام إذا صليت صلاة فريضه إلى أن قال: ثم اصرف ببصرك إلى موضع سجودك الخبر.

٣٢٧١ (١٨) المعتبر ١٩٣ - زراره عن أبى جعفر عليه السلام قال: اجمع

بصرک ولا ترفعه إلى السماء.

٢٢٧٢ - (١٩) البحار ٢٠٠ - بيان التنزيل لابن شهر آشوب قيل كان

النبي صلى الله عليه وآله وسلم إذا صلى رفع بصره إلى السماء فلما نزل الذين هم فى صلاتهم خاشعون طأطأ

رأسه ورمى ببصره إلى الأرض مستدرک ٢٦٩ - ورواه فى العوالى عنه صلى الله عليه وآله (مثله وفيه) فألزم بصره موضع سجوده.

٢٢٧٣ - (٢٠) البحار ١٩١ - وجدت بخط الشيخ محمد بن على الجبعى

(ره) نقلا من جامع البنزطى باسناده عن أبى عبد الله قال إذا قمت فى صلاتك فاخشع

فيها ولا تحدث نفسك ان قدرت على ذلك واخضع برقبتهك ولا تلتفت فيها ولا تجز  
طرفك موضع سجودك وصف قدميك وأثبتهما وأرخ يديك ولا تكفر ولا تورك قال

ص: ٢٥

---

١- ليرم - ك

البنزطى (ره) فإنه بلغنى عن أبى عبد الله - عليه السلام - ان قوما عذبوا لأنهم كانوا يتوركون تضجرا بالصلاه مستدرک ٢٦١ - مجموعہ الشہید نقلا من جامع البنزطى (مثله).

٢٢٧٤ - (٢١) ئل ٣٤٠ - محمد بن مکی الشہید فی کتاب الأربعین بإسناده عن

ابن بابويه، عن أبيه، عن سعد، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد،

عن فضاله بن أيوب، عن حماد بن عثمان، عن محمد بن موسى الهذلي (١) عن علي

بن الحسين عليه السلام قال أتى الثقفى رسول الله صلى الله عليه وآله يسأل عن الصلاه، فقال:

إذا قمت إلى الصلاه فاقبل إلى الله بوجهك يقبل عليك، فإذا ركعت فانشر أصابعك

على ركبتيك وارفع صلبك فإذا سجدت فمكن جبهتك من الأرض ولا تنقره كنقره الديك.

٢٢٧٥ - (٢٢) مستدرک ٣٢٨ - دعائم الاسلام، عن جعفر بن محمد عليه السلام

قال: إذا أردت القيام من السجود، فلا تعجن يديك يعنى تعتمد عليهما وهى مقبوضه

ولكن ابسطهما بسطا واعتمد عليهما وانهض قائما.

وتقدم فى روايه (٧١١ مكرر) من كتاب الطهاره قوله - عليه السلام -

لا تجوز الصلاه حتى يطهر خمس جارحه بالماء والقلب بالتوبه. وفى تفسير

العسكرى (٧٣) من باب فضل الصلاه من أبواب (١) فضلها وفرضها ما يدل

على كيفية الصلاه.

ويأتى فى جميع أحاديث الباب التالى وباب (٤) استحباب الاقبال والتخشع

فى الصلاه من أبواب (٩) كيفية الصلاه ما يدل على جملة من آدابها وفى أحاديث

باب (٦) فرائض الصلاه وحدودها وباب (٧) ان افتتاح الصلاه الوضوء ما يظهر



منه كيفية الصلاة في الجملة وفي روايه زيد النرسى (٢١) من باب (٤) استحباب رفع اليد عند التكبير من أبوابه (١١) ما يدل على جملة من آداب الصلاة وفي الرضوى (٩) من باب (٢) آداب الركوع من أبوابه (١٣) قوله عليه السلام: ويكون نظرك في وقت القراءة إلى موضع سجودك وفي روايه زيد النرسى (٧) من باب (٢٢) انه إذا رفع المصلى رأسه من السجده الثانيه جلس من أبواب (١٤) السجود قوله عليه السلام: فاجلس جلسه ثم بادر بركبتيك إلى الأرض قبل يديك وابسط يديك بسطا واتك عليهما، ثم قم، فان ذلك وقار المرء المؤمن وفي كثير من أحاديث أبواب الركوع والسجود ما يدل على ما يختص بالركوع والسجود من الآداب. وفي روايه الدعائم (٢) من باب (٩) عدم جواز التكفير في الصلاة من أبواب (١٨) القواطع، قوله عليه السلام إذا كنت قائما في الصلاة فلا تضع يدك اليمنى على اليسرى ولا اليسرى على اليمنى فان ذلك تكفير أهل الكتاب ولكن أرسلهما إرسالا، فإنه أحرى أن لا يشغل نفسك عن الصلاة وفي الرضوى (٣) نحوه وفي أحاديث باب (١٠) ان الالتفات يقطع الصلاة ما يظهر منه بعض آداب الصلاة وفي روايه أبى يعقوب (١٩) من باب (١) فضل النوافل من أبوابها (٢٨) قوله عليه السلام فيوجه وجهه إلى الله ويصف قدميه وفي روايه معاويه من باب فضل الحج من أبواب فضائل الحج والعمرة في كتاب الحج قوله عليه السلام وأسبغ الوضوء واملاء يديك من ركبتيك وعفر جبينك في التراب وصل صلاة مودع.

### ٣ - باب ما يختص بالمرأه من الآداب.

٢٢٧٦ - (١) كا ٩٣ - على، عن أبيه، عن حماد بن عيسى ومحمد بن

إسماعيل عن الفضل بن شاذان، عن حماد بن عيسى ومحمد بن يحيى، عن أحمد بن

محمد، عن حماد بن عيسى العليل ١٢٥ - أبي ره قال حدثني سعد بن عبد الله

عن محمد بن إسماعيل عن عيسى بن محمد، عن محمد بن أبي عمير،

ص: ٢٧

عن حماد بن عيسى يب ١٦١ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم،

عن أبيه، عن حماد (بن عيسى - كا العلل) عن حريز (بن عبد الله - العلل)

عن زراره (بن أعين - العلل) قال: إذا قامت المرأة في الصلاة جمعت بين قدميها

ولا تفرج بينهما وتضم يديها إلى صدرها لمكان ثدييها، فإذا ركعت وضعت يديها

فوق ركبتيها على فخذيها لئلا تطأ كثيراً فترتفع عجيزتها، فإذا جلست

فعلى أليتيها (ليس - كا - العلل) كما يقعد الرجل و (١) إذا سقطت

للسجود (٢) بدأت بالقعود (و - يب) بالركبتين قبل اليدين، ثم تسجد لاطئه

بالأرض، فإذا كانت في جلوسها ضمت فخذيها ورفعت ركبتيها من الأرض وإذا

نهضت انسلت انسلالا لا ترفع عجيزتها أولاً.

٢٢٧٧ - (٢) الخصال ١٤١ ج ٢ - بالاسناد المتقدم في باب انه لا يجوز للرجل

ان يلبس الحرير المحض، عن جابر بن يزيد الجعفي، عن أبي جعفر عليه السلام في

حديث الاحكام المختصه بالنساء، قال عليه السلام ليس على النساء أذان ولا إقامه (إلى أن

قال) فإذا قامت في صلاتها ضمت رجليها ووضع يديها على صدرها وتضع يديها

في ركوعها على فخذيها وتجلس إذا أرادت السجود سجدت لاطئه بالأرض وإذا

رفعت رأسها من السجود جلست، ثم نهضت إلى القيام، وإذا قعدت للتشهد رفعت

رجليها وضمت فخذيها وإذا سبحت عقدت بالأنامل لأنهن مسؤولات.

٢٢٧٨ - (٣) فقه الرضا ٩ - والمرأه إذا قامت إلى صلاتها ضمت برجليها

ووضعت يديها على صدرها من مكان ثدييها، فإذا ركعت وضعت يديها على فخذيها

ولا تطأ كثيراً لئلا ترتفع عجيزتها، فإذا سجدت جلست، ثم سجدت لاطئه بالأرض،

فإذا أرادت النهوض تقوم من غير أن ترفع عجيزتها، فإذا قعدت للتشهد رفعت رجليها

وضمت فخذيهما.

٢٢٧٩ - (٤) ئل ٣٨٩ - قال صاحب الصحاح و (وفى - ئل) الحديث عن

ص: ٢٨:

---

١- فإذا - يب

٢- إلى السجود - العلل



أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام إذا صلت المرأة فلتحتفز أي تتضام إذا جلست وإذا سجدت ولا تتخوى كما يتخوى الرجل.

٢٢٨٠ - (٥) يب ١٦١ - محمد بن يعقوب، عن كا ٩٣ - محمد بن يحيى،

عن أحمد بن محمد، عن ابن فضال، عن ابن بكير عن بعض أصحابنا، قال المرأة إذا سجدت تضممت والرجل إذا سجد تفتح.

٢٢٨١ - (٦) كا ٩٣ - أحمد بن محمد، عن يب ١٦١ - الحسين ابن سعيد،

عن عثمان بن عيسى، عن ابن مسكان، عن ابن أبي يعفور عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا سجدت المرأة بسطت ذراعيها.

٢٢٨٢ - (٧) كا ٩٣ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن يب ١٦١ - الحسين

ابن سعيد، عن فضاله، عن ابان، عن عبد الرحمن ابن أبي عبد الله (عن

أبي عبد الله - عليه السلام - يب خ) قال سئلته عن جلوس المرأة في الصلاة قال تضم فخذ يها.

٢٢٨٣ - (٨) قرب الإسناد ١٠٠ - باسناده، عن علي بن جعفر، عن أخيه

موسى بن جعفر عليه السلام قال: سئلته عن النساء هل عليهن افتتاح الصلاة والتشهد والقنوت والقول في صلاة الزوال وصلاة الليل ما على الرجال، قال: نعم.

#### ٤ - باب تأكد استحباب الاقبال والتخشع في الصلاة وترك ما ينافيه من العبث وغيره وكراهه الدخول فيها متناعسا ومنكاسلا ومستعجلا وشبعا

قال الله تبارك وتعالى في سورة ٢ - البقره (ي ٤٥) واستعينوا بالصبر والصلاه وانها لكبيره الا على الخاشعين.

وفي سورة ٤ - النساء (ي ١٤٢) ان المنافقين يخادعون الله وهو خادعهم



وإذا قاموا إلى الصلاة قاموا كسالى - الآية.

وفى سورة ٢٣ - المؤمنون (٢) الذين هم فى صلاتهم خاشعون.

٢٢٨٤ - (١) كا ٨٢ - على بن إبراهيم، عن أبيه عن ابن أبي عمير، عن

حماد: عن الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: إذا دخلت (١) فى صلاتك فعليك بالتخشع والاقبال على صلاتك فان الله عز وجل يقول الذين هم فى صلاتهم خاشعون.

٢٢٨٥ - (٢) فقيه ٤٢ - قال الصادق عليه السلام لا تجتمع الرغبة والرهبه فى

قلب الا وجبت له الجنه، فإذا صليت فاقبل بقلبك على الله عز وجل، فإنه ليس من عبد مؤمن يقبل بقلبه على الله عز وجل فى صلاته ودعائه الا قبل الله عز وجل عليه بقلوب المؤمنين اليه وأيده مع مودتهم إياه بالجنه.

٢٢٨٦ - (٣) أمالى المفيد ٨٨ - قال: أخبرنا أبو الحسن أحمد بن محمد

ابن الحسن بن الوليد (ره) عن أبيه، عن سعد (٢) بن عبد الله، عن أحمد بن محمد

ابن عيسى، عن الحسن ابن محبوب، عن إبراهيم الكرخي قال: سمعت جعفر

ابن محمد ابا عبد الله عليه السلام يقول: لا يجمع الله لمؤمن الورع والزهد فى الدنيا

الا رجوت (له - كذا) الجنه ثم قال: وانى أحب للرجل المؤمن منكم إذا قام فى

صلاه (٣) فريضه ان يقبل بقلبه إلى الله تعالى ولا يشغله (٤) (قلبه - ك) بامر الدنيا،

فليس من مؤمن يقبل بقلبه فى صلاته إلى الله الا قبل الله اليه بوجهه واقبل بقلوب

المؤمنين اليه بالمحبه له بعد حب الله إياه.

ثواب الاعمال ٧٤ - حدثنى محمد بن الحسن، قال: حدثنى محمد بن

الحسن الصفار، عن أحمد بن محمد، عن الحسن بن محبوب، عن إبراهيم

الكرخي، عن أبي عبد الله عليه السلام (مثله) ئل ٣٤١ - وفي المجلس بهذا الاسناد في

ص: ٣٠

---

١- كنت - خ ل

٢- محمد بن الحسن الصفار - ك

٣- في صلاته - خ

٤- يشغل - ك

حديث (نحوه).

٢٢٨٧ - (٤) كا ٧٣ - محمد بن يحيى، عن سلمه بن الخطاب، عن الحسين بن

سيف، عن أبيه، قال: حدثني من سمع أبا عبد الله عليه السلام يقول: من صلى ركعتين يعلم ما يقول

فيهما انصرف وليس بينه وبين الله ذنب ثواب الاعمال ٢٥ - أبي (ره) عن سعد بن عبد الله،

عن سلمه بن الخطاب عن الحسين بن يوسف، عن (سيف - نل) بن عميره النخعي،

قال: حدثني من سمع أبا عبد الله عليه السلام (مثله وزاد في آخره) الا غفر الله له.

٢٢٨٨ - (٥) مستدرک ٢٦٤ - الشهيد الثاني في اسرار الصلاة، روى

عن النبي صلى الله عليه وآله إذا قام العبد إلى الصلاة فكان هواه وقلبه إلى الله انصرف كيوم

ولدت أمه.

٢٢٨٩ - (٦) ثواب الاعمال ٢٦ - أبي (ره) قال حدثني سعد بن عبد الله،

عن أحمد ابن أبي عبد الله، عن الحسين بن علوان، عن عمرو بن خالد، عن زيد

ابن علي عن أبيه، عن آبائه - عليهم السلام - قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله ركعتان خفيفتان

في التفكير خير من قيام ليلة.

٢٢٩٠ - (٧) أمالي الشيخ ٣٣٨ - (بالاسناد المتقدم في باب فضل الصلاة

عن أبي ذر في حديث وصايا النبي صلى الله عليه وآله وسلم) يا أبا ذر ركعتان مقتصرتان (١) في

تفكير خير من قيام ليلة والقلب ساه (٢).

٢٢٩١ - (٨) الجعفریات ٣٥ - باسناده، عن علي عليه السلام قال: قال رسول الله

صلى الله عليه وآله وسلم صلاة ركعتين خفيفتين في يقين خير من قيام ليلة. مستدرک ١٧٧ - دعائم

الاسلام عن علي عليه السلام عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم (مثله).

٢٢٩٢ - (٩) مستدرک ٢٦٤ - عوالي اللئالی قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم ان الرجلين

من أمتى يقومون في الصلاة وركوعهما وسجودهما واحد وان ما بين صلاتيهما مثل

ما بين السماء والأرض.

ص: ٣١

---

١- مقتصدتان - نل

٢- لاه - خ ل

٢٢٩٣ - (١٠) مستدرک ٢٦٢ - السيد على بن طاوس فى فلاح السائل

ذكر الكراجكى فى كنز الفوائد قال: جاء فى الحديث: ان ابا جعفر المنصور

خرج فى يوم جمعه متوكئا على يد الصادق جعفر بن محمد، فقال: رجل يقال له

رزام مولى خالد بن عبد الله من هذا الذى بلغ من خطره ما يعتمد أمير المؤمنين على

يده، فقيل له هذا أبو عبد الله جعفر بن محمد الصادق عليه السلام، فقال انى والله ما علمت

لوددت ان خد أبى جعفر نعل لجعفر عليه السلام، ثم قام، فوقف بين يدى المنصور، فقال له: اسئل

يا أمير المؤمنين، فقال له المنصور: سل هذا فقال انى أريدك بالسؤال فقال له المنصور

سل هذا، فالتفت رزام إلى الإمام جعفر بن محمد عليهما السلام، فقال له: أخبرنى عن الصلاة

وحدودها، فقال له الصادق عليه السلام للصلاه أربعة آلاف حد لست تؤاخذ بها، فقال أخبرنى

بما لا يحل تركه ولا تتم الصلاة الا به، فقال أبو عبد الله عليه السلام لا تتم الصلاة الا لذى طهر ساين

وتمام بالغ غير نازغ ولا زاين عرف فوقف وأخبت فثبت، فهو واقف بين اليأس والطمع

والصبر والجزع كأن الوعد له صنع والوعيد به وقع يذل عرضه ويمثل غرضه وبذل فى الله

المهجه وتنكب اليه المحجه غير مرتغم بارتغام بقطع علايق الاهتمام بعين من له قصد واليه

وفد ومنه استرشد، فإذا أتى بذلك كانت هى الصلاة التى بها امر وعنها أخبر وانها هى الصلاة

التي تنهى عن الفحشاء والمنكر فالتفت المنصور إلى أبى عبد الله عليه السلام، فقال له:

يا أبا عبد الله لا تزال من بحرك نغترف واليك نزدلف تبصر من العمى وتجلو بنورك

الطخياء، فنحن نعوم فى سبحات قدسك وطامى بحرك.

٢٢٩٤ - (١١) معانى الاخبار ٧٠ - حدثنى محمد بن على ماجيلويه (رض)

عن عمه محمد ابن أبى القاسم، عن أحمد بن أبى عبد الله، عن أبيه، عن محمد بن سنان

عن المفضل ابن عمر، عن يونس بن ظبيان، قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: اعلم أن الصلاة

حجزه الله فى الأرض، فمن أحب ان يعلم ما أدرك من نفع صلاته فليُنظر، فإن كان  
صلاته حجزته عن الفواحش والمنكر، فإنما أدرك من نفعها بقدر ما احتجز ومن أحب  
ان يعلم ماله عند الله فليعلم ما لله عنده - الحديث.

ص: ٣٢



٢٢٩٥ - (١٢) فقه الرضا ٦٣ - سئل بعض العلماء من آل محمد عليهم السلام

فقيل له جعلت فداك ما معنى الصلاة فى الحقيقه قال صله الله للعبد بالرحمه وطلب

الوصول إلى الله من العبد إذا كان يدخل بالنيه ويكبر بالتعظيم والاجلال ويقراء

بالترتيل ويركع بالخشوع ويرفع بالتواضع ويسجد بالذل والخضوع ويتشهد

بالاخلاص مع الامل ويسلم بالرحمه والرغبه وينصرف بالخوف والرجاء، فإذا

فعل ذلك أداها بالحقيقه (١) ثم قيل ما آداب الصلاة، قال: حضور القلب

وافراغ الجوارح وذل المقام بين يدى الله تبارك وتعالى ويجعل الجنه عن يمينه

والنار يراها عن يساره والصراط بين يديه والله امامه وقيل إن الناس متفاوتون

فى امر الصلاة فعبد يرى قرب الله منه فى الصلاة وعبد يرى قيام الله عليه فى الصلاة

وعبد يرى شهاده الله فى الصلاة وعبد يرى قيام الله له فى الصلاة (٢) وهذا كله

على مقدار مراتب ايمانهم وقيل إن الصلاة أفضل العباده لله وهى أحسن صوره

خلقها الله، فمن أداها بكمالها وتمامها فقد أدى واجب حقها ومن تهاون بها (٣)

ضرب بها وجهه.

٢٢٩٦ - (١٣) مستدرک ٢٦٤ - عوالى اللئالى، قال النبى صلى الله عليه وآله: من صلى

ركعتين ولم يحدث نفسه فيهما بشئ من أمور الدنيا غفر الله له ذنوبه.

٢٢٩٧ - (١٤) مستدرک ٢٦٧ - السيد على بن طاوس فى سعد السعود

وجدت فى صحف إدريس عليه السلام إذا دخلتم فى الصلاة فاصرفوا لها خواطرکم و

أفكارکم وادعوا الله دعاء ظاهرا متفرقا وسلوه مصالحکم ومنافعکم بخضوع

وخشوع وطاعه واستكانه وإذا ركعتم وسجدتم فابعدوا عن نفوسکم أفكار الدنيا

وهواجس السوء وأفعال الشر واعتقاد المكر ومأكل السحت والعدوان والأحقاد

واطرحوا بينكم ذلك كله. عده الداعي ٢٢١ - ومن سنن إدريس عليه السلام إذا دخلتم

ص: ٣٣

---

١- في الحقيقة - ك

٢- اسقط في المستدرک قوله وعبد يرى قيام الله له في الصلاة.

٣- فيها - خ.

فى الصلاة (وذكر نحوه).

٢٢٩٨ - (١٥) مستدرک ٢٦٤ - الشهيد الثانى (ره) فى اسرار الصلاة روى عن

النبي صلى الله عليه وآله وسلم ان العبد إذا اشتغل بالصلاة جاءه الشيطان وقال له اذكر كذا اذكر كذا حتى يضل الرجل ان يدرى كم صلى.

٢٢٩٩ - (١٦) مستدرک ٢٦٥ - القطب الراوندى فى لب اللباب عن النبي

صلى الله عليه وآله وسلم قال: من صلى صلاه لا يذكر فيها شيئاً من امر الدنيا، لا يسأل الله شيئاً الا أعطاه.

٢٣٠٠ - (١٧) مستدرک ٢٦٣ - عماد الدين الطبرى فى بشاره المصطفى،

عن أبى البقاء إبراهيم بن الحسين البصرى، عن محمد بن الحسن بن عتبه عن محمد

ابن الحسين بن أحمد، عن محمد بن وهبان الديلى، عن على بن أحمد بن كثير

العسكرى، عن أبى سلمه أحمد بن المفضل الأصبهانى عن أبى على راشد بن على

ابن وابل القرشى، عن عبد الله بن حفص المدنى، عن محمد بن إسحاق، عن سعيد

ابن زيد بن أرتاه عن كميل بن زياد، عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه قال: يا كميل

لا تغتر بأقوام يصلون فيطيلون ويصومون فيداومون ويتصدقون فيحتسبون انهم

موفقون، يا كميل اقسام بالله لسمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول إن الشيطان إذا حمل

قوما على الفواحش مثل الزنا وشرب الخمر والريا وما أشبه ذلك من الخنا و

المآثم حب إليهم العباده الشديده والخشوع والركوع والخضوع والسجود،

ثم حملهم على ولايه الأئمه الذين يدعون إلى النار ويوم القيامة لا ينصرون،

يا كميل ليس الشأن ان تصلى وتصوم وتتصدق، الشأن ان تكون الصلاة فعلت بقلب

تقى وعمل عند الله مرضى وخشوع سوى وابقاء الحد (١) فيها الوصيه. وفى

تحف العقول (رواها مثله وتوجد فى بعض نسخ نهج البلاغه).

٢٣٠١ - (١٨) كا ١٠١ - على بن إبراهيم، عن أبيه ويب ٢٣٣ - محمد

ص: ٣٤

---

١- الجد - خ ل.

ابن إسماعيل عن الفضل بن شاذان (جميعا - كا) عن حماد بن عيسى. عن حريز،

عن الفضيل (١) بن يسار عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام انهما قالوا انما لك من

صلواتك ما أقبلت عليه منها فان أوهمها كلها أو غفل عن أدائها (٢) لفت فضرب

بها وجه صاحبها. مستدرک ٢٦٦ - دعائم الاسلام عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام

(نحوه).

٢٣٠٢ - (١٩) كا ١٠١ - محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن أبي

عمير يب ٢٣٣ الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير، عن هشام بن سالم، عن

محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال: إن العبد ليرفع له من صلاته نصفها

أو (٣) ثلثها أو (٤) ربعها أو (٥) خمسها، فما يرفع له (٦) الا ما اقبل

(عليه - كا يب خ) (منها - يب) بقلبه وانما امرنا بالنافله (٧) ليتم (٨)

لهم بها ما نقصوا من الفريضة. العلل ١١٧ - أبي (ره) قال حدثنا سعد بن عبد الله،

عن أيوب بن نوح، عن ابن أبي عمير، عن هشام بن سالم، عن محمد بن مسلم

قال: قال أبو عبد الله عليه السلام ان العبد ليرفع له (وذكر نحوه).

٢٣٠٣ - (٢٠) كا ١٠١ - محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن

الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد، عن هشام بن سالم، عن محمد بن مسلم

قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام ان عمار الساباطى روى عنك روايه، قال: وما هي؟

قلت روى ان السنه فريضة، فقال: أين يذهب أين يذهب ليس هكذا حدثته انما

قلت له من صلى فاقبل على صلاته لم يحدثه (٩) نفسه فيها و (١٠) لم يسه فيها

اقبل الله عليه ما اقبل عليها فربما رفع نصفها أو ربعها أو ثلثها أو خمسها وانما امرنا

بالسنه ليكمل بها ما ذهب من المكتوبه. مستدرک ٤٨٣ دعائم الاسلام عن جعفر بن

- ١- الفضل - يب خ
- ٢- آدابها يب خ ل
- ٣- و - يب -
- ٤- و - يب -
- ٥- و - يب -
- ٦- منها - يب
- ٧- امروا بالنوافل - يب
- ٨- ليتمم - خ ل يب
- ٩- لم يحدث - خ
- ١٠- أو - خ

محمد عليهما السلام، انه بلغه عن عمار الساباطى انه روى عنه ان السنه من الصلاه

مفروضه (وذكر نحوه الا انه اسقط قوله أولم يسه) المحاسن ٢٩ - البرقى عن

أبيه عن النضر بن سويد عن هشام بن سالم عن أبي عبد الله عليه السلام قال: من صلى واقبل

على صلاته لم يحدث نفسه ولم يسه فيها اقبل الله عليه (وذكر مثله).

٢٣٠٤ - (٢١) كا ١٠١ - محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن يب

٢٣٣ - الحسين بن سعيد: عن القاسم بن محمد، عن على ابن أبي حمزه، عن أبي بصير

قال: قال رجل لأبي عبد الله عليه السلام وانا اسمع جعلت فداك انى كثير السهو فى الصلاه،

فقال: وهل يسلم منه أحد فقلت (و - يب ط) ما أظن أحدا أكثر سهوا

منى، فقال له أبو عبد الله (ع) يا (أ - يب كا خ) با محمد ان العبد يرفع له ثلث

صلاته ونصفها وثلثه أرباعها وأقل وأكثر على قدر سهوه فيها (و - يب ط) لكنه - ١ -

يتم له من النوافل - ٢ - (قال - كا) فقال له أبو بصير ما أرى النوافل ينبغى ان تترك

على حال، فقال أبو عبد الله عليه السلام: أجل لا.

٢٣٠٥ - (٢٢) يب ٢٣٣ - الحسين بن سعيد، عن فضاله، عن رواه عن أبي

بصير قال: قال أبو عبد الله عليه السلام يرفع للرجل من الصلاه ربعها أو ثمنها أو نصفها

أو أكثر بقدر ما سها ولكن الله تعالى يتمم - ٣ - ذلك بالنوافل.

٢٣٠٦ - (٢٣) مستدرک ٢٦٦ - دعائم الاسلام، عن جعفر بن محمد عليهما السلام

أنه قال إذا أحرمت فى الصلاه فاقبل عليها فإنك إذا أقبلت اقبل الله عليك وإذا أعرضت

أعرض الله عنك، فربما لم يرفع من الصلاه الا الثلث أو الربع أو السدس على قدر

اقبال المصلى على صلاته ولا يعطى الله الغافل شيئا.

٢٣٠٧ (٢٤) فقه الرضا ١٣ - إذا أحرمت العبد فى صلاته اقبل الله عليه بوجهه

ووكل به ملكا يلتقط القرآن من فيه التقاطا، فان أعرض أعرض الله عنه ووكله إلى

الملك، فان هو اقبل على صلاته بكليته - ٤ - رفعت صلاه كامله وان سها فيها

ص: ٣٤



بحديث النفس نقص من صلاته بقدر ما سها وغفل ورفع من صلاته ما اقبل عليه

منها ولا يعطى الله القلب الغافل شيئا وانما جعلت النافله لتكمل بها الفريضة

مستدرک ١٧٣ - دعائم الاسلام عن أبي جعفر قال إذا أحرم العبد المسلم (وذكر نحوه

إلى قوله ووكله إلى الملك).

٢٣٠٨ - (٢٥) مستدرک ١٧٧ - الشهيد الثاني فى اسرار الصلاة عن النبي

صلى الله عليه وآله ان من الصلاة لما يقبل نصفها وثلاثها وربعها وخمسها إلى العشر وان منها يلف

كما يلف الثوب الخلق، فيضرب بها وجه صاحبها وانما لك من صلاتك ما أقبلت

عليه بقلبك.

٢٣٠٩ - (٢٦) مستدرک ٢٦٤ - عوالى اللئالى روى معاذ بن جبل عن

النبي (ص) (فى حديث) قال إن العبد ليصلى الصلاة لا يكتب له سدسها ولا عشرها

وانما يكتب للعبد من صلاته ما عقل منها.

٢٣١٠ - (٢٧) مستدرک ٢٦٤ - ١٧٨ - القطب الراوندى فى لب اللباب عن

رسول الله (ص) قال لا يقبل الله صلاة امرء لا يحضر فيها قلبه (مع بدنه - ك ٢٦٦).

٢٣١١ - (٢٨) المحاسن ٢٦٠ - البرقى، عن جعفر بن محمد الأشعث،

عن ابن القداح عن أبي عبد الله عن أبيه عليه السلام قال صلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم صلاة وجهه

فيها بالقراءة، فلما انصرف، قال لأصحابه هل أسقطت شيئا فى القراءة، قال:

فسكت القوم، فقال النبي صلى الله عليه وآله أفيكم أبى بن كعب، فقالوا نعم، فقال هل أسقطت

فيها بشئ قال نعم، يا رسول الله انه كان كذا وكذا، فغضب رسول الله صلى الله عليه وآله، ثم

قال: ما بال أقوام يتلى عليهم كتاب الله فلا يدرون ما يتلى عليهم منه ولا ما يترك

هكذا هلكت بنو إسرائيل حضرت أبدانهم وغابت قلوبهم ولا يقبل الله صلاة

عبد لا يحضر قلبه مع بدنه.

٢٣١٢ - (٢٩) الخصال ١٦٥ ج ٢ - بالاسناد المتقدم في باب فضل الصلاة

عن على عليه السلام (في حديث الأربعمائه) ليخشع الرجل في صلاته فإنه من خشع

ص: ٣٧

قلبه لله عز وجل خشعت جوارحه فلا يعث بشئ.

٢٣١٣ - (٣٠) وفيه إذا قام أحدكم إلى الصلاة، فليصل صلاه مودع.

٢٣١٤ - (٣١) أمالي ابن الشيخ ٣٢٤ - أخبرنا جماعه، عن أبي المفضل،

قال حدثني أبو محمد الحسن بن علي بن سهل العاقولي قال حدثنا موسى بن عمر

ابن يزيد الكوفي الصيقل، قال: حدثنا معمر بن خلاد قال: حدثنا علي بن

موسى الرضا عن أبيه موسى بن جعفر، عن أبيه جعفر، عن أبيه محمد، عن أبيه

علي، عن أبيه الحسين، عن أبيه علي بن أبي طالب صلوات الله عليهم أجمعين،

قال: جاء أبو أيوب الأنصاري واسمه خالد بن زيد إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال يا

رسول الله عليك السلام أوصني واقلل لعلني ان احفظ: قال أوصيك بخمس باليأس عما في

أيدي الناس، فإنه الغنى وإياك والطمع، فإنه الفقر الحاضر وصل صلاه مودع،

وإياك وما تعتذر منه، وأحب لأخيك ما تحب لنفسك.

٢٣١٥ - (٣٢) مستدرک ٢٦٣ - السيد علي بن طاوس في فلاح السائل،

عن الحسن بن محبوب في كتاب المشيخه، عن العبد الصالح عبد الله ابن أبي

يعفور رضوان الله عليه قال: قال أبو عبد الله عليه السلام يا عبد الله إذا صليت صلاه فريضه

فصلها لوقتها صلاه مودع يخاف أن لا يعود إليها ابدا، ثم اضرب ببصرك إلى

موضع سجودك، فلو تعلم من عن يمينك وشمالك لأحسنت صلاتك واعلم انك قدام

من يراك ولا تراه. أمالي الصدوق ٢٩٨ - حدثنا الحسين بن أحمد بن إدريس

(رض) قال: حدثنا أبي، قال حدثنا إبراهيم بن هاشم، عن الحسن بن محبوب،

عن عبد العزيز بن المهدي، عن عبد الله ابن أبي يعفور، قال: قال أبو عبد الله عليه السلام

(وذكر نحوه) ثل ٢١٤ - وفي المجالس عن الحسين بن إبراهيم بن تاتانه،

عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن الحسن بن محبوب (مثله سنداً وامتناً) وفي

ثواب الاعمال عن محمد بن الحسن، عن الصفار، عن محمد بن الحسين، عن ابن

محبوب (مثله سنداً وامتناً).

ص: ٣٨

٢٣١٦ - (٣٣) البحار ٢٠٠ - دعوات الراوندى - عن ربيعه بن كعب

عن النبي صلى الله عليه وآله قال: إذا صليت فصل صلاه مودع.

٢٣١٧ (٣٤) مستدرک ٢٦٥ - القطب الراوندى فى لب اللباب عن النبي

صلى الله عليه وآله أنه قال صل صلاه مودع، فإذا دخلت فى الصلاه فقل هذا آخر

صلاتى من الدنيا وكن كأن الجنه بين يديك والنار تحتك وملك الموت ورائك (وراك - خ) والأنبياء عن يمينك والملائكه  
عن يسارك والرب مطلع عليك من فوقك،

فانظر بين يدي من تقف ومع من تناجى ومن ينظر إليك.

٢٣١٨ - (٣٥) فقه الرضا ٧ - وتصلى صلاه مودع ترى انك لا تصلى

ابدا واعلم انك بين يدي الجبار ولا تعبت بشئ من الأشياء ولا تحدث لنفسك

وافرغ قلبك وليكن شغلك فى صلاتك.

٢٣١٩ - (٣٦) عده الداعى ١٨٥ - وقد روى ان إبراهيم عليه السلام كان

يسمع تأووه على حد ميل حتى مدحه الله بقوله تعالى " ان إبراهيم لحليم أواه منيب " وكان

يسمع فى صلاته له أزيز كأزيز المرجل وكذلك كان يسمع من صدر سيدنا

رسول الله صلى الله عليه وآله مثل ذلك وكان أمير المؤمنين عليه السلام إذا اخذ فى الوضوء يتغير

وجهه من خيفه الله تعالى وكانت فاطمه عليها السلام تنهج فى الصلاه من خيفه الله تعالى. ٢٣٢٠ - (٣٧) مستدرک ٢٦٥ -

القطب الراوندى فى لب اللباب عن النبي

صلى الله عليه وآله قال: الخشوع فى القلب (وان - كذا) تلين جانبك للمسلم ولا تلتفت يمينا

ولا شمالا فى الصلاه وكان نبيا صلى الله عليه وآله يصلى ولجوفه أزيز كأزيز المرجل.

٢٣٢١ - (٣٨) مستدرک ٢٦٣ - السيد على بن طاوس فى فلاح السائل و

روى جعفر بن أحمد القمى فى كتاب زهد النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم

إذا قام إلى الصلاه يربد وجهه خوفا من الله تعالى وكان لصدره أو لجوفه أزيز

كأزیز المرجل وقال فى روايه أخرى ان النبى صلى الله عليه وآله كان إذا قام إلى الصلاه كأنه

ثوب ملقى.

ص: ٣٩

٢٣٢٢ - (٣٩) مستدرک ٢٦٤ - أحمد بن محمد بن فهد فى عدہ الداعى،

قالت عایشه كان رسول الله صلى الله عليه وآله يحدثنا ونحدثه، فإذا حضرت الصلاة فكأنه لم يعرفنا ولم نعرفه.

٢٣٢٣ - (٤٠) مستدرک ٢٦٣ - ذكر مصنف كتاب اللؤلؤيات فى باب

الخشوع، قال: كان على بن أبى طالب عليه السلام إذا حضر وقت الصلاة يتزلزل

ويتلون، فيقال له مالك يا أمير المؤمنين فيقول جاء وقت أمانه الله التى عرضها

على السماوات والأرض فأبين ان يحملنها وأشفقن منها وحملها الانسان، فلا أدرى

أحسن أداء ما حملت أم لا. البحار ٢٠٠ - بيان التنزيل لابن شهر آشوب نقلًا

من تفسير القشيري ان أمير المؤمنين عليه السلام كان إذا حضر وقت الصلاة (وذكر نحوه).

٢٣٢٤ - (٤١) الدعائم ١٩٢ - عن على عليه السلام انه كان إذا دخل الصلاة

كان كأنه بناء ثابت أو عمود قائم لا يتحرك وكان ربما ركع أو سجد فيقع الطير

عليه ولم يطق أحد ان يحكى (يحاكى - خ ل) صلاه رسول الله صلى الله عليه وآله الا على

ابن أبى طالب وعلى بن الحسين عليهما السلام.

٢٣٢٥ - (٤٢) عدہ الداعى ١٨٧ - روى المفضل بن عمر، عن الصادق

عليه السلام قال: حدثنى أبى عن أبيه عليهما السلام ان الحسن بن على عليه السلام كان اعبد

الناس فى زمانه (إلى أن قال) وكان إذا قام فى صلاته ترتعد فرايصه بين يدى ربه

عز وجل وكان إذا ذكر الجنة والنار اضطرب اضطراب السليم وسئل الله الجنة

وتعوذ بالله من النار.

٢٣٢٦ - (٤٣) يب ٢٣٣ - الحسين بن سعيد، عن حماد بن عيسى، قال:

حدثنى بعض أصحابنا، عن أبى حمزه الثمالى، قال: رأيت على بن الحسين عليه السلام

يصلى فسقط رداؤه (رداه - خ) عن منكبيه، قال: فلم يسوه حتى فرغ من صلاته  
قال: فسئلته عن ذلك، فقال: ويحك أتدري بين يدي من كنت ان العبد لا تقبل  
منه صلاه الا ما اقبل منها (منه - يب ط) فقلت جعلت فداك هلكننا، فقال كلا ان

ص: ٤٠



الله تعالى متمم (يتمم - يب ط) ذلك بالنوافل، الدعائم ١٩١ - رونا عن على

بن الحسين عليهما السلام انه صلى فسقط الرداء عن منكبيه (وذكر نحوه)

العلل ٨٨ - حدثنا محمد بن الحسن (رض) قال: حدثنا الحسين بن الحسن بن

ابان عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى قال: حدثني بعض أصحابنا، عن أبي

حمزه الثمالي (نحوه إلى قوله الا ما اقبل منها).

٢٣٢٧ - (٤٤) كا ٨٢ - عده من أصحابنا، عن أحمد بن محمد و

أبو داود (١) جميعا عن الحسين بن سعيد، عن على ابن أبي جهم، عن جهم

ابن حميد، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: كان أبي عليه السلام يقول كان على بن الحسين عليه السلام

إذا قام في الصلاة كأنه ساق شجره لا يتحرك منه شيء الا ما حركت الريح منه.

٢٣٢٨ - (٤٥) كا ١٦٣ - على (بن إبراهيم - خ) عن أبيه ومحمد بن

إسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعا، عن ابن أبي عمير، عن عبد الرحمن بن الحجاج

وحفص بن البختري وسلمه بياع السابري عن أبي عبد الله عليه السلام قال كان على بن

الحسين عليه السلام إذا اخذ كتاب على عليه السلام فنظر فيه قال من يطيق هذا من يطيق ذا قال،

ثم يعمل به وكان إذا قام إلى الصلاة تغير لونه حتى يعرف ذلك في وجهه وما أطاق

أحد عمل على عليه السلام من ولده من بعده الا على بن الحسين عليه السلام.

٢٣٢٩ - (٤٦) كا ٨٣ يب ٢١٧ - محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن

شاذان عن حماد بن عيسى. عن ربيع بن عبد الله، عن الفضيل بن يسار عن أبي

عبد الله عليه السلام قال كان على بن الحسين عليه السلام إذا قام في الصلاة تغير لونه، فإذا سجد

لم يرفع رأسه حتى يرفض عرقا. مستدرک ٣٢٥ - قال السيد على بن طاوس في فلاح

السائل وروى الكليني عن الفضيل بن يسار (وذكر مثله).

٢٣٣٠ - (٤٧) مستدرک ٢٦٣ - السيد على بن طاوس في فلاح السائل

روى صاحب كتاب زهره المهج وتواريخ الحجج باسناده، عن الحسن بن محبوب،

ص: ٤١

---

١- وابن داود - خ

عن عبد العزيز العبدى عن ابن أبى يعفور قال: قال مولانا الصادق عليه السلام كان على ابن الحسين عليهما السلام إذا حضرت الصلاة اقشعر جلده واصفر لونه وارتعد كالسعفه.

٢٣٣١ - (٤٨) الدعائم ١٩٢ - عن على بن الحسين عليه السلام انه كان إذا

توضأ للصلاه واخذ فى الدخول فيها اصفر وجهه وتغير لونه فقيل له مره فى ذلك فقال انى أريد الوقوف بين يدى ملك عظيم.

٢٣٣٢ - (٤٩) العلال ٨٨ - حدثنا محمد بن الحسن بن أحمد بن الوليد

(رض) قال: حدثنا محمد بن الحسن الصفار، عن على بن إسماعيل عن محمد بن

عمر، عن أبيه، عن على بن المغيرة، عن ابان بن تغلب قال: قلت لأبى عبد الله عليه السلام

انى رأيت على بن الحسين عليه السلام إذا قام فى الصلاة غشى لونه لون آخر، فقال

لى والله ان على بن الحسين عليه السلام كان يعرف الذى يقوم بين يديه.

٢٣٣٣ - (٥٠) المناقب ٢٣٩ - كتاب الأنوار ان على بن الحسين عليهما السلام

كان قائما يصلى حتى وقف ابنه محمد عليه السلام وهو طفل إلى بئر فى داره بالمدينه

بعيده القعر فسقط فيها فنظرت اليه أمه فصرخت وأقبلت نحو البئر تضرب بنفسها

حذاء البئر وتستغيث وتقول يا بن رسول الله غرق ولدك محمد وهو لا ينثنى عن

صلاته وهو يسمع اضطراب ابنه فى قعر البئر، فلما طال عليها ذلك، قالت حزنا

على ولدها ما أقسى قلوبكم يا اهل بيت رسول الله فاقبل على صلته ولم يخرج عنها

إلا عن كمالها واتمامها، ثم اقبل عليها وجلس على ارجاء البئر ومد يده إلى قعرها

وكانت لا تنال الا برشاء طويل، فاخرج ابنه محمدا على يديه يناغى ويضحك

لم يبتل له ثوب ولا جسد بالماء فقال هاك يا ضعيفه اليقين بالله فضحكت لسلامه ولدها

وبكت لقوله يا ضعيفه اليقين بالله، فقال لا تثريب عليك اليوم لو علمت انى كنت

بين يدى جبار لو ملت بوجهى عنه لمال بوجهه عنى أفمن یرى راحما بعده

مستدرک ۲۶۴ - الحضینی فی الهدایه مرفوعا عن الصادق علیه السلام (مثله) باختلاف

یسیر وفیه اما علمت انى كنت. مستدرک ۲۶۴ - فی البحار عن کتاب العدد القویہ

ص: ۴۲

لأخ العلامة (مثله وفيه أضمن ترى ارحم بعده منه).

٢٣٣٤ - (٥١) فقيه ٢٣٤ - روى إسماعيل بن الفضل، عن ثابت بن دينار،

عن سيد العابدين على بن الحسين بن على بن أبى طالب عليه السلام (فى جملة حقوق

ذكرها قال) وحق الصلاه ان تعلم انها وفاده إلى الله عز وجل، فإنك فيها قائم

بين يدى الله عز وجل، فإذا علمت ذلك قمت مقام العبد الذليل الحقير الراغب

الراهب الراجى الخائف المستكين المتضرع المعظم لمن كان بين يديه بالسكون

والوقار وتقبل عليها بقلبك وتقيمها بحدودها وحقوقها.

٢٣٣٥ - (٥٢) مستدرک ٢٦٣ - السيد على بن طاوس فى فلاح السائل رويانا

باسنادنا فى كتاب الرسائل عن محمد بن يعقوب الكلينى باسناده إلى مولينا زين

العابدين عليه السلام أنه قال: فاما حقوق الصلاه فان تعلم انها وفاده إلى الله وانك فيها

قائم بين يدى الله، فإذا علمت ذلك كنت خليقا ان تقوم فيها مقام العبد الذليل

الراغب الراهب الخائف الراجى المسكين المتضرع المعظم مقام من يقوم بين

يديه بالسكون والوقار وخشوع الأطراف ولين الجناح وحسن المناجاه له فى نفسه

والطلب اليه فى فكاك رقبتة التى أحاطت به خطيئته واستهلكتها ذنوبه ولا

قوه الا بالله.

٢٣٣٦ - (٥٣) مستدرک ٢٦٣ - السيد على بن طاوس فى فلاح السائل

رويت بأسانيدى من كتاب أصل جامع ما يحتاج اليه المؤمن فى دينه فى اليوم والليله

عن أبى أيوب قال: كان أبو جعفر وأبو عبد الله عليهما السلام إذا قاما إلى الصلاه تغيرت

ألوانهما حمرة ومره صفرة وكانا يناجيان شيئا يريانه. الدعائم ١٩٢ - عن أبى جعفر

وأبى عبد الله صلوات الله عليهما (نحوه).

٢٣٣٧ - (٥٤) مستدرک ٢٦٥ - السيد على بن طاوس فى فلاح السائل

روى ان مولينا جعفر بن محمد الصادق عليه السلام كان يتلو القرآن فى صلاته، فغشى

عليه، فلما أفاق سئل ما الذى أوجب ما انتهت حاله اليه، فقال ما معناه: ما زلت أكرر

ص: ٤٣

آيات القرآن حتى بلغت إلى حال كأننى سمعتها مشافهه ممن أنزلها ولقد صلى  
أبو جعفر عليه السلام ذات يوم، فوقع على رأسه شئ فلم ينزعه من رأسه حتى قام إليه  
جعفر عليه السلام فنزعه من رأسه تعظيما لله واقبالا على صلاته وهو قول الله: " أقم وجهك  
للدين حنيفا " وهى أيضا فى الولاية.

٢٣٣٨ - (٥٥) فقه الرضا ٢ - لا صلاة الا باسباغ الوضوء واحضار النيه  
وخلوص اليقين وافراغ القلب وترك الاشتغال وهو قوله: " فإذا فرغت فانصب  
والى ربك فارغب " .

٢٣٣٩ - (٥٦) تفسير العسكرى ٢١٧ - قال رسول الله صلى الله عليه وآله (فى  
حديث) أيما عبد التفت فى صلاته قال الله يا عبدى إلى أين (من - ك) تقصد ومن  
تطلب أربا غيرى تريد أو رقبيا سواى تطلب أو جوادا خلاى تبغى وانا أكرم  
الأكرمين وأجود الأجودين وأفضل المعطين أثيبك ثوبا لا يحصى قدره فأقبل إلى  
فانى إليك مقبل وملائكتى عليك مقبلون، فان اقبل زال عنه اثم ما كان منه فان التفت  
(ثانيه - ك) بعد أعاد الله (له - ك) مقاتله، فان اقبل زال عنه اثم ما كان منه وان  
التفت ثالثه أعاد الله (له - ك) مقاتله فان اقبل على صلاته غفر (الله - ك) له ما تقدم  
من ذنبه وان التفت رابعه أعرض الله عنه وأعرضت الملائكه عنه ويقول وليتك  
عبدى (إلى - ك) ما توليت.

٢٣٤٠ - (٥٧) عقاب الاعمال ١٧ - أبى (ره) قال حدثنى سعد بن عبد الله  
عن محمد بن الحسين ابن أبى الخطاب، عن الحكم بن مسكين، عن الخضر بن  
عبد الله، عن أبى عبد الله عليه السلام، قال: سمعته يقول: إذا قام العبد إلى الصلاة اقبل  
الله عز وجل عليه بوجهه، فلا يزال مقبلا عليه حتى يلتفت ثلاث مرات، فإذا التفت

ثلاث مرات أعرض عنه. المحاسن ٨٠ - البرقي عن الحكم بن مسكين، عن

خضر عن أبي عبد الله عليه السلام (مثله).

٢٣٤١ - (٥٨) قرب الإسناد ٧٠ - السندی بن محمد البزاز، قال: حدثني

ص: ٤٤



أبو البختری عن جعفر، عن أبيه، عن علي عليه السلام قال: قال الالتفات في الصلاة

اختلاس من الشيطان، فأياكم والالتفات في الصلاة، فإن الله تبارك وتعالى يقبل

(مقبل - ثل) على العبد إذا قام في الصلاة، فإذا التفت قال الله تبارك وتعالى:

يا بن آدم عنم تلتفت ثلثا، فإذا التفت الرابعه أعرض الله عنه.

٢٣٤٢ - (٥٩) كا ٨٢ - علي بن إبراهيم، عن أبيه ومحمد بن إسماعيل عن

الفضل بن شاذان جميعا، عن حماد بن عيسى، عن حريز عن زراره قال: قال أبو جعفر عليه السلام

إذا قمت في الصلاة فعليك بالاقبال (بالإكباب - خ ل) على صلاتك، فإنما يحسب لك منها

ما أقبلت عليه ولا تعبت فيها بيدك ولا برأسك ولا بلحيتك ولا تحدث نفسك ولا تتأب ولا تتمط

ولا تكفر فإنما يفعل ذلك المجوس ولا تلمم ولا تحتفز (تحتقن - خ ل) و (لا - خ) تفرج

كما يتفرج البعير ولا تقع على قدميك ولا تفترش ذراعيك ولا تفرقع أصابعك، فإن ذلك كله

نقصان من الصلاة ولا تقم إلى الصلاة متكاسلا ولا متناعسا ولا متناقلا فإنها من

خلال النفاق، فإن الله نهى المؤمنين ان يقوموا إلى الصلاة وهم سكارى يعنى سكر

النوم وقال للمنافقين " وإذا قاموا إلى الصلاة قاموا كسالى يراؤن الناس ولا يذكرون

الله الا قليلا " العلل ١٢٦ - حدثنا محمد بن علي ماجيلويه، قال: حدثنا علي بن

إبراهيم، عن أبيه، عن حماد، عن حريز، عن زراره عن أبي جعفر عليه السلام (نحوه

إلى قوله: فإنما يفعل ذلك المجوس ثم قال) ولا تقولن إذا فرغت من قرائتك آمين،

فإن شئت قلت: الحمد لله رب العالمين وقال لا تلمم ولا تحتفز ولا تقع على قدميك

ولا تفترش ذراعيك ولا تفرقع أصابعك (ثم ذكر نحو الحديث إلى آخره)

مستدرک ٢٦٢ - ٤٠٦ - محمد بن مسعود العياشى في تفسيره عن زراره عن أبي

جعفر عليه السلام قال لا تقم إلى الصلاة متكاسلا ولا متناعسا ولا متناقلا فإنها من خلل النفاق،

فان الله نهى المؤمنين ان يقوموا إلى الصلاة وهم سكارى (قال - ك ٤٠٦)

يعنى من النوم.

٢٣٤٣ - (٦٠) الخصال ١٥٦ ج ٢ - بالاسناد المتقدم فى باب فضل الصلاة

ص: ٤٥

عن علي عليه السلام (في حديث الأربعمائه) ولا يقوم من أحدكم في الصلاة متكاسلا ولا

ناعسا ولا يفكرن في نفسه، فإنه بين يدي ربه عز وجل وانما للعبد من صلاته ما اقبل

عليه منها بقلبه.

٢٣٤٤ - (٦١) يب ٢٢٨ - أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن

داود الخندقي عن أبي بصير قال: قال أبو عبد الله عليه السلام إذا قمت في الصلاة فاعلم انك بين يدي الله فان كنت لا تراه فاعلم أنه يراك، فاقبل قبل صلاتك ولا تمتخط

ولا تيزق ولا تنقض أصابعك ولا تورك فان قوما قد عذبوا بنقض الأصابع والتورك

في الصلاة، فإذا رفعت رأسك من الركوع، فأقم صلبك حتى ترجع مفاصلك وإذا

سجدت فافعل مثل ذلك وإذا كان (كنت - خ) في الركعة الأولى والثانية (الثالثة - ظ)

فرفعت رأسك من السجود فاستتم (فاستقم - خ) جالسا حتى ترجع مفاصلك، فإذا

نهضت فقل (فقل - خ ل) بحول الله وقوته أقوم واقعد، فان عليا عليه السلام هكذا كان يفعل.

٢٣٤٥ - (٦٢) كا ٨٣ - محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى

رفعه عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: إذا قمت في الصلاة فلا تعبت بلحيتك ولا برأسك

ولا تعبت بالحصى وأنت تصلى الا ان تسوى حيث تسجد فإنه لا بأس.

٢٣٤٦ - (٦٣) كا ٨٢ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن الحسن ابن أبي

الحسين (الحسن - خ ل) الفارسي (الهاشمي - خ ل) عن حدثه، عن أبي

عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله ان الله كره لكم أيتها الأمه أربعاً وعشرين

خصله ونهاكم عنها: كره لكم العبث في الصلاة. فقيهه ٣٥٢ - روى عن سليمان بن

جعفر البصري، عن عبد الله بن الحسين بن زيد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي

طالب عليه السلام، عن أبيه عن الصادق جعفر بن محمد، عن أبيه، عن آباءه عليهم السلام

(مثله ثم ذكر الحديث) أمالي الصدوق ١٨١ - (باسناد المتقدم في باب

استحباب الفصل بين الأذان والإقامة) عن رسول الله صلى الله عليه وآله (مثله ثم ذكر

الحديث إلى آخره).

ص: ٤٤

٢٣٤٧ - (٦٤) فقيه ٣٧ - قال رسول الله صلى الله عليه وآله ان الله تبارك وتعالى كره لى ست

خصال وكرهتهن للأوصياء من ولدى واتباعهم من بعدى: العبث فى الصلاة والرفث

فى الصوم والمن بعد الصدقه واتيان المساجد جنبا والتطلع فى الدور والضحك بين

القبور. أمالى الصدوق ٣٨ - حدثنا محمد بن الحسن بن أحمد بن الوليد (ره)

قال: حدثنا محمد بن الحسن الصفار، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسين

(الحسن - ثل) بن موسى، عن غياث بن إبراهيم، عن أبى عبد الله عليه السلام قال: قال

رسول الله صلى الله عليه وآله (وذكر نحوه) المحاسن ١٠ - البرقى عن أبيه عن محمد بن

سليمان الديلمى عن أبيه عن الصادق عن أبيه عن آبائه عليهم السلام قال: قال

رسول الله صلى الله عليه وآله (وذكر مثله) الخصال ١٥٩ - حدثنا أحمد بن محمد بن يحيى

العطار قال: حدثنا سعد بن عبد الله عن الحسن بن موسى الخشاب عن غياث بن

إبراهيم عن إسحاق بن عمار عن أبى عبد الله عليه السلام (وذكر مثله)

٢٣٤٨ (٦٥) فقيه ٤٤٦ - بالاسناد المتقدم فى باب استحباب الفصل بين

الأذان والإقامة بنافله (فى حديث وصيه النبى صلى الله عليه وآله لعلى عليه السلام) يا على كره الله

عز وجل لأمتى العبث فى الصلاة.

٢٣٤٩ - (٦٦) الجعفرىات ٣٧ - بإسناده عن على عليه السلام قال: قال رسول الله

صلى الله عليه وآله: ان الله عز وجل كره لكم أشياء العبث فى الصلاة - الخبر. مستدرک

٤٠٤ - دعائم الاسلام عنه صلى الله عليه وآله (مثله وزاد) وقال صلى الله عليه وآله ان الله كره لكم ستا العبث

فى الصلاة.

٢٣٥٠ - (٦٧) الجعفرىات ٣٦ - بإسناده، عن على عليه السلام ان رسول الله

صلى الله عليه وآله أبصر رجلا يعبث بلحيته فى صلاته، فقال إن لو خشع قلبه لخشعت

جوارحه.

٢٣٥١ (٦٨) الخصال ١٦٠ ج ٢ - بالاسناد المتقدم فى باب فضل الصلاه

عن على عليه السلام (فى حديث الأربعمائه) قال: لا يعبث الرجل فى صلاته بلحيته

ص: ٤٧

ولا بما يشغله عن صلاته.

٢٣٥٢ - (٦٩) فقه الرضا ٧ - ولا تعبت بلحيتك ولا بشئ من جوارحك.

٢٣٥٣ - (٧٠) الجعفریات ٣٩ - بإسناده عن علي عليه السلام قال كان رسول الله

صلى الله عليه وآله يمس لحيته أحيانا في الصلاة، فقلنا يا رسول الله نراك تمس لحيتك في الصلاة فقال إذا كثرت همومي.

٢٣٥٤ - (٧١) كا ٣٥١ - ج ٢ على بن إبراهيم، عن أبيه عن ابن أبي عمير،

عن عمر بن أذينة عن زراره عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: من كسل عن طهوره وصلاته، فليس فيه خير لامر آخرته ومن كسل عما يصلح به امر معيشته فليس فيه خير لامر دنياه.

وتقدم في روايه جامع الاخبار من باب ما يعتبر فيه الوضوء قوله لا تجوز الصلاة

حتى يطهر خمس جرحه بالماء والقلب بالتوبه. وفي روايه ابن شاذان من باب

انه لا قراءه في صلاه الميت قوله: لم يكن يريد بهذه الصلاه (اي صلاه الميت) التذلل

والخضوع انما أريد بها الشفاعة لهذا العبد وفي روايه يزيد بن خليفه (٣٣)

من باب (١) فضل الصلاة من أبواب (١) فضلها وفرضها قوله عليه السلام وناداه ملك لو يعلم

هذا المصلى ما في الصلاة ما انفتل وفي كثير من أحاديثها أيضا ما يقرب ذلك.

وفي روايه الراوندى (٥١) من هذا الباب قوله عليه السلام صلوات الخمس تغسل

عن العبد الذنوب إذا صلى لله من قلبه وفي روايه الثمالى (٥٥) قوله عليه السلام فإذا

استقبل الله بوجهه وقلبه لم يفتل وعليه من ذنوبه شئ وفي روايه ابن عباس (٧٤)

ما يناسب ذلك.

وفي روايه ابن سنان (١٣) من باب (٢) فرض الصلاة قوله (انها اي الصلاة)

اقرار بالربوبيه لله عز وجل وخلع الأنداد وقيام بين يدي الجبار جل جلاله بالذل

والمسكنه والخضوع. وفي روايه الدعائم (١٠) من باب (٤) وجوب اتمام الصلاه  
قوله صلى الله عليه وآله وسلم من لم يتم وضوئه وركوعه وخشوعه فصلوته خداج.  
وفي روايه الجعفریات (٢٦) قوله صلى الله عليه وآله تكتب الصلاه على أربعة أسهم

ص: ٤٨



(إلى أن قال) وسهم منها الخشوع قيل يا رسول الله وما الخشوع قال التواضع فى

الصلاه وان يقبل العبد بقلبه كله على ربه وفى مرسله فقيه (٣٦) قوله عليه السلام فأتم

ركوعها وسجودها وخشوعها (إلى أن قال) كتب الله له كاجر الحاج المعتمر وفى

روايه الشهيد (٥) من باب (٧) استحباب انتظار الصلاه بعد الصلاه مثله وفى

روايه ابن سنان (٧) من باب (٥) وجوب المحافظه على الصلاه الوسطى قوله

وقوموا لله قانتين اقبال الرجل على صلاته ومحافظته على وقتها.

وفى الرضوى (١٣) من باب (٦) حرمة تضييع الصلاه قوله عليه السلام وإياك ان

تكسل منها أو تتوانى فيها وفى روايه ابن شاذان (٢٠) من باب (١٠) عدد الركعات

قوله فعلم الله عز وجل ان العباد لا يؤدون تلك الركعه الواحده التى لا صلاه أقل

منها بكمالها وتامها والاقبال عليها فقرن إليها ركعه أخرى.

وفى روايه الرازى (١٧) من باب (١٩) أفضل وقت العشاء من أبواب (٢)

المواقيت قوله صلى الله عليه وآله يا جبرئيل من هؤلاء (أى الذين يرضخون رؤسهم بالحجاره)

قال: هؤلاء الذين يقصرون فى صلاه الفريضة ويؤدونها كسالى وينامون عن صلاه

العشاء وفى روايه أبى يزيد ابن الحسن (٢٠) من باب (١٧) عدد فصول الأذان من

أبوابه (٨) قوله عليه السلام أكثروا (أى فى الصلاه) الذكر والقنوت والركوع والسجود

والخضوع والخشوع.

وفى روايه حماد (٢) من باب (٢) بدء الصلاه من أبواب (٩) كيفيتها قوله

وقال عليه السلام بخشوع الله أكبر وفى روايه حماد (٣) قوله عليه السلام ولا تعبت بيديك

وأصابعك وفى مرسله فقيه (٦) قوله عليه السلام فلا تأت بها شعا (شعيا - خ ل سغبا -

خ ل) ولا متكاسلا ولا متعاسا ولا مستعجلا ولكن على سكون ووقار فإذا دخلت فى

صلاتك فعليك بالتخشع والاقبال الخ فليلاحظ.

وفى الرضوى (٧) قوله عليه السلام فإذا أردت أن تقوم إلى الصلاة فلا تقم إليها

متكاسلا ولا متناعسا ولا مستعجلا ولا متلاهايا ولكن تأتيها على السكون والوقار

ص: ٤٩

والتؤده وعليك الخشوع والخضوع الخ فليلاحظ وفي روايه ابن شهر آشوب (١٩)

قوله إذا صلى صلى الله عليه وآله رفع بصره إلى السماء فلما نزل "الذين هم في صلاتهم خاشعون"

طأ رأسه ورمى ببصره إلى الأرض. وفي غير واحد من أحاديثه أيضا ما يدل على

استحباب النظر في الصلاة إلى موضع السجود.

ويأتي في روايه ابن شاذان (١٠) من باب (٨) علل أفعال الصلاة قوله:

فأحب الله ان يكون العبد في وقت ذكره له متبتلا متضرعا مبتهلا ولان رفع اليدين

احضار النيه واقبال القلب على ما قال وقصد وفي روايته الأخرى (١١) قوله: فان

قال فلم جعل التسييح في الركوع والسجود قيل لعل: منها ان يكون العبد مع

خضوعه وخشوعه وتعبدته وتورعه واستكانته وتذللته وتواضعه وتقربه إلى الله تعالى

مقدسا له.

وفي روايه الطائي (٣٢) من باب (٢٥) فضل سجده الشكر من أبواب (١٧)

التعقيب قوله دخلت على أمير المؤمنين عليه السلام فوجدته قائما يصلى متغيرا لونه

وفي أحاديث باب (٤) ان البزاق في الصلاة لا يقطعها وباب (٥) كراهه الفرقة

في الصلاة من أبواب (١٨) القواطع وباب (٦) ان العبث يقطع الصلاة وباب (٨)

ان النوم يقطع الصلاة وباب (١٠) حكم الالتفات في الصلاة وباب (٣٢) انه لا بأس

بان يعبث الرجل بذكره في الصلاة ما يناسب ذلك.

وفي روايه الحضرمي (٤) من باب (٢) استحباب النوافل من أبوابها (٢٨)

قوله عليه السلام وانما يقبل من الصلاة ما أقبلت عليها بقلبك وفي روايه حمران (٦) من

باب (٥) استحباب الصلاة في كل يوم وليله الف ركعه من أبواب (٢٩) نوافل شهر

رمضان قوله عليه السلام إذا قام على بن الحسين عليه السلام في صلاته غشى لونه لون آخر وكان

قيامه فى صلّاته قيام العبد الذليل بين يدي الملك الجليل الخ وفى مرسله المناقب (٤)  
وجابر قوله عليه السلام كان يصلى على بن الحسين عليه السلام فى اليوم والليله الف ركعه  
وكانت الريح تميله بمنزله السنبله.

ص: ٥٠

## ٥ - باب من لا تقبل صلاته.

قال الله تعالى في سورة المائدة ي ٢٧ - " انما يتقبل الله من المتقين "

٢٣٥٥ - (١) فقيه ٤٤٧ - بالاسناد المتقدم في باب عدد الركعات (في حديث

وصايا النبي صلى الله عليه وآله لعلى عليه السلام) يا على ثمانيه لا يقبل الله منهم الصلاه: العبد الآبق حتى

يرجع إلى مولاه والناشر وزوجها عليها ساخط ومانع الزكاه وتارك الوضوء

والجاريه المدركه تصلى بغير خمار وامام قوم يصلى بهم وهم له كارهون والسكران والزبين وهو الذى يدافع البول والغائط.

٢٣٥٦ - (٢) فقيه ١٢ - قال النبي صلى الله عليه وآله ثمانيه لا يقبل (الله - خ) لهم صلاه:

العبد الآبق حتى يرجع إلى مولاه والناشر عن زوجها وهو عليها ساخط ومانع

الزكاه وامام قوم يصلى بهم وهم له كارهون وتارك الوضوء والمرأه المدركه

تصلى بغير خمار والزبين وهو الذى يدافع البول والغائط والسكران الخصال ٣٨ - ج ٢

حدثنا أبى (رض) قال حدثنا أحمد بن إدريس ومحمد بن يحيى العطار جميعا

عن محمد بن أحمد بن يحيى بن عمران الأشعري عن أحمد بن محمد بن خالد

باسناده رفعه إلى أبى عبد الله عليه السلام قال: الهدايه ٤٠ - قال رسول الله

صلى الله عليه وآله ثمانيه لا يقبل الله لهم صلاه (وذكر نحوه) معانى الاخبار ١١٥ -

حدثنا محمد بن موسى بن المتوكل عن محمد بن يحيى وأحمد بن إدريس جميعا

عن محمد بن أحمد عن المحاسن ١٢ - أحمد بن محمد عن بعض أصحابنا

رفعه إلى أبى عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ثمانيه لا تقبل منهم صلاه

(وذكر نحوه).

٢٣٥٧ - (٣) الخصال ١١٥ - حدثنا محمد بن على ماجيلويه (رض) قال

حدثنى عمى محمد بن أبى القاسم عن أحمد بن أبى عبد الله البرقى عن محمد بن على

الكوفي عن ابن بقاج عن زكريا بن محمد عن عبد الملك بن عمير عن أبي عبد الله

ص: ٥١

عليه السلام قال: أربعه لا تقبل لهم صلاه: الامام الجائر والرجل يؤم القوم وهم له

كارهون والعبد الآبق من مواليه من غير ضروره والمرأه تخرج من بيت زوجها

بغير اذنه.

٢٣٥٨ - (٤) كا ٦٠ ج ٢ - محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد عن علي بن

الحكم عن ابان بن عثمان عن الحسن بن منذر عن أبي عبد الله عليه السلام قال: ثلاثه لا يقبل

لهم صلاه: عبد آبق من مواليه حتى يضع يده فى أيديهم، وامرأه باتت وزوجها عليها

ساخط ورجل أم قوما وهم له كارهون ثل ٥٣٠ - الحسن بن محمد الطوسى فى الأمالى

عن أبيه عن المفيد عن الجعابى عن ابن عقده عن محمد بن عبد الله بن غالب عن الحسين

ابن رباح عن سيف بن عميره عن محمد بن مروان عن عبد الله ابن أبي يعفور عن أبي

عبد الله عليه السلام (نحوه) مستدرک ٤٩٢ - كتاب جعفر بن محمد بن شريح الحضرمى عن

عبد الله بن طلحه عن أبي عبد الله عليه السلام (نحوه إلا أنه قال: وزوجها عليها عاتب فى حق)

٢٣٥٩ - (٥) جامع الاخبار فصل ١٠٩ - قال النبى صلى الله عليه وآله من اغتاب مسلما أو مسلمه لم يقبل

الله تعالى صلاته ولا صيامه أربعين يوما وليله الا ان يغفر له صاحبه.

٢٣٦٠ - (٦) المحاسن ١٥ - البرقى عن جعفر بن محمد الأشعري عن ابن

القداح عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال الله تبارك وتعالى انما اقبل الصلاه ممن تواضع

لعظمتى ويكف نفسه عن الشهوات من أجلى ويقطع نهاره بذكرى ولا يتعاضم على

خلقى ويطعم الجائع ويكسو العارى ويرحم المصاب ويؤوى الغريب فذلك يشرق

نوره مثل الشمس واجعل له فى الظلمات نورا وفى الجهاله علما واكلاه بعزتى واستحفظه

بملائكتى يدعونى فألبى (فألبيه - ك) ويسألنى فأعطى (فاعطيه - ك) فمثل ذلك عندى

كمثل جنات الفردوس لا تبيس ثمارها ولا تتغير عن حالها.

وتقدمت أحاديث باب (١٩) اشتراط قبول الاعمال بولايه الأئمه عليهم السلام

من أبواب المقدمات وفي روايه النهدي (١٥٨٤) من كتاب الطهاره قوله عليه السلام

ثلاثه لا يقبل الله لهم صلاه جبار كفار وجنب نام على غير طهاره والمتضمنه بخلق

ص: ٥٢



وفى روايه ابن القداح (٢٨) من الباب المتقدم قوله صلى الله عليه وآله لا يقبل الله صلاه عبد لا يحضر قلبه مع بدنه وفى روايه الراوندى (٣٤) نحوه.

ويأتى فى روايه السكونى (٢) من باب (٣٩) كراهه الشعر يوم الجمعة من

أبوابها (٢١) قوله عليه السلام من تمثل ببيت شعر من الخناء ليله الجمعة لم تقبل منه صلاه

تلك الليله ومن تمثل فى يوم الجمعة لم تقبل منه صلاه فى يومه ذلك وفى روايته

الأخرى (٣) نحوه وفى روايه حمران (٤) من باب استحباب التنفل بألف ركعه

من أبواب نوافل شهر رمضان قوله عليه السلام ان العبد لا يقبل من صلاته الا ما قبل عليه منها بقلبه

فقال الرجل هلكننا فقال كلا ان الله عز وجل متمم ذلك بالنوافل. وفى مرسله نهج البلاغه

من باب ان الصائم عليه ان تصوم جوارحه فى كتاب الصوم قوله عليه السلام وكم من قائم

ليس له من قيامه الا العناء وفى روايه موسى بن إسماعيل قوله صلى الله عليه وآله رب قائم حظه من

قيامه السحر وفى بعض أحاديث باب فرض الزكاه وباب ان من منع الزكاه فليس

بمؤمن ما يظهر منه انه من لم يزك لا تقبل صلاته وفى روايه محمد بن عيسى بن يزيد

من باب وجوب الخمس فيما يفضل عن المؤنه فى كتاب الخمس ما يستفاد منه ان

من لم يؤد الخمس فلا صلاه له وفى مرسله جامع الاخبار من باب تحريم بيع الخمر

فى كتاب البيع قوله الا ومن باعها واشتراها لغيره واعتصرها لم يقبل الله منه صلاه

ولا حجا ولا اعتمارا ولا صوما حتى يتوب منها.

وفى أحاديث باب انه لا يجوز للمرأة ان تسخط زوجها وباب حرمه إيذاء

كل من الزوجين الاخر وباب حرمه الدياته وباب تحريم العقوق فى كتاب النكاح

ما يدل على ذلك وفى روايه ابن سدير من باب كفاره شق الثوب من أبواب الكفارات

قوله عليه السلام وإذا شق زوج على امرأته أو والد على ولده فكفارته حنث يمين ولا صلاه

لهما حتى يكفرا أو يتوبا من ذلك وفي أحاديث باب تحريم الأباق من كتاب العتق

ما يدل على عدم قبول صلاه الآبق حتى يرجع إلى مولاه.

وفي أحاديث باب تحريم كل مسكر ما يدل على أن شارب الخمر لا تقبل

صلاته وما تدل على ذلك من الأبواب المختلفه أكثر من هذا.

ص: ٥٣

## ٦ - باب فرائض الصلاة وحدودها.

٢٣٦١ - (١) كا ٧٥ - (على بن إبراهيم عن أبيه عن حماد بن عيسى ومحمد بن يحيى

عن أحمد بن محمد بن عيسى ومحمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعا

عن معلق) يب ٢٠٤ - حماد عن حريز عن زراره قال سئلت ابا جعفر عليه السلام

عن الفرض في الصلاة فقال الوقت والطهور والقبلة والتوجه والركوع والسجود

والدعاء قلت ما سوى ذلك قال (١) سنة مفروضة.

يب ١٧٥ - سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد بن علي بن حديد عن عبد الرحمن

ابن أبي نجران والحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن

زراره قال قلت لأبي جعفر عليه السلام ما فرض الله في الصلاة (٢) فقال الوقت

والطهور والركوع والسجود والقبلة والدعاء والتوجه قلت فما سوى ذلك فقال سنة

في فريضه.

٢٣٦٢ - (٢) الخصال ١٥٢ - ج ٢ - (بالاسناد المتقدم في باب عدد الركعات

عن الأعمش عن جعفر بن محمد في حديث شرايع الدين) وفرائض الصلاة

سبع: الوقت والطهور والتوجه والقبلة والركوع والسجود والدعاء الهدايه ٢٩ -

قال الصادق عليه السلام حين سئل عما فرض الله تعالى من الصلاة الوقت (وذكر

مثله).

٢٣٦٣ - (٣) البحار ٨٤ - كتاب العلل لمحمد بن علي بن إبراهيم عن أبيه

عن جده عن حماد بن عيسى عن حريز عن زراره قال سئلت ابا جعفر عليه السلام عن كبار حدود

الصلاة فقال سبعة: الوضوء والوقت والقبلة وتكبيره الافتتاح والركوع والسجود

والدعاء فهذه فرض (فروض - ك) على كل مخلوق وفرض على الأقوياء والعلماء

الأذان والإقامة والقراءة والتسبيح والتشهد وليست فرضاً في نفسها ولكنها سنة

ص: ٥٤

---

١- فقال سنة في فريضه - يب - قال - يب ط

٢- من الصلاه - خ

واقامتها فرض على العلماء والأقوياء ووضع عن النساء والمستضعفين والبله الأذان والإقامة ولا بد من الركوع والسجود وما أحسنوا من القراء والتسبيح والدعاء وفي الصلاة فرض وتطوع فاما الفرض فمنه الركوع واما السنه (١) فثلث تسبيحات في الركوع واما التطوع فما زاد في التسبيح والقراء والقنوت واجب والاجهار بالقراءه واجب في صلاه المغرب والعشاء والفجر والعله في ذلك من أجل القنوت حتى إذا قطع الامام القراءه علم من خلفه انه قد قنت فيقنتون وقد قال العالم عليه السلام ان للصلاه أربعه آلاف حد قال في المستدرک الظاهر أن من قوله وفي الصلاه أو من قوله والعله في ذلك من كلام المؤلف كما لا يخفى على المتأمل وقال في البحار الظاهر أن من قوله فهذه فرض كلام المؤلف.

٢٣٦٤ - (٤) ثل ٣٤٠ - على بن الحسين المرتضى في رساله المحكم

والمتشابه نقلا من تفسير النعماني باسناده المتقدم في باب وجوب استقبال القبله عن على عليه السلام في حديث قال حدود الصلاه أربعه معرفه الوقت والتوجه إلى القبله والركوع والسجود وهذه عوام في جميع الناس العالم والعامل وما يتصل بها في جميع أفعال الصلاه والأذان والإقامه وغير ذلك ولما علم الله سبحانه ان العباد لا يستطيعون ان يؤدوا هذه الحدود كلها على حقايقها جعل فيها الفرائض وهى الأربعه المذكوره وجعل فيها من غير هذه الأربعه المذكوره من القراءه والدعاء والتسبيح والتكبير والأذان والإقامه وما شاكل ذلك سنه واجبه من أحبها يعمل بها فهذا ذكر حدود الصلاه.

٢٣٦٥ - (٥) يب ١٧٥ - محمد بن يعقوب عن كا ٧٥ - على بن إبراهيم عن أبيه

عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن فقيهه ٨ - أبي عبد الله (٢) عليه السلام قال الصلاه ثلاثه (ثلث - يب خ) أثلاث ثلث طهور وثلث ركوع وثلث سجود.

---

١- قد اسقط المستدرک من قوله واما السنه إلى قوله فى الركوع

٢- قال الصادق عليه السلام - فقيه

سجود وان لها أربعة آلاف حد وان فروضها عشرة ثلث منها كبار وهي تكبيره الافتتاح

والركوع والسجود وسبعة صغار وهي القراءة وتكبير الركوع وتكبير السجود

وتسييح الركوع وتسييح السجود والقنوت والتشهد وبعض هذه أفضل من بعض.

٢٣٦٧ - (٧) الدعائم ١٩٥ - عن جعفر بن محمد عليهما السلام أنه قال وأدنى

ما يجب في الصلاة تكبيره الافتتاح والركوع والسجود من غير أن يتعمد ترك شئ

مما (يجب - خ) عليه من حدود الصلاة الخبر.

٢٣٦٨ - (٨) كا ٧٥ - يب ٢٠٤ - على (بن إبراهيم - كا) عن أبيه عن

حماد بن عيسى عن فقيه ٣٩ - أبي عبد الله (١) عليه السلام (قال - يب) قال للصلاة (٢)

أربعة آلاف حد.

٢٣٦٩ - (٩) كا ٧٥ - وفي روايه أخرى للصلاة أربعة آلاف باب.

٢٣٧٠ - (١٠) يب ٢٠٤ - روى عن الرضا عليه السلام أنه قال للصلاة أربعة

آلاف باب.

فقيه ٣٩ - قال الرضا عليه السلام الصلاة لها أربعة آلاف باب.

وتقدم في روايه ضميره بن حبيب (٧٢) من باب (١) أفضل الصلاة من أبواب (١)

فضلها وفرضها قوله صلى الله عليه وآله الصلاة تسييح وتهليل وتحميد وتكبير وتمجيد وتقديس

وقول ودعوه وفي روايه زرقى عن أبيه عن عمه (١٠) من باب (٢) بدؤ الصلاة

من أبواب (٩) كيفيتها قوله صلى الله عليه وآله وسلم انما صلاتنا هذه تكبير وقرائه وركوع وسجود

وفي روايه الكراچكى (١٠) من باب (٤) استحباب الاقبال في الصلاة قوله عليه السلام

للصلاة أربعة آلاف حد لست تؤاخذ بها الخ.

ويأتى في الباب التالى وباب (٨) علل أفعال الصلاة وباب وجوب

القيام والنيه والقراءه والركوع والسجود والتشهد والتسليم ما يدل على ذلك وفي

روايه ابن سنان (١) من باب (٢٤) حكم من لا يحسن يقرء القرآن من أبواب (١٢)

ص: ٥٤

---

١- قال الصادق (ع) - فقيه

٢- الصلاه لها - فقيه



القراءة قوله ان الله فرض من الصلاة الركوع والسجود.

## ٧ - باب ان افتتاح الصلاة الوضوء وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم.

٢٣٧١ - (١) كا ٢١ - علي بن محمد عن سهل بن زياد عن جعفر بن محمد

الأشعري عن القداح عن أبي عبد الله عليه السلام قال تفسير العسكري ٢١٥ - قال رسول الله

صلى الله عليه وآله وسلم افتتاح الصلاة الوضوء (١) وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم فقيه ٨ -

قال أمير المؤمنين عليه السلام افتتاح الصلاة (وذكر مثله).

٢٣٧٢ - (٢) الهدايه ٣١ - قال الصادق عليه السلام تحريم الصلاة التكبير

وتحليلها التسليم.

فقه الرضا عليه السلام ٧ - روى ان تحريمها التكبير وتحليلها التسليم.

٢٣٧٣ - (٣) المناقب ٢٣٦ - أبو حازم فى خبر قال رجل لزين العابدين

عليه السلام تعرف الصلاة فحملت عليه فقال عليه السلام مهلا يا أبا حازم فان العلماء هم الحكماء

الرحماء ثم واجه السائل فقال نعم أعرفها فسأله عن أفعالها وتروكها وفرائضها

ونوافلها حتى بلغ قوله ما افتتاحها قال التكبير قال ما برهانها قال القراءة قال ما خشوعها

قال النظر إلى موضع السجود قال ما تحريمها قال التكبير قال ما تحليلها قال التسليم

قال ما جوهرها قال التسييح قال ما شعارها قال التعقيب قال ما تمامها قال الصلاة على

محمد وآل محمد قال ما سبب قبولها قال ولايتنا والبراءة من أعدائنا فقال ما تركت

لاحد حجه ثم نهض يقول: الله اعلم حيث يجعل رسالته وتوارى.

٢٣٧٤ - (٤) كا ١٤٠ - الروضه - علي بن إبراهيم عن أبيه عن علي بن أسباط

عنهم عليهم السلام (فى حديث عيسى بن مريم عليه السلام) ثم أوصيك يا بن مريم البكر البتول

بسيد المرسلين (إلى أن قال) ويفتح صلى الله عليه وآله (الصلاه) بالتكبير ويختتم بالتسليم.

وتقدم فى أءادىء باء (١) ما ىءءبر فىه الوءوء من أبوابه فى كءاب الطهاره ما ىناسب الباء

وىأءى فى روايه ابن عمر (٢٤) من الباء ءالى قوله علىه السلام لان ءءللم ءءللل

ص: ٥٧

---

١- الطهور - ءفسىر العسكرى

الصلاه وفى روايه ابن شاذان (٢٥) قوله فلم جعل التسليم تحليل الصلاه الخ

وفى روايه الهاشمى (٢٧) قوله عليه السلام التسليم علامه الامن وتحليل الصلاه وفى

أحاديث باب (١) وجوب التكبير ما يدل على بعض المقصود

وفى روايه ابن شاذان (٣٦) من باب (١) وجوب التشهد من أبوابه (١٤)

قوله عليه السلام لان تحليل الصلاه التسليم وفى أحاديث باب (٥) وجوب التسليم

ما يناسب الباب وفى روايه الدعائم (٣) من باب (٣) حكم من نسي تكبيره الافتتاح

من أبواب (١٩) الخلل قوله عليه السلام تحريم الصلاه التكبير وتحليلها التسليم وفى

روايه ناصح (٦) من باب (٧) انه يستحب للرجل ان يصلى الفريضة فى وقتها ثم

يصلى مع المخالف من أبواب (٢٥) الجماعه قوله عليه السلام فان مفتاح الصلاه

التكبير.

## ٨ - باب علل أفعال الصلاه وأقوالها وبيان تأويلها ومعانيها.

٢٣٧٥ - (١) العلل ١١٨ - أبى (ره) قال حدثنا سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد

ابن عيسى عن ياب ١٥٢ - الحسين بن سعيد عن النضر (١) وفضاله عن عبد الله

ابن سنان (عن حفص - ياب) عن أبى عبد الله عليه السلام قال إن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان فى

الصلاه والى جانبه الحسين بن على عليه السلام فكبر رسول الله صلى الله عليه وآله فلم يحر الحسين

عليه السلام التكبير (بالتكبير - ياب ط) ثم كبر رسول الله صلى الله عليه وآله فلم يحر الحسين عليه السلام

التكبير ولم يزل رسول الله صلى الله عليه وآله يكبر ويعالج الحسين عليه السلام التكبير فلم يحر حتى

أكمل سبع تكبيرات فأحار (٢) الحسين عليه السلام التكبير فى السابعه فقال أبو عبد الله

عليه السلام فصارت سنه مستدرك ٢٧١ - كتاب درست ابن أبى منصور عن عمر بن يزيد

عن أبى عبد الله عليه السلام (نحوه).

٢٣٧٦ - (٢) فقيه ٦٣ - روى زراره عن أبى جعفر عليه السلام أنه قال خرج

ص: ٥٨

---

١- قال حدثنى النضر - العلل

٢- فأجاد - العلل

رسول الله صلى الله عليه وآله إلى الصلاة وقد كان الحسين عليه السلام أبطأ عن الكلام حتى تخوفوا

انه (ان - خ ل) لا يتكلم وأن يكون به خرس فخرج به عليه السلام حامله (١) على عاتقه وصف

الناس خلفه فأقامه على يمينه فافتتح (له - خ) رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الصلاة فكبر الحسين

عليه السلام فلما سمع رسول الله صلى الله عليه وآله تكبيره عاد فكبر وكبر الحسين عليه السلام حتى كبر

رسول الله صلى الله عليه وآله سبع تكبيرات وكبر الحسين عليه السلام فجرت السنه بذلك العلل ١١٨ -

أبي ره قال حدثنا سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد

عن ابن أبي عمير عن عمر بن أذينة عن زراره عن أبي جعفر عليه السلام قال خرج (وذكر نحوه

إلى قوله) فافتتح رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الصلاة فكبر الحسين عليه السلام حين كبر رسول الله صلى الله عليه وآله

سبع تكبيرات وكبر الحسين عليه السلام فجرت السنه بذلك قال زراره فقلت لأبي جعفر عليه السلام

فكيف نصنع قال فكبر سبعا وتحمد سبعا وتسبح سبعا وتحمد الله وتثنى عليه ثم تقرأ

مستدرک ٢٧١ - السيد على بن طاوس فى فلاح السائل ما نرويه فى سبب سبع تكبيرات

أرويه بأسنادى إلى زراره عن أبي جعفر عليه السلام قال خرج رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مره إلى الصلاة

وقد كان الحسن بن على عليه السلام أبطأ عن الكلام (وذكر نحوه روايه فقيه).

٢٣٧٧ - (٣) فقيه ٦٣ - وقد روى هشام بن الحكم عن أبي الحسن موسى

ابن جعفر عليه السلام لذلك (أى لتكبيرات الافتتاحيه) عله أخرى وهى ان النبى صلى الله عليه وآله وسلم

لما أسرى به إلى السماء قطع سبع (سبعه - خ ل) حجب فكبر عند كل حجاب

تكبيره فأوصله الله عز وجل بذلك إلى منتهى الكرامه.

٢٣٧٨ - (٤) فقيه ٦٣ - وذكر الفضل بن شاذان عن الرضا عليه السلام لذلك

عله أخرى وهى انه انما صارت التكبيرات فى أول الصلاة سبعا لان أصل الصلاة

ركعتان واستفتاحهما (واستفتاحها - خ ل) بسبع تكبيرات تكبيره الافتتاح وتكبيره (فى -

خ) الركوع وتكبيرتي السجدين وتكبيره (في - خ) الركوع في الثانيه وتكبيرتي  
السجدين فإذا كبر الانسان في أول صلاته سبع تكبيرات ثم نسي شيئاً من تكبيرات

ص: ٥٩

---

١- حامله - خ ل

الافتتاح (١) من بعد أو سها عنها لم يدخل عليه نقص في صلاته العلل ٩٧ -

العيون ٢٥٣ - بالاسناد المتقدم في باب فرض الصلاه عن الفضل بن شاذان في

حديث العلل (نحوه).

٢٣٧٩ - (٥) البحار ١٩٩ - وجدت بخط الشيخ محمد بن علي الجبعي

نقلا من خط الشيخ السعيد قدس الله روحهما قال روى جابر بن عبد الله الأنصاري

قال كنت مع مولينا أمير المؤمنين عليه السلام فرأى رجلا قائما يصلي فقال له يا هذا أتعرف

تأويل الصلاه فقال يا مولاي وهل للصلاه تأويل غير العباده فقال اى والذى بعث

محمدًا صلى الله عليه وآله وسلم بالنبوه ما بعث الله نبيه بأمر من الأمور الا وله تشابه وتأويل وتنزيل وكل

ذلك يدل على التعبد فقال له علمنى ما هو يا مولاي فقال تأويل تكبيرتك الأولى إلى

احرامك ان تخطر فى نفسك إذا قلت الله أكبر من أن يوصف بقيام أو قعود وفى الثانيه

ان يوصف بحركه أو جمود وفى الثالثه ان يوصف بجسم أو يشبه بشبه أو يقاس

بقياس وتخطر فى الرابعه ان تحله الاعراض أو تؤلمه الأمراض وتخطر فى الخامسه

ان يوصف بجوهر أو بعرض أو يحمل (يحل - خ) شيئًا أو يحل فيه شئ وتخطر فى

السادسه ان (لا - ك) يجوز عليه ما يجوز على المحدثين من الزوال والانتقال والتغير

من حال إلى حال وتخطر فى السابعه ان تحله الحواس الخمس ثم تأويل مد عنقك

فى الركوع تخطر فى نفسك آمنت بك ولو ضربت عنقى ثم تأويل رفع رأسك من

الركوع إذا قلت سمع الله لمن حمده الحمد لله رب العالمين تأويله الذى أخرجنى

من العدم إلى الوجود وتأويل السجده الأولى ان تخطر فى نفسك وأنت ساجد منها

خلقتنى ورفع رأسك تأويله ومنها أخرجتنى والسجده الثانيه وفيها تعيدنى ورفع

رأسك تخطر بقلبك ومنها تخرجنى تاره أخرى وتأويل قعودك على جانبك الأيسر

ورفع رجلك اليمنى وطرحك على اليسرى تخطر بقلبك اللهم انى أقمت الحق  
وأمت الباطل وتأويل تشهدك تجديد الايمان ومعاوده الاسلام والاقرار بالبعث بعد

ص : ٦٠

---

١- الاستفتاح - خ ل



الموت وتأويل قراءه التحيات تمجيد الرب سبحانه وتعظيمه عما قال الظالمون  
ونعته الملحدون وتأويل قولك السلام عليكم ورحمه الله وبركاته ترحم عن الله  
سبحانه فمعناها هذه أمان لكم من عذاب يوم القيمة ثم قال أمير المؤمنين عليه السلام من  
لم يعلم تأويل صلاته هكذا فهي خداج أى ناقصه.

٢٣٨٠ - (٦) العلل ١١٨ - حدثنا على بن حاتم قال أخبرنا القاسم بن محمد قال

حدثنا حمدان بن الحسين عن الحسن (الحسين - خ) بن الوليد عن الحسين

(الحسن - خ) بن إبراهيم عن محمد بن زياد عن هشام بن الحكم عن أبي الحسن

موسى عليه السلام قال قلت له لاي عله صار التكبير فى الافتتاح سبع تكبيرات أفضل ولأى

عله يقال فى الركوع سبحان ربى العظيم وبحمده ويقال فى السجود سبحان ربى

الأعلى وبحمده قال يا هشام ان الله تبارك وتعالى خلق السماوات سبعا والأرضين سبعا

والحجب سبعا فلما أسرى بالنبى صلى الله عليه وآله وكان من ربه كقاب قوسين أو أدنى رفع

له حجاب من حجه فكبر رسول الله صلى الله عليه وآله وجعل يقول الكلمات التى تقال فى الافتتاح

فلما رفع له الثانى كبر فلم يزل كذلك حتى بلغ سبع حجب وكبر سبع تكبيرات

فلذلك العله يكبر للافتتاح فى الصلاة سبع تكبيرات فلما ذكر ما رأى من عظمه الله

ارتعدت فرائضه فابتكرك على ركبتيه واخذ يقول سبحان ربى العظيم وبحمده فلما

اعتدل من ركوعه قائما نظر اليه فى موضع أعلا من ذلك الموضع خر على وجهه

وجعل يقول سبحان ربى الأعلى وبحمده فلما قال سبع مرات سكن ذلك الرعب

فلذلك جرت به السنه.

٢٣٨١ - (٧) العلل ٩٧ - العيون ٢٥٣ - (بالاسناد المتقدم فى باب فرض

الصلاة عن الفضل بن شاذان فى حديث العلل) فان قال فلم بدء فى الاستفتاح والركوع

والسجود والقيام والقعود بالتكبير قيل للعله التي ذكرناها في الأذان (١).

٢٣٨٢ - (٨) البحار ٣٣٠ - العلل لمحمد بن علي بن إبراهيم قال قال أمير المؤمنين

ص: ٦١

---

١- تقدم ما نقلناه من عله الأذان عن العلل والعيون في باب عدد فصول الأذان وعللها.

عليه السلام من لم يعرف تأويل الصلاة فصلوته خداج يعنى ناقصه قيل له ما معنى تكبيره الافتتاح الله أكبر فقال هو أكبر من أن يلمس بالأخماس ويدرك بالحواس ومعنى الله هو الذى ذكرناه انه يخرج الشئ من حد العدم إلى الوجود وأكبر أكبر من أن يوصف.

٢٣٨٣ - (٩) فقيه ٦٣ - سئل رجل أمير المؤمنين عليه السلام فقال له يا بن عم خير -

الخلق (١) ما معنى رفع يديك فى التكبيره الأولى فقال عليه السلام معناه الله أكبر الواحد

الأحد الذى ليس كمثلته شئ لا يلمس بالأخماس ولا يدرك بالحواس العلل ١١٨ -

حدثنا على بن حاتم قال حدثنا إبراهيم بن على قال حدثنا أحمد بن محمد الأنصارى

قال حدثنا الحسين بن على العلوى عن أبى حكيم الزاهد عن أحمد بن عبد الله قال

قال رجل لأمر المؤمنين عليه السلام يا بن عم خير خلق الله (وذكر مثله الا انه زاد بعد قوله ليس

كمثلته شئ) لا يقاس بشئ (وزاد فى آخره) قال الرجل ما معنى مد عنقك فى الركوع

قال تأويله آمنت بوحدانيتك ولو ضربت عنقى.

٢٣٨٤ - (١٠) العلل ٩٨ - العيون ٢٥٧ - (بالاسناد المتقدم فى باب فرض

الصلاه عن الفضل بن شاذان فى حديث العلل) فان قال فلم يرفع اليدين فى التكبير

قيل لان رفع اليدين (هو - العيون) ضرب من الابتهاال والتبتل والتضرع فأحب الله

عز وجل ان يكون (العبد - العيون) فى وقت ذكره (له متبتلا - العيون) متضرعا

مبتهلا ولان فى (وقت - العلل) رفع اليدين احضار النيه واقبال القلب على ما قال

وقصد. العلل لان الغرض من الذكر انما هو الاستفتاح وكل سنه فإنما تؤدى على

جهه الفرض فلما ان كان فى الاستفتاح الذى هو الفرض رفع اليدين أحب ان يؤدوا

والسنه على جهه ما يؤدى (يؤدوا - خ) الفرض.

٢٣٨٥ - (١١) فقيهه ٦٤ - وفيما ذكره الفضل من العلل عن الرضا عليه السلام أنه قال

امر الناس بالقراءة فى الصلاة لئلا يكون القرآن مهجورا مضيعا وليكن (٢)

ص: ٦٢

---

١- خير خلق الله - خ ل

٢- وليكون - خ ل

محفوظا مدروسا فلا يضمحل ولا يجهل وانما بدء بالحمد دون سائر السور لأنه ليس

شئ من القرآن والكلام جمع فيه من جوامع الخير والحكمه ما جمع فى

سوره الحمد وذلك أن قول الله (قوله - خ ل) عز وجل الحمد لله انما هو أداء لما

أوجب الله عز وجل على خلقه من الشكر وشكر لما وفق عبده من الخير (للخير -

خ ل) رب العالمين توحيد له وتحميد وقرار بأنه هو الخالق المالك لا غيره الرحمن

الرحيم استعطاف وذكر لآلائه ونعمائه على جميع خلقه مالك يوم الدين اقرار له

بالبعث والحساب والمجازاه وايجاب ملك الآخره له كايجاب ملك الدنيا إياك

نعبد رغبه وتقرب إلى الله تعالى ذكره واخلاص له بالعمل دون غيره وإياك نستعين.

استزاده من توفيقه وعبادته واستدامه لما أنعم الله عليه ونصره اهدنا الصراط المستقيم

استرشاد (1) لدينه (2) واعتصام (واعتصاما - خ ل) بحبله واستزاده فى المعرفه لربه

عز وجل ولعظمته وكبريائه صراط الذين أنعمت عليهم توكيدا (توكيد - خ) فى السؤال

والرغبه وذكر (ذكر - خ) لما قد (خ) تقدم من نعمه على أوليائه ورغبه فى مثل

تلك النعم (النعمه - خ ل) غير المغضوب عليهم استعاذه من أن يكون من المعاندين

الكافرين المستخفين به وبأمره ونهيه ولا الضالين اعتصام من أن يكون من الذين ضلوا عن

سبيله من غير معرفه وهم يحسبون انهم يحسنون صنعا فقد اجتمع فيه من جوامع الخير

والحكمه من امر الآخره والدنيا ما لا يجمعه شئ من الأشياء وذكر العله التى من اجلها جعل

الجهر فى بعض الصلوات دون بعض (البعض - خ) ان الصلوات (الصلاه - خ) التى تجهر

فيها انما (فإنما - خ ل) هى فى أوقات مظلمه فوجب أن تجهر فيها ليعلم المار ان هناك

جماعه فان أراد أن يصلى صلى لأنه إن لم ير جماعه علم ذلك من جهه السماع والصلاتان

اللتان لا يجهر فيهما انما هما بالنهار (فى النهار - خ ل) فى أوقات مضيئه فهى من جهه

الرؤيه (٣) لا يحتاج فيها (فيهما - خ ل) إلى السماع العلل ٩٧ - العيون ٢٥٤ -

(بالاسناد المتقدم في باب فرض الصلاه عن الفضل بن شاذان في حديث العلل

ص: ٦٣

---

١- استرشادا - خ

٢- لربه - خ ل

٣- الرؤيا - خ ل

نحوه).

٢٣٨٦ - (١٢) فقيه ٦٥ - وانما يستحب ان يقرء فى الأولى الحمد وانا أنزلناه

وفى الثانيه الحمد وقل هو الله أحد لان انا أنزلناه سوره النبى وأهل بيته صلوات الله عليهم أجمعين فيجعلهم المصلين وسيله إلى الله تعالى ذكره لأنه بهم وصل إلى معرفه الله (معرفته - خ ل) ويقرء فى الثانيه سوره التوحيد لان الدعاء على اثره مستجاب (وعلى اثره القنوت - خ) فيستجاب بعده القنوت.

٢٣٨٧ - (١٣) فقيه ٦٤ - سئل يحيى بن أكثم القاضى ابا الحسن الأول

عليه السلام عن صلاه الفجر لم يجهر فيها بالقراءه وهى من صلوات النهار وانما يجهر فى صلاه الليل فقال لان النبى صلى الله عليه وآله وسلم كان يغلس بها فقربها من الليل العلل ١١٥ - أبى ره قال حدثنا عبد الله بن جعفر الحميرى عن على بن بشار عن موسى عن أخيه عن على بن محمد عليه السلام انه أجاب فى مسائل يحيى بن أكثم القاضى (وذكر نحوه).

٢٣٨٨ - (١٤) فقيه ٦٤ - سئل محمد بن عمران ابا عبد الله عليه السلام فقال لاى عله

يجهر فى صلاه الجمعه وصلاه المغرب وصلاه العشاء الآخره وصلاه الغداه وسائر الصلوات (مثل - البحار) الظهر والعصر لا يجهر فيهما ولأى عله صار التسبيح فى الركعتين الأخيرتين أفضل من القراءه قال لان النبى صلى الله عليه وآله لما أسرى به إلى السماء كان أول صلاه فرض (فرضها - خ ل) الله عليه الظهر يوم الجمعه فأضاف الله عز وجل اليه الملائكه تصلى خلفه وأمر نبيه صلى الله عليه وآله ان يجهر بالقراءه ليبين (١) لهم فضله ثم فرض (افترض - خ ل) (الله - خ) عليه العصر ولم يصف اليه أحدا من الملائكه وأمره ان يخفى القراءه لأنه لم يكن ورائه أحد ثم فرض (الله - خ) عليه المغرب

وأضاف اليه الملائكة فأمره بالاجهار وكذلك العشاء الآخرة فلما كان قرب الفجر

نزل ففرض (فافترض - خ ل) الله عز وجل عليه الفجر فأمره (وأمره - خ ل) بالاجهار

ص: ٦٤

---

١- ليتبين - خ ل



ليبين للناس فضله كما بين للملائكة فلهذه العلة يجهر فيها وصار التسبيح أفضل من

القراءة في الأخيرتين لان النبي صلى الله عليه وآله وسلم لما كان في الأخيرتين ذكر ما رأى من عظمه

الله عز وجل فدهش فقال سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر فلذلك صار

التسبيح أفضل من القراءة العلل ١١٥ - حدثنا حمزه بن محمد العلوي ره أخبرنا

على بن إبراهيم بن هاشم عن أبيه عن علي بن معبد عن الحسن بن خالد عن محمد

ابن حمزه قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام لاي عله يجهر في صلاة الفجر وصلاة المغرب

وصلاة العشاء الآخرة وسائر الصلوات مثل الظهر والعصر لا يجهر فيها (وذكر نحوه)

البحار ٣٥٠ - كتاب العلل لمحمد بن علي بن إبراهيم بإسناده عن محمد بن حمران

عن أبي عبد الله عليه السلام (مثله إلى قوله فلهذه العلة يجهر فيها الا انه اسقط قوله ولأى عله

صار التسبيح في الركعتين الأخيرتين أفضل من القراءة).

٢٣٨٩ - (١٥) فقيه ٦٤ - قال الرضا عليه السلام انما جعل القراءة في الركعتين

الأوليين (الأولتين - خ ل) والتسبيح في الأخيرتين للفرق بين ما فرضه الله (فرض -

خ) عز وجل من عنده وبين ما فرضه الله عز وجل من عند رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم العلل ٩٧ -

العيون ٢٥٥ - (بالاسناد المتقدم في حديث العلل عن الفضل بن شاذان نحوه)

(وفيهما بالاسناد في هذا الحديث) فان قال فلم جعل التسبيح في الركوع والسجود

قيل لعل منها ان يكون العبد مع خضوعه وخشوعه وتعبده وتورعه واستكانته

وتذللته وتواضعه وتقربه إلى ربه (تعالى - العيون) مقدسا له ممجدا (مسبحا معظما (١))

شاكرا لخالقه ورازقه (ولا يستعمل التسبيح والتحميد كما استعمل التكبير والتهليل

وليشتغل قلبه وذهنه بذكر الله - العلل) فلا (ولم - العلل) يذهب به الفكر والأمانى

إلى غير الله.

٢٣٩٠ - (١٦) البحار ٣٦٤ - العلل لمحمد بن على بن إبراهيم سئل

أمر المؤمنين عليه السلام عن معنى السجود فقال معناه اللهم منها خلقتنى يعنى من التراب

ص: ٦٥

---

١- مطيعا معظما - العيون

ورفع رأسك من السجود معناه أخرجتني والسجده الثانيه واليهما تعيدنى ورفع  
رأسك من السجده الثانيه ومنها تخرجنى تاره أخرى ومعنى قوله سبحانه ربى الأعلى  
وبحمده فسبحان أنفه لله وربى خالقى والأعلى اى علا وارتفع فى سماواته حتى صار  
العباد كلهم دونه وقهرهم بعزته ومن عنده التدبير واليه تعرج المعارج وقالوا  
عليهم السلام أيضا فى عله السجود مرتين ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لما أسرى به إلى  
السماء ورأى عظمه ربه سجد فلما رفع رأسه رأى من عظمته ما رأى فسجد أيضا  
فصار سجدين.

٢٣٩١ - (١٧) البحار ٢٦٧ - كتاب العلل لمحمد بن على بن إبراهيم قال  
والعله فى السجود على الأرض بين المساجد ان السجود على الجبهه لا يجوز  
الا لله تعالى ويجوز ان تقف بين يدى مخلوق على رجليك وركبتك ويديك  
ولا يجوز السجود الا لله تعالى فلهذه العله لا يجوز ان يسجد على ما يسجد عليه ويضع عليه  
هذه المواضع.

٢٣٩٢ - (١٨) فقيه ٦٥ - سئل طلحه السلمى ابا عبد الله عليه السلام لاي عله توضع  
اليدان على الأرض فى السجود قبل الركبتين فقال (قال - خ ل) لان اليدين بهما  
مفتاح الصلاه. العلل ١١٨ - أخبرنى على بن حاتم قال أخبرنا القاسم بن محمد عن  
حمدان بن الحسين عن الحسين بن الوليد عن طلحه الشبلى (السلمى - ثل) عن  
أبى عبد الله عليه السلام (مثله إلا أنه قال هما مفتاح الصلاه).

٢٣٩٣ - (١٩) فقيه ٦٥ - سئل رجل أمير المؤمنين عليه السلام فقال له يا بن عم  
خير خلق الله ما معنى السجده الأولى فقال تأويلها اللهم انك منها خلقتنا يعنى من  
الأرض وتأويل رفع رأسك ومنها أخرجتنا والسجده الثانيه واليهما تعيدنا ورفع رأسك

ومنها تخرجنا تاره أخرى. العلل ١١٩ - أخبرنا على بن السهل قال حدثنا إبراهيم

ابن على قال حدثنا أحمد بن محمد الأنصاري عن الحسن بن على العلوى قال حدثنى

أبو حكيم الزاهد قال حدثنى أحمد بن على الراهب قال قال رجل لأمير المؤمنين

ص: ٦٦

عليه السلام يا بن عم خير خلق الله (وذكر مثله).

٢٣٩٤ - (٢٠) فقيه ٦٦ - قال رجل لأمير المؤمنين عليه السلام يا بن عم خير

خلق الله ما معنى رفع رجلك اليمنى وطرحك اليسرى فى التشهد قال تأويله اللهم

أمت الباطل وأقم الحق قال فما معنى قول الإمام السلام عليكم فقال إن الامام يترجم

عن الله عز وجل ويقول فى ترجمته لأهل الجماعه أمان لكم من عذاب الله يوم القيمة

العلل ١١٩ (بالاسناد المتقدم عن أحمد بن على الراهب) قال رجل لأمير المؤمنين عليه السلام

(وذكر مثله إلى قوله وأقم الحق) البحار ٤٠٤ - العلل لمحمد بن على بن إبراهيم قال

سئل أمير المؤمنين عليه السلام (وذكر مثله إلى قوله وأقم الحق).

٢٣٩٥ - (٢١) فقيه ٦٥ - سئل أبو بصير ابا عبد الله عليه السلام عن عله الصلاة

كيف صارت ركعتين وأربع سجادات قال لان ركعه من قيام بركعتين من جلوس

وانما يقال فى الركوع سبحان ربي العظيم وبحمده وفى السجود سبحان ربي الأعلى

وبحمده لأنه لما انزل الله تبارك وتعالى فسبح باسم ربك العظيم قال النبى صلى الله عليه وآله

اجعلوها فى ركوعكم فلما انزل الله عز وجل سبح اسم ربك الأعلى قال النبى صلى الله عليه وآله

اجعلوها فى سجودكم.

٢٣٩٦ - (٢٢) العلل ١١٩ - حدثنا على بن أحمد قال حدثنا محمد ابن

أبى عبد الله عن موسى بن عمران عن الحسين بن يزيد عن على ابن أبى حمزه عن أبى بصير

قال قلت لأبى عبد الله عليه السلام لم صارت الصلاة ركعتين وأربع سجادات قال لان ركعه من

قيام بركعتين من جلوس.

٢٣٩٧ - (٢٣) العلل ٩٧ - العيون ٢٥٣ - (بالاسناد فى حديث العلل)

فان قال فلم جعل الدعاء فى الركعه الأولى قبل القراءه ولم جعل فى الركعه

الثانيه القنوت بعد القراءه قيل لأنه أحب ان يفتح قيامه لربه وعبادته بالتحميد  
والتقديس والرغبه والرهبه ويختمه بمثل ذلك ليكون فى القيام عند القنوت

ص: ٦٧

أطول (١) فأحرى ان يدرك المدرك الركوع فلا تفوته الركعتان (٢) في

الجماعه.

٢٣٩٨ - (٢٤) البحار ٤٠٤ - العلل لمحمد بن على بن إبراهيم وعله

التشهد في الركعتين ان الصلاه كانت أول ما امر الله بها ركعتين ثم أضاف إليها

رسول الله صلى الله عليه وآله ركعتين فمن أجل ذلك يتشهد في الركعتين الأوليين ومعنى التشهد

في الرابعه التحيات لله الصلوات الطيبات الطاهرات فهو لطف حسن وثناء على الله

عز وجل وقوله لله ما طاب وطهر يعنى ما خلص فى القلب وصفا فى النيه فله وما خبث

يعنى ما عمل رياء فلغير الله.

٢٣٩٩ - (٢٥) العلل ٩٧ - العيون ٢٥٥ - (بالاسناد فى حديث العلل)

فان قال (قائل - العلل) فلم جعل التشهد بعد الركعتين قيل لأنه كما قدم (تقدم -

العيون) قبل الركوع والسجود من الأذان والدعاء والقراءة فكذلك أيضا اخر

(امر - العيون) بعدها (بعدهما - العيون) التشهد (بالتشهد - العيون) والتحميد

والدعاء فان قال فلم جعل التسليم تحليل الصلاه ولم يجعل بدلها تكبيرا أو تسييحا

أو ضربا آخر قيل لأنه لما كان الدخول فى الصلاه تحريم الكلام للمخلوقين والتوجه

إلى الخالق كان تحليلها كلام المخلوقين والانتقال عنها وابتداء المخلوقين فى

الكلام (٣) أولا بالتسليم (٤).

٢٤٠٠ - (٢٦) العلل ١٢٦ - حدثنا على بن أحمد بن محمد (رض) قال

حدثنا محمد ابن أبى عبد الله الأسدى الكوفى قال حدثنا محمد بن إسماعيل البرمكى

عن على بن العباس قال حدثنا القاسم بن ربيع الصحاف عن محمد بن سنان عن

المفضل بن عمر قال سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن العله التى من اجلها وجب التسليم

فى الصلاه قال لانه تحليل الصلاه قلت فلاى عله يسلم على اليمين ولا يسلم على

ص: ٤٨

---

١- بعض الطول - العلل

٢- الركعه - العيون

٣- وانما بدء فى المخلوقين بالكلام - العلل

٤- انما هو بالتسليم - العيون



اليسار قال لان الملك الموكل (الذى - خ) يكتب الحسنات على اليمين والذي

يكتب السيئات على اليسار والصلاه حسنة ليس فيها سيئات فلماذا يسلم على اليمين

دون اليسار قلت فلم لا يقال السلام عليك والملك على اليمين واحد ولكن يقال السلام

عليكم قال ليكون قد سلم عليه وعلى من على اليسار وفضل صاحب اليمين عليه بالايماء

اليه قلت فلم لا يكون الايما في التسليم بالوجه كله ولكن كان (يكون - ثل) بالأنف

لمن يصلى وحده وبالعين لمن يصلى بقوم قال لان مقعد الملكين من ابن آدم الشديقين

وصاحب (فصاحب - خ) اليمين على الشدق الأيمن وتسليم المصلى عليه ليثبت له

صلاته في صحيفته قلت فلم يسلم المأموم ثلثا قال تكون واحده ردا على الامام

وتكون عليه وعلى ملكيه (ملائكته - خ) وتكون الثانية على يمينه والملكين الموكلين

به وتكون الثالثة على من على يساره وعلى الملائكة (ملائكته - خ) الموكلين به

ومن لم يكن على يساره أحد لم يسلم على يساره الا ان يكون يمينه إلى الحائط

ويساره إلى من صلى معه خلف الامام فسلم على يساره قلت فيسلم الامام على من

يقع قال على ملكيه (ملائكته - خ) والمأمومين يقول لملكيه (لملائكته - خ) اکتبا

سلامه صلواتي مما (لما - خ) يفسدها ويقول لمن خلفه سلمتم وآمنتم من عذاب الله

عز وجل قلت فلم صار تحليل الصلاه التسليم قال لأنه تحية الملكين وفي إقامه

الصلاه بحدودها وركوعها وسجودها وتسليمها سلامه للعبد من النار وفي قبول

صلاه العبد يوم القيمة قبول سائر اعماله فإذا سلمت له صلواته سلمت جميع اعماله

وإن لم تسلم صلواته وردت عليه رد ما سويها من الأعمال الصالحة.

٢٤٠١ - (٢٧) معانى الاخبار ٥٥ - حدثنا أحمد بن الحسن القطان قال

حدثنا أحمد بن يحيى بن زكريا القطان قال حدثنا بكر بن عبد الله بن حبيب قال حدثنا

تميم بن بهلول عن أبيه عن عبد الله بن الفضل الهاشمي قال سئلت ابا عبد الله عليه السلام

عن معنى التسليم فى الصلاة فقال التسليم علامه الامن وتحليل الصلاة قلت وكيف

ذلك جعلت فداك قال كان الناس فى ما مضى إذا سلم عليهم وارد آمنوا شره وكانوا

ص: ٦٩

إذا ردوا عليه أمن شرمهم فان لم يسلم لم يأمنوه وإن لم يردوا على المسلم لم يأمنهم  
وذلك خلق في العرب فجعل التسليم علامه للخروج من الصلاه وتحليلا للكلام وامنا  
من أن يدخل في الصلاه ما يفسدها والسلام اسم من أسماء الله عز وجل وهو واقع من  
المصلى على ملكي الله الموكلين به.

٢٤٠٢ - (٢٨) البحار ٤٠٩ - العلل لمحمد بن علي بن إبراهيم سئل

أمير المؤمنين عليه السلام عن عله قول الإمام السلام عليكم فقال يترجم عن الله عز وجل  
فيقول في (من - ك) ترجمته أمان لكم من عذابكم يوم القيمة وأقل ما يجزى من السلام  
السلام عليكم ايها النبي ورحمه الله وبركاته وما زاد على ذلك ففيه الفضل لقول الله  
عز وجل فمن تطوع خيرا فهو خير له.

٢٤٠٣ - (٢٩) البحار ٤٠٩ - العلل لمحمد بن علي بن إبراهيم السلام

معناه تحيه وذلك قول الله عز وجل يحكى عن اهل الجنة فقال دعواهم فيها سبحانك  
اللهم وتحيتهم فيها سلام والوجه الثانى معناه أمان وذلك قوله وقال لهم خزنتها سلام  
عليكم طبتم فادخلوها خالدين والدليل على ذلك أنه أمان قوله هو الله الذى لا اله  
الا هو الملك القدوس السلام المؤمن المهيمن فمعنى المؤمن انه يؤمن أوليائه من  
عذابه.

٢٤٠٤ - (٣٠) فقيه ٧٠ - وفى روايه أبى الحسين الأسدى (رض) ان

الصادق عليه السلام قال انما يسجد المصلى سجده بعد الفريضة ليشكر الله تعالى ذكره  
فيها على ما من به عليه من أداء فرضه وأدنى ما يجزى فيها شكر الله ثلاث مرات.

وتقدم فى روايه ابن أذينه (١) من باب (٢) بدؤ الصلاه وروايه اسحق (٨)

ما يدل على عله أفعال الصلاه وأقوالها ويأتى فى مرسله فقيه (١٧) من باب (٢)

آداب الركوع من أبوابه (١٣) قوله ما معنى مد عنقك في الركوع فقال عليه السلام تأويله

آمنت بالله ولو ضربت عنقي.

وفي روايه هشام (٣٩) من باب (٣) ما ورد في ذكر الركوع قوله فما

ص: ٧٠

تفسير سبحان الله قال عليه السلام أنفه لله اما ترى الرجل إذا أعجب من الشيء قال

سبحان الله وفي روايه عيسى بن عبد الله (١٦) من باب (١٤) كيفيه صلاه العيدين

من أبواب (٢٢) صلاه العيد قوله عليه السلام ما كان يكبر النبي صلى الله عليه وآله في

العيدين الا تكبيره واحده حتى أبطأ عليه لسان (اتيان - خ) الحسين عليه السلام

الخ فليلاحظ.

## أبواب القيام والنيه

### ١ - باب وجوب القيام في الفريضة مع قدره فان عجز صلى جالسا فيقوم للركوع ان أمكنه ثم مضطجعا على الأيمن ثم على الأيسر ثم

مستلقيا وانه يومئ إيماء وبيان سائر احكامه

قال الله تبارك وتعالى في سورة (٢) البقره ي ٢٣٣: لا تكلف نفس الا وسعها

ي ٢٨٦ لا يكلف الله نفسا الا وسعها.

وفي سورة ٣ آل عمران - ي ١٩١ - الذين يذكرون الله قياما وقعودا وعلى

جنبهم ويتفكرون في خلق السماوات والأرض الآية.

وفي سورة ٦ الانعام ي ١٥٢ والأعراف ي ٤٢ لا نكلف نفسا الا وسعها.

وفي سورة ٢٣ المؤمنون ي ٦٢ ولا نكلف نفسا الا وسعها.

وفي سورة ٦٥ الطلاق ي ٧ لا يكلف الله نفسا الا ما آتيتها.

٢٤٠٥ - (١) يب ١٨٣ - ٣٠٥ - محمد بن يعقوب عن كا ١١٤ على عن أبيه عن

ص: ٧١

(الحسن - يب ٣٠٥) بن محبوب عن أبي حمزة عن أبي جعفر عليه السلام في قول الله عز وجل "الذين يذكرون الله قياما وقعودا" (وعلى جنوبهم - كا) قال الصحيح يصلى قائما وقعودا (و - يب ٣٠٥) المريض يصلى جالسا وعلى جنوبهم الذى يكون أضعف من المريض (المرض - يب خ ل) الذى يصلى جالسا.

٢٤٠٦ - (٢) مستدرک ٢٦٧ - محمد بن مسعود العياشى فى تفسيره عن أبى حمزه عن أبى جعفر عليه السلام (نحوه) وفى روايه أخرى عن أبى حمزه عن أبى جعفر عليه السلام قال سمعته يقول فى قول الله "الذين يذكرون الله قياما" الأصحاء وقعودا يعنى المرضى وعلى جنوبهم قال اعل ممن يصلى جالسا وأوجع.

٢٤٠٧ - (٣) فقيه ٧٥ - قال رسول الله صلى الله عليه وآله المريض يصلى قائما فان لم يستطع صلى جالسا فان لم يستطع صلى على جنبه الأيمن فان لم يستطع صلى على جنبه الأيسر فان لم يستطع استلقى وأوما إيماء وجعل وجهه نحو القبلة وجعل سجوده اخفض من ركوعه.

٢٤٠٨ - (٤) الجعفریات ٤٧ - بإسناده عن على عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يصلى المريض قائما ان استطاع فان لم يستطع صلى قاعدا وإن لم يستطع ان يسجد أوما برأسه وجعل سجوده اخفض من ركوعه وإن لم يستطع ان يصلى قاعدا صلى على جانبه (جنبه - خ ل) الأيمن مستقبل القبلة فان لم يستطع ان يصلى على جنبه الأيمن صلى مستلقيا رجله (رجلاه - ك) مما يلي القبلة الدعائم ٢٣٧ -  
روينا عن جعفر بن محمد عن آبائه عن على عليه السلام (نحوه وزاد فى آخره) يومئ إيماء.

٢٤٠٩ - (٥) يب ٣٠٥ - أحمد بن محمد عن عبد الله بن القاسم عن عمرو

ابن عثمان عن محمد بن إبراهيم عن حدثه عن فقيهه ٧٥ - أبي عبد الله (١) عليه السلام

قال يصلى المريض قائما فان لم يقدر على ذلك يصلى (صلى - فقيهه) جالسا فان لم

ص: ٧٢

---

١- قال الصادق (ع) - فقيهه

يقدر (على ذلك - يب (1)) صلى مستلقيا يكبر ثم يقرأ فإذا أراد الركوع غمض

عينيه (عينه - فقيه خ ل) ثم يسبح (سبح - فقيه) فإذا سبح فتح عينيه فيكون فتح

(فتحه - يب) عينيه رفعه (رفع - فقيه) رأسه من الركوع فإذا أراد أن يسجد غمض

عينيه ثم يسبح (سبح - فقيه) فإذا سبح فتح عينيه فيكون فتحه (فتح - فقيه يب خ)

عينيه رفعه (رفع - فقيه يب خ) رأسه من السجود ثم يتشهد وينصرف.

٢٤١٠ - (٦) يب ١٨٣ - محمد بن يعقوب عن كا ١١٤ - علي عن أبيه عن

محمد بن إبراهيم عن حدثه عن أبي عبد الله عليه السلام قال يصلي المريض قاعدا فان لم

يقدر صلى مستلقيا يكبر ثم يقرأ فإذا أراد الركوع غمض عينيه ثم سبح (يسبح -

يب خ) ثم يفتح عينيه فيكون فتح عينيه رفع رأسه من الركوع فإذا أراد أن يسجد

غمض عينيه ثم سبح (يسبح - يب خ) فإذا سبح فتح عينيه فيكون فتح عينيه رفع

رأسه من السجود ثم يتشهد وينصرف.

٢٤١١ - (٧) نل ٣٤٢ - علي بن الحسين المرتضى في رساله المحكم

والمتشابه نقلًا من تفسير النعماني بالاسناد المتقدم في باب وجوب (١) استحباب القبلة عن علي

عليه السلام في حديث قال واما الرخصة التي هي الاطلاق بعد النهي فمنه قوله تعالى

حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى وقوموا لله قانتين فالفريضة (منه - خ) ان

يصلي الرجل صلاه الفريضة على الأرض بركوع وسجود تام ثم رخص للخائف

فقال سبحانه فان خفتم فرجالا أو ركبانا ومثله قوله عز وجل فإذا قضيتم الصلاة

فاذكروا الله قياما وقعودا وعلى جنوبكم ومعنى الآية ان الصحيح يصلي قائما والمريض

يصلي قاعدا ومن لم يقدر ان يصلي قاعدا صلى مضطجعا ويومئ بايماء (نائما - خ)

فهذه رخصه جاءت بعد العزيمة.



٢٤١٢ - (٨) مستدرک ٢٦٧ - القطب الراوندى فى دعواته قال قال النبى

صلى الله عليه وآله يصلى المريض قائما ان استطاع فان لم يستطع صلى قاعدا فان لم يستطع ان

ص: ٧٣

---

١- ان يصلى جالسا - فقيه

يسجد أو مأ برأسه وجعل مقصده إلى القبلة متوجها إليها فان لم يستطع ان يصلى قاعدا  
صلى على جنبه الأيمن (١) (صلى - كذا) مستلقيا ورجلاه إلى القبلة.

٢٤١٣ - (٩) مستدرک ٢٦٧ - وفى آيات الاحكام عن رسول الله صلى الله عليه  
وآله أنه قال لعمران بن حصين صل قائما فان لم تستطع فقاعدا فان لم تستطع فعلى  
جنب تومئ إيماء.

٢٤١٤ - (١٠) العيون ٢٢٦ - حدثنى محمد بن عمر الحافظ البغدادى  
قال حدثنى أبو عبد الله جعفر بن محمد (٢) الحسنى (الحسينى - خ ل نل) قال  
حدثنى عيسى بن مهران قال حدثنا أبو الصلت عبد السلام بن صالح الهروى قال  
حدثنى على بن موسى الرضا عن أبيه عن آبائه عن على عليهم السلام قال قال رسول الله  
صلى الله عليه وآله وسلم إذا لم يستطع الرجل ان يصلى قائما فليصل جالسا فان لم يستطع ان يصلى  
جالسا فليصل مستلقيا ناصبا رجليه بحيال (حيال - خ) القبلة يومئ إيماء العيون ٢٠٣ -  
بالاسناد المتقدم فى باب وجوب اتمام الصلاة (مثله الا ان فيه) فان لم يقدر ان يصلى  
جالسا نل ٣٤٢ - الطبرسى فى صحيفه الرضا عليه السلام (مثله).

٢٤١٥ - (١١) مستدرک ٢٦٧ - القطب الراوندى فى دعواته روى عنهم  
عليهم السلام ان المريض تلزمه الصلاة إذا كان عقله ثابتا فان لم يتمكن من القيام  
بنفسه اعتمد على حائط أو عكازه وليصل قائما فان لم يتمكن فليصل جالسا فإذا أراد  
الركوع قام فركع فان لم يقدر فليركع جالسا فان لم يتمكن من السجود إذا صلى  
جالسا رفع خمره وسجد عليها فان لم يتمكن من الصلاة جالسا فليصل مضطجعا  
على جانبه الأيمن وليسجد فان لم يتمكن من السجود أو مأ إيماء وإن لم يتمكن من  
الاضطجاع فليستلق على قفاه وليصل مؤميا يبدء الصلاة بالتكبير يقرء فإذا أراد

الركوع غمض عينيه فإذا أراد الرفع فتحهما فإذا أراد السجود غمضهما فإذا أراد

ص: ٧٤

---

١- الظاهر أنه سقط من الخبر فان لم يستطع ان يصل على جنبه الأيمن

٢- محمد بن جعفر - خ ل

رفع رأسه ثانيا فتحتها وعلى هذا تكون صلاته.

٢٤١٦ - (١٢) يب ٣٠٥ - محمد بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن الحسن بن علي

عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقه عن عمار (حماد - خ ل) عن أبي عبد الله عليه السلام قال

المريض إذا لم يقدر ان يصلى قاعدا كيف قدر صلى اما ان يوجه فيومئ إيماء وقال توجه

كما توجه الرجل فى لحدته ويناام (فيناام - خ ل) على جنبه الأيمن ثم يومئ بالصلاه فان لم

يقدر ان ينام على جنبه الأيمن فكيف ما قدر فإنه له جازي ويستقبل بوجهه القبله

(القبله لوجهه - خ ل) ثم يومئ بالصلاه إيماء.

٢٤١٧ - (١٣) المعتبر ١٧٠ - روى أصحابنا عن حماد عن أبي عبد الله عليه السلام

قال المريض إذا لم يقدر ان يصلى قاعدا يوجه كما يوجه الرجل فى لحدته ويناام على جانبه

الأيمن ثم يوماً بالصلاه فان لم يقدر على جانبه الأيمن فكيف ما قدر فإنه جازي ويستقبل

بوجهه القبله ثم يومئ بالصلاه إيماء.

٢٤١٨ - (١٤) يب ٣٣٩ - الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعه عن

سماعه قال سئلته عن المريض لا يستطيع الجلوس قال فليصل وهو مضطجع وليضع

على جبهته شيئاً إذا سجد فإنه يجزى عنه ولن يكلف الله ما لا طاقة له به.

٢٤١٩ - (١٥) فقيه ٧٥ - سئل (الصادق عليه السلام) عن المريض لا يستطيع

الجلوس ايصلى وهو مضطجع ويضع على جبهته شيئاً فقال نعم لم يكلف الله

الا طاقته.

٢٤٢٠ - (١٦) فقيه ٧٥ - قال أمير المؤمنين عليه السلام دخل رسول الله صلى الله

عليه وآله على رجل من الأنصار وقد شبكته الريح فقال يا رسول الله كيف أصلى

فقال إن استطعتم ان تجلسوه فأجلسوه والا فوجهوه إلى القبله ومروه فليومئ برأسه

إيماء ويجعل السجود اخفض من الركوع وان كان لا يستطيع ان يقرأ فاقرؤا عنده

واسمعوه.

٢٤٢١ - (١٧) كا ١١٤ - على بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن

ص: ٧٥

الحلبى عن أبى عبد الله عليه السلام قال سئلته عن المريض إذا لم يستطع القيام والسجود قال يومئ برأسه إيماء وان يضع جبهته على الأرض أحب إلى.

٢٤٢٢ - (١٨) كا ١١٤ - يب ٣٣٩ - على (بن إبراهيم - كا) عن أبيه

عن عبد الله بن المغيرة عن معوية بن ميسرة ان سنانا سئل ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل

يمد (فى الصلاة - كا خ) احدى رجله بين يديه وهو جالس قال لا بأس ولا أراه

الا (قال - كا) فى المعتل (ا - يب) والمريض - كا وفى حديث آخر يصلى متربعا ومادا

رجليه كل ذلك واسع.

٢٤٢٣ - (١٩) الدعائم ٢٣٨ - عن جعفر بن محمد (أبى جعفر - ك)

عليه السلام أنه قال من صلى جالسا تربيع فى حال القيام وثنى رجله (رجله - خ) فى حال

الركوع والسجود والجلوس ان قدر على ذلك.

٢٤٢٤ - (٢٠) يب ٣٣٩ - سعد عن محمد بن خالد (مالك - خ ل) الطيالسى

عن فقيه ٧٦ - إبراهيم ابن أبى زياد الكرخى قال (١) قلت لأبى عبد الله عليه السلام رجل

شيخ (كبير - فقيه) لا يستطيع القيام إلى الخلا (لضعفه - فقيه) ولا يمكنه الركوع

والسجود فقال ليؤم برأسه إيماء وان (وإذا - يب خ) كان له من يرفع (اليه - فقيه

له - خ فقيه) الخمره (٢) فليسجد فان (و - خ) لم يمكنه ذلك فليؤم برأسه نحو القبلة

إيماء قلت فالصائم (فالصيام - فقيه خ) قال إذا (ان - فقيه خ ل) كان فى ذلك الحد

فقد وضع الله عنه فان كانت (كان - فقيه) له مقدره فصدقه مد من الطعام (طعام -

فقيه خ) بدل (بدلا - خ ل فقيه) (عن - فقيه) كل يوم أحب إلى و (فا - فقيه خ ل)

إن لم يكن له يسار ذلك فلا شئ عليه.

٢٤٢٥ - (٢١) كا ١١٤ - الحسين بن محمد عن عبد الله بن عامر رفعه عن

جميل بن دراج عن زراره عن أبي جعفر عليه السلام قال المريض يومئ إيماء.

٢٤٢٦ - (٢٢) يب ٣٠٥ - الحسين بن سعيد عن فضاله يب (٣) سعد بن

ص: ٧٤

---

١- روى عن إبراهيم ابن أبي زياد الكرخي أنه قال - فقيه

٢- الخمره اليه - يب

٣- أورد في الوافي هذه الروايه (عن - يب) بسندين ولم نجدها بالسند الثاني.

عبد الله عن فضاله عن حسين عن سماعه عن أبي بصير قال سئلته عن المريض هل  
تمسك له المرأة شيئاً يسجد عليه فقال لا الا ان يكون مضطراً ليس عنده غيرها وليس  
شيء مما حرم الله الا وقد أحله لمن اضطر اليه.

٢٤٢٧ - (٢٣) يب ٣٠٥ - عن الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير يب ٢٢٤ -

محمد بن علي بن محبوب عن ابن أبي عمير عن عمر بن أذينة عن زراره عن أبي جعفر عليه السلام

قال سئلته عن المريض قال (فقال - يب ٢٢٤) يسجد على الأرض أو على مروحه (المروحه -

يب ٢٢٤) أو على سواك يرفعه (و - يب ٣٠٥) هو أفضل من الايماء انما كره من كره

السجود على المروحه من أجل الأوثان التي كانت تعبد من دون الله وانا لم نعبد

غير الله قط فاسجد على المروحه أو على سواك أو على عود فقيهه ٧٥ - عمر بن (١)

أذينه عن زراره عن أبي جعفر عليه السلام قال سئلته عن المريض كيف يسجد فقال على

خمره أو على مروحه أو على سواك يرفعه اليه (و - خ) هو أفضل (وذكر مثله إلا أنه قال

فاسجدوا على المروحه وعلى السواك وعلى عود).

٢٤٢٨ - (٢٤) قرب الإسناد ٩٧ - بإسناده عن علي بن جعفر عن أخيه

موسى بن جعفر عليهما السلام قال سئلته عن الرريض الذي لا يستطيع القعود ولا

الايماء كيف يصلى وهو مضطجع قال يرفع مروحه إلى وجهه ويضع على جبينه

ويكبر هو.

وتقدم في أكثر أحاديث باب (٦) وجوب الصلاة على العارى من أبواب (٣)

الستر في الصلاة ما يناسب الباب وفي كثير من أحاديث باب (٩) جواز اتيان

الفريضة في المحمل وباب (١٢) حكم الصلاة في السفينه من أبواب (٧) القبلة

ما يدل على ذلك وفي روايه علي بن جعفر (٤) من باب (١٣) انه لا بأس بالصلاه



فى السفينه جماعه قوله عليه السلام يصلون قياما (اى فى السفينه) فان لم يقدرُوا على القيام

ص: ٧٧

---

١- روى عمر بن أذينة - فقيه

صلوا جلوسا وفي أحاديث باب (٢) بدؤ الصلاة من أبواب (٩) كيفيتها ما يدل على وجوب القيام فى الصلاة.

ويأتى فى جميع أحاديث الباب التالى وباب (٣) انه من اضطر إلى المداواه يداوى وباب (٤) حد المرض الذى يصلى صاحبه قاعدا ما يستفاد منه وجوب القيام عند القدره وسقوطه عند عدمها وفى سائر أبواب ما يتعلق بالقيام ما يستفاد منه ان فى الصلاة قياما وفى روايه جابر (٢٤) من باب (١٠) انه لا يسجد الا على الأرض من أبواب (١٤) السجود قوله صلى الله عليه وآله على الأرض (تسجد) ان استطعت والا فأوم إيماء واجعل سجودك اخفض من ركوعك وفى روايه المرادى (٢٣) من باب (٣) انه لا يقطع الصلاة القى من أبواب (١٨) القواطع قوله المرعف يرعف زوال الشمس حتى يذهب الليل قال يومئ إيماء برأسه عند كل صلاة وعن الرجل استغزه بطنه قال عليه السلام يومئ برأسه.

وفى روايتى عمار (١ و ٢) من باب (٤٠) حكم من وجبت عليه صلاة من قعود ففسى من أبواب (١٩) الخلل ما يدل على ذلك وفى أحاديث باب (١٦) جواز اتيان النافله قاعدا من أبواب (٢٨) النوافل ما يدل على أن من يصلى جالسا يجوز له ان يصلى متربعا ومبسوط الرجلين وعلى انه يجب القيام فى الفريضة مع القدره فلاحظ وفى روايه وليد بن الصبيح من باب سقوط الصوم عن المريض من أبواب من يجب عليه الصوم ومن لا يجب فى كتاب الصوم قوله عليه السلام (لمن حم فى شهر رمضان) افطر وصل وأنت قاعد.

## ٢ - باب حكم الاعتدال فى القيام.

٢ - باب حكم الاعتدال فى القيام

قال الله تبارك وتعالى في سورة الكوثرى ١٠٨ فصل لربك وانحر.

٢٤٢٩ - (١) يب ١٥٨ - محمد بن يعقوب عن كا ٩٣ - محمد بن يحيى

عن أحمد بن محمد عن حماد عن حريز عن رجل عن أبى جعفر عليه السلام قال قلت

ص: ٧٨

له فصل لربك وانحر قال النحر الاعتدال في القيام ان يقيم صلبه ونحره وقال لا تكفر  
فإنما (انما - يب ط) يصنع ذلك المجوس ولا تلثم ولا تحتفز ولا تقع على قدميك  
ولا تفترش ذراعيك.

وتقدم في روايه الأزدى (١٧) من باب (٦) حرمه تضييع الصلاة من

أبواب (١) فضلها وفرضها قوله عليه السلام إياكم ان يستخف أحدكم بصلاته (إلى أن

قال) فإذا قام أحدكم فليعتدل وإذا ركع فليتمكن وإذا رفع رأسه فليعتدل وفي مرسله

فقيه (٦) من باب (١) وجوب استقبال القبلة من أبوابها (٧) قوله عليه السلام فقم منتصبا فان

رسول الله صلى الله عليه وآله قال من لم يقم صلبه فلا صلاه له وفي روايه حماد (٢) من باب (٢)

بدؤ الصلاة من أبواب (٩) كيفيتها قوله فقام أبو عبد الله عليه السلام مستقبل القبلة منتصبا

وفي مرسله فقيه (٦) قوله عليه السلام فقم منتصبا فان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال من لم يقم صلبه

في الصلاة فلا صلاه له.

وفي روايه اسحق (٨) قوله عليه السلام فقال تعالى (لرسول صلى الله عليه وآله) انتصب قائما

ففعل وفي بعض أحاديث الباب المتقدم ما يناسب ذلك ويأتي في أحاديث باب (٧)

وجوب رفع الرأس من الركوع من أبوابه (١٣) ما يستفاد منه حكم الاعتدال في

القيام وفي أحاديث باب (٣٦) حكم من أدرك الامام وقد ركع وهو مقيم صلبه من

أبواب (٢٥) الجماعه ما يدل على ذلك.

### ٣ - باب انه من اضطر إلى المداواه يداوى ويصلى مستلقيا.

٣ - باب انه من اضطر إلى المداواه يداوى ويصلى مستلقيا

قال الله تبارك وتعالى في سوره ٢ البقره ي ١٧٣ فمن اضطر غير باغ ولا عاد

فلا اثم عليه ان الله غفور رحيم.

٢٤٣٠ - (١) كا ١١٤ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن حماد بن

عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل والمرأه

يذهب بصره فيأتيه الأطباء فيقولون نداويك شهرا أو أربعين ليله مستلقيا كذلك تصلى

ص: ٧٩

فرخص في ذلك وقال فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا اثم عليه.

٢٤٣١ - (٢) يب ٣٣٩ - الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعه عن

فقيه ٧٥ - سماعه (١) (بن مهران - فقيه) قال سئلته عن الرجل يكون في عينيه

الماء فينتزع (فينتزع - فقيه) الماء منها فيستلقى على ظهره الأيام الكثيره أربعين

يوما أو أقل أو أكثر فيمتنع من الصلاه (الا إيماء - فقيه (٢)) وهو على حاله

(حال - يب) فقال لا بأس بذلك يب وليس شئ مما حرم الله الا وقد أحله لمن

اضطر اليه.

٢٤٣٢ - (٣) فقيه ٧٥ - (سئل الصادق عليه السلام) بزيع المؤذن فقال له انى أريد (ان -

خ) اقدح عيني فقال لى (له - خ ل) افعل فقلت انهم يزعمون أنه يلقي على قفاه

كذا وكذا يوما لا يصلى قاعدا قال (فقال - خ) افعل.

٢٤٣٣ - (٤) ثل ٣٤٣ - الحسين بن بسطام فى طب الأئمه عليهم السلام عن

الحسن بن أروميه عن عبد الله بن المغيره عن بزيع المؤذن قال قلت لأبى عبد الله عليه السلام

انى أريد ان اقدح عيني فقال لى استخر الله وافعل قلت هم يزعمون أنه ينبغى للرجل

ان ينام على ظهره كذا وكذا ولا يصلى قاعدا قال افعل.

٢٤٣٤ - (٥) قرب الإسناد ٩٧ - بإسناده عن على بن جعفر عن أخيه موسى

ابن جعفر عليهما السلام قال سئلته عن رجل نزع الماء من عينه (عينيه - ثل) أو يشتكى

عينه (عينيه - ثل) ويشق عليه السجود هل يجزيه ان يومئ وهو قاعد أو يصلى وهو

مضطجع قال يومئ وهو قاعد.

**٤ - باب حد المرض الذى يصلى صاحبه قاعدا أو مستلقيا أو مؤميا.**

٤ - باب حد المرض الذى يصلى صاحبه قاعدا أو مستلقيا أو مؤميا

قال الله تبارك وتعالى في سورة ٧٥ القيمه ي ١٤ - بل الانسان على نفسه بصيره.

٢٤٣٥ - (١) يب ١٨٣ - محمد بن يعقوب عن كا ١١٤ - على (بن)

ص : ٨٠

---

١- وسئل الصادق (ع) سماعه بن مهران عن الرجل - فقيه

٢- الأيام - يب

إبراهيم - كا) عن أبيه عن ابن أبي عمير عن جميل بن دراج يب ٣٠٥ - الحسين

ابن سعيد عن فضاله (بن أيوب (١)) عن جميل وابن عمير عن جميل (انه

سئل (٢)) ابا عبد الله عليه السلام ما حد المريض (٣) الذي يصلى (صاحبه -

يب ٣٠٥) قاعدا فقال إن الرجل ليوعك ويحرك ولكنه (هو - كا) اعلم بنفسه

(ولكن - كا يب ١٨٣) إذا قوى فليقم.

٢٤٣٦ - (٢) الجعفریات ٤٧ - بأسناده عن علي عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم

سئل متى يصلى المريض قاعدا قال إذا لم يستطع ان يقرأ فاتحه الكتاب وثلاث آيات

قائما فليصل قاعدا. الدعائم ٢٣٧ - روينا عن جعفر بن محمد عن أبيه عن آبائه عن علي

عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله سئل عن صلاة العليل فقال يصلى قائما فان لم

يستطع صلى جالسا قيل يا رسول الله فمتى يصلى جالسا قال إذا لم يستطع (وذكر

مثله).

٢٤٣٧ - (٣) يب ٣٠٥ - ٤٢٤ - (محمد بن الحسن - يب ٤٢٤) الصفار

عن محمد بن عيسى عن سليمان بن حفص (جعفر - خ يب ٤٢٤) المروزي قال قال

الفقيه عليه السلام المريض انما يصلى قاعدا إذا صار بالحال التي لا يقدر فيها ان يمشى مقدار

صلاته إلى أن يفرغ قائما.

وتقدم في روايه الكرخي (٢٠) من باب (١) وجوب القيام في الفريضة قوله

رجل شيخ كبير لا يستطيع القيام إلى الخلا لضعفه ولا يمكنه الركوع والسجود فقال

عليه السلام ليؤم برأسه إيماء. ويأتي في غير واحد من أحاديث باب ان المريض إذا

اضر به الصوم أو خاف على عينه وجب عليه الافطار في كتاب الصوم ما يدل على ذلك

فراجع.



١- عن أيوب - يب ٣٠٥ خ

٢- قال سئلت - يب ٣٠٥

٣- المرض - يب ٣٠٥ - يب ١٨٣ - ل خ

## ٥ - باب حكم الاستناد والتوكؤ في الصلاة وانه لا بأس ان يتناول جانب المسجد فينهض.

٥ - باب حكم الاستناد والتوكؤ في الصلاة وانه لا بأس ان يتناول

جانب المسجد فينهض

٢٤٣٨ - (١) يب ٣٠٥ - أحمد بن محمد عن النضر عن ابن سنان عن

أبي عبد الله عليه السلام قال لا تمسك بخمرك وأنت تصلى ولا تستند إلى جدار الا ان تكون

مريضاً.

٢٤٣٩ - (٢) يب ٢٢٩ - أحمد بن محمد عن موسى بن القاسم عن فقيه ٧٥ -

علي بن (١) جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال سئلته عن الرجل

هل يصلح له ان يستند إلى حائط المسجد وهو يصلى أو يضع يده على الحائط وهو

قائم من غير مرض ولا عله فقال لا بأس وعن الرجل يكون في صلاه فريضه فيقوم في

الركعتين الأولتين هل يصلح له ان يتناول جانب المسجد فينهض يستعين (ليستعين -

خ ل فقيهه) به على القيام من غير ضعف ولا عله قال (فقال - فقيهه) لا بأس به ثل ٣٤٤ -

علي بن جعفر في كتابه (مثله) يب ٢٣١ - محمد بن علي بن محبوب عن يب (٢)

محمد بن أحمد عن العمركى عن علي بن جعفر عن أخيه موسى عليه السلام

قال سئلته عن الرجل يكون (وذكر مثله الا انه اسقط لفظه به) قرب الإسناد ٩٤ -

بأسناده عن علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام (مثله إلا أنه قال) ان

يتناول حائط المسجد فينهض ويستعين به.

٢٤٤٠ - (٣) يب ٢٢٩ - سعد عن أحمد بن الحسن بن علي عن أبيه عن

الحسين بن الحسن بن الجهم عن الحسين بن موسى عن سعيد بن يسار قال سئلت

ابا عبد الله عليه السلام عن التكأه في الصلاة على الحائط يمينا وشمالا فقال لا بأس.

---

١- سئل علي بن جعفر اخاه موسى بن جعفر (ع) عن الرجل - فقيه

٢- نقل في الوافي هذه الروايه عن يب بالسند الثاني ولم نجدها فيه

عبد الله بن بكير عن أبي عبد الله عليه السلام قال سئلته عن الرجل يصلى متوكئا على عصا أو على حائط فقال لا بأس بالتوكؤ على عصا والاتكاء على الحائط.

٢٤٤٢ - (٥) قرب الإسناد ٧٩ - محمد بن الوليد عن عبد الله بن بكير قال

سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن الصلاة قاعدا أو متوكئا على عصا أو على حائط فقال لا ما شأن

أبيك وشأن هذا ما بلغ أبوك هذا بعد أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بعد ما عظم أو بعد ما ثقل

كان يصلى وهو قائم ورفع احدى رجليه حتى انزل الله تعالى: " طه ما أنزلنا عليك القرآن

لتشقى " فوضعها ثم قال أبو عبد الله عليه السلام لا بأس بالصلاه وهو قاعد وهو على نصف صلاه

القائم ولا بأس بالتوكؤ على عصاء والاتكاء على الحائط قال ولكن يقرء وهو قاعد

فإذا بقيت آيات قام فقرأهن ثم ركع.

وتقدم فى مرسله فقيه (٦) من باب (٢) بدؤ الصلاه من أبواب (٩) كيفيتها قوله

عليه السلام ولا تستند إلى جدار الا ان تكون مريضا.

## **٦ - باب استحباب إطاله القيام وجواز التوكؤ على احدى الرجلين عند اطالته وحكم القيام على أطراف الأصابع وعلى رجل واحده فى الصلاه**

٦ - باب استحباب إطاله القيام وجواز التوكؤ على احدى الرجلين

عند إطالته وحكم القيام على أطراف الأصابع وعلى رجل

واحد فى الصلاه

قال الله تبارك وتعالى فى سورة ٢٠ طه ي ١ - ٢ - طه ما أنزلنا عليك القرآن

لتشقى.

٢٤٤٣ - (١) كا ٥٧٩ - ج ٢ - أصول - على بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي

عمير عن محمد ابن أبي حمزه عن أبيه قال رأيت على بن الحسين عليهما السلام

فى فناء الكعبه فى الليل وهو يصلى فأطال القيام حتى جعل مره يتوكأ على رجله  
اليمنى ومره على رجله اليسرى ثم سمعته يقول بصوت كأنه باك يا سيدى تعذبنى  
وحبك فى قلبى اما وعزتك لان فعلت لتجمعن بينى وبين قوم طال ما عاديتهم فيك.

٢٤٤٤ - (٢) كا ٩٥ - ج ٢ - أصول - حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن

ص: ٨٣

سماعه عن وهيب (وهب - خ) بن حفص عن أبي بصير عن أبي جعفر عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله عند عايشه ليلتها فقالت يا رسول الله لم تتعب نفسك وقد غفر (الله - خ) لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر فقال يا عايشه ألا أكون عبدا شكورا قال وكان رسول الله صلى الله عليه وآله يقوم على أطراف أصابع رجله فأنزل الله سبحانه " طه ما أنزلنا عليك القرآن لتشقى "

٢٤٤٥ - (٣) تفسير القمي ٤١٧ - حدثني أبي عن القاسم بن محمد عن علي ابن أبي حمزه عن أبي بصير عن أبي عبد الله وأبي جعفر عليهما السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله إذا صلى قام على أصابع رجله حتى تورمت فأنزل الله تعالى: " طه ما أنزلنا عليك القرآن لتشقى "

٢٤٤٦ - (٤) مجمع البيان طه - وقد روى ان النبي صلى الله عليه وآله كان يرفع احدى رجله في الصلاة ليزيد تبعه فانزل الله تعالى " طه ما أنزلنا عليك القرآن لتشقى " فوضعها وروى ذلك عن أبي عبد الله عليه السلام.

٢٤٤٧ - (٥) الاحتجاج ١٠٩ - روى عن موسى بن جعفر عن أبيه عن آبائه عن الحسين بن علي عليهم السلام قال إن يهوديا من يهود الشام وأخبارهم كان قد قرء التوريه والإنجيل (ثم ذكر قصه وروده إلى مجلس فيه أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله واحتجاج علي عليه السلام عليه إلى أن قال) قال له اليهودي فان هذا داود بكى على خطيئته حتى سارت الجبال معه لخوفه قال له علي عليه السلام لقد كان كذلك ومحمد صلى الله عليه وآله أعطى ما هو أفضل من هذا (إلى أن قال) ولقد قام صلى الله عليه وآله عشر سنين على أطراف أصابعه حتى تورمت قدماه واصفر وجهه يقوم الليل اجمع حتى عوتب في ذلك فقال الله عز وجل " طه ما أنزلنا عليك القرآن لتشقى " - بل لتسعد به - الخبر.

٢٤٤٨ - (٦) الدعائم ١٩٣ - عن جعفر بن محمد عليهما السلام انه سئل

عن الرجل يقوم فى الصلاه هل يراوح بين رجليه أو يقدم رجلا أو (و - ك) يؤخر

أخرى من غير عله قال لا بأس بذلك ما لم يتفاحش (الخبر - ك).

ص: ٨٤

٢٤٤٩ - (٧) فقه الرضا عليه السلام ٧ - ولا تتكأ مره على رجلك ومره على الأخرى.

وتقدم فى روايه الديلمى (٩) من باب (٢) استحباب الاختلاف إلى المساجد

من أبوابها (٦) قوله تعالى يا احمد ليس كل من قال أحب الله أحبني حتى يأخذ

قوتا ويلبس دونا وينام سجودا ويطيل قياما وفى روايه ابن بكير (٥) من الباب

المتقدم قوله عليه السلام ان رسول الله بعد ما عظم أو بعد ما ثقل كان يصلى وهو قائم ورفع

احدى رجليه حتى انزل الله تعالى " طه ما أنزلنا عليك القرآن لتشقى " فوضعها ويأتى

فى روايه سعيد (٢٦) من باب (١) فضل السجود من أبوابه (١٤) قوله عليه السلام وورمت ساقاه

(أى على عليه السلام) وقدماه من القيام فى الصلاه.

## ٧ - باب وجوب النيه فى الصلاه أداء وقضاء فرضا ونفلا ووجوب الاخلاص فيها وفى نيتها وكفايه الاضمار فى النيه وحرمة الرياء فى الصلاه

٧ - باب وجوب النيه فى الصلاه أداء وقضاء فرضا ونفلا ووجوب

الاخلاص فيها وفى نيتها وكفايه الاضمار فى النيه وحرمة الرياء

فى الصلاه

٢٤٥٠ - (١) الدعائم ١٨٩ - عن أبى جعفر محمد بن على عليهما السلام

أنه قال لا ينبغى للرجل (لرجل - خ) ان يدخل فى صلاته (صلاه - خ) حتى ينويها

ومن صلى فكانت نيته الصلاه ولم يدخل فيها غيرها قبلت منه إذا كانت ظاهره

وباطنه.

٢٤٥١ - (٢) مستدرک ٢٠٨ - سبط الشيخ الطبرسى فى مشكاه الأنوار نفلا

عن المحاسن عن أبى عبد الله عليه السلام قال إن الله يبغض الشهرتين شهره اللباس وشهره

الصلاه وتقدم فى أحاديث باب (١٢) وجوب النيه من أبواب المقدمات فى كتاب



الطهاره ما يدل على ذلك فراجع وفي بعض أحاديث باب (١٥) الاستعانه في  
الوضوء من أبوابه ما يناسب الباب وفي أحاديث باب (٤٣) حكم من صلى صلاه  
الليل فتبين انه صلاها مصبحا من أبواب (٢) المواقيت ما يدل على بعض المقصود

ص: ٨٥

وفى الرضوى (١٢) من باب (٤) استحباب الاقبال فى الصلاه من أبواب (٩)

كيفيتها قوله عليه السلام (فى بيان معنى الصلاه انها) صله الله للعبد بالرحمه وطلب الوصال

إلى الله من العبد إذا كان يدخل بالنيه ويكبر بالتعظيم والاجلال وفيه أيضا (٥٥)

قوله عليه السلام لا صلاه الا باسباغ الوضوء واحضار النيه وفى روايه زراره (١) من

باب (٦) فرائض الصلاه قوله سئلت ابا جعفر عليه السلام عن الفرض فى الصلاه فقال عليه السلام

الوقت والطهور والقبله والتوجه (هذا يناسب الباب ان كان المراد بالتوجه النيه

واما ان كان المراد منه التكبير أو قول وجهت وجهى للذى فطرني كما يظهر من

روايه زراره وروايه الحميرى فى باب وجوب التكبيره الواحده أو كان المراد

الاقبال فى الصلاه فلا) وفى روايه زراره (٢) نحوه.

وفى روايه الأعمش (٣) قوله عليه السلام فرائض الصلاه سبع الوقت والطهور

والتوجه والقبله والركوع والسجود والدعاء وفى مرسله الهدايه مثله وفى روايه

ابن شاذان (١٠) من باب (٨) علل أفعال الصلاه قوله ولان رفع اليدين احضار النيه

واقبال القلب على ما قال وقصد ويأتى فى جميع أحاديث باب (٢) حكم من قام فى

المكتوبه فسها فظن أنها نافله من أبواب (١٩) الخلل ما يستفاد منه اعتبار النيه فى

الصلاه وفى روايه عمار (١) من باب (٦) انه من صلى صلاه فلم ينوها من صلاه عليه

لا يحتسب له من أبواب (٢٠) القضاء قوله الرجل يريد أن يصلى ثمانى ركعات فصلى عشر

ركعات أychتسب بالركعتين من صلاه عليه قال لا الا ان يصليهما عمدا فان لم ينو ذلك فلا.

وفى روايه زراره (١) من باب (٦٢) انه يجزى عن القوم صلاتهم إذا صلوا

خلف من لم ينو الصلاه من أبواب (٢٥) الجماعه قوله أتجزيهم صلاتهم بصلاته

وهو لا ينويها صلاه فقال عليه السلام لا ينبغى للرجل ان يدخل مع قوم فى صلاتهم وهو لا ينويها

صلاه وفي روايه السكوني (١) من باب (٧٤) انه إذا صلى اثنان فقال كل منهما

كنت امامك تمت صلاتهما قوله فان قال كل واحد منهما كنت اتم بك قال عليه السلام

صلاتهما فاسده وليستأنفا وفي مرسله فقيه (٢) نحوه (هذه تناسب الباب ان كان

ص: ٨٤

البطلان من جهه اخلاهما بنيه الصلاه) وفي روايه ابن ابي فراس (٢٩) من باب (١٣)

سائر الصلوات المندوبات من أبواب (٣٤) صلاه النبي صلى الله عليه وآله وسلم

قوله عليه السلام من صلى ركعتين فى خلاء لا يريد أحدا الا الله عز وجل كانت له براه

من النار.

وفي روايه ابي الصباح من باب وجوب الاحرام من أبواب الاحرام فى كتاب

الحج قوله وإن شئت أضمرت التى تريد وفي روايه حماد مثله وروايه ابان قوله

عليه السلام لا تسم حجا ولا عمره وأضمر فى نفسك المتعه وفي روايه منصور قوله عليه السلام

أصحاب الاضمار أحب إلى وفي روايه الدعائم قوله عليه السلام وان نوى ما يريد أن

يفعله من حج أو عمره دون ان يلفظ به أجزاء ذلك وفي الرضوى نحوه وفي

أحاديث باب وجوب كون الحج لله ما يدل على حرمه الريا والسمعه فى العباده

وفي روايه ابن يسار من باب حكم من صلى للصنم من أبواب احكام حد المرتد

ما يدل على حرمه الصلاه للصنم وفي روايه عباس بن يزيد من باب ما يثبت به الارتداد

قوله عليه السلام لا يكون العبد مشركا حتى يصلى لغير الله أو يذبح لغير الله أو يدعو لغير الله

عز وجل.

## ٨ - باب عدم جواز القرآن بين صلاتين.

٨ - باب عدم جواز القرآن بين صلاتين

٢٤٥٢ - (١) مستدرک ٢٧٠ - المحقق فى المعتمر عن حرير فى كتابه عن

زراره عن ابي جعفر عليه السلام قال لا قران بين صلاتين ولا قران بين فريضه وناقله.

ويأتى فى روايه زراره (٩) من باب (١٠) عدم جواز القرآن بين السورتين

فى الركعه الواحده من أبواب (١٢) القراءه قوله عليه السلام لا قران بين صومين ولا قران

بين صلاتين ولا قران بين فريضه وناقله ويلاحظ سائر أحاديث الباب وأحاديث باب

لزوم التسليم فى كل ركعتين من النافله فان فيها ما يناسب ذلك.

ص: ٨٧

١ - باب وجوب التكبيره الواحده فى افتتاح الصلاه وان الثلث أحسن والسبع أفضل واستحباب الدعاء بالمأثور فى أثنائها

١ - باب وجوب التكبيره الواحده فى افتتاح الصلاه وان الثلث

أحسن والسبع أفضل واستحباب الدعاء بالمأثور فى أثنائها

٢٤٥٣ - (١) يب ١٥٢ - الحسين بن سعيد عن ابن أبى عمير عن عمر بن

أذينه عن محمد بن مسلم عن أبى جعفر عليه السلام قال التكبيره الواحده فى افتتاح الصلاه

تجزى والثلث أفضل والسبع أفضل كله.

٢٤٥٤ - (٢) كا ٨٥ - على بن إبراهيم عن أبيه عن حماد بن عيسى عن حريز

عن زواره قال أدنى ما يجزى من التكبير فى التوجه تكبيره واحد وثلث تكبيرات

أحسن وسبع أفضل.

٢٤٥٥ - (٣) الخصال ٥ - ج ٢ - حدثنا أبى (رض) قال حدثنا سعد بن عبد الله

عن يعقوب بن يزيد عن حماد بن عيسى عن حريز عن زواره عن أبى جعفر عليه السلام

قال أدنى ما يجزى من التكبير فى التوجه إلى الصلاه تكبيره واحد وثلث تكبيرات

وخمسة وسبع أفضل.

٢٤٥٦ - (٤) يب ١٥٢ - الحسين بن سعيد عن فضاله عن حسين عن زيد

الشحام وابن أبى عمير عن أبى أيوب عن زيد الشحام قال قلت لأبى عبد الله عليه السلام

الافتتاح فقال تكبيره تجزيك قلت فالسبع قال ذلك الفضل العلى ١١٨ - أبى ره

قال حدثنا سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن

فضاله عن حسين عن زيد الشحام عن أبي عبد الله عليه السلام قال قلت له ما الافتتاح (وذكر مثله).

٢٤٥٧ - (٥) أمالي الصدوق ١١٣ - بالاسناد المتقدم في باب فضل الأذان والإقامه  
في حديث أسئله اليهودى عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم واما قوله والله أكبر فهى كلمه  
أعلى الكلمات وأحبها إلى الله عز وجل يعنى انه ليس شئ أكبر منى لا تفتح الصلاه  
الا بها.

٢٤٥٨ - (٦) نل ٣٤٦ - محمد بن الحسين الرضى فى المجازات النبويه  
عنه عليه السلام أنه قال لكل شئ وجه ووجه دينكم الصلاه ولكل شئ انف وانف الصلاه  
التكبير.

٢٤٥٩ - (٧) الدعائم ١٩٠ - عن أبي عبد الله جعفر بن محمد عليه السلام أنه قال  
إذا فتحت الصلاه (إلى أن قال) ثم كبر.

٢٤٦٠ - (٨) مستدرک ٢٧٠ - السيد على بن طاوس فى فلاح السائل حدث  
أبو محمد هارون بن موسى قال حدثنا محمد بن همام قال حدثنا عبد الله بن العلاء  
المزارى قال حدثنا محمد بن الحسن بن شمون قال حدثنا حماد بن عيسى الجهنى  
عن حريز بن عبد الله السجستاني عن زراره بن أعين قال قال أبو جعفر عليه السلام افتتح  
فى ثلاثه مواطن بالتوجه والتكبير فى الزوال وصلاه الليل والمفردة من الوتر وقد  
يجزىك فيما سوى ذلك من التطوع ان تكبر تكبيره لكل ركعتين وقد روينا السبع  
التكبيرات بأسنادنا إلى كتاب ابن خانبه.

٢٤٦١ - (٩) يب ١٥٢ - محمد بن على بن محبوب عن يعقوب بن يزيد عن  
محمد بن سنان عن ابن مسكان عن أبي بصير قال سئلته عن أدنى ما يجزى فى الصلاه

من التكبير قال تكبيره واحده.

٢٤٦٢ - (١٠) فقه الرضا عليه السلام ١٤ - وسئلت العالم أخف ما يكون من التكبير قال

ثلث تكبيرات وقال لا بأس بتكبيره واحده.

ص: ١٩



٢٤٦٣ - (١١) يب ٢١٨ - محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين

عن صفوان عن ابن بكير عن زراره قال رأيت أبا جعفر عليه السلام أو قال سمعته استفتح

الصلاه بسبع تكبيرات ولاء. الخصال ٥ ج ٢ - أبي (رض) قال حدثنا علي بن إبراهيم بن

هاشم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن عبد الله بن بكير عن زراره قال رأيت أبا عبد الله عليه السلام

وسمعه استفتح الصلاه بسبع تكبيرات ولاء.

٢٤٦٤ - (١٢) يب ١٥٢ - محمد بن علي بن محبوب عن أحمد عن الحسين

عن القاسم بن محمد (عن علي (١)) عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا

افتتحت الصلاه فكبر إن شئت واحده وإن شئت ثلثا وإن شئت خمسا وإن شئت سبعا

فكل ذلك مجز عنك غير انك إذا كنت اماما لم تجهر الا بتكبيره.

٢٤٦٥ - (١٣) يب ٢١٨ - أحمد بن محمد بن محمد بن أبي عمير عن حماد عن

الحلبى قال سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن أخف ما يكون من التكبير فى الصلاه قال ثلث

تكبيرات فان كانت قراءه قرأت بقل هو الله أحد وقل يا ايها الكافرون وإذا كنت اماما

فإنه يجزيك ان تكبر واحده تجهر فيها وتسرى ستا. الخصال ٥ ج ٢ - حدثنا أبي (رض) قال

حدثنا سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن أبي عمير عن حماد

عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا كنت اماما (وذكر مثله الا انه اسقط قوله

تجهر فيها).

٢٤٦٦ - (١٤) يب ٢١٨ - الحسين بن سعيد عن فضاله عن ابن سنان عن

أبي عبد الله عليه السلام قال الامام تجزيه تكبيره واحده وتجزيك ثلث مترسلا إذا كنت

وحدك.

٢٤٦٧ - (١٥) كا ٨٥ - محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان عن حماد بن

عيسى عن معويه بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا كنت اماماً أجزأتك تكبيره

واحد له لان معك ذا الحاجه والضعيف والكبير العلل ١١٨ أبى (ره) قال حدثنا

سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن فضاله عن

ص: ٩٠

---

١- بن على - يب ط

معويه بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال يجزيك إذا كنت وحدك ثلاث تكبيرات وإذا كنت امام (وذكر مثله).

٢٤٦٨ - (١٦) فقه الرضا عليه السلام ٩ - فإذا كنت اماما فكبر واحده تجهر فيها وتسرى الستة (الست - ك).

٢٤٦٩ - (١٧) العيون ١٥٤ - الخصال ٤ ج ٢ - حدثنا أبي قال حدثنا

على بن إبراهيم بن هاشم عن أبيه عن أحمد بن عبد الله (عبدوس - العيون) الخليجي

(الخلنجي - خ ل) عن أبي علي الحسن بن راشد قال سئلت ابا الحسن الرضا عليه السلام

عن تكبيره الافتتاح فقال سبع قلت روى عن النبي صلى الله عليه وآله انه كان يكبر واحده فقال

كان (ان - الخصال) النبي صلى الله عليه وآله يكبر واحده يجهر بها ويسر ستا.

٢٤٧٠ - (١٨) فقيه ٦٣ - كان رسول الله صلى الله عليه وآله أتم الناس صلاه وأجزهم

كان كان إذا دخل في صلاته قال الله أكبر بسم الله الرحمن الرحيم.

٢٤٧١ - (١٩) يب ١٥٣ - سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد بن محمد عن علي

ابن حديد وعبد الرحمن ابن أبي نجران والحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن

حريز بن عبد الله عن زراره عن أبي جعفر عليه السلام (قال - خ) يجزيك في

الصلاه من الكلام في التوجه إلى الله ان تقول وجهت وجهي للذي فطر السماوات

والأرض على مله إبراهيم حنيفا مسلما وما انا من المشركين ان صلاتي ونسكى ومحياي

ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك أمرت وانا من المسلمين وتجزيك تكبيره

واحده.

٢٤٧٢ - (٢٠) يب ١٥٢ - محمد بن يعقوب عن كا ٨٥ - على بن إبراهيم

(ابن هاشم - كا) عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن

أبى عبد الله عليه السلام قال إذا افتتحت الصلاة فارفع كفيك ثم ابسطهما بسطا ثم كبر ثلاث تكبيرات

ثم قل اللهم أنت الملك الحق لا اله الا أنت سبحانك انى ظلمت نفسى فاغفر لى ذنبى

انه لا يغفر الذنوب الا أنت ثم يكبر (كبر - خ) تكبيرتين ثم قل لبيك وسعديك

ص: ٩١

والخير فى يدىك والشر لىس إىلك والمهدى من هدىت لا ملجأ منك الا إىلك سبحانك  
وحنانىك تباركت وتعالىت سبحانك رب البىت ثم تكبر (كبر - يب ط) تكبىرتىن ثم تقول

وجهت وجهى للذى فطر السماوات والأرض عالم الغىب والشهادة حنىفا مسلما

وما انا من المشركىن (ان صلاتى ونسكى ومحىاى ومماتى لله رب العالمىن

لا شرىك له وبذلك أمرت وانا من المسلمىن - كا) ثم تعود بالله من الشىطان الرجىم

ثم اقرأ فاتحه الكتاب.

٢٤٧٣ - (٢١) الاحتجاج ٢٤٨ - وفى كتاب آخر لمحمد بن عبد الله

الحمىرى إىلى صاحب الزمان من جوابات مسائله التى سأله عنها (إىلى أن قال) وسئل

عن التوجه للصلاه أن يقول على مله إبراهيم ودىن محمد صلى الله علیه وآله وسلم فان بعض أصحابنا

ذكر أنه إذا قال على دىن محمد صلى الله علیه وآله فقد أبدع لأننا لم نجده فى شىء من كتب الصلاه

خلا حدىثا (واحدًا - ثل) فى كتاب القاسم بن محمد عن جده الحسن بن راشد ان

الصادق علیه السلام قال للحسن كىف تتوجه فقال أقول لىبك وسعدىك فقال له الصادق

علیه السلام لىس عن هذا أسئلك كىف تقول وجهت وجهى للذى فطر السماوات والأرض

حنىفا مسلما قال الحسن أقوله (أقول - خ) فقال له الصادق علیه السلام إذا قلت ذلك فقل على

مله إبراهيم ودىن محمد صلى الله علیه وآله ومنهاج على بن أبى طالب علیه السلام والاىتمام بآل محمد

حنىفا مسلما وما انا من المشركىن فأجاب علیه السلام التوجه كله لىس بفرىضه والسنة

المؤكده فىه التى هى كالأجماع الذى لا خلاف فىه وجهت وجهى للذى فطر السماوات

والأرض حنىفا مسلما على مله إبراهيم ودىن محمد صلى الله علیه وآله وسلم وهدى على أمىر المؤمنىن

علیه السلام وما انا من المشركىن ان صلاتى ونسكى ومحىاى ومماتى لله رب العالمىن لا شرىك له

وبذلك أمرت وانا من المسلمىن اللهم اجعلنى من المسلمىن أعوذ بالله السمىع العلىم

من الشيطان الرجيم بسم الله الرحمن الرحيم ثم تقرأ الحمد. الدعائم ١٩٠ - عن علي

عليه السلام قال إذا استفتحت الصلاة فقل الله أكبر وجهت وجهي للذي فطر

السموات والأرض حنيفا مسلما وما أنا من المشركين (ثم ذكر مثله إلى قوله من

ص: ٩٢

المسلمين).

٢٤٧٤ - (٢٢) مستدرک ٢٧١ - السيد على بن طاوس عن كتاب ابن

خانبة قال ويقول بعد ثلث تكبيرات من تكبيرات الافتتاح ما رواه الحلبي وغيره

عن الصادق عليه السلام اللهم أنت الملك الحق لا اله الا أنت سبحانك وبحمدك عملت

سوء وظلمت نفسي فاغفر لي ذنبي انه لا يغفر الذنوب الا أنت ثم يكبر تكبيرتين ويقول لييك

وسعديك والخير في يديك والشر ليس إليك والمهدى من هديت عبدك وابن عبدك بين

يديك منك وبك ولك واليک لا ملجأ ولا منجا ولا مفر منك الا إليك سبحانك وحنانيك

تباركت وتعاليت سبحانك رب البيت الحرام ثم يكبر تكبيرتين أخريين ويقول وجهت

وجهي للذي فطر السماوات والأرض على مله إبراهيم ودين محمد ومنهاج على

صلواتك عليهم حنيفا مسلما وما انا من المشركين ان صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي

لله رب العالمين لا شريك له وبذلك أمرت وانا من المسلمين أعوذ بالله من الشيطان

الرجيم.

٢٤٧٥ - (٢٣) فقه الرضا عليه السلام ٧ - وإن شئت جمعت بين الأذان والإقامة

(إلى أن قال) ثم كبر مع التوجه ثلث تكبيرات ثم تقول اللهم أنت الملك الحق

المبين لا اله الا أنت سبحانك وبحمدك عملت سوء وظلمت نفسي فاغفر لي انه لا يغفر

الذنوب الا أنت ثم تكبر تكبيرتين وتقول لييك وسعديك والخير بين يديك والشر

ليس إليك والمهدى من هديت عبدك وابن عبدك بين يديك منك وبك ولك

واليک لا ملجأ ولا منجا ولا مفر منك الا إليك سبحانك وحنانيك تباركت وتعاليت

سبحانك رب البيت الحرام والركن والمقام والحل والحرام ثم تكبر تكبيرتين وتقول

وجهت وجهي للذي فطر السماوات والأرض حنيفا (مسلمًا - ك) على مله إبراهيم ودين

محمد وولايه أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام مسلما وما انا من المشركين ان صلاتي  
ونسكى ومحياى ومماتى لله رب العالمين لا شريك له وبذلك أمرت وانا من المسلمين  
لا اله غيرك ولا معبود سواك أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم.

ص: ٩٣



٢٤٧٦ - (٢٤) مستدرک ٢٧١ - کتاب جعفر بن محمد بن شریح عن حمید

ابن شعیب عن جابر الجعفی قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول رأيت هؤلاء الذين  
يرخصون في الصلاة فلم جعل للأذان وقت وللصلاة وقت إذا توجه للصلاة فليكبّر  
وليقل اللهم أنت الملك لا اله الا أنت حتى يفرغ من تكبيره والكاذبون يقولون ليست  
صلاة كذبوا عليهم لعنه الله والملائكة والناس أجمعين.

٢٤٧٧ - (٢٥) مستدرک ٢٧١ - الشهيد الثاني في شرح النفلية وروى الدعاء

عقيب السادسة بقوله يا محسن قد أتاك المسى وقد أمرت المحسن ان يتجاوز عن المسى  
وأنت المحسن وانا المسى فصل على محمد وآل محمد وتجاوز عن قبيح ما تعلم  
منى وورد أيضا أنه يقول رب اجعلنى مقيم الصلاة ومن ذريتى ربنا وتقبل دعاء ربنا  
اغفر لى ولوالدى وللمؤمنين يوم يقوم الحساب.

وتقدم في الرضوى (٢١٥٢) من كتاب الطهارة قوله عليه السلام فإذا كبرت في  
صلاتك تكبيره الافتتاح وأوتيت بالماء فلا تقطع الصلاة وفي روايه إسماعيل بن  
مسلم (٢٠) من باب (٦) حرمة تضييع الصلاة من أبواب (١) فضلها وفرضها قوله  
عليه السلام ولكل شئ انف وانف الصلاة التكبير وفي الرضوى (١٠) من باب (٩)  
جواز اتيان الفريضة في المحمل من أبواب (٧) القبلة قوله عليه السلام استقبل القبلة بتكبيره  
الافتتاح وفي روايه الحلبي (١) من باب (١٠) جواز اتيان النافلة على البعير قوله  
استقبل القبلة إذا أردت التكبير قال لا ولكن تكبر حيث ما كان متوجها وفي روايه  
عبد الرحمن (٢١) قوله عليه السلام فاستقبل القبلة ثم كبر وصل وفي روايه سليمان بن  
خالد (٢٠) من باب (١٢) حكم الصلاة في السفينة قوله عليه السلام يصلى النافلة مستقبل  
صدر السفينة وهو مستقبل القبلة إذا كبر ثم لا يضره حيث دارت وفي روايه يونس (٢٢)

قوله عليه السلام استقبل القبله ثم كبر وفي روايه زراره (١) من باب (٣٢) انه لا يجب

على من نسى الأذان والإقامه ان يرجع إليهما قوله رجل ينسى الأذان والإقامه حتى

يكبر قال عليه السلام يمضى.

ص: ٩٤

وفى روايه نعمان (٤) نحوه وفى روايه ابن أذينه (١) من باب (٢) بدؤ

الصلاه من أبواب (٩) كيفيتها قوله صلى الله عليه وآله فمن أجل ذلك صار التكبير سبعا والافتتاح

ثلثا وفى روايه حماد (٢) قوله واستقبل عليه السلام بأصابع رجله جميعا القبلة (إلى أن

قال) وقال بخشوع الله أكبر وفى مرسله فقيه (٦) قوله عليه السلام وكبر ثلاث تكبيرات

وقل اللهم أنت الملك الحق المبين الدعاء وفى الرضوى (٧) قوله عليه السلام فإذا

افتتحت الصلاه فكبر وفى روايه اسحق (٨) قوله عليه السلام فأمره صلى الله عليه وآله بافتتاح الصلاه

ففعل فقال يا محمد اقرأ وفى الرضوى (٩) قوله عليه السلام وأدنى ما يجزى فى الصلاه فيما يكمل

به الفرائض تكبيره الافتتاح وفى روايه زرقى (١٠) قوله عليه السلام ثم قم فاستقبل القبلة

ثم كبر ثم اقرأ وفى أكثر أحاديث باب (٦) فرائض الصلاه وباب (٧) ان افتتاح

الصلاه الوضوء ما يدل على وجوب التكبير فى الصلاه وكذا فى أكثر أحاديث

باب (٨) علل أفعال الصلاه.

وفى روايه ابن شاذان (٤) من هذا الباب قوله انما صارت التكبيرات فى

أول الصلاه سبعا لان أصل الصلاه ركعتان واستفتاحها بسبع تكبيرات الخ فلاحظ

وفى روايه جابر (٥) قوله عليه السلام تأويل تكبيرتك الأولى إلى احرامك ان تخطر

فى نفسك إذا قلت الله أكبر من أن يوصف بقيام أو قعود وفى الثانيه ان يوصف بحركه

أو جمود (إلى أن ذكر تأويل التكبيرات السبع) وفى روايه هشام (٦) قوله لاي

عله صار التكبير فى الافتتاح سبع تكبيرات أفضل وفى روايه محمد بن إبراهيم

(٥ و ٦) من باب (١) وجوب القيام فى الفريضة من أبواب (١٠) القيام قوله عليه السلام فان

لم يقدر صلى مستلقيا يكبر ثم يقرء وفى روايه الراوندى (١١) قوله عليه السلام يبدء

الصلاه بالتكبير ويأتى فى أحاديث باب (٣) عدد التكبيرات فى الصلاه وباب (٤)

استحباب رفع اليد عند التكبير ما يدل على بعض المقصود وفي روايه أبي هريره

(١٠) من باب (١) وجوب القراءه من أبوابها (١٢) قوله عليه السلام كبر أولاً ثم اقرأ الفاتحه

وفي روايه زراره (١) من باب (١) ان الصلاه لا تعاد الا من خمسه من أبواب (١٩)

ص: ٩٥

الخلل قوله عليه السلام التكبير سنة وفي جميع أحاديث باب (٣) حكم نسيان تكبيره

الافتتاح وباب (١٥) حكم من خرج من شئ فدخل في غيره ما يستفاد منه وجوب

تكبيره الاحرام وفي روايه الدعائم (٧) من باب (٤) حكم من ترك القراءه متعمدا

قوله عليه السلام أدنى ما يجب فى الصلاه تكبيره الافتتاح وفي روايه الدعائم (١١) قوله

عليه السلام فان نسى القراءه فيها كلها وأتم الركوع والسجود والتكبير لم يكن عليه

إعاده وفي أحاديث باب (١٤) كيفيه صلاه العيدين من أبوابها (٢٢) ما يناسب

الباب.

وفي روايه ابن شاذان (١) من باب (٢٥) عله جل الفطر عيدا قوله السنه

فى صلاه الفريضة ان تستفتح بسبع تكبيرات فلذلك بدء ها هنا بسبع تكبيرات وجعل

فى الثانيه خمس تكبيرات لان التحريم من التكبير فى اليوم والليله خمس تكبيرات

وفى أكثر أحاديث باب (٢) استحباب ادراك التكبيره الأولى مع الامام من أبواب

(٢٥) الجماعه وبعض أحاديث باب (٣٢) استحباب إقامه الصفوف ما يدل على

وجوب تكبيره الافتتاح فى الصلاه وفي روايه ناصح المؤذن من باب انه يستحب

للرجل ان يصلى الفريضة فى وقتها ثم يصلى مع المخالف قوله عليه السلام فان مفتاح الصلاه

التكبير.

وفي روايه الكشى (٦) من باب (٤١) وجوب القراءه خلف من لا يقتدى

به قوله عليه السلام ما عليكم لو صليتم معهم فتكبروا فى مره ثلثا أو خمس تكبيرات وتقرأ

وفى أحاديث باب (٤٤) حكم من أدرك الامام وقد ركع وباب (٤٥) انه إذا جاء

الرجل مبادرا والامام راعع أجزأته تكبيره واحده لدخوله فى الصلاه وباب (٥١)

حكم من أدرك الامام بعد ما سجد ما يدل على لزوم تكبيره الاحرام وفي روايه محمد

ابن يحيى (٥) من باب (٥٣) عدم ضمان الامام لصلاة المأموم الا القراءه قوله عليه السلام

الامام يحمل أوهام من خلفه الا تكبيره الافتتاح وفي غير واحد من أحاديث باب (٢)

استحباب الجماعه فى صلاه الخوف من أبوابها (٢٦) وباب (٣) كيفيه صلاه

ص: ٩٦

من خاف سبعا وباب (٥) كيفية صلاة المقاتله ما يدل على بعض المقصود وفي روايه أبي يعقوب (٢١) من باب (١) فضل النوافل من أبوابها (٢٨) قوله عليه السلام ويكبر وافتتح الصلاة، الخ وفي روايه زراره (١) من باب (١١) ما ورد من الدعاء والسواك عند القيام بالليل قوله عليه السلام ثم افتتح الصلاة بالتكبير وفي روايه أحمد بن عبد الله (٢) من باب استحباب جعل ثواب الصلاة لرسول الله صلى الله عليه وآله قوله عليه السلام يفتتح الصلاة في الركعه الأولى مثل افتتاح صلاة الفريضة بسبع تكبيرات أو ثلاث مرات أو مره (ولا يخفى ان ما يدل على أن في الصلاة تكبيره الافتتاح أكثر مما أوردنا ولكنه في ذلك كفايه وغنى).

## ٢ - باب ان الامام يستحب له ان يهجر بتكبيره الافتتاح ويخفت بالست المندوبه

٢ - باب ان الامام يستحب له ان يهجر بتكبيره الافتتاح ويخفت

بالست المندوبه

وتقدم في روايه أبي بصير (١٢) من الباب المتقدم قوله عليه السلام إذا كنت اماما لم تجهر الا بتكبيره وفي روايه الحلبي (١٣) قوله عليه السلام وإذا كنت اماما فإنه يجزيك ان تكبر واحده تجهر فيها وتسر ستا وفي الرضوى (١٦) نحوه وفي روايه حسن ابن راشد (١٧) قوله عليه السلام كان النبي صلى الله عليه وآله يكبر واحده يجهر بها ويسر ستا.

## ٣ - باب عدد التكبيرات في الصلوات اليوميه ومواضعها وأنه من كبر في أول الصلاة بعد الاستفتاح بإحدى وعشرين تكبيره ثم نسي التكبير كله أجزاء من تكبير الصلاة كلها.

٣ - باب عدد التكبيرات في الصلوات اليوميه ومواضعها وانه من كبر

في أول الصلاة بعد الاستفتاح بإحدى وعشرين تكبيره ثم نسي التكبير

كله أجزاء عن تكبير الصلاة كلها

عن عبد الله بن المغيرة عن الصباح المزني قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام خمس وتسعون

تكبيره في اليوم والليله للصلوات منها تكبير (تكبيره - يب) القنوت الخصال ١٤٥ ج ٢

ص: ٩٧



حدثنا محمد بن الحسن بن الوليد قال حدثنا محمد بن يحيى العطار عن محمد

ابن أحمد بن يحيى ابن عمران الأشعري عن موسى بن عمر عن عبد الله بن المغيرة

عن الصباح المزني عن أبي عبد الله جعفر بن محمد عليهما السلام قال قال أمير المؤمنين

عليه السلام (وذكر نحوه).

٢٤٧٩ - (٢) صا ٣٣٦ - أخبرني الشيخ ره عن أبي القاسم جعفر بن محمد

عن يب ١٥٩ - محمد بن يعقوب عن كا ٨٥ - علي بن إبراهيم عن أبيه (عن ابن أبي

عمير - يب صا كا خ) عن معوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال التكبير في

صلاه (الصلاه - يب خ) الفرض (في - يب صا) الخمس (خمص - خ ل صا)

الصلوات (صلوات - صا) خمس وتسعون تكبيره منها تكبيره القنوت خمس

(خمسه - كا خ).

٢٤٨٠ - (٣) يب ١٥٩ - صا ٣٣٦ - محمد بن يعقوب عن كا ٨٥ - علي بن

إبراهيم عن أبيه عن عبد الله بن المغيرة وفسرهن في الظهر احدى (١) وعشرين

تكبيره وفي العصر احدى وعشرين تكبيره وفي المغرب ست (سته عشر - كا صا)

عشره تكبيره وفي العشاء الآخرة احدى (٢) وعشرين تكبيره وفي الفجر احدى (٣)

عشره تكبيره وخمس تكبيرات (في - يب صا) القنوت (في - صا كا) خمس

صلوات. البحار ٣٣١ - عن العلل لمحمد بن علي بن إبراهيم (قال - ك) أقل ما يجب

من التكبير في كل صلاه جملتها ما قاله الصادق عليه السلام ان أقل ما يجب في الصلوات

الخمس من التكبير خمس وتسعون تكبيره منها تكبيرات القنوت وليس في النهوض

من التشهد تكبيره وانما كان أمير المؤمنين عليه السلام يقول إذا قام من التشهد بالله

أقوم واقعد اهل الكبرياء والجبروت والعظمه ولو كان في النهوض من التشهد تكبير

لكان التكبير فى الصلاه كلها تسعا وتسعين تكبيره (ثم ذكر نحوه وقال فى ذيله

ص: ٩٨

---

١- أحد وعشرون فى المواضع - يب

٢- احدى وعشرون - صا

٣- أحد عشره - يب خ - احدى عشر - صا

هكذا قال الصادق عليه السلام).

٢٤٨١ - (٤) يب ١٧٦ - سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد عن علي بن

حديد وعبد الرحمن ابن أبي نجران والحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز

ابن عبد الله عن فقيهه ٧٢ - زراره (١) قال قال أبو جعفر عليه السلام إذا أنت (كنت -

يب خ ل) كبرت في أول صلاتك بعد الاستفتاح (الافتتاح - خ ل يب) باحدى

وعشرين تكبيره ثم نسيت التكبير كله ولم (٢) تكبر أجزاء التكبير الأول عن

تكبير الصلاة كلها.

٢٤٨٢ - (٥) قرب الإسناد ٩٠ - بأسناده عن علي بن جعفر عن أخيه موسى

ابن جعفر عليه السلام قال سئلته عن الرجل دخل في صلاته فنسى ان يكبر حتى ركع فذكر

حين ركع هل يجزيه ذلك وان كان قد صلى ركعه أو ثنتين وهل يعتد بما صلى قال

يعتد بما يفتح به من التكبير (يحتمل ان يكون المراد من قوله فنى ان يكبر انه

نسى تكبير الواجب فأجابه عليه السلام بأنه يعتد بالصلاة التي كبر فيها واما ما لا يفتح

بالتكبير فلا يعتد به ويحتمل انه نسى تكبير المستحب فأجابه عليه السلام بأنه يعتد بالتكبير

الذى افتتح به الصلاة فإنه يجزى عما نسيه).

وتقدم في روايه حماد (٣) من باب (٢) بدؤ الصلاة من أبواب (٩) كيفيتها

ما يستفاد منه عدد التكبيرات في الصلاة وموضعها وفي روايه زيد (١١) قوله

فإذا ركع عليه السلام كبر (إلى أن قال) ثم يكبر ويرفعهما قبالة وجهه كما هي تلزق الأصابع

فيسجد وفي الرضوى (٧) من باب (٦) فرائض الصلاة قوله عليه السلام ان فروض

الصلاة عشره (إلى أن قال) وسبعه صغار وهي القراءة وتكبير الركوع وتكبير

السجود وفي روايتى ابن شاذان (٤ و ٧) من باب (٨) علل أفعال الصلاة وجميع

أحاديث باب (١) وجوب التكبيره الواحده ما يدل على ذلك ويأتى فى روايه

الدعائم (٧) من الباب التالى قوله عليه السلام كان يرفع صلى الله عليه وآله يديه حين يكبر تكبيره

ص: ٩٩

---

١- روى زراره عن أبى جعفر (ع) أنه قال - فقيه

٢- أولم تكبره - فقيه

الاحرام حذاء أذنيه وحين يكبر للركوع وفي روايه علقمه (٨) قوله صليت خلف  
النبي صلى الله عليه وآله فكبر حين افتتح الصلاة ورفع يديه وحين أراد الركوع  
وبعد الركوع.

وفي روايه أبى بصير (١٢) قوله رأيت أبا عبد الله عليه السلام يصلى فإذا رفع يديه  
بالتكبير للافتتاح والركوع والسجود الخ وفي روايتى زراره (١ و ٢) من باب (٢٧)  
ما يقال فى الركعتين الأخيرتين من أبواب (١٢) القراءه ما يدل على استحباب التكبير  
عند الركوع وفي روايه زراره (١) من باب (٢) آداب الركوع من أبوابه (١٣)  
قوله عليه السلام إذا أردت أن ترقع فقل وأنت منتصب الله أكبر ثم ارقع وقوله عليه السلام  
ثم ترفع يديك بالتكبير وتخر ساجدا وفي مرسله فقيه (٢) قوله عليه السلام ثم كبر  
واهو إلى السجود وفي الرضوى (٩) قوله عليه السلام ثم كبر واسجد وفي روايه  
الحلبى (١٥) من باب (٣) ما ورد فى ذكر الركوع قوله عليه السلام إذا سجدت فكبر وفى  
روايه ابن خنيس (٦٠) من باب (١) فضل السجود من أبوابه (١٤) قوله إذا هوى  
ساجدا انكب وهو يكبر.

وفي روايه الحميرى (٨) من باب (٢٤) ما يستحب أن يقول المصلى حين  
يقوم من السجود من أبوابه (١٤) قوله ان فيه حديثين اما أحدهما فإنه إذا انتقل من  
حاله إلى حاله أخرى فعليه التكبير واما الآخر فإنه روى انه إذا رفع رأسه من السجده الثانيه  
فكبر ثم جلس ثم قام فليس عليه فى القيام بعد القعود تكبير وكذلك فى التشهد الأول  
يجرى هذا المجرى وبأيهما اخذت من جهه التسليم كان صوابا وفي روايه ابن أبى  
يعفور (٧) من باب (٣) حكم من نسى تكبيره الافتتاح من أبواب (١٩) الخلل  
قوله الرجل يصلى فلم يفتتح بالتكبير هل تجزيه تكبيره الركوع قال لا وفى روايه

ابن شاذان (١) من باب (٢٥) عله جعل الفطر عيدا من أبواب (٢٢) صلاة العيد  
قوله وانما جعل فيها اثنتا عشر تكبيره لأنه يكون في كل ركعتين اثنتا عشر تكبيره

الخ.

ص: ١٠٠

وفى أحاديث باب (٤٣) حكم من أدرك التكبير قبل أن يركع الإمام من

أبواب (٢٥) الجماعة ما يستفاد منه استحباب التكبير للركوع وفى روايه الحميرى (٥)

من باب (٤٤) من أدرك الإمام وقد ركع قوله عليه السلام اعتد بتلك الركعه وإن لم يسمع

تكبيره الركوع وفى روايه معويه (١) والدعائم (٢) من باب (٤٥) انه إذا جاء

الرجل مبادرا والإمام راعع أجزأته تكبيره واحده ما يدل على استحباب التكبير

للكوع.

#### ٤ - باب انه يستحب للمصلى أن يرفع يديه عند كل تكبيره حيال وجهه ويستقبل القبله ببطن كفيه.

٤ - باب انه يستحب للمصلى ان يرفع يديه عند كل تكبيره حيال

وجهه ويستقبل القبله ببطن كفيه

قال الله تبارك وتعالى فى سورة الكوثرى ١٠٨ الكوثرى ٢ فصل لربك وانحر.

٢٤٨٣ - (١) يب ١٥٢ - الحسين بن سعيد عن النضر عن ابن سنان عن

أبى عبد الله عليه السلام فى قول الله تعالى فصل لربك وانحر قال هو رفع يديك حذاء

وجهك.

٢٤٨٤ - (٢) مجمع البيان الكوثر - عن عمر بن يزيد قال سمعت أبا عبد الله

عليه السلام يقول فى قوله تعالى فصل لربك وانحر هو رفع يديك حذاء وجهك وروى

عنه عبد الله بن سنان (مثله).

٢٤٨٥ - (٣) أمالى ابن الشيخ ٢٣٩ - (عن أبيه) قال أخبرنا الحفار قال

حدثنا إسماعيل قال حدثنا أبى قال حدثنا أبو مقاتل الكيسى (الكشى - خ) قال

حدثنا أبو مقاتل السمرقندى قال حدثنا مقاتل بن حيان (حنان - ثل) قال حدثنا الأصبغ

ابن نباته عن على بن أبى طالب عليه السلام قال لما نزلت على النبى صلى الله عليه وآله وسلم " فصل لربك

وانحر " قال يا جبرئيل ما هذه النحيه التي امر بها ربي قال يا محمد انها ليست نحيه

ولكنها رفع الأيدي في الصلاه مجمع البيان الكوثر - روى عن مقاتل بن حيان

(حنان - ثل) عن الأصبع بن نباته عن أمير المؤمنين عليه السلام (نحوه إلى قوله ليست

ص: ١٠١



نحيه ثم قال) ولكنه يأمرك إذا تحرمت للصلاه ان ترفع يديك إذا كبرت وإذا ركعت وإذا رفعت رأسك من الركوع وإذا سجدت فإنه صلاتنا وصلاه الملائكه فى السماوات السبع فان لكل شئ زينه وان زينه الصلاه رفع الأيدى عند كل تكبيره.

٢٤٨٦ - (٤) مجمع البيان الكوثر - رووا (اى العامه) عن على عليه السلام

ان معناه (اى معنى قوله تعالى فصل لربك وانحر) ارفع يديك إلى النحر فى الصلاه.

٢٤٨٧ - (٥) الدعائم ١٨٩ - عن على عليه السلام أنه قال فى قول الله عز وجل

فصل لربك وانحر قال النحر رفع اليدين فى الصلاه نحو الوجه.

٢٤٨٨ - (٦) مجمع البيان الكوثر - وروى عن جميل قال قلت لأبى عبد الله

عليه السلام فصل لربك وانحر فقال بيده هكذا يعنى استقبال يديه حذو وجهه القبلة فى افتتاح الصلاه.

٢٤٨٩ - (٧) الدعائم ١٩٦ - عن جعفر بن محمد عن أبيه عن آبائه عن على

عليهم السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان يرفع يديه حين يكبر تكبيره الاحرام حذاء أذنيه وحين يكبر للركوع وحين يرفع رأسه من الركوع.

٢٤٩٠ - (٨) أمالى ابن الشيخ ٢٤٥ - أخبرنا الشيخ المفيد أبو على الحسن

ابن محمد بن الحسن الطوسى (رض) قال حدثنا الشيخ السعيد الوالد أبو جعفر محمد

ابن الحسن الطوسى قال أخبرنا ابن مخلد قال أخبرنا أبو عمر (عمرو - ثل) قال

حدثنا أحمد بن زياد السمسار أبو جعفر قال حدثنا أبو نعيم قال حدثنا قيس بن سليم

المعبرى قال سمعت علقمه بن وآيل قال حدثنى أبى قال صليت خلف النبى صلى الله عليه وآله

فكبر حين افتتح الصلاة ورفع يديه وحين أراد الركوع وبعد الركوع.

٢٤٩١ - (٩) يب ١٥٢ - الحسين بن سعيد عن ابن أبي نجران عن صفوان

ابن مهران الجمال قال رأيت أبا عبد الله عليه السلام إذا كبر في الصلاة يرفع يديه حتى

ص: ١٠٢

يكاد يبلغ أذنيه.

٢٤٩٢ - (١٠) يب ١٥٢ - عنه عن فضاله عن ابن سنان قال رأيت أبا عبد الله

عليه السلام يصلى يرفع يديه حيال وجهه حين استفتح.

٢٤٩٣ - (١١) يب ١٥٢ - محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن

عبد الحميد عن سيف بن عميره عن منصور بن حازم قال رأيت أبا عبد الله عليه السلام افتتح

الصلاه فرفع يديه حيال وجهه واستقبل القبله بطن كفيه.

٢٤٩٤ - (١٢) مستدرک ٢٧٢ - زيد النرسی فی اصله عن سماعه عن أبی

بصیر قال رأيت أبا عبد الله عليه السلام يصلى فإذا رفع يديه بالتكبير للافتتاح والركوع

والسجود يرفعهما قبالة وجهه أو دون ذلك بقليل.

٢٤٩٥ - (١٣) يب ١٥٢ - الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن

فضاله عن معويه بن عمار قال رأيت أبا عبد الله عليه السلام حين افتتح الصلاه يرفع يديه

أسفل من وجهه قليلا.

٢٤٩٦ - (١٤) كا ٨٥ - علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن جميل بن دراج

عن زراره عن أحدهما عليهما السلام قال ترفع يديك في افتتاح الصلاه قبالة وجهك ولا ترفعهما

كل ذلك.

٢٤٩٧ - (١٥) كا ٨٥ - عنه عن أبيه عن حماد عن حرير عن زراره عن

أبي جعفر عليه السلام قال إذا قمت في الصلاه فكبرت فارفع يديك ولا تجاوز بكفيك أذنيك

أي حيال خديك.

٢٤٩٨ - (١٦) يب ١٥٢ - الحسين بن سعيد عن فضاله عن حسين عن سماعه

عن أبي بصير قال قال أبو عبد الله عليه السلام إذا دخلت المسجد فاحمد الله واثن عليه وصل

على النبي صلى الله عليه وآله وسلم فإذا افتتحت الصلاة فكبرت فلا تجاوز أذنيك ولا ترفع يديك  
بالدعاء في المكتوبة تجاوز بهما رأسك.

٢٤٩٩ - (١٧) مستدرک ٣٣٠ - زيد النرسی فی اصله عن أبی الحسن

ص: ١٠٣

عليه السلام انه رآه يصلى إلى أن قال ثم يكبر ويرفعهما قبالة وجهه كما هي ملتزم الأصابع  
فيسجد - الخبر.

٢٥٠٠ - (١٨) المعتبر ١٦٩ - روى عن علي عليه السلام ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم مر  
يرجل يصلى وقد رفع يديه فوق رأسه فقال مالي أرى قوما يرفعون أيديهم فوق  
رؤسهم كأنها آذان خيل شمس نل ٣٤٩ - العلامة فى المنتهى عن علي عليه السلام (مثله)  
الذكري ١٧٩ - روى ابن أبي عقيل فقال قد جاء عن أمير المؤمنين عليه السلام ان النبي  
صلى الله عليه وآله مر يرجل (وذكر مثله).

٢٥٠١ - (١٩) الدعائم ١٩٠ - عن أبي عبد الله جعفر بن محمد عليهما السلام  
أنه قال إذا افتتحت الصلاة فارفع كفيك فلا تجاوز بهما أذنيك وابسطهما بسطا  
وجهك وابسطهما بسطا  
ثم كبر.

٢٥٠٢ - (٢٠) فقه الرضا عليه السلام ٧ - ثم افتتح الصلاة وارفع يديك ولا تجاوزهما  
وجهك وابسطهما بسطا ثم كبر.

٢٥٠٣ - (٢١) مستدرک ٣٢١ - زيد النرسى فى اصله عن أبي الحسن الأول  
عليه السلام انه رآه يصلى فكان إذا كبر فى الصلاة الزق أصابع يديه الابهام والسبابه  
والوسطى والى يليها وفرج بينها وبين الخنصر ثم رفع يديه بالتكبير قبالة وجهه  
ثم يرسل يديه ويلزق بالفخذين ولا يفرج بين أصابع يديه فإذا ركع كبر ورفع يديه  
بالتكبير قبالة وجهه ثم يلقم ركبتيه كفيه ويفرج بين الأصابع إلى أن قال ويرفع  
يديه عند كل تكبيره - الخبر.

٢٥٠٤ - (٢٢) كا ٨٨ - يب ٢٢١ على بن إبراهيم عن أبيه عن حماد بن

عيسى عن حريز عن زراره قال قال أبو جعفر عليه السلام إذا أردت أن ترقع وتسجد فارفع يديك (وكبر - كا) ثم اركع واسجد.

٢٥٠٥ - (٢٣) - يب ١٥٥ - الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن معويه

ابن عمار قال رأيت أبا عبد الله عليه السلام يرفع يديه إذا ركع وإذا رفع رأسه من الركوع

ص: ١٠٤

وإذا سجد وإذا رفع رأسه من السجود وإذا أراد أن يسجد الثانيه.

٢٥٠٦ - (٢٤) يب ١٥٥ - محمد بن على بن محبوب عن عبد الله بن المغيرة

عن ابن مسكان عن أبي عبد الله عليه السلام قال فى الرجل يرفع يده كلما اهوى للركوع

والسجود وكلما رفع رأسه من ركوع أو سجود قال هى العبوديه.

٢٥٠٧ - (٢٥) الذكرى ١٩٨ - روى الحسين بن سعيد فى كتابه عن على

عليه السلام باسناده رفع اليدين فى التكبير هو العبوديه.

٢٥٠٨ - (٢٤) يب ١٥٥ - محمد بن على بن محبوب عن العباس بن موسى الوراق

عن يونس عن عمرو بن شمر عن حريز عن زراره قال قال أبو عبد الله عليه السلام رفعك يديك

فى الصلاه زينها (زينتها - خ ل).

٢٥٠٩ - (٢٧) كا ٢ - الروضه - حدثنى على بن إبراهيم عن أبيه عن ابن فضال

عن حفص المؤذن عن أبي عبد الله عليه السلام وعن محمد بن إسماعيل بن بزيع عن محمد بن

سنان عن إسماعيل بن جابر عن أبي عبد الله عليه السلام انه كتب بهذه الرساله إلى أصحابه

وأمرهم بمدارستها والنظر فيها وتعاهدها والعمل بها فكانوا يضعونها فى مساجد

بيوتهم فإذا فرغوا من الصلاه نظروا فيها قال وحدثنى الحسن بن محمد عن جعفر

ابن محمد بن مالك الكوفى عن القاسم بن الربيع الصحاف عن إسماعيل بن مخلد

السراج عن أبي عبد الله عليه السلام قال خرجت هذه الرساله من أبي عبد الله عليه السلام إلى أصحابه

بسم الله الرحمن الرحيم اما بعد فاسألوا ربكم العافيه (إلى أن قال عليه السلام فى ص ٧) دعوا رفع

أيديكم فى الصلاه الا مره واحده حين تفتح الصلاه فان الناس قد شهروكم بذلك والله

المستعان ولا حول ولا قوه الا بالله.

٢٥١٠ - (٢٨) يب ٢١٨ - سعد عن أبي جعفر عن موسى بن القاسم البجلي

وأبى قتاده عن علي بن جعفر مستدرک ٤٩٩ - الطبرسی فی مکارم الاخلاق عن

عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر قرب الإسناد ٩٥ - بإسناده عن علي

ابن جعفر عن أخيه موسى (بن جعفر قرب الإسناد ويب) عليه السلام قال قال علي

ص: ١٠٥



الامام ان يرفع يديه (يده - يب خ ل) فى الصلاه وليس (ليس - يب) على غيره ان

يرفع يديه (يده - يب) فى الصلاه (فى التكبير - قرب الإسناد وك).

وتقدم فى أحاديث باب (١١) استحباب رفع اليدين عند كل تكبيره من صلاه

الجنائز من أبواب الصلاه على الميت فى كتاب الطهاره ما يمكن ان يستدل به على

استحباب رفع اليد عند تكبير الصلاه فتأمل وفى تفسير العسكرى عليه السلام (٧٣)

من باب (١) فضل الصلاه من أبواب (١) فضلها وفرضها قوله عليه السلام فإذا رفع يديه

وقال الله أكبر الخ وفى روايه معويه (٢٩) من باب (١٠) عدد الركعات قوله عليه السلام وعليك

برفع يديك فى صلاتك وتقليبهما بكتيبيهما وفى روايه أبى حمزه (٢٣) من

باب (٤٣) فضل مسجد الكوفه من أبواب (٦) المساجد قوله ورفع عليه السلام

مسيحتيه حتى بلغت شحمتى أذنيه ثم أرسلهما بالتكبير وفى روايه حماد (٢) من

باب (٢) بدؤ الصلاه من أبواب (٩) كيفيتها قوله ثم رفع عليه السلام يديه حيال

وجهه وقوله عليه السلام ثم كبر وهو قائم ورفع يديه حيال وجهه ثم سجد وفى

مرسله فقيه (٦) قوله عليه السلام وارفع يديك بالتكبير إلى نحرک ولا تجاوز بكفيك

أذنيك حيال خديك ثم ابسطهما بسطا وكبر.

وفى الرضوى (٧) قوله عليه السلام وارفع يديك بحذاء أذنيك ولا تجاوزها

يأبهاميك حذاء أذنيك وفى روايه زيد (١١) قوله ثم رفع عليه السلام يديه بالتكبير قباله

وجهه وفى مرسله فقيه (٩) من باب (٨) علل أفعال الصلاه فوله ما معنى رفع يديك

فى التكبيره الأولى وفى روايه ابن شاذان (١٠) قوله فان قال فلم يرفع اليدين

فى التكبير قيل لان رفع اليدين ضرب من الابتهاال الخ وفى روايه الحلبي (٢٠)

من باب (١) وجوب التكبير من أبوابه (١١) قوله عليه السلام إذا افتتحت الصلاه

فأرفع كفيك ثم أبسطهما بسطا ويأتي في روايه المصباح (١) من باب (١٢)

استحباب صلاه ركعتين قبل صلاه الليل من أبواب (٢٨) النوافل قوله ويرفع يديه

بالتكبير.

ص: ١٠٦

١ - باب انه تجب قراءه الفاتحه مع سوره تامه فى الثنائيه وفى الأولتين من غيرها وانه لا بأس بان يقتصر على الفاتحه فى الفريضة

عند الضروره وفى النافله مطلقا

١ - باب انه تجب قراءه الفاتحه مع سوره تامه فى الثنائيه وفى

الأولتين من غيرها وانه لا بأس بان يقتصر على الفاتحه فى الفريضة

عند الضروره وفى النافله مطلقا

٢٥١١ - (١) يب ١٧٧ - محمد بن يعقوب عن كا ٨٧ - على (بن محمد -

يب) عن محمد بن عيسى عن يونس عن العلاء يب ١٧٧ - صا ٣١٠ - ٣٥٤ -

الحسين بن سعيد عن فضاله عن العلاء عن محمد بن مسلم (عن أبى جعفر عليه السلام -

صا يب الثانى) قال سئلته عن الذى لا يقرأ بفاتحه (فاتحه - كا يب خ ل) الكتاب

فى صلاته قال لا صلاه له الا ان (١) يبدء بها فى جهر أو اخفات كا صا ٣١٠ - يب الأول

قلت أيهما أحب إليك إذا كان خائفا أو مستعجلا يقرأ بسوره (سوره - صا) أو فاتحه

(بفاتحه - يب) الكتاب قال فاتحه (بفاتحه - يب) الكتاب.

٢٥١٢ - (٢) مستدرک ٢٧٤ - عوالى اللثالى قال النبى صلى الله عليه وآله لا صلاه الا بفاتحه

الكتاب.

٢٥١٣ - (٣) مستدرک ٢٧٤ - الشيخ أبو الفتوح الرازى فى تفسيره عن أبى

هريره قال امرنى رسول الله صلى الله عليه وآله ان أنادى لا صلاه الا بفاتحه

الكتاب.

١- الابقرائئها - صا ٣١٠ - الا ان يقراء بها - يب الثاني - صا ٣٥٤

٢٥١٤ - (٤) وفيه ٢٧٤ - عن عبيده بن صامت قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا صلاة

لمن لم يقرء بأمر الكتاب فصاعدا.

٢٥١٥ - (٥) الدعائم ١٩٤ - وروينا عنهم صلوات الله عليهم انهم قالوا

يبتدء بعد بسم الله الرحمن الرحيم فى كل ركعه بفاتحه الكتاب.

٢٥١٦ - (٦) ثل ٣٥٠ - محمد بن الحسين الرضى فى المجازاه النبويه

قال قال عليه السلام كل صلاة لا يقرء فيها بفاتحه الكتاب فهى خداج.

٢٥١٧ - (٧) فقه الرضا عليه السلام ٧ - ثم تقرأ فاتحه الكتاب وسوره فى

الركعتين الأولتين.

٢٥١٨ - (٨) الدعائم ١٩٤ - وروينا عنهم عليهم السلام انهم قالوا يقرء

فى الركعتين الأوليين فى (من - ك) كل صلاة بعد فاتحه الكتاب بسوره.

٢٥١٩ - (٩) البحار ٣٤٤ - كتاب العلل لمحمد بن على بن إبراهيم قال

أقل ما يجب فى الصلاة من القرآن الحمد وسوره ثلث آيات وقال عله اسقاط بسم الله

الرحمن الرحيم من سوره برائه ان البسمله أمان والبراءه كانت إلى المشركين

فأسقط منها الأمان.

٢٥٢٠ - (١٠) مستدرک ٢٧٤ - الشيخ أبو الفتوح الرازى فى تفسيره عن أبى

هريره ان رجلا دخل المسجد وصلى فلما فرغ أتى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فسلم عليه

فقال صلى الله عليه وآله له صليت قال نعم يا رسول الله فقال له اذهب فصل فأنت ما صليت فذهب

وصلى ورجع فقال صلى الله عليه وآله وسلم له تانيا اذهب فصل فما صليت ففعل ذلك ثلثا فقال الرجل

ما اعرف غير هذا فان لم يكن حسنا فعلمنى فقال صلى الله عليه وآله له كبر أولا ثم اقرأ الفاتحه

ثم ما تيسر من القرآن.

٢٥٢١ - (١١) كا ٨٦ - أبو داود عن يب ١٥٣ - صا ٣١٤ - الحسين بن

سعيد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن حسن (الحسن - يب) الصيقل قال

قلت لأبي عبد الله عليه السلام أيجزى عنى ان اقرأ (أقول - يب ط) فى الفريضة فاتحه الكتاب

ص: ١٠٨

وحدها إذا كنت مستعجلا أو أعجلنى شئ فقال لا بأس.

٢٥٢٢ - (١٢) قرب الإسناد ٩٦ - بإسناده عن علي بن جعفر عن أخيه

موسى بن جعفر عليه السلام قال سئلته عن الرجل يكون مستعجلا هل يجزيه ان يقرأ في

الفريضة بفاتحه الكتاب وحدها قال لا بأس.

٢٥٢٣ - (١٣) مستدرک ٢٧٤ - الشيخ أبو الفتوح الرازى فى تفسيره قال

دخل رسول الله صلى الله عليه وآله المسجد وصلى ركعتين ولم يقرأ الا فاتحه الكتاب.

٢٥٢٤ - (١٤) يب ١٥٣ - صا ٣١٥ - محمد بن يعقوب عن كا ٨٦ - على

ابن إبراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس (بن عبد الرحمن - يب) عن عبد الله

ابن سنان عن أبى عبد الله عليه السلام قال يجوز للمريض ان يقرأ فى الفريضة فاتحه الكتاب

وحدها ويجوز للصحيح فى قضاء صلاه التطوع بالليل والنهار.

٢٥٢٥ - (١٥) يب ١٥٤ - صا ٣١٥ - سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد

عن (محمد - صا) ابن أبى عمير عن حماد بن عثمان عن عبيد (عبد - يب) الله بن على

الحلبى عن أبى عبد الله عليه السلام قال لا بأس بان (ان - خ) يقرأ الرجل

فى الفريضة بفاتحه الكتاب فى الركعتين الأولتين إذا ما أعجلت به حاجه أو تخوف

(يحدث - صا) شيئا.

٢٥٢٦ - (١٦) يب ١٥٤ - الحسن بن محبوب عن على بن رثاب عن الحلبي عن

أبى عبد الله عليه السلام قال إن فاتحه الكتاب وحدها تجزى فى الفريضة.

٢٥٢٧ - (١٧) يب ١٥٤ - صا ٣١٤ - سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد

عن الحسن بن محبوب عن على بن رثاب عن أبى عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول إن

فاتحه الكتاب تجوز وحدها فى الفريضة.

وتقدم في روايه عبد الرحمن (٥) من باب (٩) جواز اتيان الفريضة في

المحمل من أبواب (٧) القبلة قوله لا يصلى على الدابة الفريضة الا مريض يستقبل به

القبلة وتجزيه فاتحه الكتاب وفي روايه محمد بن إسماعيل (١٢) قوله نصلى

ص: ١٠٩



المكتوبه على الأرض أنقرأ أم الكتاب وحدها أم نصلى على الراحله فنقرء فاتحه  
الكتاب والسوره فقال عليه السلام إذا خفت فصل على الراحله المكتوبه وغيرها وإذا قرأت  
الحمد وسوره أحب إلى ولا أرى بالذى فعلت بأسا وفى غير واحد من أحاديث  
باب (٢) بدؤ الصلاة من أبواب (٩) كيفيتها وباب (٦) فرائض الصلاة ما يدل على  
ذلك وفى روايه أبى حازم (٤) من باب (٧) ان افتتاح الصلاة الوضوء قوله ما افتتاحها  
قال عليه السلام التكبير قال ما برهانها قال القراءه وفى روايه ابن شاذان (١١) من باب (٨) علل  
أفعال الصلاة قوله عليه السلام امر الناس بالقراءه فى الصلاة لئلا يكون القرآن مهجورا  
مضيعا الخ فليلاحظ.

وفى روايه ابن شاذان (٢٣) قوله فلم جعل الدعاء فى الركعه الأولى قبل  
القراءه ولم جعل فى الركعه الثانيه القنوت بعد القراءه وفى روايه ابن شاذان (٢٥) ما يقرب  
ذلك وفى كثير من أحاديث باب (١) وجوب القيام من أبوابه (١٠) ما يدل على  
لزوم القراءه فى الصلاة وفى روايه الجعفریات (٢) من باب (٤) حد المرض الذى  
يصلى صاحبه قاعدا قوله متى يصلى المريض قاعدا قال عليه السلام إذا لم يستطع ان يقرء  
فاتحه الكتاب وثلاث آيات قائما وفى روايه الحلبي (٢٠) من باب (١) وجوب  
التكبير من أبوابه (١١) قوله عليه السلام ثم اقرأ فاتحه الكتاب وفى روايه الحميرى (٢١)  
ثم (اى بعد التكبير والدعاء) تقرء الحمد.

ويأتى فى أحاديث باب (٣) ان البسملة آيه من الحمد ومن كل سوره ما يدل  
على ذلك وفى سائر أحاديث أبواب ما يتعلق بالقراءه ما يناسب الباب فراجع وفى  
روايه أبى حميد (٥) من باب (٢) آداب الركوع من أبوابه (١٣) قوله رأيتته صلى الله عليه وآله  
إذا قام إلى الصلاة كبر ثم قرء وفى روايه المفيد (٤) من باب (١٧) انه يستحب

لمن صلى المغرب ان يعقب ولا يتكلم حتى يصلى من أبواب (١٧) التعقيب قوله

فصلى عليه السلام بالناس صلاه المغرب فقرأ فى الأولى منها الحمد وإذا جاء نصر الله

والفتح وفى الثانيه الحمد وقل هو الله أحد وفى روايه زراره (١) من باب (١)

ص: ١١٠

ان الصلاة لا تعاد الا من خمسه من أبواب (١٩) الخلل قوله عليه السلام القراءه سنه والتشهد سنه ولا تنقض السنه الفريضة وفي كثير من أحاديث باب (٣) حكم من نسى تكبيره الافتتاح وأحاديث باب (٤) حكم من ترك القراءه متعمدا وباب (٦) حكم من قرء سوره فسها فانتبه وهو في آخرها وباب (٧) حكم من شك في السوره ما يدل على ذلك وفي الرضوى (٥) من باب (١١) حكم من نسى سجدين من صلاته قوله عليه السلام قم إلى الثانيه فأعد القراءه.

وفي روايه زراره (١٤) من باب (١٩) حكم من شك في الأولتين قوله عليه السلام ليس فيهن (اي سبع ركعات زادها النبي صلى الله عليه وآله في الصلاه) قراءه وفي روايته الأخرى (١٥) قوله فرض الله عز وجل على العباد عشر ركعات وفيهن القراءه وفي روايه على بن جعفر (٦) من باب (٢٩) وجوب العمل بالظن قوله عليه السلام ان كان قد فرغ من القراءه فليس عليه قراءه وفي أحاديث باب (٣٣) ما يقرء من السور في الصلاه يوم الجمعة من أبوابها (٢١) ما يدل على بعض المقصود وفي روايه ابن مسلم (٣) من هذا الباب قوله القراءه في الصلاه فيها شئ موقت قال لا الا في الجمعة وفي روايه ابن حازم (٤) نحوه وفي أحاديث باب (٢٤) حكم الجهر بالقراءه يوم الجمعة وباب (٣٧) انه لا تجوز القراءه خلف من يقتدى به من أبواب (٢٥) الجماعه وباب (٣٩) استحباب الدعاء إذا لم يسمع قراءه الامام وباب (٤١) وجوب القراءه خلف من لا يقتدى به وباب (٤٢) حكم من صلى خلف المخالف وفرغ من القراءه وباب (٤٦) جواز الاقتداء في أثناء الصلاه وباب (٢) استحباب الجماعه في صلاه الخوف من أبوابها (٢٦) ما يدل على بعض المقصود وما تدل من الاخبار على لزوم القراءه في الصلاه أكثر مما أوردنا.



## ٢ - باب عدم جواز التأمين بعد قراءة الفاتحه وما يستحب ان يقال بعد قرائتها وبعد قراءه ساير السور.

٢ - باب عدم جواز التأمين بعد قراءه الفاتحه وما يستحب ان يقال بعد

قرايتها وبعد قراءه سائر السور

٢٥٢٨ - (١) - يب ١٥٥ - صا ٣١٨ - الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن

ابن مسكان عن محمد الحلبي قال سئلت ابا عبد الله عليه السلام أقول إذا فرغت من

فاتحه الكتاب آمين قال لا.

٢٥٢٩ - (٢) - يب ١٥٥ - صا ٣١٩ - عنه عن حماد بن عيسى عن معويه بن

وهب قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام أقول آمين إذا قال الامام غير المغضوب عليهم

ولا الضالين قال هم اليهود والنصارى ولم يجب في هذا.

٢٥٣٠ - (٣) - مستدرک ٢٧٧ - أبو القاسم علي بن أحمد الكوفي في كتاب

الاستغاثه في بدع الثلثه في سياق مطاعن الثاني اجمع اهل النقل عن الأئمه من أهل البيت

عليهم السلام انهم بأجمعهم قالوا من قال آمين فقد أفسد صلاته وعليه الإعادة لأنها عندهم

كلمه سريانيه معناها بالعريه افعل كسبيل من يدعو بدعاء فيقول في آخره اللهم افعل ثم

استن أنصاره بروايات متخرصه ان رسول الله صلى الله عليه وآله كان يقول ذلك بأعلى صوته

وأنكر أهل البيت هذه الروايه.

٢٥٣١ - (٤) - الدعائم ١٩٤ - وروينا عنهم صلوات الله عليهم انهم قالوا

يبتداء بعد بسم الله الرحمن الرحيم في كل ركعه بفاتحه الكتاب (إلى أن قال) وكرهوا

(حرموا - خ) صلوات الله عليهم ان يقال بعد فراغ فاتحه الكتاب آمين كما تقول العامه وقال

جعفر بن محمد عليهما السلام انما كانت النصارى تقولها.

٢٥٣٢ - (٥) - الجعفریات ٣٤ - بإسناده عن علي عليه السلام قال قال رسول

الله صلى الله عليه وآله لا تزال أمتى على شريعته من دينها حسنه جميله ما لم يتخطوا القبله بأقدامهم

وما لم يصرفوا (ينصرفوا - خ) قياما كفعل أهل الكتاب وما لم تكن لهم ضجه بآمين

الدعائم ١٩٤ - عن جعفر بن محمد عن أبيه عن آبائه عليهم السلام عن رسول الله صلى الله عليه وآله

أنه قال لا تزال (من - خ) أمتى بخير وعلى شريعته (وذكر مثله).

ص: ١١٢

٢٥٣٣ - (٦) مستدرک ٢٧٧ - الحسين ابن حمدان الحضيبي في الهدايه عن

عيسى بن مهدي الجوهري وجماعه كثيره منهم الريان مولى الرضا عليه السلام عن أبي

محمد العسكري في حديث طويل انه عد الخصال التي خص الله تعالى بها الأئمه

عليهم السلام وشيعتهم ثم ذكر ان العامه خالفهم فيها إلى أن قال والاختفات في السورتين

خلافًا على الجهر وأمين بعد ولا الضالين عوضًا عن القنوت - الخبر.

٢٥٣٤ - (٧) يب ١٥٥ - صا ٣١٨ - الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن

جميل قال سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن قول الناس في الصلاة جماعه حين تقرأ فاتحه

الكتاب آمين قال ما أحسنها واخفض الصوت بها.

٢٥٣٥ - (٨) صا ٣١٨ - أخبرني الشيخ ره عن أبي القاسم جعفر بن محمد عن

يب ١٥٥ - محمد بن يعقوب عن كا ٨٦ - علي (بن إبراهيم - يب صا) عن أبيه عن

عبد الله بن المغيرة عن جميل (بن دراج - صا) عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا كنت خلف

امام فقرأ الحمد وفرغ من (في - خ ل صا) قرائتها فقل أنت الحمد لله رب العالمين

ولا تقل آمين.

٢٥٣٦ - (٩) مستدرک ٢٧٧ - أحمد بن محمد السيارى في كتاب التنزيل

والتحريف روى عن بعضهم عليهم السلام أنه قال من قرأ الجهر في صلاته عليه ان

يقف بعد فراغه وعلى من خلفه ان يقولوا الحمد لله رب العالمين.

٢٥٣٧ - (١٠) مجمع البيان (س الفاتحه) روى جميل عن أبي عبد الله عليه السلام

قال إذا كنت خلف امام ففرغ من قراءه الفاتحه فقل أنت من خلفه الحمد لله رب

العالمين.

٢٥٣٨ - (١١) وفيه (س الفاتحه) روى فضيل بن يسار عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا

قرأت الفاتحه ففرغت من قرائتها فأنت في الصلاة فقل الحمد لله رب العالمين.

وتقدم في روايه ابن أذينه (١) من باب (٢) بدء الصلاة من أبواب (٩) كيفيتها

قوله عليه السلام فقال صلى الله عليه وآله (بعد قراءة التوحيد) كذلك ربنا وفي روايه

ص: ١١٣



اسحق (٨) قوله صلى الله عليه وآله (بعد قراءه التوحيد فى صلاته ليله المعراج) كذلك الله ربي كذلك الله

ربي وفى روايه زراه (٦٠) من باب (٤) استحباب الاقبال فى الصلاه قوله عليه السلام

ولا تقولن إذا فرغت من قرائتك آمين فإن شئت قلت الحمد لله رب العالمين.

ويأتى فى روايه عبد الرحمن (٢٥) من باب (١٤) السور التي يستحب ان تقرأ

فى النوافل قوله عليه السلام فإذا فرغ من قل هو الله أحد قال كذلك الله أو كذلك الله ربي

وفى روايه أبى هريره (٣) من باب (٥٤) وجوب متابعه المأموم للامام من أبواب (٢٥)

الجماعه قال وإذا قال ولا الضالين فقولوا آمين وفى أحاديث باب ما يستحب ان يقال

بعد قراءه السور من أبواب قراءه القرآن ما يدل على ذلك فراجع وفى أحاديث

باب (١٤) حكم من تكلم فى الصلاه من أبواب (١٨) القواطع ما يدل على عدم جواز

التأمين فى الصلاه بناء على أن يكون كلاما.

### ٣ - باب ان البسملة آيه من الحمد ومن كل سوره عدا البراءه فيجب قرائتها فى الصلاه ومن تركها يعيد

٣ - باب ان البسملة آيه من الحمد ومن كل سوره عدا البراءه فيجب

قرائتها فى الصلاه ومن تركها يعيد

٢٥٣٩ - (١) يب ٢١٨ - محمد بن على بن محبوب عن العباس عن محمد بن أبى

عمير عن أبى أيوب عن محمد بن مسلم قال سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن السبع المثاني

والقرآن العظيم هى الفاتحه قال نعم قلت بسم الله الرحمن الرحيم من السبع قال نعم هى

أفضلهن مستدرک ٢٧٦ - أحمد بن محمد أبو عبد الله السيارى فى كتاب التنزيل والتحريف

عن على بن الحكم عن محمد بن فضيل عن سعد بن عمر الجلاب قال سئلت ابا عبد الله

عليه السلام (وذكر نحوه).

٢٥٤٠ - (٢) مستدرک ٢٧٦ - وفيه عن صفوان عن علا عن محمد بن مسلم

قال سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل ولقد آتيناك سبعاً من المثاني

والقرآن العظيم قال فاتحه الكتاب من كنوز الجنة وفيها بسم الله الرحمن الرحيم

الخبر.

ص: ١١٤

٢٥٤١ - (٣) مستدرک ٢٧٤ - وفيه عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله

عز وجل ولقد آتيناك سبعا من المثاني والقرآن العظيم بسم الله الرحمن الرحيم هو اسم

الله الأكبر والسبع المثاني أم الكتاب يثنى بها في كل صلاه.

٢٥٤٢ - (٤) مستدرک ٢٧٤ - محمد بن مسعود العياشي في تفسيره عن

يونس بن عبد الرحمن عن رفته قال سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن قوله تعالى ولقد

آتيناك سبعا من المثاني والقرآن العظيم قال هي سورة الحمد وهي سبع آيات منها

بسم الله الرحمن الرحيم وانما سميت المثاني لأنها تثنى في الركعتين.

٢٥٤٣ - (٥) العيون ١٦٧ - (بالاسناد الآتي في الباب) عن الحسن بن علي

عليهما السلام قال وقيل لأمر المؤمنين عليه السلام يا أمير المؤمنين أخبرنا عن بسم الله

الرحمن الرحيم أهي من فاتحه الكتاب فقال نعم كان رسول الله صلى الله عليه وآله يقرئها ويعدها آية

منها ويقول فاتحه الكتاب هي السبع المثاني أمالي الصدوق ١٠٥ - بالاسناد الآتي

في ذاك الباب مثله الا ان فيه محمد بن علي الأسترآبادي بدل محمد بن القاسم

تفسير العسكري عليه السلام ٢٠ - قيل يا أمير المؤمنين أخبرني (وذكر مثله).

٢٥٤٤ - (٦) مستدرک ٢٧٥ - محمد بن مسعود العياشي في تفسيره عن أبي

بكر الحضرمي قال قال أبو عبد الله عليه السلام إذا كانت لك حاجة فاقراء المثاني

وسوره أخرى وصل ركعتين وادع الله قلت أصلحك الله وما المثاني قال فاتحه الكتاب

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين.

٢٥٤٥ - (٧) أمالي الصدوق ١٠٦ - العيون ١٦٧ - الشيخ الفقيه أبو جعفر

محمد بن علي بن الحسين بن موسى بن بابويه القمي قال حدثنا محمد بن القاسم

المفسر الأسترآبادي (١) قال حدثني (حدثنا - الأمالي) يوسف بن محمد بن زياد وعلي بن

محمد بن سيار عن أبويهما عن الحسن بن علي عن أبيه علي بن محمد عن أبيه محمد

ابن علي عن أبيه الرضا علي بن موسى عن أبيه موسى بن جعفر عن أبيه جعفر بن

ص: ١١٥

---

١- محمد بن علي أبي القاسم الاسترآبادي - الأمالى

محمد عن أبيه محمد بن علي عن أبيه علي بن الحسين عن أبيه حسين بن علي عليهم السلام  
قال قال أمير المؤمنين عليه السلام ان بسم الله الرحمن الرحيم آيه من فاتحه الكتاب وهي  
سبع آيات تمامها بيسم الله الرحمن الرحيم ثل ٣٥٢ - العسكري عليه السلام في تفسيره  
(مثله).

٢٥٤٦ - (٨) مستدرک ٢٧٥ - محمد بن مسعود العياشي في تفسيره عن

محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ان الله تعالى من علي  
بفاتحه الكتاب من كنز الجنة فيها بسم الله الرحمن الرحيم الآية التي يقول الله تعالى  
فيها وإذا ذكرت ربك في القرآن وحده ولوا على ادبارهم نفورا - الخبر.

٢٥٤٧ - (٩) يب ١٥٣ - صا ٣١١ - محمد بن يعقوب عن كا ٨٦ - علي

ابن إبراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن معوية بن عمار قال قلت لأبي عبد الله  
عليه السلام إذا قمت (أقمت - يب ط) للصلاة اقرأ بسم الله الرحمن الرحيم في فاتحه  
القرآن (الكتاب - صا خ ل) قال نعم قلت فإذا قرأت فاتحه القرآن (الكتاب - صا خ ل)  
اقرأ بسم الله الرحمن الرحيم مع السوره قال نعم.

٢٥٤٨ - (١٠) يب ١٥٣ - صا ٣١١ - محمد بن يعقوب عن كا ٨٦ - محمد

ابن يحيى عن أحمد بن محمد بن علي بن مهزيار عن يحيى بن (أبي - كا صا)  
عمران الهمداني قال كتبت إلى أبي جعفر عليه السلام جعلت فداك ما تقول في رجل ابتداءً  
ببسم الله الرحمن الرحيم في صلاته وحده في أم الكتاب فلما صار إلى غير أم الكتاب  
من السوره تركها فقال العباسي (العياشي - خ) ليس بذلك بأس فكتب عليه السلام بخطه  
يعيدها مرتين على رغم انفه يعنى العباسي (العياشي - خ).

٢٥٤٩ - (١١) كا ٨٦ - محمد بن يحيى عن علي بن الحسن بن علي عن

عباد بن يعقوب عن عمرو بن مصعب عن فرات بن أحنف عن أبي جعفر عليه السلام قال

سمعتَه يقول أول كتاب نزل من السماء بسم الله الرحمن الرحيم فإذا قرأت بسم الله

الرحمن الرحيم فلا تبالى أن لا تستعيذ وإذا قرأت بسم الله الرحمن الرحيم سترتك فيما

ص: ١١٤

بين السماء والأرض.

٢٥٥٠ - (١٢) مستدرک ٢٧٥ - محمد بن مسعود العياشى فى تفسيره عن

صفوان الجمال قال قال أبو عبد الله عليه السلام ما انزل الله من السماء كتابا الا وفتحته

بسم الله الرحمن الرحيم وانما كان (يعرف - خ) انقضاء السوره بنزول بسم الله الرحمن

الرحيم ابتداء للأخرى مستدرک ٢٧٦ - أحمد بن محمد أبو عبد الله السيارى فى كتاب

التنزيل والتحريف عن محمد بن خلف عن على بن الحكم عن صفوان الجمال (مثله الا انه

اسقط قوله من السماء وقال فى آخره وابتداء أخرى).

٢٥٥١ - (١٣) المحاسن ٤١ - البرقى عن بعض أصحابنا عن الحسن

ابن على بن يوسف عن هارون الخطاب التميمى عن صفوان الجمال عن أبى عبد الله

عليه السلام قال ما نزل كتاب من السماء الا وأوله بسم الله الرحمن الرحيم.

٢٥٥٢ - (١٤) مستدرک ٢٧٦ - أحمد بن محمد أبو عبد الله السيارى فى

كتاب التنزيل والتحريف عن عبيد الله ابن أبى عبد الله فى اسناد له عن أبى عبد الله عليه السلام

قال ما نزل كتاب من السماء الا وفتحته بسم الله الرحمن الرحيم الا والرحمن ممدوده.

٢٥٥٣ - (١٥) كا ٢٦٦ - روضه - أحمد بن محمد الكوفى عن على بن الحسن

ابن على عن عبد الرحمن ابن أبى نجران عن هارون عن أبى عبد الله عليه السلام قال

قال لى كتموا بسم الله الرحمن الرحيم فنعم والله الأسماء كتموها (١) كان رسول الله

صلى الله عليه وآله وسلم إذا دخل إلى منزله واجتمعت عليه قريش يجهر بسم الله الرحمن الرحيم ويرفع بها

صوته فتولى قريش فرارا فانزل الله عز وجل فى ذلك وإذا ذكرت ربك فى القرآن

وحده ولوا على ادبارهم نفورا.

٢٥٥٤ - (١٦) مستدرک ٢٧٥ - محمد بن مسعود العياشى فى تفسيره عن أبى

حمزه عن أبي جعفر عليه السلام قال سرقوا أكرم آيه في كتاب الله بسم الله الرحمن

الرحيم مستدرک ٢٧٦ - أحمد بن محمد أبو عبد الله السيارى فى كتاب التنزيل

ص: ١١٧

---

١- كتموها اى أنكروا كونها من القرآن



والتحريف عن محمد بن علي عن محمد بن الفضل الأزدي عن أبي جعفر عليه السلام (مثله).

٢٥٥٥ - (١٧) مستدرک ٢٧٥ - العياشى فى تفسيره عن خالد بن المختار

قال سمعت جعفر بن محمد عليهما السلام يقول ما لهم قاتلهم الله عمدوا إلى أعظم آية فى

كتاب الله فزعموا انها بدعه إذا أظهرها وهى بسم الله الرحمن الرحيم.

٢٥٥٦ - (١٨) مستدرک ٢٧٥ - وعن عيسى بن عبد الله عن أبيه عن جده عن علي

عليه السلام قال بلغه ان أناسا ينزعون بسم الله الرحمن الرحيم فقال هى آية من كتاب

الله أنساهم إياها الشيطان مستدرک ٢٧٦ - أحمد بن محمد أبو عبد الله السيارى فى

كتاب التنزيل والتحريف عن محمد بن علي بن عيسى بن عبد الله عن أبيه عن جده

عن علي بن أبي طالب عليه السلام (مثله).

٢٥٥٧ - (١٩) مستدرک ٢٧٥ - محمد بن مسعود العياشى فى تفسيره عن

الحسن بن (خرزاذ - كذا) قال روى عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا أم الرجل القوم

جاء شيطان إلى الشيطان الذى هو قرين الامام فيقول هل ذكر الله يعنى هل قرء بسم الله

الرحمن الرحيم فان قال نعم هرب منه وان قال لا ركب عنق الامام ودلى رجليه فى

صدره فلم يزل الشيطان امام القوم حتى يفرغوا من صلاتهم مستدرک ٢٧٦ - احمد

ابن محمد أبو عبد الله السيارى فى كتاب التنزيل والتحريف عن سهل بن زياد

عمن أخبره عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا أم الرجل قوما (وذكر مثله).

٢٥٥٨ - (٢٠) الدعائم ١٩٣ - عن جعفر بن محمد بن أبيه عليه السلام عن

جابر قال قال لى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كيف تقرء إذا قمت فى الصلاة قال قلت الحمد لله رب

العالمين قال قل بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين (الرحمن الرحيم - ك).

٢٥٥٩ - (٢١) يب ١٥٣ - صا ٣١٣ - سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد عن

الحسين بن سعيد عن فضاله بن أيوب عن ابان بن عثمان عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال سئلته عن الرجل يفتتح القراءة في الصلاة أيقراً بسم الله الرحمن الرحيم قال نعم إذا افتتح الصلاة فليقلها في أول ما يفتتح ثم يكفيه ما (مما - صا خ) بعد ذلك.

٢٥٦٠ - (٢٢) يب ٢١٨ - صا ٣١١ - محمد بن علي بن محبوب عن محمد

ص: ١١٨

ابن الحسين عن صفوان عن عبد الله بن بكير عن مسمع البصرى قال صليت مع  
أبى عبد الله عليه السلام فقرأ بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين ثم قرء السوره  
التى بعد الحمد ولم يقرء بسم الله الرحمن الرحيم ثم قام فى الثانيه فقرء الحمد ولم يقرء  
(يقول - خ ل يب) بسم الله الرحمن الرحيم ثم قرء سوره (بسوره - خ ل يب)  
أخرى.

٢٥٦١ - (٢٣) يب ١٥٣ - سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد عن عبد الرحمن

ابن أبى نجران والحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى يب ٢١٨ - صا ٣١٢ -

محمد بن على بن محبوب عن على بن السندى عن حماد عن حريز (بن عبد الله -

يب ١٥٣) عن محمد بن مسلم قال سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون اماما

فيستفتح (يستفتح - صا) بالحمد ولا يقول (يقرء - يب ١٥٣) بسم الله الرحمن الرحيم

قال (فقال - يب ١٥٣) لا يضره ولا بأس بذلك (به - يب ١٥٣).

وتقدم فى تفسير العسكرى عليه السلام (٧٣) من باب (١) فضل الصلاه من أبواب (١)

فضلها وفرضها قوله عليه السلام فإذا قال (اي بعد تكبير الصلاه) بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله

رب العالمين فقرء فاتحه الكتاب الخ وفى روايه ابن أذينه (١) من باب (٢) بدؤ

الصلاه من أبواب (٩) كيفيتها قوله عليه السلام أوحى الله اليه فسم باسمى فمن أجل ذلك

جعل بسم الله الرحمن الرحيم فى أول السوره وفى روايه اسحق (٨) قوله تعالى

يا محمد اقرأ بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين وفى مرسله فقيه (١٨)

من باب (١) وجوب التكبير من أبوابه (١١) قوله عليه السلام كان صلى الله عليه وآله وسلم إذا دخل فى

صلاته قال الله أكبر بسم الله الرحمن الرحيم وفى روايه الحميرى (٢٢) قوله (بعد الدخول

فى الصلاه تقول) أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم بسم الله الرحمن الرحيم

ثم تقرء الحمد.

وفى روايه محمد بن على (٩) من باب (١) وجوب القراءه من أبوابها (١٢)

قوله عله اسقاط بسم الله الرحمن الرحيم من سورته براهه ان البسملة أمان والبراءه

كانت إلى المشركين فأسقط منها الأمان ويأتى فى روايتى ابن سدير (١ و ٢) من

ص: ١١٩

باب (٧) استحباب الاستعاذه فى أول الصلاه قوله صليت خلف أبى عبد الله عليه السلام المغرب فتعود (إلى أن قال) ثم جهر عليه السلام بسم الله الرحمن الرحيم وفى أحاديث باب (٨) وجوب

الجهر بالبسمله ما يدل على لزوم قراءه البسمله فى الصلاه الا ان فى روايه الحلبي (٢٣)

من هذا الباب قوله أفقرأها مع السوره الأخرى قال عليه السلام لا.

#### ٤ - باب انه يجب على الرجل خاصة ان يجهر بالقراءه فى الصبح وفى الأولتين من المغرب والعشاء وان يخفت فى الظهرين وفى غير الأولتين من العشاءين وانه لا بأس ان يجهر أو يخفت فى سائر أذكار الصلاه

٤ - باب انه يجب على الرجل خاصة ان يجهر بالقراءه فى الصبح

وفى الأولتين من المغرب والعشاء وان يخفت فى الظهرين وفى

غير الأولتين من العشاءين وانه لا بأس ان يجهر أو يخفت فى سائر

أذكار الصلاه

٢٥٦٢ - (١) فقيه ٧٢ - يب ١٨١ - صا ٣١٣ - روى (عن - فقيه) حرير

عن زراره عن أبى جعفر عليه السلام فى (عن فقيه - خ ل) رجل جهر فيما لا ينبغى الاجهار

(الجهر - فقيه خ ل) فيه أو اخفى فيما لا ينبغى الاخفاء فيه فقال اى (ان - فقيه خ ل)

ذلك فعل متعمدا فقد نقض صلاته وعليه الإعادة وان فعل ذلك ناسيا أو ساهيا أو لا يدري

فلا شئ عليه وقد تمت صلاته فقيه - وقال (فقال - خ ل) قلت له رجل نسى القراءه

فى الأولتين فذكرها فى الأخيرتين فقال يقضى القراءه والتكبير والتسبيح الذى فاته

فى الأولتين ولا شئ عليه.

٢٥٦٣ - (٢) يب ١٧٧ - سعد عن أحمد بن محمد عن على بن حديد وعبد الرحمن

ابن أبى نجران عن حماد بن عيسى عن حرير عن زراره عن أبى جعفر عليه السلام قال

قلت له رجل جهر بالقراءه لا ينبغى (١) الجهر فيه أو اخفى فيما لا ينبغى الاخفات



فيه فقال اى ذلكك فعل ناسيا أو ساهيا فلا شئ عليه.

٢٥٦٤ - (٣) العيون ٣١٠ - (بالاسناد المتقدم فى باب عدد الركعات من

أبواب فضل الصلاه وفرضها عن رجاء ابن أبى الضحاك فى حديث طويل) وكان

الرضا عليه السلام يجهر بالقراءه فى المغرب والعشاء وصلاه الليل والشفع والوتر والغداه

ويخفى القراءه فى الظهر والعصر.

٢٥٦٥ - (٤) أمالى الصدوق ١١٧ - الاختصاص ٣٩ - بالاسناد المتقدم

فى باب فضل الأذان عن النبى صلى الله عليه وآله فى حديث أسئله اليهودى قوله صلى الله عليه وآله والاجهار

فى ثلث صلوات (إلى أن قال) واما الاجهار فإنه يتباعد لهب النار منه بقدر ما يبلغ

صوته ويجوز على الصراط ويعطى السرور حتى يدخل الجنه.

٢٥٦٦ - (٥) مستدرک ٣١٨ - الشيخ محمد بن المشهدى والشهيد الأول

فى مزارهما عن عبد الله بن يحيى الكاهلى أنه قال صلى بنا أبو عبد الله عليه السلام فى مسجد

بنى كاهل الفجر وجهر فى السورتين وقت قبل الركوع وسلم واحده.

٢٥٦٧ - (٦) مستدرک ٢٨٠ - عوالى اللثالى عن الشهيد قال قال النبى

صلى الله عليه وآله وسلم صلاه النهار عجماء.

٢٥٦٨ - (٧) يب ١٦١ - محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن

يوسف بن عقيل عن محمد بن قيس عن أبى جعفر عليه السلام قال كان أمير المؤمنين عليه السلام

إذا صلى يقرء فى الأولتين من صلاته الظهر سرا ويسبح فى الأخيرتين من صلاته

الظهر على نحو من صلاته العشاء وكان يقرء فى الأولتين من صلاه العصر سرا

ويسبح فى الأخيرتين على نحو من صلاته (صلاه - يب ط) العشاء وكان يقول أول

صلاه أحدكم الركوع.

٢٥٦٩ - (٨) يب ١٨١ - صا ٣١٣ - أحمد بن محمد عن موسى بن القاسم

عن علي بن جعفر قرب الإسناد ٩٤ - بإسناده عن علي بن جعفر عن أخيه موسى

(بن جعفر - قرب الإسناد) عليه السلام قال سئلته عن الرجل يصلى (من - يب) الفريضة

ص: ١٢١



ما يجهر فيه بالقراءة هل (يجوز - صا خ) عليه ان (لا - يب صا) يجهر قال إن شاء

جهر وان شاء لم يفعل (١).

٢٥٧٠ - (٩) يب ١٦٣ - محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن عيسى

العبيدي عن الحسن بن علي عن الحسين عن أبيه علي بن يقطين قال سئلت ابا الحسن

الماضي عليه السلام عن الرجل هل يصلح له ان يجهر بالتشهد والقول في الركوع والسجود

والقنوت قال إن شاء جهر وان شاء لم يجهر قرب الإسناد ٩١ - بإسناده عن علي

بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام (مثله) يب ٢٢٥ - محمد بن أحمد

ابن يحيى عن العمر كى عن علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام

قال سئلته عن الرجل له ان يجهر (وذكر مثله).

٢٥٧١ - (١٠) آخر السرائر ١٠ - (نقلا من كتاب حريز بن عبد الله) قال

زراره قال أبو جعفر عليه السلام القنوت كله جهار.

٢٥٧٢ - (١١) قرب الإسناد ١٠٠ - بإسناده عن علي بن جعفر عن أخيه

موسى بن جعفر عليهما السلام قال سئلته عن النساء هل عليهن الجهر بالقراءة في الفريضة

والنافله (٢) قال لا الا ان تكون امرأه تؤم النساء فتجهر بقدر ما تسمع قرائتها.

وتقدم في روايه زراره (٤) من باب (٦) فرائض الصلاة من أبواب (٩) كيفيتها

قوله والاجهار (٣) بالقراءة واجب في صلاة المغرب والعشاء والفجر وفي روايه

ابن شاذان (١١) من باب (٨) علل أفعال الصلاة قوله ان الصلوات التي تجهر فيها

انما هي في أوقات مظلمه وقوله والصلواتان اللتان لا يجهر فيهما انما هما بالنهار في

أوقات مضيئه وفي روايه ابن أكرم (١٣) قوله لم يجهر في صلاة الفجر بالقراءة

وهي من صلوات النهار وانما يجهر في صلاة الليل فقال لان النبي صلى الله عليه وآله كان يغلس

بها فقر بها من الليل وفي روايه ابن عمران (١٤) قوله لاى عله يجهر فى صلاه

ص: ١٢٢

---

١- لم يجهر - قرب الإسناد

٢- اسقط فى الوسائل قوله والناقله

٣- ويحتمل ان يكون من كلام الراوى

الجمعه وصلاه المغرب وصلاه العشاء الآخره وصلاه الغدوه وسائر الصلوات

الظهر والعصر لا يجهر فيهما الخ وفي روايه ابن مسلم (١) من باب (١) وجوب

القراءه من أبوابها (١٢) قوله لا صلاه له الا ان يبدء بفاتحه الكتاب فى جهر أو اخفات

ويأتى فى روايه ابن فضال (١) من الباب التالى قوله عليه السلام السنه فى صلاه النهار

بالاخفات والسنه فى صلاه الليل بالاجهار (هذه يناسب الباب إن لم تكن مختصه

بالنوافل).

وفى أحاديث باب (٦) ما ورد فى حد الجهر والاخفات خصوصا روايه ابن

مسلم (١٢) وأبى بصير (١٣) ما يناسب الباب وكذا فى كثير من أحاديث باب (٨)

وجوب الجهر بالبسملة وفى روايه الدعائم (٢٨) من باب (٢) آداب الركوع

من أبوابه (١٣) قوله عليه السلام ويجزى فى صلاه الجماعه أن يقول سمع الله لمن حمده

يجهر بها وفى روايه الجعفریات (٣١) قوله عليه السلام فلما قال سمع الله لمن حمده

قال اللهم ربنا لك الحمد ورفع صوته يسمعون وفى كثير من أحاديث باب (١)

استحباب القنوت من أبوابه (١٥) ما يظهر منه ان بعض الصلوات جهريه وبعضها

اخفائيه وفى روايه أبى بكر (٤) من باب (٢) ما يقال فى القنوت قوله جهر بصوته

(فى القنوت) نحو ما كان يقرء وقال اللهم اغفر الخ وفى روايه زراره (١٥)

قوله عليه السلام القنوت كله جهار وفى روايه سماعه (١٣) من باب (٤) حكم من ترك

القراءه متعمدا من أبواب (١٩) الخلل قوله عليه السلام لا صلاه له حتى يقرء بها فى جهر

أو اخفات.

وفى أحاديث باب (٢٤) حكم الجهر بالقراءه يوم الجمعه من أبوابها (٢١)

ما يدل على بعض المقصود وفى كثير من أحاديث باب (٣٧) عدم جواز القراءه

خلف من يقتدى به من أبواب (٢٥) الجماعة ما يدل على أن بعض الصلوات اخفاته

وبعضها جهريه وفي بعض أحاديث باب (٣٩) استحباب التسييح للمأموم خلف

الامام وباب (٤٠) انه إذا غلط الامام يفتح عليه من خلفه وباب (٤١) وجوب

ص: ١٢٣

القراءة خلف من لا يقتدى به وباب (٦٩) انه ينبغي للامام ان يسمع من خلفه ما يناسب

الباب.

## ٥ - باب حكم الجهر والاخفات فى النوافل

٥ - باب حكم الجهر والاخفات فى النوافل

٢٥٧٣ - (١) صا ٣١٣ - أخبرنى الحسين بن عبيد الله عن أحمد بن محمد

ابن يحيى عن أبيه عن ياب ٢١٩ - محمد بن على بن محبوب عن محمد بن الحسين

عن الحسن بن على بن فضال عن بعض أصحابنا عن أبى عبد الله عليه السلام قال السنه فى

صلاه النهار بالاخفات (الاخفاء - خ) والسنه فى صلاه الليل بالاجهار.

٢٥٧٤ - (٢) ياب ٢١٨ - صا ٣١٤ - محمد بن على بن محبوب عن على بن

السندى عن عثمان بن عيسى عن سماعه عن أبى عبد الله عليه السلام قال سئلته عن الرجل

هل يجهر بقراءته فى (من - صا) التطوع بالنهار قال نعم.

وتقدم فى أحاديث الباب المتقدم ما يناسب ذلك فراجع ويأتى فى روايه

عمرو (١٠) من باب (٨) وجوب الجهر بالبسملة فى الصلوات قوله عليه السلام فإذا قام

صلى الله عليه وآله من الليل يصلى جاء أبو جهل والمشركون يستمعون قراءته (هذه تناسب الباب

ان كان المراد من قوله (فإذا قام صلى الله عليه وآله من الليل) قيامه صلى الله عليه وآله لصلاه الليل) وفى

أحاديث باب (١٧) انه ينبغي للرجل إذا صلى صلاه الليل ان يسمع أهله من أبواب (٢٨)

النوافل ما يمكن ان يستفاد منه استحباب الجهر فى صلاه الليل. وفى كثير من

أحاديث باب استحباب إبداء الصدقات المفروضه واخفاء الصدقات المندوبه فى

كتاب الزكاه ما يناسب الباب فلاحظ.

## ٦ - باب ما ورد فى حد الجهر والاخفات

٦ - ما ورد فى حد الجهر والاخفات

قال الله تبارك وتعالى فى سورة ١٧ الاسراء ى ١١٠ ولا تجهر بصلاتك ولا تخافت

بها وابتغ بين ذلك سبيلا.

ص: ١٢٤

٢٥٧٥ - (١) كا ٨٧ - محمد بن يحيى عن يرب ٢١٩ - أحمد بن محمد عن

عثمان بن عيسى عن سماعه قال سلته عن قول الله عز وجل ولا تجهر بصلاتك

ولا تخافت بها قال المخافته ما دون سمعك والجهر ان ترفع صوتك شديدا مستدر ك ٢٨١ -

محمد بن مسعود العياشى فى تفسيره عن سماعه بن مهران عن أبى عبد الله عليه السلام فى قول

الله تعالى ولا تجهر بصلاتك (وذكر مثله).

٢٥٧٦ - (٢) تفسير القمى ٣٩١ - حدثنا أبى عن الصباح عن إسحاق بن

عمار عن أبى عبد الله عليه السلام فى قوله تعالى ولا تجهر بصلاتك ولا تخافت بها

قال الجهر بها رفع الصوت والتخافت ما لم تسمع باذنك (نفسك - ثل) واقراء

ما بين ذلك.

٢٥٧٧ - (٣) وروى أيضا عن أبى جعفر الباقر عليه السلام فى قوله تعالى ولا تجهر

بصلاتك ولا تخافت بها قال الاجهار ان ترفع صوتك تسمعه من بعد عنك والاخفات

أن لا تسمع من معك الا سرا (يسيرا - خ).

٢٥٧٨ - (٤) مستدر ك ٢٨١ - محمد بن مسعود العياشى فى تفسيره عن سليمان

عن أبى عبد الله عليه السلام فى قول الله تعالى ولا تجهر بصلاتك ولا تخافت بها فقال الجهر

بها رفع الصوت والمخافته ما لم تسمع أذناك وبين ذلك قدر ما تسمع أذنيك.

٢٥٧٩ - (٥) تفسير القمى ٣٩١ - حدثنى أبى عن الصباح عن إسحاق بن

عمار عن أبى عبد الله عليه السلام فى قوله تعالى ولا تجهر بصلاتك ولا تخافت بها قال الاجهار

رفع الصوت عاليا والمخافته ما لم تسمع نفسك.

٢٥٨٠ - (٦) ثل ٥٣٦ - العياشى فى تفسيره عن الحلبي عن بعض أصحابنا

قال قال أبو جعفر عليه السلام لأبى عبد الله عليه السلام عليك بالحسنه بين السيتين تمحوها قال

وكيف ذلك يا أبة قال مثل قول الله تعالى ولا تجهر بصلاتك ولا تخافت بها لا تجهر

بصلاتك سيئه ولا تخافت بها سيئه وابتغ بين ذلك سبيلا حسنه ومثل قوله تعالى

ولا تجعل يدك مغلولة إلى عنقك الخ.

ص: ١٢٥



٢٤٨١ - (٧) فقه الرضا عليه السلام ٧ - واسمع القراءة والتسييح أذنيك فيما

لا تجهر فيه من الصلوات بالقراءة وهي الظهر والعصر وارفح فوق ذلك فيما تجهر فيه بالقراءة.

٢٥٨٢ - (٨) الخصال ١٦٦ - ج ٢ - (بالاسناد المتقدم في باب فضل الصلاة

عن على عليه السلام في حديث الأربعمائه) قال إذا صليت فاسمع نفسك القراءة والتكبير والتسييح.

٢٥٨٣ - (٩) صا ٣٢٠ - أخبرني الشيخ ره عن أبي القاسم جعفر بن محمد

عن يب ١٦٢ - محمد بن يعقوب عن كا ٨٦ - على بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن عمر بن أذينة وابن بكير عن زراره عن أبي جعفر عليه السلام قال لا يكتب من القراءة والدعاء الا ما اسمع نفسه.

٢٥٨٤ - (١٠) يب ١٦٢ - صا ٣٢١ - محمد بن أحمد بن يحيى عن العمر كي

عن على بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال سئلته عن الرجل يصلح له ان يقرء في صلاته ويحرك لسانه بالقراءة في لهواته (من - صا) غير أن يسمع نفسه قال لا بأس أن لا يحرك لسانه يتوهم توهما.

٢٥٨٥ - (١١) قرب الإسناد ٩٣ - بإسناده عن على بن جعفر عن أخيه

موسى بن جعفر عليهما السلام قال سئلته عن الرجل يقرء في صلاته هل يجزيه أن لا يحرك لسانه وان يتوهم توهما قال لا بأس.

٢٥٨٦ - (١٢) مستدرک ٢٨١ - محمد (١) بن مسعود العياشي في تفسيره عن

ص: ١٢٦

سنان فيظهر منه ان روايه ابن مسلم وأبى بصير والحلبى عن الشيخ ولكنه فى الوسائل المصحح ذكر بعد روايه محمد بن الحسن روايه العياشى عن ابن سنان فيعلم ان روايه ابن مسلم وأبى بصير والحلبى من تفسير العياشى لا من التهذيب.

زراره وحرمان ومحمد بن مسلم عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام فى قوله تعالى ولا تجهر بصلاتك الآية قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله إذا كان بمكة جهر بصلاته فيعلم بمكانه المشركون فكانوا يؤذونه فأنزلت هذه الآية عند ذلك ثل ٥٣٦ -

العياشى فى تفسيره عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليه السلام (مثله).

٢٥٨٧ - (١٣) وفيه ٥٣٦ - عن أبي بصير عن أبي جعفر عليه السلام فى قوله تعالى

ولا تجهر بصلاتك ولا تخافت بها قال نسختها فاصدع بما تؤمر.

وتقدم فى روايه الحلبي (٤) من باب (٢١) انه لا بأس ان يقرأ الرجل القرآن

وثوبه على فيه من أبواب (٤) لباس المصلى قوله هل يقرأ الرجل فى صلاته وثوبه

على فيه فقال عليه السلام لا بأس بذلك إذا سمع أذنيه الهمهمه ويأتى فى أحاديث باب (٦٩)

انه ينبغي للامام ان يسمع من خلفه من أبواب (٢٥) الجماعه ما يناسب الباب.

## ٧ - باب استحباب الاستعاذه فى أول الصلاة قبل القراءة وكيفيتها

٧ - باب استحباب الاستعاذه فى أول الصلاة قبل القراءة وكيفيتها

٢٥٨٨ - (١) يب ٢١٨ - محمد بن على بن محبوب عن محمد بن الحسين

عن عبد الصمد بن محمد عن حنان بن سدير قال صليت خلف أبي عبد الله عليه السلام فتعوذ

باجهار ثم جهر بيسم الله الرحمن الرحيم.

٢٥٨٩ - (٢) قرب الإسناد ٥٨ - محمد بن عبد الحميد وعبد الصمد بن محمد

جميعا عن حنان بن سدير قال صليت خلف أبي عبد الله عليه السلام المغرب فتعوذ جهارا

(باجهار خ ل) أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم وأعوذ بالله ان يحضرون

ثم جهر بيسم الله الرحمن الرحيم (ولا يبعد ان يكون هذا وما قبله واحدا).

٢٥٩٠ - (٣) الذكرى ١٩١ - روى أبو سعيد الخدرى ان النبى صلى الله عليه وآله كان

يقول قبل القراءة أعوذ بالله من الشيطان الرجيم (ثم قال) وروى أعوذ بالله السميع

العليم من الشيطان الرجيم رواه البنزطى عن معويه بن عمار عن الصادق عليه السلام.

٢٥٩١ - (٤) فقه الرضا عليه السلام ٧ - ثم تكبر تكبيرتين وتقول وجهت وجهى

ص: ١٢٧

(إلى قوله) وأنا من المسلمين لا اله غيرك ولا معبود سواك أعوذ بالله السميع العليم من  
الشیطان الرجیم.

٢٥٩٢ - (٥) الدعائم ١٩٠ - عن جعفر بن محمد عليهما السلام أنه قال تعوذ

بعد التوجه من الشيطان تقول أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم.

وتقدم في روايه الحلبي (٢٠) من باب (١) وجوب التكبير من أبوابه (١١)

قوله عليه السلام ثم تعوذ بالله من الشيطان الرجيم ثم اقرأ فاتحه الكتاب وفي روايه الحميري

(٢١) قوله عليه السلام التوجه كله ليس بفريضة والسنة المؤكده فيه وجهت وجهي للذي

فطر السماوات (إلى أن قال) أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم بسم الله

الرحمن الرحيم ثم تقرء وفي روايه الحلبي (٢٢) قوله عليه السلام ويقول وجهت

وجهي (إلى أن قال) وأنا من المسلمين أعوذ بالله من الشيطان الرجيم وفي روايه

ابن أحنف (١١) من باب (٣) ان البسملة آيه من الحمد من أبواب (١٢) القراءه

قوله عليه السلام فإذا قرأت بسم الله الرحمن الرحيم فلا تبالي أن لا تستعيد ويأتي في روايه

سماعه (١٣) من باب (٤) حكم من ترك القراءه متعمدا من أبواب (١٩) الخلل قوله

عليه السلام فليقل استعيد بالله من الشيطان الرجيم ان الله هو السميع العليم ثم ليقرئها.

## ٨ - باب وجوب الجهر بالبسملة في الصلوات الجهرية وحكمه في الصلوات الاخفائيه

٨ - باب وجوب الجهر بالبسملة في الصلوات الجهرية وحكمه في

الصلوات الاخفائيه

٢٥٩٣ - (١) يب ٢١٨ - صا ٣١١ - محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن

الحسين عن محمد بن حماد بن زيد (زيد - يب خ) عن عبد الله بن يحيى الكاهلي

قال صلى بنا أبو عبد الله عليه السلام في مسجد بني كاهل فجهر مرتين بسم الله الرحمن الرحيم

وقنت فى الفجر وسلم واحده مما يلى القبله.

٢٥٩٤ - (٢) كا ٨٧ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن الحسين بن

سعيد عن القاسم بن محمد عن صفوان الجمال قال صليت خلف أبى عبد الله عليه السلام أياما

ص: ١٢٨

فكان إذا كانت صلاه لا يجهر فيها جهر بيسم الله الرحمن الرحيم وكان يجهر في السورتين جميعا.

٢٥٩٥ - (٣) صا ٣١١ - أخبرني الشيخ ره عن أحمد بن محمد عن أبيه عن

الحسين بن الحسن بن ابان عن يب ١٥٣ - الحسين بن سعيد عن عبد الرحمن ابن أبي

نجران عن صفوان قال صليت خلف أبي عبد الله عليه السلام أياما فكان (كان - يب ط) يقرأ

في فاتحه الكتاب بسم - (ببسم - خ ل صا) الله الرحمن الرحيم فإذا كانت (كان -

يب ط) صلاه لا يجهر فيها بالقراءه جهر بيسم الله الرحمن الرحيم واخفى ما سوى

ذلك.

٢٥٩٦ - (٤) يب ٢١٩ - أحمد بن محمد عن ابن أبي نجران عن صباح

الحداء عن رجل عن أبي حمزه قال قال علي بن الحسين عليه السلام يا ثمالى

ان الصلاه إذا أقيمت جاء الشيطان إلى قرين الامام فيقول هل ذكر ربه فان قال

نعم ذهب وان قال لا ركب على كتفيه فكان (وكان - خ) امام القوم حتى ينصرفوا قال

فقلت جعلت فداك أليس يقرؤن القرآن قال بلى ليس حيث تذهب يا ثمالى انما هو

الجهر بيسم الله الرحمن الرحيم.

٢٥٩٧ - (٥) مستدرک ٢٧٩ - محمد بن مسعود العياشى فى تفسيره عن أبى

حمزه الثمالى قال قال لى أبو جعفر عليه السلام يا ثمالى ان الشيطان ليأتى قرين الامام

فيسأله هل ذكر ربه فان قال نعم اكتسع فذهب وان قال لا ركب على كتفيه وكان

امام القوم حتى ينصرفوا قال قلت جعلت فداك وما معنى قوله ذكر ربه قال الجهر

ببسم الله الرحمن الرحيم.

٢٥٩٨ - (٦) الخصال ١٥١ - ج ٢ - (بالاسناد المتقدم فى باب عدد الركعات

عن جعفر بن محمد عليهما السلام في حديث شرايع الدين) قال والاههار ببسم الله

الرحمن الرحيم في الصلاة واجب.

٢٥٩٩ - (٧) العيون ٢٦٦ - (بالاسناد المتقدم في باب عدد الركعات عن

ص: ١٢٩



الفضل بن شاذان فى حديث شرايع الدين عن الرضا عليه السلام) قال والاجهار ببسم الله

الرحمن الرحيم فى جميع الصلوات سنه.

٢٦٠٠ - (٨) العيون ٣١٠ - (بالاسناد المتقدم فى باب عدد الركعات عن

رجاء ابن أبى الضحاك فى حديث طويل) وكان الرضا عليه السلام يجهر ببسم الله الرحمن

الرحيم فى جميع صلاته بالليل والنهار.

٢٦٠١ - (٩) أمالى ابن الشيخ ١٧١ - أخبرنا الشيخ الاجل المفيد أبو على

الحسن بن محمد بن الحسن الطوسى ره قال أخبرنا الشيخ السعيد الوالد أبو جعفر

محمد بن الحسن بن على الطوسى (رض) قال أخبرنا أبو عمر (١) قال حدثنا احمد

قال حدثنا الحسن بن على بن عفان قال حدثنا أبو حفص الصائغ قال صليت خلف

جعفر بن محمد عليه السلام فجهر ببسم الله الرحمن الرحيم.

٢٦٠٢ - (١٠) مستدرک ٢٧٩ - محمد بن مسعود العياشى فى تفسيره عن

زيد بن على قال دخلت على أبى جعفر عليه السلام فذكر بسم الله الرحمن الرحيم فقال

تدرى ما نزل فى بسم الله الرحمن الرحيم فقلت لا فقال إن رسول الله صلى الله عليه وآله كان أحسن الناس

صوتا بالقرآن وكان يصلى بفناء الكعبة يرفع صوته وكان عتبه بن ربيعه وشبيهه

ابن ربيعه وأبو جهل ابن هشام وجماعه منهم يستمعون قرائته قال وكان يكثر ترداد

بسم الله الرحمن الرحيم فيرفع بها صوته فيقولون ان محمدا ليردد اسم ربه تردادا

انه ليحبه فيأمرؤن من يقوم فيستمع عليه ويقولون إذا جاز بسم الله الرحمن الرحيم

فاعلمنا حتى نقوم فنستمع قرائته فانزل الله فى ذلك وإذا ذكرت ربك فى القرآن وحده

بسم الله الرحمن الرحيم ولوا على ادبارهم نفورا مستدرک ٢٧٩ - الشيخ فرات بن

إبراهيم الكوفى فى تفسيره عن يحيى بن زياد رفعه عن عمرو بن شمر قال سئلت

جعفر بن محمد عليهما السلام انى أؤم قومى فأجهر بيسم الله الرحمن الرحيم قال نعم حق

فاجهر بها قد جهر بها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ثم قال إن رسول الله صلى الله عليه وآله كان من أحسن

ص: ١٣٠

---

١- أبو عمير ابن مهدي - تل

الناس صوتا بالقرآن فإذا قام من الليل يصلى جاء أبو جهل والمشركون يستمعون

قرائته فإذا قال بسم الله الرحمن الرحيم وضعوا أصابعهم فى آذانهم وهربوا فإذا

فرغ من ذلك جاؤوا فاستمعوا وكان أبو جهل يقول إن ابن أبى كبشه ليردد اسم ربه انه ليحبه

فقال جعفر عليه السلام صدق وان كان كذوبا قال فانزل الله وإذا ذكرت ربك فى القرآن

وحده ولوا على اديبارهم نفورا وهو بسم الله الرحمن الرحيم.

٢٦٠٣ - (١١) مستدرک ٢٧٦ - أحمد بن محمد أبو عبد الله السيارى فى

كتاب التنزيل والتحريف عن محمد بن على عن محمد بن الفضل الأزدي عن أبى

جعفر عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم يرفع بها صوته

فإذا سمعها المشركون ولوا مدبرين فانزل الله جل ذكره وإذا ذكرت ربك فى القرآن

وحده ولوا على اديبارهم نفورا.

٢٦٠٤ - (١٢) مستدرک ٢٧٩ - محمد بن مسعود العياشى فى تفسيره عن

منصور بن حازم عن أبى عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إذا صلى بالناس

جهر ببسم الله - الخبر مستدرک ٢٧٩ - أحمد بن محمد السيارى فى كتاب التنزيل

والتحريف عن على بن الحكم عن داود بن النعمان عن منصور بن حازم عن أبى عبد الله

عليه السلام (نحوه).

٢٦٠٥ - (١٣) البحار ٣٤٣ - كتاب العلل لمحمد بن على بن إبراهيم حدثنى أبى

عن جدى عن عمر بن إبراهيم عن يونس عن على بن يحيى عن أبى بصير عن أبى

عبد الله عليه السلام انه سئل عن تفسير بسم الله الرحمن الرحيم فقال الباء بهاء الله والسين

سنا الله والميم ملك الله والله اله كل شئ والرحمن بجميع خلقه والرحيم بالمؤمنين

خاصه وقال بسم الله الرحمن الرحيم أحق ما جهر به فى الصلاة لقول الله عز وجل

وإذا ذكرت ربك في القرآن وحده ولوا على ادبارهم نفورا.

٢٦٠٦ - (١٤) مستدرک ٢٧٩ - محمد بن مسعود العياشى فى تفسيره عن

زراره عن أحدهما عليهما السلام قال فى بسم الله الرحمن الرحيم قال هو أحق ما جهر به

ص: ١٣١

فاجهر به - الخبر.

٢٦٠٧ - (١٥) مستدرک ٢٨٩ - أحمد بن محمد السيارى فى كتاب التنزيل

والتحريف عن البرقى عن ابن أبى عمير عن ابن أذينة عن زراره عن أحدهما عليهما السلام

قال فى بسم الله الرحمن الرحيم هى أحق ما جهر به - الخبر.

٢٦٠٨ - (١٦) مستدرک ٢٨٠ - الشيخ أبو الفتوح الرازى فى تفسيره عن

الرضا عن أبيه الكاظم عن أبيه الصادق عليهم السلام قال اجتمع آل محمد عليهم

السلام على الجهر بسم الله الرحمن الرحيم وعلى قضاء ما فات من الصلاة فى الليل

بالنهار وقضاء ما فات بالنهار فى الليل.

٢٦٠٩ - (١٧) مستدرک ٢٧٩ - أحمد بن محمد السيارى فى كتاب التنزيل

والتحريف عن على بن الحكم عن صفوان الجمال قال صليت خلف أبى عبد الله عليه السلام

ما لا أحصى فإذا كانت صلاه كذا مما لا يجهر فيها جهر بسم الله الرحمن الرحيم ثم اخفى

ما بقى.

٢٦١٠ - (١٨) مستدرک ٢٧٩ - أبو الفتوح الكراچكى فى كنز الفوائد

بإسناده عن رجاله مرفوعا إلى أبى عبد الله عليه السلام قال إذا كان يوم القيمة تقبل قوم على

نجائب من نور ينادون بأعلى أصواتهم الحمد لله الذى صدقنا وعده وأورثنا أرضه

نتبوا من الجنة حيث نشاء قال فتقول الخلايق هذه زمرة الأنبياء فإذا النداء من قبل

الله عز وجل هؤلاء شيعه على بن أبى طالب عليه السلام فهم صفوتى من عبادى وخيرتى من

بريتى فتقول الخلايق الهنا وسيدنا بما نالوا هذه الدرجة فإذا النداء من الله بتختهم

فى اليمين إلى أن قال وجهرهم فى الصلاة بسم الله الرحمن الرحيم مستدرک ٢٧٩ -

الشيخ الطبرسى فى إعلام الورى نقلا عن كتاب الحسين بن سعيد عن صفوان

بأسناده عن أبي عبد الله عليه السلام (مثله).

٢٦١١ - (١٩) مستدرک ٢٧٩ - الشيخ شرف الدين النجفی تلميذ المحقق

الکركی فی تأویل الآيات الباهره نقلا عن تفسير محمد بن العباس بن ماهيار عن

ص: ١٣٢

محمد بن وهبان عن محمد بن علي بن رحيم عن العباس بن محمد عن أبيه عن الحسن

ابن علي ابن أبي حمزه البطائني عن أبيه عن أبي بصير قال سئل جابر الجعفي

ابا عبد الله عليه السلام عن تفسير قوله تعالى وان من شيعة لإبراهيم فقال عليه السلام ان الله سبحانه

لما خلق إبراهيم كشف له عن بصره فنظر فرأى نورا إلى جنب العرش فقال الهى

ما هذا النور فقيل له هذا نور علي بن أبي طالب عليه السلام ناصر ديني ورأى إلى جنبه ثلاثة أنوار

فقال الهى وما هذه الأنوار فقيل له هذا نور فاطمه فطمت محبها من النار ونور ولديها

الحسن والحسين عليهما السلام فقال الهى وارى تسعة أنوار قد حفوا بهم قيل يا إبراهيم هؤلاء الأئمة

من ولد علي وفاطمه فقال الهى وسيدى أرى أنوارا قد احدقوا بهم لا يحصى عددهم

الا أنت قيل يا إبراهيم هؤلاء شيعتهم شيعه أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام فقال

إبراهيم عليه السلام وبما يعرف شيعة قال بصلاه الإحدى وخمسين والجهر بسم الله الرحمن

الرحيم والقنوت قبل الركوع والتختم باليمين.

٢٦١٢ - (٢٠) مستدرک ٣١٨ - الشيخ الجليل فضل بن شاذان بن خليل

ره فى كتاب الغيبه حدثنا محمد بن سنان عن المفضل بن عمر عن جابر بن يزيد

الجعفي عن سعيد بن المسيب عن عبد الرحمن بن سمره قال قال رسول الله لما

خلق الله تعالى إبراهيم الخليل كشف عن بصره فرأى نورا إلى جنب العرش فقال

الهى ما هذا النور قال يا إبراهيم هذا نور محمد صلى الله عليه وآله وسلم صفوتى من خلقى إلى أن

ذكر أنوار الأئمة عليهم السلام ثم قال فقال إبراهيم انى أرى أنوارا قد احدقوا

بهم لا يحصى عددهم الا أنت فقال يا إبراهيم هذه أنوار شيعتهم شيعه علي بن أبي طالب

أمير المؤمنين عليه السلام قال إبراهيم فيما تعرف شيعه علي بن أبي طالب عليه السلام قال بصلاه

احدى وخمسين والجهر بسم الله الرحمن الرحيم والقنوت قبل الركوع وتعفير

الجيين والتختم باليمين فقال إبراهيم اللهم اجعلنى من شيعه أمير المؤمنين على بن  
أبى طالب عليه السلام قال تبارك وتعالى قد جعلتك منهم فلهدا انزل الله تعالى فيه  
فى كتابه وان من شيعته لإبراهيم قال المفضل بن عمر قد رونا ان إبراهيم لما أحس

ص: ١٣٣



بالموت روى هذا الخبر لأصحابه وسجد فقبض فى سجده.

٢٦١٣ - (٢١) مستدرک ٢٨٠ - الحسين بن حمدان الحضينى فى هدايته

عن عيسى بن مهدي الجوهري والحسين بن غياث والحسين بن مسعود والحسين بن

إبراهيم وحنان بن حنان وطالب بن إبراهيم بن حاتم والحسين بن محمد بن سعيد

ومحجل بن أحمد الحبيب وعسكر مولى أبى جعفر عليه السلام والريان مولى الرضا

عليه السلام وجماعه أخرى عن أبى محمد عليه السلام أنه قال إن الله عز وجل أوحى إلى جدى

رسول الله صلى الله عليه وآله انى خصصتك وعلياً وحججى منه إلى يوم القيمة وشيعةكم بعشر

خصال إلى أن قال والجهر بيسم الله الرحمن الرحيم.

٢٦١٤ - (٢٢) الدعائم ١٩٣ - وروينا عن رسول الله صلى الله عليه وآله وعن على

والحسن والحسين وعلى بن الحسين ومحمد بن على وجعفر بن محمد صلوات الله

عليهم أجمعين انهم كانوا يجهرون بيسم الله الرحمن الرحيم فيما يجهر فيه بالقراءة

من الصلوات فى أول فاتحة الكتاب وأول السورة فى كل ركعة ويخافتون بها فيما

يخافت فيه تلك القراءة من السورتين جميعاً وقال على بن الحسين عليه السلام (١) اجتمعنا

ولد فاطمه عليها السلام على ذلك وقال جعفر بن محمد عليه السلام التقيه دينى ودين آبائى

ولا تقيه فى ثلث: شرب المسكر والمسح على الخفين وترك الجهر بيسم الله الرحمن

الرحيم.

٢٦١٥ - (٢٣) يب ١٥٣ - صا ٣١٢ - سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد

عن محمد ابن أبى عمير عن حماد بن عثمان عن عبيد الله (عبد الله - يب خ) بن على

الحلبى والحسين بن سعيد عن على بن النعمان ومحمد بن سنان وعبد الله بن مسكان

عن محمد بن على الحلبي عن أبى عبد الله عليه السلام انهما سألاه عن يقرء بسم

(ببسم - صا) الله الرحمن الرحيم حين يريد يقرء فاتحه (بفاتحه - خ صا) الكتاب قال نعم

ص: ١٣٤

---

١- الحسين بن على عليه السلام - ك

ان شاء سرا وان شاء جهرا فقالا (١) أفقرأها مع السوره الأخرى فقال (قال -

صا) لا.

وتقدم فى روايه سليم بن قيس (٢٦) من باب (٢٦) عدم جواز المسح على

الخفين من أبواب الوضوء قوله عليه السلام لو الزمت الناس الجهر ببسم الله الرحمن

الرحيم (إلى أن قال) إذا لفرقوا عنى وفى مرسله يب (٢٥) من باب (١٠)

عدد الركعات من أبواب (١) فضل الصلاة وفرضها قوله عليه السلام علامات

المؤمن خمس (إلى أن قال) والجهر ببسم الله الرحمن الرحيم وفى روايه حنان (١) من

الباب المتقدم قوله صليت خلف أبى عبد الله عليه السلام فتعوذ باجهار ثم جهر ببسم الله

الرحمن الرحيم ويأتى فى روايه ابن إدريس (٣) من باب (٢٨) استحباب الأذان

للعامه من أبواب (٢٥) الجماعه قوله الرجل يصلى يقوم يكرهون ان يجهر ببسم الله

الرحمن الرحيم فقال عليه السلام لا يجهر.

## ٩ - باب عدم جواز تبعض السوره فى المكتوبه وجوازه فى النافله وجواز قراءه السوره التى قرئها فى الركعه الأولى فى الثانيه

٩ - باب عدم جواز تبعض السوره فى المكتوبه وجوازه فى النافله

وجواز قراءه السوره التى قرئها فى الركعه الأولى فى الثانيه

٢٦١٦ - (١) صا ٣١٤ - أخبرنى الشيخ ره عن أبى القاسم جعفر بن محمد

عن يب ١٥٣ - محمد بن يعقوب عن كا ٨٦ - أحمد بن إدريس عن محمد بن أحمد

(بن يحيى - يب صا) عن محمد بن عبد الحميد عن سيف بن عميره عن

منصور بن حازم قال قال أبو عبد الله عليه السلام لا تقرأ فى الكتوبه بأقل من سوره

ولا بأكثر.

٢٦١٧ - (٢) فقه الرضا ٧ - ولا تقرأ فى المكتوبه سوره ناقصه ولا بأس فى

النوافل.

٢٦١٨ - (٣) الدعائم ١٩٥ - وروينا عن جعفر بن محمد (أبي جعفر - ك)

ص: ١٣٥

---

١- قالا - خ صا - قال - صا

عن أبيه عن آبائه عليهم السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله نهى ان يقرأ في كل صلاة

فريضه بأقل من سورة ونهى عن تبعض السوره فى الفرائض وكذلك لا يقرون فيها

بين سورتين بعد فاتحه الكتاب وخصصوا فى التبعض والقران فى النوافل.

٢٤١٩ - (٤) صا ٣١٦ - أحمد بن محمد عن الحسن بن على بن يقطين عن

أخيه الحسين عن على بن يقطين قال سئلت ابا الحسن عليه السلام عن تبعض السوره

فقال اكره ولا بأس به فى النافله (١).

٢٤٢٠ - (٥) يب ١٥٤ - سعد عن الحسين بن سعيد عن فضاله بن أيوب

عن ابان بن عثمان عن أخبره عن أحدهما عليهما السلام قال سئلته هل تقسم السوره فى

ركعتين فقال نعم اقسما كيف شئت.

٢٤٢١ - (٦) يب ٢٢٠ - صا ٣١٦ - أحمد بن محمد عن البرقى عن سعد بن

سعد الأشعري عن أبى الحسن الرضا عليه السلام قال سئلته عن رجل (الرجل - يب ط)

قرأ فى ركعه الحمد ونصف سوره هل يحزبه فى الثانيه أن لا يقرأ الحمد (الله -

يب خ) ويقرأ ما بقى من السوره فقال يقرأ الحمد ثم يقرأ ما بقى من السوره.

٢٤٢٢ - (٧) يب ١٥٤ - صا ٣١٥ - محمد بن على بن محبوب عن أحمد

ابن محمد عن موسى بن القاسم عن على بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام

قال سئلته عن الرجل يقرأ سوره واحده فى الركعتين من (فى - يب ط) الفريضه

وهو يحسن غيرها فان فعل فما عليه قال (فقال - صا) إذا أحسن غيرها فلا يفعل وان

(فان - صا) لم يحسن غيرها فلا بأس (ويحتمل ان يكون المراد من هذه الروايه

كراهه قراءه سوره واحده فى الركعتين بان يقرأ فى الركعه الثانيه ما قرئها فى الركعه

الأولى) قرب الإسناد ٩٥ - بإسناده عن على بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر

عليه السلام (مثله وزاد في آخره) وان فعل فلا شيء عليه ولكن لا يعود ثل ٣٥١ - علي بن

جعفر في كتابه (مثله مع الزيادة).

ص: ١٣٦

---

١- هذه قطعه مما ذكرناه في الباب الآتي عن يب

٢٦٢٣ - (٨) - يب ٢٢٠ - صا ٣١٥ - سعد عن محمد بن عيسى عن ياسين

البصرى (الضرير - خ ل صا) عن حريز بن عبد الله عن أبي بصير عن أبي عبد الله

عليه السلام انه سئل عن السوره (١ - يب) يصلى الرجل بها فى الركعتين من الفريضة

فقال (قال - صا) نعم إذا كانت (كان - يب ط) ست آيات قرء بالنصف منها فى

الركعه الأولى والنصف الاخر فى الركعه الثانية.

٢٦٢٤ - (٩) - يب ١٥٤ - صا ٣١٥ - عنه عن أحمد بن محمد عن العباس

ابن معروف عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن مسكان عن الحسن بن السرى

(السندى - خ ل صا) عن عمر بن يزيد قال قلت لأبى عبد الله عليه السلام أيقراً الرجل السوره

الواحدة فى الركعتين من الفريضة فقال لا بأس إذا كانت أكثر من ثلاث آيات.

٢٦٢٥ - (١٠) - مستدرک ٢٧٤ - الشيخ أبو الفتوح الرازى فى تفسيره عن

معلی بن زیاد فى حديث طويل انه قرء أمير المؤمنين عليه السلام فى الركعه الأولى من

الصلاه التى ضربه فيها ابن ملجم الحمد واحدى عشره آيه من سوره الأنبياء.

٢٦٢٦ - (١١) - يب ٢٢٠ - صا ٣١٦ - الحسين بن سعيد عن محمد ابن أبى

عمير عن ابان بن عثمان عن إسماعيل بن الفضل قال صلى بنا أبو عبد الله أو أبو جعفر

عليهما السلام فقرء بفاتحه الكتاب و آخر سوره المائده فلما سلم التفت الينا فقال اما انى

(انما - يب خ) أردت أن أعلمكم.

٢٦٢٧ - (١٢) - العلل ١٢٠ - أبى ره قال حدثنا سعد بن عبد الله عن محمد

ابن الوليد عن محمد بن الفضل عن سليمان ابن أبى عبد الله قال صليت خلف أبى

جعفر عليه السلام فقرء بفاتحه الكتاب وآى من البقره فجاء أبى فسئل فقال يا بنى انما صنع

ذا ليفقهكم ذلك ويعلمكم.

٢٦٢٨ - (١٣) كا ٦٣٢ - أصول ج ٢ - أبو على الأشعري وغيره عن الحسن

ابن على الكوفى عن عثمان بن عيسى عن سعيد بن يسار قال قلت لأبى عبد الله عليه السلام

سليم مولاك ذكر أنه ليس معه من القرآن الا سوره يس فيقوم من الليل فينفد ما معه

ص: ١٣٧



من القرآن أيعيد ما قرء قال نعم لا بأس.

وتقدم فى روايه محمد بن على (٩) من باب (١) وجوب قراءه الفاتحه قوله  
أقل ما يجب فى الصلاه من القرآن الحمد وسوره ثلاث آيات وفى روايه أبى هريره  
(١٠) قوله صلى الله عليه وآله ثم اقرأ الفاتحه ثم ما تيسر من القرآن ويأتى فى روايه  
الدعائم (٣) من الباب التالى وروايه زراره (٦) وروايه ابن يقطين (١٧) ما يناسب  
الباب فلاحظ وفى أحاديث باب (١٣) السور التى تقرأ فى الفرائض وباب (١٤)  
السور التى تقرأ فى النوافل وباب (١٧) ان المعوذتين من القرآن ما يدل على ذيل  
العنوان وفى روايه المصباح (٦) أيضا من باب (١٤) السور التى تقرأ فى النوافل  
قوله كان عليه السلام يقرأ فى الركعه الثالثه (اي من نافله المغرب) الحمد وأول الحديد  
إلى قوله انه عليم بذات الصدور وفى الرابعه الحمد وآخر الحشر وفى روايه أبى  
سعيد الادمى (٨) نحوه وفى روايه زراره (٥) من باب (٢٢) حكم من غلط فى  
سوره أو قرء بنصفها ما يناسب ذلك.

## ١٠ - باب عدم جواز القران بين السورتين فى الركعه الواحده فى الفريضة دون النافله

١٠ - باب عدم جواز القران بين السورتين فى الركعه الواحده فى

الفريضة دون النافله

٢٦٢٩ - (١) يب ١٥٣ - صا ٣١٤ - الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلا

عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال سئلته عن الرجل يقرأ السورتين فى

الركعه فقال لا (له - صا) لكل سوره (١) ركعه.

٢٦٣٠ - (٢) الهدايه ٣١ - قال الصادق عليه السلام ولا تقرن بين السورتين فى

الفريضة فاما فى النافله فلا بأس.

٢٤٣١ - (٣) الدعائم ١٩٥ - وروينا عن جعفر بن محمد عن أبيه عن آبائه

عن علي عليهم السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال في حديث ولا يقرن فيها بين سورتين

ص: ١٣٨

---

١- ركعه سورته - صا

بعد فاتحه الكتاب ورخصوا (رخص - ك) في التبعض والقران فى النوافل.

٢٦٣٢ - (٤) فقه الرضا عليه السلام ١١ - قال العالم عليه السلام لا تجمعوا (تجمع -

ك) بين السورتين فى الفريضة.

٢٦٣٣ - (٥) صا ٣١٦ - أخبرنى الشيخ ره عن أحمد بن محمد عن أبيه عن

الحسين بن الحسن بن ابان عن يب ١٥٣ - الحسين بن سعيد آخر السرائر ١٦ - (نقلا

من كتاب محمد بن على بن محبوب) عن الحسين مستدرک ٢٧٥ - البحار عن

العلل لمحمد بن على بن إبراهيم نقلا من كتاب النوادر لمحمد بن على بن محبوب

عن الحسين بن سعيد عن القروى (١) عن ابان عن عمر بن يزيد (زيد - ك) قال

قلت لأبى عبد الله عليه السلام اقرأ سورتين فى ركعه (واحد - صا خ) قال نعم قلت أليس

يقال اعط كل سورة حقها من الركوع والسجود فقال ذاك (٢) فى الفريضة فأما (فى - صا خ

السرائر) النافله فليس به بأس.

٢٦٣٤ - (٦) يب ١٥٤ - الحسين بن سعيد عن (صفوان عن عبد الله - خ يب) ابن

بكير عن زراراه قال سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يقرن بين السورتين فى الركعه

قال (فقال - خ) ان لكل سورة حقا فاعطها حقها من الركوع والسجود قلت فيقطع

السوره فقال لا بأس.

٢٦٣٥ - (٧) الخصال ١٦٤ - ج ٢ - (بالاسناد المتقدم فى باب فضل الصلاه

عن على عليه السلام فى حديث الأربعمائه) قال أعطوا كل سورة حظها (حقها - ثل) من

الركوع والسجود إذا كنتم فى الصلاه

٢٦٣٦ - (٨) يب ٤٧٩ - محمد بن يعقوب عن كا ٢٨١ - أحمد بن محمد

عن محمد بن أحمد النهدى عن محمد بن الوليد عن عمر بن يزيد قال سمعت أبا عبد الله

عليه السلام يقول انما يكره القران في الفريضة فاما (في - يب) النافله فلا والله ما به بأس.

٢٦٣٧ - (٩) آخر السرائر ١٠ - (نقلا من كتاب حريز) قال زراره عن أبي

ص: ١٣٩

---

١- الفروي - خ يب صا - الهروي - صا خ ل السرائر

٢- ذلك م - صا السرائر - ك

جعفر عليه السلام انه لا قران بين السورتين فى ركعه ولا قران بين أسبوعين فى فريضة  
ونافله ولا قران بين صومين ولا قران بين صلاتين ولا قران بين فريضة ونافله.

٢٦٣٨ - (١٠) قرب الإسناد ٩٣ - بأسناده عن على بن جعفر عن أخيه

موسى بن جعفر عليهما السلام قال سئلته عن رجل قرء سورتين فى ركعه قال إذا  
كانت نافله فلا بأس واما الفريضة فلا تصلح (تصح - خ ل).

٢٦٣٩ - (١١) كا ٨٦ - محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان

يب ١٥٣ - صا ٣١٧ - محمد بن على بن محبوب عن محمد بن الحسين عن صفوان

يب ١٥٤ - الحسين بن سعيد عن صفوان آخر السرائر ١٦ - (نقلا من كتاب محمد

ابن على بن محبوب) محمد بن الحسين عن صفوان مستدرک ٢٧٥ - البحار عن

العلل لمحمد بن على بن إبراهيم نقلا من كتاب النوادر لمحمد بن على بن محبوب

عن محمد بن الحسين عن صفوان عن (عبد الله بن بكير (١)) عن زراره عن أبى

جعفر عليه السلام (٢) (قال - كا - ك) انما يكره ان يجمع بين السورتين فى الفريضة فاما

(فى - ك السرائر) النافله فلا بأس.

٢٦٤٠ - (١٢) يب ١٥٤ - سعد عن أحمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن

عبد الله بن مسكان عن عبد الله ابن أبى يعفور عن أبى عبد الله عليه السلام قال لا بأس ان

تجمع فى النافله من السور ما شئت.

٢٦٤١ - (١٣) آخر السرائر ١٠ - (نقلا من كتاب حريز) قال زراره قال

أبو جعفر عليه السلام لا تقرن بين السورتين فى الفريضة فى ركعه فإنه أفضل.

٢٦٤٢ - (١٤) مستدرک ٢٨٧ - البحار عن الدر المنثور للسيوطى عن على

عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يوتر بتسع سور فى ثلث ركعات ألهاكم التكاثر

وانا أنزلناه فى ليله القدر وإذا زلزلت الأرض زلزالها فى ركعه وفى الثانيه والعصر

ص : ١٤٠

---

١- ابن بكير - يب ١٥٤ - كاخ

٢- قال قال أبو جعفر عليه السلام يب ١٥٤ - صا السرائر

وإذا جاء نصر الله وانا أعطيناك الكوثر وفى الثالثه قل يا ايها الكافرون وتبت يدا أبى

لهب وقل هو الله أحد المصباح ١٠٦ - روى ان النبى صلى الله عليه وآله وسلم كان يصلى الثلث

الركعات بتسع سور (وذكر مثله الا انه زاد بعد قوله فى الثانيه الحمد).

٢٦٤٣ - (١٥) يب ٢٣٢ - الحسين عن النضر عن محمد ابن أبى حمزه

عن أبى الجارود عن أبى عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول كان على عليه السلام يوتر

بتسع سور.

٢٦٤٤ - (١٦) يب ١٥٤ - الحسين بن سعيد عن محمد بن القاسم قال سئلت

عبدا صالحا عليه السلام هل يجوز ان يقرأ فى صلاه الليل بالسورتين والثلث فقال ما كان

من صلاه الليل فاقراء بالسورتين والثلث وما كان من صلاه النهار فلا تقرأ الا بسوره

سوره.

٢٦٤٥ - (١٧) يب ٢٢٠ - صا ٣١٧ - أحمد بن محمد عن الحسن بن على بن

يقطين عن أخيه الحسين (بن على - يب) عن (أبيه - يب) على بن يقطين قال سئلت

ابا الحسن عليه السلام عن القران بين السورتين فى المكتوبه والنافله قال لا بأس يب وعن تبعيض

السوره قال اكره ذلك ولا بأس به فى النافله وعن الركعتين اللتين يصمت فيهما

الامام أيقراً فيهما بالحمد وهو امام يقتدى به قال إن قرأت فلا بأس وان سكت

فلا بأس.

وتقدم فى روايه ابن حازم (١) من الباب المتقدم قوله عليه السلام لا تقرأ فى المكتوبه

بأقل من سوره ولا بأكثر وفى روايه الدعائم (٣) قوله وخصصوا عليهم السلام فى

التبعيض والقران فى النوافل ويأتى فى روايه المصباح (١) من باب (١٤) السور

التي يستحب ان تقرأ فى النوافل قوله وروى انه يستحب ان يقرأ فى كل ركعه الحمد

وانا أنزلناه وقل هو الله أحد وآيه الكرسي (اي فى النوافل) وفى روايه العبدى

(٣٢) قوله عليه السلام من قرء قل هو الله أحد وانا أنزلناه وآيه الكرسي فى كل ركعه من

تطوعه فقد فتح الله له بأعظم اعمال الآدميين.

ص: ١٤١



وفى روايه المفضل (٦) من باب (١٨) ان الضحى والم نشرح تقرءان فى ركعه قوله عليه السلام لا تجمع بين سورتين فى ركعه واحده الا الضحى والم نشرح والم تر والايلاف وفى باب (٤١) استحباب صلاه ركعتين مكان الجمعة من أبوابها (٢١) وباب (٤٢) ما ورد من الصلاه تنفلا يوم الجمعة ما يدل على جواز القرآن فى النافله وفى غير واحد من أحاديث أبواب صلاه الحوائج والنوافل غير اليوميه ما يظهر منه جواز القرآن فى بعض النوافل وفى الرضوى من باب حكم القرآن بين الأسابيع من أبواب الطواف فى كتاب الحج قوله عليه السلام لا بأس ان تقرن أسبوعين من الطواف (إلى أن قال) وكذلك الصلاه النافله.

## ١١ - باب انه لا بأس بذكر السوره من الكتاب يدعو بها فى الصلاه

١١ - باب انه لا بأس بذكر السوره من الكتاب يدعو بها فى الصلاه  
٢٦٤٦ - (١) كا ٨٣ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير  
يب ٢٢٥ - محمد بن على بن محبوب عن محمد بن الحسين عن صفوان عن ابن بكير عن  
عبيد بن زرارہ قال سئل ابا عبد الله عليه السلام عن ذكر السوره من الكتاب يدعو بها فى  
الصلاه مثل قل هو الله أحد فقال إذا كنت تدعو بها فلا بأس.

## ١٢ - باب جواز تكرار الآيه والدعاء فى الصلاه أو الانصات اليسير للتذکر وانہ يكره ان ينصت حتى يسمع الكلام أو غيره

١٢ - باب جواز تكرار الآيه والدعاء فى الصلاه أو الانصات اليسير  
للتذکر وانہ يكره ان ينصت حتى يسمع الكلام أو غيره.

٢٦٤٧ - (١) كا ٦٠٢ - أصول ج ٢ - على بن إبراهيم عن أبيه وعلى بن محمد  
القاسانى جميعا عن القاسم بن محمد عن سليمان بن داود عن سفيان بن عيينه عن الزهرى  
قال قال على بن الحسين عليه السلام لو مات من بين المشرق والمغرب لما استوحشت بعد أن

يكون القرآن معى وكان عليه السلام إذا قرء مالك يوم الدين يكررها حتى كاد ان يموت

تفسير العياشى ٢٣ - عن الزهرى (مثله) مستدرک ٢٨٥ - سبط الشيخ الطبرسى فى

ص: ١٤٢

مشكاة الأنوار عن علي بن الحسين عليه السلام (نحوه).

٢٦٤٨ - (٢) مستدرک ٢٨٥ - أحمد بن محمد السيارى فى التنزيل والتحريف

عن البرقى عن علي بن النعمان عن داود بن فرقد قال سمعته يقول ما لا أحصى وأنا أصلى خلفه يقول اهدنا الصراط المستقيم.

٢٦٤٩ - (٣) مستدرک ٢٨٥ - العياشى فى تفسيره عن محمد بن علي الحلبي

قال سمعته يعنى ابا عبد الله عليه السلام ما لا أحصى وأنا أصلى خلفه يقرأ اهدنا الصراط المستقيم.

٢٦٥٠ - (٤) قرب الإسناد ٩٣ بإسناده عن علي بن جعفر عن أخيه موسى

ابن جعفر عليه السلام قال سئلته عن الرجل يصلى اله ان يقرأ فى الفريضة فتمر الآيه فيها التخويف

فيكى ويردد (الآيه - خ) أم لا قال يردد القرآن ما شاء وان جاءه البكاء فلا بأس نل ٣٦٥ - علي بن جعفر فى كتابه (مثله).

٢٦٥١ - (٥) المناقب ٢٤٥ - ج ٢ حماد بن حبيب الكوفى العطار قال

انقطعت عن القافله عند زباله فلما ان أجننى الليل آويت إلى شجره عاليه فلما اختلط

الظلام إذا انا بشاب قد اقبل عليه أطمار بيض يفوح منه رائحه المسك فأخفيت نفسى

ما استطعت فتهياً للصلاه ثم وثب قائماً وهو يقول يا من حاز كل شئ جبروتاً الج

قلبي فرح الاقبال وألحقنى بميدان المطيعين لك ثم دخل فى الصلاه فلما رأته وقد

هدأت أعضائه وسكنت حر كاته قمت إلى الموضع الذى تهياً فيه إلى الصلاه فإذا

انا بعين تنبع فتهيأت للصلاه ثم قمت خلفه فإذا بمحراب كأنه مثل فى ذلك الوقت

فرأيته كلما مر بالآيه التى فيها الوعد والوعيد يرددها بانتحاب وحين (ثم ذكر

كيفيه صلاته ومناجاته إلى أن قال) فقلت له بالذى ترجوه يوم الأزفه يوم الفاقه من أنت

فقال عليه السلام إذا أقسمت فأنا على بن الحسين بن علي بن أبي طالب عليه السلام مستدرك ٢٧٨

القطب الراوندى فى الخرائج وابن طاوس فى فتح الأبواب عن السجاد عليه السلام

(مثله).

ص: ١٤٣

٢٦٥٢ - (٦) قرب الإسناد ٩٤ - بإسناده عن علي بن جعفر عن أخيه موسى بن

جعفر عليه السلام قال سئلته عن الرجل يخطئ في قرائته هل يصلح له ان ينصت ساعه ويتذكر

قال لا بأس ئل ٤٤٥ - علي بن جعفر في كتابه (مثله).

٢٦٥٣ - (٧) قرب الإسناد ٩٤ - بالاسناد عنه عليه السلام قال سئلته عن رجل (الرجل - ئل)

يخطئ في التشهد والقنوت هل يصلح له ان يردد (يرده - ئل) حتى يتذكر وينصت

ساعه ويتذكر قال لا بأس ان يردد وينصت ساعه حتى يتذكر وليس في القنوت سهو

ولا في التشهد ئل ٤٤٥ - علي بن جعفر في كتابه (مثله).

٢٦٥٤ - (٨) قرب الإسناد ٩٣ - بالاسناد عنه عليه السلام قال سئلته عن الرجل

يكون في الصلاه فيستمع (فيسمع - خ ل) الكلام أو غيره فينصت ليسمعه (ليسمع - ئل)

ما عليه ان فعل ذلك قال هو نقص وليس عليه شئ.

وتقدم في روايه ابن طاوس (٥٤) من باب (٤) استحباب الاقبال في الصلاه

من أبواب (٩) كيفيتها قوله كان عليه السلام يتلو القرآن في صلاته فغشى عليه فلما أفاق

سئل ما الذى أوجب ما انتهت حاله اليه فقال ما معناه ما زلت أكرر آيات القرآن

حتى بلغت إلى حال كأننى سمعتها مشافهه وفي روايه زيد (١٠) من باب (٨)

وجوب الجهر بالبسمله من أبواب (١٢) القراءه قوله عليه السلام وكان صلى الله عليه وآله يصلى بفناء

الكعبه يرفع صوته (إلى أن قال) وكان صلى الله عليه وآله يكثر ترداد بسم الله الرحمن

الرحيم.

ص: ١٤٤

١٣ - باب السوره التي تقرأ في الفرائض وانه لا بأس بان يقرأ في الفجر بوال المفصل وفي الظهر والعشاء الآخره بأوساطه وفي العصر والمغرب بقصاره.

١٣ - باب السور التي تقرأ في الفرائض وانه لا بأس بأن يقرأ في الفجر

بطوال المفصل وفي الظهر والعشاء الآخره بأوساطه وفي العصر

والمغرب بقصاره

٢٦٥٥ - (١) - يب ١٦١ - أحمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم

عن أبي أيوب الخزاز عن محمد بن مسلم قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام القراءه في الصلاه

فيها شيء موقت قال لا الا (في - صا) الجمعه تقرأ (فيها - صا كا) الجمعه (بالجمعه -

يب صا خ ل) والمنافقين قلت له فأى السور تقرأ في الصلوات قال اما الظهر والعشاء

الآخره يقرأ فيهما سواء والعصر والمغرب واما الغداه فأطول فاما (واما - يب) الظهر

والعشاء الآخره فسبح اسم ربك الأعلى (و - خ) والشمس وضحيها ونحوها

(نحوهما - خ ل) واما العصر والمغرب فإذا جاء نصر الله والهيكم التكاثر ونحوها واما

الغداه فعم يتسائلون وهل أتاك حديث الغاشيه ولا اقسم بيوم القيمه وهل أتى على

الانسان حين من الدهر(١).

٢٦٥٦ - (٢) - يب ١٦١ - أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب

عن ابان بن عيسى بن عبد الله القمي عن أبي عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله

عليه وآله وسلم يصلى الغداه بعم يتسائلون وهل أتاك حديث الغاشيه ولا اقسم بيوم

القيمه وشبهها وكان يصلى الظهر بسبح اسم والشمس وضحيها وهل أتاك حديث

الغاشيه وشبهها وكان يصلى المغرب بقل هو الله أحد وإذا جاء نصر الله والفتح

وإذا زلزلت وكان يصلى العشاء الآخره بنحو ما يصلى في الظهر والعصر بنحو من

---

١- وسيأتي انشاء الله صدر هذا الخبر عن كا و صا في باب ما يقرأ من السور في الصلوات يوم الجمعة وليلتها.

٢٦٥٧ - (٣) فقيه ٦٣ - وأفضل ما يقرأ في الصلوات في اليوم والليله في

الركعه الأولى الحمد وانا أنزلناه وفي الثانيه الحمد وقل هو الله أحد الا في صلاه  
العشاء الآخره ليله الجمعه فان الأفضل ان يقرأ في الأولى منها الحمد وسوره الجمعه  
وفي الثانيه الحمد وسبح (اسم - خ) وفي صلاه الغداه والظهر والعصر يوم الجمعه  
في الأولى الحمد وسوره الجمعه وفي الثانيه الحمد وسوره المنافقين وجائز ان  
يقرأ في العشاء الآخره ليله الجمعه وصلاه الغداه والعصر بغير سوره الجمعه والمنافقين  
ولا يجوز ان يقرأ في صلاه الظهر يوم الجمعه بغير سوره الجمعه والمنافقين فان  
نسيتهما أو واحده منهما في صلاه الظهر وقرئت غيرهما ثم ذكرت فارجع إلى سوره  
الجمعه والمنافقين ما لم تقرأ نصف السوره فان قرئت نصف السوره فتمم السوره  
واجعلهما ركعتي نافله وسلم فيهما واعد صلاتك بسوره الجمعه والمنافقين وقد رويت  
رخصه في القراءه في صلاه الظهر بغير سوره الجمعه والمنافقين لا استعملها ولا افتى  
بها الا في حال السفر والمرض (والضرر - خ) وخيفه فوت حاجه وفي صلاه الغداه  
يوم الاثنين ويوم الخميس في الركعه الأولى الحمد وهل أتى على الانسان وفي  
الثانيه الحمد وهل أتاك حديث الغاشيه فان من قرأهما في صلاه الغداه يوم الاثنين  
ويوم الخميس وقاه الله شر اليومين وحكى من صحب الرضا عليه السلام إلى خراسان لما  
أشخص إليها انه كان يقرأ في صلاته بالسور التي ذكرناها فلذلك اخترناها من بين  
السور بالذكر في هذا الكتاب.

٢٦٥٨ - (٤) العيون ٣١٠ - (بالاسناد المتقدم في باب عدد الركعات عن

رجاء ابن أبي الضحاك في حديث طويل) وكانت قراءه الرضا عليه السلام في جميع  
المفروضات في الأولى الحمد وانا أنزلناه وفي الثانيه الحمد وقل هو الله أحد الا في



صلاه الغداه والظهر والعصر يوم الجمعه فإنه كان يقرء فيها بالحمد وسوره الجمعه  
والمنافقين وكان يقرء فى صلاه العشاء الآخره ليله الجمعه فى الأولى الحمد وسوره  
الجمعه وفى الثانيه الحمد وسبح اسم ربك الأعلى وكان يقرء فى صلاه الغداه يوم

ص: ١٤٤

الاثنين ويوم الخميس في الأولى الحمد وهل أتى على الانسان وفي الثانيه الحمد

وهل أتاك حديث الغاشيه.

٢٦٥٩ - (٥) يب ١٦١ - أحمد بن محمد بن عيسى عن أبي سعيد المكارى

وعبد الله بن بكير عن عبيد بن زراره وأبى (١) اسحق ثعلبه عن زراره قال قلت

لأبى جعفر عليه السلام أصلى بقل هو الله أحد فقال نعم قد صلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فى كلتا

الركعتين بقل هو الله أحد (و - يب ط) لم يصل قبلها ولا بعدها بقل هو الله أحد أتم منها.

٢٦٦٠ - (٦) كا ٨٦ - أبو داود عن على بن مهزيار بإسناده عن صفوان

الجمال قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول صلاه الأوابين الخمسون (خمسون - خ)

كلها بقل هو الله أحد.

٢٦٦١ - (٧) يب ١٦١ - أحمد بن محمد بن عيسى عن على بن الحكم عن صفوان

الجمال قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول قل هو الله أحد تجزى فى خمسين صلاه.

٢٦٦٢ - (٨) توحيد الصدوق ٨١ - حدثنا أبو نصر احمد (محمد - ثل)

ابن الحسين المروانى قال حدثنا أبو أحمد محمد بن سليمان بفارس قال حدثنا محمد

ابن يحيى قال حدثنا محمد بن عبد الله الرواسى قال حدثنا جعفر بن سليمان عن يزيد

الرشيد (الرسك - ثل) عن مطرف بن عبد الله عن عمران بن حصين ان النبى صلى الله عليه وآله

بعث سريره واستعمل عليهما عليا عليه السلام فلما رجعوا سألهم فقالوا كل خير غير أنه

قرأ بنا فى كل الصلاه بقل هو الله أحد فقال يا على لم فعلت هذا فقال لحبى لقل هو الله

أحد فقال النبى صلى الله عليه وآله ما أحببتها حتى أحبك الله عز وجل.

٢٦٦٣ - (٩) إرشاد المفيد ٥٣ - وقد كان من أمير المؤمنين عليه السلام فى غزوه

واد الرمل ويقال انها كانت تسمى بغزوه ذات السلسله ما حفظه العلماء ودونه الفقهاء

ونقله أصحاب الآثار ورواه نقله الاخبار مما ينضاف إلى مناقبه في الغزوات (وساق

الغزوه إلى آخره وذكر رجوعه عليه السلام إلى أن قال) فقال النبي صلى الله عليه وآله لبعض من كان

ص: ١٤٧

---

١- اسقط في المطبوع قوله وأبي اسحق ثعلبه عن زراره

معه فى الجىش كىف رأىتم أمىركم قالوا لم ننكر منه شىئا الا انه لم يؤم بنا فى صلاه  
الا قرأ بنا فىها بقل هو الله أحد فقال النبى صلى الله عليه وآله سأسأله عن ذلك فلما جاءه  
قال له لم لم تقرء بهم فى فرائضك الا بسوره الاخلاص فقال يا رسول الله أحببها قال  
(له - خ) النبى صلى الله عليه وآله فان الله قد أحبك كما أحببها - الخبر.

٢٦٦٤ - (١٠) كا ٨٧ - على بن محمد عن يب ٢١٩ - سهل بن زياد عن أحمد

(محمد - يب خ) بن عبدوس عن محمد بن باديه (١) عن (أبى على - كا)

ابن راشد قال قلت لأبى الحسن عليه السلام جعلت فداك انك كتبت إلى محمد بن الفرغ

تعلمه ان أفضل ما يقرء (يقرئه - كا) فى الفرائض انا أنزلناه وقل هو الله أحد وان

صدرى ليضيق بقرائتها فى الفجر فقال عليه السلام لا يضيقت صدرك بهما فان الفضل

والله فيهما.

٢٦٦٥ - (١١) يب ١٦١ - أحمد بن محمد بن عيسى عن على بن الحكم

عن إسماعيل بن عبد الخالق عن أبى جعفر محمد بن أبى طلحه خال سهل بن

عبد ربه عن أبى عبد الله عليه السلام قال قرئت فى صلاه الفجر بقل هو الله وقل يا ايها الكافرون

وقد فعل ذلك رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم.

٢٦٦٦ - (١٢) يب ١٧٤ - الحسين بن سعيد عن النضر عن ابن سنان عن

أبى عبد الله عليه السلام قال اقرأ فى ركعتى الفجر بأى سوره أحببت وقال اما انا فأحب ان اقرأ

فيهما بقل هو الله أحد وقل يا ايها الكافرون.

٢٦٦٧ - (١٣) كا ٦٢٢ - أصول - أبو على الأشعري عن محمد بن حسان عن

إسماعيل بن مهران عن الحسن بن على ابن أبى حمزه عن منصور بن حازم عن أبى عبد الله

عليه السلام قال من مضى به يوم واحد فصلى (وصلى - خ) فيه بخمس صلوات ولم يقرء فيها

بقول هو الله أحد قيل له يا عبد الله لست من المصلين عقاب الاعمال ٢٢ - أبي ره قال

حدثني سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد بن علي بن سيف بن عميره عن أخيه

ص: ١٤٨

---

١- رادويه - يب خ - راذيه - يب خ ل

الحسين بن سيف عن أبيه سيف بن عميره عن منصور بن حازم قال سمعت أبا عبد الله

عليه السلام يقول من مضى به يوم واحد (وذكر مثله) ثواب الاعمال ٧٠ - أبي ره قال

حدثني محمد بن يحيى عن محمد بن أحمد عن محمد بن حسان عن إسماعيل بن مهران

عن الحسن بن علي ابن أبي حمزة عن سيف عن منصور بن حازم (مثله) المحاسن ٩٦ -

البرقي عن الحسن بن سيف بن عميره عن منصور بن حازم (مثله) إلا أنه قال صلى فيه

خمسين ركعه) مستدرک ٢٨٠ - القطب الراوندى فى لب اللباب قال الصادق

عليه السلام من مضى عليه يوم واحد ولم يقرأ هذه السورة (اي قل هو الله أحد) فليس من

المصلين - الخبر.

٢٦٦٨ - (١٤) فقه الرضا عليه السلام ٤٦ - من قرء قل يا ايها الكافرون وقل هو الله أحد فى

فريضه من الفرائض غفر الله له ولوالديه وما ولد فإن كان شقيا فى ديوان الأشقياء أثبت

فى ديوان السعداء وأحياء الله سعيدا شهيدا وأماته الله شهيدا وبعثه الله شهيدا

٢٦٦٩ - (١٥) ثواب الاعمال ٧٠ - أبي ره قال حدثني (محمد بن يحيى)

(أحمد بن إدريس - ثل) عن محمد بن أحمد عن محمد بن حسان عن إسماعيل بن مهران عن

الحسن بن علي عن الحسين ابن أبي العلاء عن أبي عبد الله عليه السلام (قال - ثل) من قرء قل

يا ايها الكافرون وقل هو الله أحد فى فريضه من الفرائض غفر الله له ولوالديه وما

ولده وان كان شقيا محى من ديوان الأشقياء واثبت فى ديوان السعداء وأحياء الله

سعيدا وأماته شهيدا وبعثه شهيدا.

٢٦٧٠ - (١٦) مستدرک ٢٨٠ - صحيفه الرضا عليه السلام عن آبائه عن أمير المؤمنين

عليه السلام قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وآله صلاة السفر فقرء فى الأولى قل يا ايها الكافرون وفى

الأخرى قل هو الله أحد ثم قال قرأت لكم ثلث القرآن وربعه، العيون ٢٠٤ - (بأسانيد

تقدمت فى باب وجوب اتمام الصلاه) عن الرضا عليه السلام عن آباءه عن على عليهم السلام

(نحوه).

٢٦٧١ - (١٧) مستدرک ٢٨٠ - أبو عبد الله أحمد بن محمد السيارى فى التنزيل

ص: ١٤٩

والتحريف عن ابن فضال عن معويه بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال لي اقرأ قل

يا ايها الكافرون في المكتوبه وفي غيرها وفيه عنه عليه السلام انها ريع القرآن وهي براه

من الشرك ونزلت جوابا عن رسول الله صلى الله عليه وآله.

٢٦٧٢ - (١٨) ثواب الاعمال ٧٠ - أبي ره قال حدثني محمد بن يحيى عن

محمد بن أحمد عن محمد بن حسان عن إسماعيل بن مهران عن الحسن عن ابان بن

عبد الملك (عن - ثل) ابن كرام الخثعمي عن أبي عبد الله عليه السلام قال من قرء إذا جاء نصر الله

والفتح في نافله أو فريضه نصره الله على جميع أعدائه وجاء يوم القيمة ومعه كتاب

ينطق قد أخرج الله من جوب قبره فيه أمان من جسر جهنم ومن النار ومن زفير جهنم

فلا يمر على شئ يوم القيمة الا بشره وأخبره بكل خير حتى يدخل الجنة ويفتح له في

الدنيا من أسباب الخير ما لم يتمن ولم يخطر على قلبه.

٢٦٧٣ - (١٩) مستدرک ٢٨٠ - السيد على بن طائوس في فلاح السائل روى

أبو المفضل محمد بن عبد الله قال حدثنا جعفر بن محمد بن مسعود العياشي قال حدثنا أبي

عن جعفر بن أحمد عن العمركي بن على عن يعقوب بن يزيد عن أحمد بن عبدوس

الخلنجي عن محمد بن دادنه عن محمد بن الفرغ انه كتب إلى الرجل عليه السلام يسأله

عما يقرء في الفرائض وعن أفضل ما يقرء فيها فكتب عليه السلام اليه ان أفضل ما يقرء في الفرائض

انا أنزلناه في ليله القدر وقل هو الله أحد.

٢٦٧٤ - (٢٠) الاحتجاج ٢٤٧ - ومما خرج عن صاحب الزمان

صلوات الله عليه من جوابات المسائل الفقهييه أيضا مما سأله عنها محمد بن عبد الله

ابن جعفر فيما كتب اليه وهو بسم الله الرحمن الرحيم أطال الله بقاءك (إلى أن قال)

وروى في ثواب القرآن في الفرائض وغيرها ان العالم عليه السلام قال عجا لمن لم يقرء



فِي صَلَاتِهِ أَنَا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ كَيْفَ تَقْبَلُ صَلَاتَهُ وَرَوَى مَا زَكَتُ صَلَاةً مِنْ لَمْ يَقْرَأَ  
فِيهَا قَلَّ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ وَرَوَى أَنَّ مَنْ قَرَأَ فِي فَرَائِضِهِ الْهَمْزَةَ أُعْطِيَ مِنَ الثَّوَابِ قَدْرَ الدُّنْيَا  
فَهَلْ يَجُوزُ أَنْ يَقْرَأَ الْهَمْزَةَ وَيَدْعَ هَذِهِ السُّورَاتِ الَّتِي ذَكَرْنَاهَا مَعَ مَا قَدْ رَوَى أَنَّهُ لَا تَقْبَلُ

ص: ١٥٠

صلاه ولا تزكوها الا بهما التوقيع الثواب فى السور على ما قد روى واذا ترك سورہ  
مما فيها الثواب وقرء قل هو الله أحد وانا أنزلناه لفضلهما أعطى ثواب ما قرء و ثواب  
السورہ التى ترك ويجوز ان يقرء غير هاتين السورتين وتكون صلاته تامه ولكنه  
(ولكن - خ) يكون قد ترك الأفضل ثل ٣٥٥ - الشيخ الطوسى فى كتاب الغيبه  
بالاسناد الآتى فى باب حكم من يغلط بالسجاده مثله.

٢٦٧٥ - (٢١) ثواب الاعمال ٦٨ - أبى ره قال حدثنى أحمد بن إدريس

قال حدثنى محمد بن أحمد عن محمد بن حسان عن إسماعيل بن مهران عن الحسن  
ابن على عن أبيه عن الحسين ابن أبى العلاء عن أبى عبد الله عليه السلام قال من قرء  
انا أنزلناه فى فريضه من الفرائض نادى مناد يا عبد الله قد غفر الله لك ما مضى فاستأنف  
العمل.

٢٦٧٦ - (٢٢) مستدرک ٢٨٠ - الشيخ إبراهيم الكفعمى فى البلد الأمين

والجنه عن كتاب طريق النجاه لعز الدين الحسن بن ناصر بن حداد العاملى بإسناده عن أبى  
جعفر الجواد عليه السلام قال من قرء سورہ القدر فى صلاه رفعت فى عليين مقبوله  
مضاعفه ومن قرئها ثم دعا رفع دعائه إلى اللوح المحفوظ مستجابا.

٢٦٧٧ - (٢٣) فقه الرضا عليه السلام ٤٦ - من قرء انا أنزلناه فى فريضه من الفرائض

ناداه مناد يا عبد الله قد غفر لك ما مضى فاستأنف العمل.

٢٦٧٨ - (٢٤) ثواب الاعمال ٦٩ - أبى ره قال حدثنى محمد بن يحيى عن

محمد بن أحمد عن محمد بن حسان عن إسماعيل بن مهران عن الحسن (بن على - ثل) عن  
الحسين بن أبى العلاء عن أبى بصير عن أبى عبد الله عليه السلام قال من قرء فى فرائضه الم تر كيف  
فعل ربك شهد له يوم القيمة كل سهل وجبل ومدبر بأنه كان من المصلين وينادى له

يوم القيمة مناد صدقتم على عبدى (قد - ئل) قبلت شهادتكم له وعليه ادخلوه الجنة  
ولا تحاسبوه فإنه ممن أحبه وأحب عمله مجمع البيان (س الفيل) أبو بصير عن أبي عبد الله  
عليه السلام (نحوه).

ص: ١٥١

٢٦٧٩ - (٢٥) وفيه ٧٠ - بالاسناد عن الحسن عن الحسين ابن أبي العلاء

عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال من كانت قرائته انا أعطيناك الكوثر في فرائضه ونوافله سقاها الله من الكوثر يوم القيمة وكان محدثه عند رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في أصل طوبى.

٢٦٨٠ - (٢٦) وفيه ٧٠ - بالاسناد عن الحسن عن إسماعيل بن الزبير عن

عمرو بن ثابت عن أبي جعفر عليه السلام قال من قرء سورة أرايت الذى يكذب بالدين فى فرائضه ونوافله كان فيمن (ممن - نل) قبل الله عز وجل صلاته وصيامه ولم يحاسبه بما كان منه فى الحياه الدنيا.

٢٦٨١ - (٢٧) وفيه ٦٩ - بالاسناد عن الحسين ابن أبي العلاء عن أبي بصير

عن أبي عبد الله عليه السلام قال من قرء ويل لكل همزه فى فرائضه بعد الله عنه الفقر وجلب عليه الرزق ويدفع عنه ميتة السوء.

٢٦٨٢ - (٢٨) فقه الرضا عليه السلام ٤٦ - من قرء الحديد والمجادله فى صلاه

فريضه وأدمنها لم ير فى أهله وماله وبدنه سوء ولا خصاصه ومن قرء ويل لكل همزه فى فريضه نفت عنه الفقر وجلبت عليه الرزق ودفعت عنه ميتة السوء انشاء الله.

٢٦٨٣ - (٢٩) ثواب الاعمال ٦٩ - أبي ره عن محمد بن يحيى عن محمد

ابن احمد عن محمد بن حسان عن إسماعيل بن مهران عن الحسن عن سعيد عن

أبي عبد الله عليه السلام قال من قرء سورة ألهاكم التكاثر فى فريضه (فرائضه - نل) كتب الله

له ثواب اجر مئه شهيد ومن قرئها فى نافله كتب الله له ثواب خمسين شهيدا وصلّى معه فى فريضته أربعون صفا من الملائكه انشاء الله.

٢٦٨٤ - (٣٠) مستدرک ٢٨٤ - فرات بن إبراهيم الكوفى فى تفسيره عن

الحسين بن سعيد وجعفر بن محمد الفزارى معنعنا عن أبى ذر الغفارى وغيره فى

حديث غزوه بنى سليم قال فخرج النبى صلى الله عليه وآله لصلاه الفجر وهو يقول ضبح والله

جمع القوم ثم صلى بالمسلمين فقراء والعاديات ضبحا - الخبر.

ص: ١٥٢

٢٦٨٥ - (٣١) ثواب الاعمال ٦٨ - أبى ره حدثنى أحمد بن إدريس عن

محمد بن حسان عن إسماعيل بن مهران عن الحسن عن شعيب العقرقوفى عن أبى عبد الله عليه السلام قال من قرء والتين فى فرائضه ونوافله أعطى من الجنة حيث يرضى انشاء الله (فى الدنيا والآخرة واتاه الامن يوم القيمة من عذاب النار - خ).

٢٦٨٦ - (٣٢) مجمع البيان س التين - عن البراء بن عازب قال سمعت

النبي صلى الله عليه وآله يقرء فى المغرب والتين والزيتون فما رأيت انسانا أحسن قراءه منه.

٢٦٨٧ - (٣٣) مستدرک ٢٨٥ - أحمد بن محمد السيارى فى كتاب التنزيل

والتحريف عن محمد بن عمر عن أبى بكر الحضرمى وأبى تيم ابن نصر قال صلينا خلف أبى عبد الله عليه السلام بالقادسيه فقرء فى الأولى والشمس وضحيها وفى الثانية والسماء ذات البروج فقال أبو بكر الحضرمى جعلت فداك قرأت القصيره فى الركعه الأولى والطويله فى الثانية فقال نزلت هذه قبل هذه بما شاء الله.

٢٦٨٨ - (٣٤) ثواب الاعمال ٦٨ - أبى ره حدثنى أحمد بن إدريس عن

محمد بن حسان عن إسماعيل بن مهران عن الحسن عن أبيه والحسين بن أبى العلاء جميعا عن أبى بصير عن أبى عبد الله عليه السلام قال من كانت قرائته فى فريضه لا اقسام بهذا البلد كان فى الدنيا معروفا انه من الصالحين وكان فى الآخرة معروفا ان له من الله مكانا وكان يوم القيمة من رفقاء النبيين والشهداء والصالحين.

٢٦٨٩ - (٣٥) وفيه ٦٨ - بالاسناد عن الحسن عن صندل عن داود بن فرقد عن

أبى عبد الله عليه السلام قال اقرؤا سورة الفجر فى فرائضكم ونوافلكم فإنها سورة الحسين ابن على عليه السلام من قرئها كان مع الحسين عليه السلام يوم القيمة فى درجته من الجنة ان الله

عزیز حکیم.

۲۶۹۰ - (۳۶) وفيه ۶۸ - بالاسناد عن الحسن عن أبي المغرا عن أبي بصير

عن أبي عبد الله عليه السلام قال من أدمن قراءه هل أتاك حديث الغاشية في فريضة أو نافله

ص: ۱۵۳

غشاه الله برحمته فى الدنيا والآخرة واتاه الله الا من يوم القيمة من عذاب النار.

٢٦٩١ - (٣٧) وفيه ٦٨ - بالاسناد عن الحسن عن أبيه عن أبى بصير عن

أبى عبد الله عليه السلام قال من قرء اسم ربك الأعلى فى فريضه أو نافله قيل له يوم القيمة ادخل الجنة من اى أبواب الجنة شئت انشاء الله.

٢٦٩٢ - (٣٨) مستدرک ٢٨٤ - محمد بن الحسن الصفار فى بصائر الدرجات

عن محمد بن عيسى عن أبى محمد الأنصارى عن صباح المزنى عن الحرث بن حصيره المزنى عن الأصبع بن نباته قال قال لما قدم على عليه السلام الكوفه صلى بهم أربعين صباحا فقرأ بهم سبح اسم ربك الأعلى - الخبر.

٢٦٩٣ - (٣٩) مجمع البيان س الأعلى روى العياشى بإسناده عن أبى حميصه

عن على قال صليت خلفه (اى رسول الله صلى الله عليه وآله) عشرين ليله فليس يقرأ الا سبح اسم ربك وقال لو يعلمون ما فيها لقرئها الرجل كل يوم عشرين مره وان من قرئها فكأنما قرء صحف موسى وإبراهيم الذى وفى.

٢٦٩٤ - (٤٠) ثواب الاعمال ٦٨ - أبى ره قال حدثنى أحمد بن إدريس

عن محمد بن حسان عن إسماعيل بن مهران عن الحسن عن الحسين عن أبيه عن

المعلى بن خنيس عن أبى عبد الله عليه السلام قال من كان قرائته فى فرائضه بالسماء والطارق

كان له عند الله يوم القيمة جاه ومنزله وكان من رفقاء النبيين وأصحابهم فى الجنة.

٢٦٩٥ - (٤١) وفيه ٦٨ - بالاسناد عن الحسن عن الحسين بن أحمد المنقرى

عن يونس بن ظبيان عن أبى عبد الله قال من قرء والسماء ذات البروج فى فرائضه

فإنها سورة النبيين كان محشره وموقفه مع النبيين والمرسلين والصالحين.

٢٦٩٦ - (٤٢) وفيه ٦٨ - بالاسناد عن الحسن عن صفوان الجمال عن



أبى عبد الله عليه السلام قال من قرء فى الفريضة ويل للمطففين أعطاه الله الأمان يوم القيامة

من النار ولم تره ولا يراها (لم يرها - ئل) ولم يمر على جسر جهنم ولا يحاسب يوم

القيامة.

ص: ١٥٤

٢٦٩٧ - (٤٣) وفيه ٦٨ - بالاسناد عن الحسن عن الحسين ابن أبي العلاء

قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول من قرء هاتين السورتين وجعلهما نصب عينه في

صلاه الفريضة والنافله إذا السماء انفطرت وإذا السماء انشقت لم يحجبه من الله

حاجب ولم يحجزه من الله حاجز ولم يزل ينظر الله اليه حتى يفرغ من حساب

الناس.

٢٦٩٨ - (٤٤) الدعائم ١٩٤ - وروينا عن جعفر بن محمد عليه السلام أنه قال

يقراء في الظهر والعشاء الآخرة مثل سورة المرسلات وإذا الشمس كورت وفي العصر

مثل العاديات والقارعه وفي المغرب مثل قل هو الله أحد وإذا جاء نصر الله والفتح

وفي الفجر أطول من ذلك كله (إلى أن قال) ولا بأس ان يقرأ في الفجر بطوال المفصل

وفي الظهر والعشاء الآخرة بأوساطه وفي العصر والمغرب بقصاره.

٢٦٩٩ - (٤٥) فقه الرضا عليه السلام ١١ - قال العالم عليه السلام اقرأ في صلاه الغداه

المرسلات وإذا الشمس كورت ومثلهما من السور وفي الظهر إذا السماء انفطرت

وإذا زلزلت ومثلهما وفي العصر العاديات والقارعه ومثلهما وفي المغرب التين وقل

هو الله أحد ومثلهما.

٢٧٠٠ - (٤٦) أمالي بن الشيخ ١٤٠ - أخبرنا الشيخ المفيد أبو علي الحسن

ابن محمد بن الحسن الطوسي (رض) قال أخبرنا الشيخ السعيد الوالد أبو جعفر محمد

ابن الحسن بن علي الطوسي (رض) قال أخبرنا أبو عبد الله محمد بن محمد بن النعمان

قال أخبرنا جعفر بن محمد بن قولويه عن أبيه عن سعد بن عبد الله عن علي بن عمر

العطار قال دخلت على أبي الحسن العسكري عليه السلام يوم الثلاثاء فقال لم ارك أمس

قلت (قال - خ) كرهت الحركة في يوم الاثنين قال يا علي من أحب ان يقيه الله شر

يوم الاثنين فليقرء فى أول ركعه من صلاه الغداه هل أتى على الانسان ثم قرء أبو الحسن

عليه السلام فوقيهم الله شر ذلك اليوم ولقيهم نصره وسرورا.

٢٧٠١ - (٤٧) مستدرک ٢٨٣ - زيد الزراد فى اصله قال سمعت أبا عبد الله

ص: ١٥٥

عليه السلام يقول انا ضامن لمن كان من شيعتنا إذا قرء في صلاه الغداه من يوم الخميس

هل أتى على الانسان ثم مات من يومه أو ليلته ان يدخل الجنة آمنًا بغير حساب على

ما فيه من ذنوب وعيوب ولم ينشر الله له ديوان الحساب يوم القيمة ولا يسأل مسأله

القبر وان عاش كان محفوظا مستورا مصروفا عنه آفات الدنيا كلها ولم يتعرض له

شئ من هوام الأرض إلى الخميس الثاني انشاء الله.

٢٧٠٢ - (٤٨) ثواب الاعمال ٦٨ - أبي ره قال حدثني أحمد بن إدريس

عن محمد بن حسان عن إسماعيل بن مهرا عن الحسن بن عمرو بن جبير عن

العزرمي عن أبيه عن أبي جعفر عليه السلام قال من قرء هل أتى على الانسان في كل غداه خميس

زوجه الله من الحور العين ثمان مئه عذراء وأربعة آلاف ثيب وهوراء من الحور

العين وكان مع محمد صلى الله عليه وآله.

٢٧٠٣ - (٤٩) وفيه ٦٧ - بالاسناد عن الحسن بن عاصم الخياط عن

محمد بن مسلم عن أبي جعفر محمد الباقر عليه السلام قال من قرء في الفريضة سوره

المدثر كان حقا على الله عز وجل ان يجعله مع محمد صلى الله عليه وآله في درجته ولا يدركه

في حياه الدنيا شقاء ابدا انشاء الله مجمع البيان المدثر محمد بن مسلم عن أبي

جعفر عليه السلام (مثله).

٢٧٠٤ - (٥٠) ثواب الاعمال ٦٧ - بالاسناد عن الحسن بن سيف بن

عميره عن منصور بن حازم عن أبي عبد الله عليه السلام قال من قرء سوره المزمل في العشاء

الآخرة و (أو - نل) في آخر الليل كان له الليل والنهار شاهدين مع سوره المزمل

وأحياء الله حياه طيبه وأماته ميته طيبه مجمع البيان المزمل منصور بن حازم عن

أبي عبد الله عليه السلام (مثله).

٢٧٠٥ - (٥١) ثواب الاعمال ٦٧ - بالاسناد عن الحسن عن الحسين

ابن هاشم عن أبيه عن أبي عبد الله عليه السلام قال من كان يؤمن بالله وبقراءته كتابه فلا يدع

قراءه سورة انا أرسلنا نوحا إلى قومه فأى عبد قرئها محتسبا صابرا في فريضه أو نافله

ص: ١٥٦

أسكنه الله مساكن الأبرار وأعطاه ثلث جنان مع جنته كرامه من الله وزوجه مأتى

حوراء وأربعة آلاف ثيب انشاء الله.

٢٧٠٦ - (٥٢) وفيه ٦٦ - بالاسناد عن الحسن عن محمد بن مسكين (سكين -

ئل) عن عمرو بن شمر عن جابر عن أبي عبد الله (أبي جعفر - ئل) عليه السلام قال أكثروا

من قراءه الحاقه فان قرائتها فى الفرائض والنوافل من الايمان بالله ورسوله لأنها

انما نزلت فى أمير المؤمنين عليه السلام ومعويه ولم يسلب قاريها دينه حتى يلقى الله

عز وجل.

٢٧٠٧ - (٥٣) وفيه ٦٧ - بالاسناد عن الحسن عن الحسين ابن أبي العلاء

عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال من قرء سورة الطلاق والتحريم فى فريضه

(فرائضه - ئل) أعاده الله من أن يكون يوم القيمه ممن يخاف أو يحزن وعوفى من

النار وادخله الله الجنة بتلاوته إياهما ومحافظته عليهما لأنهما للنبي صلى الله عليه وآله.

٢٧٠٨ - (٥٤) ئل ٣٧٦ - محمد بن على بن الحسين فى ثواب الاعمال

عن أبيه عن أحمد بن إدريس عن محمد بن أحمد عن محمد بن حسان عن إسماعيل

ابن مهران عن الحسين بن على عن أبيه عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال من

قرء تبارك الذى بيده الملك فى المكتوبه قبل أن ينام لم يزل فى أمان الله حتى يصبح

وفى أمانه يوم القيمه حتى يدخل الجنة انشاء الله.

٢٧٠٩ - (٥٥) ثواب الاعمال ٦٦ - أبي ره قال حدثنى أحمد بن إدريس عن

محمد بن حسان عن إسماعيل بن مهران عن الحسن عن الحسين بن أبي العلاء عن أبي بصير

عن أبي عبد الله عليه السلام قال من قرء سورة التغابن فى فريضه كانت شفيعه له يوم

القيمه وشاهد عدل عند من يجيز شهادتها ثم لا تفارقه (يفارقها - ئل) حتى يدخل

الجنة.

٢٧١٠ - (٥٦) وفيه ٦٧ - بالاسناد عن الحسن عن علي بن ميمون الصايغ قال

قال أبو عبد الله عليه السلام من قرء سورة ن والقلم في فريضه أو نافله آمنه الله عز وجل من

ص: ١٥٧

ان يصيبه فقر ابدا وأعاده الله إذا مات من ضمه القبر انشاء الله.

٢٧١١ - (٥٧) وفيه ٦٦ - بالاسناد عن الحسن عن أبيه (عن علي ابن أبي حمزه -

ثل) عن أبي بصير عن أبي جعفر عليه السلام قال من قرء سورة الصف وأدمن من قرائتها فى فرائضه

ونوافله صفه الله مع ملائكته وأنبيائه المرسلين انشاء الله.

٢٧١٢ - (٥٨) فقه الرضا عليه السلام ٤٦ - من قرء الممتحنه فى فرائضه ونوافله

امتحن الله قلبه للايمان ونور بصره ولم يصبه فقر ابدا ولا ضرر فى بدنه ولا (فى -

ك) ولده ومن قرء المزمّل فى عشاء الآخره أو فى آخر الليل كان له الليل والنهار

شاهدين مع السوره وأحياه الله حياه طيبه وأماته الله ميته طيبه ومن قرء إذا جاء نصر الله فى

نافله أو فريضه نصره الله على جميع أعدائه وكفاه المهم.

٢٧١٣ - (٥٩) ثواب الاعمال ٦٦ - بالاسناد عن الحسن عن عاصم

الخياط (الحناط - ثل) عن أبي حمزه الثمالى عن علي بن الحسين عليه السلام قال من

قرء سورة الممتحنه فى فرائضه ونوافله امتحن الله قلبه للايمان ونور له بصره ولا يصيبه

فقر ابدا ولا جنون فى بدنه ولا فى ولده.

٢٧١٤ - (٦٠) وفيه ٦٦ - بالاسناد عن الحسن عن الحسين ابن أبي العلاء

عن أبي عبد الله عليه السلام قال من قرء سورة الحديد والمجادله فى صلاه فريضه أدمنهما

لم يعذبه الله حين (حتى - خ) يموت ابدا ولا يرى فى نفسه ولا فى أهله سوء ابدا

ولا خصاصه فى بدنه.

٢٧١٥ - (٦١) مجمع البيان س الطور - عن جبير بن مطعم قال سمعت رسول الله

صلى الله عليه وآله يقرء بالطور فى المغرب.

٢٧١٦ - (٦٢) ثواب الاعمال ٦٥ - بالاسناد عن الحسن بن علي عن أبي



المغرا عن أبي حمزه الثمالي عن أبي جعفر عليه السلام قال من أدمن في فرائضه ونوافله

قراءه سورة ق وسع الله عليه في رزقه وأعطاه (الله - ثل) كتابه بيمينه وحاسبه

حسابا يسيرا.

ص: ١٥٨

٢٧١٧ - (٦٣) وفيه ٦٤ - بالاسناد عن الحسن بن علي عن عامر الخياط

عن أبي حمزه قال قال أبو جعفر عليه السلام من قرء سورة الدخان في فرائضه ونوافله بعثه الله مع (من - ثل) الامنين يوم القيمة وظلله (أظله الله - ثل) تحت عرشه وحاسبه حسابا يسيرا وأعطاه كتابه بيمينه.

وتقدم في روايه ابن أذينه (١) من باب (٢) بدؤ الصلاة من أبواب (٩) كيفيتها قوله عليه السلام ثم أوحى الله عز وجل اليه اقرأ (في الصلاة) يا محمد نسبه ربك تبارك وتعالى قل هو الله أحد (إلى أن قال) ثم أوحى الله اليه اقرأ (اي في الركعه الثانيه) انا أنزلناه فإنها نسبتك وفي روايه حماد (٣) قوله ثم قرء عليه السلام الحمد بترتيل وقل هو الله أحد وفي روايه الحلبي (١٣) من باب (١) وجوب التكبير في الصلاة من أبوابه (١١) ما يدل على بعض المقصود ويأتي في روايه معاذ (٤) من الباب التالي قوله عليه السلام لا تدع ان تقرأ بقل هو الله أحد وقل يا ايها الكافرون في سبع مواطن (وعد منها ركعتي الفجر وركعتي الطواف ثم قال) وفي روايه أخرى انه يقرأ في هذا كله بقل هو الله أحد وفي الركعه الثانيه بقل يا ايها الكافرون الخ وفي أحاديث باب (١٧) ان المعوذتين من القرآن وباب (١٨) ان الضحى والم نشرح تقرأ ان في الركعه وباب (٢١) جواز رجوع من كل سوره ما يناسب الباب.

وفي روايه ابن عمار (١) من باب (٢٢) حكم من غلط في سوره قوله عليه السلام من غلط في سوره فليقرأ قل هو الله أحد وفي روايه المفيد (٤) من باب (١٧) انه يستحب لمن صلى المغرب ان يعقب ولا يتكلم من أبواب (١٧) التعقيب قوله فقرء عليه السلام بالأولى من صلاه المغرب الحمد وإذا جاء نصر الله وقرء في الثانيه الحمد وقل هو الله أحد وفي أحاديث باب (٢٣) ما يقرأ من السور في الصلاة يوم الجمعة من أبوابها (٢١) ما يدل على ذلك

وفى مرسله فقيه (١١) من باب (٦٨) انه ينبغي للامام ان يخفف الصلاه من

أبواب (٢٥) الجماعه قوله عليه السلام يا معاذ إياك ان تكون فتانا عليك بالشمس وضحيها

وذواتها وفى أحاديث باب استحباب قراءه الاخلاص من أبواب قراءه القرآن وباب

ص: ١٥٩

استحباب قراءه الجحد وغيرها مما يدل على كثره ثواب قراءه بعض السور ما يمكن ان يستفاد من اطلاقه استحباب قرائتها فى الصلاه.

## ١٤ - باب السور التى يستحب ان تقرأ فى النوافل اليوميه

١٤ - باب السور التى يستحب ان تقرأ فى النوافل اليوميه

٢٧١٨ - (١) يب ١٥٤ - أحمد بن محمد بن عيسى عن عبد الله بن الحسين

الطويل عن أبى داود المنشد عن محسن الميثمى عن أبى عبد الله عليه السلام قال يقرأ فى

صلاه الزوال فى الركعه الأولى الحمد وقل هو الله أحد وفى الركعه الثانيه الحمد

وقل يا ايها الكافرون وفى الركعه الثالثه الحمد وقل هو الله أحد وآيه الكرسي وفى

الركعه الرابعه الحمد وقل هو الله أحد وآخر البقره آمن الرسول إلى آخرها وفى

الركعه الخامسه الحمد وقل هو الله أحد والخمس آيات من آل عمران ان فى خلق

السموات والأرض إلى قوله انك لا تخلف الميعاد وفى الركعه السادسه الحمد وقل هو الله

أحد وثلاث آيات السخره ان ربكم الله الذى خلق السماوات والأرض إلى قوله

ان رحمت الله قريب من المحسنين وفى الركعه السابعه الحمد وقل هو الله أحد والآيات

من سوره الأنعام وجعلوا الله شركاء الجن إلى قوله وهو اللطيف الخبير وفى الركعه

الثامنه الحمد وقل هو الله أحد وآخر سوره الحشر من قوله لو أنزلنا هذا القرآن على

جبل إلى آخرها فإذا فرغت قلت اللهم مقلب القلوب والابصار ثبت قلبى على دينك ولا تزغ

قلبى بعد إذ هديتنى وهب لى من لدنك رحمه انك أنت الوهاب سبع مرات ثم تقول استجير

بالله من النار سبع مرات المصباح ٢٤ - روى انه يستحب ان يقرأ فى الأوله من نوافل الزوال

الحمد وقل هو الله أحد (وذكر نحوه إلى قوله وآخر سوره الحشر وزاد) وروى

انه يستحب ان يقرأ فى كل ركعه الحمد وانا أنزلناه وقل هو الله أحد وآيه الكرسي

مستدرک ٢٧٦ - السيد على بن طاوس فى فلاح السائل بإسناده عن هارون بن موسى  
عن جعفر بن محمد بن مسرور عن الحسن بن عبد الله بن محمد بن عيسى عن أبيه عن أبى  
داود المسترق عن محسن بن أحمد عن يعقوب بن شعيب قال قال أبو عبد الله عليه السلام

ص: ١٦٠

اقرأ في صلاة الزوال (وذكر نحوه الا ان فيه على دينك ودين نبيك وبدل قوله استجير  
بالله من النار (وأجرني من النار برحمتك).

٢٧١٩ - (٢) كا ٨٦ - محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن

إسماعيل عن صالح بن عقبه عن أبي هارون المكفوف قال سئل رجل ابا عبد الله  
عليه السلام وانا حاضر كم يقرأ (اقرأ - خ ل) في الزوال فقال ثمانين آيه فخرج الرجل  
فقال يا با هارون هل رأيت شيئا أعجب من هذا الذي سألتني عن شيء فأخبرته ولم  
يسألني عن تفسيره هذا الذي يزعم اهل العراق انه عاقلهم يا با هارون ان الحمد  
سبع آيات وقل هو الله أحد ثلث آيات فهذه عشر آيات والزوال ثمان (ثمانى - خ)  
ركعات فهذه ثمانون آيه.

٢٧٢٠ - (٣) فقه الرضا عليه السلام ٧ - فإذا زالت الشمس فصل ثمان ركعات منها  
ركعتان بفاتحة الكتاب وقل هو الله أحد وفي الثانية بفاتحة الكتاب وقل يا ايها الكافرون  
وست ركعات بما أحببت من القرآن.

٢٧٢١ - (٤) يب ١٥٥ - محمد بن يعقوب عن كا ٨٧ - على بن إبراهيم

عن أبيه عن عبد الله بن المغيرة الخصال ٥ - ج ٢ - حدثنا أبي قال حدثنا سعد  
ابن عبد الله عن أيوب بن نوح عن عبد الله بن المغيرة قال حدثني معاذ بن مسلم  
الهداية ٣٨ - عن (١) أبي عبد الله عليه السلام (انه - يب كا) قال لا تدع ان تقرأ بقل  
هو الله أحد وقل يا ايها الكافرون في سبع مواطن في الركعتين قبل الفجر وركعتي  
الزوال وركعتين بعد المغرب وركعتين من (فى - يب) أول صلاة الليل وركعتي  
الاحرام والفجر إذا أصبحت بها (بهما - يب) وركعتي الطواف يب كا وفي روايه أخرى  
(انه - كا) يقرأ (يبدء - كا) في هذا كله بقل هو الله أحد وفي (الركعه - كا) الثانية

بقل يا أيها الكافرون الا فى الركعتين قبل الفجر فإنه يبدأ بقل يا أيها الكافرون ثم

يقراء فى الركعة الثانية بقل (قل - يب) هو الله أحد.

ص: ١٦١

---

١- قال الصادق عليه السلام لا تدع ان تقرء قل هو الله أحد - الهدايه

٢٧٢٢ - (٥) ثواب الاعمال ٦٠ - أبي ره قال حدثني محمد ابن أبي القاسم

عن محمد بن على الكوفى عن إسماعيل بن مهران عن الحسن عن أبي المغراء عن  
عنبسه بن مصعب عن أبي عبد الله عليه السلام قال من قرء سورة إبراهيم والحجر فى ركعتين  
جميعا فى كل جمعه لم يصبه فقر ابدا ولا جنون ولا بلوى.

٢٧٢٣ - (٦) المصباح ٧٠ - روى انه يقرء فى الركعة الأولى من نافله

المغرب سورة الجحد وفى الثانية سورة الاخلاص وفيما عداه ما اختاره وروى ان  
ابا الحسن العسكري عليه السلام كان يقرء فى الركعة الثالثة الحمد وأول الحديد إلى قوله  
انه عليم بذات الصدور وفى الرابعة الحمد وآخ الحشر.

٢٧٢٤ - (٧) مستدرک ٢٧٧ - السيد على بن طاوس فى فلاح السائل عن

محمد بن أحمد القمى عن أحمد بن محمد بن يحيى العطار عن سعد بن عبد الله عن أحمد  
بن محمد بن عيسى الأشعري عن الحسين بن سعيد رفعه إلى أبي عبد الله عليه السلام  
قال من صلى بعد المغرب أربع ركعات يقرء فى كل ركعة خمس عشر مره قل هو الله  
أحد انفتل من صلاته وليس بينه وبين الله تعالى ذنب الا وقد غفر له.

٢٧٢٥ - (٨) مستدرک ٢٧٧ - وعن أبي المفضل محمد بن عبد الله عن جعفر

ابن محمد بن مسعود العياشى عن أبيه عن جعفر بن محمد عن العمركى وعن على  
ابن محمد بن شجاع عن القاسم الهروى عن أبي سعيد الادمى رفعه إلى أبي الحسن  
وأبى جعفر عليهما السلام انهما كانا يقرءان فى الركعتين الثالثة والرابعة من نوافل  
المغرب فى الثالثة الحمد وأول الحديد إلى عليم بذات الصدور وفى الرابعة الحمد  
وآخر الحشر.

٢٧٢٦ - (٩) مستدرک ٢٧٦ - وعن الشيخ هارون بن موسى عن محمد بن



همام عن أحمد بن مابندار - كذا - عن أحمد بن هليل الكرخي عن حاتم بن الفرغ

قال سئلت ابا الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام عما يقرأ في أربع ركعات فكتب

بخطه عليه السلام أول ركعه قل هو الله أحد وفي الثانية انا أنزلناه وفي الركعتين الأخيرتين في

ص: ١٦٢

أول ركعه منها أربع آيات من أول البقره ومن وسط السوره وإلهكم اله واحد ثم يقرأ قل هو الله أحد خمس عشره مره ويقراء فى الركعه الرابعه آيه الكرسي وآخر سوره البقره ثم يقرأ قل هو الله أحد خمس عشره مره.

٢٧٢٧ - (١٠) يب ١٦٧ - أحمد بن محمد بن عيسى عن أبى طالب عبد الله بن

الصلت عن ابن أبى عمير قال كان أبو عبد الله عليه السلام يقرأ فى الركعتين بعد العتمه

الواقعه وقل هو الله أحد يب ٢٢٠ - أحمد بن محمد عن إسماعيل بن عبد الخالق عن

محمد ابن أبى طلحه عن عبد الخالق عن أبى عبد الله عليه السلام انه كان يقرأ (وذكر مثله إلا أنه قال بالواقعه).

٢٧٢٨ - (١١) مستدرک ٢٨٢ - السيد على بن طاوس فى فلاح السائل عن أحمد

بن محمد بن الحسن عن على بن محمد بن الزبير عن عبد الله بن محمد الطيالسى

عن أبيه عن إسماعيل بن عبد الخالق بن عبد ربه عن أبى عبد الله عليه السلام قال كان أبى

يصلى بعد عشاء الآخره ركعتين وهو جالس يقرأ فيهما مئه آيه وكان يقول من

صلاهما وقرأ مئه آيه لم يكتب من الغافلين قال إسماعيل بن عبد الخالق بن عبد ربه ان

ابا جعفر عليه السلام كان يقرأ فيهما بالواقعه والاخلاص.

٢٧٢٩ - (١٢) مستدرک ٢٨٢ - الشهيد فى النفلية ويختص العشاء بقراءه

الواقعه قبل نومه لا من الفاقه قال الشهيد الثانى فى الشرح رواه ابن مسعود عن

النبي صلى الله عليه وآله.

٢٧٣٠ - (١٣) كا ٦٣٣ - ج ٢ - أصول، عدّه من أصحابنا عن سهل بن زياد

و (عن - خ) محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى جميعا عن ابن محبوب

عن جميل عن سدير (سويد - خ) عن أبى جعفر عليه السلام قال سوره الملك هي المانع

تمنع من عذاب القبر وهي مكتوبه فى التوريه سورہ الملک ومن قرئها فى ليله (ليلته - خ) فقد  
أكثر وأطاب ولم يكتب (بها - خ) من الغافلين وانى لأرکع بها بعد عشاء الآخره وانا جالس  
وان والدى عليه السلام كان يقرئها فى يومه وليلته ومن قرئها إذا دخل عليه فى قبره ناکر ونکیر

ص: ١٦٣

من قبل رجله (رجلين - خ) قالت رجلاه لهما ليس لكما إلى ما قبلى سبيل قد كان

هذا العبد يقوم على ويقراء (فيقرأ - خ) سورة الملك فى كل (1) يوم وليله وإذا

اتياه من قبل جوفه قال لهما ليس لكما إلى ما قبلى سبيل قد كان هذا العبد أوعانى

سوره الملك وإذا اتياه من قبل لسانه قال لهما ليس لكما إلى ما قبلى سبيل قد كان هذا

العبد يقراء بى فى كل يوم وليله سوره الملك.

٢٧٣١ - (١٤) مستدرک ١٧٩ - السيد على بن طاوس فى فلاح السائل عن

هارون بن موسى عن أحمد بن محمد بن سعيد عن أحمد بن الحسن بن عبد الملك عن

ابن محبوب عن جميل ابن صالح عن سدير بن حنان عن أبى جعفر محمد بن على

عليه السلام قال من قرء سوره الملك فى ليله فقد أكثر وأطاب ولم يكن من الغافلين وانى

لأرکع بها بعد العشاء وانا جالس.

٢٧٣٢ - (١٥) يب ١٧٠ - فقيه ٩٦ - وروى ان (انه - فقيه خ ل) من قرء

فى الركعتين الأولتين من صلاه الليل فى كل ركعه منها الحمد (الله - يب) مره وقل

هو الله أحد ثلاثين مره انفتل وليس بينه وبين الله (عز وجل - يب) ذنب الا غفر له.

٢٧٣٣ - (١٦) مستدرک ٢٨٤ - السيد على بن طاوس ره فى جمال الأسبوع

حدث أبو الحسين أحمد بن أحمد بن على الكوفى عن أحمد بن محمد بن سعيد عن

يحيى بن زكريا ابن شيبان عن الحسن بن على ابن أبى حمزه البطائنى عن أبيه وحسين

ابن أبى العلا عن أبى بصير عن أبى عبد الله عليه السلام قال إذا أردت أن تصلى صلاه الليل

فى ليله الجمعه قرأت فى أول ركعه بأم الكتاب وقل هو الله أحد وفى الثانيه بأم الكتاب

وقل يا ايها الكافرون وفى الثالثه بأم الكتاب والم سجده وفى الركعه الرابعه بأم

الكتاب ويا ايها المدثر وفى الركعه الخامسه بأم الكتاب وحم السجده وإن لم تحسنها

فاقرء بالنجم وفي الركعه السادسه بأم الكتاب وتبارك الذى بيده الملك وفي الركعه

السابعه بأم الكتاب ويس وفي الركعه الثامنه بأم الكتاب والواقعه وتوتر بالمعوذتين

ص: ١٦٤

---

١- اسقط فى المطبوع من قوله فى كل يوم وليله الخ

وقل هو الله أحد المصباح ١٨٩ - وروى عن أبي عبد الله عليه السلام (وذكر نحوه الا انه اسقط وإن لم تحسنها فاقراء بالنجم).

٢٧٣٤ - (١٧) أمالي الصدوق ٣٤٤ - حدثنا أبي رض قال حدثنا الحسن

ابن احمد المالكي قال حدثنا منصور بن العباس عن محمد ابن أبي عمير عن هشام ابن سالم عن زيد الشحام عن أبي عبد الله الصادق عليه السلام قال من قرء في الركعتين الأولتين من صلاة الليل ستين مره قل هو الله أحد في كل ركعه ثلاثين مره انفتل وليس بينه وبين الله عز وجل ذنب.

٢٧٣٥ - (١٨) الهدايه ٣٥ - ومن صلى الركعتين الأولتين من صلاة الليل

بالحمد وثلاثين مره قل هو الله أحد في كل ركعه انفتل وليس بينه وبين الله عز وجل ذنب الا غفر له (والظاهر أن هذه مضمون الروايه السابقه).

٢٧٣٦ - (١٩) مصباح الشيخ ١٠٣ - (بعد الفراغ عن تعقيب الركعه

السادسه من صلاة الليل) ثم تقوم فتصلى ركعتين فإذا سلمت سبحت تسبيح الزهراء عليها السلام ويستحب ان يقرأ في هاتين الركعتين في الأولى تبارك الذى بيده الملك وفي الثانى (الثانيه - ك) هل أتى على الانسان.

٢٧٣٧ - (٢٠) وفيه ١٠٦ - روى انه يقرء في الأولى من ركعتى الشفع الحمد

وقل أعوذ برب الناس وفي الثانى الحمد وقل أعوذ برب الفلق.

٢٧٣٨ - (٢١) مستدرک ٢٨٣ - الشيخ إبراهيم الكفعمى فى الجنه عن السيد

ابن طاوس فى تتمات المصباح قال روى عبد الرحمن بن كثير عن الصادق عليه السلام قال كان أبى يقرء فى الشفع والوتر بالتوحيد.

٢٧٣٩ - - (٢٢) يب ١٧٠ - الحسين بن سعيد عن ابن أبى عمير عن أبى

(ابن - يب ط) مسعود الطائي عن أبي عبد الله عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان يقرء

فى آخر صلاة الليل هل أتى على الانسان قال على بن النعمان وقال الحرث سمعته وهو

يقول قل هو الله أحد ثلث القرآن وقل يا ايها الكافرون تعدل ربهه وكان رسول الله

ص: ١٦٥

صلى الله عليه وآله وسلم يجمع قل هو الله أحد فى الوتر لكى يجمع القرآن كله.

٢٧٤٠ - (٢٣) يب ١٧١ - الحسين بن سعيد عن النضر عن الحلبي عن

الحرث بن المغيرة عن أبي عبد الله عليه السلام قال كان أبي يقول قل هو الله أحد

تعديل ثلث القرآن وكان يحب ان يجمعها فى الوتر ليكمل (ليكون - خ ل) القرآن

كله.

٢٧٤١ - (٢٤) كا ١٢٥ - على بن إبراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس

عن ابن سنان قال سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن الوتر ما يقرأ فيهن جميعا قال بقل هو الله

أحد قلت فى ثلثهن قال نعم.

٢٧٤٢ - (٢٥) يب ١٧١ - الحسين بن سعيد عن صفوان عن عبد الرحمن

ابن الحجاج قال سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن القراءه فى الوتر فقال كان بينى وبين

أبي باب فكان أبى إذا صلى يقرء فى الوتر بقل هو الله أحد فى ثلثهن (ثلثهن - كذا

بخطه) وكان يقرء قل هو الله أحد فإذا فرغ منها قال كذلك الله أو كذلك الله ربي.

٢٧٤٣ - (٢٦) يب ١٧١ - عنه عن يعقوب بن يقطين قال سئلت العبد الصالح

عليه السلام عن القراءه فى الوتر وقلت إن بعضا روى (يروى - خ ل) قل هو الله أحد فى

الثلث وبعضا روى فى الأوليين المعوذتين وفى الثالثه قل هو الله أحد فقال اعمل

بالمعوذتين وقل هو الله أحد.

٢٧٤٤ - (٢٧) فقيه ٩٦ - روى ان من قرء فى الوتر بالمعوذتين وقل هو الله

أحد قيل له أبشر يا عبد الله فقد قبل الله وترك أمالى الصدوق ٣٧ - ثواب الاعمال ٧١ -

حدثنا أبى ره قال حدثنا أحمد بن إدريس عن محمد بن أحمد عن محمد بن حسان

عن إسماعيل بن مهران عن الحسن بن على ابن أبى حمزه البطائنى عن الحسين ابن أبى



العلاء عن أبي عبيده الحذاء عن أبي جعفر الباقر عليه السلام (نحوه).

٢٧٤٥ - (٢٨) الجعفریات ٢٥١ - أخبرنا الشريف أبو الحسن على بن

عبد الصمد بن عبيد الله الهاشمی صاحب الصلاة بواسط قال أخبرنا أبو بكر محمد

ص: ١٦٦

ابن عبد الله بن محمد بن صالح الأبهري الفقيه المالكي قال حدثنا محمد بن هاشم

ابن سعيد قال حدثنا سويد بن عبد العزيز قال حدثنا داود بن عيسى عن السري بن

إسماعيل عن خثيمه بن عبد الرحمن عن أبيه قال دخلت انا وأبي على رسول الله

صلى الله عليه وآله وسلم فقال يا رسول الله بماذا أوتر قال بسبح اسم ربك الأعلى وقل يا ايها الكافرون

وقل هو الله أحد.

٢٧٤٦ - (٢٩) فقه الرضا عليه السلام ١٣ - ثم صل ركعتي الفجر قبل الفجر وعنده

وبعده فقرء (تقرء - ك) فيهما قل يا ايها الكافرون وقل هو الله أحد.

٢٧٤٧ - (٣٠) مستدرک ٢٧٧ - القطب الراوندى فى لب اللباب روى

ان رجلا دخل فى ركعتي الفجر فقال له النبي صلى الله عليه وآله تبرء فقرء قل يا ايها الكافرون

بعد الحمد ثم اخذ فى الركعه الثانيه وقرء الحمد فقال صلى الله عليه وآله تول فقرء قل

هو الله أحد.

٢٧٤٨ - (٣١) مجمع البيان المؤمن - أبو بريره (أبو بريده - ك) الأسمى عن

رسول الله صلى الله عليه وآله قال من أحب ان يرتع فى رياض الجنه فليقرء الحواميم فى صلاه

الليل.

٢٧٤٩ - (٣٢) ثواب الاعمال ٢٠ - حدثني محمد بن الحسن عن محمد بن

يحيى العطار عن محمد بن أحمد عن سهل بن الحسن عن محمد بن علي عن علي بن أسباط

عن عمه (محمد بن - خ) يعقوب بن سالم عن أبي الحسن العبدى قال قال أبو عبد الله

عليه السلام من قرء قل هو الله أحد وانا أنزلناه فى ليله القدر وآيه الكرسي فى كل ركعه من

تطوعه فقد فتح الله له بأعظم اعمال الآدميين الا من أشبهه أو زاد (فزاد - خ) عليه

مستدرک ٢٨٤ - السيد على بن طاوس فى فلاح السائل باسناده إلى هارون بن موسى

التلعكبري عن آخرين قالوا أخبرنا محمد بن يعقوب عن محمد بن الحسن وغيره

عن سهل بن زياد عن محمد بن علي عن علي بن أسباط (مثله سنداً ومتناً).

٢٧٥٠ - (٣٣) كا ٦٢٦ - ج ٢ - أصول - علي بن إبراهيم عن أبيه عن علي بن

ص: ١٦٧

معبد (سعيد - خ ل) عن أبيه عن ذكره عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال لا تملوا من

قراءه إذا زلزلت الأرض زلزالها فإنه من كانت قرائته بها في نوافله لم يصبه الله عز وجل

زلزله (بزلزله - خ ل) (ابدا - خ) ولم يمتم بها ولا بصاعقه ولا بآفه من آفات الدنيا

حتى يموت وإذا (فإذا - خ) مات نزل عليه ملك كريم من عند ربه فيقعده عند رأسه

فيقول يا ملك الموت ارفق بولي الله فإنه كان كثيرا ما يذكرني ويذكر تلاوه هذه السوره

وتقول له السوره مثل ذلك ويقول ملك الموت قد امرني ربي ان اسمع له وأطيع

ولا اخرج روحه حتى يأمرني بذلك فإذا امرني أخرجت روحه ولا يزال ملك الموت

عنده حتى يأمره بقبض روحه وإذا كشف له الغطاء فيرى منازلها في الجنة فيخرج روحه من

(في - خ ل) ألين ما يكون من العلاج ثم يشيع روحه إلى الجنة سبعون الف ملك

يبتدرون بها إلى الجنة ثواب الاعمال ٦٩ - بالاسناد عن الحسن بن علي بن

معبد عن أبيه عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا تملوا (وذكر نحوه إلى قوله من آفات الدنيا

ثم قال) امر به إلى الجنة فيقول الله عز وجل عبدى أبحثك جنتى فاسكن منها حيث

شئت وهويت لا ممنوعا ولا مدفوعا.

٢٧٥١ - (٣٤) فقه الرضا عليه السلام ٤٦ - من قرء إذا زلزلت الأرض زلزالها في نوافله لم

تصبه زلزله ابدا ولم يمتم بها ولا بصاعقه ولا بآفه من آفات الدنيا.

٢٧٥٢ - (٣٥) ثواب الاعمال ٧٠ - أبي ره قال حدثني محمد بن يحيى عن

محمد بن أحمد عن محمد بن حسان عن إسماعيل بن مهران عن الحسن بن الحسين ابن أبي

العلاء عن أبي عبد الله عليه السلام قال من قرء والعصر في نوافله بعثه الله يوم القيامة مشرقا وجهه ضاحكا

سنه قريرا عينه حتى يدخل الجنة.

وتقدمت في روايه ابن أبي ضحاك (١٢) من باب (١٠) عدد الركعات من

أبواب (١) فضل الصلاة وفرضها السور التي قرئها على بن موسى الرضا عليه السلام في نوافله وفي روايه ابن خالد (٣٠) قوله عليه السلام تقرأ في صلاة الليل بقل هو الله أحد وقل يا ايها الكافرون في الركعتين الأوليين وفي مرسله فقيه (٣) من باب (١) جوامع

ص: ١٦٨

أوقات الفرائض من أبواب (٢) المواقيت قوله فقرأ فيهن (إى فى ركعات الوتر)

فاتحه الكتاب وقل هو الله أحد وفى روايه ابن سالم (٢٣) من باب (٣٠) أوقات

النوافل قوله عليه السلام وأقرأ (إى فى نافله الفجر) فى الأولى قل يا ايها الكافرون وفى

الثانيه قل هو الله أحد وفى الرضوى (٢٤) نحوه وفى روايه الحجال (١) من

باب (٣٩) استحباب صلاه ركعتين بعد العشاء قوله يقرأ فيهما (إى فى نافله العشاء

بقل هو الله أحد وقل يا ايها الكافرون.

وفى روايه السيوطى (١٤) من باب (١٠) عدم جواز القران بين السورتين

قوله كان صلى الله عليه وآله يوتر بتسع سور فى ثلث ركعات ألهاكم التكاثر الخ وفى روايه

صفوان (٦) من الباب المتقدم قوله صلاه الأوابين خمسون كلها بقل هو الله أحد

ويلاحظ سائر أحاديث هذا الباب فإنه يناسب المقام ويأتى فى بعض أحاديث

باب (٢٠) عدم جواز قراءه العزائم فى المكتوبه ما يدل على ذلك وفى روايه ابن أبى

ضحاك (١٥) من باب (٧) استحباب الاستغفار فى قنوت الوتر من أبواب (١٥)

القنوت قوله ويقراء عليه السلام فى ركعه الوتر الحمد مره وقل هو الله أحد ثلث مرات

وقل أعوذ برب الفلق وقل أعوذ برب الناس مره واحده وفى روايه ابن عمار (٣)

من باب (٢٠) انه يفصل بين ركعات الوتر بالتسليم من أبواب (٢٨) النوافل قوله

أقرأ فى الوتر فى ثلثهن بقل هو الله أحد وفى روايه ابن خالد (٥) نحوه.

## ١٥ - باب انه من أراد ان يقرأ مأه آيه أو أكثر فى نافله فيتخوف ان يضعف ويكسل ويصلى ركعتين بما أحب ثم ينصرف فيقرأ ما أراد قرائته

١٥ - باب انه من أراد أن يقرأ مئه آيه أو أكثر فى نافله فيتخوف ان

يضعف ويكسل يصلى ركعتين بما أحب ثم ينصرف فيقرأ ما أراد قرائته

٢٧٥٣ - (١) آخر السرائر ٧ (نقلا من جامع البنزطى صاحب الرضا عليه السلام)

قال سئلته عن رجل أراد أن يقرء مئه آيه أو أكثر فى نافله فيتحوف ان يضعف ويكسل

(كسل - خ) هل يصلح ان يقرئها وهو جالس قال ليصل ركعتين بما أحب ثم لينصرف

فليقرء ما بقى عليه مما أراد قرائته فان ذلك يجزيه مكان قرائته وهو قائم فان بدا له

ص: ١٦٩

ان يتكلم بعد التسليم من الركعتين فليقرء ولا بأس قرب الإسناد ٩٦ - بأسناده عن علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سئلته عن الرجل يريد أن يقرء مئه آيه (وذكر مثله).

## ١٦ - باب استحباب قراءه القرآن والدعاء فى الصلاه واستحباب اختيار إطاله الدعاء فى الصلاه على إطاله القرآن

١٦ - باب استحباب قراءه القرآن والدعاء فى الصلاه واستحباب

اختيار إطاله الدعاء فى الصلاه على إطاله القرآن

قال الله تبارك وتعالى فى سوره ٢٥ الفرقان ي ٧٧ قل ما يعبؤ بكم ربي لولا دعائكم فقد كذبتم فسوف يكون لزاما.

وفى سوره ٤٠ المؤمن ي ٦٠ وقال ربكم ادعوني استجب لكم ان الذين يستكبرون عن عبادتى سيدخلون جهنم داخرين.

٢٧٥٤ - (١) كا ٦١١ - ج ٢ - أصول، عده من أصحابنا عن أحمد بن محمد

وسهل بن زياد وعلى بن إبراهيم عن أبيه جميعا عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان

عن معاذ بن مسلم عن عبد الله بن سليمان عن أبي جعفر عليه السلام قال من قرء القرآن

قائما فى صلاته كتب الله له بكل حرف مئه حسنه ومن قرء فى صلاته جالسا كتب الله

له بكل حرف خمسين حسنه ومن قرء فى غير صلاته كتب الله له بكل حرف عشر

حسنات قال ابن محبوب وقد سمعته من (عن - خ ل) معاذ على نحو مما رواه ابن

سنان.

٢٧٥٥ - (٢) كا ٦١١ - ج ٢ - أصول، محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد

ابن عيسى عن على بن الحكم أو غيره عن سيف بن عميره عن رجل عن جابر بن

(عن - خ ل) مسافر عن بشر (بشير - خ) بن غالب الأسدى عن الحسين بن على



عليه السلام قال من قرء آيه من كتاب الله عز وجل في صلاته قائما يكتب له بكل حرف مئه

حسنه فإذا (فان - خ ل) قرئها في غير صلاه كتب الله له بكل حرف عشر حسنات

وان استمع القرآن كتب الله له بكل حرف حسنه وان ختم القرآن ليلا صلت عليه

ص: ١٧٠

الملائكة حتى يصبح وان ختمه نهارا صلت عليه الحفظة حتى يمسي وكانت له دعوه  
مجابه وكان خيرا له مما بين السماء إلى الأرض قلت هذا لمن قرء القرآن فمن لم  
يقدر يقرئه (يقراء - خ) قال يا اخي (أخا - خ) بنى أسد ان الله جواد ماجد كريم  
إذا قرء ما معه أعطاه الله ذلك.

٢٧٥٦ - (٣) كا ٦١٢ - ج ٢ - أصول، أبو علي الأشعري عن محمد بن

عبد الجبار ومحمد بن يحيى عن أحمد بن محمد جميعا عن علي بن حديد عن منصور

عن محمد بن بشير عن علي بن الحسين عليه السلام (قال - خ) وقد روى هذا الحديث

عن أبي عبد الله عليه السلام قال من استمع حرفا من كتاب الله من غير قراءه كتب الله عز وجل

له (به - خ) حسنه ومحا عنه سيئه ورفع له درجه ومن قرء نظرا من غير صلاه (صوت -

خ) كتب الله له بكل حرف حسنه ومحا عنه سيئه ورفع له درجه ومن تعلم منه حرفا

ظاهرا كتب الله له عشر حسنات ومحا عنه عشر سيئات ورفع له عشر درجات قال لا أقول

بكل آيه ولكن بكل حرف باء أو تاء أو شبههما قال ومن قرء حرفا (ظاهرا - خ) وهو جالس في

صلاته كتب الله له (به - خ) خمسين حسنه ومحا عنه خمسين سيئه ورفع له خمسين

درجه ومن قرء حرفا وهو قائم في صلته كتب الله له بكل حرف مئه حسنه ومحا عنه

مئه سيئه ورفع له مئه درجه ومن ختمه كان (كانت - خ) له دعوه مستجا به مؤخره

أو معجله قال قلت جعلت فداك ختمه كله قال ختمه كله.

٢٧٥٧ - (٤) كا ٦٢٢ - ج ٢ - أصول، محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد

عن الحسن بن علي عن إسحاق بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال من قرء مئه آيه يصلى

بها في ليله كتب الله تعالى له بها قنوت ليله ومن قرء مأتى آيه في غير الصلاه (صلاه -

خ) لم يحاجه القرآن يوم القيمه ومن قرء خمسمأ آيه في يوم وليله في صلاه النهار

والليل كتب الله عز وجل له في اللوح المحفوظ قنطارا من حسنات (الحسنات - خ)

والقنطار الف ومأتا أوقيه (وقيه - خ) والأوقيه (الوقيه - خ) أعظم من جبل أحد

ئل ٣٦٣ - الصدوق في ثواب الاعمال عن محمد بن علي ماجيلويه عن عمه محمد

ص: ١٧١

ابن أبي القاسم عن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي (مثله).

٢٧٥٨ - (٥) مستدرک ٢٩٢ - محمد بن الحسن الصفار في بصائر الدرجات

عن أحمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن خالد البرقي عن إبراهيم بن إسحاق عن أبي

عثمان العبدى عن جعفر عن أبيه عن علي عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قراءه

القرآن في الصلاة أفضل من قراءه القرآن في غير الصلاة جامع الاخبار ٤٨ - روى

عن علي عليه السلام (مثله وزاد) وقراءه القرآن في غير الصلاة أفضل من ذكر الله تعالى

وذكر الله تعالى أفضل من الصدقه والصدقه أفضل من الصيام والصيام منه من النار.

٢٧٥٩ - (٦) مستدرک ٢٧٧ - الصدوق في صفات الشيعة بأسناده عن محمد

ابن صالح عن أبي العباس الدينورى عن محمد بن الحنفية عن أمير المؤمنين عليه السلام

أنه قال لأحنف بن قيس في كلام طويل في صفات المؤمنين المخلصين فلو رأيتهم

يا أحنف في ليلتهم قياما على أطرافهم منحنيه ظهورهم يتلون اجزاء القرآن لصلاتهم

قد اشتدت عوالة نحيبهم وزفيرهم وإذا زفروا خلت النار قد اخذت منهم إلى حلاقيهم

وإذا أعولوا حسبت السلاسل قد صفدت في أعناقهم.

٢٧٦٠ - (٧) الجعفریات ٤١ - بإسناده عن علي عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله

كان يقرء في الركعه الثالثه في (من - خ ل) المغرب ربنا لا ترغ قلوبنا بعد إذ هديتنا

وهب لنا من لدنك رحمه انك أنت الوهاب.

٢٧٦١ - (٨) الخصال ٥٥ - حدثنا جعفر بن علي بن الحسن الكوفي (رض)

عن جده الحسن بن علي عن جده عبد الله بن المغيرة عن السكوني عن جعفر بن

محمد عن أبيه (آبائه - خ) عليه السلام عن النبي صلى الله عليه وآله قال لا سهر الا في ثلث متهجذ بالقرآن

أو في طلب العلم أو عروس تهدي إلى زوجها.

٢٧٦٢ - (٩) يب ١٦٤ - محمد بن أحمد بن يحيى عن حماد بن عيسى عن

معوية بن عمار قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام رجلين افتتحا الصلاة في ساعه واحده فتلا

هذا القرآن فكانت تلاوته أكثر من دعائه ودعا هذا أكثر فكان دعائه أكثر من تلاوته

ص: ١٧٢

ثم انصرفا في ساعه واحده أيهما أفضل قال كل فيه فضل كل حسن قلت اني قد علمت  
ان كلا حسن وان كلا فيه فضل فقال الدعاء أفضل اما سمعت قول الله عز وجل وقال  
ربكم ادعوني استجب لكم ان الذين يستكبرون عن عبادتي سيدخلون جهنم داخرين  
هي والله العباده (هي والله أفضل هي والله أفضل أليست هي العباده هي والله العباده هي  
والله العباده - في النسخه المصححه -) أليست هي أشدهن هي والله أشدهن هي والله أشدهن  
الدعائم ٢٠٠ - عن أبي عبد الله عليه السلام انه سئل عن رجلين دخلا في المسجد في وقت واحد  
وافتحا الصلاه (وذكر نحوه الا ان فيه) سيدخلون جهنم داخرين هي والله أفضل هي والله  
أفضل هي والله أفضل أليست هي العباده هي والله العباده هي والله العباده هي والله  
العباده أليست هي أشده هي والله أشده هي والله أشده هي والله أشده مستدرک ٣٣٧ السيد  
على بن طاوس في فلاح السائل بأسناده إلى الحسين بن سعيد عن حماد وفضاله عن  
معويه بن عمار قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام رجلان افتتحا الصلاه (وذكر نحوه الا انه  
بعد ذكر الآيه قال) هي والله العباده هي والله العباده أليست هي العباده هي والله العباده  
هي والله العباده أليست أشدهن هي والله أشدهن هي والله أشدهن هي والله أشدهن.  
آخر السرائر ٢ - (نقلا من كتاب معويه بن عمار) قال قلت له رجلان دخلا المسجد جميعا  
افتتحا الصلاه (وذكر نحوه إلا أنه قال بعد ذكر الآيه) هي والله أفضل هي والله أفضل  
أليس هي العباده أليست أشده هي والله أشده هي والله أشده هي والله أشده ثلاث مرات.  
٢٧٤٣ - (١٠) فقه الرضا ٤٤ - قال لى العالم عليه السلام الدعاء أفضل من  
قراءه القرآن لان الله جل وعز يقول قل ما يعبؤ بكم ربى لولا دعائكم فقد كذبتهم فسوف  
يكون لزاما.

وتقدم في روايه عبيد (١) من باب (١١) انه لا بأس بذكر السوره من الكتاب

يدعو بها فى الصلاة قوله عليه السلام إذا كنت تدعو بها (أى بالسوره) فلا بأس وفى روايه  
الميثمى (١) من باب (١٤) السور التى تقرأ فى النوافل قوله عليه السلام وفى الركعه الثالثه  
الحمد وقل هو الله أحد وآيه الكرسي الخ وفى روايه البنظى (١) من الباب المتقدم

ص: ١٧٣

ما يدل على بعض المقصود ويأتي في روايه ابن محبوب (٢٤) من باب (٢) آداب

الركوع من أبوابه (١٣) قوله فأيهما أفضل كثره القراءه أو كثره الدعاء قال عليه السلام

كثره الدعاء اما تسمع لقوله تعالى قل ما يعبؤ بكم ربي لولا دعائكم وفي أحاديث

باب (١٥) انه لا بأس بأن يتكلم في الفريضة بكل شئ ينجي ربه من أبواب (١٨)

القواطع ما يناسب ذلك.

## ١٧ - باب ان المعوذتين من القرآن وانه لا بأس بقراءتهما في الصلاه

١٧ - باب ان المعوذتين من القرآن وانه لا بأس بقراءتهما في الصلاه

٢٢٦٤ - (١) كا ٨٧ - محمد بن يحيى عن يب ١٦١ - أحمد بن محمد (بن عيسى -

يب) عن علي بن الحكم عن سيف (بن عميره - كا) عن داود بن فرقد عن صابر (سابر - خ كا)

مولى بسام (سام - يب ط - هشام وافى) قال امنا أبو عبد الله عليه السلام في صلاه المغرب فقراء

المعوذتين (كا ثم قال هما من القرآن).

٢٧٦٥ - (٢) كا ٨٦ - عنه عن محمد بن الحسين عن ابن أبي نجران عن

صفوان الجمال قال صلى بنا أبو عبد الله عليه السلام المغرب فقراء بالمعوذتين في الركعتين.

٢٧٦٦ - (٣) يب ١٦١ - أحمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن

سيف بن عميره عن منصور بن حازم قال أمرني أبو عبد الله عليه السلام ان اقرأ المعوذتين

في المكتوبه.

٢٧٦٧ - (٤) ثل ٣٦٠ - الحسين بن بسطام في طب الأئمه عن أبي عبد الله عليه السلام

انه سئل عن المعوذتين أهما من القرآن فقال الصادق عليه السلام هما من القرآن فقال الرجل

انهما ليستا من القرآن في قراءه ابن مسعود ولا في مصحفه فقال أبو عبد الله عليه السلام أخطأ

ابن مسعود أو قال كذب ابن مسعود هما من القرآن فقال الرجل فأقرأ بهما في المكتوبه



فقال نعم.

٢٧٦٨ - (٥) تفسير القمي ٧٤٤ - حدثنا علي بن الحسين عن أحمد ابن أبي عبد الله

ص: ١٧٤

عن علي بن الحكم عن سيف (١) بن عميره عن أبي بكر الحضرمي قال قلت لأبي

جعفر عليه السلام ان ابن مسعود كان يمحو المعوذتين من المصحف فقال كان أبي يقول

انما فعل ذلك ابن مسعود برأيه وهما من القرآن.

٢٧٦٩ - (٦) مجمع البيان الفلق - عن عقبه بن عامر عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال

يا عقبه الا أعلمك سورتين هما أفضل القرآن أو من أفضل القرآن قلت بلى يا رسول

الله فعلمني المعوذتين ثم قرء بهما في صلاه الغداه وقال لي اقرأهما كلما قمت ونمت

مستدرک ٢٨٣ - الشيخ أبو الفتوح الرازي في تفسيره عنه (مثله).

وتقدم في روايه ابن أبي ضحاک (١٢) من باب (١٠) عدد الركعات من أبواب (١)

فضل الصلاه وفرضها قوله وصلى عليه السلام ركعه الوتر يقرء فيها الحمد مره وقل هو الله

أحد ثلاث مرات وقل أعوذ برب الفلق مره واحده وقل أعوذ برب الناس مره واحده

وفى روايه الطبرسى (٢٠) من باب (١٣) السور التي تقرأ في الفرائض قوله عليه السلام ويجوز

ان يقرء غير هاتين السورتين (اي التوحيد والقدر) وتكون صلاته تامه وفى روايه

أبي بصير ومرسله مصباح (١٦) من باب (١٤) السور التي تقرأ في النوافل قوله

عليه السلام وتوتر بالمعوذتين وقل هو الله أحد وفى روايه ابن يقطين (٢٦) قوله سئلت

العبد الصالح عليه السلام عن القراءه فى الوتر (إلى أن قال) اعمل بالمعوذتين وقل هو الله

أحد وفى مرسله فقيه (٢٧) قوله من قرء فى الوتر بالمعوذتين وقل هو الله أحد قيل

أبشر يا عبد الله الخ.

وفى مرسله المصباح (٢٠) ما يدل على ذلك ويأتى فى روايه سلمان ومرسله

المصباح (٢١) من باب (٤١) ما ورد من الصلاه تنفلا يوم الجمعة من أبوابها (٢١)

قوله عليه السلام فى كل ركعه فاتحه الكتاب مره وسوره الجمعة مره والمعوذتين عشر

مرات وفي روايه الحذاء (١) من باب (٢) صلاه الحاجه في مسجد الكوفه من

أبواب (٣١) صلاه الحوائج قوله عليه السلام يقرء في كل واحده منهما فاتحه الكتاب وسبع

ص: ١٧٥

---

١- على بن سيف - ثل

سور معها وهن المعوذتان وقل هو الله أحد الخ وفي روايه ابن طاوس (٣) قوله  
عليه السلام يقرء فى كل ركعه الحمد والمعوذتين الخ وفي روايه الطبرسى (٣) من  
باب (٩) ما ورد من الصلاه لدفع شر العدو والجار قوله عليه السلام وفى الركعه الثالثه سور  
الحمد مره وسوره قل أعوذ برب الفلق عشر مرات وفى الركعه الرابعه سور الحمد  
مره وسوره قل أعوذ برب الناس عشر مرات.

### ١٨ - باب ان الضحى والم نشرح تقرأن فى ركعه وكذلك الفيل والايلاف

١٨ - باب ان الضحى والم نشرح تقرأن فى ركعه وكذلك الفيل والايلاف  
٢٧٧٠ - (١) يب ١٥٤ - صا ٣١٧ - الحسين بن سعيد عن فضاله عن العلاء عن  
زيد الشحام قال صلى بنا أبو عبد الله عليه السلام الفجر فقرء الضحى والم نشرح فى  
ركعه.

٢٧٧١ - (٢) يب ١٥٤ - محمد بن على بن محبوب عن صا ٣١٧ - أحمد بن  
محمد عن الحسين عن فضاله عن حسين (الحسين - صا) عن ابن مسكان عن زيد الشحام  
قال صلى بنا أبو عبد الله عليه السلام فقرء بنا بالضحى والم نشرح.

٢٧٧٢ - (٣) يب ١٥٤ - صا ٣١٨ - أحمد بن محمد عن ابن أبى عمير عن بعض  
أصحابنا عن زيد الشحام قال صلى (بنا - صاخ) أبو عبد الله عليه السلام فقرء فى الأولى والضحى  
وفى الثانيه الم نشرح (لك صدرك - يب).

٢٧٧٣ - (٤) ثل ٣٥٢ - سعيد بن هبه الله الراوندى فى الخرائج والجرائح  
عن داود الرقى عن أبى عبد الله عليه السلام فى حديث قال فلما طلع الفجر قال فأذن وأقام  
وأقامنى عن يمينه وقرء فى أول ركعه الحمد والضحى وفى الثانيه بالحمد وقل هو الله

أحد ثم قنت ثم سلم ثم جلس.

٢٧٧٤ - (٥) ئل ٣٥٢ - جعفر بن الحسن بن سعيد المحقق فى الشرايع قال

روى أصحابنا ان الضحى والم نشرح سوره واحده وكذا الفيل ولايلاف.

٢٧٧٥ - (٦) مجمع البيان الايلاف - روى العياشى بأسناده عن المفضل بن

ص: ١٧٤

صالح عن أبي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول لا تجمع بين سورتين في ركعه واحده  
الا الضحى والم نشرح و (سوره الفيل - معتبر) الم تر كيف ولايلاف قريش المعتبر  
١٧٨ - ذكر أحمد بن محمد ابن أبي نصر البزنطى فى جامعه عن المفضل قال سمعت أبا  
عبد الله عليه السلام يقول (وذكر مثله).

٢٧٧٦ (٧) فقه الرضا عليه السلام ٩ - لا تقرأ فى صلاه الفريضة والضحى والم نشرح  
والم تر كيف ولايلاف ولا المعوذتين فإنه قد نهى عن قرائتهما فى الفرائض لأنه روى ان  
والضحى والم نشرح سوره واحده وكذلك الم تر كيف ولايلاف سوره واحده لصغرها  
(بصغرها - خ).

٢٧٧٧ - (٨) مستدرک ٢٧٥ - أحمد بن محمد السيارى فى كتاب التنزيل  
والتحريف ويعرف أيضا بكتاب القراءات عن البرقى عن القاسم بن عروه عن أبي  
العباس عن أبي عبد الله (ع) قال الضحى والم نشرح سوره واحده.

٢٧٧٨ (٩) مستدرک ٢٧٥ - وفيه عن البرقى عن القاسم بن عروه عن شجره  
ابن اخى بشير النبال قال قال أبو عبد الله عليه السلام الم تر ولايلاف سوره واحده وعن  
محمد بن على بن محبوب عن أبي جميله عنه عليه السلام (مثله).

٢٧٧٩ - (١٠) مجمع البيان س الشرح - روى أصحابنا ان الضحى والم نشرح  
سوره واحده وكذلك القول فى سوره الم تر كيف ولايلاف قريش.

٢٧٨٠ - (١١) وفيه س الايلاف روى العياشى بأسناده عن أبي العباس عن  
أحدهما (ع) قال الم تر كيف فعل ربك ولايلاف قريش سوره واحده.

٢٧٨١ - (١٢) وفيه س الايلاف روى ان أبي بن كعب لم يفصل بينهما فى مصحفه.

٢٧٨٢ - (١) يب ٢٢٠ - أحمد بن محمد (بن عيسى - خ) عن على بن الحكم

عن سيف بن عميره عن عامر بن عبد الله قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول من قرء شيئاً

من الحاميم (الحواميم - خ ل) فى صلاه الفجر فاته الوقت.

ويأتى فى روايه أبى بكر (١٠) من باب (٥) وجوب التسليم من أبواب (١٦) التشهد

والتسليم قوله عليه السلام ولا تقرأ في الفجر شيئاً من الحم.

## ٢٠ - باب عدم جواز قراءة العزائم في المكتوبه ووجوب العدول إلى غيرها ان شرع فيها نسيانا وبيان سائر أحكامها وجواز قرائتها في النافله

٢٠ - باب عدم جواز قراءة العزائم في المكتوبه ووجوب العدول

إلى غيرها ان شرع فيها نسيانا وبيان سائر احكامها وجواز قرائتها

في النافله

٢٧٨٣ - (١) كا ٨٨ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ييب ١٦١ -

الحسين بن سعيد عن القاسم بن عروه عن ابن بكير عن زراره عن أحدهما عليهما السلام

قال لا تقرأ في المكتوبه بشئ من العزائم فان السجود زياده في المكتوبه.

٢٧٨٤ - (٢) الهدايه ٣١ - قال الصادق عليه السلام ولا تقرأ في الفريضة بشئ

من العزائم الأربع وهي سجده لقمان وحَم السجده والنجم واقراء باسم ربك ولا بأس

ان تقرأ بها في النافله.

٢٧٨٥ - (٣) ييب ٢١٩ - سعد عن أحمد بن الحسن بن علي بن فضال عن

عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقه عن عمار بن موسى الساباطي عن أبي عبد الله

عليه السلام في الرجل يسمع السجده في الساعه التي لا يستقيم الصلاه فيها قبل غروب

الشمس وبعد صلاه الفجر فقال لا يسجد وعن الرجل يقرأ في المكتوبه سوره فيها

سجده من العزائم فقال إذا بلغ موضع السجده فلا يقرأها وان أحب ان يرجع فيقرأ

سوره غيرها ويدع التي فيها السجده فيرجع إلى غيرها وعن الرجل يصلى مع

قوم لا يقتدى بهم فيصلى لنفسه وربما قرأ آيه من العزائم فلا يسجدون فيها فكيف

يصنع قال لا يسجد.



٢٧٨٦ - (٤) الدعائم ٢٥٨ - عن جعفر بن محمد عليهما السلام أنه قال

من قرء السجده أو سمعها من قارئ يقرئها وكان يسمع قرائته فليسجد فان سمعها

وهو فى صلاه فريضه من غير امام أو مأ برأسه وان قرئها وهو فى الصلاه سجد

وسجد من معه ان كان اماما ولا ينبغى للامام ان يتعمد قراءه سورته فيها سجده فى صلاه

ص: ١٧٨

فريضة.

٢٨٨٧ - (٥) صا ٣١٩ - أخبرني الحسين بن عبيد الله عن عده من أصحابنا

عن محمد بن يعقوب عن كا ٨٨ - يب ٢١٩ - علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي

عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام انه سئل عن الرجل يقرأ بالسجده في

آخر السوره قال يسجد ثم يقوم فيقرأ (ويقرأ - يب صا) فاتحه الكتاب ثم يركع

ويسجد.

٢٧٨٨ - (٦) قرب الإسناد ٩٣ - بإسناده عن علي بن جعفر عن أخيه

موسى بن جعفر قال سئلته عن الرجل يقرأ في الفريضة سوره النجم أيركع بها

أو يسجد ثم يقوم فيقرأ بفاتحه الكتاب غيرها قال يسجد ثم يقوم فيقرأ غيرها ثم

يسجد ثم يقوم فيقرأ بفاتحه الكتاب ويركع ولا يعود يقرأ في الفريضة بسجده

ئل ٣٥٩ - علي بن جعفر في كتابه (مثله).

٢٧٨٩ - (٧) يب ٢١٩ - الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلاء عن

محمد عن أحدهما عليهما السلام قال سئلته عن الرجل يقرأ السجده فينساها حتى

يركع ويسجد قال يسجد إذا ذكر إذا كانت من العزائم.

٢٧٩٠ - (٨) آخر السرائر ٤ - (نقلا من نوادر أحمد بن محمد ابن أبي نصر

البنزطي) عن علا عن محمد بن مسلم قال في الرجل يقرأ بالسوره فيها السجده فينسى ويركع

ويسجد سجدتين ثم يذكر بعد ذلك قال يسجد إذا كانت من العزائم والعزائم أربع

الم تنزِيل وحم السجده واقراء باسم ربك والنجم قال وكان علي بن الحسين عليه السلام

يعجبه (يحبه - خ) ان يسجد في كل سوره فيها السجده (سجده - خ).

٢٧٩١ - (٩) يب ٢١٩ - صا ٣٢٠ - الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى

عن سماعه قال من (صلى - يب) قرء اقرأ باسم ربك فإذا ختمها فليسجد فإذا قام  
فليقرء فاتحه الكتاب وليركع قال و (فان - صا - وان - يب خ ل) إذا ابتليت (بها - يب)  
مع امام لا يسجد فيجزيك الايماء والركوع ولا تقرء (لا تقرئها - صا) فى الفريضة

ص: ١٧٩

اقرأ (اقرأها - صا خ) فى التطوع.

٢٧٩٢ - (١٠) كا ٨٧ - أحمد بن إدريس عن أحمد بن محمد عن يب ٢١٩ -

صا ٣٢٠ (أخبرنى - صا) الحسين بن سعيد عن فضاله بن أيوب عن الحسين بن

عثمان عن سماعة عن أبى بصير عن أبى عبد الله عليه السلام قال إن صليت مع قوم فقرء الامام

اقرأ باسم ربك الذى خلق أو شيئاً من العزائم وفرغ من قرائته (قراءه - كا خ) ولم

يسجد فأوم إيماء والحائض تسجد إذا سمعت السجده.

٢٧٩٣ - (١١) الدعائم ٢٥٨ - عن جعفر بن محمد عليهما السلام أنه قال

إذا قرء المصلى سجده انحط فيسجد ثم قام فابتدء من حيث وقف وان كان فى

آخر السوره فليسجد ثم يقوم فيقرء بفاتحه الكتاب ويركع ويسجد.

٢٧٩٤ - (١٢) يب ٢١٩ - صا ٣١٩ - احمد (محمد - خ يب ط) بن محمد

عن محمد بن خالد عن أبى البخترى وهب بن وهب عن أبى عبد الله عن أبيه عن على

عليهم السلام (انه - صا) قال إذا كان آخر السوره السجده أجزأك ان تركع بها.

٢٧٩٥ - (١٣) يب ٢٢٠ - أحمد بن محمد عن موسى بن القاسم عن على

ابن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سئلته عن امام قرء السجده فأحدث

قبل أن يسجد كيف يصنع قال يقدم غيره فيتشهد ويسجد وينصرف هو وقد تمت

صلاته.

٢٧٩٦ - (١٤) قرب الإسناد ٩٤ - ياسناده عن على بن جعفر عن أخيه موسى

ابن جعفر قال سئلته عن امام قرء (يقرء - نل) (فى - خ) السجده فأحدث قبل أن

يسجد كيف يصنع قال يقدم غيره فيسجد ويسجدون وينصرف فقد تمت صلاتهم.

وتقدم فى روايه أبى بصير (١٦) من باب (١٤) السور التى يستحب ان تقرء فى النوافل

قوله عليه السلام إذا أردت أن تصلى صلاة الليل في ليله الجمعة قرأت في أول ركعه بأم الكتاب

وقل هو الله أحد (إلى أن قال) وفي الثالثة بأم الكتاب والم سجده وفي الركعه الخامسة

بأم الكتاب وحم السجده وإن لم تحسنها فاقراء بالنجم ويأتي في أحاديث باب (٢٥)

ص: ١٨٠

وجوب سجود العزيمه فى السور الأربع من أبواب (١٤) السجود ما يدل على بعض

المقصود فراجع.

## ٢١ - باب جواز الرجوع من كل سوره الا قل هو الله أحد وقل يا ايها الكافرون الا فى يوم الجمعة وحكم من أراد ان يقرء سوره فاخذ فى أخرى

٢١ - باب جواز الرجوع من كل سوره الا قل هو الله أحد وقل

يا ايها الكافرون الا فى يوم الجمعة وحكم من أراد أن يقرء سوره

فاخذ فى أخرى

٢٧٩٧ - (١) يب ١٨٩ - محمد بن يعقوب عن كا ٨٧ - يب ٢١٩ - الحسين

ابن محمد عن عبد الله بن عامر عن على بن مهزيار عن فضاله بن أيوب عن الحسين بن

عثمان عن عمرو بن أبى نصر قال قلت لأبى عبد الله عليه السلام الرجل يقوم فى الصلاه

(صلاه - يب ط) فيريد ان يقرء سوره فيقرء قل هو الله أحد وقل يا ايها الكافرون فقال

يرجع من كل سوره الا من قل هو الله أحد و (من - صا) قل يا ايها الكافرون.

٢٧٩٨ - (٢) قرب الإسناد ٩٥ - بأسناده عن على بن جعفر عن أخيه موسى بن

جعفر عليهما السلام قال سئلته عن رجل أراد سوره فقرء غيرها هل يصلح له ان يقرء نصفها

ثم يرجع إلى السوره التى أراد قال نعم ما لم تكن قل هو الله أحد وقل يا ايها الكافرون

ئل ٣٥٨ - على بن جعفر فى كتابه (مثله).

٢٧٩٩ - (٣) يب ١٩٠ - أحمد بن محمد بن عيسى عن ابن مسكان عن الحلبي

قال قلت لأبى عبد الله عليه السلام رجل قرء فى الغداه سوره قل هو الله أحد قال لا بأس ومن

افتتح سوره ثم بدا له ان يرجع فى سوره غيرها فلا بأس الا قل هو الله أحد ولا (فلا - يب

خ) يرجع منها إلى غيرها وكذلك قل يا ايها الكافرون.

٢٨٠٠ - (٤) ي ٣٢٢ - الحسين بن سعيد عن فضاله عن حسين عن ابن

مسكان ومحمد بن سنان عن ابن مسكان عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا

افتتحت صلاتك بقل هو الله أحد وأنت تريد أن تقرء بغيرها فامض فيها ولا ترجع الا

ان تكون في يوم الجمعة (جمعه - يب ط) فإنك ترجع إلى الجمعة والمنافقين منها.

٢٨٠١ - (٥) يب ٣٢٢ - عنه عن صفوان عن عبد الله بن بكير عن عبيد بن

ص: ١٨١

زراره قال سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل أراد أن يقرء فى سورة فاخذ فى أخرى قال

فليرجع إلى السوره الأولى الا ان يقرء بقل هو الله أحد قلت رجل صلى الجمعه

فأراد أن يقرء سوره الجمعه فقرء قل هو الله أحد قال يعود إلى سوره الجمعه.

٢٨٠٢ - (٦) الدعائم ١٩٤ - وروينا عن جعفر بن محمد عليه السلام أنه قال

من بدء بالقراءه فى الصلاه بسوره ثم رأى أن يتركها ويأخذ فى غيرها فله ذلك ما لم

يبلغ نصف السوره الا ان يكون بدء بقل هو الله أحد فإنه لا يقطعها وكذلك بسوره

الجمعه وسوره المنافقين فى صلاه الجمعه خاصه لا يقطعهما إلى غيرهما وان بدء

بقل هو الله أحد قطعها ورجع إلى سوره الجمعه أو سوره المنافقين فى صلاه

الجمعه خاصه.

٢٨٠٣ - (٧) كا ١١٨ - محمد بن يحيى عن يرب ٣٢٢ - أحمد بن محمد

عن على بن الحكم عن العلا يرب ٣٢٢ - الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلا عن

محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام فى الرجل يريد أن يقرء سوره (بسوره -

كا) الجمعه فى الجمعه (١) فيقرء قل (بقل - يرب سند ٢) هو الله أحد قال يرجع

إلى سوره الجمعه كا - وروى أيضا يتمها ركعتين ثم يستأنف.

٢٨٠٤ - (٨) يرب ٢٤٧ - صا ٤١٥ - محمد بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن

محمد عن يونس عن صباح بن صبيح قال قلت لأبى عبد الله عليه السلام رجل أراد أن يصلى

الجمعه فقرء بقل هو الله أحد قال يتمها ركعتين ثم يستأنف.

٢٨٠٥ - (٩) الذكرى ١٩٥ - روى البزنطى عن أبى العباس (عن أبى عبد الله

عليه السلام - نل) فى الرجل يريد أن يقرء السوره فيقرء (فيقع - ظ) فى أخرى قال يرجع إلى

التي يريد وان بلغ النصف.



٢٨٠٦ - (١٠) يب ٢٢٠ - الحسين بن سعيد عن محمد ابن أبي عمير

عن عبد الله بن بكير عن عبيد بن زرارہ عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يريد أن يقرأ

ص: ١٨٢

---

١- ان يقرأ في الجمعة بالجمعه - يب سند ٢

السوره فيقرء غيرها فقال له ان يرجع ما بينه وبين ان يقرء ثلثيها.

وتقدم فى مرسله فقيه (٣) من باب (١٣) السور التي تقرء فى الفرائض قوله

فان نسيتهما (اي الجمعه والمنافقين) أو واحده منهما فى صلاه الظهر وقرئت غيرهما

ثم ذكرت فارجع إلى سور الجمعه والمنافقين ما لم تقرء نصف السوره وفى

روايه عمار (٣) من باب (٢٠) عدم جواز قراءه العزائم قوله وان أحب ان يرجع

فيقرء سور غيرها ويدع التي فيها السجده فيرجع إلى غيرها ويأتى فى روايه على

ابن جعفر (٩) من باب (٢٣) ما يقرء من السور فى الصلاه يوم الجمعه من أبوابها (٢١)

قوله عليه السلام وإذا اخذت فى غيرها (اي الجمعه أو المنافقين) فإن كان قل هو الله أحد

فاقطعها من أولها وارجع إليها وفى الرضوى (١٦) قوله فان ذكرتها من قبل أن

تقرء نصف سور فامض فى صلاتك فارجع إلى سور الجمعه وإن لم تذكرها الا بعد

ما قرئت نصف سور فامض فى صلاتك.

## ٢٢ - باب حكم من غلط فى سور أو قرء بنصفها ثم ينسى فيأخذ فى أخرى

٢٢ - باب حكم من غلط فى سور أو قرء بنصفها ثم ينسى

فيأخذ فى أخرى

٢٨٠٧ - (١) يب ٢٢٠ - محمد بن على بن محبوب عن يعقوب بن يزيد عن

ابن أبى عمير عن معويه بن عمار عن أبى عبد الله عليه السلام قال من غلط فى سور فليقرء

قل هو الله أحد ثم ليركع.

٢٨٠٨ - (٢) يب ١٩٠ - سعد عن أحمد بن محمد بن محمد بن أبى عمير

عن حماد بن عثمان عن عبيد الله بن على الحلبي والحسين بن سعيد عن على بن النعمان

عن أبى الصباح الكنانى وأحمد بن محمد بن أبى نصر عن المثنى الحنط (الخياط -

يب ط) عن أبي بصير جميعا عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يقرأ في المكتوبه بنصف

السوره ثم ينسى فيأخذ في أخرى حتى يفرغ منها ثم يذكر قبل أن يركع قال يركع

ولا يضره.

٢٨٠٩ - (٣) فقه الرضا عليه السلام ١١ - سئل العالم عليه السلام عن رجل يقرأ في

ص: ١٨٣

المكتوبه نصف السوره ثم ينسى فيأخذ في الأخرى حتى يفرغ منها ثم يذكر قبل أن  
يركع قال لا بأس به.

٢٨١٠ - (٤) ثل ٣٥٦ - على بن جعفر فى كتابه عن أخيه موسى بن جعفر

عليه السلام قال سئلته عن الرجل يفتح سوره فيقرأ بعضها ثم يخطئ ويأخذ فى غيرها  
حتى يختمها ثم يعلم انه قد أخطأ هل له ان يرجع فى الذى افتتح وان كان قد ركع  
وسجد قال إن كان لم يركع فليرجع ان أحب وان ركع فليمض.

٢٨١١ - (٥) يب ٢٢٠ - الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز بن

عبد الله عن زواره قال قلت لأبى جعفر عليه السلام رجل قرء سوره فى ركعه فغلط  
أيدع المكان الذى غلط فيه ويمضى فى قرائته أو يدع تلك السوره ويتحول منها  
(عنها - خ) إلى غيرها فقال كل ذلك لا بأس به وان قرء آيه واحده فشاء ان يركع  
بها ركع.

### ٢٣ - باب استحباب ترتيب القراءه وترك العجله وسؤال الرحمه والاستعاذه من النقمه عند آيه الوعد والوعيد واستحباب القراءه بالحزن

٢٣ - باب استحباب ترتيب القراءه وترك العجله وسؤال الرحمه

والاستعاذه من النقمه عند آيه الوعد والوعيد واستحباب

القراءه بالحزن

٢٨١٢ - (١) يب ١٧٠ - أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن على عن

عبد الله بن البرقى وأبى احمد عن بعض أصحابنا عن أبى عبد الله عليه السلام قال ينبغى للعبد

إذا صلى ان يرتل فى قرائته فإذا مر بآيه فيها ذكر الجنه وذكر النار سئل الله الجنه

وتعوذ بالله من النار وإذا مر بيا ايها الناس ويا ايها الذين آمنوا يقول لبيك ربنا.

٢٨١٣ - (٢) كا ٦١٦ - ج ٢ - أصول - حميد بن زياد عن الحسن بن محمد

الأسدي عن أحمد بن الحسن (الحسين - خ ل) الميثمي عن ابان بن عثمان عن

محمد بن الفضيل (الفضل - خ ل) قال قال أبو عبد الله عليه السلام يكره ان يقرء قل هو الله أحد

ص: ١٨٤

أحد في نفس واحد كما ٨٦ محمد بن يحيى بأسناد له عن أبي عبد الله عليه السلام (مثله).

٢٨١٤ - (٣) مستدرک ٢٧٨ - أحمد بن محمد السيارى فى كتاب التنزيل

عن صفوان عن معويه بن عمار قال قال أبو عبد الله عليه السلام لا تقرأ قل هو الله أحد فى

نفس واحد ولكن ترسل فى قرائتها.

٢٨١٥ - (٤) يب ٢٢٠ - محمد بن أحمد بن يحيى عن العمركى عن على بن جعفر

عن أخيه موسى عليه السلام قال سئلته عن الرجل يقرأ فى الفريضة بفاتحه الكتاب وسوره

أخرى فى النفس الواحد قال إن شاء قرء فى نفس وان شاء فى غيره نل ٣٦٠ -

على بن جعفر فى كتابه عن أخيه (نحوه) قرب الإسناد ٩٣ - بإسناده عن على بن

جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام (نحوه).

٢٨١٦ - (٥) يب ٢٢١ - محمد بن أحمد بن يحيى عن الحسن بن موسى

الخشاب عن غياث بن كلوب عن إسحاق بن عمار عن جعفر عن أبيه عليه السلام ان رجلين

من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله اختلفا فى صلاه رسول الله صلى الله عليه وآله فكتب (فكتبا - خ ل)

إلى أبى بن كعب كم كانت لرسول الله من سكته قال كانت له سكتتان إذا فرغ من أم

القرآن وإذا فرغ من السوره.

٢٨١٧ - (٦) الخصال ٣٨ - أخبرنى القاضى أبو سعيد الخليل بن أحمد

السجرى قال حدثنا الحسن بن أحمد (١) قال حدثنا أبو مسعود إسماعيل بن مسعود

قال حدثنا يزيد وهو ابن زريع (دريع - خ) قال حدثنا سعيد وهو ابن أبى عروبه

عن قتاده عن الحسن ان سمره بن جندب وعمران بن حصين تذاكرا فحدث سمره

انه حفظ عن رسول الله صلى الله عليه وآله سكتين سكته إذا كبر وسكته إذا فرغ من قرائته عند

ركوعه ثم إن قتاده ذكر السكته الأخيره إذا فرغ من قراءه غير المغضوب عليهم

ولا الضالين اى حفظ ذلك سمره وأنكره عليه عمران بن حصين قال فكتبتنا فى ذلك

إلى أبى بن كعب فكان فى كتابه إليهما أو فى رده عليهما ان سمره قد حفظ.

ص: ١٨٥

---

١- الحسين بن حمدان - ك

٢٨١٨ - (٧) الذكرى ١٩٢ - قال ابن الجنيدي روى سمره وأبى بن كعب

عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم ان السكنة الأولى بعد تكبيره الافتتاح والثانية بعد الحمد.

٢٨١٩ - (٨) كا ٨٣ - محمد بن يحيى عن ييب ٢١٨ - أحمد بن محمد عن

عثمان بن عيسى عن سماعه قال قال أبو عبد الله عليه السلام ينبغي لمن قرء القرآن إذا مر بآيه من القرآن فيها مسأله أو تخويف ان يسأل (الله - كا) عند (عن - خ ييب) ذلك خير ما يرجو ويسأله (يسأل - خ ييب) العافيه من النار ومن العذاب.

وتقدم فى روايه أبى ذر (٧) من باب الدعاء عند رؤيه الجنازه من أبواب دفن الميت

قوله اخفض صوتك عند الجنائز وعند القرآن وفى روايتى الشيبانى (٨ و ٩) من باب (٢٤)

جواز الأذان جالسا من أبواب (٨) الأذان قوله عليه السلام فأقم مترسلا فإنك فى الصلاه

وفى روايه حماد (٣) من باب (٢) بدؤ الصلاه من أبواب (٩) كيفيتها قوله ثم قرء

عليه السلام الحمد بترتيل (إلى أن قال) ثم سبح عليه السلام ثلاثا بترتيل وفى مرسله فقيه (٤)

قوله عليه السلام ولا تأت بالصلاه مستعجلا ولكن على سكون ووقار وفى روايه

المفضل (٤٢) من باب (٤) استحباب الاقبال فى الصلاه قوله عليه السلام وكان عليه السلام إذا ذكر

الجنه والنار اضطرب اضطراب السليم وسئل الله الجنه وتعوذ بالله من النار وفى روايه ابن

الحنفيه (٤) من باب (١٤) استحباب قراءه القرآن فى الصلاه قوله عليه السلام يتلون (اي

المؤمنون) اجزاء القرآن لصلاتهم قد اشتدت عواله نحيبهم وزفيرهم وان زفروا

خلت النار قد اخذت منهم إلى حلاقيمتهم وإذا أعولوا حسبت السلاسل قد صفدت

فى أعناقهم.

ويأتى فى روايه حريز (١٨) من باب (٢) ما يقال فى القنوت من أبوابه (١٥)



قوله عليه السلام يجزيك من القنوت خمس تسيحات في ترسل وفي روايه عبد الرحمن (٨)

من باب (٢) كراهه الصلاه لمن يجد شيئاً من الأخبثين من أبواب (١٨) القواطع

قوله عليه السلام ان احتمل الصبر ولم يخف اعجالاً عن الصلاه فليصل وليصبر وفي روايه

ص: ١٨٤

الحلبى (١٢) من باب (١٥) انه لا بأس ان يتكلم المصلى بكل شئ يناجى به ربه  
قوله الرجل يكون مع الامام فيمر بالمسأله أو بآيه فيها ذكر جنه أو نار قال لا بأس  
بأن يسأل عند ذلك ويتعوذ ويسأل الله الجنه وفي أحاديث باب استحباب ترتيل  
القرآن من أبواب قراءه القرآن وباب استحباب القراءه بالحزن وباب استحباب  
سؤال الجنه والاستعاذه من النار عند آتيهما ما يناسب الباب.

## ٢٤ - باب انه لا بأس بان يصلى الرجل وهو ينظر فى المصحف يقرء فيه السراج قريبا منه

٢٤ - باب انه لا بأس بان يصلى الرجل وهو ينظر فى المصحف يقرء

فيه يضع السراج قريبا منه

٢٨٢٠ - (١) يب ٢٢٠ - أحمد بن محمد بن عيسى عن العباس بن معروف

عن على بن مهزيار عن فضاله بن أيوب عن ابان بن عثمان عن الحسن بن زياد

الصيقل قال قلت لأبى عبد الله عليه السلام ما تقول فى الرجل يصلى وهو ينظر فى المصحف

يقرء فيه يضع السراج قريبا منه فقال لا بأس بذلك.

٢٨٢١ - (٢) قرب الإسناد ٩٠ - ياسناده عن على بن جعفر عن أخيه موسى

ابن جعفر قال سئلته عن الرجل والمرأه يضع المصحف امامه ينظر فيه ويقرء ويصلى

قال لا يعتد بتلك الصلاه.

## ٢٥ - باب ان تلبيه الأخرس وتشهده وقرائته للقرآن فى الصلاه تحريك لسانه وإشارته بأصبعه

٢٥ - باب ان تلبيه الأخرس وتشهده وقرائته للقرآن فى الصلاه

تحريك لسانه وإشارته بأصبعه

٢٨٢٢ - (١) كا ٨٧ - على بن إبراهيم عن أبيه عن النوفلى عن السكونى

عن أبى عبد الله عليه السلام قال تلبيه الأخرس وتشهده وقرائته للقرآن فى الصلاه تحريك

لسانه وإشارته بإصبعه الجعفریات ۷۰ - بإسناده عن علی علیه السلام (نحوه).

۲۸۲۳ - (۲) قرب الإسناد ۲۴ هارون بن مسلم عن مسعده بن صدقه قال

ص: ۱۸۷

سمعت جعفر بن محمد (ع) (فى حديث قال) انك قد ترى من المحرم من العجم لا يراد منه ما يراد من العالم الفصيح وكذلك الأخرس فى القراءة فى الصلاة والتشهد وما أشبه ذلك فهذا بمنزله العجم المحرم لا يراد منه ما يراد من العاقل المتكلم الفصيح ولو ذهب العالم المتكلم الفصيح حتى يدع ما قد علم أنه يلزمه ويعمل وينبغى له ان يقوم به حتى يكون ذلك منه بالنبطيه والفارسيه فحيل بينه وبين ذلك بالأدب (بالإرث - خ ل) حتى يعود إلى ما قد علمه وعقله قال ولو ذهب من لم يكن فى مثل حال الأعجمى المحرم ففعل فعال الأعجمى والأخرس على ما وصفنا إذا لم يكن أحد فاعلا لشيء من الخير ولا يعرف الجاهل من العالم.

## ٢٦ - باب انه من لا يحسن ان يقرء القرآن أجزاءه ان يكبر ويسبح ويصلى وجواز القراءه بالعجميه مع عدم القدره بالعربيه

٢٦ - باب انه من لا يحسن ان يقرء القرآن أجزاءه ان يكبر ويسبح ويصلى وجواز

القراءه بالعجميه مع عدم القدره بالعربيه

٢٨٢٤ (١) يب ١٧٧ - صا ٣١٠ - الحسين بن سعيد عن النضر عن عبد الله

بن سنان قال قال أبو عبد الله (ع) ان الله فرض من الصلاه الركوع والسجود الا ترى لو أن

رجلا دخل فى الاسلام لا يحسن (ان - صا) يقرء القرآن أجزاءه ان يكبر ويسبح ويصلى

كا أصول ٦٠١ - على بن إبراهيم عن أبيه عن النوفلى عن السكونى عن أبى عبد الله (ع)

قال قال النبى (ص) ان الرجل الأعجمى من أمتى ليقراء القرآن بعجميه فترفعه الملائكه

على عربيته ولاحظ الباب المتقدم فان فيه ما يناسب ذلك.

## ٢٧ - باب ما يقال فى الركعتين الأخيرتين

٢٧ - باب ما يقال فى الركعتين الأخيرتين

٢٨٢٥ - (١) يب ١٦٢ - صا ٣٢١ - محمد بن يعقوب عن كا ٨٨ - محمد

ابن إسماعيل عن الفضل بن شاذان عن حماد بن عيسى عن حريز عن زراره قال قلت

لأبي جعفر (ع) ما يجزى من القول فى الركعتين الأخيرتين قال إن تقول سبحان الله  
والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر وتكبر وتركع.

٢٨٢٦ - (٢) فقيهه ٨١ - روى زراره عن أبى جعفر (ع) أنه قال لا تقرأن

فى الركعتين الأخيرتين من الأربع الركعات المفروضات شيئاً اماماً كنت أو غير

امام قال قلت فما أقول فيهما قال إن كنت اماماً أو وحدك فقل سبحان الله والحمد لله

ص: ١٨٨

ولا إله إلا الله ثلاث مرات تكمله تسبيحات ثم تكبير وتركع آخر السرائر ٩ -

وأوله ٤٥ - (نقلا من كتاب حريز بن عبد الله السجستاني) قال قال زراره قال أبو جعفر

عليه السلام لا تقرأ في الركعتين الأخيرتين (وذكر نحوه الا انه اسقط قوله تكمله تسع

تسبيحات وقوله أو وحدك).

٢٨٢٧ - (٣) العيون ٣١٠ - (بالاسناد المتقدم في باب عدد الركعات عن

رجاء بن أبي الضحاك في حديث طويل قال) وكان الرضا عليه السلام في الأخرابين

يقول سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر ثلاث مرات.

٢٨٢٨ - (٤) فقه الرضا عليه السلام ٧ - ثم تقرأ فاتحه الكتاب وسوره في الركعتين

الأولتين وفي الركعتين الأخرابين الحمد لله وحده والا فسيح فيهما ثلاثا تقول

سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر تقولها في كل ركعه منهما ثلاث مرات

وفي موضع آخر ص ٨ وقرأ في الركعتين الأخيرتين إن شئت الحمد لله وحده

وإن شئت سبحت ثلاث مرات.

٢٨٢٩ - (٥) فقيه ٨١ - روى وهيب (وهب - خ ل) بن حفص عن أبي بصير

عن أبي عبد الله عليه السلام قال أدنى ما يجزى من القول في الركعتين الأخيرتين (ثلاث

تسبيحات - خ) ان تقول سبحان الله سبحان الله سبحان الله.

٢٨٣٠ - (٦) يب ١٦٢ - صا ٣٢٢ - سعد عن أحمد بن محمد عن محمد

ابن أبي عمير عن حماد بن عثمان عن عبيد الله (بن علي - يب) الحلبي عن

أبي عبد الله عليه السلام قال إذا قمت في الركعتين (الأخيرتين - يب صا ط) (١) لا تقرأ فيهما

فقل الحمد لله وسبحان الله والله أكبر.

٢٨٣١ - (٧) المعتبر ١٧١ - عن علي عليه السلام أنه قال اقرأ في الأولتين وسبح

فى الأخرتين.

٢٨٣٢ - (٨) يب ١٦٢ - صا ٣٢١ - الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد

ص: ١٨٩

---

١- الأخرتين - خ ل

عن (يحيى - صا) الحلبي عن عبيد بن زراره قال سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن الركعتين  
الأخيرتين من الظهر قال تسبح (١) وتحمد الله وتستغفر لذنبك وإن شئت فاتحه  
الكتاب فإنها تحميد ودعاء. المعتبر ١٧٢ - عبيد بن زراره عن أبي عبد الله عليه  
السلام (مثله).

٢٨٣٣ - (٩) يب ١٦٢ - صا ٣٢١ - سعد (بن عبد الله - صاخ) عن أحمد بن محمد  
عن الحسن بن علي بن فضال عن عبد الله بن بكير عن علي بن حنظله عن أبي عبد الله  
عليه السلام قال سئلته عن الركعتين الأخيرتين (الآخرتين - صا خ ل) ما اصنع فيهما فقال  
(قال - خ صا) إن شئت فاقراء (قرئت - صا ط) فاتحه الكتاب وإن شئت فاذا ذكر الله  
فهو سواء قال قلت فأى ذلك أفضل فقال هما والله سواء إن شئت سبحت وإن شئت  
قرأت.

٢٨٣٤ - (١٠) يب ١٦٢ - صا ٣٢٢ - أحمد بن محمد بن عيسى عن محمد  
ابن (أبي - صا) الحسن بن (عن - صا خ ل) علان عن محمد بن حكيم (حكم -  
صا خ ل) قال سئلت ابا الحسن عليه السلام أيما أفضل القراءه في الركعتين الأخيرتين  
أو التسبيح فقال القراءه أفضل.

٢٨٣٥ - (١١) احتجاج الطبرسي ٢٥١ - وفي كتاب آخر لمحمد بن  
عبد الله الحميري إلى صاحب الزمان عليه السلام من جوابات مسائله التي  
سأله عنها (إلى أن قال) وسئل عن الركعتين الأخراوين قد كثرت فيهما الروايات  
فبعض يروى ان قراءه الحمد وحدها أفضل وبعض يروى ان التسبيح فيهما أفضل  
فالأفضل لايهما نستعمله فأجاب قد نسخت قراءه أم الكتاب في هاتين الركعتين التسبيح  
والذى نسخ التسبيح قول العالم عليه السلام كل صلاه لا قراءه فيها فهى خداج الا للعليل



أو من يكثر عليه السهو فيتخوف بطلان الصلاة عليه.

٢٨٣٦ - (١٢) يب ١٦٢ - صا ٣٢٢ - الحسين بن سعيد عن صفوان عن

ص: ١٩٠

---

١- تسييح وتحميد لله - خ ل صا

منصور بن حازم عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا كنت اماما فاقراء في الركعتين الأخيرتين

بفاتحه (فاتحه - صاخ) الكتاب وإن كنت وحدك فيسعك فعلت أو لم تفعل.

٢٨٣٧ - (١٣) كا ٨٨ - الحسين بن محمد عن عبد الله بن عامر عن يب ٢٢٠ -

على بن مهزيار عن النضر بن سويد عن محمد ابن أبي حمزه عن معويه بن عمار

قال سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن القراءة خلف الامام في الركعتين الأخيرتين

فقال الامام يقرأ فاتحه الكتاب ومن خلفه يسبح فإذا كنت وحدك فاقراء فيهما وإن شئت

فسبح.

٢٨٣٨ - (١٤) يب ٢٢٠ - محمد بن علي بن محبوب عن علي بن السندي

عن ابن أبي عمير عن جميل بن دراج قال سئلت ابا عبد الله عليه السلام عما يقرأ الامام في الركعتين

في آخر الصلاة فقال بفاتحه الكتاب ولا يقرأ الذين خلفه ويقراء الرجل فيهما إذا صلى

وحده بفاتحه الكتاب.

٢٨٣٩ - (١٥) المعتبر ٢٤٠ - أطلق الشيخ استحباب قراءة الحمد في

الإخفاته للمأموم والأولى ترك القراءة في الأولتين وفي الأخيرتين روايتان إحداهما

روايه ابن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا كان مأمونا على القراءة فلا تقرأ خلفه

في الأخيرتين والأخرى روايه أبي خديجه عنه عليه السلام قال إذا كنت في الأخيرتين

فقل للذين خلفك يقرؤون فاتحه الكتاب.

٢٨٤٠ (١٦) أول السرائر ٦١ - روى انه لا قراءة على المأموم فيهما (في

الأخيرتين - نل) ولا تسبيح وروى انه يقرأ فيهما أو يسبح.

وتقدم في روايه ابن عمران (١٤) من باب (٨) علل أفعال الصلاة من

أبواب (٩) كيفيتها قوله عليه السلام ولذلك صار التسبيح أفضل من القراءة (اي في الأخيرتين)

وفى مرسله فقيه (١٥) قوله عليه السلام انما جعل القراءة فى الركعتين الأوليين والتسبيح فى

الأخيرتين للفرق الخ وفى روايه الدعائم (٥) من باب (١) وجوب القراءة فى

الصلاه قوله عليه السلام يبتدء بعد بسم الله الرحمن الرحيم فى كل ركعه بفتح الكتاب وفى

ص: ١٩١

روايه محمد بن قيس (٧) من باب (٤) وجوب الجهر بالقراءة قوله عليه السلام ويسبح في  
الأخيرتين من صلاه الظهر على نحو من صلاه العشاء وكان يقرء في الأولتين من صلاه  
العصر سرا ويسبح في الأخيرتين.

ويأتى فى روايه الحسين بن حماد (١٤) من باب (٤) حكم من ترك القراءة  
متعمدا من أبواب (١٩) الخلل أسهوا عن القراءة فى الثانيه قال عليه السلام اقرأ فى  
الثالثه وفى روايه ابن حازم (١٥) قوله قلت نسي ان يقرء فى الأوليين قال يقرء فى  
الأخيرتين قال قلت نسي ان يقرء فى الثالثه قال يقرء فى الرابعه وفى روايه ابن  
عمار (١٦) قوله عليه السلام (لمن سها عن القراءة فى الأولتين) انى اكره ان اجعل آخر  
صلاتى أولها وفى روايه زراره (١٤) من باب (١٩) حكم من شك فى الأولتين قوله عليه السلام  
ليس فيهن (اى فيما زاد الرسول صلى الله عليه وآله) قراءه انما هو تسبيح وتهليل وتكبيره ودعاء وفى  
روايه الأخرى (١٥) قوله عليه السلام وليس فيهن القراءة (اى فيما زاد الرسول صلى الله عليه وآله) وفى  
روايه عمار (٦) من باب (٣٦) الموارد التى تسجد فيها سجدا السهو قوله عليه السلام  
أو أردت أن تقرء فسبحت أو أردت أن تسبح فقرئت فعليك سجدا السهو.  
وفى روايه زراره (٧) من باب (٤٢) عدم جواز القراءة خلف من يقتدى به  
من أبواب (٢٥) الجماعه قوله عليه السلام فلا تقرآن شيئا فى الأولتين وأنصت لقراءته ولا تقرآن  
شيئا فى الأخيرتين الخ وفى روايه ابن سنان (٢١) قوله عليه السلام يجزيك التسبيح فى  
الأخيرتين قلت اى شئ تقول أنت قال اقرأ فاتحه الكتاب وفى مرسله المقنع (٢٥)  
قوله وعليهم فى الركعتين الأخيرتين ان يسبحوا وفى مرسله السيد (٢٤) قوله  
فأما الاخرتان فالأولى ان يقرء المأموم أو يسبح فيهما وروى انه ليس عليه ذلك وفى  
روايه أبى خديجه (٣) من باب (٤٤) انه يستحب للمأموم ان يسبح ويدعو خلف

الامام قوله عليه السلام فإذا كان في الركعتين الأخيرتين فعلى الذين خلفك ان يقرأوا

بفاتحه الكتاب وعلى الامام التسبيح مثل ما يسبح القوم في الركعتين الأخيرتين

وفي روايه ابن عذافر (١٣) من باب (٤٦) وجوب القراءه خلف من لا يقتدى به قوله

ص: ١٩٢

تقرء فى الأخرأون كى تكون قد قرئت فى الركعتين (ويلاحظ باب جواز الاقتداء فى أثناء الصلاة فإنه يناسب المقام).

## أبواب الركوع

### ١ - باب وجوب الركوع

قال الله تبارك وتعالى فى سورة ٢ البقره ٤٣ واركعوا مع الراكعين.

وفى سورة ٣ آل عمران ٤٣ - واركع مع الراكعين.

وفى سورة ٢٢ الحج ٧٧ - يا ايها الذين آمنوا اركعوا واسجدوا.

وفى سورة ٧٧ المرسلات ٤٨ - إذا قيل لهم اركعوا لا يركعون ويل يومئذ

للمكذبين.

وتقدم فى روايه ابن شاذان (٢٣) من باب (١٦) كيفيه الوضوء من أبوابه قوله عليه السلام

ان العباده العظمى هى الركوع والسجود وفى روايه الجعفرىات (٢٦) من باب (٤)

وجوب اتمام الصلاة من أبواب (١) فضلها وفرضها قوله صلى الله عليه وآله وسلم تكتب الصلاة على أربعة

أسهم سهم منها إسباغ الوضوء وسهم منها الركوع وفى روايه ابن أذينه (١) من

باب (٢) بدؤ الصلاة من أبواب (٩) كيفيتها وروايه اسحق (٨) قوله تعالى اركع

يا محمد لربك الخ وفى روايه حماد (٢) قوله ثم ركع عليه السلام وملاء كفيه من ركبتيه

وفى روايه الزرقى (١٠) قوله صلى الله عليه وآله ثم كبر ثم اركع حتى تطمئن راكعا

وفى أحاديث باب (٦) فرائض الصلاة ما يدل على وجوب الركوع فيها وكذا

فى غير واحد من أحاديث باب (٨) علل أفعال الصلاة وباب (١) وجوب القيام من

أبوابه (١٠) وباب (٤) استحباب رفع اليد عند التكبير من أبوابه (١١) وفي

روايه ابن قيس (٧) من باب (٤) وجوب الجهر بالقراءة من أبوابها (١٢) قوله عليه السلام

أول صلاه أحدكم الركوع.

وفي روايه عمر بن يزيد (٥) من باب (١٠) عدم جواز القران بين السورتين

قوله قلت أليس يقال اعط كل سورة حقها من الركوع والسجود فقال ذاك في الفريضة

وفي روايه زراره (٦) قوله عليه السلام ان لكل سورة حقا فاعطها حقها من الركوع والسجود

وفي حديث الأربعمائه (٧) نحوه وفي أحاديث باب (٢٢) حكم من غلط في سورة ما يدل

على وجوب الركوع في الصلاه وفي روايه ابن سنان (١) من باب (٢٦) حكم

من لا يحسن ان يقرء القرآن قوله عليه السلام ان الله فرض من الصلاه الركوع والسجود

وفي روايتي زراره (١ و ٢) من باب (٢٧) ما يقال في الأخيرتين قوله عليه السلام ويكبر

ويركع.

ويأتي في أحاديث الباب التالي وباب (٣) ما ورد في ذكر الركوع والسجود

وباب (٤) وجوب الطمأنينه في الصلاه ما يدل على ذلك وفي روايه عمار (١) من

باب (١٩) حكم من لا يقدر ان يسجد على الأرض من أبواب (١٤) السجود قوله

عليه السلام فإذا ركع فليركع كما يركع إذا صلى وفي بعض أحاديث باب (٣) حكم من نسي

تكبيره الافتتاح من أبواب (١٩) الخلل وأكثر أحاديث باب (٤) حكم من ترك القراءة

متعمدا ما يدل على وجوب الركوع في الصلاه وكذا في جميع أحاديث باب (٩)

وجوب إعادته الصلاه بترك الركوع وفي أكثر أحاديث باب (١١) حكم من نسي

السجدتين وباب (١٢) حكم من نسي القنوت وباب (١٣) حكم من نسي التشهد

وباب (١٥) حكم من خرج من شئ ودخل في غيره وكثير من أحاديث باب (٤)

وجوب الجمعة من أبوابها (٢١) ما يدل على أن في الصلاة ركوعا وفي روايه

الحلبى (٢) وابن غياث (١١) من باب (٢٨) حكم من لم يدرك الجمعة أو بعضها ما يدل

على وجوب الركوع فى الصلاة.

ص: ١٩٤



وفى روايه ابن شاذان (٣) من باب (١٠) عله كسوف الشمس من أبواب (٢٣)

صلاه الآيات قوله عليه السلام انما جعل فيها السجود لأنه لا يكون صلاه فيها ركوع الا

وفيهما سجود وفى روايه أبى سعيد (١٤) من باب (٣٠) استحباب إقامه

الصفوف من أبواب الجماعه قوله عليه السلام وإذا ركع فاركعوا وفى أحاديث باب (٣٥)

حكم من أدرك التكبير قبل أن يركع الامام وباب (٣٦) حكم من أدرك الامام وقد ركع

وباب (٣٧) انه إذا جاء الرجل مبادرا والامام راعع أجزأته تكبيره واحده ما يظهر منه انه

لا صلاه الا وفيها ركوع وكذا فى روايه المصايح (٨) من باب (٥٣) وجوب متابعه

المأموم للامام وروايه أبى هريره (٩) وباب (٧٠) انه يستحب للامام ان ينتظر مثلى

ركوعه إذا أدركه الناس وهو راعع وفى روايه عبد الرحمن (٥) من باب (٢)

استحباب الجماعه فى صلاه الخوف قوله عليه السلام وركع النبى صلى الله عليه وآله فركعوا وفى

روايه الراوندى (١٢) قوله فركع صلى الله عليه وآله وسلم وركع الصفان وقوله ثم ركع رسول الله

صلى الله عليه وآله وسلم وركعوا جميعا.

وفى روايه إسماعيل بن جابر (١٠) من باب (٣) كيفيه صلاه من خاف سبعا

قوله عليه السلام فالفرض ان يصلى الرجل صلاه الفريضة على الأرض بركوع وسجود

تام وفى روايه على بن إبراهيم (٨) قوله وإن لم يقدر ركع وسجد حيثما توجه

وان كان راكبا يوماً إيماء برأسه وفى الرضوى (٦) قوله عليه السلام وتنح للركوع والسجود

ويكون السجود اخفض من الركوع وفى الرضوى (٧) قوله عليه السلام فإذا حضر

الركوع ركعت تجاه القبلة وفى روايه الدعائم (٤) من باب (٥) كيفيه صلاه

المقاتله قوله حيث لا يمكن الركوع والسجود فقال عليه السلام يؤمون إيماء وفى

الرضوى (٢١) قوله عليه السلام وانما جعل ذلك للمضطر لمن لا يمكنه ان يأتى بالركوع

والسجود (وما تدل من الاخبار على وجوب الركوع فى الصلاة أكثر مما ذكروا انما

تركناه اختصارا لكونه من الضروريات.)

ص: ١٩٥

## ٢ - باب كيفية الركوع وآدابه وفضله واستحباب إطالته وما ورد من القول بعد رفع الرأس منه وان لا يقدر عليه يوماً إيماء

٢ - باب كيفية الركوع وآدابه وفضله واستحباب إطالته وما ورد من

القول بعد رفع الرأس منه وان لا يقدر عليه يوماً إيماء

قال الله تبارك وتعالى فى سورة ٢٢ الحجى ٧٧ يا ايها الذين آمنوا اركعوا

واسجدوا واعبدوا ربكم وافعلوا الخير لعلكم تفلحون.

٢٨٤١ - (١) - يب ١٥٦ - محمد بن يعقوب عن كا ٨٨ - محمد بن يحيى

(عيسى - خ ل يب ط) عن أحمد بن محمد بن عيسى (عن حماد بن عيسى - كا يب خ)

عن حريز عن زراره (وعلى بن إبراهيم عن أبيه عن حماد عن حريز عن زراره - كا)

عن أبى جعفر عليه السلام قال إذا أردت أن تر كع فقل وأنت منتصب الله أكبر ثم ار كع وقل

اللهم (رب - يب) لك ركعت ولك أسلمت وبك آمنت وعليك توكلت وأنت ربى خشع

لك (قلبى و - كا) سمعى وبصرى وشعرى وبشرى ولحمى ودمى ومخى وعصبى

وعظامى وما أقلته قدماى غير مستكف ولا مستكبر ولا مستحسر (مستجير - يب ط)

سبحان ربى العظيم وبحمده ثلث مرات فى ترتيل (ترسل - يب) وتصف فى ركوعك

بين قدميك تجعل بينهما قدر شبر وتمكن راحتيك من ركبتيك وتضع يدك اليمنى

على ركبتك اليمنى قبل اليسرى وبلغ (تلقم - يب) بأطراف أصابعك عين الركبه

وفر ج أصابعك إذا وضعتها على ركبتيك وأقم صلبك ومد عنقك وليكن نظرك بين

قدميك ثم قل سمع الله لمن حمده وأنت منتصب قائم الحمد لله رب العالمين اهل

الجبروت والكبرياء والعظمه (الحمد - يب) لله رب العالمين تجهر بها صوتك ثم

ترفع يديك بالتكبير وتختر ساجدا.

٢٨٤٢ - (٢) فقيه ٦٥ - فإذا ركعت فقل اللهم لك ركعت ولك خشعت

ولك أسلمت وبك آمنت وعليك توكلت وأنت ربي خضع لك وجهي وسمعي  
وبصري وشعري وبشري ولحمي ودمي ومخي وعصبي وعظامي وما أقلت الأرض

ص: ١٩٦

منى (عنى - خ ل) لله رب العالمين ثم قل سبحان ربي العظيم وبحمده ثلاث مرات  
وان (فان - خ) قلتها خمس (خمسا - خ ل) فهو أحسن وان قلتها سبعا فهو أفضل  
ويجزيك ثلاث تسيحات (ثم - خ) تقول سبحان الله سبحان الله سبحان الله وتسيحه  
واحد (تامه - خ) تجزى للمريض والمستعجل ثم ارفع رأسك من الركوع وارفع  
يديك واستوق قائما ثم قل سمع الله لمن حمده والحمد لله رب العالمين الرحمن  
الرحيم اهل الجبروت والكبرياء والعظمة ويجزيك سمع الله لمن حمده ثم كبر  
واهو إلى السجود وضع يديك جميعا (معا - خ) قبل ركبتك.

٢٨٤٣ - (٣) الدعائم ١٩٦ - عن جعفر بن محمد عليهما السلام أنه قال إذا ركعت  
فضع كفيك على ركبتك وابسط ظهرك ولا تقنع رأسك ولا تصوبه (ولا تمله - ك)  
وقال كان رسول الله صلى الله عليه وآله إذا ركع لو صب على ظهره ماء لاستقر.

٢٨٤٤ - (٤) معاني الاخبار ٨١ - أخبرني أبو الحسين محمد بن هارون  
الزنجاني قال حدثنا علي بن عبد العزيز عن أبي عبيد القاسم بن سلام بأسانيد متصله  
إلى النبي صلى الله عليه وآله في اخبار متفرقه ونهى ان يدبج الرجل فى الصلاه كما يدبج الحمار  
(قال) ومعناه ان يطأ الرجل رأسه فى الركوع حتى يكون اخفض من ظهره وبالسناد  
(قال) وكان عليه السلام إذا ركع لم يصوب رأسه ولم يقنعه (قال) معناه انه لم يرفعه حتى  
يكون أعلى من جسده ولكن بين ذلك والاقناع رفع الرأس واشخاصه قال الله تعالى  
مهطعين مقنعي رؤسهم والذي يستحب من هذا ان يستوى ظهر الرجل ورأسه فى  
الركوع لان رسول الله صلى الله عليه وآله كان إذا ركع لو صب على ظهره ماء  
لاستقر.

٢٨٤٥ - (٥) مستدرک ٣٢٤ - عوالى اللئالى عن أبى حميد الساعدى قال رأيت

رسول الله صلى الله عليه وآله إذا قام إلى الصلاة كبر ثم قرء فإذا ركع مكن كفيه من ركبتيه وفرج

بين أصابعه ثم هصر ظهره غير مقبع ولا قابع وروى ولا صافح فإذا رفع رأسه اعتدل

قائماً حتى يعود كل عضو منه مكانه - الخبر.

ص: ١٩٧

٢٨٤٦ - (٦) مستدرک ٣٢٣ - مجموعہ الشہید فی مناہی النبی صلی اللہ علیہ وآلہ

انہ نہی ان یدبح الرجل فی الصلاہ التذبیح ان یطأ رأسہ حتی یكون اخفض من  
ظہرہ یروی بالدال والذال والمہملہ اعرف.

٢٨٤٧ - (٧) الذکری ١٩٨ - إسحاق بن عمار عن الصادق علیہ السلام ان علیا

علیہ السلام کان یعتدل فی الركوع مستویا حتی یقال لو صب الماء علی ظہرہ لاستمسک  
وعن علی علیہ السلام بطریق اسحق المذكور ان علیا علیہ السلام کان یکرہ ان یحدر رأسہ ومنکیہ  
فی الركوع ولكن یعتدل.

٢٨٤٨ - (٨) کا ٨٨ - أحمد بن إدريس عن محمد بن أحمد عن يعقوب بن

یزید عن ابن أبی عمیر عن علی بن عقبہ قال رأنی أبو الحسن علیہ السلام بالمدينہ وانا  
أصلی وأنکس برأسی وأتمدد فی رکوعی فأرسل إلى لا تفعل.

٢٨٤٩ - (٩) فقہ الرضا علیہ السلام ٨ - فإذا ركعت فمد ظهرك ولا تنكس رأسك

(إلى أن قال) ويكون نظرك في وقت القراءة إلى موضع سجودك وفي الركوع بين  
رجليك ثم اعتدل حتى يرجع كل عضو منك إلى موضعه وقل سمع الله لمن حمده  
بالله أقوم واقعد اهل الكبرياء والعظمة لله رب العالمين لا شريك له وبذلك أمرت ثم  
كبر واسجد.

٢٨٥٠ - (١٠) کا ٨٨ - الحسين بن محمد عن عبد الله بن عامر عن علي بن

مہزیار عن محمد بن إسماعيل بن بزيع قال رأيت أبا الحسن عليه السلام يركع ركوعا

اخفض من ركوع كل من رأيت يركع وكان إذا ركع جنح بيديه العيون ١٨٢ -

حدثنا محمد بن الحسن بن أحمد بن الوليد (رض) قال حدثنا محمد بن الحسن

الصفار عن أحمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن إسماعيل بن بزيع (في حديث مثله).

٢٨٥١ - (١١) مستدرک ٣٢٣ - زید النرسی فی اصله عن أبی الحسن الأول

علیه السلام انه رآه یصلی وساق صفه صلاته علیه السلام إلى السجود قال ویجنح بیدیه ولا یجنح

فی الركوع فرأیته كذلك یفعل - الخبر.

ص: ١٩٨



٢٨٥٢ - (١٢) مستدرک ٣٢٤ - زید النرسی فی اصله عن أبی الحسن الأول

علیه السلام انه رآه یصلی فإذا رکع کبر إلى أن قال ویفرج بین الأصابع.

٢٨٥٣ - (١٣) الدعائم ١٩٦ - عن جعفر بن محمد علیہ السلام وقال فرج

أصابعک علی رکبتیک فی الركوع.

٢٨٥٤ - (١٤) فقه الرضا علیہ السلام ٧ - فإذا رکعت فألقم رکبتیک راحتیک وتفرج

بین أصابعک واقبض علیهما.

٢٨٥٥ - (١٥) قرب الإسناد ٩٤ - بأسناده عن علی بن جعفر عن أخیه

موسی بن جعفر علیهما السلام قال سئلته عن تفریح الأصابع فی الركوع أسنه هو قال من شاء

فعل ومن شاء ترک ثل ٣٨٨ - علی بن جعفر فی کتابه (مثله).

٢٨٥٦ - (١٦) المعتمر ١٧٩ - ومن طریق الأصحاب ما رواه معویه بن

عمار وابن مسلم والحلبی قالوا وبلغ بأطراف أصابعک عین الركبه فان وصلت

أطراف أصابعک فی رکوعک إلى رکبتیک أجزاءک ذلك وأحب ان تمكن کفیک

من رکبتیک.

ثل ٣٨٩ - العلامه فی المنتهی عن معویه بن عمار وابن مسلم والحلبی

قالوا وبلغ بأطراف أصابعک عین الركبه.

٢٨٥٧ - (١٧) فقیه ٦٥ - سئل رجل أمير المؤمنین علیہ السلام فقال یا بن عم

خیر خلق الله عز وجل ما معنی مد عنقک فی الركوع فقال تأویلہ آمنت بالله ولو ضربت

عنقی.

٢٨٥٨ - (١٨) البحار ٣٥٨ - العلل لمحمد بن علی بن إبراهيم سئل

أمیر المؤمنین علیہ السلام ما معنی الركوع فقال معناه آمنت بك ولو ضربت عنقی.

٢٨٥٩ - (١٩) كا ٨٨ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن السندي بن

الربيع عن سعيد بن جناح قال كنت عند أبي جعفر عليه السلام في منزله بالمدينه فقال

مبتدء من أتم ركوعه لم تدخله وحشه في القبر.

ص: ١٩٩

٢٨٦٠ - (٢٠) المحاسن ٢٥٤ - البرقى عن ابن محبوب عن عمر بن

يزيد قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول إذا أحسن المؤمن عمله ضاعف الله عمله لكل حسنه سبعمأه وذلك قول الله تبارك وتعالى والله يضاعف لمن يشاء فأحسنوا أعمالكم التى تعملونها لثواب الله فقلت له وما الاحسان قال فقال إذا صليت فأحسن ركوعك وسجودك - الخبر.

٢٨٦١ - (٢١) مستدرک ٣٢٢ - السيد على بن طاوس فى فلاح السائل

روينا باسنادنا إلى أبى جعفر ابن بابويه فيما رواه فى كتاب زهد مولانا على بن أبى طالب عليه السلام عن الحسين بن سعيد عن عثمان بن سعيد عن المفضل بن صالح عن أبى الصباح عن أبى عبد الله عليه السلام قال كان على عليه السلام يركع فيسيل عرقه حتى يطفأ فى عرقه من طول قيامه.

٢٨٦٢ - (٢٢) مستدرک ٣٢٢ - المفيد فى الإختصاص عن أبى الحسن

الرضا عن آباءه عن أمير المؤمنين عليه السلام عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال آمرکم بالورع والاجتهاد وأداء الأمانه وصدق الحديث وطول السجود والركوع والتهجيد بالليل واطعام الطعام وافشاء السلام.

٢٨٦٣ - (٢٣) كا ١٧٦ - على بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبى عمير عن

جميل بن دراج عن زواره قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول ثلاثه ان يعلمهن المؤمن كانت زياده فى عمره وبقاء النعمه عليه فقلت وما هن قال تطويله فى ركوعه وسجوده فى صلاته وتطويله لجلوسه على طعامه إذا طعم (كان - خ ل) على مائدته واصطناعه المعروف إلى أهله.

٢٨٦٤ - (٢٤) مستدرک ٣٢٤ - السيد على بن طاوس فى فلاح السائل

بإسناده عن الحسين بن سعيد عن الحسن بن محبوب رفعه إلى أبي جعفر عليه السلام انه

سئل أيهما أفضل في الصلاة كثره القراءة أو طول اللبث في الركوع والسجود

فقال كثره اللبث في الركوع والسجود اما تسمع لقول الله تعالى فاقرؤا ما تيسر منه

ص: ٢٠٠

وأقيموا الصلاة وانما عنى بإقامه الصلاة طول اللبث فى الركوع والسجود قال

قلت فأيهما أفضل كثره القراءه أو كثره الدعاء قال كثره الدعاء اما تسمع لقوله تعالى

قل ما يعبؤ بكم ربى لولا دعائكم آخر السرائر ١٢ - (نقلا من كتاب المشيخه تصنيف

الحسن بن محبوب السراد) عن الحرث بن الأحول عن بريد العجلى قال قلت لأبى

جعفر عليه السلام ايها أفضل (وذكر نحوه).

٢٨٦٥ - (٢٥) مستدرک ٣٢٣ - إبراهيم بن محمد الثقفى فى كتاب الغارات

عن يحيى بن صالح عن مالك بن خالد عن عبد الله بن الحسن عن عبايه قال كتب

أمير المؤمنين عليه السلام إلى محمد بن أبى بكر انظر ركوعك وسجودك فان النبى

صلى الله عليه وآله كان أتم الناس صلاه واحفظهم لها إلى أن قال وإذا رفع صلبه قال سمع الله

لمن حمده اللهم لك الحمد ملاء سمواتك وملاء أرضك وملاء ما شئت من شىء.

٢٨٦٦ - (٢٦) الدعائم ١٩٧ - عن جعفر بن محمد عليه السلام أنه قال إذا رفعت

رأسك من الركوع فقل سمع الله لمن حمده ثم تقول ربنا لك الحمد.

٢٨٦٧ - (٢٧) وفيه ١٩٧ - روينا عنه أيضا وعن آباءه الطاهرين عليهم

السلام فى القول بعد الركوع وجوها كثيرة منها ان تقول اللهم ربنا لك الحمد

الحمد لله رب العالمين اهل الجبروت والكبرياء والعظمه والجلال والقدره اللهم

اغفر لى وارحمنى واجبرنى وارفعنى فانى لما أنزلت إلى من خير فقير فهذا وما هو

فى معناه يقوله من صلى لنفسه ويجزى فى صلاه الجماعه أن يقول سمع الله لمن حمده

يجهر بها ويقول فى نفسه ربنا لك الحمد ثم يكبر ويسجد.

٢٨٦٨ - (٢٨) المعتمر ١٨٢ - ومن طريق الأصحاب ما رواه جماعه منهم

زراره عن الباقر عليه السلام قال ثم قل سمع الله لمن حمده اهل الجود والكبرياء

والعظمه.

٢٨٦٩ - (٢٩) ئل ٣٨٧ - محمد بن مكى الشهيد فى الذكرى قال روى

الحسين بن سعيد باسناده إلى أبى بصير عن الصادق عليه السلام انه كان يقول بعد رفع رأسه

ص: ٢٠١

سمع الله لمن حمده الحمد لله رب العالمين الرحمن الرحيم بحول الله وقوته أقوم  
واقعد اهل الكبرياء والعظمة والجبروت.

٢٨٧٠ - (٣٠) الجعفریات ٢٢١ - بإسناده عن على بن أبى طالب عليه السلام قال

ذكر عند النبى صلى الله عليه وآله الحدود فقالوا ان فلانا حده فى الغنم وقيل حد فلان فى الزرع

وحد فلان فى الإبل وحد فلان فى النخل فقام النبى صلى الله عليه وآله فصلى ركعتين

فلما قال سمع الله لمن حمده قال اللهم ربنا لك الحمد ورفع صوته يسمعهم ملاء

سموات وملاء الأرض وملاء ما بينهما اهل المجد والثناء اللهم لا مانع لما أعطيت

ولا معطى لما منعت ولا ينفع ذا الحد منك الحد (وفى المستدرك الجدود بالمعجمه وكذا

الجد فى جميع الموارد بالمعجمه).

٢٨٧١ - (٣١) الذكرى ١٩٩ - (بعد ذكر جملة من الاخبار والأقوال فى

الدعاء بعد الركوع قال) وقال ابن أبى عقيل وروى اللهم لك الحمد ملاء السماوات

وملاء الأرض وملاء ما شئت من شئ بعد.

٢٨٧٢ - (٣٢) كا ٨٨ - محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن أبى

عمير عن جميل بن دراج قال سئلت ابا عبد الله عليه السلام فقلت (قلت - خ) ما يقول

الرجل خلف الامام إذا قال سمع الله لمن حمده قال يقول الحمد لله رب العالمين

ويخفض من صوته.

٢٨٧٣ - (٣٣) فقيهه ٨٢ - وإذا قال الامام سمع الله لمن حمده قال الذين

خلفه الحمد لله رب العالمين ويخفضون أصواتهم وان كان معهم قال ربنا لك الحمد.

٢٨٧٤ - (٣٤) الذكرى ١٩٩ - روى الحسين بن سعيد بأسناده إلى

محمد بن مسلم عن الصادق عليه السلام إذا قال الامام سمع الله لمن حمده قال من خلفه

ربنا لك الحمد وان كان وحده اماما أو غيره قال سمع الله لمن حمده الحمد لله رب

العالمين.

٢٨٧٥ - (٣٥) كا ٥٠٣ - ج ٢ - أصول - محمد بن يحيى عن أحمد بن

ص: ٢٠٢



محمد عن أبي سعيد القمط عن المفضل قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام جعلت فداك علمنى  
دعاء جامعاً فقال لى احمد الله فإنه لا يبقى أحد يصلى الا دعا لك يقول سمع الله لمن  
حمده مستدرک ۳۸۵ - أحمد بن محمد بن فهد فى عده الداعى روى سعيد القمط  
عن الفضل قال قلت (وذكر مثله).  
وتقدم فى روايه ابن شاذان (۲۳) من باب كيفية الوضوء من أبوابه قوله ان العباده  
العظمى انما هى الركوع والسجود وفى تفسير العسکرى (۷۳) من باب (۱) فضل الصلاه  
من أبواب (۱) فضلها وفرضها قوله عليه السلام فإذا ركع قال الله تعالى لملائكته يا ملائكتى اما ترون  
كيف تواضع لجلال عظمتى أشهدكم لأعظمه فى دار كبريائى وجلالى وفى روايه  
الأزدى (۱۷) من باب (۶) حرمة تضييع الصلاه قوله عليه السلام إياكم ان يستخف أحدكم  
بصلاته (إلى أن قال عليه السلام) فإذا ركع فليتمكن وفى روايه ابن أذينه (۱) من باب (۲) بدؤ  
الصلاه من أبواب (۹) كيفيتها قوله عليه السلام لان النبى صلى الله عليه وآله سمع ضجه الملائكه بالتسيح  
والتحميد والتهليل فمن أجل ذلك قال سمع الله لمن حمده وفى روايه حماد (۲)  
قوله ثم ركع عليه السلام وملاء كفيه من ركبته منفرجات ورد ركبته إلى خلفه حتى  
استوى ظهره حتى لو صب عليه قطره من ماء أو رهن لم يزل لاستواء ظهره  
ومد عنقه وغمض عينيه ثم سبح (إلى أن قال) فلما استمكن من القيام قال سمع الله  
لمن حمده.

وفى روايه زراره (۵) قوله عليه السلام فإذا ركعت فصف فى ركوعك بين قدميك  
تجعل بينهما قدر شبر الخ فيلاحظ وفى الرضوى (۷) قوله عليه السلام فإذا ركعت  
فألقم ركبتيك راحتك وتفرج بين أصابعك واقبض عليهما وفى الرضوى (۹) قوله

عليه السلام ولا تلصق احدى القدمين بالأخرى وأنت قائم ولا فى وقت الركوع وفى روايه زيد (۱۱) قوله عليه السلام ثم يلقم

ركبتيه كفيه وتفرج بين الأصابع وفي روايه

الجعفریات (١٤) قوله فإذا ركع فلينظر قدر الذراعين من حائط القبلة وفي روايه

الهدلى (٢١) قوله عليه السلام فإذا ركعت فانشأ أصابعك على ركبتيك وارفع صلبك

ص: ٢٠٣

وفى الرضوى (١٢) من باب (٤) استحباب الاقبال فى الصلاه قوله عليه السلام ويركع بالخشوع وفى روايه الدعائم (٤١) قوله وكان عليه السلام ربما ركع أو سجد فيقع الطير عليه.

وفى روايه جابر (٥) من باب (٨) علل أفعال الصلاه قوله تأويل مد عنقك فى الركوع تخطر فى نفسك آمنت بك ولو ضربت عنقى ثم تأويل رفع رأسك من الركوع إذا قلت سمع الله لمن حمده الحمد لله رب العالمين تأويله الذى أخرجنى من العدم إلى الوجود وفى روايه احمد (٩) قوله ما معنى مد عنقك فى الركوع قال عليه السلام تأويله آمنت بوحدايتك ولو ضربت عنقى وفى أحاديث باب (٣) عدد التكبيرات فى الصلاه من أبواب (١١) التكبير ما يدل على استحباب التكبير عند إرادته الركوع وفى روايه زيد (٢١) من باب (٤) استحباب رفع اليدين عند التكبير قوله عليه السلام فإذا ركع كبر ورفع يديه بالتكبير قبالة وجهه ثم يلقم ركبتيه كفيه ويفرج بين الأصابع ويلاحظ سائر أحاديث الباب فان فيها ما يناسب ذلك ويأتى فى روايه سماعه (٢٠) من الباب التالى قوله عليه السلام ومن كان يقوى على أن يطول الركوع والسجود فليطول ما استطاع.

وفى روايه أبى أسامه (٣٨) من باب (١) فضل السجود من أبوابه (١٤) قوله عليه السلام عليكم بطول الركوع وفى روايه أبى بصير (٣٩) من باب (١) وجوب التشهد من أبوابه (١٦) قوله عليه السلام فإذا ركعت فألقم ركبتيك كفيك وفى بعض أحاديث باب (١٥) انه لا بأس ان يتكلم فى الفريضة بكل شئ يناجى ربه من أبواب (١٨) القواطع ما يناسب ذلك وفى روايه أبى سعيد (١٤) من باب (٣٠) استحباب إقامة الصفوف من أبواب (٢٥) الجماعه قوله عليه

السلام وإذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا اللهم ربنا ولك الحمد وفي روايه

المصابيح (٨) من باب (٥٣) وجوب متابعه المؤمن للامام قوله عليه السلام وإذا قال سمع الله

لمن حمده فقولوا ربنا لك الحمد.

ص: ٢٠٤

وفى رواية أبى هريره (٩) مثله وفى روايه أبى بصير من باب تحريم

تأخير المرأة إجابته زوجها فى كتاب النكاح قوله عليه السلام عليه وآله وسلم لا تطولن

صلاتكن لتمنعن أزواجكن وفى أحاديث باب وجوب القيام فى الفريضة ما يدل

على ذيل العنوان.

### ٣ - باب ما ورد فى ذكر الركوع والسجود وعند رفع الرأس من السجده واستحباب الاتيان به مترسلا

٣ - باب ما ورد فى ذكر الركوع والسجود وعند رفع الرأس من

السجده واستحباب الاتيان به مترسلا

قال الله تبارك وتعالى فى سورة ٧ - الأعراف ٢٠٦ - ويسبحونه وله يسجدون.

وفى سورة ١٥ الحجر - ٩٨ - فسبح بحمد ربك وكن من الساجدين.

وفى سورة ٥٦ - الواقعة ٧٤ و ٩٦ - والحاقه ٥٢ - فسبح باسم ربك

العظيم.

وفى سورة ٨٧ - الأعلى ١ سبح اسم ربك الأعلى.

٢٨٧٦ - (١) العلل ١١٨ - أبى ره قال حدثنا أحمد بن إدريس عن محمد

ابن احمد عن يوسف بن الحرث يب ٢١٥ - محمد بن أحمد بن يحيى عن يوسف

ابن الحرث عن عبد الله بن يزيد المنقرى عن موسى بن أيوب الغافقى (الغافقى -

يب) (عن عمه اياس بن العامر الغافقى - يب) عن عقبه بن عامر الجهنى أنه قال

لما نزلت فسبح باسم ربك العظيم قال لنا رسول الله صلى الله عليه وآله اجعلوها فى ركوعكم فلما

(ولما - العلل) نزلت سبح اسم ربك الأعلى قال لنا رسول الله صلى الله عليه وآله اجعلوها

فى سجودكم.

٢٨٧٧ - (٢) مستدرک ٣٢٤ - القطب الراوندى فى فقه القرآن روى انه

لما نزل قوله تعالى وانه لحق اليقين فسيح باسم ربك العظيم قال النبي صلى الله عليه  
وآله اجعلوها فى ركوعكم ولما نزل قوله سيح اسم ربك الأعلى قال صلى الله عليه وآله ضعوا

هذا فى سجودكم.

ص: ٢٠٥

٢٨٧٨ - (٣) - يب ١٨٠ - محمد بن يعقوب عن كا ٩١ - محمد بن يحيى عن أحمد

بن محمد عن على بن الحكم عن عثمان بن عبد الملك عن أبي بكر الحضرمي  
قال قال أبو جعفر عليه السلام تدرى اى شئ حد الركوع والسجود قلت (فقلت - يب)  
لا قال تسبح (سبح - يب) فى الركوع ثلث مرات سبحان ربى العظيم وبحمده وفى  
السجود سبحان ربى الأعلى وبحمده ثلث مرات فمن نقص واحده نقص ثلث صلاته  
ومن نقص ثنتين نقص ثلثى صلاته ومن لم (لا - يب) يسبح فلا صلاه له.

٢٨٧٩ - (٤) - يب ١٥٦ - صا ٣٢٤ - أحمد بن محمد بن عيسى عن على بن

الحكم عن عثمان (يحيى - صا) بن عبد الملك عن أبي بكر الحضرمي قال قلت  
لأبى جعفر عليه السلام اى شئ حد الركوع والسجود قال (فقال - صا) تقول سبحان ربى الأعلى  
وبحمده ثلثا فى الركوع وسبحان ربى الأعلى وبحمده ثلثا فى السجود فمن نقص واحده  
نقص ثلث صلاته ومن نقص اثنتين نقص ثلثى صلاته ومن لم يسبح فلا صلاه له.

٢٨٨٠ - (٥) الهدايه ٣٢ - قال الصادق عليه السلام سبح فى ركوعك ثلثا تقول

سبحان ربى العظيم وبحمده ثلث مرات وفى السجود سبحان ربى الأعلى وبحمده  
ثلث مرات لان الله عز وجل لما انزل على نبيه صلى الله عليه وآله فسبح باسم ربك العظيم قال  
النبي صلى الله عليه وآله اجعلوها فى ركوعكم فلما انزل الله سبح اسم ربك الأعلى قال اجعلوها  
فى سجودكم فان قلت (١) سبحان الله سبحان الله سبحان الله أجزأك وتسيحه واحده  
تجزى للمعتل والمريض والمستعجل.

٢٨٨١ - (٦) مستدرک ٣٢٤ - إبراهيم بن محمد الثقفى فى كتاب الغارات

عن يحيى بن صالح عن مالك بن خالد عن عبد الله بن الحسن عن عبايه قال كتب

أمير المؤمنين عليه السلام إلى محمد ابن أبى بكر انظر ركوعك وسجودك فان النبي صلى الله عليه وآله

كان أتم الناس صلاه واحفظهم لها وكان إذا ركع قال سبحان ربي العظيم وبحمده  
ثلاث مرات إلى أن قال فإذا سجد قال سبحان ربي الأعلى وبحمده ثلاث مرات.

ص: ٢٠٦

---

١- يحتمل ان يكون قوله فان قلت إلى آخره من فتوى الصدوق



٢٨٨٢ - (٧) المقنع ٢٨ - ثم اركع فإذا ركعت فقل اللهم لك ركعت

وبك آمنت ولك خشعت ولك أسلمت وبك اعتصمت وعليك توكلت وأنت ربى

خشعت (خشع - خ ل) لك سمعى وبصرى وشعرى وبشرى ولحمى ودمى وعظامى

ومخى وعصبى تبارك الله رب العالمين ثم قل سبحان ربى العظيم وبحمده ثلث مرات

فان قلت خمسا فهو أحسن وان قلت سبعا فهو أفضل ويجزيك ان تقول سبحان الله

سبحان الله سبحان الله.

٢٨٨٣ - (٨) فقه الرضا عليه السلام ٨ - وقل فى ركوعك بعد التكبير اللهم لك ركعت ولك

خشعت وبك اعتصمت ولك أسلمت وعليك توكلت أنت ربى وخشع لك قلبى

وسمعى وبصرى وشعرى وبشرى ومخى ولحمى ودمى وعصبى وعظامى وجميع

جوارحى وما أقلت الأرض منى غير مستتكف ولا مستكبر لله رب العالمين لا شريك له

وبذلك أمرت سبحان ربى العظيم وبحمده ثلث مرات وإن شئت خمس مرات وإن شئت

سبع مرات وإن شئت التسع فهو أفضل.

٢٨٨٤ - (٩) الدعائم ١٩٧ - ومما روينا عن جعفر بن محمد عليه السلام أنه قال

يقال فى الركوع اللهم لك ركعت ولك خشعت وبك آمنت وعليك توكلت

وأنت ربى خشع لك سمعى وبصرى وشعرى وبشرى ولحمى ودمى ومخى وعصبى

وعظامى وما أقلت قدماى غير مستتكف ولا مستكبر ولا مستحسر عن عبادتك والخشوع

(الخنوع - خ ل) لك والتذلل لطاعتك سبحان ربى العظيم وبحمده ثلث مرات.

٢٨٨٥ - (١٠) صا ٣٢٢ - أخبرنى الشيخ ره عن أبى القاسم جعفر بن محمد

عن أبيه عن يب ١٥٥ - سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسين

ابن سعيد ومحمد بن خالد البرقى والعباس بن معروف عن القاسم بن عروه عن

هشام بن سالم قال سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن التسبيح في الركوع والسجود  
فقال تقول في الركوع سبحان ربي العظيم وفي السجود سبحان ربي الأعلى الفريضة  
من ذلك تسبيحه (واحد - يب) والسنة ثلث والفضل في سبع.

ص: ٢٠٧

٢٨٨٦ - (١١) فقيه ٦٥ - وتقول في سجوده (في سجودك - خ) اللهم لك سجدت  
وبك آمنت ولك أسلمت وعليك توكلت سجد (سجدت - خ) لك وجهي وسمعي  
وبصري وشعري وبشري ومخي وعصبي وعظامي سجد وجهي للذي خلقه وصوره  
وشق سمعه وبصره تبارك الله رب العالمين ثم تقول سبحان ربى الأعلى وبحمده  
ثلاث مرات وان (فان - خ ل) قلتها خمسا فهو أحسن وان قلتها سبعا فهو أفضل ويجزيك  
ثلاث تسيحات تقول سبحان الله سبحان الله سبحان الله.

٢٨٨٧ - (١٢) فقيه ٦٥ - وقل بين السجدين اللهم اغفر لى وارحمنى  
وأجرنى (اجبرنى - خ ل) واهدنى وعافنى واعف عنى ويجزيك اللهم اغفر لى  
وارحمنى.

٢٨٨٨ - (١٣) الدعائم ١٩٦ - عن جعفر بن محمد عليهما السلام أنه قال وقل فى  
الركوع سبحان ربى العظيم ثلاث مرات.

٢٨٨٩ - (١٤) وفيه ١٩٨ - عنه عليه السلام أنه قال وقل فى السجود سبحان ربى  
الأعلى ثلاث مرات ومما روينا (روينا - خ) عنهم عليهم السلام فىمن صلى وحده  
لنفسه أن يقول فى سجوده اللهم لك سجدت وبك آمنت وعليك توكلت وأنت  
ربى وإلهى سجد وجهى للذى خلقه وصوره وشق سمعه وبصره الله رب العالمين  
سبحان ربى الأعلى وتعالى ثلاث مرات وفيما يقال بين السجدين اللهم اغفر لى وارحمنى  
واجبرنى وارفعنى.

٢٨٩٠ - (١٥) يب ١٥٦ - محمد بن يعقوب عن كا ٨٨ - على بن إبراهيم  
عن أبيه عن ابن أبى عمير عن حماد بن عثمان (عيسى - كا خ ل) عن الحلبي عن  
أبى عبد الله عليه السلام قال إذا سجدت فكبر وقل اللهم لك سجدت وبك آمنت

- ولك أسلمت وعليك توكلت وأنت ربي سجد وجهي للذي خلقه وشق سمعه وبصره (و) -
- يب) الحمد لله رب العالمين تبارك الله أحسن الخالقين ثم قل سبحان ربي الأعلى (وبحمده -
- خ) ثلاث مرات فإذا رفعت رأسك فقل بين السجدين اللهم اغفر لي وارحمني

واجبرني (اجرنى - كا خ ل) وادفع عني (وعافنى - يب) انى لما أنزلت إلى من

خير فقير تبارك الله رب العالمين.

٢٨٩١ - (١٦) مستدرک ٣٢٥ - السيد على بن طاووس فى فلاح السائل

تقول فى السجود ما رواه الكلينى عن الحلبي عن أبى عبد الله عليه السلام وذكر ما فى الأصل

قال وفيه زياده بروايه أخرى اللهم لك سجدت وبك آمنت وعليك توكلت وأنت

ربى سجد لك سمعى وبصرى وشعرى وعصبى ومخى وعظامى سجد وجهى البالى

الفانى للذى خلقه وصوره وشق سمعه وبصره تبارك الله أحسن الخالقين.

٢٨٩٢ - (١٧) الجعفریات ٥٠ - بأسناده عن جعفر بن محمد عن أبيه

عليهما السلام قال جاءت الخضارمه إلى رسول الله صلى الله عليه وآله فقالوا يا رسول الله انا لانزال

ننفر (١) ابدا فكيف نصنع بالصلاه فقال صلى الله عليه وآله وسلم سبحوا الله ثلاث تسيحات ركوعا وثلاث

تسيحات سجودا مستدرک ٣٢٢ - ٥٠٥ - الراوندى فى نوادره بأسناده عنه صلى الله عليه وآله

(مثله).

٢٨٩٣ - (١٨) البحار ٣٥٩ - العلل لمحمد بن على بن إبراهيم قال

الصادق عليه السلام أقل ما يجب من التسيح فى الركوع والسجود فثلاث تسيحات لا بد

منها يكون فى خمس صلوات مئه وثلاث وخمسون تسيحه ففى الظهر ست وثلاثون

وفى العصر ست وثلاثون وفى المغرب سبع وعشرون وفى العتمه ست وثلاثون وفى

الفجر ثمان عشره.

٢٨٩٤ - (١٩) مستدرک ٣٢٢ - سبط الشيخ الطبرسى فى مشكاه الأنوار

من كتاب المحاسن عن إسحاق بن عمار قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يعظ أهله ونسائه

وهو يقول لهن لا تقلن فى ركوعكن وسجودكن أقل من ثلاث تسيحات فإنكن ان

فعلتن لم يكن أحسن عملا منكن.

٢٨٩٥ - (٢٠) يب ١٥٥ - صا ٣٢٤ - محمد بن علي بن محبوب عن

ص: ٢٠٩

---

١- لا نراك تنطق - خ ل

أحمد بن الحسن عن الحسين عن الحسن عن زرعه عن سماعه قال سئلته عن الركوع  
والسجود هل نزل في القرآن فقال نعم قول الله عز وجل يا ايها الذين آمنوا اركعوا  
واسجدوا فقلت كيف حد الركوع والسجود فقال اما ما يجزيك من الركوع فثلث  
تسبيحات (تسبح - صا خ) تقول سبحان الله سبحان الله (سبحان الله - صا) ثلثا  
يب ومن كان يقوى (على - خ) ان يطول الركوع والسجود فليطول ما استطاع  
يكون ذلك في تسبيح الله وتحميده وتمجيده والدعاء والتضرع فان (قال - خ ل)  
أقرب ما يكون العبد إلى ربه وهو ساجد فاما الامام فإنه إذا أقام (قام - يب ط) بالناس  
فلا ينبغي ان يطول بهم فان في الناس الضعيف ومن له الحاجة فان (قال - يب ط)  
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم (كان - خ) إذا صلى بالناس خف بهم.

٢٨٩٦ - (٢١) يب ١٥٦ - صا ٣٢٣ - الحسين بن سعيد عن محمد بن

سنان عن ابن مسكان عن أبي بصير قال سئلته عن أدنى ما يجزى من التسبيح في  
الركوع والسجود فقال ثلث تسبيحات.

٢٨٩٧ - (٢٢) يب ١٥٦ - صا ٣٢٤ - محمد بن علي بن محبوب عن العباس

ابن معروف عن حماد بن عيسى عن معوية بن عمار قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام أخف  
ما يكون من التسبيح في الصلاة قال (فقال - صا خ ل) ثلث تسبيحات مترسلا يقول  
سبحان الله سبحان الله سبحان الله.

٢٨٩٨ - (٢٣) يب ١٥٦ - صا ٣٢٣ - الحسين بن سعيد عن صفوان عن

مسمع عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا يجزى الرجل في صلاته أقل من ثلث تسبيحات  
أو قدرهن.

٢٨٩٩ - (٢٤) يب ١٥٦ - صا ٣٢٣ - عنه عن النضر عن يحيى الحلبي

عن داود الأزراري عن أبي عبد الله عليه السلام قال أدنى التسييح ثلث مرات وأنت ساجد

لا تعجل بهن (فيهن - صا).

٢٩٠٠ - (٢٥) يب ١٥٥ - محمد بن علي بن محبوب عن محمد ابن أبي

ص: ٢١٠



الصهبان عن عبد الرحمن ابن أبي نجران عن مسمع ابن سيار عن أبي عبد الله عليه السلام

قال يجزيك من القول فى الركوع والسجود ثلث تسيحات أو قدرهن مترسلا

(مترسلا - خ ل) وليس له ولا كرامه أن يقول سبح سبح سبح. آخر السرائر ١٣ -

(نقلا من كتاب محمد بن على بن محبوب) مثله.

٢٩٠١ - (٢٦) يب ١٥٥ - صا ٣٢٣ - سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد

عن على بن حديد وعبد الرحمن ابن أبي نجران والحسين بن سعيد عن حماد بن

عيسى عن حريز بن عبد الله عن زراره عن أبي جعفر عليه السلام قال قلت له ما يجزى من

القول فى الركوع والسجود فقال ثلث تسيحات فى ترسل (ترتيل - صا خ ل) (واحد -

صا) وواحد تامه تجزى.

٢٩٠٢ - (٢٧) يب ١٥٥ - صا ٣٢٣ - عنه عن أبي جعفر عن الحسن بن

على بن يقطين عن أخيه الحسين بن على بن يقطين (عن أبيه - صا) عن أبي الحسن

الأول عليه السلام قال سئلته عن الرجل يسجد، كم يجزىه من التسيح فى ركوعه وسجوده

فقال ثلث (ثلاثه - صا خ ل) وتجزيه واحده.

٢٩٠٣ - (٢٨) يب ١٥٥ - صا ٣٢٣ - عنه عن أيوب بن نوح النخعي عن

محمد ابن أبي حمزه عن على بن يقطين عن أبي الحسن الأول عليه السلام قال سئلته عن

الركوع والسجود، كم يجزى (يكفى - صا ط) فيه من التسيح فقال ثلاثه (ثلث -

صا خ ل) وتجزيك واحده إذا أمكنت (مكنت - صا خ) جبهتك من الأرض.

٢٩٠٤ - (٢٩) كا ٩١ - على بن إبراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس بن

عبد الرحمن عن معويه بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال قلت له أدنى ما يجزى المريض

من التسيح فى الركوع والسجود قال تسيحه واحده.

٢٩٠٥ - (٣٠) الدعائم ٢٣٨ - عن جعفر بن محمد عليهما السلام أنه قال

يجزيه (أي المريض أن يسبح في الركوع والسجود تسبيحه واحده).

٢٩٠٦ - (٣١) كا ٩١ - محمد بن يحيى عن يرب ٢٢١ - صا ٣٢٥ - احمد

ص: ٢١١

ابن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن حمزه بن حمران والحسن بن زياد  
قالا دخلنا على أبي عبد الله عليه السلام وعنده قوم فصلى (يصلى - صا) بهم العصر وقد كنا  
صلينا فعددنا له في ركوعه سبحان ربي العظيم أربعاً أو ثلاثاً (ثلاثه - صا خ) وثلاثين  
مره وقال أحدهما في حديثه وبحمده (ومجده - صا خ ل) في الركوع والسجود  
(سواء - كا) آخر السرائر ٣ - (نقلا من كتاب أحمد بن محمد ابن أبي نصر) قال  
احمد حدثني عبد الله بن بكير عن حمزه بن حمران عن الحسن بن زياد قال دخلنا  
على أبي عبد الله عليه السلام (وذكر نحوه إلا أنه قال) سبحان ربي العظيم ثلاثاً وثلاثين مره.

٢٩٠٧ - (٣٢) كا ٩١ - الحسين بن محمد عن عبد الله بن عامر عن علي بن

مهزيار عن ابن فضال عن أحمد بن عمر الحلبي عن أبيه عن ابان بن تغلب يب ٢٢١ -

أحمد بن محمد عن أحمد بن عمر الحلبي عن ابان بن تغلب قال دخلت على أبي عبد الله  
عليه السلام وهو يصلى فعددت له في الركوع والسجود ستين تسيحه.

٢٩٠٨ - (٣٣) قرب الإسناد ٢ - محمد بن عبد الله بن جعفر الحميري عن

أبيه عن هارون بن مسلم عن مسعده بن صدقه قال حدثني جعفر عن أبيه عليهما السلام قال

كان علي عليه السلام يقول في دعائه وهو ساجد اللهم انى أعوذ بك ان تبلىنى بيليه تدعونى

ضرورتها على أن أتغوث بشئ من معاصيك (١) اللهم ولا تجعل بى (لى - خ ل)

حاجه إلى أحد من شرار خلقك ولئامهم فان جعلت لى (بى - خ ل) حاجه إلى أحد (من - خ ل)

خلقك فاجعلها إلى أحسنهم وجها (وخلقا - ك) وخلقا وأسخاهم (وأطيبهم - خ ل)

بها نفسا وأطلقهم بها لسانا وأسمحهم بها كفا وأقلهم بها على امتنانا.

٢٩٠٩ - (٣٤) مستدرک ٣٢٤ - السيد على بن طاوس فى فلاح السائل يقول

فى ركوعه ما روى عن الباقر عليه السلام اللهم لك ركعت ولك خشعت وبك آمنت ولك أسلمت

وعليڪ توڪلت وأنت ربى خشع لك سمعى وبصرى ومخى وعصبى وعظامى وما أقلتہ

قدماى لله رب العالمين.

ص: ۲۱۲

---

۱- إلى أن أترض لمعصيه من معاصيك - خ ل

٢٩١٠ - (٣٥) كا ٨٩ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد ومحمد بن الحسين

عن الحسن بن محبوب مستدرک ٣٢٥ - قال السيد على بن طاوس (ره) روى أبو محمد

هارون بن موسى عن أحمد بن محمد بن سعيد بن عقده عن أحمد بن الحسين بن عبد الملك

عن الحسن بن محبوب وروى محمد بن على ابن أبي قره عن أبيه عن على بن محمد

عن الحسين بن على بن سفيان عن جعفر بن مالك عن إبراهيم بن سليمان الخزاز

عن الحسن بن محبوب عن أبي جعفر الأحول عن أبي عبيده (الحذاء - كا) قال

سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول هو ساجد أسئلك بحق حبيبك محمد صلى الله عليه وآله وسلم الا بدلت

سيئاتى حسنات وحاسبتنى حسابا يسيرا (يسيرا - ك) ثم قال فى الثانية أسئلك بحق

حبيبك محمد صلى الله عليه وآله الا كفيتنى مؤنه الدنيا وكل هول دون الجنة ثم (و - كا) قال

فى الثالثة أسئلك بحق حبيبك محمد صلى الله عليه وآله وسلم لما غفرت لى الكثير من الذنوب والقليل

وقبلت من (منى - كا) عملى اليسير ثم قال فى الرابعه أسئلك بحق حبيبك محمد

صلى الله عليه وآله لما أدخلتنى الجنة وجعلتنى من سكانها ولما نجيتنى (جنبتنى - خ ل كا) من سفعات

النار برحمتك (وصلى الله على محمد وآله - كا).

٢٩١١ - (٣٦) قرب الإسناد ٥ - محمد بن عبد الله بن جعفر الحميرى عن

أبيه عن هارون بن مسلم عن مسعده بن صدقه قال سمعت جعفر بن محمد يقول كان

أبى رضى الله عنه يقول فى سجوده اللهم ان ظن الناس بى حسن فاغفر لى ما لا يعلمون

ولا تؤاخذنى بما يقولون وأنت علام الغيوب (إلى أن قال عليه السلام) وسمعت أبى يقول

وهو ساجد يا ثقتى ورجائى فى شدتى ورجائى صل على محمد وآل محمد والطف

بى فى جميع أحوالى فإنك تطف لمن تشاء والحمد لله رب العالمين وصلّى الله

على محمد النبى وعلى اهل بيته الطيبين الطاهرين وسلم تسليما كثيرا.

٢٩١٢ - (٣٧) توحيد الصدوق ٤٩ - أبي ره قال حدثنا سعد بن عبد الله

قال حدثنا محمد بن الحسين ابن أبي الخطاب عن محمد بن إسماعيل بن بزيع عن

إبراهيم بن عبد الحميد قال سمعت أبا الحسن عليه السلام يقول في سجوده يا من علا فلا شئ

ص: ٢١٣

فوقه (و - خ) يا من دنى فلا شئ دونه اغفر لى ولأصحابى.

٢٩١٣ - (٣٨) العيون ٣٢٨ - حدثنا على بن عبد الله الوراق قال

حدثنا سعد بن عبد الله قال حدثنا يعقوب بن يزيد قال حدثنا محمد بن حسان وأبو محمد

النيلى عن الحسين بن عبد الله قال حدثنا محمد بن على بن شاهويه بن عبد الله عن أبى

الحسن الصائغ عن عمه (١) (فى حديث) قال سمعت الرضا عليه السلام يقول فى سجوده

لك الحمد ان أعطتك ولا حجه لى ان عصيتك ولا صنع لى ولا لغيرى فى احسانك ولا عذر

لى ان أسأت ما أصابنى من حسنه فمذك يا كريم اغفر لمن فى مشارق الأرض ومغاربها

من المؤمنين والمؤمنات.

٢٩١٤ - (٣٩) كا ٩١ - على عن أبيه عن عبد الله بن المغيرة عن هشام بن

الحكم قال قال أبو عبد الله عليه السلام ما من كلمه أخف على اللسان منها ولا أبلغ من

سبحان الله قال قلت يجزينى فى الركوع والسجود ان أقول مكان التسبيح لا إله إلا الله

والحمد لله والله أكبر قال نعم كل ذا ذكر الله قال قلت الحمد لله ولا إله إلا الله

قد عرفناهما فما تفسير سبحان الله قال أنفه لله اما ترى الرجل إذا أعجب من الشئ قال

سبحان الله.

٢٩١٥ - (٤٠) كا ٨٨ - محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن جعفر بن

بشير عن حماد عن هشام قال سئلت ابا عبد الله عليه السلام يجزى عنى ان أقول مكان التسبيح

فى الركوع والسجود لا إله إلا الله والله أكبر قال نعم.

٢٩١٦ - (٤١) يب ٢٢٢ - الحسين بن سعيد عن ابن أبى عمير عن هشام

ابن الحكم عن أبى عبد الله عليه السلام قال قلت له يجزى ان أقول مكان التسبيح فى الركوع

والسجود لا إله إلا الله والحمد لله والله أكبر فقال نعم كل هذا ذكر الله يب ٢٢٢ -

سعد عن محمد بن الحسين ابن أبي الخطاب عن جعفر بن بشير عن حماد بن عثمان

ص: ٢١٤

---

١- وفي المستدرک عن علی بن عبد الله عن محمد بن علی بن شاهویه عن أبي الحسن الصائغ عن عمه.



عن هشام بن سالم عن أبي عبد الله عليه السلام (مثله) آخر السرائر ١٣ - (نقلا من كتاب محمد بن علي بن محبوب) (عن أحمد بن محمد - ثل) عن محمد ابن أبي عمير عن هشام بن الحكم عن أبي عبد الله عليه السلام (في حديث نحوه).

٢٩١٧ - (٤٢) مستدرک ٣٢٥ - قال (١) السيد علي بن طاوس في فلاح

السائل وروى الكليني عن الفضيل بن يسار عن أبي عبد الله عليه السلام قال كان علي بن الحسين عليهما السلام إذا قام إلى الصلاة (إلى أن قال) ثم يرفع رأسه من السجده الأولى ويقول اللهم اعف عني واغفر لي وارحمني واجبرني واهدني اني لما أنزلت إلي من خير فقير.

٢٩١٨ - (٤٣) الجعفریات ٢٤٣ - بأسناده عن علي عليه السلام أنه قال إذا رفع

العبد رأسه بين السجدين قال لا إله إلا الله ثلاثا (وفي نسخه الشهيد كان إذا رفع رأسه - ك).

٢٩١٩ - (٤٤) مستدرک ٣٢٧ - السيد فضل الله الراوندى في نوادره

بأسناده عن موسى بن جعفر عن آبائه عليه السلام قال كان علي عليه السلام إذا رفع رأسه من السجدين قال لا إله إلا الله.

وتقدم في روايه ابن فضال (١٢) من باب (٧) كراهه الصلاة بين المقابر

من أبواب (٥) المكان قوله وكان مقدار ركوعه عليه السلام وسجوده ثلث تسيحات أو أكثر

وفي روايه ابن أذينة من باب (٢) بدؤ الصلاة من أبواب (٩) كيفيتها قوله عليه السلام

فأوحى الله عز وجل اليه قل (في الركوع) سبحان ربى العظيم ففعل ذلك ثلاثا وقوله

عليه السلام فأوحى الله اليه قل (في السجود) سبحان ربى الأعلى وبحمده ففعل رسول الله

صلى الله عليه وآله ذلك ثلاثا وفي روايه ابن أذينة (١) قوله صلى الله عليه وآله فألهمت (في الركوع) ان

قلت سبحان ربى العظىم وبحمده (إلى أن قال) فمن أجل ذلك صار فى الركوع

سبحان ربى العظىم وبحمده (إلى أن قال) فصار السجود فى سبحان ربى الأعلى

ص: ٢١٥

---

١- تقدمت هذه الرواية فى باب استجاب الاقبال والتخشع إلى قوله يرفض عرقا.

وبحمده وفي روايه حماد (٣) قوله ثم ركع (إلى أن قال) ثم سبح ثلاثا بترتيل فقال

سبحان ربى العظيم وبحمده (إلى أن قال) فقال عليه السلام (فى السجود) سبحان ربى الأعلى

وبحمده ثلاث مرات.

وفى روايه الراوندى (٤) قوله صلى الله عليه وآله امرنى جبرئيل ان اقرأ القرآن

قائما وان احمده راكعا وان أسبحه ساجدا وفى روايه اسحق (٨) قوله عليه السلام فركع

رسول الله صلى الله عليه وآله فقال له وهو راكع قل سبحان ربى العظيم وبحمده ففعل ذلك ثلاثا

(إلى أن قال) فخر صلى الله عليه وآله ساجدا فقال قل: سبحان ربى الأعلى وبحمده ففعل ذلك ثلاثا

وفى روايه زراره (٤) من باب (٦) فرائض الصلاة قوله عليه السلام واما السنه فثلاث

تسيحات فى الركوع وفى الرضوى (٧) قوله عليه السلام ان فروض الصلاة عشره (وعد

منها تسيح الركوع وتسيح السجود) وفى روايه هشام (٦) من باب (٨) علل

أفعال الصلاة قوله لاي عله يقال فى الركوع سبحان ربى العظيم وبحمده ويقال فى

السجود سبحان ربى الأعلى وبحمده الخ وفى روايه ابن شاذان (١٥) قوله فان

قال فلم جعل التسيح فى الركوع والسجود قيل لعل الخ وفى روايه محمد بن

على بن إبراهيم (١٦) ما يدل على ذلك.

وفى روايه أبى بصير (٢١) قوله وانما يقال فى الركوع سبحان ربى العظيم

وبحمده وفى السجود سبحان ربى الأعلى وبحمده الخ وفى روايه ابن إبراهيم (٥)

من باب (١) وجوب القيام من أبوابه (١٠) قوله عليه السلام فإذا أراد الركوع غمض عينيه

ثم يسبح وقوله عليه السلام فإذا أراد أن يسجد غمض عينيه ثم يسبح وفى روايه زراره (١)

من الباب المتقدم قوله عليه السلام ثم اركع وقل اللهم لك ركعت الخ وفى مرسله فقيه (٢)

قوله فإذا ركعت فقل اللهم لك ركعت ويأتى فى أحاديث باب (٥) انه لا قراءه فى

ركوع ولا سجود ما يناسب الباب وفي روايه حفص (٤٣) من باب (١) فضل السجود  
من أبوابه (١٤) قوله فأحصيت في سجوده عليه السلام خمسمأه تسبيحه وفي أحاديث  
باب (٢٥) فضل سجده الشكر من أبواب التعقيب (١٧) ما يناسب ذلك وفي روايه  
ابن إسماعيل (١) من باب (٢٣) جواز تحريك الأصابع عند السجود من أبواب (١٨)

ص: ٢١٤

القواطع قوله إذا سجد عليه السلام يحرك ثلث أصابع من أصابعه واحده بعد واحده تحريكا خفيفا كأنه يعد التسبيح.

وفى روايه أبى بصير (٩) من باب (٤) حكم من ترك القراءة متعمدا

من أبواب (١٩) الخلل قوله عليه السلام أجرأه تسبيح الركوع والسجود وفى روايه

القداح (١) من باب (١٠) عدم وجوب الإعادة على من نسى ذكر الركوع قوله رجل

ركع ولم يسبح ناسيا قال عليه السلام تمت صلاته وفى روايه ابن يقطين (٢) قوله رجل

نسى تسبيحه فى ركوعه وسجوده قال عليه السلام لا بأس بذلك وفى روايه الحلبي (٩)

من باب (٣٢) ما ورد لدفع السهو والوسوسه قوله فان السهو يكثر على فقال عليه السلام أدرج

صلاتك ادراجا قلت فأى شئ الادراج قال ثلث تسبيحات فى الركوع والسجود وفى

روايه الكشى (٦) من باب (٤٦) وجوب القراءة خلف من لا يقتدى به من أبواب (٢٥)

الجماعه قوله عليه السلام وتقول فى الركوع سبحان ربى العظيم وبحمده بقدر ما يتأتى لكم

معهم وفى السجود مثل ذلك.

وفى روايه الحميرى (٥) من باب (٣٦) حكم من أدرك الامام وقد ركع

قوله عليه السلام إذا لحق مع الامام من تسبيح الركوع تسبيحه واحده اعتد بتلك الركعه

وفى روايه ابن أبى حمزه (١١) من باب (١٥) آداب صلاه الليل من أبواب (٢٨)

النوافل قوله ما الذى يجزيه (اي المستعجل) قال عليه السلام ثلث تسبيحات فى القراءة

وتسبيحه فى الركوع وتسبيحه فى السجود.

#### ٤ - باب وجوب الطمأنينه فى الصلاه

٤ - باب وجوب الطمأنينه فى الصلاه

فى بشاره المصطفى عن أبى البقاء إبراهيم بن الحسين بن إبراهيم عن أبى طالب محمد  
ابن الحسن بن عقبه عن أبى الحسن محمد بن الحسين بن أحمد عن محمد بن وهبان  
الديلى عن على بن أحمد بن كثير العسكرى عن أحمد بن المفضل عن أبى على

ص: ٢١٧

راشد بن علي عن عبد الله بن حفص المدني عن محمد بن إسحاق عن سعد بن زيد بن  
أرطأه عن كميل قال قال أمير المؤمنين عليه السلام يا كميل عند الركوع والسجود وما  
بينهما تتبلت العروق والمفاصل حتى تستوفى سكنه للعروق ولاء إلى ما تأتي به من  
جميع صلاتك الخبر ورواه الحسن بن علي بن شعبة في تحف العقول وهو موجود  
في بعض نسخ نهج البلاغه.

وتقدم في روايه زراره (١) من باب (٤) وجوب اتمام الصلاه من أبواب (١)  
فضلها وفرضها قوله دخل رجل فقام يصلى فلم يتم ركوعه ولا سجوده فقال صلى الله عليه وآله  
نقر كنقر الغراب لئن مات هذا وهكذا صلاته ليموتن على غير ديني وفي الرضوي (١٣)  
من باب (٦) حرمة تضييع الصلاه قوله عليه السلام إياك ان تكسل عن الصلاه أو تتوانى  
فيها أو تتهاون بحقها أو تضييع حدها وحدودها أو تنقرها نقر الديك وفي روايه  
الأزدى (١٧) ما يدل على ذلك وفي روايه الزرقى (١٠) من باب (٢) بدؤ الصلاه  
من أبواب (٩) كيفيتها قوله صلى الله عليه وآله ثم اقرأ ثم اركع حتى تطمئن راکعا ثم ارفع  
حتى تعدل قائما ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا ثم ارفع حتى تطمئن قاعدا ثم اسجد  
حتى تطمئن ساجدا.

وفي الرضوي (٧) قوله وإذا أردت أن تقوم إلى الصلاه فلا تقم إليها متكاسلا  
(إلى أن قال) راجيا خائفا بالطمأنينه وفي روايه الهذلي (٢١) قوله فإذا سجدت  
فممكن جبهتك من الأرض ولا تنقره كنقره الديك ويأتي في أحاديث باب (٧) وجوب  
رفع الرأس من الركوع وباب (٤) وجوب تمكين الجبهه على الأرض عند السجود  
من أبوابه (١٤) وباب (٢٠) وجوب رفع الرأس من السجده حتى يستوى جالسا  
وباب (٢٢) انه إذا رفع المصلى رأسه من السجده الثانيه جلس حتى يطمئن ما يناسب

الباب.

ص: ٢١٨



## ٥ - باب انه لا قراءه فى ركوع ولا سجود

٥ - باب انه لا قراءه فى ركوع ولا سجود

٢٩٢١ - (١) قرب الإسناد ٦٦ - عن سندی بن محمد البزاز عن أبى البختری

عن جعفر عن أبيه عليه السلام ان عليا عليه السلام كان يقول لا قراءه فى ركوع ولا فى السجود انما

فيهما المدحه لله عز وجل ثم المسأله فابتدأوا قبل المسأله بالمدحه لله عز وجل ثم

اسألوا بعدها.

٢٩٢٢ - (٢) معانى الاخبار ٨١ - أخبرنى أبو الحسين محمد بن هارون

الزنجانى قال حدثنا على بن عبد العزيز عن أبى عبيد القاسم بن سلام بأسانيد

متصله إلى النبى صلى الله عليه وآله فى اخبار متفرقه قال انى قد نهيت عن القراءه فى الركوع

والسجود فاما الركوع فعظموا الله فيه واما السجود فأكثروا فيه من الدعاء فإنه قمن

ان يستجاب لكم.

٢٩٢٣ - (٣) الخصال ١٠ - ج ٢ - حدثنا حمزه بن محمد بن أحمد العلوى (رض)

قال أخبرنى على بن إبراهيم بن هاشم عن أبيه عن عبد الله بن المغيرة عن السكونى

عن جعفر بن محمد عن أبيه عن آباءه عن على عليهم السلام قال سبعة لا يقرؤن القرآن

الراكع والساجد وفى الكنيف وفى الحمام والجنب والنفساء والحائض الهدايه ٤٠ -

مرسلا عن على عليه السلام (مثله).

٢٩٢٤ - (٤) قرب الإسناد ٩٢ - بإسناده عن على بن جعفر عن أخيه موسى

ابن جعفر عليه السلام قال سئلته عن الرجل (رجل - خ) قرء فى ركوعه من سوره غير

السوره التى كان يقرئها قال إن كان فرغ فلا بأس فى السجود فاما (فى - خ ل) الركوع

فلا يصلح.

٢٩٢٥ - (٥) قرب الإسناد ٩٢ - بالاسناد عنه عليه السلام قال سئلته عن الرجل

هل يصلح له وهو فى ركوعه أو سجوده ويبقى عليه الشئ من السوره يكون يقرئها

ثم يأخذ فى غيرها قال اما الركوع فلا يصلح له واما السجود فلا بأس ثل ٣٨٦ -

ص: ٢١٩

على بن جعفر فى كتابه عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام (نحوه كما فى الكافى).

وتقدم فى روايه الحلبي (٥) من باب (٨) حرمه لبس الذهب على الرجال من

أبواب (٤) لباس المصلى قوله نهانى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن القراءه وانا راعع وفى

روايه الراوندى (٤) من باب (٢) بدؤ الصلاه من أبواب (٩) كيفيتها قوله صلى الله عليه وآله وسلم

امرنى جبرئيل ان اقرأ القرآن قائما وان احمده راععا وان أسبحه ساجدا ويأتى

فى روايه عمار (١) من باب (٥) حكم من نسى حرفا من القرآن من أبواب (١٩) الخلل

قوله الرجل ينسى حرفا من القرآن فيذكر وهو راعع هل يجوز له ان يقرء فى

الركوع قال عليه السلام لا ولكن إذا سجد فليقرء (ويمكن ان يقال ان مقتضى الأحاديث التى

فيها الامر بالتسبيح فى الركوع والسجود عدم اجزاء غيره فتأمل).

## ٦ - باب انه من صلى فى ركوعه وسجوده وقيامه على النبى وآله كتب الله له بمثل الركوع والسجود والقيام

٦ - باب انه من صلى فى ركوعه وسجوده وقيامه على النبى وآله

كتب الله له بمثل الركوع والسجود والقيام.

٢٩٢٦ - (١) كا ٨٩ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن محمد عن أبيه عمن

ذكره عن محمد بن أبي حمزه عن أبيه قال قال أبو جعفر عليه السلام من قال فى ركوعه

وسجوده وقيامه صلى الله على محمد وآل محمد كتب الله له بمثل الركوع والسجود

والقيام.

٢٩٢٧ - (٢) كا ٨٩ - جماعه عن أحمد بن محمد بن محمد عن ي ب ٢٢١ - الحسين

ابن سعيد عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان (عن عبد الله بن سليمان - كا)

قال سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يذكر النبى صلى الله عليه وآله وهو فى الصلاه المكتوبه

اما راععا (واما) (أو - خ ل كا) ساجدا فيصلى عليه وهو على تلك الحال فقال نعم ان

الصلاه على نبي الله صلى الله عليه وآله كهفته التكبير والتسييح وهي عشر حسنات يتدورها ثمانية

عشر ملكا أيهم يبلغها إياه.

٢٩٢٨ - (٣) يب ٢٢٥ - الحسين بن سعيد عن النضر عن يحيى الحلبي عن

ص: ٢٢٠

إسحاق بن عمار عن أبي بصير قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام أصلى على النبي صلى الله عليه وآله وأنا ساجد فقال نعم هو مثل سبحان الله والله أكبر.

٢٩٢٩ - (٤) يب ٢٢٩ - أحمد بن محمد عن بكر بن محمد الأزدي عن

يب ١٧٢ - فقيهه ٩٨ - إبان بن عثمان عن فقيهه ٦٦ - الحلبي (١) انه - فقيهه

يب (١٧٢) قال (قلت - يب ٢٢٩) لأبي عبد الله عليه السلام اسمى الأئمة عليهم السلام فى

الصلاه (فى الصلوات - خ فقيهه ٩٨) فقال (٢) أجملهم.

وتقدم فى روايه مسعده (٣٦) من باب (٣) ما ورد فى ذكر الركوع قوله عليه السلام

كان أبى (رض) يقول فى سجوده اللهم ان ظن الناس بى حسن (إلى أن قال) صل

على محمد وآل محمد والطف بى (إلى أن قال) صلى الله على محمد النبى وعلى

اهل بيته الطاهرين وسلم تسليما كثيرا ويأتى فى روايه ابن هارون (٣٢) من باب (١)

وجوب التشهد من أبوابه (١٦) قوله صلى الله عليه وآله من ذكرت عنده فلم يصل على دخل النار

فأبعده الله وقال صلى الله عليه وآله من ذكرت عنده فنسى الصلاه على خطى به طريق الجنة وفى

روايه الحلبي (٢) من باب (٥) وجوب التسليم قوله كلما ذكرت الله عز وجل به

والنبى صلى الله عليه وآله فهو من الصلاه.

## ٧ - باب وجوب رفع الرأس من الركوع حتى ينتصب قائما

٧ - باب وجوب رفع الرأس من الركوع حتى ينتصب قائما

٢٩٣٠ - (١) كا ٨٨ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن الحسين بن

سعيد عن فضاله بن أيوب عن أبى المغرا عن أبى بصير المحاسن ٨٠ - البرقى

وفى روايه أبى بصير عن أبى عبد الله عليه السلام قال قال أمير المؤمنين عليه السلام من لم يقيم صلبه

فى الصلاه فلا صلاه له.

٢٩٣١ - (٢) كا ٨٨ - أحمد بن إدريس عن أحمد بن محمد عن يب ١٥٦ -

الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن رجل عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام

ص: ٢٢١

---

١- قال الحلبي (للصادق - ع -) اسمي - فقيه ٦٦

٢- قال - يب ٢٢٩ فقيه ٦٦

قال إذا رفعت رأسك من الركوع فأقم صلبك فإنه لا صلاة لمن لا يقيم صلبه.

٢٩٣٢ - (٣) معانى الاخبار ٨١ - أخبرني أبو الحسين محمد بن هارون

الزنجاني قال حدثنا علي بن عبد العزيز عن أبي عبيد القاسم بن سلام بأسانيد متصله

إلى النبي صلى الله عليه وآله في اخبار متفرقه (إلى أن قال) وقال الصادق عليه السلام لا صلاة لمن لم

يقم صلبه في ركوعه وسجوده.

٢٩٣٣ - (٤) فقه الرضا عليه السلام ٧ - وإذا رفعت رأسك من الركوع فانصب

قائما حتى ترجع مفاصلك كلها إلى المكان (وقال في موضع آخر في ضمن ذكر

آداب الركوع والسجود - ص ٨) ثم اعتدل حتى يرجع كل عضو منك إلى

موضعه.

وتقدم في تفسير العسكري (٧٣) من باب (١) فضل الصلاة من أبواب (١)

فضلها وفرضها قوله عليه السلام فإذا رفع رأسه من الركوع قال الله تبارك وتعالى لملائكته اما

ترون ملائكتي كيف يقول ارتفع على (عن - خ ل) أعدائك كما أتواضع لأولائك

وانتصب لخدمتك وفي روايه الأزدي (١٧) من باب (٦) حرمه تضييع الصلاة

قوله فإذا ركع فليتمكن وإذا رفع رأسه فليعتدل وفي روايه زراره (٦) من باب (١)

وجوب استقبال القبلة من أبوابها (٧) قوله صلى الله عليه وآله وسلم من لم يقم صلبه فلا صلاة له (هذه

تناسب الباب ان كان المراد إقامة الصلب بعد الركوع) وفي روايه ابن أذينة (١)

وابن عمار (٨) من باب (٢) بدؤ الصلاة من أبواب (٩) كيفيتها قوله تعالى ارفع

رأسك يا محمد ففعل رسول الله صلى الله عليه وآله فقام منتصبا وفي روايه ابن أذينة (١) قوله

صلى الله عليه وآله فقال تعالى ارفع رأسك فرفعت رأسي وفي روايه حماد (٣) قوله فقال عليه السلام

سبحان ربي العظيم وبحمده ثم استوى قائما فلما استمكن من القيام قال سمع الله

لمن حمده.

وفى مرسله فقيهه (٤) قوله صلى الله عليه وآله وسلم من لم يقم صلبه فلا صلاه له وفى روايه

الزرقى (١٠) قوله صلى الله عليه وآله اركع حتى تطمئن راکعا ثم ارفع حتى تعدل قائما وفى

ص: ٢٢٢



روايه زيد (١١) قوله يلقم ركبتيه كفيه وتفرج بين الأصابع فإذا اعتدل لم يرفع يديه

وضم الأصابع بعضها إلى بعض وفي روايه محمد بن موسى (٢١) قوله صلى الله عليه وآله

فإذا ركعت فانشر أصابعك على ركبتيك وارفع صلبك وفي الرضوى (١٢) من

باب (٤) استحباب الاقبال فى الصلاه قوله عليه السلام ويركع بالخشوع ويرفع بالتواضع

وفى روايه أبى بصير (٦٢) قوله عليه السلام وإذا رفعت رأسك من الركوع فأقم صلبك

حتى ترجع مفاصلك وفى روايه جابر (٥) من باب (٨) علل أفعال الصلاه قوله

ثم تأويل رفع رأسك من الركوع إذا قلت سمع الله لمن حمده الخ وفى روايه

هشام (٦) قوله فلما اعتدل صلى الله عليه وآله وسلم من ركوعه قائما نظر اليه وفى روايته ابن

إبراهيم (٥ و ٦) من باب (١) وجوب القيام من أبوابه (١٠) قوله عليه السلام فيكون فتح

عينيه رفع رأسه من الركوع.

وفى روايه الراوندى (١١) قوله عليه السلام وإذا أراد (المريض) الركوع غمض

عينيه فإذا أراد الرفع فتحهما وفى روايه اصبغ (٣) من باب (٤) استحباب

رفع اليدين عند كل تكبير من أبوابه (١١) قوله عليه السلام ولكنه يأمرك إذا تحرمت

للصلاه ان ترفع يديك إذا كبرت وإذا ركعت وإذا رفعت رأسك من الركوع وفى روايه

الدعائم (٧) ان رسول الله صلى الله عليه وآله كان يرفع يديه حين يكبر (إلى أن قال) وحين

يرفع رأسه من الركوع وفى روايه معويه (٢٣) قوله عليه السلام يرفع يديه إذا ركع

وإذا رفع رأسه من الركوع وفى روايه ابن مسكان (٢٤) قوله عليه السلام يرفع يده كلما

رفع رأسه من الركوع وفى روايه زواره (١) من باب (٢) آداب الركوع قوله عليه السلام

قل سمع الله لمن حمده وأنت منتصب قائم وفى مرسله فقيه (٢) قوله عليه السلام ارفع رأسك

من الركوع وارفع يديك واستو قائما ثم قل سمع الله الخ وفى روايه أبى حميد (٥) قوله

فإذا رفع صلى الله عليه وآله رأسه اعتدل قائما حتى يعود كل عضو منه مكانه وفي رواية عبايه (٢٦)

قوله عليه السلام فإذا رفع صلى الله عليه وآله وسلم صلبه قال سمع الله لمن حمده وفي رواية أبي بصير (٣٠)

قوله انه عليه السلام كان يقول بعد رفع رأسه سمع الله لمن حمده ويأتي في روايه

ص: ٢٢٣

عبد الرحمن (٥٤) من الباب التالي ما يدل على ذلك وفي رواية عمار (١) من باب (١٩) حكم صلاه من لا يقدر ان يسجد على الأرض قوله عليه السلام وإذا رفع رأسه من الركوع يتشهد.

وفي رواية عمار (٢) قوله عليه السلام فإذا رفع رأسه من الركوع فليؤم وفي رواية عبيد (٤) من باب (١٢) حكم من نسي القنوت من أبواب (١٩) الخلل قوله عليه السلام يقنت إذا رفع رأسه وفي الرضوى (٧) قوله عليه السلام فاقنت بعد رفعك من الركوع وفي رواية ابن عمار (١٢) قوله فان نسيت اقلت إذا رفعت رأسى فقال عليه السلام لا وفي روايه الفضيل (٧) من باب (٣٠) حكم من كثر عليه السهو قوله استتم قائما فلا أدرى أركنت أم لا قال عليه السلام بلى قد ركعت وفي روايه سماعه (١) من باب (٢٥) ان الجمعه فيها قنوتان من أبواب (٢١) الجمعه قوله عليه السلام و (القنوت) فى الثانيه بعد ما يرفع رأسه من الركوع قبل السجود وفي روايه ابن ميمون (١٠) من باب (٢٢) انه يجوز للرجل ان يؤم امرأته من أبواب (٢٥) الجماعه قوله عليه السلام لا يرفعن رؤسهن الا بعد الرجال.

وفي روايه زراره (١١) نحوه وفي روايه الحلبي (١) من باب (٣٦) حكم من أدرك الامام وقد ركع قوله عليه السلام فكبرت وركعت قبل أن يرفع الامام رأسه فقد أدركت الركعه وفي روايه الدعائم (٤) قوله وإن لم يدركه حتى رفع من الركوع فليدخل معه ولا يعتد بتلك الركعه وفي روايه ابن خنيس (١) من باب (٣٩) حكم من أدرك الامام بعد رفع رأسه من الركوع قوله عليه السلام إذا سبقك الامام بركعه فأدركته فقد رفع رأسه فاسجد معه وفي كثير من أحاديث باب (٥٣) وجوب متابعه المأموم للامام وأكثر أحاديث باب (٥٤) حكم من منعه الزحام عن الركوع وروايه عبد الرحمن (١)

من باب (٥٥) حكم من سها ولم يركع حتى رفع الامام رأسه وروايه جابر (١)

وابن عبيد (٢) من باب (٧٠) انه يستحب للامام ان ينتظر مثل ركوعه إذا أدركه الناس

وهو راع ما يدل على ذلك وفي روايه ابن أبي حمزه (٣) من باب (١٥) آداب

ص: ٢٢٤

صلاه الليل من أبواب (٢٨) النوافل قوله ورفع صلى الله عليه وآله رأسه من الركوع والسجود

سواء.

## أبواب السجود

### ١ - باب فضل السجود وآدابه واستحباب الاكثار منه واطالته خصوصا على الأرض وفضل الأرض التي يسجد عليها المؤمن

١ - باب فضل السجود وآدابه واستحباب الاكثار منه واطالته

خصوصا على الأرض وفضل الأرض التي يسجد عليها المؤمن

قال الله تبارك وتعالى فى سورة (٩٦) العلق (ى ١٩) كلا لا تطعه واسجد واقترب.

٢٩٣٤ - (١) كا ٧٣ - على بن محمد عن سهل بن زياد عن الوشا العيون ١٨٢ -

حدثنا أبى (رض) قال حدثنا سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد بن عيسى عن

الحسن بن على الوشا قال سمعت الرضا عليه السلام يقول أقرب ما يكون العبد من الله

عز وجل وهو ساجد وذلك قوله عز وجل واسجد واقترب.

٢٩٣٥ - (٢) فقيهه ٤٢ - قال الصادق عليه السلام أقرب ما يكون العبد إلى الله

عز وجل وهو ساجد قال الله تعالى واسجد واقترب.

٢٩٣٦ - (٣) ثواب الاعمال ٢٠ - أبى ره عن سعد بن عبد الله عن أحمد بن

محمد عن الحسين بن سعيد عن فضاله عن العلاء بن رزين عن زيد الشحام قال

قال أبو عبد الله عليه السلام أقرب ما يكون العبد إلى الله وهو ساجد.

٢٩٣٧ - (٤) مستدرک ٣٣٠ - الطبرسى فى مجمع البيان عن ابن مسعود

ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال أقرب ما يكون العبد إلى الله إذا كان ساجدا.

٢٩٣٨ - (٥) مستدرک ٣٣٠ - جعفر بن محمد بن قولويه فى كامل الزياره

عن محمد بن جعفر عن محمد بن الحسين عن الحسن بن محبوب عن رجل عن ابان الأزرق



عن رجل عن أبي عبد الله عليه السلام قال أقرب ما يكون العبد إلى الله وهو ساجد باك.

٢٩٣٩ - (٦) مستدرک ٣٣٠ - أحمد بن محمد بن فهد الحلبي في كتاب التحصين

عن كتاب المنبئ عن زهد النبي صلى الله عليه وآله للشيخ أبي محمد جعفر بن أحمد بن علي القمي

قال حدثنا أحمد بن علي بن بلال قال حدثني عبد الرحمن بن حمدان قال حدثنا

الحسن بن محمد (حدثنا - كذا) أبو الحسن بشر ابن أبي بشر البصري قال أخبرني

الوليد بن عبد الواحد قال حدثنا حنان البصري عن إسحاق بن نوح عن محمد بن علي

عن سعيد بن زيد بن عمره بن نفييل قال سمعت النبي صلى الله عليه وآله وسلم يقول

واقبل علي أسامه بن زيد فقال يا أسامه عليك بطريق الحق إلى أن قال يا أسامه عليك

بالسجود فإنه أقرب ما يكون العبد من ربه إذا كان ساجدا وما من عبد سجد الله سجده

الا كتب الله له بها حسنه ومحا عنه بها سيئه ورفع له بها درجه وباهى به ملائكته.

٢٩٤٠ - (٧) يب ٢٠٣ - الحسين بن سعيد عن فضاله بن أيوب عن العلاء

عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال فقيه ٤٢ - أتى رسول الله صلى الله عليه وآله

رجل (١) فقال ادع الله (لى - يب) ان يدخلنى الجنة فقال (له - فقيه) أعنى بكثرة السجود

الدعائم ١٦٤ - عن أبي عبد الله جعفر بن محمد عليهما السلام أنه قال أتى رجل إلى

رسول الله صلى الله عليه وآله (وذكر نحوه) مستدرک ٣٢٩ - ١٨٠ - الشهيد فى أربعينه (الأربعين -

ك ١٨٠) باسناده إلى الصدوق عن أبيه عن سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد بن

عيسى عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن يحيى العلوى (الحلبى - ك ١٨٠)

عن محمد بن مروان عن أبي عبد الله عليه السلام قال جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وآله

(وذكر نحوه).

٢٩٤١ - (٨) كا ٧٣ - جماعه (عده - خ ل) من أصحابنا عن أحمد بن محمد

ابن عيسى عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام  
عليه السلام أنه قال مر بالنبى صلى الله عليه وآله رجل وهو يعالج بعض حجراته فقال يا رسول الله الا أكفيك

ص: ٢٢٤

---

١- أتى رجل رسول الله (ص) - فقيه



فقال شأنك فلما فرغ قال له رسول الله صلى الله عليه وآله حاجتك قال الجنة فأطرق رسول الله

صلى الله عليه وآله ثم قال نعم فلما ولى قال له يا عبد الله أعنا بطول السجود.

٢٩٤٢ - (٩) أمالي الشيخ ٦٠ - (بالاسناد المتقدم فى باب كراهه تخفيف

الصلاه) عن هشام عن أبى عبد الله عليه السلام قال إن قوما اتوا رسول الله صلى الله عليه وآله وقالوا

(فقالوا - خ) يا رسول الله اضمن لنا على ربك الجنة قال فقال على أن تعينونى بطول

السجود.

٢٩٤٣ - (١٠) مستدرک ٣٢٩ - ١٨٠ - القطب الراوندى فى دعواته سئل

ربيعه بن كعب النبى صلى الله عليه وآله وسلم ان يدعو له بالجنة فأجابه فقال أعنى

بكثره السجود.

٢٩٤٤ - (١١) مستدرک ١٨٠ - القطب الراوندى فى لب اللباب عن النبى

صلى الله عليه وآله وسلم ان رجلا اتاه فقال يا رسول الله ادع الله لى قال أعنى بكثره الركوع

والسجود.

٢٩٤٥ - (١٢) أمالى الصدوق ٢٩٩ - حدثنا محمد بن الحسن بن أحمد

ابن الوليد (رض) قال حدثنا محمد بن الحسن الصفار عن العباس بن معروف عن على

بن مهزيار عن جعفر بن محمد الهاشمى عن أبى جعفر العطار شيخ من اهل المدينه

قال سمعت الصادق جعفر بن محمد عليهما السلام يقول جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وآله فقال

يا رسول الله كثرت ذنوبى وضعف عملى فقال رسول الله صلى الله عليه وآله أكثر السجود فإنه

يحط الذنوب كما تحت الريح ورق الشجر.

٢٩٤٦ - (١٣) مستدرک ٣٣٠ - ابن أبى جمهور فى درر اللثالى عن

الأحنف بن قيس قال دخلت مسجد دمشق فوجدت به رجلا يصلى يكثر الركوع

والسجود قلت لا أدري على شفع ينصرف أو على وتر قال حدثني خليلي أبو القاسم

صلى الله عليه وآله قال ما من عبد يسجد لله سجده الا رفعه الله بها درجة وحط عنه بها سيئه فتقاصرت

في نفسي فإذا هو أبو ذر.

ص: ٢٢٧

٢٩٤٨ - (١٤) ثواب الاعمال ٢٠ - حدثني محمد بن الحسن قال حدثني

محمد بن الحسن الصفار عن العباس بن معروف عن موسى بن القاسم عن صفوان بن

يحيى عن كليب الصيداوى عن أبى عبد الله عن آباءه عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله

من سجد سجده حط عنه بها خطيئته ورفع له بها درجه.

٢٩٤٨ - (١٥) مستدرک ٣٢٩ - القطب الراوندى فى دعواته وقال الصادق

عليه السلام السجود منتهى العباده من بنى آدم.

٢٩٤٩ - (١٦) مستدرک ٣٣٢ - الحسين بن سعيد الأهوازى فى كتاب الزهد

عن حماد بن عيسى عن الحسين بن مختار رفعه إلى سلمان الفارسي (رض) أنه قال

لولا السجود لله ومجالسه قوم يتلفظون طيب الكلام كما يتلفظ طيب التمر لتمنيت الموت.

٢٩٥٠ - (١٧) العلل ٢٣ - حدثنا محمد بن موسى بن المتوكل (رض) قال

حدثنا على بن الحسين السعد آبادى عن أحمد ابن أبى عبد الله البرقى عن أبيه عن ابن أبى

عمير عن ذكره قال قلت لأبى عبد الله عليه السلام لم اتخذ الله عز وجل إبراهيم خليلاً قال

لكثره سجوده على الأرض.

٢٩٥١ - (١٨) مستدرک ٣٣٢ - البحار عن كتاب تفضيل الأئمة على الأنبياء

عليهم السلام للحسن بن سليمان قال ذكر السيد حسن بن كبش فى كتابه بأسناده

مرفوعاً إلى عده من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله منهم جابر بن عبد الله الأنصارى و

أبو سعيد الخدرى وعبد الصمد ابن أبى أميه وعمران ابن أبى سلمه وغيرهم

قالوا لما فتح النبى صلى الله عليه وآله مكة وذكر حديثاً طويلاً فيه ما وجد من صحيفه شيت وغيره

من صفات نبينا وآله صلى الله عليه وآله فكان مما وجد فى صحيفه شيت بعد كلام طويل ما لفظه

وعند انقضاء مناجاه آدم عليه السلام ربه خر ساجداً فأوحى الله عز وجل اليه وهو أعلم به

وبقلبه ما سجودك هذا قال تعبدوا لك يا الهى وحدك وتعظيما لأوليائك هؤلاء الذين  
كرمت ورفعت وكانت أول سجده سجدها مخلوق فشكر الله عز وجل ذلك له فاسجد  
له ملائكته وأباحه جنته وأوحى اليه اما انى نخرجهم من صلبك وجاعلهم فى ذريتك

ص: ٢٢٨

فلما قارف آدم الخطيئه واخرج من الجنه توسل إلى الله وهو ساجد بمحمد وحامته

وأهل بيته عليهم السلام هؤلاء فغفر له خطيئته وجعله الخليفه فى ارضه - الخبر.

٢٩٥٢ - (١٩) يب ٢٢٥ - محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن حسان

(سنان - خ) عن أبى محمد الرازى عن النوفلى عن السكونى عن أبى عبد الله عليه السلام

قال قال لى على عليه السلام انى لأكره للرجل ان أرى جبهته جلهاء ليس فيها اثر

السجود.

٢٩٥٣ - (٢٠) مستدرک ٣٢٩ - زيد الزراد فى اصله عن أبى عبد الله عليه السلام

قال قال أمير المؤمنين عليه السلام انى لأكره الرجل ان يكون جبهته جلهاء ليس فيها شىء من

اثر السجود وبسط راحته انه يستحب للمصلى ان يكون ببعض مساجده شىء من

اثر السجود.

٢٩٥٤ - (٢١) الخصال ١٠١ - ج ٢ - (بالاسناد المتقدم فى باب تأكد

استحباب الاقبال فى الصلاه عن حمران بن أعين عن أبى جعفر عليه السلام عند ذكر

الخصال التى وصف بها السجاد عليه السلام قال) ولقد كان عليه السلام يسقط منه كل سنه سبع

ثفئات من مواضع سجوده لكثره صلاته.

٢٩٥٥ - (٢٢) العلل ٨٨ - حدثنا محمد بن محمد بن عصام الكلينى (رض)

قال حدثنا محمد بن يعقوب الكلينى قال حدثنا على بن محمد عن أبى على محمد بن

إسماعيل بن موسى بن جعفر بن محمد بن على بن الحسين بن على بن أبى طالب عن أبيه

عن آبائه عن محمد بن على الباقر عليهم السلام قال كان لأبى على السلام فى موضع

(مواضع - خ) سجوده آثار نائيه وكان يقطعها فى السنه مرتين فى كل مره خمس

ثفئات فسمى ذا الثفئات لذلك.

٢٩٥٦ - (٢٣) العلل ٨٨ - بالاسناد الآتى فى باب استحباب السجود عند

حصول النعمة من أبواب التعقيب عن جابر بن يزيد الجعفى قال قال أبو جعفر محمد

ابن على الباقر عليه السلام ان أبى على بن الحسين عليه السلام ما ذكر نعمه الله عليه الا سجد (إلى

ص: ٢٢٩

ان قال) وكان اثر السجود فى جميع مواضع سجوده فسمى السجاد لذلك.

٢٩٥٧ - (٢٤) الاختصاص ١٩١ - المفيد حدثنا جعفر بن الحسين المؤمن

(ره) عن حيدر بن محمد بن نعيم ويعرف بابى احمد السمرقندى تلميذ أبى النصر

(النصر - ك) محمد بن مسعود عن محمد بن مسعود قال حدثنا محمد بن جعفر قال

حدثنى أبو الفضل محمد بن أحمد بن مجاهد قال حدثنا العلاء بن محمد بن زكريا

بالبصره قال حدثنا عبيد الله ابن محمد بن عايشه قال حدثنى أبى ان هشام بن عبد الملك

حج فى خلافه عبد الملك والوليد فطاف بالبيت وأراد أن يستلم الحجر فلم يقدر

عليه من الزحام فنصب له منبر فجلس عليه وأطاف به اهل الشام فينا هو كذلك

إذا قبل على بن الحسين عليه السلام وعليه إزار ورداء من أحسن الناس وجهها وأطيبهم رائحه

بين عينيه سجاده كأنها ركبته عين (١) (عنز - خ) الخبر.

٢٩٥٨ - (٢٥) أمالى الطوسى ٤٧ - حدثنا الشيخ أبو جعفر محمد

ابن الحسن الطوسى قال أخبرنا جماعه عن أبى المفضل قال حدثنا أبو عبد الله

جعفر بن محمد بن جعفر بن الحسن العلوى الحسينى قال حدثنا أبو نصر أحمد بن

عبد المنعم بن نصر الصيداوى قال حدثنا حسين بن شداد الجعفى عن أبيه شداد

ابن رشيد عن عمرو بن عبد الله بن هند الجملى عن أبى جعفر محمد بن على عليه السلام ان

فاطمه بنت على بن أبى طالب عليه السلام لما نظرت إلى ما يفعل ابن أخيها على بن الحسين

بنفسه من الدأب فى العباده اتت جابر بن عبد الله بن عمرو بن حزام الأنصارى فقالت

له يا صاحب رسول الله ان لنا عليكم حقوقا من حقنا عليكم ان إذا رأيتم أحدنا يهلك

نفسه اجتهدا ان تذكروه الله وتدعوه إلى البقيا على نفسه وهذا على بن الحسين عليه السلام

بقيه أبيه الحسين عليه السلام قد انخرم انفه وثفتت جبهته وركبتاه وراحته ادا با منه لنفسه

فى العباده - الخبر.

٢٩٥٩ - (٢٦) إرشاد المفيد ٢٣٦ - أخبرنى أبو محمد الحسن بن محمد

ص: ٢٣٠

---

١- العين: بقر الوحش



ابن يحيى قال حدثني جدى قال حدثنى أبو محمد الأنصارى قال حدثنى محمد بن

الميمون البزاز قال حدثنا الحسين (الحسن - خ) بن علوان عن أبى على (بن - خ)

زياد بن رستم عن سعيد بن كلثوم قال كنت عند الصادق جعفر بن محمد عليهما السلام

فذكر أمير المؤمنين على بن أبى طالب عليه السلام فأطراه (1) ومدحه بما هو أهله (إلى أن

قال) وما أشبهه من ولده ولا اهل بيته أحد أقرب شبها به فى لباسه وفقهه من على

ابن الحسين عليه السلام ولقد دخل أبو جعفر ابنه عليه السلام عليه فإذا هو قد بلغ من العباده ما لم

يبلغه أحد فرآه قد اصفر لونه من السهر ورمضت عيناه من البكاء ودبرت جبهته وانخرم

انفه من السجود و (قد - ك) ورمت ساقاه وقدماه من القيام فى الصلاه - الخبر.

٢٩٦٠ - (٢٧) مستدرک ٣٢٩ - دعائم الاسلام عن محمد بن على عليه السلام انه

لما غسل أباه عليا عليه السلام نظروا إلى مواضع المساجد من ركبته وظاهر قدميه كأنها

مبارك البعير ونظروا إلى عاتقه وفيه مثل ذلك فقالوا لمحمد عليه السلام يا بن رسول الله

قد عرفنا ان هذا من ادمان السجود فما هذا الذى نرى على عاتقه - الخبر مستدرک ١٧٩ -

دعائم الاسلام عن أبى جعفر عليه السلام أنه قال لما اخذ فى غسل أبيه على بن الحسين عليه السلام

احضر معه من رآه من اهل بيته فنظر إلى مواضع السجود منه فى ركبته وظاهر

قدميه وبطن كفيه وجبهته قد غلظت من اثر السجود حتى صارت كمبارك البعير

- الخبر.

٢٩٦١ - (٢٨) ثل ٣٩٤ - على بن موسى بن طاووس فى كتاب الملهوف

على قتلى الطفوف عن على بن الحسين عليه السلام انه برز إلى الصحراء فتبعه مولى له

فوجده ساجدا على حجاره خشنه فأحصى عليه الف مره لا إله إلا الله حقا حقا لا إله إلا الله

تعبدا ورقا لا إله إلا الله ايمانا وصدقا ثم رفع رأسه.

٢٩٤٢ - (٢٩) مستدرک ٣٢٩ - نهج البلاغه روى عن نوف البکالى قال

خطبنا هذه الخطبه أمير المؤمنین علیه السلام بالكوفه وهو قائم علی حجاره نظمها له جعده

ص: ٢٣١

---

١- ای أحسن الثناء علیه -

ابن هبيرة المخزومي وعليه مدرعه من صوف وحمائل سيفه ليف وفي رجله نعلان من

ليف وكان جبينه ثفنه بعير - الخبر.

٢٩٦٣ - (٣٠) العيون ٤٤ - حدثنا أحمد بن زياد بن جعفر الهمداني (رض)

قال حدثنا علي بن إبراهيم بن هاشم قال حدثنا محمد بن الحسن (الحسين - خ)

المدني عن أبي محمد عبد الله بن الفضل عن أبيه الفضل قال كنت احجب الرشيد

فاقبل علي يوما غضبانا (إلى أن قال) ومضيت إلى منزل أبي إبراهيم موسى بن جعفر

عليه السلام فأتيت إلى خربه فيها كوخ من جرائد النخل (إلى أن قال) فإذا انا بسلام اسود

بيده مقص يأخذ اللحم من جبينه وعرين انفه من كثره سجوده - الخبر.

٢٩٦٤ - (٣١) مستدرک ٣٢٩ - الصدوق في صفات الشيعة عن أبيه عن علي

ابن إبراهيم عن أبيه عن إسماعيل بن مهران عن حمزان بن أعين عن أبي عبد الله عليه السلام

قال كان علي بن الحسين عليه السلام قاعدا في بيته إذ قرع قوم عليه الباب فقال يا جاريه

انظري من في الباب فقالوا قوم من شيعتك فوثب عجلان حتى كان ان يقع فلما

فتح الباب ونظر إليهم فرجع وقال كذبوا فأين السم في الوجوه أين اثر العباده

أين سيماء السجود انما شيعتنا يعرفون بعبادتهم وشعثهم قد قرحت منهم الآناف ودرثت

(كذا) الجباه والمساجد - الخبر.

٢٩٦٥ - (٣٢) البحار ٣٦٩ - اعلام الدين (للديلمى - ك) عن أمير المؤمنين

عليه السلام قال جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وآله فقال علمني عملا يحبني الله (عليه - خ) ويحبني

المخلوقون ويثري الله مالي ويصح بدني ويطيل عمري ويحشرني معك قال هذه

ست خصال تحتاج إلى ست خصال إذا أردت أن يحبك الله فخفه واتقه وإذا أردت أن

يحبك المخلوقون فأحسن إليهم وارفض ما في أيديهم وإذا أردت أن يثري الله مالك

فركه وإذا أردت أن يصح الله بدنك فأكثر من الصدقه وإذا أردت أن يطيل الله عمرك

فصل ذوى أرحامك وإذا أردت أن يحشرك الله معى فاطل السجود بين يدى الله الواحد

القهار.

ص: ٢٣٢

٢٩٦٦ - (٣٣) أمالي الشيخ ٣٣٦ - (بالاسناد المتقدم في باب فضل الصلاة

من أبواب فضلها وفرضها عن أبي ذر في حديث وصيه النبي صلى الله عليه وآله) يا أبا ذر ما يتقرب

العبد إلى الله بشئ أفضل من السجود (وفيه ٣٣٩ - أيضا) يا أبا ذر ان ربك عز وجل

يباهى الملائكة بثلاثه نفر (إلى أن قال) ورجل قام من الليل فصلى وحده فسجد ونام

وهو ساجد فيقول الله تعالى انظروا إلى عبدى روحه عندى وجسده فى طاعتى ساجد

الخير.

٢٩٦٧ - (٣٤) العيون ١٨٢ - حدثنا أبى (رض) قال حدثنا سعد بن عبد الله

عن أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن على الوشاء عن أبى الحسن الرضا

عليه السلام قال سمعته يقول إذا نام العبد وهو ساجد قال الله تبارك وتعالى للملائكة انظروا

إلى عبدى قبضت روحه وهو فى طاعتى وفيه ١٥٥ - حدثنا أبى (رض) قال حدثنا

سعد بن عبد الله عن يعقوب بن يزيد عن الحسن بن على الوشاء قال سمعت الرضا

عليه السلام يقول (وذكر مثله الا انه اسقط قوله للملائكة انظروا إلى).

٢٩٦٨ - (٣٥) قرب الإسناد ٤ - هارون بن مسلم عن مسعده بن صدقه قال

حدثنى جعفر قال وكان أبى (رض) يصلى فى جوف الليل (النهار - نل) فيسجد

السجده فيطيل (السجود - نل) حتى يقال إنه راقد.

٢٩٦٩ - (٣٦) مستدرک ٣٣٠ - الشيخ الطوسى فى كتاب الغيبه عن جماعه

عن التلعكبرى قال كنت فى دهليز أبى على محمد بن همام ره على دكه إذ مر بنا

شيخ كبير عليه دراعه فسلم على ابن على بن همام فرد عليه ومضى فقال أتدرى من

هو هذا فقلت لا فقال هذا شاكرى لسيدنا أبى محمد عليه السلام أفشتهى ان تسمع من

أحاديثه عنه شيئا فقلت نعم إلى أن ذكر مضيه خلفه ورده إليهما وسؤالهما عنه عن

حاله عليه السلام إلى أن قال قال محمد الشاكري كان أستاذي اصلح من رأيت من العلويين

والهاشميين ما كان يشرب هذا النبيذ كان يجلس في المحراب ويسجد فأنام وانتبه

وأنام وهو ساجد - الخبر.

ص: ٢٣٣

٢٩٧٠ - (٣٧) ثواب الاعمال ١٩ - أبي (ره) عن سعد بن عبد الله عن أحمد

ابن محمد عن الحسين بن سعيد عن محمد ابن أبي عمير عن معاوية بن عمار قال

سمعت أبا عبد الله عليه السلام وهو يقول إن العبد إذا أطال السجود حيث لا يراه أحد قال

الشیطان واویلاه أطاعوا وعصيت وسجدوا وأبیت.

٢٩٧١ - (٣٨) كا ٧٧ - ج ٢ - أصول - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد

ابن عيسى عن علي بن النعمان عن أبي أسامة المحاسن ١٨ - البرقي عن أحمد

ابن محمد قال حدثنا علي بن حديد عن أبي أسامة قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول

عليكم (عليك - كا) بتقوى الله والورع والاجتهاد وصدق الحديث وأداء الأمانة

وحسن الخلق وحسن الجوار وكونوا دعاء إلى أنفسكم بغير ألسنتكم (وكونوا زينا

ولا تكونوا شينا - كا) وعليكم بطول الركوع والسجود فان أحدكم إذا أطال

(طال - كا ط) الركوع والسجود هتف إبليس من خلفه وقال يا ويله (ويلتاه -

المحاسن) أطاع (أطاعوا - المحاسن) وعصيت وسجد (وا - المحاسن) وأبیت تل ٣٩٤ -

الصدوق في المقنع مرسلا مثله.

٢٩٧٢ - (٣٩) العيون ٢٦٥ - (بالاسناد المتقدم في باب عدد الركعات

عن الفضل بن شاذان فيما كتبه الرضا للمؤمن من محض الاسلام وشرايع الدين)

وان من دين الأئمة الورع والعفة والصدق والصلاح والاستقامة والاجتهاد وأداء

الأمانة إلى البر والفاجر وطول السجود - الخبر.

٢٩٧٣ - (٤٠) مستدرک ٣٣٠ - سبط الشيخ الطبرسي في مشكاه الأنوار

نقلا عن المحاسن عن أبي بصير قال قال أبو عبد الله عليه السلام يا با محمد عليكم بالورع

والاجتهاد وصدق الحديث وأداء الأمانة وحسن الصحابه لمن صحبكم وطول السجود

فان ذلك من سنن الأوابين وقال سمعته يقول الأوابون هم التوابون.

٢٩٧٤ - (٤١) وعن أبي أسامة عن أبي عبد الله عليه السلام قال اقرأ من ترى أنه

يطيعنى ويأخذ بقولى منهم السلام وأوصيهم بتقوى الله إلى أن قال وكثره السجود

ص: ٢٣٤



فبذلك امرنا محمد صلى الله عليه وآله.

٢٩٧٥ - (٤٢) مستدرک ٣٣٠ - القطب الراوندى فى الخرايج روى عن

منصور الصيقل قال حججت فمررت بالمدينه فاتيت قبر رسول الله صلى الله عليه وآله فسلمت

عليه ثم التفت فإذا انا بأبى عبد الله عليه السلام ساجد فجلست حتى مللت ثم قلت لأسبحن

ما دام ساجدا فقلت سبحان ربى العظيم وبحمده استغفر الله ربي وأتوب اليه ثلاثمائه

مره ونيفا وستين مره فرع رأسه ثم نهض - الخبر.

٢٩٧٦ - (٤٣) كا ١٤٣ الروضه - على بن إبراهيم عن أبيه وعلى بن محمد

جميعا عن القاسم بن محمد عن سليمان بن داود المنقرى عن حفص بن غياث قال

رأيت أبا عبد الله عليه السلام يتخلل بساتين الكوفه فاتتهى إلى نخله فتوضأ عندها ثم ركع

وسجد فأحصيت فى سجوده خمسمأه تسيحه ثم استند إلى النخله فدعا بدعوات

ثم قال يا حفص انها والله النخله التى قال الله عز وجل لمريم عليها السلام " وهزى إليك

بجذع النخله تساقط عليك رطبا جنيا "

٢٩٧٧ - (٤٤) مستدرک ٣٣٠ - العياشى فى تفسيره عن جابر عن أبى جعفر

عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ان الله حين اهبط آدم إلى الأرض امره ان يحرث بيده

فياكل من كده بعد الجنة ونعيمها فلبث يجأ ويبيكى على الجنة مأتى سنه ثم إنه

سجد الله (لله سجده - ثل) فلم يرفع رأسه ثلاثه أيام ولياليها - الخبر ثل ٣٩٤ - سعيد بن

هبه الله الراوندى فى قصص الأنبياء بسنده عن ابن بابويه عن محمد بن الحسن عن

الصفار عن إبراهيم بن هاشم عن عمرو بن عثمان عن أبى جميله عن عامر عن أبى جعفر

عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله (وذكر نحوه).

٢٩٧٨ - (٤٥) العلل ١٢١ - حدثنا محمد بن الحسن قال حدثنا محمد بن

الحسن الصفار عن العباس بن معروف عن سعدان بن مسلم عن أبي بصير قال قال  
أبو عبد الله عليه السلام يا با محمد عليك بطول السجود فان ذلك من سنن الأوّيين.

٢٩٧٩ - (٤٦) الخصال ١٥٨ - ج ٢ - (بالاسناد المتقدم في باب فضل

ص: ٢٣٥

الصلاه عن على عليه السلام فى حديث الأربعمائه) ولا تستصغروا قليل الآثام فان القليل

(الصغير - خ) يحصى ويرجع إلى الكثير (الكبير - خ) وأطيلوا السجود فما

من عمل أشد (أعسر - خ ل العلل) على إبليس من أن يرى ابن آدم ساجدا لأنه امر

بالسجود فعصى وهذا امر بالسجود فأطاع فنجأ العلل ١٢١ - أبى (ره) قال حدثنا

سعد بن عبد الله عن محمد بن عيسى بن عبيد عن القاسم بن يحيى عن جده الحسن بن

راشد عن أبى بصير عن أبى عبد الله عليه السلام قال حدثنى أبى عن جدى عن آبائه عليهم

السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال أطيلوا السجود (وذكر مثله إلا أنه قال) فأطاع

فى ما امر.

٢٩٨٠ - (٤٧) العيون ٦٠ - حدثنا أبى قال حدثنا على بن إبراهيم بن

هاشم عن محمد بن عيسى اليقطين عن أحمد بن عبد الله الغروى (القزوينى - خ ل)

عن أبيه قال دخلت على الفضل بن الربيع وهو جالس على سطح فقال لى ادن فدنوت

حتى حاذيته ثم قال لى أشرف إلى (على - خ) البيت فى الدار فأشرفت فقال (و -

خ) ما ترى فى البيت فقلت (قلت - خ) ثوبا مطروحا فقال انظر حسنا فتأملت ونظرت

فتيقنت فقلت رجل ساجد فقال لى (أ - خ) أتعرفه قلت لا قال هذا مولاك قلت ومن

مولاي فقال (قال - خ) تتجاهل على فقلت ما أتجاهل ولكنى لا اعرف لى مولى فقال

هذا أبو الحسن موسى بن جعفر عليه السلام انى أتفقده الليل والنهار فلا أجده فى وقت من

الأوقات الا على الحال (الحاله - خ) التى أخبرك بها انه يصلى الفجر فيعقب ساعه

فى دبر الصلاه (صلاته - خ) إلى أن تطلع الشمس ثم يسجد سجده فلا يزال ساجدا

حتى تزول الشمس وقد وكل من يترصد له الزوال فلست أدرى متى يقول الغلام

قد زالت الشمس إذ يثب (وثب - خ ل) فيبتدى الصلاه من غير أن يحدث حدثا فاعلم أنه

لم ينم في سجوده ولا أغفى ولا يزال إلى أن يفرغ من صلاه العصر فإذا صلى العصر  
سجد (يسجد - خ) سجده فلا يزال ساجدا إلى أن تغيب الشمس فإذا غابت الشمس  
وثب من (عن - خ ل) سجده فصلى المغرب من غير أن يحدث حدثا ولا يزال في

ص: ٢٣٦

صلاته وتعقيبه (تعفيره - خ) إلى أن يصل العتمه فإذا (و - خ) صلى العتمه افطر

على مثنوى (مشوى - خ ل) يؤتى به ثم يجدد الوضوء ثم يسجد ثم يرفع رأسه فينام

نومه خفيفه ثم يقوم فيجدد الوضوء ثم يقوم فلا يزال يصلى فى جوف الليل حتى يطلع

الفجر فليست أدري متى يقول الغلام ان الفجر قد طلع إذ قد وثب هو لصلاه الفجر

فهذا دأبه منذ حول إلى - الخبر.

٢٩٨١ - (٤٨) الجعفریات ٥١ - بإسناده عن على عليه السلام ان رسول الله

صلى الله عليه وآله أبصر رجلا قد دبرت جبهته فقال له النبى صلى الله عليه وآله من يغالب عمل الله يغلبه ومن

يهجر الله عز وجل يشوه به ومن يخدع الله عز وجل يخدعه فهلا تجافيت بجبهتك

عن الأرض ولن يبشر وجهك.

٢٩٨٢ - (٤٩) أمالى الشيخ ٣٣٩ - (بالاسناد المتقدم فى باب فضل الصلاه

عن أبى ذر فى حديث وصيه النبى صلى الله عليه وآله وسلم) يا أبا ذر ما من رجل يجعل جبهته فى بقعه

من بقاع الأرض الا شهدت له بها يوم القيمه (إلى أن قال) يا أبا ذر ما من صباح ولا رواح

الا وبقاع الأرض ينادى بعضها بعضا يا جاره هل مر بك اليوم ذاكر لله عز وجل أو عبد

وضع جبهته عليك ساجدا لله تعالى فمن قائله لا ومن قائله نعم فإذا قالت نعم اهترت

وانشرح وترى ان لها فضلا على جارتها.

٢٩٨٣ - (٥٠) مستدرک ٣٣٢ - القطب الراوندى فى لب اللباب وقال

النبى صلى الله عليه وآله ان الرض التى يسجد عليها المؤمن تضى نورها إلى السماء.

٢٩٨٤ - (٥١) صا ٣٢٥ - أخبرنى أبو الحسين (الحسن - خ) ابن أبى

جيد القمى عن محمد بن الحسن بن الوليد عن الحسين بن الحسن بن ابان عن

يب ١٥٦ - الحسين بن سعيد عن فضاله عن العلاء عن محمد (بن مسلم - صا) قال

رأيت أبا عبد الله عليه السلام يضع يديه قبل ركبتيه إذا سجد يب وإذا أراد قبل أن يقوم

رفع ركبتيه قبل يديه.

ص: ٢٣٧

٢٩٨٥ - (٥٢) يب ١٥٦ - صا ٣٢٥ - الحسين (١) بن سعيد عن القاسم بن

محمد الجوهري عن الحسين (الحسن - يب خ ل) ابن أبي العلاء قال سئلت ابا عبد الله

عليه السلام عن الرجل يضع يديه قبل ركبتيه فى الصلاه قال (فقال - يب) نعم (صا وإذا

أراد أن يقوم رفع ركبتيه قبل يديه (قال نعم يعنى فى الصلاه - خ).

٢٩٨٦ - (٥٣) يب ١٥٦ - صا ٣٢٦ - عنه عن صفوان عن العلاء عن

محمد بن مسلم قال سئل عن الرجل يضع يديه على الأرض قبل ركبتيه قال نعم

يعنى فى الصلاه.

٢٩٨٧ - (٥٤) يب ٢٢٢ - صا ٣٢٦ - عنه عن فضاله عن ابان بن عثمان

عن عبد الرحمن ابن أبى عبد الله عن أبى عبد الله عليه السلام قال سئلته عن الرجل إذا ركع

ثم رفع رأسه أبدأ فيضع (يضع - خ ل يب ط) يديه على الأرض أم ركبتيه قال

لا يضره بأى ذلك بدء هو مقبول منه.

٢٩٨٨ - (٥٥) يب ١٥٦ - صا ٣٢٦ - عنه عن فضاله عن حسين (الحسين -

صا) عن سماعة عن أبى بصير عن أبى عبد الله عليه السلام قال لا بأس إذا صلى الرجل ان يضع

ركبتيه على الأرض قبل يديه.

٢٩٨٩ - (٥٦) مستدرک ٣٢٦ - زيد النرسى فى اصله عن أبى الحسن عليه السلام

انه رآه يصلى وذكر جملة من آدابه فيها إلى السجود إلى أن قال ويفرج بين الأصابع ويجنح

بيديه ولا يجنح فى الركوع فرأيته كذلك يفعل.

٢٩٩٠ - (٥٧) وفيه ٣٢٥ - عن أبى الحسن الأول عليه السلام انه رآه يصلى فكان

إذا كبر فى الصلاه إلى أن قال ثم يكبر ويرفعها قبالة وجهه كما هى ملتزقة الأصابع

فيسجد ويبادر بهما إلى الأرض من قبل ركبتيه.

---

١- فى الاستبصار المطبوع قبل هذه الروايه هكذا الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد الجوهرى قال رأيت أبا عبد الله (ع) يضع يديه قبل ركبتيه إذا سجد ولكنها لم تذكر فى النسخه المصححه التى عندنا.



٢٩٩١ - (٥٨) وفيه ٣٢٥ - عن أبي الحسن موسى عليه السلام انه كان إذا رفع

رأسه في صلاته من السجده الأخيره جلس جلسه ثم نهض للقيام وبادر بركبتيه من الأرض قبل يديه وإذا سجد بادر بهما الأرض قبل ركبتيه.

٢٩٩٢ - (٥٩) وفيه ٣٢٥ - قال سمعت أبا الحسن عليه السلام يقول إذا رفعت

رأسك إلى أن قال ثم بادر بركبتيك إلى الأرض قبل يديك وابسط يديك بسطا واتك عليهما - الخبر.

٢٩٩٣ - (٦٠) كا ٩٣ - (جماعه - معلق) عن أحمد بن محمد عن الحسين

ابن سعيد عن فضاله بن أيوب عن معلى بن (أبي - خ ل) عثمان عن معلى بن خنيس

عن أبي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول كان على بن الحسين عليه السلام إذا هوى ساجدا نكب

وهو يكبر (وتقدم في أحاديث باب عدد التكبيرات في الصلاه ما يدل على استحباب

التكبير قبل السجود وبعده).

٢٩٩٤ - (٦١) الدعائم ١٩٧ - وروينا عن جعفر بن محمد (ع) أنه قال

وإذا تصوبت للسجود فقدم يديك إلى الأرض قبل ركبتيك بشئ ما.

٢٩٩٥ - (٦٢) الجعفریات ٢٤٦ - بإسناده عن على عليه السلام قال كان رسول الله

صلى الله عليه وآله إذا سجد يستقبل الأرض بركبتيه قبل يديه.

٢٩٩٦ - (٦٣) الدعائم ١٩٨ - وعن جعفر بن محمد (ع) أنه قال إذا

سجدت فلتكن كفاك على الأرض مبسوطتين (إلى أن قال) واجنح بمرفقيك ولا تفرش

(تفرش - ك) ذراعيك.

٢٩٩٧ - (٦٤) الجعفریات ٤١ - بإسناده عن على عليه السلام قال كان رسول الله

صلى الله عليه وآله إذا سجد سجد على راحتيه وأبدأ ضبعيه حتى يستين من خلفه بياض (بباطن -

ك) إبطيه وهو مجنح.

٢٩٩٨ - (٦٥) البحار ٣٦٣ - جامع البزنى نقلًا من خط بعض الأفاضل

عن الحلبي عن الصادق عليه السلام قال إذا سجدت فلا تبسط ذراعيك كما يبسط السبع

ص: ٢٣٩

ذراعيه ولكن اجنح بهما فان رسول الله صلى الله عليه وآله كان يجنح بهما حتى يرى بياض إبطيه  
مستدرک ۳۲۶ - مجموعه الشهيد نقلا عن جامع البزنطى عنه (مثله).

۲۹۹۹ - (۶۶) مستدرک ۳۲۶ - مجموعه الشهيد فى مناهى النبى صلى الله عليه وآله انه  
نهى عن افتراش السبع مد ذراعيه فى الأرض فلا يرفعهما.

۳۰۰۰ - (۶۷) يب ۱۵۶ - محمد بن يعقوب عن كا ۸۸ - جماعه عن أحمد

بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضاله بن أيوب عن عبد الله بن سنان عن

حفص الأعمور عن أبى عبد الله عليه السلام (قال كان على عليه السلام - كا) إذا سجد يتخوى كما يتخوى  
البعير الضامر يعنى بروكه.

۳۰۰۱ - (۶۸) فقه الرضا عليه السلام ۹ - ويكون سجودك إذا سجدت تتخوى

كما يتخوى البعير (۱) الضامر عند بروكه يكون شبه المعلق ولا يكون شئ من جسديك  
على شئ منه.

۳۰۰۲ - (۶۹) الخصال ۱۶۶ - ج ۲ - (بالاسناد المتقدم فى باب فضل

الصلاه على على عليه السلام فى حديث الأربعمائه) ليرفع الرجل الساجد مؤخره  
فى الفريضة إذا سجد.

وتقدم فى روايه ابن شاذان (۲۳) من باب (۱۶) كيفيه الوضوء قوله ان العباده العظمى

هى الركوع والسجود وفى روايه زيد (۸) من باب (۱) فضل الصلاه من أبواب (۱)

فضلها وفرضها قوله عليه السلام ان العبد إذا سجد فأطال السجود نادى إبليس يا ويلاه

أطاع وعصيت وسجد وأبيت وفى حديث الأربعمائه (۴۰) قوله عليه السلام لو يعلم

المصلى ما يغشاه من جلال الله ما سره ان يرفع رأسه من سجوده وفى تفسير العسكرى (۷۳)

ما يدل على ذلك وفى روايه الجعفرىات (۲۶) من باب (۴) وجوب اتمام الصلاه

قوله صلى الله عليه وآله وسلم تكتب الصلاة على أربعة أسهم (إلى أن قال) وسهم منها السجود

وفى روايه الأزدى (١٧) من باب (٦) حرمه تضييع الصلاة قوله عليه السلام فإذا سجد

ص: ٢٤٠

---

١- تنخو كما ينخو البعير - ك

فلينفرج وليتمكن وفي روايه أبي ذر (٦) من باب (٢٢) استحباب تفريق الصلاه  
فى الأماكن من أبواب (٥) المكان قوله صلى الله عليه وآله ما من رجل يجعل جبهته فى بقعه من  
بقاع الأرض الا شهدت له بها يوم القيومه.

وفى روايه الديلمى (٩) من باب (٢) استحباب الاختلاف إلى المساجد من  
أبوابها (٦) قوله تعالى يا احمد ليس كل من قال أحب الله أحبنى حتى يأخذ قوتا  
ويلبس دونا وينام سجودا وفى روايه حماد (٣) من باب (٢) بدؤ الصلاه من  
أبواب (٩) كفيتهها وزراره (٥) والرضوى (٧) والرضوى (٩) وزيد (١١) ما يستفاد  
منه آداب السجود وفى روايه ابن بكير (٥) من باب (٣) ما يختص بالمرئه من الآداب  
قوله المرأه إذا سجدت تضممت والرجل إذا سجد تفتح ويلاحظ سائر أحاديث  
الباب فإنه يستفاد منها للمرأه من الآداب عند السجود وفى الرضوى (١٢) من  
باب (٤) استحباب الاقبال فى الصلاه وروايه الدعائم (٤١) وروايه ابن يسار (٤٦)  
وزراره (٥٩) ما يدل على ذلك وفى روايه طلحه (١٨) من باب (٨)  
علل أفعال الصلاه قوله لاي عله توضح اليدان على الأرض فى السجود قبل الركبتين  
فقال لان اليدين بهما مفتاح الصلاه.

وفى روايه حريز (١) من باب (٢) حكم الاعتدال فى القيام من أبوابه (١٠)  
قوله (ع) ولا تفتersh ذراعيك وفى مرسله فقيه (٢) من باب (٢) كفيه الركوع  
من أبوابه (١٣) قوله عليه السلام واهو إلى السجود وضع يديك جميعا معا قبل ركبتيك  
وفى روايه ابن يزيد (٢٠) قوله عليه السلام إذا أحسن المؤذن عمله ضاعف الله عمله  
(إلى أن قال) وما الاحسان قال فقال عليه السلام إذا صليت فأحسن ركوعك وسجودك وفى  
روايه المفيد (٢٢) قوله صلى الله عليه وآله أمركم بالورع (إلى أن قال) وطول السجود والركوع

وفى روايه ابن محبوب (٢٤) قوله عليه السلام أيهما أفضل فى الصلاه كثره القراءه

أو طول اللبث فى الركوع والسجود وفى روايه سماعه (٢٠) من باب (٣) ما ورد

فى ذكر الركوع قوله عليه السلام ومن كان يقوى على أن يطول الركوع والسجود فليطول

ص: ٢٤١

ما استطاع (إلى أن قال) فإن أقرب ما يكون العبد إلى ربه وهو ساجد ويأتي في

روايه سماعه (٤) من باب (٨) استحباب مباشرة الكفين للأرض عند السجود من أبوابه قوله

رأيت أبا عبد الله عليه السلام إذا سجد بسط يديه على الأرض بحذاء وجهه وفرج بين أصابعه

ويقول إنهما يسجدان كما يسجد الوجه وفي روايته الأخرى (٥) نحوه وفي

روايه أبي بصير (٣٩) من باب (١) وجوب التشهد من أبوابه (١٦) قوله عليه السلام فإذا

سجدت فأبسط كفيك على الأرض.

وفي كثير من أحاديث باب (٢٥) فضل سجدة الشكر من أبواب (١٧)

التعقيب ما يدل على فضل السجود واستحباب إطالته والأكثر منه وفي روايه ابن

يسار (٨) من باب (١٥) انه لا بأس ان يتكلم المصلى في الفريضة بكل شئ يناجى

ربه من أبواب (١٨) القواطع قوله عليه السلام ادع وأنت ساجد فإن أقرب ما يكون العبد إلى الله

وهو ساجد وفي روايه أبي بصير (٩) وابن هلال (١١) نحوه وفي روايه القندی (٤)

من باب (١٢) استحباب الصلاة للخلاص من السجن من أبواب (٣١) صلاة الحوائج

قوله عليه السلام إذا صليت فأطل السجود وفي روايه الأعمش من باب وجوب أداء الأمانة

في كتاب الوديعه قوله عليه السلام دينهم الورع والصدق (إلى أن قال) وطول السجود

وفي روايه أبي بصير من باب حرمه تأخير المرأة إجابته زوجها في كتاب النكاح

قوله صلى الله عليه وآله وسلم لا تطولن صلاتكن لتمنعن أزواجكن.

## ٢ - باب وجوب السجود واعتبار كونه على المواضع السبعة وبيان حد الجبهه وأقل ما يجزى من السجود بها واستحباب الارغام بالأنف

٢ - باب وجوب السجود واعتبار كونه على المواضع السبعة وبيان

حد الجبهه وأقل ما يجزى من السجود بها واستحباب الارغام بالأنف

قال الله تبارك وتعالى في سورة (٣) آل عمران (٤٣) يا مريم اقنتي لربك واسجدي

واركعي مع الراكعين.

وفي سورة (١٥) الحجر (٩٨) فسبح بحمد ربك وكن من الساجدين.

وفي سورة (٢٢) الحج (٧٧) يا ايها الذين آمنوا اركعوا واسجدوا واعبدوا

ص: ٢٤٢



ربكم وافعلوا الخير لعلكم تفلحون.

وفى سورة ٢٥ الفرقان ي ٦٠ وإذا قيل لهم اسجدوا للرحمن قالوا وما الرحمن

أنسجد لما تأمرنا وزادهم نفورا.

وفى سورة ٢٧ النمل ي ٢٥ الا يسجدوا لله الذى يخرج الخبأ فى السماوات

والأرض.

وفى سورة ٤١ السجده ي ١٥ لا تسجدوا للشمس ولا للقمر واسجدوا لله الذى

خلقهن ان كنتم إياه تعبدون.

وفى سورة ٥٣ النجم ي ٦٢ فاسجدوا لله واعبدوا.

وفى سورة ٧٢ الجن ي ١٨ وان المساجد لله فلا تدعوا مع الله أحدا.

٣٠٠٣ - (١) صا ٣٢٩ - أخبرنى الحسين بن عبيد الله عن أحمد بن محمد بن

يحيى عن أبيه عن ييب ٢٢١ - صا ٣٢٧ - محمد بن على بن محبوب عن أحمد بن محمد

عن ابن أبى نجران عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارته قال قال أبو جعفر عليه السلام

قال رسول الله صلى الله عليه وآله السجود على سبعة أعظم الجبهه واليدين والركبتين والإبهامين

(من الرجلين - ص ٣٢٧ خ) وترغم بأنفك ارغاما فاما (اما - صا) الفرض فهذه السبعه

واما الارغام (بالأنف - يب صا ٣٢٧) فسنه من النبى صلى الله عليه وآله الخصال ٥ - ج ٢ -

حدثنا أبى (ره) قال حدثنا على بن إبراهيم بن هاشم عن أبيه عن حماد عن حريز عن

زراره عن أبى جعفر عليه السلام (نحوه).

٣٠٠٤ - (٢) فقه الرضا عليه السلام ٨ - والسجود على سبعة أعضاء على الجبهه

واليدين والركبتين والإبهامين من القدمين وليس على الأنف سجود وانما هو الارغام.

٣٠٠٥ - (٣) قرب الإسناد ١٢ - محمد بن عيسى عن عبد الله بن ميمون

القداح قال يسجد ابن آدم على سبعة أعظم يديه ورجليه وركبتيه وجبهته.

٣٠٠٦ - (٤) مستدرک ٣٢٧ - عوالى اللئالى عن النبى صلى الله عليه وآله أنه قال

أمرت ان اسجد على سبعة أطراف الجبهه واليدين والركبتين والقدمين وفيه عنه

ص: ٢٤٣

صلى الله عليه وآله أنه قال أمرت ان اسجد على سبعة أرباب اى أعضاء وعنه صلى الله عليه وآله وسلم قال اسجدوا على سبعة اليدين والركبتين وأطراف أصابع الرجلين والجبهه وقال صلى الله عليه وآله إذا سجد العبد سجد معه سبعة وجهه وكفاه وركبته وقدماه.

٣٠٠٨ - (٥) مجمع البيان الجن - روى ان المعتصم سئل ابا جعفر محمد

ابن على بن موسى الرضا عليهم السلام عن قوله تعالى وان المساجد لله فقال هى الأعضاء السبعة التى يسجد عليها.

٣٠٠٨ - (٦) مستدرک ٣٢٦ - محمد بن مسعود العياشى فى تفسيره عن زرقا

(زرقان - خ) صاحب ابن أبى داود فى حديث طويل ان المعتصم سئل ابا جعفر

الثانى عليه السلام عن السارق من اى موضع يجب ان يقطع يده فقال عليه السلام ان القطع يجب

ان يكون من مفصل أصول الأصابع فيترك الكف قال وما الحجه فى ذلك قال قول

رسول الله صلى الله عليه وآله السجود على سبعة أعضاء الوجه واليدين والركبتين والرجلين فإذا

قطعت يده من الكرسوع أو المرفق لم يبق له يد يسجد عليها وقال الله تبارك وتعالى

وان المساجد لله يعنى به هذه الأعضاء السبعة التى يسجد عليها فلا تدعوا مع الله

أحدا وما كان لله لم يقطع - الخبر (ويأتى تمامه فى باب بيان حد قطع اليد فى كتاب

الحدود).

٣٠٠٩ - (٧) مستدرک ٣٢٧ - القطب الراوندى فى لب اللباب عن النبى

صلى الله عليه وآله قال خلقتكم من سبع ورزقتكم من سبع فاسجدوا لله على سبع.

٣٠١٠ - (٨) مستدرک ٣٣٢ - القطب الراوندى فى لب اللباب عن النبى

صلى الله عليه وآله قال خلقتكم من سبع يعنى من العظم والعصب والعروق واللحم والجلد

والشعر والروح ورزقتكم من سبع يعنى من دم الحيض أولا فى بطن الأم ثم اللبن ثم

الماء ثم النبات من الأرض ثم الثمار من الشجر ثم اللحوم من الأغنام ثم العسل من

النحل فاسجدوا لله على سبعة أعضاء.

٣٠١١ - (٩) يب ٢٢١ - صا ٣٢٦ - محمد بن علي بن محبوب عن موسى

ص: ٢٤٤

ابن عمر (عمير - صا خ ل) عن الحسن بن علي بن فضال عن ابن بكير وثعلبه (بن ميمون - صا) عن بريد عن أبي جعفر عليه السلام قال الجبهه إلى الانف اى ذلك أصبت به الأرض فى السجود أجزاءك والسجود عليه كله أفضل.

٣٠١٢ - (١٠) كا ٩٢ - على بن إبراهيم عن أبيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارہ عن أبي جعفر عليه السلام قال الجبهه كلها من قصاص شعر الرأس إلى الحاجبين موضع السجود فأیما سقط (تسقط - خ ل) من ذلك إلى (على - خ ل) الأرض أجزاءك مقدار الدرهم ومقدار طرف الأنمله.

٣٠١٣ - (١١) الدعائم ١٩٨ - روينا عن جعفر بن محمد عليهما السلام أنه قال ولا تسجد على كور العمامه احسر عن جبهتك وأقل ما يجرى ان يصيب الأرض من جبهتك قدر الدرهم.

٣٠١٤ - (١٢) يب ١٥٨ - الحسين بن سعيد عن عبد الله بن بحر عن ابن أذینه عن زرارہ عن أبي جعفر عليه السلام قال سئلته عن حد السجود قال ما بين قصاص الشعر إلى موضع الحاجب ما وضعت منه أجزاءك.

٣٠١٥ - (١٣) يب ١٥٨ - عنه عن ابن عمير عن عمر (بن أذینه - خ) عن فقيه ٥٥ - (روى - فقيه) زرارہ عن أحدهما (ع) (انه - فقيه) قال قلت (له - فقيه) الرجل يسجد وعليه قلنسوه أو عمامه فقال إذا مس جبهته الأرض (١) فيما بين حاجبه (حاجبيه - خ يب) وقصاص شعره فقد أجزاء عنه يب ٢٠٢ - روى عن أحدهما (ع) قال قلت الرجل (وذكر مثل ما فى الفقيه).

٣٠١٦ - (١٤) يب ٢٢١ - صا ٣٢٧ - أحمد بن محمد عن الحسن بن علي ابن فضال عن مروان بن مسلم وعمار الساباطى قال ما بين قصاص الشعر إلى طرف

الانف مسجد اى ذلك أصبت به الأرض أجزاءك فقيه ٥٥ - روى عمار الساباطى

عن أبى عبد الله عليه السلام أنه قال ما بين قصاص الشعر إلى طرف الانف مسجد فما أصاب

ص: ٢٤٥

---

١- شىء من جبهته - فقيه - يب ٢٠٢ - جبهته شيئاً (شىء - خ ل) من الأرض - فقيه خ ل

الأرض منه فقد أجزأك وروى زراره عنه عليه السلام مثل ذلك.

٣٠١٧ - (١٥) مستدرک ٣٣٢ - مجموعه الشهيد فى مناهى النبى صلى الله عليه وآله وسلم

انه نهى ان يكف منه الشعر والثياب اى يضم ويجمع فأمر بارسال الشعر والثوب

بحيث يسجدان معه.

٣٠١٨ - (١٦) يب ٢٢١ - أحمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن طلحه

ابن زيد عن جعفر عن أبيه (ع) قال إن عليا عليه السلام كره تنظيم الحصى فى الصلاه

وكان يكره ان يصلى على قصاص شعره حتى يرسله إرسالا.

٣٠١٩ - (١٧) يب ٢٢٥ - محمد بن أحمد بن يحيى عن العمركى عن على

بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سئلته عن المرأه تطول قصتها

فإذا سجدت وقع (وقعت - خ) بعض جبهتها على الأرض وبعض يغطيه الشعر هل

يجوز ذلك قال لا حتى تضع جبهتها على الأرض قرب الإسناد ١٠١ - بأسناده عن على

بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام (نحوه) ثل ٣٢٥ - على بن جعفر

فى كتابه (مثله).

٣٠٢٠ - (١٨) يب ١٥٨ - محمد بن يعقوب عن كا ٩٢ - محمد بن يحيى عن أحمد بن

محمد عن الحسين بن سعيد عن فضاله عن ابان عن عبد الرحمن ابن أبى عبد الله قال

سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يسجد وعليه العمامه لا يصيب وجهه (جبهته - يب)

الأرض قال لا يجزيه ذلك حتى تصل جبهته إلى الأرض.

٣٠٢١ - (١٩) قرب الإسناد ٩٢ - بإسناده عن على بن جعفر عن أخيه

موسى بن جعفر عليه السلام قال سئلته عن الرجل يسجد فتحول عمامته وقلنسوته بين جبهته

وبين الأرض قال لا يصلح حتى يضع جبهته على الأرض ثل ٣٢٥ - على بن جعفر

فى كتابه (مئله).

٣٠٢٢ - (٢٠) صا ٣٢٦ - أؤرنى الشىخ ره عن أؤمء بن مؤمء عن أبىه

عن الصفار عن يب ٢٢١ - أؤمء بن مؤمء بن عىسى عن أبى عبد الله البرقى عن

ص: ٢٤٦



محمد بن مصادف (مضارب - خ ل صا) قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول انما

السجود على الجبهه وليس على الانف سجود.

٣٠٢٣ - (٢١) يب ٢٢١ - صا ٣٢٧ - أحمد بن محمد عن محمد بن يحيى

عن عمار عن جعفر عن أبيه عليهما السلام قال قال علي عليه السلام لا تجزى صلاه لا

(الا - صا خ ل) تصيب الانف ما يصيب الجبين (الجبهه - خ يب).

٣٠٢٤ - - (٢٢) كا ٩٢ - علي بن إبراهيم عن أبيه عن عبد الله بن المغيرة

قال أخبرني من سمع أبا عبد الله عليه السلام يقول لا صلاه لمن لم يصب انفه ما يصيب جبينه

(جبهته - خ ل).

٣٠٢٥ - (٢٣) يب ٢٢٢ - صا ٣٢٩ - أحمد بن محمد عن محمد بن إسماعيل

ابن بزيع عن أبي إسماعيل السراج عن هارون بن خارجه قال رأيت أبا عبد الله عليه السلام

وهو ساجد وقد رفع قدميه من الأرض واحدى قدميه على الأخرى.

وتقدم فى روايه ابن شاذان (٢٣) من باب ١٦ كيفيه الوضوء قوله وذلك أنه بوجهه

يسجد وفى أحاديث باب (٢) بدؤ الصلاه من أبواب (٩) كيفيتها ما يدل على

وجوب السجود فى الصلاه وفى روايه ابن أذينه (١) قوله صلى الله عليه وآله فاستقبلت الأرض بوجهي

ويدي فألهمت ان قلت سبحان ربي الأعلى وبحمده وفى روايه حماد (٢) قوله

وسجد على ثمانيه أعظم على الكفين والركبتين وأنامل ابهامي الرجلين والجبهه

والأنف وقال سبعة منها فرض يسجد عليها وهى التى ذكرها الله عز وجل فى كتابه

فقال وان المساجد لله فلا تدعوا مع الله أحدا وهى الجبهه والكفان والركبتان

والإبهامان ووضع الانف على الأرض سنه الخ وفى روايه الزرقى (١٠) قوله

صلى الله عليه وآله ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا الخ وفى الرضوى (٧) قوله عليه السلام ثم اسجد

وضع جبينك على الأرض وارغم على راحتك واضمم أصابعك وضعهما مستقبل  
القبله.

وفى الرضوى (٩) قوله عليه السلام وأدنى ما يجزى فى الصلاه فيما يكمل به الفرائض

ص: ٢٤٧

تكبير الافتتاح وتمام الركوع والسجود وفي الرضوى (١٢) من باب (٤) استحباب  
الاقبال فى الصلاة قوله (ع) (عند بيان حقيقه الصلاة) ويسجد بالذل والخضوع وفى أحاديث  
باب (٦) فرائض الصلاة ما يدل على وجوب السجود فيها وكذا فى أكثر أحاديث  
باب (٨) علل أفعال الصلاة وباب (١) وجوب القيام من أبوابه (١٠) وفى روايه  
على بن جعفر (٥) من باب (٣) حكم من اضطر للمداواه قوله يشق عليه السجود هل  
يجزيه ان يوماً (إلى أن قال عليه السلام) يوماً وهو قاعد وفى كثير من أحاديث باب (٤)  
استحباب رفع اليدين عند التكبير من أبوابه (١١) ما يدل على أن فى الصلاة سجوداً  
وفى روايه ابن يزيد (٥) من باب (١٠) عدم جواز القران بين السورتين من  
أبواب (١٢) القراءه قوله عليه السلام اعط كل سوره حقها من الركوع والسجود وفى روايه  
زراره (٦) وحديث الأربعمائه (٧) نحوه.  
وفى روايه ابن سنان (١) من باب (٢٤) حكم من لا يحسن ان يقرء القرآن  
قوله عليه السلام ان الله فرض من الصلاة الركوع والسجود وفى كثير من أحاديث باب (٢)  
كيفيه الركوع من أبوابه (١٣) وباب (٣) ما ورد فى ذكر الركوع والسجود وباب (٦)  
استحباب الصلاة على النبى وآله فى الركوع والسجود القيام ما يدل على بعض  
المقصود ويأتى فى أحاديث باب (٨) استحباب مباشره الكفين للأرض عند السجود  
وباب (٩) حكم من كان بجهته عله وباب (١٩) حكم صلاه من لا يقدر ان يسجد  
على الأرض من الطين ما يستفاد منه وجوب السجده ومواضعها وفى سائر أبواب  
ما يتعلق بالسجود ما يدل على وجوبه وفى روايه الدعائم (٢٥) من باب (١٠) انه لا يسجد  
الأعلى الأرض قوله والكفان والقدمان والركبتان من المساجد وفى روايه ابن مسلم (١)  
وزراره (٢) من باب (٤) حكم من ترك القراءه متعمداً من أبواب (١٩) الخلل قوله ان الله

فرض الركوع والسجود.

وفى روايه ابن حازم (٥) قوله عليه السلام أليس قد أتممت الركوع والسجود

قلت بلى قال عليه السلام قد تمت صلاتك وفى روايه الدعائم (٧) قوله عليه السلام وأدنى ما يجب

ص: ٢٤٨

فى الصلاة تكبيره الاحرام والركوع والسجود وفى الرضوى (٨) قوله عليه السلام فليس

عليك شىء إذا أتممت الركوع والسجود وفى الرضوى (١٠) وروايه الدعائم (١١)

نحوه وفى روايه الحسين (١٤) قوله أسهو فى صلاتى كلها قال إذا حفظت الركوع

والسجود تمت صلاتك وفى روايه أبى حازم (١٥) وابن عمار (١٦) نحوه

وفى أكثر أحاديث باب (٩) وجوب إعادة الصلاة بترك الركوع وجميع أحاديث

باب (١١) حكم من نسى السجدين ما يدل على وجوب السجود فى الصلاة وفى

أكثر أحاديث باب (١٥) حكم من خرج من شىء ودخل فى غيره ثم شك ما يدل على أن

فى الصلاة سجودا.

وفى روايه ابن شاذان (٣) من باب (١٠) عله كسوف الشمس من أبواب (٢٣)

صلاة الآيات قوله وانما جعلت أربع سجديات لان كل صلاة نقص سجودها من

أربع سجديات لا تكون صلاة لان أقل الفرض من السجود فى الصلاة لا يكون الا أربع

سجديات وفى روايه أبى هريره (٢) من باب (٣٩) حكم من أدرك الامام بعد ما رفع

رأسه من الركوع من أبواب (٢٥) الجماعة قوله عليه السلام إذا جئتم إلى الصلاة ونحن

سجود فاسجدوا وفى كثير من أحاديث باب (٥٣) وجوب متابعه المأموم للامام

ما يدل على بعض المقصود وفى روايه عبد الرحمن (٥) من باب (٢) استحباب

الجماعة فى صلاة الخوف من أبوابها (٢٦) قوله ورکع صلى الله عليه وآله وسلم فرکعوا وسجد

صلى الله عليه وآله فاسجدوا.

وفى روايه الراوندى (١٢) نحوه وفى كثير من أحاديث باب (٣) كيفيه

صلاة من خاف سبعا ما يدل على وجوب السجده فى الصلاة وكذا فى غير واحد من

أحاديث باب (٥) كيفيه صلاة المقاتله والمطارده وما تدل على وجوب السجود فى

الصلاه أكثر مما ذكر ونحن فى غنى من ذكره وفى حديث وصيه على عليه السلام لولده  
محمد بن الحنفية من باب الفروض على الجوارح من أبواب جهاد النفس قوله عليه السلام  
يعنى بالمساجد الوجه واليدين والركبتين والإبهامين وفى روايه ابن هلال من

ص: ٢٤٩

باب انه من سرق قطعت يده اليمنى من أبواب حد السرقة قوله عليه السلام يقطع الأربعة أصابع ويترك الابهام يعتمد عليها فى الصلاة.

### ٣ - باب انه لا بأس ان يكون موضع جبهه الساجد ارفع أو اخفض من مقامه بمقدار لئنه وانه يستحب ان يكون مستويا

٣ - باب انه لا بأس ان يكون موضع جبهه الساجد ارفع أو اخفض من

مقامه بمقدار لئنه وانه يستحب ان يكون مستويا

٣٠٢٦ - (١) يب ٢٢٥ - محمد بن على بن محبوب عن النهدي عن ابن أبى

عمير عن عبد الله بن سنان عن أبى عبد الله عليه السلام قال سئلته عن السجود على

الأرض المرتفع فقال إذا كان موضع جبهتك مرتفعا عن موضع يديك (١) قدر لئنه

فلا بأس.

٣٠٢٧ - (٢) كا ١١٤ - أحمد بن إدريس عن يب ٣٣٩ - محمد بن أحمد

عن أحمد بن الحسن بن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقه (عن عمار - يب) عن

أبى عبد الله عليه السلام قال سئلته عن المريض أيحل له ان يقوم على فراشه ويسجد على الأرض

قال فقال إذا كان الفراش غليظا قدر آجره أو أقل استقام له ان يقوم عليه ويسجد على

الأرض وان كان أكثر من ذلك فلا.

٣٠٢٨ - (٣) يب ١٥٨ - الحسين بن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان

كا ٩٢ - على بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبى عمير عن عبد الله بن سنان عن (٢)

أبى عبد الله عليه السلام قال سئلته عن موضع جبهه الساجد (١ - يب) يكون ارفع من مقامه

(قيامه - كا) قال لا ولكن يكون (ليكن - يب) مستويا كا - وفى حديث آخر فى

السجود على الأرض المرتفعه قال قال إذا كان موضع جبهتك قدر لئنه فلا بأس (الظاهر أن

المراد من الحديث روايه عبد الله بن سنان).

٣٠٢٩ - (٤) يب ١٥٨ - الحسين (بن سعيد - خ) عن النضر بن سويد عن

عاصم بن حميد عن أبي بصير قال سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يرفع

ص: ٢٥٠

---

١- رجليك - يب خ - بدنك - يب خ

٢- قال سئلت ابا عبد الله (ع) - يب.



موضع جبهته فى المسجد فقال انى أحب ان أضع وجهى فى موضع قدمى وكرهه  
مستدرک ۳۲۷ - كتاب عاصم بن حميد عن أبى بصير عن أبى جعفر عليه السلام قال سئلته  
عن الرجل يرفع موضع جبهته فى المسجد فقال انى أحب ان أضع وجهى فى مثل  
قدمى وكره ان يصنعه الرجل.

ويأتى فى أحاديث باب (۶) حكم من أراد السجود فوقعت جبهته على مرتفع  
ما يدل على ذلك وفى روايه السكونى (۲) من باب (۸) استحباب مباشره الكفين  
الأرض قوله عليه السلام ضعوا اليدين حيث تضعوا الوجه فإنهما يسجدان كما تسجد الوجه  
وفى روايه محمد بن عبد الله (۴) من باب (۳۲) عدم جواز علو الامام عن المأموم  
من أبواب (۲۵) الجماعه قوله قلت فيصلى وحده فيكون موضع سجوده أسفل من  
مقامه فقال إذا كان وحده فلا بأس.

#### ۴ - باب وجوب تمكين الجبهه عند السجود من الأرض

۴ - باب وجوب تمكين الجبهه عند السجود من الأرض  
۳۰۳۰ - (۱) مستدرک ۲۳۹ - عوالى اللئالى عن النبى صلى الله عليه وآله أنه قال إذا سجدت  
فمکن جبهتك من الأرض ولا تنقر نقرا.  
۳۰۳۱ - (۲) مستدرک ۲۳۹ - مجموعه الشهيد فى مناهى النبى صلى الله عليه وآله انه نهى  
عن نقره الغراب أن لا يتمکن من السجود ولا يطمئن فيه.

وتقدم فى روايه الحلبي (۳) من باب (۳) جوامع الأمكنه التى لا تصلى فيها  
من أبواب (۵) مكان المصلى قوله عليه السلام وكره الصلاه فى السبخه الا ان يكون مكانا  
لينا تقع الجبهه مستويه وفى روايه الحلبي (۵) من باب (۶) جواز الصلاه فى أعطان  
الإبل مثله وفى روايه أبى بصير (۲) من باب (۱۱) جواز الصلاه فى السياخ قوله

سئلته عن الصلاة في السبخه لم تكرمه قال عليه السلام لان الجبهه لا تقع مستويه فقلت ان  
كان فيها ارض مستويه فقال لا بأس وفي روايه ابن خنيس (٣) قوله عليه السلام انما يكره  
الصلاه في السبخه من أجل انها فتك ولا يتمكن الرجل يضع وجهه كما يريد وفي روايه  
الحصين (٤) قوله لم حرم الله في السبخه قال لان الجبهه لا تتمكن عليها

ص: ٢٥١

وفى روايه الهذلى (٢١) من باب (٢) بدؤ الصلاة من أبواب (٩) كيفيتها قوله صلى الله عليه وآله  
فإذا سجدت فمكن جبهتك من الأرض وفى روايه ابن يقطين (٢٨) من باب (٣)  
ما ورد فى ذكر الركوع من أبوابه (١٣) قوله عليه السلام ويجزيك واحده إذا أمكنت جبهتك  
من الأرض.

ويأتى فى روايه على بن جعفر (٤) من باب (٦) حكم من أراد السجود فوعدت  
جبهته على مرتفع قوله الرجل يسجد على الحصى ولا يمكن جبهته على الأرض قال عليه السلام  
يحرك جبهته حتى يتمكن وفى روايه ابن حماد (٥) قوله الرجل يسجد على الحصى قال  
يرفع رأسه حتى يستمكن وفى روايه اسحق (١٣) من باب (١٠) انه لا يسجد الأعلى  
الأرض قوله كان صلى الله عليه وآله وسلم يحب ذلك أن يمكن جبهته من الأرض فأنا أحب لك ما كان  
رسول الله صلى الله عليه وآله يحبه وفى روايه العوالى (٥) من باب (٢٢) انه إذا رفع المصلى  
رأسه من السجده الثانيه جلس قوله عليه السلام ثم اسجد ممكنا جبهتك من الأرض.

## ٥ - باب حكم من لا يرفع يديه من الأرض حتى يسجد الثانيه

٥ - باب حكم من لا يرفع يديه من الأرض حتى يسجد الثانيه

٣٠٣٢ - (١) آخر السرائر ٧ - (نقلا من كتاب جامع البزنطى صاحب

الرضا عليه السلام) قال سئلته عن الرجل يسجد ثم لا يرفع يديه من الأرض بل يسجد الثانيه  
أيصلح (هل يصلح - خ) له ذلك قال ذلك نقص فى الصلاة قرب الإسناد ٩٦ - بإسناده عن على  
بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام (مثله إلا أنه قال) لا يرفع يديه من  
الأرض حتى يسجد الثانيه ويأتى فى أحاديث باب (٢٠) وجوب رفع الرأس من  
السجده ما يدل على ذلك وكذا فى أحاديث باب (٢٢) أنه إذا رفع المصلى رأسه  
من السجده الثانيه جلس حتى يطمئن فلاحظ.

**٦ - باب حكم من أراد السجود فوقعت جبهته على مرتفع أو شيء لا يتمكن من السجود عليه**

٦ - باب حكم من أراد السجود فوقعت جبهته على مرتفع أو شيء

لا يتمكن من السجود عليه

٣٠٣٣ - (١) - يب ٢٢٥ - صا ٣٣٠ - محمد بن علي بن محبوب عن أحمد

ص: ٢٥٢

(بن أحمد - صا - محمد - خ) (عن أبيه - يب) عن عبد الله بن المغيرة عن ابن مسكان

عن حسين بن حماد عن أبي عبد الله عليه السلام قال قلت له أضع وجهي للسجود فيقع وجهي

على حجر أو على شئ (موضع - صا يب خ ل) مرتفع أحول وجهي إلى مكان

مستو قال نعم جر وجهك على الأرض من غير أن ترفعه.

٣٠٣٤ - (٢) صا ٣٣٠ - محمد بن يعقوب عن كا ٩٢ - يب ٢٢٢ - محمد

ابن إسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن معوية بن عمار قال قال

أبو عبد الله عليه السلام إذا وضعت جبهتك على نيكه فلا ترفعها ولكن جرها على

الأرض.

٣٠٣٥ - (٣) يب ٢٢٢ - صا ٣٣٠ - أحمد بن محمد عن معوية بن حكيم

عن أبي مالك الحضرمي عن الحسين (الحسن - صا) بن حماد قال قلت لأبي عبد الله

عليه السلام اسجد فتقع جبهتي على الموضع المرتفع قال (فقال - صا) ارفع رأسك

ثم ضعه.

٣٠٣٦ - (٤) يب ٢٢٥ - محمد بن علي بن محبوب عن أحمد عن موسى

ابن القاسم وأبي قتاده جميعا عن علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام

صا ٣٣١ - أحمد بن محمد بن عيسى عن موسى بن جعفر عليه السلام قال سئلته عن الرجل

يسجد على الحصى ولا (فلا - صا) يمكن (يتمكن - صا خ ل) جبهته من الأرض

قال يحرك (يحول - يب) جبهته حتى يتمكن (يتمكن - يب خ) فينحى الحصى

عن جبهته ولا يرفع رأسه قرب الإسناد ٩٣ - بإسناده عن علي بن جعفر عن أخيه موسى

ابن جعفر عليه السلام (مثله).

٣٠٣٧ - (٥) يب ٢٢٤ - المفضل بن صالح عن الحسين بن حماد قال

سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يسجد على الحصى قال يرفع رأسه حتى يستمكن.

ص: ٢٥٣

## ٧ - باب حكم من يغلط بالسجاده ويضع جبهته على مسح أو نطح فإذا رفع رأسه وجد السجاده

٧ - باب حكم من يغلط بالسجاده ويضع جبهته على مسح أو نطح فإذا

رفع رأسه وجد السجاده

٣٠٣٨ - (١) الاحتجاج ٢٤٨ - كتاب آخر لمحمد بن عبد الله الحميرى

أيضا إلى صاحب الزمان عليه السلام (ثم ذكر جملة مما كتب إليه عليه السلام من الأسئلة إلى أن

سأله) على المصلى يكون فى صلاه الليل فى ظلمه فإذا سجد يغلط بالسجاده ويضع

جبهته على مسح أو نطح فإذا رفع رأسه وجد السجاده هل يعتد بهذه السجده أم

لا يعتد بها الجواب ما لم يستو جالسا فلا شئ عليه فى رفع رأسه لطلب الخمره

ثل ٣٩١ - الشيخ (١) فى كتاب الغيبه (بالاسناد المذكور فى الذيل) مثله.

## ٨ - باب استحباب مباشره الكفين للأرض عند السجود وانه لا بأس بوضع الكفين والركبتين والابهامين على غير الأرض

٨ - باب استحباب مباشره الكفين للأرض عند السجود وانه لا بأس بوضع

الكفين والركبتين والابهامين على غير الأرض

٣٠٣٩ - (١) فقيهه ٦٥ - روى إسماعيل بن مسلم عن الصادق عن أبيه عليه السلام

أنه قال إذا سجد أحدكم فليباشر بكفيه الأرض لعل الله يدفع (٢) عنه الغل يوم القيمه

العلل ١١٨ - حدثنا محمد بن الحسن قال حدثنا محمد بن الحسن الصفار عن إبراهيم

ص: ٢٥٤

١- (١) قال صاحب الوسائل فى خاتمه الكتاب ص ٥٢١ واعلم أنه قد روى الشيخ فى كتاب الغيبه جميع مسائل إسحاق بن يعقوب وجواباتها من صاحب الزمان (ع) عن جماعه عن جعفر بن محمد بن قولويه وأبو غالب الزرارى وغيرهما عن محمد بن يعقوب عن إسحاق بن يعقوب وروى جميع مسائل محمد بن عبد الله بن جعفر الحميرى عن صاحب الزمان (ع) عن جماعه عن أبى الحسن محمد بن أحمد بن داود قال وجدت بخط أحمد بن إبراهيم النوبختى واملاء أبى القاسم الحسين بن روح وذكر المسائل كما رواها الطبرسى وأوردناها بروايتها.

٢- يصرف - العلل - ثواب الاعمال - يرفع - خ ل فقيه.

ابن هاشم عن النوفلى عن السكونى عن جعفر بن محمد عن أبيه عليه السلام (مثله)

ثواب الاعمال ٢٠ - أبى (ره) قال حدثنا على بن إبراهيم عن أبيه عن النوفلى عن

السكونى عن جعفر بن محمد عن آباءه عليهم السلام قال قال أمير المؤمنين عليه السلام إذا

سجد أحدكم (وذكر نحوه).

٣٠٤٠ - (٢) يب ٢٢١ - محمد بن على بن محبوب عن محمد بن الحسين

عن موسى بن يسار المنقرى عن على بن جعفر السكونى عن إسماعيل بن مسلم

الشعيرى عن أبى عبد الله عن أبيه عن آباءه عليهم السلام ان النبى صلى الله عليه وآله قال ضعوا

اليدين حيث (كما - خ ل) تضعوا (تضعون - ظ) الوجه فإنهما يسجدان كما يسجد

الوجه.

٣٠٤١ - (٣) الدعائم ١٩٨ - وعن جعفر بن محمد (ع) أنه قال إذا سجدت

فلتكن كفائك على الأرض مبسوطتين (إلى أن قال) واخرج يديك من كميك وباشر

بهما الأرض أو ما تصلى عليه.

٣٠٤٢ - (٤) مستدرک ٣٣٠ - زيد النرسى فى اصله عن سماعه بن مهرا

قال رأيت أبا عبد الله عليه السلام إذا سجد بسط يديه على الأرض بحذاء وجهه وفرج بين

أصابعه ويقول إنهما يسجدان كما يسجد الوجه.

٣٠٤٣ - (٥) وفيه ٣٣٠ - انه رأى ابا الحسن عليه السلام يصلى إلى أن قال ويبادر

بهما إلى الأرض من قبل ركبته ويضعهما مع الوجه بحذائه فيبسطهما على الأرض

بسطا ويفرج بين الأصابع كلها إلى أن قال ولا يفرج بين الأصابع الا فى الركوع

والسجود وإذا بسطهما على الأرض.

٣٠٤٤ - (٦) يب ٢٢٤ - أحمد بن محمد عن محمد بن سنان عن أبى خالد



عن أبي حمزه قال قال أبو جعفر عليه السلام لا بأس ان تسجد وبين كفيك وبين الأرض  
ثوبك.

٣٠٤٥ - (٧) ثل ٣٢٤ - على بن جعفر في كتابه عن أخيه موسى عليه السلام

ص: ٢٥٥

قال سئلته عن الرجل يسجد فيضع (ويضع - خ) يده على نعله هل يصلح (ذلك - ك ٣٣٠) له قال لا بأس.

٣٠٤٦ - (٨) فقه الرضا عليه السلام ٩ - ولا بأس بالقيام ووضع الكفين والركبتين والإبهامين على غير الأرض.

وتقدم في أحاديث باب (١٣) جواز الصلاة على السرير وعلى فرش حرير

ما لم يسجد عليه من أبواب (٥) مكان المصلي ما يدل على ذلك وفي روايه زواره (٥)

من باب (٢) بدؤ الصلاة من أبواب (٩) كيفيتها قوله عليه السلام وان كان تحتها (اي كفيك)

ثوب فلا يضر ك وان أفضيت بهما إلى الأرض فهو أفضل ويأتي في روايه الفضيل

وبريد (٧) من باب (١٠) انه لا يسجد الا على الأرض قوله عليه السلام لا بأس بالقيام على

المصلي من الشعر والصوف إذا كان يسجد على الأرض وفي بعض أحاديث باب (١٣)

استحباب السجود على الخمره ما يناسب ذلك وفي روايه الدعائم (٢) من باب (١٦)

عدم جواز السجود على الكم قوله امر عليه السلام بابرار اليدين وبسطهما على الأرض

أو على ما يصلي عليه عند السجود.

## ٩ - باب حكم من كان بجبهته عله لا يقدر على السجود عليها

٩ - باب حكم من كان بجبهته عله لا يقدر على السجود عليها

قال الله تبارك وتعالى في سوره (١٧) الاسراء (ي ١٠٧) ان الذين أتوا العلم من

قبله إذا يتلى عليهم يخرون للأذقان سجدا ي ١٠٨ ويقولون سبحان ربنا ان كان وعد

ربنا لمفعولا - (ي ١٠٩) ويخرون للأذقان يبكون ويزيدهم خشوعا.

٣٠٤٧ - (١) كا ٩٢ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن يب ١٥٨ -

الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن إسحاق بن عمار عن بعض أصحابه عن

مصادف قال خرج بي دمل فكنت اسجد على جانب فرأى أبو عبد الله عليه السلام اثره فقال

ما هذا فقلت لا أستطيع ان اسجد من أجل الدمّل فإنما اسجد منحرفاً فقال لي لا تفعل

ذلك (ولكن - كا) احفر حفيره (حفره - خ ل كا) فاجعل (واجعل - يب) الدمّل

ص: ٢٥٦

فى الحفرة (الحفيرة - يب) حتى تقع (تضع - يب ط) جبهتك على الأرض.

٣٠٤٨ - (٢) يب ١٥٨ - محمد بن يعقوب عن كا ٩٢ - على بن محمد

بأسناد له (١) قال سئل أبو عبد الله عليه السلام عن من بجبهته عله لا يقدر على السجود عليها قال

يضع ذقنه على الأرض ان الله عز وجل يقول يخرون للأذقان سجدا.

٣٠٤٩ - (٣) فقه الرضا عليه السلام ٩ - فإن كان فى جبهتك عله لا تقدر على السجود

أو دمل فاحفر حفيره فإذا سجدت جعلت الدملى فيها وان كان على جبهتك عله

لا تقدر على السجود من اجلها فاسجد على قرنك الأيمن فان تعذر عليه فعلى قرنك

الأيسر فان لم تقدر عليه فاسجد على ظهر كفك فان لم تقدر (عليه - ك) فاسجد على

ذقنك يقول الله عز وجل ان الذين أتوا العلم من قبله إذا يتلى عليهم يخرون للأذقان

سجدا إلى قوله تعالى ويزيدهم خشوعا.

٣٠٥٠ - (٤) تفسير القمى ٣٩١ - حدثنى أبى عن الصباح عن إسحاق

ابن عمار عن أبى عبد الله عليه السلام فى حديث قال قلت له رجل بين عينيه قرحة لا يستطيع

ان يسجد عليه قال يسجد ما بين طرف شعره فان لم يقدر سجد على حاجبه الأيمن

فان لم يقدر فعلى حاجبه الأيسر فان لم يقدر فعلى ذقنه قلت على ذقنه قال نعم.

## ١٠ - باب أنه لا يسجد الا على الأرض أو ما أنبتت الأرض الا ما اكل أو لبس وان السجود على الأرض أفضل لأنه أبلغ فى التواضع

١٠ - باب انه لا يسجد الا على الأرض أو ما انبتت الأرض الا ما اكل أو لبس

وان السجود على الأرض أفضل لأنه أبلغ فى التواضع.

٣٠٥١ - (١) كا ٩١ - محمد بن يحيى عن يب ٢٢٢ - صا ٣٣١ - احمد

ابن محمد (بن عيسى - كا) عن محمد بن خالد (والحسين بن سعيد - كا) عن القاسم بن

عروه عن أبى العباس الفضل بن عبد الملك قال قال أبو عبد الله عليه السلام لا تسجد الا

على الأرض أو ما انبتت (انبتته - صا) الأرض الا القطن والكتان.

٣٠٥٢ - (٢) الخصال ١٥١ - ج ٢ - (بالاسناد المتقدم فى باب عدد الركعات

ص: ٢٥٧

---

١- باسناده - يب

عن الأعمش عن جعفر بن محمد في حديث شرايع الدين) لا يسجد الا على الأرض  
أو ما انبتت الأرض الا المأكول والقطن والكتان.

٣٠٥٣ - (٣) - يب ٢٠٢ - فقيه ٥٥ - قال هشام بن الحكم لأبي عبد الله عليه السلام  
أخبرني عما يجوز السجود عليه وعما لا يجوز قال السجود لا يجوز الا على الأرض أو على  
ما انبتت الأرض الا ما اكل أو لبس فقيه فقال له جعلت فداك (و - خ) وما العله في  
ذلك قال لان السجود خضوع لله عز وجل فلا ينبغي ان يكون على ما يؤكل (أو - خ)  
يلبس لان أبناء الدنيا عبيد ما يأكلون ويلبسون والساجد في سجوده في عباده الله  
عز وجل فلا ينبغي ان يضع جبهته في سجوده على معبود أبناء الدنيا الذين اغتروا  
بغرورها والسجود على الأرض أفضل لأنه أبلغ في التواضع والخضوع لله عز وجل  
العلل ١٢١ - حدثنا علي بن أحمد (عن أبيه - ثل) قال حدثنا محمد بن عبد الله  
(أبي عبد الله - ثل) عن محمد بن إسماعيل عن علي بن العباس عن عمر بن عبد العزيز  
عن هشام بن الحكم قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام (وذكر مثل ما في الفقيه إلا أنه قال)  
فقلت له جعلت فداك.

٣٠٥٤ - (٤) الدعائم ٢١٤ - رويانا عن جعفر بن محمد عليه السلام أنه قال لا بأس  
بالسجود على ما تنبت الأرض غير الطعام كالحلالي (كالكلأ - ك) وأشباهها.

٣٠٥٥ - (٥) يب ٢٢٥ - محمد بن أحمد بن يحيى عن العباس بن معروف

العلل ١٢١ - أبي (ره) قال حدثنا محمد بن الحسن قال حدثنا محمد بن الحسن

الصفار عن العباس بن معروف عن محمد بن يحيى الصيرفي عن يب ٢٠٢ - فقيه ٥٤ -

حماد (١) بن عثمان عن أبي عبد الله عليه السلام (انه - فقيه يب ٢٠٢) قال (سمعتة يقول - يب

٢٢٥ العلل) السجود على ما انبتت الأرض الا ما اكل أو لبس.

٣٠٥٦ - (٦) فقه الرضا عليه السلام ٩ - فإذا سجدت فليكن سجودك على الأرض

أو على شئ ينبت من الأرض مما لا يلبس.

ص: ٢٥٨

---

١- روى حماد بن عثمان عن أبي عبد الله (ع) أنه قال - فقيه

٣٠٥٧ - (٧) كا ٩١ - يب ٢٢٣ - صا ٣٣٥ - على (بن إبراهيم - كا يب)

عن أبيه عن ابن أبي عمير عن عمر بن أذينة عن الفضيل (الفضل - يب خ) بن يسار  
وبريد بن معوية عن أحدهما (ع) قال لا بأس بالقيام على المصلى من الشعر والصوف إذا كان  
يسجد على الأرض فإن كان من نبات الأرض فلا بأس بالقيام (عليه - كا يب) والسجود عليه.

٣٠٥٨ - (٨) العلل ١٢١ - أبي ره قال حدثنا محمد بن يحيى العطار

عن محمد بن أحمد عن يعقوب بن يزيد رفعه (يرفعه - خ) إلى يب ٢٠٢ -

فقيه ٥٤ - ٤٢ - أبي عبد الله (١) عليه السلام أنه قال السجود على الأرض فريضه وعلى  
غير الأرض (ذلك - فقيه ٥٤ - العلل) سنه.

٣٠٥٩ - (٩) فقه الرضا عليه السلام ٤١ - وكل شئ يكون غذاء الانسان في المطعم

والمشرب من التمر (التمر - ك) والكثير - السكر - خ ل) فلا تجوز الصلاة عليه ولا على

ثياب القطن والكتان والصوف والشعر والوبر ولا على الجلد الا على شئ لا يصلح

للبس فقط وهو مما يخرج من الأرض الا ان تكون في حال الضروره.

٣٠٦٠ - (١٠) الدعائم ٢١٤ - روينا عن جعفر بن محمد عن أبيه عن آبائه

عن على عليهم السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال إن الأرض بكم بره تميمون فيها

وتصلون عليها في الحياه الدنيا وهي لكم كفات في الممات وذلك من نعمه الله له

الحمد وأفضل ما يسجد عليه المصلى الأرض النقيه وانه عليه السلام قال ينبغي

للمصلى ان يباشر بجبهته الأرض ويعفر وجهه في التراب لأنه من التذلل لله عز وجل

والا كبار له.

٣٠٦١ - (١١) المعتمر ١٥٨ - ومن طريق الأصحاب ما روى الحلبي عن

أبي عبد الله عليه السلام (قال - نل) سئلت عن الرجل يصلى على البساط من



الشعر والطنافس قال لا تسجد عليه وان قمت عليه وسجدت على الأرض فلا بأس

وان بسطت عليه الحصر (الحصير - نل) وسجدت على الحصر (الحصير - نل)

ص: ٢٥٩

---

١- قال الصادق (ع) السجود - فقيه - روى عن الصادق (ع) - يب

فلا بأس.

٣٠٦٢ - (١٢) ثل ٣٢٣ - الحسن بن علي بن شعبه في تحف العقول عن

الصادق عليه السلام في حديث قال وكل شئ يكون غذاء الانسان في مطعمه أو مشربه

أو ملبسه فلا تجوز الصلاة عليه ولا السجود الا ما كان من نبات الأرض من غير ثمر

قبل أن يصير مغزولاً فإذا صار غزلاً فلا تجوز الصلاة عليه الا في حال ضروره.

٣٠٦٣ - (١٣) يب ٢٢٤ - الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن عمر بن

أذينة عن إسحاق بن الفضل انه سئل ابا عبد الله عليه السلام عن السجود على الحصر والبوارى

فقال لا بأس وان تسجد على الأرض أحب إلى فان رسول الله صلى الله عليه وآله كان يحب ذلك أن

يمكن جبهته من الأرض فانا أحب لك ما كان رسول الله صلى الله عليه وآله يحبه.

٣٠٦٤ - (١٤) يب ٢٢٤ - أحمد بن محمد عن إبراهيم الخزاز عن فقيه ٥٣ -

محمد بن مسلم (١) عن أبي جعفر عليه السلام (انه فقيه) قال لا بأس بالصلاة على البوريا

والخصفه وكل نبات الا الثمره.

٣٠٦٥ - (١٥) الدعائم ٢١٥ - روينا عن رسول الله صلى الله عليه وآله

انه صلى على حصير.

٣٠٦٦ - (١٦) يب ٢٢٤ - أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن الحسين

ابن أبي العلاء عن أبي عبد الله عليه السلام قال ذكر ان رجلاً أتى ابا جعفر عليه السلام وسأله عن

السجود على البوريا والخصفه والنبات قال نعم.

٣٠٦٧ - (١٧) العلل ١٢١ - أبي (ره) قال حدثنا محمد بن يحيى العطار

عن محمد بن أحمد عن علي بن الحسن عن أحمد بن إسحاق القمي يب ٢٢٤ -

صا ٣٣١ - أحمد بن محمد عن أحمد (محمد - خ يب ٢٢٤) بن إسحاق عن يب ٢٠٢ -

فقيه ٨٦ - ياسر الخادم (٢) قال مر بي أبو الحسن عليه السلام وأنا أصلي على الطبري

ص: ٢٦٠

---

١- روى محمد بن مسلم - فقيه

٢- روى عن ياسر الخادم أنه قال - فقيه - يب ٢٠٢

وقد ألقيت عليه شيئا (اسجد عليه - يب ٢٢٤ صا) فقال لى مالك لا تسجد (١) عليه أليس

هو من نبات الأرض العلل قال محمد بن أحمد وسئلت أحمد بن إسحاق عن ذلك

فقال فقد رويته.

٣٠٦٨ - (١٨) يب ٢٢٣ - صا ٣٣٢ - سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد

عن داود الصرمى قال سئلت ابا الحسن الثالث عليه السلام (فقلت - يب) هل يجوز السجود

على الكتان والقطن من غير تقيه فقال جائز.

٣٠٦٩ - (١٩) يب ٢٢٣ - صا ٣٣٣ - عنه عن عبد الله بن جعفر عن الحسين

(الحسن - صا خ ل) بن على بن كيسان الصنعانى قال كتبت إلى أبى الحسن الثالث

عليه السلام أسأله عن السجود على القطن والكتان من غير تقيه ولا ضروره فكتب إلى

ذلك جائز.

٣٠٧٠ - (٢٠) الخصال ١٦٥ - ج ٢ - (بالاسناد المتقدم فى باب فضل الصلاه

عن على عليه السلام فى حديث الأربعمائه) قال لا يسجد الرجل على كدس حنطه ولا على

شعير ولا على لون مما يؤكل ولا يسجد على الخبز.

٣٠٧١ - (٢١) البحار ٣٦٧ - كتاب العلل لمحمد بن على بن إبراهيم

لا يسجد على شئ من الحبوب ولا على الثمار ولا على مثل البطيخ والقثاء والخيار

مما لا ساق له ولا على الجلود ولا على الشعر ولا على الصوف ولا على الوبر ولا على الريش

ولا على الثياب الا من ضروره من شده الحر والبرد ولا على الطين والثلج ولا على شئ مما

يؤكل ولا على الصهروج ولا على الرماد ولا على الزجاج.

٣٠٧٢ - (٢٢) المحاسن ٦٢٩ - البرقى عن على بن أسباط عن على بن

جعفر عن أخيه عليه السلام قال سئلت عن ركوب جلود السباع قال لا بأس ما لم يسجد عليها.

٣٠٧٣ - (٢٣) فقه الرضا عليه السلام ٩ - ولا تسجد على الحصر المدنيه لان

سيورها من جلود ولا تسجد على شعر ولا على جلد ووبر ولا على صوف ولا جلود

ص: ٢٤١

---

١- الا تسجد - يب ٢٠٢

ولا على إبريسم.

٣٠٧٤ - (٢٤) أمالي بن الشيخ ٢٤٦ - أخبرنا الشيخ المفيد أبو علي الحسن

ابن محمد الطوسي (رض) قال أخبرنا والدي (ره) قال أخبرنا ابن مخلد قال أخبرنا

أبو عمرو السماك قال حدثنا أبو بكر يحيى ابن أبي طالب قال حدثنا أبو بكر الحنفي قال حدثنا

سفيان عن ابن الزبير عن جابر ان النبي صلى الله عليه وآله عاد مريضا فرآه يصلى على وساده

فاخذها فرمى بها فأخذ عودا ليصلى عليه فأخذه فرمى به وقال على الأرض ان

استطعت والا فأوم إيماء واجعل سجودك اخفض من ركوعك.

٣٠٧٥ - (٢٥) الدعائم ٢١٥ - عن جعفر بن محمد عليه السلام انه رخص في

الصلاه على ثياب الصوف وكل ما يجوز لباسه والصلاه فيه يجوز السجود عليه

والكفان والقدمان وركبتان من الساجد (المساجد - خ).

وتقدم في أحاديث باب (٩) ما يتيمم به وما لا يتيمم من أبواب التيمم في كتاب

الطهاره قوله صلى الله عليه وآله جعلت لى الأرض مسجدا وترابها طهورا (وما يقرب ذلك)

وفى بعضها جعل لى الأرض مسجدا وطهورا أينما كنت منها أتمم من تربتها وأصلى

عليها وفى مرسله فقيه (١٣) من باب (٢) فرض الصلاه من أبواب (١) فضلها

وفرضها قوله ان عله الصلاه انها اقرار بالربوبيه لله (إلى أن قال) ووضع الوجه

على الأرض كل يوم اعظما لله وفى روايه الدعائم (١٥) من باب (١) جواز الصلاه

فى اجزاء ما يؤكل لحمه من أبواب (٤) لباس المصلى قوله ولا يسجد على جلود

السباع وكذلك كل ما لا يحل اكل لحمه وفى أحاديث باب (٢١) انه لا بأس ان يقرء

الرجل القرآن فى الصلاه وثوبه على فيه وباب (٢٢) جواز صلاه المختضب إذا تمكن

من السجود ما يناسب ذلك.

وفى روايه على بن جعفر (١) من باب (١٢) جواز الصلاه على الرطبه

النايته من أبواب (٥) مكان المصلى قوله الرجل يصلى على الرطبه النايته قال فقال

عليه السلام إذا الصق جبهته بالأرض فلا بأس وسئلته عن الصلاه على الحشيش النايت؟؟؟

ص: ٢٤٢

وهو يصيب أرضا جددا قال لا بأس وفي أحاديث باب (١٣) جواز الصلاة على

السريير وكثير من أحاديث باب (١٤) كراهه الصلاة على كدس الحنطه ما يناسب

ذلك فراجع وفي الرضوى (١٠) من باب (٩) جواز اتيان الفريضة فى المحمل

من أبواب (٧) القبلة قوله عليه السلام الا انك إذا أردت السجود سجدت على الأرض

وفى روايه ابن حكم (٦) من باب (١٢) حكم الصلاة فى السفينه قوله عليه السلام ان رجلا

سئل أبى عن الصلاة فى السفينه فقال له أترغب عن صلاه نوح فقلت له آخذ معى مدره

اسجد عليها فقال عليه السلام نعم.

وفى روايه زيد (١١) من باب (٢) بدؤ الصلاة من أبواب (٩) كيفيتها

قوله عليه السلام ويبادر بهما الأرض من قبل ركبتيه ويضعهما مع الوجه بحذائه فيسطهما

على الأرض بسطا ويفرج بين الأصابع كلها فيسجد وفى روايه محمد (١٦) من

باب (٨) علل أفعال الصلاة قوله عليه السلام معنى السجود اللهم منها خلقتنى يعنى من

التراب الخ وفى روايته الأخرى (١٧) قوله والعله فى السجود على الأرض بين

المساجد ان السجود على الجبهه لا يجوز الا لله تعالى وفى روايه زراره (٢٣) من

باب (١) وجوب القيام من أبوابه (١٠) قوله المريض يسجد على الأرض أو على مروحه

أو على سواك (إلى أن قال) فاسجد على المروحه أو على سواك أو على عود وفى روايه على

ابن جعفر (٢٤) قوله عليه السلام يرفع مروحه إلى وجهه ويضع على جبينه وفى روايه

ابن أبى عمير (١٧) من باب (١) فضل السجود من أبوابه (١٤) قوله لم اتخذ الله

عز وجل إبراهيم خليلا قال عليه السلام لكثره سجوده على الأرض وفى روايه ابن

طاوس (٢٨) قوله فوجده عليه السلام ساجدا على حجاره خشنه وفى روايه الراوندى (٥٠)

قوله عليه السلام الأرض التى يسجد عليها المؤمن تضىئ نورها إلى السماء وفى روايه



أبى ذر (٤٩) قوله صلى الله عليه وآله يا أبا ذر ما من رجل يجعل جبهته فى بقعه من بقاع الأرض

الا شهدت له بها يوم القيامة الخ وفى كثير من أحاديث باب (٢) وجوب السجود

ما يدل على ذلك وفى روايه ابن سنان (١) من باب (٣) انه لا بأس ان يكون موضع

ص: ٢٦٣

جبهه الساجد ارفع بمقدار لبيه قوله سئلته عن السجود على الأرض المرتفع (إلى أن قال عليه السلام) لا بأس وفي روايه عمار (٢) قوله أيحل للمريض ان يقوم على فراشه ويسجد على الأرض قال فقال إذا كان الفراش غليظا قدر أجره أو أقل استقام له ان يقوم عليه ويسجد على الأرض.

وفي كثير من أحاديث باب (٤) تمكين الجبهه وباب (٦) حكم من أراد السجود فوقعت جبهته على مرتفع وباب (٧) حكم من يغلط بالسجاده وباب (٨) استحباب مباشره الكفين للأرض عند السجود وباب (٩) حكم من كان بجبهته عله ما يدل على ذلك وكذا ما يأتي في أحاديث الباب التالي وفي روايه زواره (٣) من باب (١١) عدم جواز السجود على القفر والقيبر قوله عليه السلام ولا (تسجد) على الثوب الكرسف ولا على الصوف ولا على شئ من الحيوان ولا على طعام ولا على شئ من ثمار الأرض ولا على شئ من الرياش وفي روايه ابن يحيى (١) من باب (١٣) استحباب السجود على الخمره قوله السجود على الأرض فريضه وعلى الخمره سنه وفي روايه حمران (٤) قوله فإذا لم تكن خمره جعل حصى على الطنفسه حيث يسجد وفي سائر أحاديث الباب ما يناسب ذلك.

وفي روايه محمد (٢) من باب (١٥) عدم جواز السجود على الذهب قوله عليه السلام لا تصل على الزجاج وان حدثتك نفسك انه مما انبتت الأرض ولكنه من الملح والرمل وهما ممسوخان وفي الرضوى (٣) قوله ولا تسجد على ما يلبس به الانسان (إلى أن قال) ولا على آجر وفي أحاديث باب (١٦) عدم جواز السجود على الكم وباب (١٧) انه لا بأس ان يسجد الرجل على المسح والبساط وباب (١٨) انه لا يسجد على السبخه وباب (١٩) حكم صلاه من لا يقدر ان يسجد على الأرض

ما يدل على بعض المقصود وفي روايه الطبرسي (٥) من باب (٢٣) عدم جواز

السجود لغير الله قوله صلى الله عليه وآله وسلم إذا عبدتم صور من كان يعبد الله فسجدتم لها وصليتم

فوضعتم الوجوه الكريمة على التراب بالسجود لها فما الذي بقيتم لرب العالمين

ص: ٢٦٤

وفى أحاديث باب (٢٠) جواز تسويه الحصى من أبواب (١٨) القواطع وباب (٢٢)

مسح الجبهه فى الصلاه إذا لصق بها التراب ما يناسب ذلك وفى روايه الدعائم (٤)

من باب (٨) ان السنه فى صلاه العيدين الخروج إلى الصحراء من أبوابها (٢٢)

قوله كان صلى الله عليه وآله وسلم يخرج فى صلاه العيد حتى يبرز لأفق السماء ويضع جبهته على

الأرض وفى روايه المقنعه (١١) من باب (١٠) وقت الخروج إلى صلاه العيد

قوله روى ان الامام يمشى يوم العيد ولا يقصد المصلى راكبا ولا يصلى على بساط

ويسجد على الأرض.

## ١١ - باب عدم جواز السجود على القفر والقيرو الصاروج والجص الا مع الضروره وحكم السجود على الجص المطبوخ بالعدره

١١ - باب عدم جواز السجود على القفر والقيرو الصاروج والجص

الا مع الضروره وحكم السجود على الجص المطبوخ بالعدره

٣٠٧٦ - (١) كا ٩١ - أحمد بن إدريس وغيره عن يب ٢٢٢ - صا ٣٣٤ -

أحمد بن محمد عن على بن إسماعيل عن محمد بن عمرو بن سعيد عن أبى الحسن

الرضا عليه السلام قال لا تسجد على (القفر ولا على - يب صا) القير (١) ولا على الصاروج

(الصاروج - يب خ).

٣٠٧٧ - (٢) مستدرک ٢٤٧ - على بن جعفر فى كتابه عن أخيه موسى

عليه السلام قال سئلته عن الرجل هل يجزيه ان يسجد فى السفينه على القير قال لا بأس.

٣٠٧٨ - (٣) كا ٩١ - يب ٢٢٢ - صا ٣٣١ - على (بن إبراهيم - صا كا)

عن أبيه (ومحمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعا - كا) عن حماد بن عيسى

عن حريز عن زراره عن أبى جعفر عليه السلام قال قلت له اسجد على الزفت يعنى (على - صا)

القير فقال لا ولا على الثوب (ثوب - كا خ) (من - صا خ) الكرسف ولا على الصوف

ولا على شئ من الحيوان (الحيوانات - صا خ ل) ولا على طعام ولا على شئ من

ثمار الأرض ولا على شئ من الرياش.

ص: ٢٤٥

---

١- القفر - كا خ ل - القفير - كا خ ل - القير - كا خ ل

٣٠٧٩ - (٤) فقيه ٩٢ - روى عن (أبى عبد الله عليه السلام) منصور بن حازم أنه قال

القيير من نبات الأرض (لا يخفى مناسبه ذكره فى الباب).

٣٠٨٠ - (٥) يب ٢٢٢ - صا ٣٣٤ - الحسين بن سعيد عن النضر عن محمد

ابن أبى حمزه عن معويه بن عمار قال فقيه ٥٥ - سئل المعلى بن خنيس ابا عبد الله

عليه السلام (وانا عنده - يب صا) عن السجود (١) على القفر و (على - يب صا) القير

فقال لا بأس (به - يب فقيه).

٣٠٨١ - (٦) فقيه ٥٥ - سئل معويه بن عمار ابا عبد الله عليه السلام عن الصلاه

على القار فقال لا بأس به.

٣٠٨٢ - (٧) يب ٢٠٢ - فقيه ٥٥ - سئل الحسن بن محبوب ابا الحسن

عليه السلام عن الجص (وقد - يب خ) يوقد عليه بالعدره وعظام الموتى ثم يجصص به

المسجد أيسجد عليه فكتب عليه السلام اليه (٢) بخظه ان الماء والنار قد طهراه

كا ٩١ - محمد بن يحيى عن يب ٢٢٢ - ٢٢٣ - أحمد بن محمد عن الحسن

ابن محبوب قال سئلت ابا الحسن عليه السلام عن الجص (وذكر مثله إلا أنه قال

ويجصص).

وتقدم فى كثير من أحاديث باب (١٢) حكم الصلاه فى السفينه ما يناسب ذلك

فراجع وفى روايه الدعائم (١٥) من هذا الباب قوله عليه السلام ويسجد على الزفت

ان شاء وفى روايه ابن عمار (٢١) قوله عليه السلام ويصلى على القير والقفر ويسجد

عليه وفى روايه ابن ميمون (٣) من باب (١٣) جواز الصلاه فى السفينه جماعه قوله

ونسجد على ما فيها وعلى القير قال عليه السلام لا بأس.

١- الصلاة - فقيه

٢- إلى - يب ٢٢٢ - ٢٢٣ - كا

## ١٢ - باب فضل السجود على طين قبر الحسين عليه السلام واستحباب اتخاذ السبحة منها وحكم التسييح بالأصابع

١٢ - باب فضل السجود على طين قبر الحسين (ع) واستحباب

اتخاذ السبحة منها وحكم التسييح بالأصابع

٣٠٨٣ - (١) فقيه ٥٤ - قال (الصادق عليه السلام) السجود على طين قبر الحسين عليه السلام ينور (إلى - خ) الأرضين (١) السبعة ومن كان (كانت - خ ل) معه سبحة من طين قبر الحسين عليه السلام كتب مسبحا وإن لم يسبح بها والتسييح (٢) بالأصابع أفضل منه بغيرها لأنها مسؤولات يوم القيمة.

٣٠٨٤ - (٢) مصباح الشيخ ٥١١ - روى معويه بن عمار قال كان لأبي عبد الله عليه السلام خريطه ديباج صفراء فيها تربه أبي عبد الله عليه السلام فكان إذا حضرته الصلاة صبّه على سجاده وسجد عليه ثم قال عليه السلام ان السجود على تربه أبي عبد الله عليه السلام يخرق الحجب السبع.

٣٠٨٥ - (٣) مكارم الاخلاق ١٦٠ - روى عن الصادق عليه السلام أنه قال من أدار سبحة من تربه الحسين عليه السلام مره واحده بالاستغفار أو غيره كتب (الله - خ) له سبعين مره وان السجود عليها يخرق الحجب السبع.

٣٠٨٦ - (٤) ثل ٣٢٦ - الحسن بن محمد الديلمي فى الارشاد قال كان الصادق عليه السلام لا يسجد الا على تربه الحسين عليه السلام تذلل الله واستكانه اليه.

٣٠٨٧ - (٥) مستدرک ٢٤٨ - وجدت بخط شيخنا الشهيد الثانى نقلت عن شيخنا الاجل على بن عبد العالى الميسى أدام الله تعالى أيامه عن السيد محمد ابن أبى الحسن عن جده عن الحاج محمد ابن أبى جامع (الكوسى - كذا) عن أبى سيف (الحاسى - كذا) عن الشهيد ره ان السجود على التربه الحسينيه يقبل



به الصلاة وان كانت غير مقبولة لولا السجود عليها.

٣٠٨٨ - (٦) الاحتجاج ٢٥٠ - وفي كتاب آخر لمحمد بن عبد الله الحميري

ص: ٢٦٧

---

١- الأرض السابعة - خ ل

٢- يحتمل ان يكون ذيلها من كلام الصدوق ره

إلى صاحب الزمان عليه السلام من جوابات مسائله التي سأله عنها (ثم ذكر مسائل إلى أن قال) وسئل عن السجده على لوح من طين القبر وهل فيه فضل فأجاب عليه السلام يجوز ذلك وفيه الفضل.

٣٠٨٩ - (٧) مكارم الاخلاق ١٤٧ - روى إبراهيم بن محمد الثقفي ان

فاطمه بنت رسول الله صلى الله عليه وآله كانت مسبحتها (سبحتها - نل) من خيط (خيوط - نل)

صوف مفتل معقود عليه عدد التكييرات فكانت (ع) تديرها بيدها تكبير وتسبح إلى أن

قتل حمزه بن عبد المطلب سيد الشهداء فاستعملت تربته وعملت المسايح

(التسايح - نل) فاستعملها الناس فلما قتل الحسين عليه السلام عدل بالأمر اليه فاستعملوا تربته

لما فيها من الفضل والمزيه مستدرک ٢٤٨ - محمد بن المشهدى فى المزار الكبير

بإسناده عن إبراهيم بن محمد الثقفي عن أبيه عن الصادق جعفر بن محمد عليه السلام

(نحوه).

٣٠٩٠ - (٨) مستدرک ٣٤٠ - الشيخ إبراهيم الكفعمى فى البلد الأمين

روى ان من أدار تربه الحسين عليه السلام فى يده وقال سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله

والله أكبر مع كل حبه كتب له ستة آلاف حسنه ومحى عنه ستة آلاف سيئه ورفع له ستة آلاف

درجه واثبت له من الشفاعات بمثلها مستدرک ٢٤٨ - محمد بن المشهدى فى المزار

الكبير بإسناده عن أبي القاسم محمد بن على عن أبي الحسن الرضا عليه السلام (نحوه

ثم قال) وفى كتاب الحسن بن محبوب ان ابا عبد الله عليه السلام سئل عن استعمال الترتين

من طين قبر حمزه وقبر الحسين عليه السلام والتفاضل بينهما فقال عليه السلام السبحة التي من

طين قبر الحسين عليه السلام تسبح بيد الرجل من غير أن يسبح قال وقال رأيت أبا عبد الله

عليه السلام وفى يده السبحة منها وقيل له فى ذلك فقال اما انها أعود على أو قال أخف على.

٣٠٩١ - (٩) مكارم الاخلاق ١٤٧ - فى كتاب الحسن بن محبوب ان

ابا عبد الله عليه السلام سئل عن استعمال الترتين من طين قبر حمزه والحسين عليه السلام والتفاضل

بينهما فقال السبحة التى من طين قبر الحسين عليه السلام تسبح بيد الرجل من غير أن يسبح

ص: ٢٤٨

وروى ان الحور العين إذا أبصرن (بصرن - ثل) بواحد من الاملاك (ان - ثل) يهبط إلى الأرض لامر ما يستهدين من السبح والتراب (التراب - خ) من طين قبر الحسين عليه السلام.

٣٠٩٢ - (١٠) مصباح الشيخ ٥١٢ - روى عبد الله (عبيد الله - ثل) بن على

الحلبى عن الصادق عليه السلام (ان - ثل) من أدار الحجير (الحجر - خ ل) من ترابه الحسين عليه السلام فاستغفر (به - ثل) مره واحده كتب الله له سبعين مره وان امسك السبحه بيده ولم يسبح بها ففى كل حبه منها سبع مرات.

٣٠٩٣ - (١١) مستدرک ٣٤٠ - الشهيد فى الذکرى قال الصادق عليه السلام من

كانت معه سبحة من طين قبر الحسين عليه السلام كتب مسبحا وإن لم يسبح بها.

٣٠٩٤ - (١٢) الاحتجاج ٢٥٠ - وفى كتاب آخر لمحمد بن عبد الله

الحميرى إلى صاحب الزمان عليه السلام من جوابات مسائله التى سأله عنها (ثم ذكر مسائل

إلى أن قال) وسئل هل يجوز ان يسبح الرجل بطين القبر وهل فيه فضل فأجاب يسبح به فما

من شئ من السبح (التسييح - ثل) أفضل منه ومن فضله ان الرجل ينسى التسييح ويدير

السبحه فيكتب له التسييح.

٣٠٩٥ - (١٣) يب ٢٧ - ج ٢ - محمد بن أحمد بن داود عن أبيه عن محمد

ابن جعفر المؤدب قال حدثنا الحسن بن على بن شعيب الصائغ المعروف بأبى

صالح يرفعه إلى بعض أصحاب أبى الحسن موسى بن جعفر عليه السلام قال دخلت اليه

فقال لا تستغنى شيعتنا عن أربع (عن - ك) خمرة يصلى عليها وخاتم يتختم به وسواك

يستاك به وسبحة من طين قبر أبى عبد الله (الحسين - ك) عليه السلام فيها ثلث وثلثون حبه

متى قلبها ذاكرا (١) لله تعالى كتب له بكل حبه أربعون حسنه وإذا قلبها ساهيا يعبث

بها كتب له عشرون حسنه. مستدرک ٣٤١ - محمد بن علي بن الفتال في روضه الواعظين عن أبي الحسن موسى عليه السلام  
(مثله).

ص: ٢٦٩

---

١- فذكر الله - ك

٣٠٩٦ - (١٤) البحار ٤١٧ - وجدت بخط الشيخ محمد بن علي الجباعي

(الجبعي - ك) جد الشيخ البهائي قدس الله روحهما نقلا من (عن - ك) خط الشهيد

رفع الله درجته نقلا من مزار بخط محمد بن محمد بن الحسين بن معيه قال روى

عن الصادق عليه السلام أنه قال من اتخذ سبحانه من تربه الحسين عليه السلام ان سبح بها والا سبحت

فى كفه وإذا حركها وهو ساه كتب له تسيحه وإذا حركها وهو ذاكرا لله تعالى كتب له

أربعين تسيحه (حسنه - ك).

٣٠٩٧ - (١٥) وعنه عليه السلام أنه قال من سبح بسبحه من طين قبر الحسين عليه السلام

تسيحه كتب الله له أربعمأه حسنه ومحا عنه أربعمأه سيئه وقضيت له أربعمأه حاجه

ورفع له أربعمأه درجه ثم قال عليه السلام وتكون السبحه بخيوط زرق أربعا وثلثين خرزه

وهى سبحة مولاتنا فاطمه الزهراء عليها السلام لما قتل حمزه عليه السلام عملت من طين

قبره سبحة تسبح بها بعد كل صلاه.

٣٠٩٨ - (١٦) مصباح الشيخ ٥١٢ - روى عبد الله (عبيد الله - ثل) بن علي

الحلبى عن أبى الحسن موسى عليه السلام قال لا يخلو المؤمن من خمسه سواك ومشط

وسجاده وسبحة فيها أربع وثلثون حبه وخاتم عقيق وتقدم فى روايه جابر (٢)

من باب (٣) ما يختص بالمرئه من الآداب من أبواب (٩) كيفيه الصلاه قوله عليه السلام وإذا

سبحت عقدت بالأنامل لأنهن مسؤولات.

### ١٣ - باب استحباب السجود على الخمره وانه لا بأس بان يسجد الرجل على شئ ليس عليه سائر جسده

١٣ - باب استحباب السجود على الخمره وانه لا بأس بأن يسجد

الرجل على شئ ليس عليه سائر جسده

٣٠٩٩ - (١) كا ٩٢ - محمد بن يحيى بأسناده قال قال أبو عبد الله عليه السلام السجود

على الأرض فريضة وعلى الخمره سنه.

٣١٠٠ - (٢) مستدرک ٢٤٧ - السيد الرضى فى المجازات النبويه روى

ان النبى صلى الله عليه وآله كان يسجد على الخمره وهى الحصير الصغير يعمل

من سعف النخل.

ص : ٢٧٠

٣١٠١ - (٣) الدعائم ٢١٥ - روينا عن جعفر بن محمد عليه السلام أنه قال

لا بأس بالصلاه على الخمره (وفيه والخمره منسوج يعمل من سعف ويرمل بالخيوط وهو صغير على قدر ما يسجد عليه المصلى وفوق ذلك قليلا فإذا اتسع عن ذلك حتى يقف عليه المصلى ويسجد عليه ويكفى جسده كله عند سقوطه للسجود فهو حصير حينئذ وليس بخمره.

٣١٠٢ - (٤) كا ٩٢ - أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضاله عن ابان

عن عبد الرحمان ابن أبي عبد الله عن حمران صا ٣٣٥ - أخبرني الشيخ ره عن أحمد بن محمد عن أبيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن يب ٢٢٣ - الحسين بن سعيد عن فضاله عن جميل بن دراج عن ابان عن عبد الرحمن ابن أبي عقبه عن حمران عن أحدهما عليهما السلام قال كان أبي عليه السلام يصلى على الخمره يجعلها (١) على الطنفسه ويسجد عليها فإذا (و - صا خ يب) لم يكن خمره جعل حصى على الطنفسه حيث يسجد.

٣١٠٣ - (٥) كا ٩١ - محمد بن يحيى عن يب ٢٢٣ - أحمد بن محمد عن

محمد بن سنان عن ابن مسكان عن الحلبي قال قال أبو عبد الله عليه السلام دعا أبي بالخمره (بخمره - يب) فأبطأت (فأبطأ - يب خ) عليه فأخذ كفا من حصى فجعله على البساط ثم سجد.

٣١٠٤ - (٦) كا ٩١ - علي بن محمد وغيره عن سهل بن زياد عن علي بن

الريان يب ٢٢٣ - علي بن محمد عن علي بن الريان قال كتب بعض أصحابنا (اليه

- كا) بيد إبراهيم بن عقبه (اليه - يب) يسأله (٢) يعني ابا جعفر عليه السلام عن

الصلاه على الخمره المدنيه (المدنيه - كا خ) فكتب عليه السلام صل فيها ما كان



معمولا بخيوطه ولا تصل على ما كان (معمولا - كا) بسيوره قال فتوقف أصحابنا

فأنشدتهم (فأنشدهم - يب خ ل) بيت شعر لتأبط شرا العدوانى (الفهمى - يب)

ص: ٢٧١

---

١- يحملها - خ صا يب

٢- يعنى ابا جعفر (ع) يسأله - يب

فكانها (كانها - يب كا خ) خيوطه ماري تغار وتقتل وماري (١) كان رجلا حبالا

كان يعمل الخيوط.

٣١٠٥ - (٧) قرب الإسناد ٩٣ - بإسناده عن علي بن جعفر عن أخيه

موسى بن جعفر عليهما السلام قال سئلته عن رجل يكون على المصلي أو الحصير فيسجد

ويضع (فيضع - خ ل) يده على المصلي وأطراف أصابعه على الأرض أو بعض كفه

(كفيه - ثل) خارجا عن المصلي على الأرض قال لا بأس ثل ٣٢٥ - علي بن جعفر

في كتابه (مثله).

٣١٠٦ - (٨) قرب الإسناد ٩٥ - بالاسناد قال سئلته عن الرجل (رجل - خ)

قعد (يقعد - خ ل) في المسجد ورجله (٢) خارجه منه أو أسفل (انتقل - ثل) من

المسجد وهو في صلاته أيصلح له قال لا بأس ثل ٣٢٥ - علي بن جعفر في كتابه

(مثله).

٣١٠٧ - (٩) كا ٩٢ - يب ٢٢٣ - صا ٣٣٥ - علي بن إبراهيم عن أبيه

عن محمد بن يحيى عن غياث بن إبراهيم عن جعفر عن أبيه عن علي عليهم السلام

(انه - يب صا) قال لا يسجد الرجل على شيء ليس عليه سائر جسده.

وتقدم في أحاديث باب (٢٥) جواز مناولة الحائض الرجل الماء والخمره

من أبواب الحيض ما يظهر منه انه صلى الله عليه وآله يسجد عليها وفي روايه الراوندى (١١)

من باب (١) وجوب القيام من أبوابه (١٠) قوله عليه السلام فان لم يتمكن من السجود إذا

صلى جالسا رفع خمره وسجد عليها وفي روايه الكرخي (٢٠) قوله وان كان له من يرفع

الخمره فليسجد وفي روايه زراره (٢٣) قوله كيف يسجد فقال عليه السلام على

خمره وفي روايه عمار (٢) من باب (٣) انه لا بأس ان يكون موضع جبهه الساجد

ارفع قوله إذا كان الفراش غليظا قدر آجره أو أقل استقام له ان يقوم عليه ويسجد على

الأرض وفي أحاديث باب (٧) حكم من يغلط بالسجاده وباب (٨) استحباب مباشره

ص: ٢٧٢

---

١- ومارى رجل حبال يفتل الخيوط - يب

٢- رجليه - خ ل - رجلاه - نل

الكفين للأرض عند السجود ما يناسب الباب وفي روايه الحلبي (١١) من باب (١٠)  
انه لا يسجد الا على الأرض قوله عليه السلام وان قمت على البساط وسجدت على الأرض  
فلا بأس (ويستفاد من أحاديثها التي تدل على جواز السجود على الحصير جواز  
السجود على الخمره) وفي روايه معويه (٢) من الباب المتقدم قوله فكان عليه السلام  
إذا حضرته الصلاه صب ترابه أبى عبد الله عليه السلام على سجاده وسجد عليه وفي روايه  
أبى صالح (١٣) قوله لا يستغنى شيعتنا عن أربع عن خمره يصلى عليها وفي روايه روايه  
الحلبي (١٤) قوله عليه السلام لا يخلو المؤمن من خمسه سواك ومشط وسجاده ويأتى فى  
روايه الدعائم (٢) من باب (١٤) عدم جواز السجود على الكم قوله وأمر عليه السلام  
بابراز اليدين وبسطهما على الأرض أو على ما يصلى عليه عند السجود.

#### ١٤ - باب حكم السجود على القرطاس

١٤ - باب حكم السجود على القرطاس

٣١٠٨ - (١) يب ٢٢٤ - صا ٣٣٤ - أحمد بن محمد عن عبد الرحمن ابن أبى  
نجران عن صفوان الجمال قال رأيت أبا عبد الله عليه السلام فى المحمل يسجد  
(سجد - صا) على قرطاس (١) وأكثر ذلك يوماً إيماء المحاسن ٣٧٣ - البرقى عن على  
بن الحكم عن ذكره قال رأيت أبا عبد الله عليه السلام (وذكر مثله).

٣١٠٩ - (٢) يب ٢٢٤ - أحمد بن محمد عن صا ٣٣٤ - على بن مهزيار

قال فقيه ٥٥ - يب ٢٠٢ - سئل داود بن (٢) (أبى - فقيه) يزيد ابا الحسن

(الثالث - فقيه يب ٢٠٢) عليه السلام عن القراطيس والكواغذ المكتوبه (المكتوب - صا)

عليها هل يجوز السجود عليها (٣) (أم لا - يب ٢٢٤ - صا) فكتب عليه السلام يجوز.

٣١١٠ - (٣) كا ٩٢ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن يب ٢٢٣ -

صا ٣٣٤ - الحسين بن فضاله عن جميل بن دراج عن أبي عبد الله عليه السلام انه كره ان

ص: ٢٧٣

---

١- القرطاس - صا خ ل - القراطيس - صا

٢- داود بن فرقد - صا خ ل

٣- عليها السجود - فقيه

يسجد على قرطاس عليه كتابه.

## ١٥ - باب عدم جواز السجود على الذهب والفضه والزجاج والملح وسائر المعادن

١٥ - باب عدم جواز السجود على الذهب والفضه والزجاج والملح

وسائر المعادن

٣١١١ - (١) كا ٩٢ - علي بن محمد عن ييب ٢٢٢ - سهل بن زياد عن

محمد بن الوليد عن يونس بن يعقوب عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا تسجد على الذهب ولا على الفضه.

٣١١٢ - (٢) كا ٩٢ - ييب ٢٢٣ - محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين

ان بعض أصحابنا كتب إلى أبي الحسن الماضى عليه السلام يسأله عن الصلاه على الزجاج

قال فلما نفذ كتابى اليه تفكرت وقلت هو مما انبتت الأرض وما كان لى ان اسئل عنه

(قال - كا) فكتب عليه السلام إلى (اليه - ييب) لا تصل على الزجاج وان حدثتك نفسك

انه مما انبتت الأرض ولكنه من الملح والرمل وهما ممسوخان ثل ٣٢٥ - علي بن

عيسى فى كشف الغمه نقلا من كتاب الدلائل لعبد الله بن جعفر الحميرى فى دلائل

علي بن محمد العسكرى عليه السلام قال وكتب اليه محمد بن الحسين بن مصعب يسأله

(وذكر مثله إلا أنه قال) فإنه من الرمل والملح سيخ العلل ١٢١ - أبي ره عن محمد

ابن يحيى عن محمد بن أحمد عن السيارى ان بعض اهل المدائن كتب إلى أبي

الحسن الماضى عليه السلام (وذكر نحوه) اثبات الوصيه ١٧٥ - روى الحميرى عن

الحسن بن مصعب المدائنى انه كتب اليه يعنى ابا الحسن الهادى عليه السلام يسأله عن

السجود على الزجاج (وذكر نحوه).

٣١١٣ - (٣) فقه الرضا عليه السلام ٩ - ولا تسجد على زجاج ولا على ما يلبس به

الانسان ولا على حديد ولا على الصفر ولا على الشبه ولا (على - ك) النحاس ولا

(على - ك) الرصاص ولا على آجر يعنى المطبوخ.

وتقدم فى أحاديث باب (١٠) انه لا يسجد الا على الأرض ما يناسب ذلك.

ص: ٢٧٤

**١٦ - باب عدم جواز السجود على الكم أو الثوب الا مع الضروره كالحر والبرد وجواز السجود على ظهر الكف عند الضروره إذا لم يمكن من الثوب**

١٦ - باب عدم جواز السجود على الكم أو الثوب الا مع الضروره

كالحر والبرد وجواز السجود على ظهر الكف عند الضروره إذا

لم يتمكن من الثوب

٣١١٤ - (١) يب ٢٢٤ - أحمد بن محمد بن محمد بن يحيى عن طلحه بن زيد عن

جعفر عن أبيه عن علي عليهم السلام انه كان لا يسجد على الكمين ولا (على - خ)

العمامه.

٣١١٥ - (٢) الدعائم ٢١٥ - عن جعفر بن محمد (ع) انه نهى عن السجود

على الكم وأمر بابرار اليدين وبسطهما على الأرض أو ما يصلى عليه عند السجد

وروى عن أبيه عن آبائه عن رسول الله صلى الله عليه وآله انه نهى ان يسجد المصلى على ثوبه

أو على كفه أو على كور عمامته.

٣١١٦ - (٣) يب ٢٢٣ - صا ٣٣٣ - أحمد بن محمد عن أبي طالب (عبد الله -

صا) بن الصلت عن القاسم بن الفضيل (الفضل - صا خ ل) قال قلت للرضا عليه السلام

جعلت فداك الرجل يسجد على كفه من اذى الحر والبرد قال لا بأس به.

٣١١٧ - (٤) يب ٢٢٣ - صا ٣٣٣ - أحمد بن محمد عن عباد بن سليمان

عن سعد بن سعد عن محمد بن القاسم بن الفضيل عن أحمد بن عمر قال سئلت

ابا الحسن عليه السلام عن الرجل يسجد على كفه (١) قميصه من اذى الحر والبرد أو على

ردائه إذا كان تحته مسح أو غيره مما لا يسجد عليه فقال لا بأس (به - يب).

٣١١٨ - (٥) يب ٢٢٣ - صا ٣٣٣ - بهذا الاسناد عن محمد بن القاسم



ابن الفضيل بن يسار قال كتب رجل إلى أبي الحسن عليه السلام هل يسجد الرجل على

الثوب يتقى (يقى - صا خ ل) به على وجهه من الحر والبرد ومن الشئ يكره السجود

ص: ٢٧٥

---

١- على كنهه ليقية - صا

عليه فقال نعم لا بأس به.

٣١١٩ - (٦) فقه الرضا عليه السلام ٩ - وان كانت الأرض حاره تخاف على جبهتك

ان تحرق أو كانت ليله مظلمه خفت عقربا أو حيه أو شوله (شوكة - ك) أو شيئا يؤذيك

فلا بأس ان تسجد على كمك إذا كان من قطن أو كتان.

٣١٢٠ - (٧) قرب الإسناد ٨٦ - بإسناده عن علي بن جعفر عن أخيه موسى

ابن جعفر (ع) قال سئلت عن الرجل يؤذيه حر الأرض (وهو - ثل) فى الصلاه

ولا يقدر على السجود هل يصلح له ان يضع ثوبه إذا كان قطنا أو كتانا قال إذا كان

مضطرا فليفعل.

٣١٢١ - (٨) يب ٢٢٣ - صا ٣٣٣ - أحمد بن محمد عن أحمد بن محمد

ابن (عن - صا خ) أبى نصر عن المثنى الحنط عن عتيبه (عيينه - خ صا) بياع القصب

قال قلت لأبى عبد الله عليه السلام ادخل المسجد فى اليوم الشديد الحر فاكره ان أصلى على

الحصى فأبسط ثوبى فاسجد (واسجد - صا) عليه فقال (قال - صا خ) نعم ليس به بأس.

٣١٢٢ - (٩) فقيه ٥٣ - سئل (ابا عبد الله عليه السلام) أبو بصير عن الرجل يصلى

فى حر شديد فيخاف على جبهته من الأرض قال يضع ثوبه تحت جبهته.

٣١٢٣ - (١٠) يب ٢٢٣ - صا ٣٣٣ - الحسين بن سعيد عن القاسم بن

محمد عن على ابن أبى حمزه عن أبى بصير عن أبى جعفر عليه السلام قال قلت له أكون

فى السفر فتحضر الصلاه وأخاف الرمضاء على وجهى كيف اصنع قال تسجد على

بعض ثوبك (قال - يب) قلت (فقلت - صا خ) ليس على - كل - صا) ثوب يمكننى

ان اسجد على طرفه ولا ذيله قال اسجد على ظهر كفك فإنها احدى (أحد - صا)

المساجد.

٣١٢٤ - (١١) العلل ١٢١ - حدثنا محمد بن علي ماجيلويه قال حدثنا

محمد بن يحيى العطار عن محمد بن أحمد عن إبراهيم بن إسحاق عن عبد الله بن حماد  
عن أبي بصير قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام جعلت فداك الرجل يكون في السفر فيقطع

ص: ٢٧٤

عليه الطريق فيبقى عريانا في سراويل ولا يجد ما يسجد عليه يخاف ان يسجد على  
الرمضاء احترقت (أحرق - نل) وجهه قال يسجد على ظهر كفه فإنها أحد المساجد.

وتقدم في روايه عبد الرحمن (٥) من باب (٩) جواز اتيان الفريضة في المحمل  
من أبواب (٧) القبلة قوله عليه السلام ويضع وجهه في الفريضة على ما أمكنه من شئ وفي  
أحاديث باب (١) وجوب القيام في الفريضة وباب (١٠) انه لا يسجد الا على الأرض  
ما يدل على ذلك ويأتي في أحاديث الباب التالي وما يتلوه ما يناسب ذلك وفي  
روايه عمار (٢) من باب (١٩) حكم من لا يقدر ان يسجد على الأرض قوله الرجل  
يصلى على الثلج قال عليه السلام لا فان لم يقدر على الأرض بسط ثوبه وصل على عليه.

## ١٧ - باب انه لا بأس ان يسجد الرجل على المسح والبساط إذا كان في حال التقية

١٧ - باب انه لا بأس ان يسجد الرجل على المسح والبساط إذا كان  
في حال التقية.

٣١٢٥ - (١) يب ٣٢٣ - صا ٣٣٢ - سعد (بن عبد الله - صا) عن محمد

ابن الحسين ابن أبي الخطاب عن وهيب (وهب - خ) بن حفص عن ابن بصير

قال سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يسجد على المسح فقال إذا كان في (حال - صا خ)  
تقيه فلا بأس (به - يب).

٣١٢٦ - (٢) يب ٢٢٣ - صا ٣٣٢ - أحمد بن محمد عن الحسن بن علي بن

يقطين عن أخيه الحسين (بن علي - يب) عن أبيه علي بن يقطين قال سئلت ابا الحسن

الماضي عليه السلام عن الرجل يسجد على المسح والبساط فقال لا بأس إذا كان  
في حال تقية.

٣١٢٧ - (٣) يب ٢٠٢ - فقيه ٥٥ - سئل علي بن يقطين ابا الحسن الأول

عليه السلام عن الرجل يسجد على المسح والبساط فقال لا بأس (به - فقيه) إذا كان في حال

تقيه (التقيه - خ) ولا بأس بالسجود على الثياب في حال التقيه (ويدل على ذلك

ما ورد في التقيه بالعموم والاطلاق).

ص: ٢٧٧

## ١٨ - باب انه لا يسجد على السبخه ولا على الثلج الا عند الضروره

١٨ - باب انه لا يسجد على السبخه ولا على الثلج الا عند الضروره

٣١٢٨ - (١) يب ٢٢٤ - صا ٣٣٥ - أحمد بن محمد عن معمر بن خلاد

(محمد - يب خ) قال سئلت ابا الحسن عليه السلام عن السجود على الثلج فقال (قال - خ صا)

لا تسجد فى (على - صا خ ل) السبخه ولا على الثلج.

٣١٢٩ - (٢) يب ٢٢٣ - صا ٣٣٢ - محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد

ابن عبد الحميد عن سيف بن عميره عن منصور بن حازم عن غير واحد من أصحابنا

قال قلت لأبى جعفر عليه السلام انا نكون بأرض بارده يكون فيها الثلج أفنسجد عليه (١)

فقال لا ولكن اجعل بينك وبينه شيئا قطنا أو كتانا.

٣١٣٠ - (٣) كا ١٠٨ - محمد بن يحيى عن يب ٢٢٤ - صا ٣٣٦ - احمد

ابن محمد عن فقيه ٥٣ - داود (٢) الصرمى قال سئلت ابا الحسن عليه السلام قلت

(له - يب صا) انى اخرج فى هذا الوجه وربما لم يكن موضع أصلى فيه من الثلج

(فكيف اصنع - صا يب فقيه) فقال (قال - يب خ فقيه) ان أمكنك أن لا تسجد على

الثلج فلا تسجد (لا تسجد - كا خ ل) (عليه - يب فقيه صا) وإن لم يمكنك فسوه واسجد عليه

(وفى حديث آخر اسجد على ثوبك - كا).

٣١٣١ - (٤) مستدرک ٢٢٤ - سبط الطبرسى فى مشكاه الأنوار عن أبى عبد الله

عليه السلام قال إن رجلا أتى ابا جعفر عليه السلام فقال له أصلحك الله انى أياما نتجر إلى

هذه الجبال فأتى أمكنه لا نستطيع ان نصلى الا على الثلج قال الا تكون مثل فلان

يعنى رجلا عنده يرضى بالدون ولا يطلب التجاره إلى ارض لا يستطيع ان يصلى

الا على الثلج.

وتقدم في روايه ابن الفضل (١) من باب (٣) جوامع الأمكنه التي لا تصلى

ص: ٢٧٨

- 
- ١- نسجد على الثلج - خ ل صا - أنسجد عليه - خ ل صا - اسجد على الثلج - صا
  - ٢- وسئل داود الصرمي (الصيرفي - خ ل) ابا الحسن علي بن محمد (ع) فقال له - فقيه

فيها من أبواب (٥) المكان قوله عليه السلام عشره مواضع لا تصلى فيها الطين (إلى أن قال) والسبخ والثلج ويأتي في روايه عمار (٢) من الباب التالي ما يدل على ذلك.

## ١٩ - باب حكم صلاه من لا يقدر ان يسجد على الأرض أو لا يجد موضعا جافا يسجد عليه أو كان خائضا في الماء

١٩ - باب حكم صلاه من لا يقدر ان يسجد على الأرض أو لا يجد

موضعا جافا يسجد عليه أو كان خائضا في الماء

٣١٣٢ - (١) يب ٣٠٤ - سعد (بن عبد الله - خ) عن أحمد بن الحسن بن

علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقه عن عمار بن موسى (الساباطي - خ)

عن أبي عبد الله عليه السلام قال سئلته عن الرجل يصيبه المطر وهو في موضع لا يقدر ان

يسجد فيه من الطين ولا يجد موضعا جافا قال يفتتح الصلاه فإذا ركع فليركع كما

يركع إذا صلى وإذا رفع رأسه من الركوع يتشهد وهو قائم ويسلم.

٣١٣٣ - (٢) يب ٢٢٤ - محمد بن علي بن محبوب عن أحمد بن الحسن

عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقه عن عمار الساباطي قال سئل ابا عبد الله عليه السلام

عن الرجل يصلى على الثلج قال لا فان لم يقدر على الأرض بسط ثوبه وصلى عليه

وعن الرجل يصيبه مطر وهو في موضع لا يقدر ان يسجد فيه من الطين ولا يجد موضعا

جافا قال (حتى - السرائر) يفتتح (١) الصلاه (قال - خ السرائر) فإذا ركع فليركع

كما ركع إذا صلى فإذا رفع رأسه من الركوع فليؤم بالسجود إيماء وهو قائم يفعل

ذلك حتى يفرغ من الصلاه ويتشهد وهو قائم ثم (و - السرائر) يسلم آخر السرائر ١٣ -

(نقلا من كتاب محمد بن علي بن محبوب) احمد (٢) بن علي بن فضال عن محمد

ابن أبي عمير عن هشام بن الحكم عن أبي عبد الله عليه السلام (مثله).

٣١٣٤ - (٣) يب ٢٢٤ - بهذا الاسناد عن فقيه ٩٠ - عمار (٣) بن موسى



- ١- يستفتح - خ يب
- ٢- جعل فى الوسائل ص ٢٩٩ سند السرائر مثل ما فى يب الا انه سهو ولذا ذكر هذه الروايه عن السرائر بهذا السند فى ص ٢٩٦
- ٣- سئل عمار الساباطى ابا عبد الله (ع) - فقيه

الساباطى يب ٢٤٣ - محمد بن أحمد عن أحمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن

مصدق بن صدقه عن عمار الساباطى عن أبى عبد الله عليه السلام قال سئلته عن حد الطين

الذى لا يسجد فيه (عليه - خ يب) ما هو قال إذا غرقت (غرق - يب ٢٤٣) (فيه - فقيه)

الجبهه ولم تثبت على الأرض (وتقدم مثل هذا عن كافي باب (٧) كراهه الصلاه

بين المقابر من أبواب المكان).

٣١٣٥ - (٤) يب ٣٠٤ - سعد بن عبد الله عن أحمد بن الحسن بن على بن فضال

عن عمرو بن سعيد يب ٢٢٤ - محمد بن على بن محبوب عن أحمد بن الحسن عن

عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقه عن عمار (بن موسى - يب ٣٠٤) الساباطى (١)

(قال سئل ابا عبد الله عليه السلام - يب ٢٢٤) عن الرجل يوماً فى المكتوبه والنوافل إذا

لم يجد ما يسجد عليه ولم يكن له موضع يسجد فيه فقال إذا كان هكذا فليؤم فى الصلاه

(كلها - يب ٢٢٤).

٣١٣٦ - (٥) يب ٢٤٣ - على عن أبيه عن ابن أبى عمير عن حماد عن

الحلبى عن أبى عبد الله عليه السلام قال سئلته عن الرجل يخوض الماء فتدركه الصلاه فقال إن

كان فى حرب فإنه يجزيه الايماء وان كان تاجراً فليقم ولا يدخله حتى يصلى.

٣١٣٧ - (٦) يب ٣٣٩ - ٢٤٥ - محمد بن (٢) مسعود عن حمدويه عن

محمد بن الحسين عن الحسن بن محبوب عن أبى أيوب عن إسماعيل بن جابر قال

سمعت أبا عبد الله عليه السلام وسأله انسان عن الرجل تدركه الصلاه وهو فى ماء يخوضه

لا يقدر على الأرض قال إن كان فى حرب أو سبيل الله (٣) (سبيل - يب ٣٣٩) خ

فليؤم إيماء وان كان فى تجاره فلم يكن (يك - يب ٢٤٥) ينبغى له ان يخوض الماء

حتى يصلى قال قلت (و - يب ٢٤٥) كيف يصنع قال يقضيها إذا خرج من الماء

وقد ضيع.

ص: ٢٨٠

---

١- عن أبي عبد الله (ع) - يب ٣٠٤

٢- العياشى قال حدثنا - يب ٢٤٥

٣- أوفى سبيل من سبيل الله - يب ٢٤٥

٣١٣٨ - (٧) يب ٣٠٤ - محمد بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن هلال عن

ابن مسكان عن فقيهه ٥٠ - أبي بصير (١) قال قال أبو عبد الله عليه السلام من كان في مكان

(موضع - فقيهه) لا يقدر على الأرض فليؤم إيماء فقيهه وان كان في أرض منقطعه.

٣١٣٩ - (٨) الدعائم ٢٣٧ - روينا عن جعفر بن محمد (ع) أنه قال في

الغريق وخائض الماء يصليان إيماء وكذلك العريان إذا لم يجد ثوبا صلى جالسا

ويومئ إيماء.

وتقدم في روايه زراره (١) من باب (٦) وجوب الصلاه على العارى من

أبواب (٣) الستر قوله وان كانا (اي الرجل والمرأه) في ماء أو بحر لحي لم يسجدا

عليه وموضوع عنهما التوجه فيه يوميان في ذلك إيماء رفعهما بوجه (توجه - خ)

ووضعهما توجه وفي روايه الجعفریات (٥) قوله عليه السلام وإذا أدركته الصلاه وهو

في الماء قائم أو مأ برأسه إيماء وفي روايه الحلبي (٣) من باب (٣) جوامع الأمكنه التي لا تصلى فيها من أبواب (٥) المكان قوله

عليه السلام الرجل يخوض في الماء فتدركه

الصلاه فقال إن كان في حرب فإنه يجزيه الايماء وان كان تاجرا فليقم ولا يدخله

حتى يصلى وفي بعض أحاديث باب (٩) جواز اتيان الفريضة والمنذوره في

المحمل من أبواب (٧) القبلة ما يناسب ذلك وفي أحاديث باب (١) وجوب

القيام في الفريضة من أبوابه (١٠) ما يدل على أن من لا يقدر ان يسجد على الأرض

يوماً إيماء.

ويأتي في روايه المرادى (٢٣) من باب (٣) انه لا يقطع الصلاه القمى من

أبواب (١٨) القواطع قوله سئلته عن المرعف يرعف زوال الشمس حتى يذهب

الليل قال يوماً إيماء برأسه عند كل صلاه وعن رجل استفرغه (استفرغه - خ ل) بطنه

قال يوماً برأسه.

ص: ٢٨١

---

١- روى أبو بصير عن الصادق (ع) أنه قال - فقيه

## ٢٠ - باب وجوب رفع الرأس من السجده حتى يستوى جالسا واستحباب القعود على فخذة الأيسر والاستغفار عنده

٢٠ - باب وجوب دفع الرأس من السجده حتى يستوى جالسا واستحباب

القعود على فخذة الأيسر والاستغفار عنده

وتقدم فى روايه الأزدى (١٧) من باب (٦) حرمه تضييع الصلاة من أبواب (١)

فضلها وفرضها قوله عليه السلام إياكم ان يستخف أحدكم بصلاته (إلى أن قال) وإذا

سجد فلينفرج وليتمكن وإذا رفع رأسه فليلبث حتى يسكن وفى روايه ابن أذينه (١)

من باب (٢) بدؤ الصلاة من أبواب (٩) كيفيتها قوله عليه السلام ثم أوحى الله اليه صلى الله عليه وآله

استو جالسا يا محمد ففعل فلما رفع رأسه من سجوده واستوى جالسا نظر إلى عظمته

وفى روايته الأخرى (١) قوله صلى الله عليه وآله وكلمتا قلت واحده منها تجلى عنى الغشى

فقعدت فصار السجود فيه سبحانه ربي الأعلى وبحمده وصارت القعدة بين السجده

استراحه من الغشى (إلى أن قال) ثم رفعت رأسى فقعدت قبل القيام لأثنى النظر

فى العلو وفى روايه حماد (٢) قوله ثم رفع رأسه من السجود فلما استوى جالسا

قال عليه السلام الله أكبر ثم قعد على فخذة الأيسر.

وفى روايه زراره (٥) قوله عليه السلام فإذا قعدت فى تشهدك فالصق ركبتك

بالأرض وفرج بينهما شيئا وليكن ظاهر قدمك اليمنى على باطن قدمك اليسرى

وألتناك على الأرض وإياك والقعود على قدميك فتأذى بذلك ولا تكن قاعدا على

الأرض فتكون انما قعد بعضك على بعض فلا تصبر للتشهد والدعاء وفى الرضوى (٧)

قوله عليه السلام وإذا جلست فلا تجلس على يمينك لكن انصب يمينك واقعد على أليتيك

وفى روايه إسحاق بن عمار (٨) قوله استو جالسا يا محمد ففعل فلما استوى جالسا ذكر

جلال ربه (إلى أن قال) فسيح أيضا ثم قال له ارفع رأسك ثبتك الله وفى روايه الزرقى (١٠)

قوله عليه السلام ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا ثم ارفع حتى تطمئن قاعدا وفي روايه جابر (٥) من

باب (٨) علل أفعال الصلاه قوله عليه السلام ورفع رأسك تأويله ومنها أخرجتني والسجده

الثانيه وفيها تعيدني ورفع رأسك تخطر بقلبك ومنها تخرجني تاره أخرى وتأويل

ص: ٢٨٢

قعودك على جانبك الأيسر ورفع رجلك اليمنى وطرحك على اليسرى تخطر بقلبك

اللهم انى أقمت الحق وأمت الباطل وفى روايه محمد بن على (١٦) نحوه إلى

قوله تاره أخرى.

وفى روايتى ابن إبراهيم (٥ و ٦) من باب (١) وجوب القيام من أبوابه (١٠) قوله

عليه السلام فيكون فتح عينيه رفع رأسه من السجود وفى روايه الراوندى (١١) قوله

عليه السلام فإذا أراد الرفع فتحهما فإذا أراد السجود غمضهما فإذا أراد رفع رأسه ثانيا

فتحهما وفى روايه معويه (٢٣) من باب (٤) استحباب رفع اليدين عند التكبير

من أبوابه (١١) قوله يرفع عليه السلام يديه إذا سجد وإذا رفع رأسه من السجود وفى

روايه ابن مسكان (٢٤) قوله عليه السلام يرفع يده كلما هوى للركوع والسجود وكلما

رفع رأسه من ركوع أو سجود وفى روايه ابن سلام (٣) من باب (٧) وجوب رفع

الرأس من الركوع من أبوابه (١٣) قوله صلى الله عليه وآله وسلم لا صلاة لمن لم يقم صلبه فى ركوعه

وسجوده وفى روايه البنظى (١) من باب (٥) حكم من لا يرفع يديه من الأرض

حتى يسجد الثانية ما يناسب ذلك.

ويأتى فى روايه العوالى (٥) من باب (٢٢) انه إذا رفع المصلى رأسه من

السجده الثانية جلس قوله عليه السلام ثم ارفع حتى ترجع مفاصلك وتطمئن جالسا وفى

روايه أبى بصير (٣٩) من باب (١) وجوب الجلوس للتشهد من أبوابه (١٦) قوله

عليه السلام إذا جلست فى الصلاة فلا تجلس على يمينك واجلس على يسارك وفى روايه

عبد الرحمن؟؟؟ من باب (١٥) حكم من خرج من شئ فدخل فى غيره من أبواب؟؟؟

الخلل قوله رجل رفع رأسه من السجود فشك قبل أن يستوى جالسا وفى روايه

ابن أبى حمزه (٣) من باب (١٤) آداب صلاة الليل من أبواب (٢٨) النوافل قوله



ورفع رأسه عليه السلام من الركوع والسجود سواء.

ص: ٢٨٣

## ٢١ - باب كراهه الاقعاء بين السجدين وبعدهما

٢١ - باب كراهه الاقعاء بين السجدين وبعدهما

٣١٤٠ - (١) كا ٩٣ - جماعه عن أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن

سعيد صا ٣٢٧ - أخبرني الشيخ ره عن أحمد بن محمد عن أبيه عن الصفار عن

يب ٢٢٢ - أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضاله (بن أيوب - كا) عن

الحسين بن عثمان عن سماعة عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا تقع بين السجدين  
اقعاء.

٣١٤١ - (٢) يب ١٥٧ - صا ٣٢٨ - معويه بن عمار وابن مسلم والحلبى

(جميعا - صا خ) قالوا قال لا تقع (فى الصلاه - يب) بين السجدين كاقعاء الكلب.

٣١٤٢ - (٣) يب ٢٢٢ - صا ٣٢٧ - أحمد بن محمد عن ابن أبي عمير عن

حماد بن عثمان عن عبيد الله الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا بأس بالاقعاء فى الصلاه  
فيما بين السجدين.

٣١٤٣ - (٤) معانى الاخبار ٨٧ - حدثنا أحمد بن زياد بن جعفر الهمداني

(رض) قال حدثنا على بن إبراهيم بن هاشم عن أبيه عن محمد ابن أبي عمير عن

عمرو بن جميع قال قال أبو عبد الله عليه السلام لا بأس بالاقعاء فى الصلاه بين السجدين

وبين الركعه الأولى والثانية وبين الركعه الثالثة والرابعة وإذا أجلسك الامام فى

موضع يجب ان تقوم فيه فتجافى (فتجاف - ك) ولا يجوز الاقعاء فى موضع

التشهدين الا من عله لان المقعى ليس يجالس انما جلس بعضه على بعض والاقعاء

ان يضع الرجل أليته على عقبه فى تشهديه فأما الأكل مقعيا فلا بأس به لان رسول الله

صلى الله عليه وآله قد اكل مقعيا.

٣١٤٤ - (٥) آخر السرائر ١٠ - (نقلا من كتاب حريز بن عبد الله السجستاني)

قال زراره قال أبو جعفر عليه السلام لا بأس بالاقعاء بين السجدين ولا ينبغي الاقعاء في موضع

التشهدين انما التشهد في الجلوس وليس المقعى بجالس.

ص: ٢٨٤

٣١٤٥ - (٦) مستدرک ٣٢٧ - عوالی اللثالی عن النبی صلی الله علیه وآله انه نهی ان

یجلس الرجل فی الصلاه وهو معتمد علی یدیه.

وتقدم فی روایه زراره (٥٩) من باب (٤) استحباب الاقبال فی الصلاه من

أبواب (٩) کیفیتها قوله علیه السلام ولا تحتفز ولا تقع علی قدمیک وفي روایه حریر (١)

من باب (٢) حکم الاعتدال فی القيام من أبوابه (١٠) مثله ویأتی فی روایه سعید بن

عبد الله (١) من باب (٢) حکم القعود علی الرجل اليسری من أجل الندی من أبواب (١٦)

التشهد قوله علیه السلام اقعد علی ألتیک وإن كنت فی الطین وفي أحادیث باب (٤٨)

جواز الاقتداء فی أثناء الصلاه من أبواب (٢٥) الجماعه ما یناسب ذلك فراجع.

## ٢٢ - باب انه إذا رفع المصلی رأسه من السجده الثانيه جلس حتی یطمئن ثم یقوم

٢٢ - باب انه إذا رفع المصلی رأسه من السجده الثانيه جلس حتی

یطمئن ثم یقوم

٣١٤٦ - (١) يب ١٥٧ - صا ٣٢٨ - سماعه عن أبی بصیر قال قال أبو عبد الله

عليه السلام إذا رفعت رأسک من (فی - يب خ ل) السجده الثانيه من (فی - يب ط) الركعه

الأولی حين تريد أن تقوم فاستو جالسا ثم قم.

٣١٤٧ - (٢) صا ٣٢٨ - أخبرنی الشيخ ره عن أحمد بن محمد عن أبيه عن

الصفار عن يب ١٥٧ - أحمد بن محمد بن عيسى عن علی بن الحكم عن أبی أيوب

الخزاز عن عبد الحمید بن عواض عن أبی عبد الله علیه السلام قال رأيتہ إذا رفع رأسه من

السجده الثانيه من الركعه الأولى جلس حتی یطمئن ثم یقوم.

٣١٤٨ - (٣) يب ٢٢٥ - محمد بن أحمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن

محمد بن الحسن بن زياد عن محمد ابن أبی حمزه عن علی بن الخور عن الأصغ

ابن نباته قال كان أمير المؤمنين عليه السلام إذا رفع رأسه من السجود قعد حتى يطمئن  
ثم يقوم عليه السلام فليل له يا أمير المؤمنين كان من (عن - خ) قبلك أبو بكر وعمر إذا  
رفعوا رؤسهم من السجود نهضوا على صدور أقدامهم كما ينهض الإبل فقال أمير المؤمنين

ص: ٢٨٥

عليه السلام انما يفعل ذلك اهل الجفا من الناس ان هذا من توقيير الصلاة.

٣١٤٩ - (٤) الخصال ١٦٥ - ج ٢ - (بالاسناد المتقدم في باب فضل الصلاة

عن على عليه السلام في حديث الأربعمائه) اجلسوا في الركعتين حتى تسكن جوارحكم  
ثم قوموا فان ذلك من فعلنا.

٣١٥٠ - (٥) مستدرک ٣٢٧ - عوالى (١) اللثالى عن النبى صلى الله عليه وآله أنه قال

لمن علمه الصلاة ثم اسجد ممكنا جبهتك من الأرض ثم ارفع حتى ترجع مفاصلك  
وتطمئن جالسا.

٣١٥١ - (٦) مستدرک ٣٢٧ - زيد النرسى فى اصله عن أبى الحسن موسى

عليه السلام انه كان إذا رفع رأسه فى صلاته من السجده الأخيره جلس جلسه ثم  
نهض للقيام.

٣١٥٢ - (٧) وفيه ٣٢٧ - قال سمعت أبا الحسن عليه السلام يقول إذا رفعت

رأسك من آخر سجدتك فى الصلاة قبل أن تقوم فاجلس جلسه ثم بادر بركبتك إلى  
الأرض قبل يديك وابسط يديك بسطا واتك عليهما ثم قم فان ذلك وقار المرء  
المؤمن الخاشع لربه ولا تطيش من سجودك مبادرا إلى القيام كما يطيش هؤلاء الأقباب  
فى صلاتهم.

٣١٥٣ - (٨) فقه الرضا عليه السلام ٨ - ثم ارفع رأسك وتمكن من الأرض ثم قم

إلى الثانيه فإذا أردت أن تنهض إلى القيام فاتك على يديك وتمكن من الأرض ثم  
انهض قائما.

٣١٥٤ - (٩) يب ١٥٧ - صا ٣٢٨ - على بن الحكم عن رحيم قال قلت

لأبى الحسن الرضا عليه السلام جعلت فداك أراك إذا صليت فرفعت رأسك من السجود

فى الركة الأولى والثالثة مستوى (فتستوى - صا) جالسا ثم تقوم فنصنع كما تصنع

ص: ٢٨٤

---

١- هذا يناسب الباب ان كان المراد منه الجلوس بعد السجدة الثانية أو الأعم منها ومن السجدة الأولى.

قال (فقال - صا) لا تنظروا إلى ما اصنع (انا - يب) اصنعوا ما تؤمرون.

٣١٥٥ - (١٠) يب ١٥٧ - صا ٣٢٨ - أحمد بن محمد بن عيسى عن الحجال

عن عبد الله بن بكير عن زراره قال رأيت أبا جعفر وأبا عبد الله عليهما السلام إذا رفا رؤسهما من السجده الثانيه نهضا ولم يجلسا.

وتقدم فى روايه الأزدى (١٧) من باب (٦) حرمه تضييع الصلاه من أبواب (١)

فضلها وفرضها قوله عليه السلام وإذا سجد فليفرج وليتمكن فإذا رفع رأسه فليلبث حتى

يسكن وفى روايه ابن أذينه (١) من باب (٢) بدؤ الصلاه من أبواب (٩) كيفيه الصلاه

قوله فخر صلى الله عليه وآله وسلم ساجدا من تلقاء نفسه لا لامر امر به فسبح أيضا ثالثا فأوحى الله اليه انتصب

قائما وفى روايته الأخرى (١) قوله صلى الله عليه وآله وسلم ثم رفعت رأسى فقعدت قبل القيام لأثنى

النظر فى العلو فمن ذلك صار السجدين وركعه ومن أجل ذلك صار القعود قبل

القيام قعده خفيفه ثم قمت وفى روايه جابر (٢) من باب (٣) ما يختص بالمرئيه

من الآداب قوله عليه السلام وإذا رفعت (المرأه رأسها من السجود جلست ثم نهضت إلى

القيام وفى روايه أبى بصير (٦١) من باب (٤) استحباب الاقبال فى الصلاه قوله

عليه السلام فرفعت رأسك من السجود فاستتم جالسا حتى ترجع مفاصلك فإذا نهضت فقلت

بحول الله الخ.

وفى روايه كميل (١) من باب (٤) وجوب الطمأنينه فى الصلاه من أبواب (١٣)

الركوع قوله عليه السلام عند الركوع والسجود وما بينهما تبلت العروق والمفاصل حتى

تستوى فى سكنه للعروق وفى أحاديث باب (٢٠) وجوب رفع الرأس من السجده

حتى يستوى جالسا ما يدل على ذلك ويأتى فى روايه الحميرى (٨) من باب (٢٤)

ما يستحب أن يقول المصلى حين يقوم من السجود قوله انه إذا رفع رأسه من السجده



الثانيه فكبير ثم جلس ثم قام فليس في القيام بعد القعود تكبير.

ص: ٢٨٧

## ٢٣ - باب عدم جواز السجود لغير الله

٢٣ - باب عدم جواز السجود لغير الله

قال الله تبارك وتعالى في سورة ٧٢ الجن ي ١٨ وان المساجد لله فلا تدعوا

مع الله أحدا.

٣١٥٦ - (١) الجعفریات ١٧٩ - بإسناده عن علي عليه السلام في قوله تبارك

وتعالى وان المساجد لله فلا تدعوا مع الله أحدا يقول ما سجدت به من جوارحك

لله فلا تدعوا مع الله أحدا مستدرک ٣٣٠ - نوادر الراوندى بإسناده عن موسى بن

جعفر عليه السلام عنه عليه السلام (مثله).

٣١٥٧ - (٢) كا ٦٠ - ج ٢ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن

فقيه ٣٢٣ - (الحسن - فقيه) بن محبوب عن مالك بن عطية عن سليمان بن خالد

عن أبي عبد الله عليه السلام قال إن قوما اتوا رسول الله صلى الله عليه وآله فقالوا يا رسول الله انا رأينا

أناسا يسجد بعضهم لبعض فقال رسول الله صلى الله عليه وآله لو أمرت (١) أحدا (ان - كا) يسجد

لاحد لأمرت المرأة ان تسجد لزوجها.

٣١٥٨ - (٣) مستدرک ٣٣١ - القطب الراوندى في قصص الأنبياء بإسناده

إلى الصدوق عن أبيه عن سعد بن عبد الله عن الحسن بن موسى الخشاب عن علي

ابن حسان عن عمه عبد الرحمن عن أبي عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله ذات يوم

قاعدا إذ مر به بعير فبرك بين يديه ورغا فقال عمر يا رسول الله أيسجد لك هذا الجمل

فان سجد لك فنحن أحق ان نفعل فقال صلى الله عليه وآله لابل اسجدوا لله ان هذا الجمل يشكو

أربابه ويزعم أنهم اتجوه صغيرا واعتملوه فلما كبر وصار أعون (أعور - خ ل)

كبيراً ضعيفاً أرادوا نحره ولو أمرت أحدا ان يسجد لاحد لأمرت المرأة ان تسجد

لزوجها - الخير مستدرک ٣٣١ - المفید فی الإختصاص عن الخشاب (مثله) ئل ٣٩٤ -

محمد بن الحسن الصفار فی بصائر الدرجات عن أحمد بن موسى عن الحسن بن موسى

ص: ٢٨٨

---

١- لو كنت آمر - فقیه

الخشاب عن علي بن حسان عن عبد الرحمن بن كثير عن أبي عبد الله عليه السلام

قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يوما قاعدا في أصحابه إذ مر به بعير (وذكر نحوه)

ئل ٣٩٥ سعد بن عبد الله في بصائر الدرجات عن الحسن بن موسى الخشاب (مثله

إلى قوله فقال لا بل اسجدوا لله ان هذا الجمل يشكو أربابه ثم ذكر قصه الجمل ثم

قال) وذكر أبو بصير ان عمر قال أنت تقول ذلك فقال رسول الله صلى الله عليه

وآله وسلم: لو أمرت أحدا ان يسجد لاحد لأمرت المرأة ان تسجد لزوجها الحديث

٣١٥٩ (٤) الاحتجاج ١٧٤ - ومن سؤال الزنديق الذي سئل ابا عبد الله

عليه السلام عن مسائل كثيرة ان قال كيف يعبد الله الخلق (إلى أن قال) فيصلح

السجود لغير الله قال لا قال فكيف امر الله الملائكة بالسجود لآدم عليه السلام فقال إن

من سجد بامر الله فقد سجد لله فكان سجوده لله إذ كان عن امر الله.

٣١٦٠ (٥) الاحتجاج ٩ - (بالاسناد المتقدم في باب وجوب استقبال

القبله في ضمن احتجاج النبي صلى الله عليه وآله مع اهل خمسه أديان) ثم

اقبل رسول الله صلى الله عليه وآله على مشركى العرب فقال وأنتم فلم عبدتم الأصنام

من دون الله فقالوا نقرب بذلك إلى الله تعالى (إلى أن قال) وقال آخرون منهم

ان الله لما خلق آدم عليه السلام وأمر الملائكة بالسجود له كنا نحن أحق بالسجود لآدم

عليه السلام من الملائكة ففاتنا ذلك فصورنا صورته فسجدنا لها تقربا إلى الله

كما تقربت الملائكة بالسجود لآدم إلى الله تعالى وكما أمرتم بالسجود بزعمكم إلى

جهه مكة ففعلتم ثم نصبتم في غير ذلك البلد بأيديكم محاريب فسجدتم إليها

وقصدتم الكعبة لا محاريبكم وقصدتم بالكعبة إلى الله عز وجل لا إليها فقال رسول الله

(ص) أخطأتم الطريق وضللتم (إلى أن قال) فقال صلى الله عليه وآله أخبروني عنكم

إذا عبدتم صور من كان يعبد الله فسجدتم له (لها - خ ل) وصليتم فوضعتم الوجوه  
الكريمه على التراب بالسجود لها فما الذى بقيتم لرب العالمين اما علمتم ان من  
حق من يلزم تعظيمه وعبادته أن لا يساوى به عبده (عبيده - ثل) أرأيتم ملكا عظيما  
إذا سويتموه بعبده (بعبيده - خ ل) فى التعظيم والخضوع والخشوع أكون فى ذلك

ص: ٢٨٩

وضع من الكبير كما يكون زياده فى تعظيم الصغير فقالوا نعم.

قال افلا تعلمون انكم من حيث تعظمون الله بتعظيم صور عباده المطيعين له

تزررون على رب العالمين (إلى أن قال) والله عز وجل حيث امر بالسجود لآدم

لم يأمر بالسجود لصورته التى هى غيره فليس لكم ان تقيسوا ذلك عليه لأنكم لا تدررون

لعله يكره ما تفعلون إذ لم يأمركم به ثم قال لهم رسول الله صلى الله عليه وآله أرايتم

لو اذن لكم رجل بدخول داره يوما بعينه الكم ان تدخلوها بعد ذلك بغير امره أو لكم

ان تدخلوا دارا له أخرى مثلها بغير امره أو وهب لكم رجل ثوبا من ثيابه أو عبدا

من عبيده أو دابه من دوابه الكم ان تأخذوا ذلك قالوا نعم قال فان لم تأخذوه

الكم اخذتم (1) آخر مثله قالوا لا لأنه لم يأذن لنا فى الثانى كما اذن فى الأول

قال فأخبرونى الله أولى بان لا يتقدم على ملكه بغير امره أو بعض المملوكين

قالوا بل الله أولى بان لا يتصرف فى ملكه بغير اذنه قال فلم فعلتم ومتى امركم ان تسجدوا

لهذه الصور قال فقال القوم سننظر فى أمورنا وسكتوا.

٣١٦١ (٦) تفسير العسكرى عليه السلام ١٥٤ - ولم يكن سجودهم (اى سجدوا

الملائكة لآدم عليه السلام انما كان آدم قبله لهم يسجدون نحوه لله عز وجل وكان

بذلك معظما مبجلا له ولا ينبغى لاحد ان يسجد لاحد من دون الله وينخضع له كخضوعه

لله ويعظمه بالسجود له كتعظيمه لله ولو أمرت أحدا ان يسجد هكذا لغير الله لأمرت

ضعفاء شيعتنا وسائر المكلفين من متبعينا ان يسجدوا لمن توسط فى علوم على عليه

السلام وصى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ومحض وداد خير خلق الله

على بعد محمد رسول الله صلى الله عليه وآله الحديث ثل ٣٩٥ - الطبرسى فى الاحتجاج

بإسناده عن العسكرى (ع) (مثله)

٣١٦٢ (٧) ك ٣٣١ - السيد على بن طاووس في مصباح الزائر روى لنا جماعه

عن أبي عبد الله محمد بن أحمد بن عبد الله بن قضاة بن صفوان بن مهران الجمال عن

أبيه عن جده صفوان قال استأذنت الصادق عليه السلام لزياره مولاي الحسين

ص : ٢٩٠

---

١- والظاهر صحيحه ان تأخذوا.

عليه السلام وسئلته ان يعرفنى ما اعمل عليه فقال يا صفوان صم ثلاثه أيام إلى أن قال  
عليه السلام فإذا فرغت من صلاتك فقل اللهم انى صليت وركعت وسجدت لك  
وحدك لا شريك (لك - ظ) لان الصلاه والركوع والسجود لا يكون الا لك لأنك أنت الله  
لا اله الا أنت الدعاء.

٣١٦٣ (٨) العيون ١٤٥ - (بالاسناد المتقدم فى باب ان الأذان مثنى مثنى  
عن على بن أبى طالب عليه السلام) قال قال رسول الله (ص) ما خلق الله خلقا أفضل منى  
(إلى أن قال) ان الله تبارك وتعالى خلق آدم (ع) فأودعنا صلبه وأمر الملائكه بالسجود  
له تعظيما لنا واکراما وكان سجودهم لله عز وجل عبوديه ولآدم (ع) اكراما وطاعه  
لكوننا فى صلبه الخبر.

٣١٦٤ (٩) الاحتجاج ١٠٤ - روى عن موسى بن جعفر عن أبيه عن آبائه  
عليهم السلام عن الحسين بن على عليه السلام قال إن يهوديا من يهود الشام وأخبارهم  
كان قد قرء التوريه والإنجيل والزبور وصف الأنبياء وعرف دلائلهم جاء إلى  
مجلس فيه أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وفيهم على بن أبى طالب عليه السلام  
(ثم ذكر مطالبات اليهودى معهم إلى أن قال) قال اليهودى لأمير المؤمنين  
عليه السلام هذا آدم عليه السلام اسجد الله له ملائكته فهل فعل لمحمد صلى الله  
عليه وآله شيئا من هذا فقال له على عليه السلام لقد كان كذلك اسجد الله لآدم عليه السلام  
ملائكته فان سجودهم له لم يكن سجود طاعه انهم عبدوا آدم عليه السلام من دون الله  
عز وجل ولكن اعترافا لآدم عليه السلام بالفضيله ورحمه من الله له ومحمد صلى الله  
عليه وآله أعطى ما هو أفضل من هذا ان الله عز وجل صلى عليه فى جبروته والملائكه  
بأجمعها وتعبد المؤمنون بالصلاه عليه فهذه زياده له يا يهودى.



٣١٦٥ (١٠) ك ٣٣١ - الحسن بن على بن شعبه فى تحف العقول عن أبى الحسن

الثالث عليه السلام قال إن السجود من الملائكة لم يكن لآدم عليه السلام وإنما كان ذلك

طاعة لله ومحبة منهم لآدم عليه السلام.

٣١٦٦ (١١) ك ٣٣١ - العياشى فى تفسيره عن ابن أبى عمير عن بعض

ص: ٢٩١

أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله تبارك وتعالى " ورفع أبويه على العرش " قال العرش السرير وفي قوله خروا له سجدا قال كان سجودهم ذلك عباده لله.

٣١٦٧ (١٢) تفسير القمى ٣٣٢ - حدثني محمد بن عيسى ان يحيى بن

أكثم سئل موسى بن محمد بن علي بن موسى مسائل فعرضها على أبي الحسن (ع)

فكان أحدها أخبرني عن قول الله تعالى " ورفع أبويه على العرش وخروا له سجدا "

اسجد يعقوب وولده ليوسف وهم أنبياء فأجاب أبو الحسن عليه السلام اما سجود

يعقوب وولده ليوسف فإنه لم يكن ليوسف وانما كان ذلك من يعقوب وولده

طاعه لله وتحية ليوسف كما كان السجود من الملائكة لادم ولم يكن لادم انما كان

منهم طاعه لله وتحية لادم عليه السلام فسجد يعقوب وولده ويوسف معهم شكرا لله

لاجتماع شملهم الم تر (الا ترى - ثل) أنه يقول في شكره ذلك الوقت رب قد آتيتني من

الملك الآيه.

٣١٦٨ - (١٣) مجمع البيان (س يوسف) في قوله تعالى " وخروا له سجدا "

قيل إن السجود كان لله تعالى شكرا له كما يفعل (يفعله - خ) الصالحون عند تجدد

النعم والهاء في قوله له عائده إلى الله تعالى اى سجدوا لله تعالى على هذه النعمة وتوجهوا

في السجود اليه كما يقال صلى للقبلة ويراد بها (به - خ) استقبالها عن ابن عباس وهو

المروى عن أبي عبد الله عليه السلام

٣١٦٩ - (١٤) ك ٣٣٢ - العياشى في تفسيره عن بدر بن خليل الأسدى عن رجل من

اهل الشام قال قال أمير المؤمنين (ع) أول بقعه عبد الله عليها ظهر الكوفة لما امر الله

الملائكة ان يسجدوا لادم سجدوا على ظهر الكوفة.

وتقدم في روايه حسن (٢٢) من باب (٤٣) فضل مسجد الكوفه من أبواب

المساجد قوله فأكبت على قدميه أقبلهما فرفع رأسى بيده وقال لا يا با حمزه انما

يكون السجود لله.

وفي روايه محمد بن على (١٧) من باب (٨) علل أفعال الصلاه من أبواب

ص: ٢٩٢

كيفيتها قوله والعله في السجود على الأرض بين المساجد ان السجود على الجبهه  
لا يجوز الا الله تعالى.

## ٢٤ - باب انه يستحب للمصلى حين يقوم من السجود أو التشهد ان يعتمد على كفيه مبسوطتين ويقول بحول الله وقوته أقوم واقعد

٢٤- باب انه يستحب للمصلى حين يقوم من السجود

أو التشهد ان يعتمد على كفيه مبسوطتين ويقول بحول

الله وقوته أقوم واقعد

٣١٧٠ (١) كا ٩٣ يب ٢٢٢ على (بن إبراهيم - كا) عن أبيه عن ابن أبي عمير

عن حماد (بن عثمان - كا) عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا سجد

الرجل ثم أراد أن ينهض فلا يعجن يديه في الأرض ولكن يبسط كفيه من غير أن يضع

مقعدته على (في - يب) الأرض

٣١٧١ (٢) فقيهه ٦٥ - ثم قم إلى الثانيه وإذا اتكيت على يديك للقيام قلت بحول

الله وقوته أقوم واقعد فقيهه ٦٦ - ثم انهض إلى الثالثه وقل إذا اتكيت على يديك إلى

القيام بحول الله وقوته أقوم واقعد.

٣١٧٢ (٣) فقه الرضا ٨ - فإذا أردت أن تنهض إلى القيام فاتك على يديك

وتمكن من الأرض ثم انهض قائما.

٣١٧٣ (٤) كا ٩٤ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن حماد بن عيسى

يب ١٥٩ - صا ٣٣٧ - الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حرير عن محمد بن

مسلم قال (١) قال أبو عبد الله (ع) إذا جلست في الركعتين الأوليين (٢) فتشهدت

ثم قمت فقل بحول الله وقوته أقوم واقعد.

٣١٧٤ (٥) كا ٩٤ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن يب ١٥٩ صا ٣٣٨

الحسين بن سعيد عن فضاله (بن أيوب - كا) عن سيف (بن عميره - كا) عن أبي

بكر (الحضرمي - يب كا) قال قال أبو عبد الله عليه السلام إذا قمت من الركعتين [\(٣\)](#)

ص: ٢٩٣

---

١- عن أبي عبد الله (ع) قال - يب صا

٢- الاولتين - كا - صا

٣- من الركعه - كا

(الأولتين - خ صا) فاعتمد على كفيك وقل بحول الله (وقوته - كا - صا) أقوم واقعد

يب - كا فان عليا عليه السلام كان يفعل ذلك.

٣١٧٥ (٦) يب ١٥٩ - صا ٣٣٨ - الحسين بن سعيد عن فضاله عن رفاعه بن

موسى قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول كان على عليه السلام إذا نهض من

الركعتين الأولتين (الأوليين - يب خ) قال بحولك وقوتك أقوم واقعد.

٣١٧٦ (٧) فقه الرضا عليه السلام ٨ - ثم انهض إلى الثالثه وقل إذا نهضت بحول الله

وقوته أقوم واقعد.

٣١٧٧ (٨) الاحتجاج ٢٤٧ - كتاب آخر لمحمد بن عبد الله الحميرى

أيضا إلى صاحب الزمان عليه السلام فرأيتك أدام الله عزك فى تأمل رقعتى والتفضل

بما اسأل من ذلك لأضيفه إلى سائر أياديك عندي ومنك على واحتجت أدام الله عزك

يسألنى بعض الفقهاء عن المصلى إذا قام من التشهد الأول إلى الركعه الثالثه هل يجب

عليه ان يكبر فأن بعض أصحابنا قال لا يجب عليه التكبير ويجزيه أن يقول بحول الله

وقوته أقوم واقعد الجواب ان فيه حديثين اما أحدهما فإنه إذا انتقل من حاله إلى

حاله أخرى فعليه التكبير واما الاخر فإنه روى انه إذا رفع رأسه من السجده الثانيه

فكبر ثم جلس ثم قام فليس عليه فى القيام بعد القعود تكبير وكذلك فى التشهد الأول

يجرى هذا المجرى وبأيهما اخذت من جهه التسليم كان صوابا ثل ٣٩٢ الشيخ فى كتاب

الغيبه بالاسناد المتقدم فى باب حكم من يغلط بالسجاده مثله.

٣١٧٨ (٩) الدعائم ١٩٨ عن على عليه السلام انه كان يقول إذا نهض من

السجود إلى القيام اللهم بحولك وقوتك أقوم واقعد.

٣١٧٩ (١٠) يب ١٥٨ - الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عبد الله

بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا قمت من السجود قلت اللهم ربى بحولك  
وقوتك أقوم واقعد وإن شئت قلت واركع واسجد.

٣١٨٠ (١١) يب ١٥٨ - الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن محمد

بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا قام الرجل من السجود قال بحول الله

ص: ٢٩٤

أقوم واقعد.

٣١٨١ (١٢) آخر السرائر ١٣ (نقلا من كتاب محمد بن علي بن محبوب)

أحمد بن الحسين عن محمد بن الفضيل عن سعد الجلاب عن أبي عبد الله عليه السلام

قال كان أمير المؤمنين عليه السلام يبرء من القدرية في كل ركعه ويقول بحول الله

وقوته أقوم واقعد.

١٣٨٢ (١٣) آخر السرائر ١٤ - (نقلا منه) العباس عن عبد الله بن المغيرة عن

عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا قمت من السجود قل اللهم بحولك

وقوتك أقوم واقعد واركع واسجد.

وتقدم في أحاديث باب (٢) بدؤ الصلاة من أبواب كيفيتها ما يظهر منه عدم

كون هذا القول (أي بحول الله وقوته أقوم واقعد) من اجزاء الصلاة لعدم ذكرها

فيها مع أن ظاهر بعضها انه عليه السلام في مقام بيان اجزاء الصلاة كلها

وفى روايه أبي بصير (٦١) من باب (٤) استحباب الاقبال في الصلاة من

أبواب الكيفية قوله عليه السلام فإذا نهضت فقلت بحول الله وقوته أقوم واقعد

وفى روايه محمد بن علي (٣) من باب (٣) عدد التكبيرات من أبواب

التكبير قوله عليه السلام وليس في النهوض من التشهد تكبيره وانما كان أمير المؤمنين

عليه السلام يقول إذا قام من التشهد بالله أقوم واقعد اهل الكبرياء والجبروت والعظمة

وفى غير واحد من أحاديث باب (١) فضل السجود وآدابه من أبوابه ما يظهر منه

استحباب الاعتماد على الكفين عند النهوض إلى القيام.



**٢٥ - باب وجوب السجود عند قراءه العزائم الأربع على القارى والمستمع وحكمه للسامع وبيان سائر احكامه واستحباب السجود عند قراءه غيرها مما فيه السجده على الجميع**

(٢٥) باب وجوب السجود عند قراءه العزائم الأربع

على القارى والمستمع وحكمه للسامع وبيان سائر احكامه

واستحباب السجود عند قراءه غيرها مما فيه السجده على الجميع

٣١٨٣ (١) كا ٨٧ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن يب ٢١٩

الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن على ابن أبى حمزه عن أبى بصير (عن

أبى عبد الله عليه السلام - ثل) قال قال إذا قرء شئ من العزائم الأربع فسمعتها فاسجد

وإن كنت على غير وضوء وإن كنت جنبا وإن كانت المرأة لا تصلى وسائر القرآن

أنت فيه بالخيار إن شئت سجدت وإن شئت لم تسجد.

٣١٨٤ (٢) كا ٨٧ - جماعه عن أحمد بن محمد بن عيسى عن يب ٢١٩

الحسين بن سعيد عن النضر (بن سويد - كا) عن عبد الله بن سنان عن أبى عبد الله

عليه السلام قال إذا قرأت (شيئا) من العزائم التى يسجد فيها فلا تكبر قبل سجودك

ولكن تكبر حين ترفع رأسك والعزائم أربعه (أربع - كا) حم السجده والم تنزيل

والنجم واقراء باسم ربك

٣١٨٥ (٣) يب ٢١٩ - الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعه عن سماعه

قال قال أبو عبد الله عليه السلام إذا قرأت السجده فاسجد ولا تكبر حتى ترفع رأسك

٣١٨٦ (٤) المعتبر ٢٠٠ - روى محمد بن مسلم عن أبى جعفر عليه السلام

فيمن يقرء السجده من القرآن من العزائم فلا يكبر حين (حتى - خ ل) يسجد ولكن

يكبر حين يرفع رأسه قال ورواه البنزطى فى جامعه.

٣١٨٧ (٥) الدعائم ٢٥٨ - عن جعفر بن محمد عليهما السلام أنه قال من قرء السجده

أو سمعها من قارئ يقرئها وكان يسمع قراءه فليسجد فأن سمعها وهو في صلاه فريضه

من غير امام أو مأ برأسه وان قرئها وهو في الصلاه سجد وسجد من معه ان كان اماما

ولا ينبغي للامام ان يعتمد قراءه سوره فيها سجده في صلاه فريضه

ص: ٢٩٦

٣١٨٨ (٦) وفيه ٢٥٨ - عنه عليه السلام أنه قال ومن قرء السجده أو سمعها

سجد اى وقت كان ذلك مما تجوز الصلاه فيه أو لا تجوز وعند طلوع الشمس وعند غروبها ويسجد وان كان على غير طهاره وإذا سجد فلا يكبر ولا يسلم إذا رفع وليس فى ذلك غير السجود ويسبح ويدعو فى سجوده بما تيسر من الدعاء.

١٣٨٩ (٧) وفيه ٢٥٩ - وعن أبى جعفر محمد بن على عليهما السلام أنه قال

إذا قرئت السجده وأنت جالس فاسجد متوجها إلى القبلة وان قرأتها وأنت راكب فاسجد حيث توجهت فان رسول الله (ص) كان يصلى على راحلته وهو متوجه إلى المدينه بعد انصرافه من مكه يعنى النافله قال ومن ذلك قول الله عز وجل فأينما تولوا فثم وجه الله.

العلل ١٢٦ حدثنا جعفر بن محمد بن مسرور قال حدثنا الحسين بن محمد بن

عامر عن عمه عبد الله بن عامر عن محمد ابن أبى عمير عن حماد عن الحلبي عن أبى عبد الله عليه السلام قال سئلته عن الرجل يقرء السجده وهو على ظهر دابته قال يسجد حيث توجهت به (وذكر نحوه).

١٣٩٠ (٨) الجعفریات ٥٢ - بأسناده عن على عليه السلام أنه قال إذا

سمع (استمع - ك) الرجل يقرء السجده وهو يصلى لم يسجد حتى يقضى صلاته ثم يسجد.

٣١٩١ (٩) آخر السرائر ٣ - (نقلا من نوادر أحمد بن محمد ابن أبى نصر)

عبد الله بن المغيره عن عبد الله بن سنان عن الوليد بن صبيح عن أبى عبد الله عليه السلام قال من قرء السجده وعنده رجل على غير وضوء قال يسجد.

٣١٩٢ (١٠) وفيه ٣ - (نقلا عنه) عن الحلبي قال قلت لأبى عبد الله عليه السلام

يقراء الرجل السجده وهو على غير وضوء قال يسجد إذا كانت من العزائم.

٣١٩٣ (١١) كا ٨٧ - يب ٢١٩ - على بن إبراهيم عن محمد بن عيسى ابن

(بن عبيد - كا) عن يونس بن عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان قال سألت

أبا عبد الله عليه السلام عن رجل سمع (يسمع - يب خ) السجده يقراء قال

ص: ٢٩٧

لا يسجد الا ان يكون منصتا لقراءته مستمعا لها أو يصلى بصلاته فأما ان يكون يصلى في ناحيه وأنت (تصلى - كا) في ناحيه أخرى فلا تسجد لما سمعت.

٣١٩٤ (١٢) ثل ٣٧٧ - على بن جعفر فى كتابه عن أخيه عليه السلام قال

سئلته عن الرجل يكون فى صلاه فى جماعه فيقرء انسان السجده كيف يصنع قال يوماً برأسه.

٣١٩٥ (١٣) ثل ٣٧٧ - قال وسئلته عن الرجل يكون فى صلاته فيقرء

آخر السجده فقال يسجد إذا سمع شيئاً من العزائم الأربع ثم يقوم فيتم صلاته الا ان يكون فى فريضه فيومئ برأسه ايماءاً.

٣١٩٦ (١٤) الخصال ١٢٠ - حدثنا أبى رضى الله عنه قال حدثنا سعد بن

عبد الله عن أحمد بن محمد بن عيسى عن أحمد بن محمد بن أبي نصر البزنطى عن داود بن سرحان عن أبى عبد الله عليه السلام قال إن العزائم أربع اقرأ باسم ربك الذى خلق والنجم وتنزيل السجده وحم السجده.

٣١٩٧ (١٥) مجمع البيان س - فصلت - والمروى عن ابن عباس وقتاده وابن المسيب

ان موضع السجود عند قوله وهم لا يسأمون وعن ابن مسعود والحسن انه عند قوله

ان كنتم إياه تعبدون وهو اختيار عمرو بن العلاء وهو المروى عن أئمتنا عليهم السلام

٣١٩٨ (١٦) وفيه س - العلق - روى عن عبد الله بن سنان عن أبى عبد الله عليه السلام

قال العزائم الم تنزيل وحم السجده والنجم إذا هوى اقرأ باسم ربك وما عداها فى جميع القرآن مسنون وليس بمفروض.

٣١٩٩ (١٧) ك ٣٠٣ - الشيخ أبو الفتوح فى تفسيره عن عبد الله بن عباس

قال قرء رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم هذه السوره يعنى السوره النجم

فى المسجد وسجد.

٣٢٠٠ (١٨) الدعائم ٢٥٨ - روفنا عن أبى جعفر محمد بن على علفهما السلام

أنه قال العزائم من سجود القرآن أربع فى الم تنزيل السجده وفى حم السجده وفى

النجم وفى اقرأ باسم ربك " كلا لا تطعه واسجد واقترب " قال فهذه العزائم لا بد من

ص: ٢٩٨

السجود فيها وأنت في غيرها بالخيار إن شئت فاسجد وإن شئت فلا تسجد قال وكان علي بن الحسين عليهما السلام يعجبه أن يسجد فيهن كلهن (وتقدم نحو هذا عن العلل في باب عدم جواز قراءه العزائم).

٣٢٠١ (١٩) يب ٢٢٠ - أحمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال سئلته عن الرجل يعلم السوره من العزائم فتعاد عليه حرارا (مرارا - ظ) في المقعد الواحد قال عليه ان يسجد كلما سمعها وعلى الذى يعلمه أيضا ان يسجد.

٣٢٠٢ (٢٠) ك ٣٠٤ - كتاب العلاء عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال سئلته عن الرجل يتعلم سوره من العزائم فيعاد عليه مرارا يسجد كلما أعيدت عليه قال نعم.

٣٢٠٣ (٢١) كا ٩١ - محمد بن يحيى عن أحمد بن ابن محبوب عن ابن رثاب عن أبي عبيده الحذاء عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا قرء أحدكم السجده من العزائم فليقل في سجوده سجدت لك تعبدا ورقا لا مستكبرا عن عبادتك ولا مستنكفا ولا متعظما (مستعظما - ثل) بل انا عبد ذليل خائف مستجير.

٣٢٠٤ (٢٢) فقيهه ٦٣ - روى أنه يقول في سجده العزائم لا إله إلا الله حقا حقا لا إله إلا الله ايمانا وتصديقا (صدقا - خ ل) لا إله إلا الله عبوديه ورقا سجدت لك يا رب تعبدا ورقا لا مستنكفا ولا مستكبرا بل انا عبد ذليل خائف مستجير ثم يرفع رأسه ثم يكبر.

٣٢٠٥ (٢٣) - آخر السرائر ١٤ (نقلا من كتاب نوادر تصنيف محمد بن علي بن محبوب) علي بن خالد عن أحمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن

مصدق بن صدقه عن عمار الساباطى قال سئل أبو عبد الله عليه السلام عن الرجل  
إذا قرء العزائم كيف يصنع قال ليس فيها تكبير إذا سجدت ولا إذا قمت ولكن إذا  
سجدت قلت ما تقول فى السجود.

٣٢٠٦ (٢٤) ك ٣٠٤ - الشهيد الثانى فى شرح النفلية روى أنه يقول فى

ص: ٢٩٩



سجده اقرأ: الهى آمنا بما كفروا وعرفنا ما أنكروا وأجبتناك إلى ما دعوا الهى

العفو العفو.

٣٢٠٧ (٢٥) ك ٣٠٤ - عوالى اللئالى روى فى الحديث انه لما أنزلت

قوله تعالى " واسجد واقترّب " سجد النبى صلى الله عليه وآله وقال فى سجوده أعوذ

برضاك من سخطك وبمعافاتك من عقوبتك وأعوذ بك منك لا أحصى ثناء عليك أنت كما

أثنت على نفسك.

وتقدم فى أحاديث باب (٩) جواز قراءة القرآن للجانب الا السجده من أبواب

الجنابه فى كتاب الطهاره وأحاديث باب (١٦) جواز تعليق التعويذ على الحائض

من أبواب الحيض ما يناسب الباب فراجع.

وفى أحاديث باب (٣٠) عدم جواز قراءة العزائم من أبواب (١٢) القراءه

ما يدل على ذلك.

ويأتى فى روايه جابر (١٣) من باب (٢٦) استحباب السجود عند حصول

النعمة من أبواب (١٧) التعقيب قوله عليه السلام ولا قرء (اى على بن الحسين عليهما السلام)

آيه من كتاب الله عز وجل فيها سجود الا سجد (ويأتى باب استحباب سجده الشكر

فى أواخر أبواب التعقيب انشاء الله تعالى)

وفى روايه أيوب من باب ان قراءة القرآن فى الطواف أفضل من الدعاء من أبواب

الطواف قوله فان مر بسجده وهو يطوف قال عليه السلام يوماً برأسه إلى الكعبه

### ١- باب استحباب القنوت في جميع الصلوات في الركعة الثانية قبل الركوع الا الجمعة والوتر وانه يسقط عند التقية

١- باب استحباب القنوت في جميع الصلوات في

الركعة الثانية قبل الركوع الا الجمعة والوتر وانه يسقط

عند التقية

٣٢٠٨ (١) كا ٩٤ - محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن أبي عمير

عن عبد الرحمن بن الحجاج عن أبي عبد الله عليه السلام قال سئلته عن القنوت فقال

في كل صلاة فريضه ونافله.

٣٢٠٩ (٢) كا ٩٤ - علي بن محمد عن سهل بن زياد عن يعقوب يزيد عن

زياد القندي عن درست عن محمد بن مسلم قال قال القنوت في كل صلاة في

الفريضه والتطوع.

٣٢١٠ (٣) يب ١٥٩ صا ٣٣٩ - أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي

ابن فضال عن عبد الله بن بكير عن فقيه ٦٦ - ٩٨ محمد بن مسلم (١) عن أبي جعفر

عليه السلام (انه - فقيه ٦٦) قال القنوت في كل ركعتين في (من - صا) التطوع

أو (و - صا) الفريضه.

٣٢١١ (٤) يب ١٦٠ صا ٣٣٩ - قال الحسن وأخبرني عبد الله بن بكير عن

فقيه ٦٦ - ٩٨ - زراره عن أبي جعفر عليه السلام قال القنوت في كل الصلوات (صلاه

خ ل - فقيه) يب صا قال محمد بن مسلم فذكرت ذلك لأبي عبد الله عليه السلام فقال اما

ما لا يشك (شك - صا) فيه فما جهر فيه (فيها - صا) بالقراءه.



٣٢١٢ (٥) ك ٣١٧ - الحسين بن حمدان الحضيبي في هدايته عن عيسى بن مهدي

الجوهري وعسكر مولى أبي جعفر عليه السلام والريان مولى الرضا عليه السلام

وجماعة أخرى يقرب من نيف وسبعين رجلا عن العسكري عليه السلام في حديث

طويل أنه قال إن الله عز وجل أوحى إلي جدي رسول الله (ص) اني خصصتك وعلياً و

حججى منه إلى يوم القيمة وشيعةكم بعشر خصال إلى أن قال والقنوت في ثانی كل

ركعتين إلى أن قال فخالفنا من اخذ حقنا وحزبه الضالون فجعلوا صلاه التراويح

في شهر رمضان عوضاً من صلاه الإحدى وخمسين إلى أن قال وآمين بعد

ولا الضالين عوضاً عن القنوت (وأورد هذه الرواية أيضاً) في ك ٣٥٤

٣٢١٣ (٦) الخصال ١٥١ ج ٢ - بالاسناد المتقدم في باب عدد الركعات عن

الأعمش عن جعفر بن محمد عليهما السلام في حديث شرايع الدين) القنوت في جميع

الصلوات سنه واجبه في الركعه الثانيه قبل الركوع وبعد القراءه.

٣٢١٤ (٧) الهدايه ٢٩ - قال الصادق عليه السلام ومن ترك القنوت متعمداً

فلا صلاه له.

٣٢١٥ (٨) كا ٩٤ - علي عن محمد بن عيسى عن يونس بن عبد الرحمن عن

محمد بن الفضيل عن الحارث بن المغيرة قال قال أبو عبد الله عليه السلام اقتت في

كل ركعتين فريضه أو نافله قبل الركوع.

٣٢١٦ (٩) كا ٩٤ - علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن زراره

يب ١٥٩ - صا ٣٣٨ - الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن عمر بن أذينة عن

زراره عن أبي جعفر عليه السلام قال القنوت في كل صلاه في الركعه الثانيه

قبل الركوع.

٣٢١٧ (١٠) كا ٩٤ - احمد عن يب ١٥٩ صا ٣٣٨ - الحسين (بن سعيد - يب صا)

عن ابن أبي نجران عن فقيهه ٦٦ - صفوان (١) الجمال قال صليت خلف أبي عبد الله

ص: ٣٠٢

---

١- روى عن صفوان الجمال انه - فقيهه

عليه السلام أياما فكان يقنت في كل صلاه يجهر فيها و (أو - يب) لا يجهر فيها (١)

(نقل في الوافي هذه الروايه عن يب بالسند الذى فى الكافى ولكن لم نجدها

ولم ينقلها الوسائل).

٣٢١٨ (١١) العيون ٢٦٦ - (بالاسناد المتقدم فى باب عدد الركعات عن

الفضل بن شاذان فيما كتبه الرضا عليه السلام للمأمون من محض الاسلام وشرايع

الدين) والقنوت سنه واجبه فى الغداه والظهر والعصر والمغرب والعشاء الآخره.

٣٢١٩ (١٢) ك ٣١٧ - عوالى اللئالى روى البراء بن عازب قال كان رسول الله

صلى الله عليه وآله لا يصلى مكتوبه الا قنت فيها.

٣٢٢٠ (١٣) يب ١٦٠ صا ٣٤٠ - محمد بن يعقوب عن كا ٩٤ - على بن إبراهيم

عن أبيه عن ابن فضال عن ابن بكير عن أبى بصير قال سئلت ابا عبد الله عليه السلام

عن القنوت فقال فيما تجهر فيه بالقراءه قال فقلت له انى سئلت أباك عليه السلام عن

ذلك فقال فى الخمس كلها فقال رحم الله أبى ان أصحاب أبى اتوه فسألوه فأخبرهم

بالحق ثم أتونى شككا فأفتيتهم (٢) بالتقيه.

٣٢٢١ (١٤) ك ٣١٧ - عوالى اللئالى روى الحسين بن على بن أبى طالب (ع)

عن رسول الله صلى الله عليه وآله استحباب القنوت فى كل صلاه وقال رأيت

رسول الله صلى الله عليه وآله يقنت فى صلاته كلها وانا يومئذ ابن ست سنين

٣٢٢٢ (١٥) كا ٩٤ - محمد بن يحيى وغيره عن أحمد بن محمد بن عيسى عن

يب ١٥٩ صا ٣٣٨ - الحسين بن سعيد عن أبين أبى عمير (٣) وصفوان بن يحيى - كا

عن (عبد الله - يب صا) بن بكير عن محمد بن مسلم قال سئلت ابا جعفر عليه السلام

عن القنوت فى الصلوات الخمس (جميعا - صا يب) فقال اقتت فيهن جميعا قال و

سئلت (فسئلت - يب صا) ابا عبد الله عليه السلام بعد عن ذلك (القنوت - كا)

ص: ٣٠٣

---

١- اسقط فى الفقيه كلمه فيها من آخر الحديث -

٢- فأخبرتهم - صا

٣- عن صفوان وابن أبى عمير - يب صا

فقال (لى - كا) اما ما جهرت فيه فلا تشك.

٣٢٢٣ (١٦) يب ١٥٩ صا ٣٣٩ - الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعه عن

سماعه قال سئلته عن القنوت فى اى صلاه هو فقال كل شئ تجهر فيه بالقراءه فيه

قنوت والقنوت قبل الركوع وبعد القراءه.

٣٢٢٤ (١٧) كا ٩٤ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد

قال حدثنى يعقوب بن يقطين قال سئلت عبدا صالحا عليه السلام عن القنوت فى

الوتر والفرج ما يجهر فيه قبل الركوع أو بعده فقال قبل الركوع حين تفرغ من قرائتك

٣٢٢٥ (١٨) يب ١٦٠ صا ٣٤٠ - أحمد بن محمد بن عيسى عن البرقى عن

سعد بن سعد الأشعري عن أبى الحسن الرضا عليه السلام قال سئلته عن القنوت هل

يقنت فى الصلوات كلها أم فيما يجهر فيها بالقراءه قال ليس القنوت الا فى الغداه

والجمعه والوتر والمغرب.

٣٢٢٦ (١٩) يب ١٥٩ - صا ٣٣٩ أحمد بن محمد بن عيسى عن ابن أذينة عن

وهب عن أبى عبد الله عليه السلام قال القنوت فى الجمعه والعشاء والعتمه والوتر والغداه

فمن ترك القنوت رغبه عنه فلا صلاه له.

٣٢٢٧ (٢٠) كا ٩٤ وبهذا (١) الاسناد عن يونس عن وهب بن عبد ربه عن

أبى عبد الله عليه السلام قال من ترك القنوت رغبه عنه فلا صلاه له.

٣٢٢٨ (٢١) فقه الرضا عليه السلام ٨ - اقنت فى أربع الصلاه الفجر والمغرب

والعتمه وصلاته الجمعه.

٣٢٢٩ (٢٢) يب ١٥٩ صا ٣٣٨ - الحسين بن سعيد عن فضاله عن ابن سنان

(ابن مسكان - صا) عن أبى عبد الله عليه السلام قال القنوت فى المغرب فى الركعه



---

١- كذا فى كا والسند الذى قبله محمد بن إسماعيل عن الفضل ابن شادان عن ابن أبى عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج والذى قبل هذا على عن محمد بن عيسى عن يونس بن عبد الرحمن الخ.

الثانيه وفي العشاء والغداه مثل ذلك وفي الوتر فى الركعه الثالثه.

٣٢٣٠ (٢٣) العيون ١٩٢ (بالاسناد المتقدم فى باب كراهه الصلاه فيما فيه

التمثيل عن محمد بن إسماعيل بن بزيع عن أبى الحسن الرضا (ع)) قال سئلته عن

القنوت فى الفجر والوتر فقال قبل الركوع.

٣٢٣١ (٢٤) يب ١٦٠ - صا ٣٤٠ سعد (بن عبد الله - يب) عن أبى جعفر عن

الحسن بن على بن فضال عن يونس بن يعقوب قال سئلت ابا عبد الله (ع) عن القنوت

فى اى الصلوات اقلت فقال لا تقنت الا فى الفجر.

٣٢٣٢ (٢٥) ك ٣١٧ - عوالى اللثالى روى ان النبى صلى الله عليه وآله قنت

فى الصبح ودعا على جماعه وسماهم.

٣٢٣٣ (٢٦) ك ٣١٧ - وعن مزار المشهدى مسندا عن عبد الرحمن بن الأسود

الكاهلى أنه قال صلى بنا على بن أبى طالب عليه السلام فى مسجد بنى كاهل الفجر

فقلت بنا الخبر.

٣٢٣٤ (٢٧) الدعائم ٢٤٧ - عن جعفر بن محمد (ع) أنه قال والقنوت فى

الفجر فى الركعه الثانيه بعد القراءه وقبل الركوع.

٣٢٣٥ (٢٨) يب ١٨١ - صا ٣٤٥ - الحسين بن سعيد عن أحمد بن محمد

عنه (١) عليه السلام قال قال لى أبو جعفر عليه السلام فى القنوت فى الفجر إن شئت

فاقت وإن شئت فلا تقنت وقال هو إذا (ان - يب خ) كانت التقيه (تقيه - خ) فلا تقنت

وانا أتقلد هذا.

٣٢٣٦ (٢٩) يب ١٦٠ - صا ٣٤٠ على بن مهزيار عن أحمد بن محمد (ابن أبى

نصر - يب) عن أبى الحسن الرضا عليه السلام قال قال أبو جعفر عليه السلام فى

القنوت إن شئت فاقت وإن شئت لا (فلا - صا) تقنت قال أبو الحسن (ع) وإذا كانت (٢).

ص: ٣٠٥

---

١- هكذا في يب والسند الذي قبله فيهما الحسين بن سعيد عن فضالة عن معوية بن عمار ويحتمل قريبا عود الضمير إلى معوية بن عمار.

٢- في حاشيه صا إذا كانت تقيه بخط الشيخ ره

التقيه فلا تقنت وانا أتقلد هذا.

٣٢٣٧ (٣٠) كا ٩٤ - محمد بن إسماعيل عن الفصل بن شاذان عن ابن أبي عمير

عن معويه بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال ما اعرف قنوتا الا قبل الركوع.

٣٢٣٨ (٣١) ئل ٣٨١ - الحسن بن علي بن شعبة في تحف العقول عن الرضا

عليه السلام في كتابه إلى المأمون قال كل القنوت قبل الركوع وبعد القراءة

٣٢٣٩ (٣٢) فقه الرضا عليه السلام ٨ - والقنوت كلها قبل الركوع بعد الفراغ

من القراءة.

٣٢٤٠ (٣٣) يب ١٦٠ صا ٣٤١ - الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد الجوهري

عن ابان بن عثمان عن إسماعيل الجعفي ومعر بن يحيى عن أبي جعفر عليه السلام

قال القنوت قبل الركوع وإن شئت فبعد (ه - صا)

٣٢٤١ (٣٤) يب ١٦٠ صا ٣٣٩ - أحمد بن محمد بن عيسى عن علي بن

الحكم علي ابن أبي عمير عن جميل بن صالح عن عبد الملك بن عمرو قال

سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن القنوت قبل الركوع أو بعده قال لا قبله ولا بعده

٣٢٤٢ (٣٥) فقه الرضا عليه السلام ١١ - سئلت العالم عليه السلام عن القنوت

يوم الجمعة إذا صليت وحدي أربعا فقال نعم في الركعة الثانية في خلف القراءة فقلت

أجهر فيها (فيهما - خ) بالقراءة فقال نعم.

وتقدم في روايه ابن أبي ضحاك (١٢) من باب (١٠) عدد الركعات من

أبواب (١) فضل الصلاة وفرضها قوله ويقنت عليه السلام فيهما (اي في كل ركعتين

من نوافل الظهر) في الثانية قبل الركوع وبعد القراءة (ثم حكى مثل ذلك عنه (ع)

في سائر النوافل والفرائض إلى أن قال) ويقنت في ركعه الوتر قبل الركوع

وبعد القراءة.

وفى مرسله فقيهه (٣) من باب (١) جوامع أوقات الفرائض من أبواب (٢)

المواقيت قوله عليه السلام ويقنت (فى الوتر) قبل الركوع.

وفى روايه على بن جعفر (٨) من باب (٣) ما يختص بالمرئه من الآداب

ص: ٣٠٦

من أبواب (٩) كيفية الصلاة قوله هل عليهن افتتاح الصلاة والتشهد والقنوت

(إلى أن قال عليه السلام) نعم، وفي أحاديث باب (٦) فرائض الصلاة ما يناسب

الباب فإنه يستفاد من بعض أحاديثه لزوم القنوت في الصلاة ومن أكثرها عدم

لزومه فيها وفي روايه ابن شاذان (٢٣) من باب (٨) علل أفعال الصلاة قوله: لم جعل

في الركعه الثانيه القنوت بعد القراءه قيل لأنه أحب أن يفتح قيامه لربه الخ. وفي روايه الكاهلي (٥) من باب (٤) انه يجب على الرجل خاصه ان يجهر

بالقراءه من أبواب القراءه قوله وقت عليه السلام قبل الركوع.

وفي روايه الكاهلي (١) من باب (٨) وجوب الجهر بالبسمله قوله وقت

عليه السلام في الفجر وسلم واحده.

وفي روايه جابر (١٩) قوله وبما يعرف شيعه علي عليه السلام قال بصلاه

الإحدى وخمسين (إلى أن قال) والقنوت قبل الركوع

وفي روايه ابن سمره (٢٠) مثله وفي روايه علي بن جعفر (٧) من باب (١٢)

جواز تكرار الآيه والدعاء في الصلاة قوله رجل يخطأ في التشهد والقنوت هل

يصلح له ان يردد حتى يتذكر (إلى أن قال عليه السلام) وليس في القنوت سهو

وفي روايه الرقي (٤) من باب (١٨) ان الضحى والم نشرح تقرأان في

ركعه قوله (قرأ عليه السلام) في الثانيه بالحمد وقل هو الله أحد ثم قنت.

ويأتى في جميع أحاديث أبواب ما يتعلق بالقنوت ما يظهر منه استحبابه

في الصلاة وفي روايه الدعائم (١) من باب (٤) استحباب رفع اليدين بالقنوت قوله

(ع) قنوت الوتر بعد الركوع في الثالثه، وفي روايه ابن أبي ضحاك (١٥)

من باب (٧) ما ورد من الاستغفار في قنوت الوتر قوله ويقنت (الرضا عليه السلام

فى الوتر) قبل الركوع وبعد القراءه.

وفى روايه المفيد (٤) من باب (١٧) انه يستحب لمن صلى المغرب ان يعقب

ولا يتكلم حتى يصلى ركعتين من أبواب التعقيب قوله وقت عليه السلام قبل

ركوعه فيها (اي فى صلاه المغرب) وفى أحاديث باب (١٢) حكم من نسى

ص: ٣٠٧

القنوت من أبواب (١٩) الخلل ما يدل على استحباب القنوت فى الصلاه وانه قبل

الركوع وفى روايه ابن أبى حمزه (٢٣) من باب (٢٣) ما يقرأ من السور فى

الصلاه يوم الجمعة من أبواب (٢١) صلاه الجمعة قوله اقرأ فى الأولى (من صلاه

الفجر) بسوره الجمعة وفى الثانيه بقل هو الله أحد ثم اقنت حتى يكون (يكونا - خ) سواء

وفى روايه الميثمى (٢٤) نحوه

وفى روايه الحلبي (١) من باب (٢٤) حكم الجهر بالقراءه يوم الجمعة قوله (ع)

والقنوت فى الثانيه وفى روايه زراره (٣) قوله عليه السلام ولتجهر بالقراءه فى

الركعتين الأولتين إذا كان وحده ويقنت.

وفى روايه سماعه (١) من باب (٢٥) ان الجمعة فيها قنوتان قوله عليه السلام

فمن شاء قنت فى الركعه الثانيه قبل أن يركع وان شاء لم يقنت وذلك إذا صلى

وحده ويلاحظ سائر أحاديث الباب فإنها تدل على بعض المقصود.

وفى روايه عبد الرحمن (٤) من باب (٥٠) انه يستحب لمن سبقه الامام

بركعه ان يتشهد من أبواب (٢٥) الجماعه قوله الرجل يدخل فى الركعه الأخيره

من الغداه مع الامام فقنت الامام أيقنت معه قال نعم ويجزيه من القنوت لنفسه.

وفى روايه سويد (١٢) من باب (٦) حكم المسافر إذا عزم ان يقيم فى بلده

عشرا من أبواب (٢٧) صلاه المسافر قوله وكلهم قنت فى الفجر وعثمان أيضا قنت

فى الفجر.

وفى روايه سماعه (١١) من باب (٢) عدد نوافل شهر رمضان من أبواب

(٢٩) نوافله قوله عليه السلام ثم يقوم فيصلى واحده يقنت فيها فهذا الوتر.

**٢ - باب ما يقال فى القنوت واستحباب الجهر به مطلقا الا للمأموم وجواز كونه بغير العربيه مع الضروره**



(٢) باب ما يقال فى القنوت واستحباب الجهر به

مطلقا الا للمأموم وجواز كونه بغير العربيه

مع الضروره

٣٢٤٣ (١) كا ٩٤ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن يب ٢٢٥ -

ص: ٣٠٨

الحسين بن سعيد عن فضاله (بن أيوب - كا) عن ابان عن إسماعيل بن الفضل قال سئلت  
ابا عبد الله عليه السلام عن القنوت وما يقال فيه فقال ما قضى الله على لسانك ولا أعلم  
له (فيه - يب) شيئاً موقتا.

٣٢٤٤ (٢) كا ٩٤ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد

عن فضاله عن ابان عن عبد الرحمن ابن أبي عبد الله عن أبي عبد الله عليه السلام قال

القنوت في الفريضة الدعاء وفي الوتر الاستغفار يب ١٧٢ - محمد بن يعقوب عن

كا ١٢٥ - الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن ابان عن فقيهه ٩٨ - عبد الرحمن (١)

ابن أبي عبد الله قال قال أبو عبد الله عليه السلام القنوت في الوتر الاستغفار وفي

الفريضة الدعاء.

٣٢٤٥ (٣) فقيهه ٦٦ - سئل الحلبي ابا عبد الله عليه السلام عن القنوت فيه

قول معلوم فقال اثن على ربك وصل على نبيك واستغفر لذنبك.

٣٢٤٦ (٤) يب ١٥٩ - محمد بن يعقوب عن كا ٩٤ - علي بن إبراهيم عن أبيه

عن ابن أبي عمير عن سعد بن أبي خلف عن أبي عبد الله عليه السلام قال يجزيك

في القنوت اللهم اغفر لنا وارحمنا وعافنا واعف عنا في الدنيا والآخرة انك على

كل شئ قدير.

فقيهه ٨٢ - روى عن أبي بكر ابن أبي سماك قال صليت خلف أبي عبد الله (ع)

الفجر فلما فرغ من قرائته في الثانية جهر بصوته نحو ما كان يقرأ وقال اللهم اغفر

(وذكر مثله) المقنع ٤٠ - وقد يجزيك عن الدعاء في القنوت ان تقول اللهم اغفر لنا

وارحمنا وعافنا واعف عنا في الدنيا والآخرة ويجزيك ثلاث تسيحات.

٣٢٤٧ (٥) البحار ٣٧٨ - جامع البرزطي نقلا من خط بعض الأفاضل عن

جميل عن زراره عن أبي جعفر عليه السلام قال تقول في القنوت اللهم اغفر لي  
وارحمني وعافني (٢) انك على كل شيء قدير ك ٣١٨ - مجموعه الشهيد نقلا عن

ص: ٣٠٩

---

١- روى عبد الرحمن ابن أبي عبد الله عن الصادق ع أنه قال - فقيه.

٢- واعف عني - خ ل

جامع البزنطى (مثله).

٣٢٤٨ (٦) المقنع ٣٤ - وتقول فى قنوت كل صلاتك رب اغفر وارحم

وتجاوز عما تعلم انك أنت الأعز (الاجل - ك) الأكرم.

٣٢٤٩ (٧) فقه الرضا عليه السلام ٨ - وقل فى قنوتك بعد فراغك من القراءه قبل

الركوع اللهم أنت الله لا اله الا أنت الحليم الكريم لا اله الا أنت العلى العظيم

سبحانك رب السماوات السبع ورب الأرضين السبع وما فيهن وما بينهن ورب العرش

العظيم بالله (١) ليس كمثلته شئ صل على محمد وآل محمد واغفر لى ولوالدى

ولجميع المؤمنين والمؤمنات انك على ذلك (٢) قادر.

٣٢٥٠ (٨) مصباح الشيخ ١٤٠ - ويستحب ان يقنت فى الفجر بعد القراءه

وقبل الركوع فيقول لا اله الا الله الحليم الكريم لا اله الا الله العلى العظيم سبحان الله

رب السماوات (وما فيهن - خ (٣) ورب الأرضين السبع وما فيهن (بينهن - خ)

ورب العرش العظيم وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين يا الله الذى

ليس كمثلته شئ وهو السميع العليم أسئلك ان تصلى على محمد وآل محمد

وان تعجل (وعجل - خ) فرجهم اللهم من (كان - ك) أصبح وثقته ورجاه غيرك

فأنت ثقتى ورجائى فى الأمور كلها يا أجود من سئل ويا ارحم من استرحم ارحم

ضعفى وقله حيلتى وامنن على بالجنه طولا منك وفك رقبتى من النار وعافنى فى نفسى

وفى جميع أمورى (كلها - ك) برحمتك يا ارحم الراحمين.

٣٢٥١ (٩) ك ٣١٨ - العلامه فى التذكره عن الحسن بن على عليهما السلام

قال علمنى رسول الله صلى الله عليه وآله كلمات فى القنوت أقولهن اللهم اهدنى

فيمن هديت وعافنى فيمن عافيت وتولنى فيمن توليت وبارك لى فيما أعطيت وقنى

شر ما قضيت انك تقضى ولا يقضى عليك انه لا يذل من واليت تبارك ربنا وتعاليت

٣٢٥٢ (١٠) ك ٣١٨ - الشيخ محمد بن المشهدى فى مزاره أخبرنا الشيخ

ص: ٣١٠

---

١- يا الله الذى - ك

٢- على كل شىء قدير - ك

٣- وما بينهن - خ

الجليل مسلم بن نجم البزاز الكوفي عن أحمد بن محمد المقرئ عن عبد الله بن  
الحمان المعدل عن محمد بن إسماعيل عن أبي نعيم حمزه الزيات عن حبيب بن أبي  
ثابت عن عبد الرحمن بن الأسود الكاهلي وأخبرنا الفقيه الجليل العالم  
أبو المكارم حمزه بن زهره الحسيني الحلبي إملاء من لفظه وأراني المسجد وروى لي  
هذا الخبر عن رجاله عن الكاهلي قال قال الا تذهب بنا إلى مسجد أمير المؤمنين  
عليه السلام فنصلي فيه قلت وأى المساجد هذا قال مسجد بني كاهل إلى أن قال قلت  
حدثني بحديثه قال صلى بنا على بن أبي طالب عليه السلام في مسجد بني كاهل  
الفجر فقلت بنا فقال:

اللهم انا نستعينك ونستغفرك ونستهديك ونؤمن بك ونتوكل عليك ونثنى عليك  
الخير كله نشكرك ولا نكفرك ونخلع ونترك من ينكرك.

الله إياك نعبد ولك نصلى ونسجد واليك نسعى ونحفد نرجو رحمتك  
ونخشى عذابك (ان عذابك - صا) بالكفار (1) ملحق اللهم اهدنا فيمن هديت وعافنا  
فيمن عافيت وتولنا فيمن توليت وبارك لنا فيما أعطيت وقنا شر ما قضيت انك تقضى  
ولا يقضى عليك لا يذل من واليت ولا يعز من عاديت تباركت ربنا وتعاليت استغفرك  
وأتوب إليك ربنا لا تؤاخذنا ان نسينا أو أخطأنا ربنا ولا تحمل علينا اصرا كما حملته  
على الذين من قبلنا ربنا ولا تحملنا ما لا طاقة لنا به واعف عنا واغفر لنا وارحمنا  
أنت مولينا فانصرنا على القوم الكافرين ورواه الشهيد في مزاره عن حبيب بن أبي  
ثابت (مثله).

٣٢٥٣ (١١) الدعائم ٢٤٧ - وروينا عن أهل البيت صلوات الله عليهم في

الدعاء في قنوت الفجر وجوها كثيرة ومن أحسن ما فيها وكله حسن ان تقول اللهم

انا نستعينك ونستغفرك ونثني عليك الخير (كله - ك) ولا نكفرک ونخشع لك ونختلع ممن

يكفرک اللهم إياك نعبد ولك نصلی ونسجد واليك نسعی ونحفد نرجو رحمتك

ونخشي عذابك ان عذابك بالكافرين ملحق.

ص: ۳۱۱

---

۱- بالكافرين يخلق - خ ل مزار.

اللهم عذب الكافرين والمنافقين والجاحدين لأولياءك الأئمة من اهل بيت  
نبيك الطاهرين وانزل عليهم رجزك وبأسك وغضبك وعذابك اللهم عذب كفره أهل الكتاب  
والمشركين.

اللهم اغفر للمؤمنين والمؤمنات وأصلح يا رب ذات بينهم والفق كلفتهم  
وثبت فى قلوبهم الايمان والحكمه وثبتهم على ملة نبيك وانصرهم على عدوك وعدوهم  
اللهم اهدنى فيمن هديت وتولنى فيمن توليت وبارك لى فيما أعطيت وعافنى  
فيمن عافيت وقنى شر ما قضيت انك تقضى ولا يقضى عليك ولا يذل من واليت ولا  
يعز من عاديت تباركت وتعاليت لا اله الا أنت استغفرك وأتوب إليك وأسئلك يا رب  
فى الدنيا حسنه وفى الآخره حسنه وأسئلك ان تقينا برحمتك عذاب النار

٣٢٥٤ (١٢) الذكرى ١٨٤ - واختار ابن أبى عقيل الدعاء بما روى عن

أمير المؤمنين عليه السلام فى القنوت اللهم إليك شخضت الابصار ونقلت الاقدام  
ورفعت الأيدى ومدت الأعناق وأنت دعيت بالألسن واليك سرهم ونجويهم فى الاعمال  
ربنا افتح بيننا وبين قومنا بالحق وأنت خير الفاتحين اللهم انا نشكو إليك غيبه (فقد - ك) نبينا  
(وغيبه امامنا - ك) وقله عددنا وكثره عدونا (أعدائنا - ك) وتظاهر الأعداء علينا ووقوع  
الفتن بنا ففرج ذلك اللهم بعدل تظهره وامام حق نعرفه اله الحق آمين رب العالمين  
قال وبلغنى ان الصادق عليه السلام كان يأمر شيعته ان يقننوا بهذا بعد كلمات الفرج  
وقال ابن الجنيد وأدناه رب اغفر وارحم وتجاوز عما تعلم.

٣٢٥٥ (١٣) ك ٣١٨ - قلت قال العلامة فى التذكرة روى واحد من الصحابه

صورتين إحداهما اللهم انا نستعينك ونستغفرك ونستهديك ونستنصر بك ونتوكل  
عليك ونثنى عليك الخير كله ونشكرك ولا نكفرك ونخلع من يفجر (ك - كذا) والثانيه



اللهم إياك نعبد ولك نصلى ونسجد واليك نسعى ونحفد نرجو رحمتك ونخشى  
عذابك ان عذابك بالكفار ملحق فقال عثمان اجعلوها فى القنوت ولم يثبتهما فى  
المصحف وكان عمر يقنت بذلك ولم ينقل ذلك من طريق أهل البيت عليهم السلام  
فلو قنت بذلك جاز لاشتماله على الدعاء:

ص: ٣١٢

٣٢٥٦ (١٤) ك ٣١٩ - الشيخ إبراهيم الكفعمي في البلد الأمين وجنه الأمان

عن عبد الله بن عباس عن علي عليه السلام انه كان يقنت به اى بدعاء صنمى قريش  
وقال إن الداعى به كالرامى مع النبى صلى الله عليه وآله فى بدر واحد بألف الف سهم.

٣٢٥٧ (١٥) فقيه ٦٦ - روى عن زراره أنه قال قال أبو جعفر عليه السلام

القنوت كله جهار والقول فى قنوت الفريضة فى الأيام كلها الا فى يوم الجمعة  
اللهم انى أسئلك لى ولوالدى (ولولدى - خ) وأهل (الأهل - خ) بيتى وإخوانى  
المؤمنين فىك اليقين والعفو والمعافاء والرحمة والمغفرة والعافية فى الدنيا والآخرة.

٣٢٥٨ (١٦) فقيه ٦٦ - أدنى ما يجزى من القنوت أنواع منها أن يقول رب

اغفر وارحم وتجاوز عما تعلم انك أنت الأعز (الاجل - خ) الأكرم ومنها أن يقول سبحان  
من دانت له السماوات والأرض بالعبودية ومنها ان يسبح ثلث تسيحات.

٣٢٥٩ (١٧) كا ٩٤ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن يب ٢٢٥

الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن على ابن أبى حمزه عن أبى بصير قال  
سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن أدنى القنوت فقال خمس تسيحات.

٣٢٦٠ (١٨) يب ١٧٢ - أحمد بن محمد عن على بن حديد وعبد الرحمن

ابن أبى نجران والحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز عن بعض أصحابنا  
عن أبى جعفر عليه السلام قال يجزيك من القنوت خمس تسيحات فى ترسل.

٣٢٦١ (١٩) فقه الرضا عليه السلام ٨ - وأدنى القنوت ثلث تسيحات.

٣٢٦٢ (٢٠) يب ٢٢٥ محمد بن على بن محبوب عن على بن محمد بن

سليمان قال كتبت إلى الفقيه عليه السلام أسأله عن القنوت فكتب عليه السلام (إلى - يب خ)

إذا كانت ضروره شديده فلا ترفع اليدين وقل ثلث مرات بسم الله الرحمن الرحيم.

٣٢٦٣ (٢١) يب ٢٢٦ - سعد عن محمد بن الحسين عن علي بن أسباط

عن الحكم بن مسكين عن عمار الساباطي قال قلت لأبي عبد الله (ع) أخاف ان افنت وخلفي

مخالفون فقال رفعك يديك يجرى يعنى رفعهما كأنك تركع، وتقدم في مرسله

الهدايه (٥) من باب (١١) استحباب رفع اليد عند تكبير صلاه الجنازه قوله (ع) سبعة

ص: ٣١٣

مواطن ليس فيها دعاء موقت الصلاة على الجنائز والقنوت الخ وفي أحاديث باب

(٤) وجوب الجهر بالقراءة من أبواب القراءة ما يدل على جواز الجهر بالقنوت

وفي روايه عبيد بن زراره (١) من باب (١١) انه لا بأس بذكر السوره تدعو بها في

الصلاه قوله عليه السلام إذا كنت تدعو بها (اي بالسوره) فلا بأس وفي روايه

مسعده (٢) من باب (٢٥) ان تلبيه الأخرس وتشهده وقرائته تحريك لسانه قوله فهذا

(اي الأخرس) بمنزله العجم المحرم لا يراد منه ما يراد من العاقل المتكلم الفصيح الخ

وفي روايه الحلبي (٤) من باب (٦) انه من صلى في ركوعه وسجوده على

النبي وآله (ص) من أبواب الركوع قوله اسمى الأئمه في الصلاة فقال عليه

السلام أجملهم.

ويأتى في أحاديث الباب التالي ما يناسب الباب وفي روايه بكر (٢١) من

باب (١) وجوب التشهد من أبوابه قوله اي شئ أقول في التشهد والقنوت قال

قل بأحسن ما علمت فإنه لو كان موقتا لهلك الناس.

وفي أحاديث باب (١٥) انه لا بأس ان يتكلم المصلى بكل شئ يناجى به ربه

من أبواب القواطع ما يناسب ذلك ويمكن ان يستدل به على جواز الدعاء في

القنوت بالفارسيه وفي كثير من أحاديث باب (٦٩) انه ينبغي للامام ان يسمع من

خلفه من أبواب الجماعه ما يدل باطلاقه على كراهه الجهر بالقنوت للمأموم

### ٣ - باب جواز الدعاء في القنوت على العدو وتسميه

(٣) باب جواز الدعاء في القنوت على العدو وتسميته

٣٢٦٤ (١) ك ٣٢٠ - كتاب محمد بن المثنى عن جعفر بن محمد بن شريح

عن ذريح المحاربي قال قال له الحرث بن المغيرة النضري اي لأبي عبد الله عليه السلام

ان ابا معقل المزني حدثني عن أمير المؤمنين عليه السلام انه صلى بالناس المغرب  
فكنت في الركعة الثانية فلعن معويه وعمرو بن العاص وأبا موسى الأشعري وأبا الأعور  
السلمي قال الشيخ عليه السلام صدق فالعنهم.

٣٢٤٥ (٢) أمالي الشيخ ٩٠ - حدثنا أبو جعفر محمد بن الحسن الطوسي رض

ص: ٣١٤

قال أخبرنا ابن الصلت عن أحمد بن محمد بن سعيد قال أخبرنا أحمد بن

القاسم قال أخبرنا عباد قال حدثنا علي بن عابس عن حصين عن عبد الله بن معقل

عن علي عليه السلام انه قنت في الصبح فلعن معويه وعمرو بن العاص وأبا موسى

وأبا الأعور وأصحابهم.

٣٢٦٦ (٣) الذكرى ٧٤ - يجوز الدعاء فيه للمؤمنين بأسمائهم والدعاء

على الكفرة والمنافقين لان النبي صلى الله عليه وآله دعا في قنوته لقوم بأعيانهم و

على آخرين بأعيانهم كما روى انه صلى الله عليه وآله قال اللهم انج الوليد وسلمه

بن هشام وعياش بن ربيعة والمستضعفين من المؤمنين واشدد وطأتك (نفسك - خ) على

مضرور وعلى ذكوان - مضرور غسل وذكوان - نسخه المنتهى.

٣٢٦٧ (٤) رجال الكشي - ٢٨٧ محمد بن الحسن البراني (البرائي - ثل)

قال حدثني أبو علي قال حدثني إبراهيم بن عقبة قال كتبت إلى العسكري عليه السلام جعلت

فداك قد عرفت هؤلاء الممطوره فاقت عليهم في الصلاة قال عليه السلام نعم اقت عليهم

في الصلاة وفيه أيضا حمدويه قال حدثني محمد بن عيسى عن إبراهيم بن عقبة

(نحوه).

٣٢٦٨ (٥) - تفسير العسكري عليه السلام ١٧ - قال للصادق عليه السلام رجل

يا بن رسول الله اني عاجز بدني عن نصرتك ولمست أملك الا البراءه من أعدائك

واللعن عليهم فكيف حالي فقال له الصادق عليه السلام حدثني أبي عن أبيه عن جده

عن رسول الله صلى الله عليه وآله قال من ضعف عن نصرتنا أهل البيت فلعن (ولعن - خ)

في صلواته أعدائنا بلغ الله صوته جميع الاملاك من الثرى إلى العرش فكلما لعن هذا

الرجل أعدائنا لعنا ساعدوه فلعنوا من يلعنه ثم ثنوه فقالوا اللهم صل على عبدك هذا

الذى قد بذل ما فى وسعه ولو قدر على أكثر منه لفعل فإذا النداء من قبل الله تعالى  
قد أجبت دعائكم وسمعت ندائكم وصليت على روحه فى الأرواح وجعلته عندى  
من المصطفين الأخيار.

٣٢٤٩ (٤) - ك ٣١٧ - عوالى اللئالى روى ان النبى صلى الله عليه وآله قنت

ص: ٣١٥

فى الصبح ودعا على جماعه وسماهم.

وتقدم فى روايه محمد بن الفضيل (١٣) من باب (٤٥) كراهه الصلاه عند

طلوع الشمس من أبواب المواقيت قوله فسمعتة يقول عليه السلام فى سجوده بعد

المغرب اللهم العن فاسق بن الفاسق فلما فرغ من صلاته قلت له أصلحك الله من هذا

الذى لعنته فى سجودك فقال هذا يونس مولى ابن يقطين الخ.

ويأتى فى روايه ابن سنان (٢٤) من باب (٧) ما ورد من الاستغفار فى قنوت الوتر

قوله تدعو فى الوتر على العدو وإن شئت سميتهم وفى روايه ابن هلال (١١) من

باب (١٥) انه لا بأس ان يتكلم المصلى فى الفريضة بكل شئ يناجى به ربه من أبواب

القواطع قوله فان رسول الله صلى الله عليه وآله قد قنت ودعا على قوم بأسمائهم وأسماء

آبائهم وعشائهم وفعله على عليه السلام من بعده ويمكن ان يستدل عليه باطلاقات

ما ورد فى أن كل دعاء جائز فى القنوت فتأمل.

#### **٤ - باب استحباب رفع اليدين بالقنوت مقابل الوجه فى جميع الصلوات الا فى التقيه وجواز نصب اليسرى وعد الأذكار فى الوتر باليمنى**

(٤) باب استحباب رفع اليدين بالقنوت مقابل الوجه فى

جميع الصلوات الا فى التقيه وجواز نصب اليسرى وعد الاذكار

فى الوتر باليمنى.

٣٢٧٠ - (١) الدعائم ٢٤٦ عن جعفر بن محمد عليهما السلام أنه قال فى قنوت الوتر

بعد الركوع فى الثالثه وترفع يديك وتبسطهما وترفع باطنهما دون وجهك وتدعو

٣٢٧١ (٢) مجمع البيان - س المزمّل - روى محمد بن مسلم وزراره وحرمان

عن أبى جعفر وأبى عبد الله عليهما السلام ان التبتل هنا رفع اليدين فى الصلاه وفى روايه



أبى بصير قال هو رفع يدك إلى الله وتضرعك إليه.

وتقدم فى روايه ابن شاذان (٢٣) من باب (١٧) كيفيه الوضوء قوله عليه السلام بوجهه

يسجد ويخضع ويبيديه يسأل ويرغب ويرهب ويتبتل وينسك وفى الرضوى (٧)

من باب (٢) بدؤ الصلاه من أبواب كيفيه الصلاه قوله عليه السلام ولا ترفع يديك

ص: ٣١٤

بالدعاء فى المكتوبه حتى تجاوز بهما رأسك ولا بأس بذلك فى النافله والوتر.

وفى روايه أبى بصير (١٦) من باب (٤) استحباب رفع اليدين عند التكبير

من أبوابه قوله ولا ترفع يديك بالدعاء فى المكتوبه تجاوز بهما رأسك

وفى غير واحد من أحاديثه ما يدل على استحباب رفع اليدين فى الصلاه الا انه يحمل

على استحباب رفع اليدين عند التكبير بقرينه أحاديث اخر.

وفى روايه على بن محمد (٢٠) من باب (٢) ما يقال فى القنوت قوله

عليه السلام إذا كانت ضروره شديده فلا ترفع اليدين (اى فى القنوت) وفى روايه

عمار (٢١) رفع يديك يجزى يعنى رفعهما كأنك تركع

ويأتى فى روايه ابن أبى يعفور (١٢) من باب (٧) ما ورد من الاستغفار والدعاء

فى قنوت الوتر قوله تنصب يدك اليسرى وتعد باليمنى

وفى روايه ابن سنان (٢٤) قوله (ع) وترفع يديك فى الوتر حياى وجهك

وإن شئت تحت ثوبك وفى باب استحباب رفع اليدين بالدعاء من أبواب الدعاء

ما يناسب ذلك.

## ٥- باب استحباب إطاله القنوت

(٥) باب استحباب إطاله القنوت

٣٢٧٢ (١) أمالى الصدوق ٣٠٤ حدثنا أحمد بن زياد بن جعفر الهمدانى

رضى الله عنه قال حدثنا على بن إبراهيم عن أبيه إبراهيم بن هاشم عن صفوان بن

يحيى ثواب الاعمال ٢٠ - أبى ره قال حدثنى أحمد بن إدريس عن محمد بن أحمد عن على

بن إسماعيل عن صفوان بن يحيى عن أبى أيوب (الخزاز - المجالس) عن أبى

بصير عن أبى عبد الله (عن أبيه - المجالس) عن آباءه عليهم السلام عن أبى ذكر قال

فقيه ٩٧ قال رسول الله (النبي - خ ل فقيه) (ص) أطولكم قنوتا في دار الدنيا

أطولكم راحه يوم القيامه في الموقف.

٣٢٧٣ (٢) الذكرى ١٨٥ يستحب إطاله القنوت فقد ورد عنهم عليهم السلام

أفضل الصلاة ما طال قنوتها.

ص: ٣١٧

٣٢٧٤ (٣) أمالي الشيخ ٣٤٢ (بالاسناد المتقدم فى باب فضل الصلاة عن أبى

ذر فى حديث وصيه النبى صلى الله عليه وآله) فأى الصلاة أفضل قال (ص)

طول القنوت.

معانى الاخبار ٩٥ - الخصال ١٠٤ ج ٢ - بالاسناد المتقدم فى باب فضل

الصلاة فى حديث وصيه النبى صلى الله عليه وآله مثله ك ٣٢٠ - جعفر بن أحمد

القمى فى كتاب الغايات عن أبى ذر مثله وعن جابر قال سئل رجل النبى صلى الله

عليه وآله (وذكر مثله).

وتقدم فى روايه أبى يزيد (٢٠) من باب (١٧) عدد فصول الأذان من أبوابه

قوله (ع) (فى تفسير حى على الصلاة) أكثروا الذكر والقنوت.

ويأتى فى روايه ابن أبى حمزه (٢٢) من باب (٢٣) ما يقرأ من السور فى

الصلاة يوم الجمعة من أبوابها قوله عليه السلام اقرأ فى الأولى (من الفجر)

بسوره الجمعة وفى الثانيه بقل هو الله أحد ثم اقتت حتى يكونا سواء وفى روايه

الميثمى (٢٤) نحوه،

## ٦ - باب كراهه رد اليدين فى القنوت على الرأس والوجه فى الفرائض واستجاباه فى النوافل الليل والنهار

(٦) باب كراهه رد اليدين فى القنوت على الرأس والوجه

فى الفرائض واستجاباه فى نوافل الليل والنهار

٣٢٧٥ (١) الاحتجاج ٢٤٩ - وفى كتاب آخر لمحمد بن عبد الله الحميرى

إلى صاحب الزمان عليه السلام من جوابات مسائله التى سأله عنها (إلى أن قال)

وسأله عن القنوت فى الفريضة إذا فرغ من دعائه ان يرد يديه على وجهه وصدرة

للحديث الذى روى ان الله عز وجل أجل من أن يرد يدي عبده صفرا بل يملأهما

من رحمته أم لا يجوز أن بعض أصحابنا ذكر أنه عمل في الصلاة فأجاب عليه السلام  
رد اليدين في القنوت على الرأس والوجه غير جائز في الفرائض والذي عليه العمل  
فيه إذا رجع يده في قنوت الفريضة وفرغ من الدعاء ان يرد بطن راحتيه مع (على  
- خ ل ثل) صدره تلقاء ركبتيه على تمهل ويكبر ويركع والخبر صحيح وهو في نوافل

ص: ٣١٨

النهار والليل دون الفرائض والعمل به فيها أفضل

٣٢٧٦ - (٢) كا ٤٧١ ج ٢ - أصول عده مى أصحابنا عن سهل بن زياد عن جعفر

بن محمد الأشعري عن ابن القاداح عن أبي عبد الله عليه السلام قال ما أبرز عبد يده

إلى الله العزيز الجبار الا استحيى الله عز وجل ان يردھا صفرا حتى يجعل فيها من فضل (١)

رحمته ما يشاء فإذا دعا أحدكم فلا يرد يده (يديه - فقيه) حتى يسمح على وجهه

(بهما - فقيه) ورأسه فقيه ٦٧ - قال أبو جعفر عليه السلام ما بسط عبد يديه إلى الله

عز وجل الا استحيى الله (وذكر مثله وزاد في آخره وفي خبر آخر على وجهه

وصدره)..

## ٧ - باب ما ورد من الاستغفار والدعاء فى قنوت الوتر واستحباب طأطأه الرأس والخضوع فيه

(٧) باب ما ورد من الاستغفار والدعاء فى قنوت الوتر

واستحباب طأطأه الرأس والخضوع فيه

قال الله تبارك وتعالى فى سورة (٣) آل عمران ي (١٧) الصابرين والصادقين

والقانتين والمنفقين والمستغفرين بالأسحار.

وفى سورة (٥١) الذاريات ي (١٨) وبالأسحار هم يستغفرون.

٣٢٧٧ (١) يب ١٧٢ محمد بن يعقوب عن كا ١٢٥ - على بن إبراهيم عن أبيه

عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام (انه سئل - كا ط)

عن القنوت فى الوتر هل فيه شئ موقت يتبع ويقال فقال لا اثن على الله عز وجل وصل

على النبي صلى الله عليه وآله وسلم واستغفر لذنبك العظيم ثم قال كل ذنب عظيم.

٣٢٧٨ (٢) يب ١٧٢ الحسين بن سعيد عن فضاله عن ابان عن إسماعيل بن

الفضل قال سئلت ابا عبد الله عليه السلام عما أقول فى وترى فقال ما قضى الله على

لسانك وقدره.

٣٢٧٩ (٣) يب ١٧٢ - عنه عن فضاله عن معويه بن عمار قال سمعت أبا

عبد الله عليه السلام يقول في قول الله عز وجل وبالأسحار هم يستغفرون في الوتر في آخر

ص: ٣١٩

---

١- فضله ورحمته - فقيه.

الليل سبعين مره العلل ١٢٨ - أبى ره قال حدثنا على بن إبراهيم عن أبيه عن الحسن بن محبوب عن معويه بن عمار (نحوه).

٣٢٨٠ (٤) يب ١٧٢ - الحسين بن سعيد عن فضاله عن حسين بن عثمان عن سماعة عن أبى بصير قال قلت له المستغفرين بالأسحار فقال استغفر رسول الله (ص) فى وتره سبعين مره.

٣٢٨١ (٥) ك ٣١٩ محمد بن مسعود العياشى فى تفسيره عن زراره قال قال أبو جعفر عليه السلام من دام على صلاه الليل والوتر واستغفر الله فى كل وتر سبعين مره ثم واظب على ذلك سنه كتب من المستغفرين بالأسحار وعن أبى بصير قال قلت لأبى عبد الله عليه السلام قول الله تبارك وتعالى والمستغفرين بالأسحار قال استغفر رسول الله صلى الله عليه وآله فى وتره سبعين مره فمن داوم على ذلك سنه كتب من المستغفرين بالأسحار.

وفى روايه أخرى، عنه وجبت له المغفره.

٣٢٨٢ (٦) وعن عمر عن أبى عبد الله عليه السلام قال من قال فى آخر الوتر

فى السحر استغفر الله وأتوب اليه سبعين مره وجبت له المغفره

٣٢٨٣ (٧) وعن عمر بن يزيد قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول من

استغفر الله سبعين مره فى الوتر بعد الركوع فدام على ذلك سنه كان من المستغفرين بالأسحار.

٣٢٨٤ (٨) فقيه ٩٧ روى عمر بن يزيد عن أبى عبد الله عليه السلام أنه قال

من قال فى وتره إذا أوتر استغفر الله (ربى - خ) وأتوب اليه سبعين مره واظب على

ذلك حتى تمضى سنه كتب الله عنده من المستغفرين بالأسحار ووجبت له المغفره



من الله عز وجل.

الخصال ١٣٩ ج ٢ - ثواب الاعمال ٩٤ - حدثنا أحمد بن محمد بن يحيى

الخطار رضى الله عنه عن أبيه عن أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن

عمر بن يزيد ولا اعلمه إلا عن أبي عبد الله عليه السلام قال: من قال فى وتره إذا

ص: ٣٢٠

أوتر استغفر الله وأتوب اليه سبعين مره وهو قائم فواظب على ذلك (وذكر مثله)

المحاسن ٥٣ - البرقى عن الحسن بن محبوب عن حماد عن عمر بن يزيد عن

أبى عبد الله عليه السلام قال من قال فى آخر الوتر استغفر الله ربي وأتوب اليه سبعين مره

ودام على ذلك سنه كتب من المستغفرين بالأسحار.

٣٢٨٥ (٩) ك ٣١٩ - الشيخ إبراهيم الكفعمى فى جنه الأمان عن الصادق

عليه السلام قال من قال فى وتره استغفر الله وأتوب اليه سبعين مره وهو قائم و

واظب على ذلك حتى يمضى له سنه كتب عنده تعالى من المستغفرين بالأسحار

ووجبت له الجنة.

٣٢٨٦ (١٠) وعنه عليه السلام من قال آخر قنوته فى الوتر استغفر الله

وأتوب اليه مئه مره أربعين ليله كتبه الله من المستغفرين بالأسحار،

٣٢٨٧ (١١) كا ١٢٥ محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى

يب ١٧٢ - الحسين بن سعيد عن صفوان عن منصور (بن حازم - كا) عن أبى عبد الله (ع) قال

(قال لى - يب) استغفر الله عز وجل فى الوتر سبعين مره:

٣٢٨٨ (١٢) العلل ١٢٨ - أبى ره قال حدثنا سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد

عن محمد بن إسماعيل بن بزيع عن أبى إسماعيل السراج عن عبد الله بن مسكان عن

فقيه ٩٧ - عبد الله ابن أبى يعفور (١) عن أبى عبد الله عليه السلام قال استغفر (الله - فقيه)

فى الوتر سبعين مره تنصب يدك اليسرى وتعد باليمنى (الاستغفار - فقيه) فقيه

وكان رسول الله صلى الله عليه وآله يستغفر الله فى الوتر سبعين مره ويقول هذا مقام

العائد بك من النار سبع مرات.

٣٢٨٩ (١٣) مصباح الشيخ ١٠٩ (فى سياق عمل قنوت الوتر) ثم يدعو لإخوانه

المؤمنين ويستحب ان يذكر أربعين نفسا (رجلا - خ) فما زاد عليهم فان من فعل ذلك  
استحييت دعوته انشاء الله تعالى وتدعو بما أحببت ثم تستغفر الله سبعين مره وروى مئه  
مره فيقول استغفر الله وأتوب اليه ويقول سبع مرات استغفر الله الذي لا اله الا هو الحي

ص: ٣٢١

---

١- روى عبد الله بن أبي يعفور عن أبي عبد الله ع - فقيه

القيوم لجميع ظلمي وجرمي واسرافي على نفسي وأتوب اليه ثم يقول رب أسأت

وظلمت نفسي وبئس ما صنعت فهذه يداي يا رب جزاء بما كسبت وهذه رقبتى

خاضعه لما اتيت (ات - خ) وها انا ذا بين يديك فخذ لنفسك من نفسى الرضا حتى ترضى

لك العتبي لا أعود ثم يقول العفو العفو ثلاثمائه مره ويقول رب اغفر لى وارحمنى وتب

على انك أنت التواب (١) الرحيم.

٣٢٩٠ (١٤) فقيه ٩٧ - كان على بن الحسين سيد العابدين (زين العابدين - خ)

عليه السلام يقول العفو العفو ثلاثمائه مره فى الوتر فى السحر.

٣٢٩١ (١٥) العيون ٣٠٩ - (بالاسناد المتقدم فى باب عدد الركعات عن

رجاء ابن أبى ضحاك فى حديث طويل) فإذا سلم (اي الرضا عليه السلام) قام

فصلى ركعه الوتر يتوجه فيها ويقرأ فيها الحمد مره وقل هو الله أحد ثلث مرات

وقل أعوذ برب الفلق وقل أعوذ برب الناس مره واحده ويقنت فيها قبل الركوع

وبعد القراءه ويقول فى قنوته اللهم صلى على محمد وآل محمد اللهم اهدنا فيمن

هديت وعافنا فيمن عافيت وتولنا فيمن توليت وبارك لنا فيما أعطيت وقنا شر

ما قضيت فأنك تقضى ولا يقضى عليك انه لا يذل من واليت ولا يعز من عاديت

تباركت (ربنا - خ) وتعاليت ثم يقول استغفر الله واسأله التوبه سبعين مره الخبر

٣٢٩٢ (١٦) ك ٣٢١ - عوالى اللئالى عن أبى الجوزاء قال علمنى الحسن

بن على عليهما السلام كلمات علمهن إياه رسول الله صلى الله عليه وآله اللهم اهدنى

فيمن هديت وعافنى فيمن عافيت وتولنى فيمن توليت وبارك لى فيما أعطيت وقنى

شر ما قضيت انك تقضى ولا يقضى عليك انه لا يذل من واليت تباركت وتعاليت وقال إنه

كان يقولها فى قنوت الوتر.

٣٢٩٣ (١٧) فقيهه ٩٧ - كان النبي صلى الله عليه وآله يقول فى قنوت الوتر

اللهم اهدنى فىمن هدىت وعافنى فىمن عافيت وتولنى فىمن توليت وبارك لى فىما

أعطيت وقتى شر ما قضيت فإنك تقضى ولا يقضى عليك سبحانك رب البيت

ص: ٣٢٢

---

١- الغفور - خ

استغفرک وأتوب إليك وأؤمن بك وأتوكل عليك (و - خ) لا حول ولا قوة

الابک یا رحیم.

٣٢٩٤ (١٨) يب ١٦٠ - سعد عن أبي جعفر عن أبيه عن عبد الله بن المغيرة

قال حدثني أبو القاسم معويه عن أبي بكر ابن أبي سماك (سماک - خ) عن أبي عبد الله

عليه السلام قال قال لي في قنوت الوتر اللهم اغفر لنا وارحمنا وعافنا واعف عنا في الدنيا

والآخرة وقال يجزى من القنوت ثلث تسيحات.

٣٢٩٥ (١٩) فقيه ٩٧ - قال أبو جعفر عليه السلام القنوت في يوم الجمعة

تمجيد الله والصلاة على نبي الله وكلمات الفرج ثم هذا الدعاء (١) والقنوت في

الوتر كقنوتك يوم الجمعة ثم تقول قبل دعائك لنفسك.

اللهم تم نورك فهديت فلك الحمد ربنا وبسطت يدك فأعطيت فلك الحمد

ربنا وعظم حلمك فعفوت فلك الحمد ربنا وجهك أكرم الوجوه وجهتك خير الجهات

وعطيتك أفضل العطايات وأنهاها تطاع ربنا فتشكر وتعصى ربنا فتغفر لمن شئت

تجيب المضطر وتكشف الضر وتشفي السقيم وتنجي من الكرب العظيم لا يجزى

بالأئتك أحد ولا يحصى نعمائك قول قائل اللهم إليك رفعت الابصار ونقلت الاقدام

ومدت الأعناق ورفعت الأيدي ودعيت بالألسن واليك سرهم ونجويهم في الاعمال

ربنا اغفر لنا وارحمنا وافتح بيننا وبين قومنا بالحق وأنت خير الفاتحين.

اللهم انا نشكو إليك غيبه نبينا عنا وشده الزمان علينا ووقوع الفتن بنا وتظاهر

الأعداء علينا وكثره عدونا وقله عددنا فافرج ذلك يا رب بفتح منك تعجله ونصر منك

تعزه وامام عدل تظهره اله الحق رب العالمين ثم تقول استغفر الله (ربي - خ) وأتوب اليه

سبعين مره وتعوذ بالله من النار كثيرا.

---

١- وفى الفقيه قد ذكر هذه العبارة بعد قوله كان النبى (ص) يقول فى قنوت الوتر اللهم اهدنى الخ فالمراد بقوله (هذا الدعاء) اما ان يكون اللهم اهدنى الخ أو اللهم تم نورك الخ.

وأبأ عبد الله عليهما السلام قال قل فى قنوت الوتر لا إله إلا الله الحليم الكريم لا إله إلا الله

العلى العظيم سبحانه الله رب السماوات السبع (وما فيهن وما بينهن ورب العرش

العظيم سبحانه الله رب الأرضين السبع وما فيهن وما بينهن ورب العرش العظيم - خ (١))

اللهم أنت الله نور السماوات والأرض وأنت الله زين السماوات والأرض

وأنت الله جمال السماوات والأرض وأنت الله عماد السماوات والأرض وأنت الله

قوام السماوات والأرض وأنت الله صريخ المستصرخين وأنت الله غياث المستغيثين

وأنت الله المفرج عن المكروبين وأنت الله المروح عن المغمومين وأنت الله

مجيب دعوه المضطرين وأنت الله اله العالمين وأنت الله الرحمن الرحيم وأنت الله

كاشف سوء وأنت الله بك تنزل (نزل - خ ل) كل حاجه.

لا الله ليس يرد غضبك الا حلمك ولا ينجى من عذابك الا رحمتك ولا ينجى

منك الا التضرع إليك فهب لى من لدنك يا الهى رحمه تغينى بها عن رحمه من

سواك بالقدره التى بها أحييت جميع ما فى البلاد وبها تنشر ميت العباد (و - خ) لا تهلكنى

غما حتى تغفر لى وترحمنى وتعرفنى الاستجابه فى دعائى وارزقنى العافيه إلى منتهى

أجلى وأقلنى عثرتى ولا تشمت بى عدوى ولا تمكنه من رقبتى

الله ان رفعتنى فمن ذا الذى يضعنى وان وضعتنى فمن ذا الذى يرفعنى وان

أهلكتنى فمن ذا الذى يحول بينك وبين أو يتعرض لك (إليك - خ ل) فى شى من

امرى وقد علمت ان ليس فى حكمك ظلم ولا فى نعمتك عجله (و - خ) انما يعجل من يخاف

الفوت وانما يحتاج إلى الظلم الضعيف وقد تعاليت عن ذلك

يا الهى فلا تجعلى للبلاء غرضا ولا لنعمتك نصبا ومهلنى ونفسنى وأقلنى عثرتى

ولا تتبعنى ببلاء على اثر بلاء فقد ترى ضعفى وقله حيلتى استعيذ بك الليله فأعذنى



واستجير بك من النار فأجرتني وأسئلك الجنة فلا تحرمني ثم ادع الله بما أحببت

واستغفر الله سبعين مره.

ص: ٣٢٤

---

١- ورب الأرضين السبع وما فيهن وما بينهن ورب العرش العظيم - خ

٣٢٩٧ (٢١) فقيه ٩٨ - كان أمير المؤمنين عليه السلام يدعو في قنوت

الوتر بهذا الدعاء اللهم خلقتني بتقدير وتدبير وتبصير بغير تقصير وأخرجتني من

ظلمات ثلث بحولك وقوتك أحاول الدنيا ثم أزاولها ثم أزائلها وآتيتني فيها الكلاء

والمرعى وبصرتني فيها الهدى فنعم الرب أنت ونعم المولى يا من (فيا من - خ) كرمني

وشرفني ونعمني (وعرفني - خ) أعوذ بك من الزقوم وأعوذ بك من الحميم وأعوذ بك

من مقيل في النار بين اطباق النار في ظلال النار يوم النار يا رب النار، اللهم

انى أسئلك مقيلاً في الجنة بين انهارها وأشجارها وثمارها وريحانها وخدمها

وأزواجها.

اللهم انى أسئلك خير الخير رضوانك والجنة وأعوذ بك من شر الشر سخطك

والنار هذا مقام العائذ بك من النار ثلث مرات اللهم اجعل خوفك في جسدى كله

واجعل قلبى أشد مخافه لك مما هو واجعل لى فى كل يوم وليه حظاً ونصيباً من

عمل بطاعتك واتباع مرضاتك.

اللهم أنت منتهى غايتى ورجائى ومسألتى وطلبتى أسألك (يا - خ) الهى كمال

الايمان وتمام اليقين وصدق التوكل عليك وحسن الظن بك يا سيدى اجعل احسانى

مضاعفا وصلاتى تضرعا ودعائى مستجابا وعملى مقبولا وسعياً مشكوراً وذنبى

مغفوراً ولقنى منك نصره وسروراً وصلّى الله على محمد وآله

٣٢٩٨ (٢٢) فقيه ٩٨ - روى عن أبى حمزه الثمالى قال كان على بن الحسين

عليهما السلام يقول فى آخر وتره وهو قائم رب أسأت وظلمت نفسى وبئس ما صنعت

وهذه يداى جزاء بما صنعتا قال ثم يبسط يديه جميعاً قدام وجهه ويقول وهذه رقبتى

خاضعه لك لما اتت (اتيت - خ ل) قال ثم يطأ رأسه وينخضع برقبته ثم

يقول وها انا ذا بين يديك فخذ لنفسك الرضا من نفسي حتى ترضى لك العتبي لا

أعود لا أعود لا أعود قال وكان والله إذا قال لا أعود لم يعد:

٣٢٩٩ (٢٣) ك ٣٢١ - كتاب جعفر بن محمد بن شريح عن حميد بن شعيب عن

جابر الجعفي قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول إذا أوتر أحدكم فليقل الحمد لله

ص: ٣٢٥

رب الصباح الحمد لله فائق الاصباح سبحان رب الملك القدوس يقول كل واحده  
منهن ثلاث مرات.

٣٣٠٠ (٢٤) يب ١٧٢ - أحمد بن محمد بن الحسين بن سعيد عن فقيه ٩٧ -

عبد الله (١) بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال تدعو في الوتر على العدو

وإن شئت سميتهم وتستغفر وترفع يديك في الوتر حيال وجهك وإن شئت

تحت (فتحت - فقيه) ثوبك.

وتقدم في باب ما يقال في القنوت ما يناسب ذلك بالنص والاطلاق

ويأتي في روايه محمد بن علي (٢٥) من باب (٢) استحباب النوافل

اليوميه من أبواب النوافل قوله ما من عبد يقوم آخر الليل فيصلى ثمانيه ركعات

وركعتي الشفع وركعه الوتر واستغفر الله في قنوته سبعين مره الا أجبر من عذاب القبر

## ٨ - باب ما ورد من الدعاء بعد رفع الرأس من ركوع الوتر

(٨) باب ما ورد من الدعاء بعد رفع الرأس

من ركوع الوتر

٣٣٠١ (١) يب ١٧٢ - محمد بن يعقوب عن كا ٨٩ - علي بن محمد عن سهل

(بن زياد - يب) عن أحمد بن عبد العزيز قال حدثني بعض أصحابنا قال كان

أبو الحسن الأول عليه السلام إذا رفع رأسه من آخر ركعه الوتر قال هذا مقام من

حسناته نعمه منك وشكره ضعيف وذنبه عظيم وليس لذلك (له - كا خ ل) الا رفعتك (٢)

ورحمتك فإنك قلت في كتاب المنزل على نبيك المرسل صلى الله عليه وآله كانوا

قليلا من الليل ما يهجعون وبالأسحار هم يستغفرون طال هجوعى وقل قيامى وهذا

السحر وانا استغفرك لذنوبى (٣) استغفار من لا (لم - كا) يجد لنفسه ضرا ولا نفعا

ولا موتا ولا حياه ولا نشورا ثم يخر ساجدا.

٣٣٠٢ (٢) العليل ١٢٨ - حدثنا محمد بن الحسن (ره) قال حدثنا محمد بن

ص: ٣٢٦

---

١- روى عبد الله بن سنان - فقيه

٢- رفقك - يب خ ل

٣- لذنبى - كا خ ل

يحيى العطار عن محمد بن أحمد قال حدثني أبو سعيد الأدمي عن أحمد بن عبد العزيز الرازي عن بعض أصحابنا عن أبي الحسن الأول عليه السلام قال كان إذا استوى من الركوع فى آخر ركعه من الوتر قال اللهم انك قلت فى كتابك المنزل كانوا قليلا من الليل ما يهجعون وبالأسحار هم يستغفرون طال والله هجوعى وقل قيامى وهذا السحر وانا استغفرك لذنوبى استغفار من لا يملك لنفسه ضرا ولا نفعا ولا موتا ولا حياه ولا نشورا ثم يخر ساجدا.

٣٣٠٣ (٣) ك ٣٢٠ - السيد ابن الباقي فى اختيار المصباح فى سياق عمل

الوتر بعد رفع الرأس من الركوع يمد يديه ويدعوا بما روى عن مولينا الرضا عليه السلام الهى وقفت بين يديك ومددت يدي إليك الدعاء

## أبواب التشهد والتسليم

### ١ - باب وجوب التشهد وكيفيه وآدابه وجمله من احكامه ووجوب الصلاه فيه على النبي وآله (ص) ووجوب الجلوس له واستحباب كونه للرجل على جانب الأيسر وان المرأة تضم فخذيهما

(١) باب وجوب التشهد وكيفيته وآدابه وجمله من

احكامه ووجوب الصلاه فيه على النبي وآله (ص)

ووجوب الجلوس له واستحباب كونه للرجل على جانب

الأيسر وان المرأة تضم فخذيهما

٣٣٠٤ (١) - يب ١٦٠ الحسين بن سعيد عن صفوان قال حدثنا عبد الله بن

بكير عن عبد الملك بن عمر والأحول عن أبي عبد الله عليه السلام قال التشهد فى

الركعتين الأولتين الحمد لله اشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا

عبداه ورسوله اللهم صل على وآل محمد وتقبل شفاعته (فى أمته - خ) و

ارفع درجته.

٣٣٠٥ (٢) ك ٣٣٣ - السيد على بن طاووس في فلاح السائل يقول في الشهد

بسم الله وبالله والأسماء الحسنى كلها لله اشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له

ص: ٣٢٧

واشهد ان محمدا عبده ورسوله اللهم صل على محمد وآل محمد وتقبل شفاعته في أمته  
وارفع درجته.

مصباح الشيخ ٢٧ - ثم يجلس للتشهد متوركا يجلس على ورکه الأيسر  
ويضع ظاهر قدمه اليمنى (الأيمن - خ ل) على باطن قدمه اليسرى (الأيسر - خ ل)  
ويقول بسم الله والحمد لله والأسماء (وذكر مثله وزاد في هامشه بعد أمته) (وقرب  
وسيلته - خ)

٣٣٠٦ (٣) الدعائم ١٩٩ - وروينا عن جعفر بن محمد عليهما السلام انه كان  
يقول في التشهد الأول بعد الركعتين الأوليين من الظهر والعصر والمغرب والعشاء  
بسم الله وبالله والأسماء الحسنی كلها لله اشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له  
واشهد ان محمدا عبده ورسوله اللهم صل على محمد نبيك وتقبل شفاعته في أمته  
وصل على اهل بيته.

٣٣٠٧ (٤) وفيه ١٩٩ - عن جعفر بن محمد عليهما السلام انه كان يقول في  
التشهد الاخر وهو الذي ينصرف منه من الصلاه بسم الله وبالله التحيات لله الطيبات  
الطاهرات الصلوات الزاكيات الحسنات الغايات الرائحات الناعمات السابغات  
الله ما طاب وخلص وصلح وزكى فله اشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له و  
اشهد ان محمدا عبده ورسوله أرسله بالهدى ودين الحق بشيرا ونذيرا بين يدي  
الساعة اشهد ان الله نعم الرب وأن محمدا نعم الرسول ثم اثن على ربك بعد بما  
قدرت عليه من الثناء الحسن وصل على محمد وآل محمد ثم سل لنفسك وتخير  
من الدعاء ما أحببت.

٣٣٠٨ (٥) فقيه ٦٦ - فإذا رفعت رأسك من السجده الثانيه فتشهد وقل



بسم الله وبالله والحمد لله والأسماء الحسنی كلها لله اشهد أن لا إله إلا الله وحده

لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله أرسله بالحق بشيرا ونذيرا بين يدي

الساعة.

ص: ٣٢٨

٣٣٠٩ (٦٦) يب ١٦٢ - الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن زرعه عن أبي

بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا جلست في الركعة الثانية فقل بسم الله

وبالله والحمد لله وخير الأسماء لله اشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك وأن محمدا

عبده ورسوله أرسله بالحق بشيرا ونذيرا بين يدي الساعة اشهد انك نعم الرب وأن محمدا

نعم الرسول اللهم صلى على محمد وآل محمد وتقبل شفاعته في أمته وارفع

درجته ثم تحمد الله مرتين أو ثلاثا ثم تقوم.

فإذا جلست في الرابعة قلت بسم الله وبالله والحمد لله وخير الأسماء لله اشهد أن لا إله إلا الله

وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله أرسله بالحق بشيرا

ونذيرا بين يدي الساعة (و - خ) اشهد انك نعم الرب وأن محمدا نعم الرسول

التحيات لله والصلوات الطاهرات الطيبات الزاكيات (الغاديات - خ) الرائحات

السابغات النائمات لله ما طاب وزكا وطهر وخلص وصفا فله واشهد أن لا إله إلا الله

وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله أرسله بالحق بشيرا ونذيرا بين

يدي الساعة اشهد ان ربي نعم الرب وأن محمدا نعم الرسول واشهد ان الساعة آتية

لا ريب فيها وان الله يبعث من في القبور (و - خ) الحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدى

لولا أن هدانا الله الحمد لله رب العالمين.

اللهم صل على محمد وآل محمد وبارك على محمد و (على - خ) آل محمد

وسلم على محمد وعلى آل محمد وترحم على محمد وعلى آل محمد كما صليت

وباركت وترحمت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم انك حميد مجيد.

اللهم صل على محمد وعلى آل محمد واغفر لنا ولإخواننا الذين سبقونا بالايمان

ولا تجعل في قلوبنا غلا للذين آمنوا ربنا انك رؤف رحيم اللهم صل على محمد وآل محمد

وامنن على بالجنه وعافنى من النار.

اللهم صل على محمد وآل محمد واغفر للمؤمنين والمؤمنات ولمن دخل

مؤمننا ولا تزد الظالمين الا تبارا ثم قل السلام عليك ايها النبى ورحمه الله وبركاته

السلام على أنبياء الله ورسله السلام على جبرئيل وميكائيل والملائكة المقربين السلام

ص: ٣٢٩

على محمد بن عبد الله خاتم النبيين لا نبى بعده والسلام علينا وعلى عباد الله الصالحين  
ثم تسلم.

٣٣١٠ (٧) فقيهه ٦٦ - فإذا صليت الركعة الرابعة فتشهد وقل في تشهدك بسم الله  
وبالله والحمد لله والأسماء الحسنی كلها لله اشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له  
واشهد ان محمدا عبده ورسوله أرسله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين  
كله ولو كره المشركون التحيات لله والصلوات الطيبات الطاهرات الزاكيات  
(الناميات - خ) الناعمات الغايات الرائحات المباركات الحسنات (التامات - خ)  
الله ما طاب وطهر وزكى وخلص ونمى فله وما خبث فلغيره اشهد أن لا إله إلا الله  
وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله أرسله بالحق بشيرا ونذيرا بين  
يدى الساعة واشهد ان الجنة حق وان النار حق وان الساعة آتية لا ريب فيها وان  
الله يبعث من فى القبور واشهد ان ربي نعم الرب وأن محمدا نعم الرسول أرسل  
واشهد ان ما على الرسول الا البلاغ المبين السلام عليك ايها النبي ورحمه الله  
وبركاته السلام على محمد بن عبد الله خاتم النبيين السلام على الأئمة الراشدين (و - خ)  
والمهدين السلام على جميع أنبياء الله (أنبيائه - خ ل) ورسله وملائكته السلام علينا  
وعلى عباد الله الصالحين.

٣٣١١ (٨) ك ٣٣٣ - وقال السيد على بن طاووس ره فى فلاح السائل

يقول فى تشهد الفريضة بسم الله وبالله والأسماء الحسنی كلها لله اشهد أن لا إله إلا الله  
وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله أرسله بالهدى ودين الحق ليظهره  
على الدين كله ولو كره المشركون التحيات لله والصلوات الطيبات الطاهرات  
الزاكيات الرائحات الغايات الناعمات لله ما طاب وطهر وزكى وخلص ونمى وما

خبت فلغير الله اشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده و

رسوله أرسله بالحق بشيرا ونذيرا بين يدي الساعة واشهد ان الجنة حق وان النار

حق وان الساعة آتية لا ريب فيها وان الله يبعث من فى القبور واشهد ان الله

ربى نعم الرب وأن محمدا نعم الرسول اشهد ان ما على الرسول الا البلاغ المبين

ص : ٣٣٠

اللهم صل على محمد وآل محمد وبارك على محمد وآل محمد كأفضل ما صليت وباركت ورحمت وترحمت وتحننت على إبراهيم وآل إبراهيم انك حميد مجيد السلام عليك ايها النبي ورحمه الله وبركاته السلام على جميع أنبياء الله وملائكته ورسله السلام على الأئمة الهادين المهديين السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين.

مصباح الشيخ ٣٤ - فإذا جلست للتشهد في الرابعة على ما وصفناه قلت بسم الله وبالله (وذكر مثله إلا أنه قال) واشهد ان محمدا نعم الرسول وان عليا نعم الولى واشهد ان ما على الرسول الا البلاغ المبين اللهم صل على محمد وآل محمد وبارك على محمد وآل محمد وارحم محمدا وآل محمد (وزاد بعد قوله الهادين المهديين كلمه الراشدين).

٣٣١٢ (٩) فقه الرضا عليه السلام ٨ - فإذا تشهدت في الثانيه فقل بسم الله وبالله والحمد لله والأسماء الحسنى كلها لله اشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله أرسله بالحق بشيرا ونذيرا بين يدي الساعة ولا تزيد على ذلك (إلى أن قال ع)

فإذا صليت الركعه الرابعه فقل في تشهده (تشهدك - ظ) بسم الله وبالله و الحمد لله والأسماء الحسنى كلها لله اشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله أرسله بالحق بشيرا ونذيرا بين يدي الساعة التحيات لله والصلوات الطيبات الزاكيات الغايات الرائحات التامات الناعمات المباركات الصالحات لله ما طاب وزكى وطهر ونمى وخلص وما خبث فلغير الله اشهد انك نعم الرب وأن محمدا نعم الرسول وان على بن أبى طالب نعم المولى (الولى - ك)

وان الجنة حق والنار حق والموت حق والبعث حق وان الساعة آتية لا ريب فيها

وان الله يبعث من فى القبور (وخ) الحمد لله الذى هداانا لهذا وما كنا لنهتدى لولا أن

هدانا الله.

اللهم صل على محمد وآل محمد وبارك على محمد وآل محمد وارحم على

ص: ٣٣١

محمد (وارحم محمدا - ك) وآل محمد أفضل ما صليت وباركت وترحمت وسلمت

على إبراهيم وآل إبراهيم فى العالمين انك حميد مجيد اللهم صل على محمد

المصطفى وعلى المرتضى وفاطمة الزهراء والحسن والحسين وعلى الأئمة الراشدين

من آل طه ويس.

اللهم صل على نورك الأنور وعلى جبلك الأطول وعلى عروتك الأوثق وعلى

وجهك الأكرم (الكريم - ك) وعلى جنبك الأوجب وعلى بابك الأدنى وعلى سلك (1)

الصراط اللهم صل على الهادين المهديين الراشدين الفاضلين الطيبين الطاهرين

الأخيار الأبرار اللهم صل على جبرائيل وميكائيل وإسرافيل وعزرائيل وعلى ملائكتك

المقربين وأنبيائك المرسلين ورسلك أجمعين من اهل السماوات والأرضين وأهل

طاعتك راكعين (2) واخصص محمدا (ص) بأفضل الصلاة والتسليم السلام عليك ايها

النبي ورحمه الله وبركاته السلام عليك وعلى اهل بيتك الطيبين السلام علينا وعلى عباد الله

الصالحين ثم سلم

٣٣١٣ (١٠) المقنع ٢٩ - فإذا صليت الركعة الرابعة فتشهد وقل بسم الله وبالله

والأسماء الحسنى كلها لله اشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له واشهد ان

محمدا عبده ورسوله أرسله بالحق بشيرا ونذيرا بين يدي الساعة التحيات لله

الصلوات الطيبات الطاهرات لله الزاكيات الغاديات الرائحات الناعمات (السايعات - خ)

السايعات لله ما طاب وطهر وزكى وخلص واشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك

له وأن محمدا عبده ورسوله واشهد ان الله نعم الرب (واشهد - خ ل) ان

محمدا صلى الله عليه وآله نعم الرسول ثم اثن على ربك بما قدرت عليه من الثناء

الحسن ثم سلم



٣٣١٤ (١١) يب ١٦٣ صا ٣٤٢ - أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن أبي أيوب

الخزاز عن محمد بن مسلم قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام التشهد في الصلاة قال

ص: ٣٣٢

---

١- مسلک - سبيل الصراط - ك خ ل

٢- أكتعين - ك.

مرتین قال قلت وكيف مرتین قال إذا استویت جالسا فقل (تقول - صا خ ل) اشهد

أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله ثم تنصرف قال

قلت (له - صا خ) قول العبد التحيات لله والصلوات الطيبات لله قال هذا اللطف (1)

من الدعاء يلفظ (2) العبد ربه.

٣٣١٥ (١٢) يب ٢٢٦ محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن ابن (أبي

يب ط) شعيب عن أبي جميله عن عبد الرحمن ابن أبي عبد الله قال قلت لأبي عبد الله

(ع) ما معنى (يعنى - خ ل) قول الرجل التحيات لله قال الملك لله.

٣٣١٦ (١٣) ك ٣٣٣ - القطب الراوندى فى لب اللباب وفى الخبر ان الله ملكا

قاعدا منذ ثلاثه مئه الف وستين الف سنه لا يقرء شيئا غير التحيات فمن قرأها أشركه

الله فى ثوابه (انما ذكرناه استطرادا).

٣٣١٧ (١٤) يب ٢٢٦ - محمد بن علي بن محبوب عن يعقوب بن يزيد عن

ابن أبي عمير عن عمر بن أذينة عن الفضيل وزراره ومحمد بن مسلم عن أبي جعفر

عليه السلام قال إذا فرغ (رجل - خ) من الشهادتين فقد مضت صلاته فإن كان مستعجلا

فى امر يخاف ان يفوته فسلم وانصرف أجزاءه (أجزاءك - خ)

٣٣١٨ (١٥) يب ١٦٣ صا ٣٤١ - محمد بن يعقوب عن كا ٩٣ - محمد بن يحيى

(عن أحمد بن محمد - كا) عن الحجال عن ثعلبه بن ميمون عن يحيى بن طلحه عن

سوره بن كليب قال سئلت ابا جعفر عليه السلام عن أدنى ما يجزى من التشهد

فقال الشهادتان.

٣٣١٩ (١٦) صا ٣٤١ - أخبرنى الشيخ رحمه الله عن أبي القاسم جعفر بن

محمد عن أبيه عن يب ١٦٣ - سعد بن عبد الله عن العباس بن معروف عن علي بن

مهزيار عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن زراره قال قلت لأبي جعفر

عليه السلام ما يجزى من القول في الشاهد في الركعتين الأولتين قال أن يقول اشهد

ص: ٣٣٣

---

١- اللفظ - ص

٢- يلفظ - ص خ ل

أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له قلت فما (وما - صا خ) يجزى من تشهد (1) الركعتين

الأخيرتين فقال الشهادتان.

٣٣٢٠ (١٧) فقه الرضا عليه السلام ٩ - وأدنى ما يجزى من التشهد

الشهادتان.

٣٣٢١ (١٨) البحار ٤٠٤ - العلل لمحمد بن علي بن إبراهيم وأقل ما يجب من التشهد اشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له  
واشهد ان محمدا عبده

(ورسوله - خ).

٣٣٢٢ (١٩) يب ١٦٣ - أحمد بن محمد عن أبي محمد الحجال عن علي عن

(ابن - يب ط) عبيد عن يعقوب بن شعيب عن أبي عبد الله عليه السلام قال التشهد في

كتاب علي عليه السلام شفع.

٣٣٢٣ (٢٠) يب ٢٢٦ - أحمد بن محمد عن أبيه عن عبد الله بن المغيرة عن

عبد الله ابن بكير عن أبي عبد الله عليه السلام قال التشهد في النافلة بعض تشهد الفريضة

٣٣٢٤ (٢١) يب ١٦٣ - الحسين ابن سعيد عن كا ٩٣ - صفوان عن

منصور (بن حازم - يب ط) عن بكر بن حبيب قال قلت لأبي جعفر عليه السلام

اي شئ أقول في التشهد والقنوت قال قل بأحسن ما علمت فإنه لو كان موقتا

لهلك الناس.

٣٣٣٥ (٢٢) ك ٣٣٣ - كتاب عاصم بن حميد عن منصور بن حازم عن

بكر بن حبيب الأحمسي قال سئلت ابا جعفر عليه السلام عن التشهد كيف كانوا

يقولون قال كانوا يقولون أحسن ما يعلمون ولو كان موقتا هلك الناس.

٣٣٣٦ (٢٣) الدعائم ١٩٩ - روينا عن جعفر بن محمد عن آبائه (ع)

فى التشهد وجوها كثيرة دل (فدل - خ) ذلك على أن ليس فيه شئ مؤقت لا يجزى غيره

والذى ذكرناه منها حسن انشاء الله (والمراد بقوله والذى ذكرناه الخ الروايه الثالثه

المذكوره فى الباب)

ص: ٣٣٤

---

١- من التشهد فى الركعتين - صا خ ل.

٣٣٢٧ (٢٤) يب ٢٢٥ - محمد بن علي بن محبوب عن الحسن ابن علي

الكوفي عن أبي داود سليمان بن سفيان عن عمرو بن حريث قال قال لي

أبو عبد الله عليه السلام قل في الركعتين الأولتين بعد التشهد قبل أن تنهض

سبحان الله سبع مرات.

٣٣٢٨ (٢٥) يب ١٦٣ - ٢٢٧ صا ٣٤١ - ٣٤٤ - أحمد بن محمد عن ابن أبي

عمير عن سعد بن [\(١\)](#) بكر عن حبيب الخثعمي عن أبي جعفر عليه السلام

(قال سمعته - يب ٢٢٧ - صا) يقول إذا جلس الرجل للتشهد فحمد الله (وأثنى عليه

صا ٣٤١) أجزاء.

٣٣٢٩ (٢٦) يب ١٦٣ صا ٣٤٢ - محمد بن يعقوب عن كا ٩٣ - محمد بن يحيى

عن أحمد بن محمد (بن عيسى - كا) عن الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن منصور

ابن حازم عن بكر بن حبيب قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن التشهد فقال

لو كان كما يقولون واجبا على الناس هلكوا انما كان القوم يقولون أيسر ما (الشئ

خ ل صا) يعلمون (يعملون - خ ل كا) إذا حمدت الله أجزاء [\(٢\)](#) عنك

٣٣٣٠ (٢٧) كا ٩٣ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن

النعمان عن داود بن فرقد عن يعقوب بن شعيب قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام

اقرأ في التشهد ما طاب فله وما خبث فلغيره فقال هكذا كان يقول علي عليه السلام

٣٣٣١ (٢٨) معاني الاخبار ٥٤ - حدثنا أحمد بن الحسن القطان قال حدثنا

محمد (احمد - خ) بن يحيى بن زكريا القطان قال حدثنا بكر بن عبد الله بن حبيب

قال حدثنا تميم بن بهلول عن أبيه عن عبد الله بن الفضل الهاشمي قال قلت لأبي

عبد الله عليه السلام ما معنى قول المصلي في تشهده لله ما طاب وطهر وما خبث فلغيره

قال ما طاب وطهر كسب الحلال من الرزق وما خيث فالربا

ص: ٣٣٥

- 
- ١- كان الصواب سعد عن بكر بن حبيب وبكر بن حبيب هو الذى روى عنه منصور وهو من الرابعه وسعد هو سعد ابن أبى خلف وهو من الخامسه يروى عنه ابن أبى عمير - ح ط
  - ٢- أجزاءك - يب صا.

٢٣٣٢ (٢٩) ك ٣٣٣ كتاب درست ابن أبي منصور عن ذى قرابه لعبد الرحمن

بن سيابه عن عبد الرحمن بن سيابه قال قلت لأبى عبد الله عليه السلام وما خبث فلغيره قال

فقال وما خبث فلا يقبله الله قال قلت له ثانيه وما خبث فلغيره قال فقال وما خبث

فلا يقبله الله قال فقلت له ثالثه وما خبث فلغيره قال فقال وما خبث فلا يقبله الله

٢٣٣٣ (٣٠) يب ١٦٣ صا ٣٤٢ - أحمد بن محمد عن أحمد بن محمد بن محمد ابن أبى

نصر قال قلت لأبى الحسن عليه السلام جعلت فداك التشهد الذى فى الثانيه يجزى

ان أقوله فى (الركعه - يب) الرابعه قال نعم.

٢٣٣٤ (٣١) يب ١٨١ - ٣٧٩ صا ٣٤٣ - ابن أبى عمير عن أبى بصير عن زرارہ عن

أبى عبد الله عليه السلام أنه قال من تمام الصوم اعطاء الزكاه كالصلاه على النبى (ص)

من تمام الصلاه ومن صام ولم يؤدها فلا صوم له إذا تركها متعمدا ومن صلى ولم

يصل على النبى صلى الله عليه وآله وترك ذلك متعمدا فلا صلاه له ان الله تعالى بدء

بها قبل الصلاه فقال قد أفلح من تزكى وذكر اسم ربه فصلى

فقيه ١٥٠ - روى حماد بن عيسى عن حريز عن أبى بصير وزرارہ قالا

قال أبو عبد الله عليه السلام ان من تمام الصوم اعطاء الزكاه يعنى الفطره كما أن

الصلاه على النبى صلى الله عليه وآله من تمام الصلاه لأنه من صام ولم يؤد

الزكاه فلا صوم له إذا تركها متعمدا ولا صلاه له إذا ترك الصلاه على النبى

صلى الله عليه وآله ان الله تعالى قد بدء بها قبل الصوم (الصلاه - خ ل) قال قد أفلح من

تزكى وذكر اسم ربه فصلى.

٢٣٣٥ (٣٢) كا ٤٩٥ أصول ج ٣ - على بن محمد عن محمد بن على عن

مفضل بن صالح الأسدى عن محمد بن هارون عن أبى عبد الله عليه السلام قال إذا



صلى أحدكم ولم يذكر النبي صلى الله عليه وآله في صلاته يسلك بصلاته غير

سبيل الجنة وقال رسول الله صلى الله عليه وآله من ذكرت عنده فلم (ولم - خ ط)

يصل على فدخل (دخل - خ ل) النار فأبعده الله وقال صلى الله عليه وآله ومن ذكرت عنده

فنسى الصلاة على خطئ به طريق الجنة.

ص: ٣٣٦

أمالى الصدوق ٣٤٦ - حدثنا جعفر بن محمد بن مسرور (رض) قال حدثنا

الحسن (الحسين - خ) بن محمد بن عامر عن عمه عبد الله بن عامر عن محمد بن أبي

عمير عن المفضل بن صالح الأسدي عن محمد بن هارون عن أبي عبد الله الصادق

(ع) (مثله إلى قوله فأبعده الله ثم قال من رحمته)

عقاب الاعمال ٤ - حدثني محمد بن علي ماجيلويه قال حدثني عمي محمد

ابن أبي القاسم عن محمد بن علي الكوفي عن المفضل بن صالح الأسدي عن محمد

ابن هارون عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا صلى أحدكم ولم يصل على النبي (ص)

خطئ به طريق الجنة المحاسن ٩٥ - البرقي عن محمد بن علي عن مفضل بن

صالح الأسدي عن محمد بن هارون عن أبي عبد الله عليه السلام (مثل ما في كإلا أنه قال

سلك بدل يسلك وأخطأ بدل خطأ).

٣٣٣٦ (٣٣) ك ٣٣٤ - كتاب جعفر بن محمد بن شريح عن حميد بن شعيب

عن جابر الجعفي قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول إذا صلى أحدكم فنتسى

ان يذكر محمدا وآله في صلاته سلك بصلاته غير سبيل الجنة ولا تقبل صلاه الا ان

يذكر فيها محمد وآل محمد.

٣٣٣٧ (٣٤) البحار ٤٠٤ - اعلام الدين للديلمي عن النبي صلى الله عليه وآله

قال من صلى ولم يذكر الصلاة على وعلى آلى سلك به غير طريق الجنة وكذلك

من ذكرت عنده ولم يصل على.

٣٣٣٨ (٣٥) ك ٣٣٤ - محمد بن علي بن شهر آشوب في كتاب متشابه القرآن

عن ابن مسعود الأنصاري عن النبي (ص) قال من صلى صلاه لم يصل فيها على وعلى

اهل بيته لم تقبل منه.

٣٣٣٩ (٣٦) العيون ٢٦٦ (بالاسناد المتقدم فى باب عدد الركعات عن

الفضل بن شاذان فيما كتبه الرضا عليه السلام للمأمون من محض الاسلام وشرايع  
الدين) ولا يجوز أن يقول فى التشهد الأول السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين لان  
تحليل الصلاه التسليم فإذا قلت هذا فقد سلمت.

ص: ٣٣٧

الخصال ١٥١ ج ٢ - (بالاسناد المتقدم فى باب عدد الركعات عن الأعمش

عن جعفر بن محمد (ع) فى حديث شرايع الدين) ويقال فى افتتاح الصلاة تعالى عرشك ولا يقال تعالى جدك ولا يقال فى التشهد الأول (وذكر مثله).

٣٣٤٠ (٣٧) - يب ٢٢٦ أحمد بن محمد عن ابن أبى نصر عن ثعلبه بن

ميمون عن ميسر الخصال ٢٦ حدثنا أبى رضى الله عنه قال حدثنا سعد بن عبد الله عن أحمد

بن محمد بن عيسى عن أحمد بن محمد بن أبى نصر عن ثعلبه عن ميسر عن أبى

جعفر (ع) قال شيان يفسد الناس بهما صلاتهم قول الرجل تبارك اسمك وتعالى

جدك (ولا اله غيرك - يب) وانما هو شئ قالته الجن بجهاله فحكى الله عز وجل عنهم

وقول الرجل السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين

٣٣٤١ (٣٨) فقيه ٨٢ قال الصادق (ع) أفسد ابن مسعود على الناس صلاتهم

بشيئين بقوله تبارك اسمك (اسم ربك - خ ل) وتعالى جدك وهذا شئ قالته الجن بجهاله

فحكى الله تعالى عنها وبقوله السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين (قال الصدوق يعنى

فى التشهد الأول).

٣٣٤٢ (٣٩) يب ١٥٧ - على عن أبى بصير عن أبى عبد الله (ع) قال إذا جلست

فى الصلاة فلا تجلس على يمينك واجلس على يسارك فإذا سجدت فابسط كفيك على

الأرض فإذا ركعت فألقم ركبتك كفيك.

٣٣٤٣ (٤٠) قرب الإسناد ٩٢ بإسناده عن على بن جعفر عن أخيه موسى

بن جعفر عليهم السلام قال سئلته عن القيام من التشهد بين الركعتين الأوليين كيف

يضع ركبته ويديه على الأرض ثم ينهض أو كيف يصنع قال ما شاء وضع (صنع - خ ل)

ولا بأس ثل ٣٨٩ على بن جعفر فى كتابه (مثله)

وتقدم فى تفسير العسكرى (٧٣) من باب (١) فضل الصلاة من أبواب فضلها و

فرضها قوله عليه السلام إذا قعد للتشهد الأول والتشهد الثانى قال الله تعالى يا

ملائكتى قد قضى خدمتى وعبادتى وقعد يثنى على ويصلى على محمد نبى لائتين

عليه الخ فلاحظ.

ص: ٣٣٨

وفى روايه ابن أذينه (١) من باب (٢) بدؤ الصلاة من أبواب (٩) كيفيتها

قوله عليه السلام فلما ذهب صلى الله عليه وآله ليقوم قيل يا محمد اجلس فجلس

فأوحى الله اليه يا محمد إذا ما أنعمت عليك فسم باسمى فالهم ان قال بسم الله وبالله

ولا إله إلا الله والأسماء الحسنى كلها لله ثم أوحى الله اليه يا محمد صل على نفسك وعلى

اهل بيتك فقال (ص) صلى الله على وعلى اهل بيتى.

وفى روايه حماد (٢) قوله عليه السلام ويده مضمومتا الأصابع وهو جالس

فى التشهد وفى روايه الراوندى (٤) قوله عليه السلام امرنى جبرئيل ان أسبحه

تعالى ساجدا وان ادعوه جالسا وفى روايه زراره (٥) قوله فإذا قعدت فى تشهدك

فالصق ركبتيك بالأرض وفرج بينهما شيئا وليكن ظاهر قدمك اليسرى على الأرض

وظاهر قدمك اليمنى على باطن قدمك اليسرى وألتاك على الأرض وطرف ابهامك اليمنى

على الأرض وإياك والقعود على قدميك فتأذى بذلك ولا تكن قاعدا على الأرض فتكون

انما قعد بعضك على بعض فلا تصبر للتشهد والدعاء.

وفى روايه ابن عمار (٨) قوله عليه السلام ثم قال تعالى له صلى الله عليه و

آله ارفع رأسك (أى من السجود) ثبتك الله واشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا

رسول الله صلى الله عليه وآله وان الساعه آتية لا ريب فيها وان الله يبعث من فى

القبور اللهم صل على محمد وآل محمد وارحم محمدا وآل محمد كما صليت

وباركت وترحمت (ومنت - خ) على إبراهيم وآل إبراهيم انك حميد مجيد اللهم

تقبل شفاعته وارفع درجته ففعل صلى الله عليه وآله

وفى روايه زراره (١) من باب (٣) ما يختص بالمرثه من الآداب قوله (ع)

فإذا جلست فعلى أليتها (ليس - خ) كما يقعد الرجل (إلى أن قال) فإذا كانت

ففي جلوسها ضمت فخذيها ورفعت ركبتيها من الأرض وفي رواية جابر (٢) قوله

فإذا قعدت للتشهد رفعت رجليها وضمت فخذيها وفي الرضوى (٣) نحوه وفي

رواية عبد الرحمن (٧) قوله سئلته عن جلوس المرأة في الصلاة قال تضم فخذيها

ص: ٣٣٩

وفى روايه على بن جعفر (٨) قوله هل عليهن افتتاح الصلاه والتشهد (إلى أن قال) قال

عليه السلام نعم

وفى الرضوى (١٢) من باب (٤) استحباب الاقبال فى الصلاه قوله ويسجد

(العبد) بالذل والخضوع ويتشهد بالاخلاص مع الامل وفى أحاديث باب (٦) فرائض

الصلاه ما يناسب ذلك فراجع وفى روايه جابر (٥) من باب (٨) علل أفعال

الصلاه قوله عليه السلام وتأويل تشهدك تجديد الايمان ومعاوده الاسلام والاقرار

بالبعث بعد الموت وتأويل قراءه التحيات تمجيد الرب سبحانه وتعظيمه عما قال الظالمون

ونعته المملحدون.

وفى مرسله فقيه (٢٠) قوله يا ابن عم خير خلق الله ما معنى رفع رجلك

اليمنى وطرحك اليسرى فى التشهد قال تأويله اللهم أمت الباطل وأقم الحق وفى

روايه أحمد بن على ومحمد بن على مثله.

وفى روايه محمد بن على (٢٤) قوله فمن أجل ذلك يتشهد فى الركعتين الأوليين

ومعنى التشهد فى الرابعه التحيات لله والصلوات الطيبات الطاهرات فهو لطف حسن وثناء

على الله جل وعز وفى روايه ابن شاذان (٢٥) قوله فان قال فلم جعلت التشهد بعد الركعتين

قيل لأنه كما قدم قبل الركوع والسجود من الأذان والدعاء والقراءة كذلك أيضا

اخر بعدها التشهد والتحميد والدعاء وفى روايتى محمد بن إبراهيم (٥ - ٦) من

باب (١) وجوب القيام من أبوابه (١٠) قوله عليه السلام ثم يتشهد (المريض)

وينصرف وفى أحاديث باب (٤) وجوب الجهر بالقراءة من أبوابها ما يدل على جواز

التشهد جهرا واخفاتا.

وفى روايه على بن جعفر (٧) من باب (١٢) جواز تكرار الآيه فى الصلاه



قوله رجل يخطأ في التشهد والقنوت (إلى أن قال) وليس في القنوت سهو ولا  
في التشهد وفي أحاديث باب (٢٥) ان تلبيه الأخرس وتشهده وقرائته في الصلاة  
تحريك لسانه ما يناسب ذلك وفي روايتي عمار (١ - ٢) من باب (١٩) حكم من  
لا يقدر ان يسجد على الأرض من أبواب (١٤) السجود قوله عليه السلام يتشهد وهو

ص: ٣٤٠

قائم ثم يسلم

وفى روايه عمرو بن جميع (٤) من باب (٢١) كراهه الاقعاء بين السجدين

قوله عليه السلام ولا يجوز الاقعاء فى موضع التشهدين الا من عله لان المقعى ليس

بجالس وفى روايه زراره (٥) قوله (ع) لا ينبغى الاقعاء فى موضع التشهدين انما التشهد

فى الجلوس وليس المقعى بمجالس وفى روايه ابن مسلم (٤) من باب (٢٤) انه يستحب

أن يقول المصلى حين يقوم من السجود بحول الله قوله إذا جلست فى الركعتين الأوليين

فتشهدت ثم قمت الخ.

وفى روايه الحميرى (٨) قوله إذا قام من التشهد الأول إلى الركعه الثالثه

هل يجب عليه ان يكبر (إلى أن قال عليه السلام) ان فيه حديثين.

ويأتى فى أحاديث الباب التالى وما يتلوه وباب (٤) حكم من أحدث قبل

التشهد الأخير ما يدل على بعض المقصود وفى روايه أبى كهمس (٣) من باب

(٥) وجوب التسليم قوله سئلته عن الركعتين الأولتين إذا جلست فيهما للتشهد الخ

وفى روايه الحضرمى (٣٥) من باب (٩) سائر ما يقال فى دبر كل صلاه

من أبواب (١٧) التعقيب قوله عليه السلام إذا فرغ من التشهد وسلم تربع وفى

روايه أحمد بن محمد (٤٣) قوله عليه السلام إذا فرغت من تشهدك فارفع يديك وقل

اللهم اغفر لى الخ.

وفى روايه المفيد (٤) من باب (١٧) انه يستحب لمن صلى المغرب ان

يعقب ولا يتكلم قوله وصلى عليه السلام الثالثه وتشهد وسلم وفى روايه أبى بصير

(١٤) من باب (٣) انه لا يقطع الصلاه القى من أبواب (١٨) القواطع قوله فلما

جلس فى الركعتين قبل أن يتشهد رعف

وفى روايه الحلبي (١٠) من باب (١٠) حكم الالتفات فى الصلاه قوله (ع)

وإن كنت تشهدت فلا تعد وفى روايه عمار (١) من باب (٢٩) انه لا بأس ان تحمل

المرأه صبيها قوله عليه السلام لا بأس ان ترضعه وهى تشهد وفى روايه زراره (١)

من باب (١) وجوب الإعادة على من صلى بغير طهور من أبواب (١٩) الخلل قوله القراءه سنه

ص: ٣٤١

والتشهد سنه.

وفى روايه ابن بشر (١٣) من باب (١١) حكم من نسى السجدين قوله ذكر أنه  
لم يسجد فى الركعتين الا سجده وهو فى التشهد الأول قال عليه السلام  
فليسجدها ثم ينهض وان ذكره وهو فى التشهد الثانى قبل أن يسلم فليسجدها وفى  
أحاديث باب (١٣) حكم من نسى التشهد وباب (١٤) حكم نسيان السلام ما يناسب  
الباب فلاحظ

وفى روايه الدعائم (٥) من باب (١٥) حكم من خرج من شئ من صلاته  
ودخل فى غيره قوله عليه السلام وان شك فى السجود بعد ما قام أو جلس للتشهد  
مضى وفى روايه الدعائم (٣) من باب (١٧) حكم من نسى ركعه من الصلاه أو  
أكثر قوله عليه السلام ويتشهد ويسلم وينصرف وفى كثير من أحاديث باب (١٨)  
حكم من زاد فى صلاته ما يناسب ذلك وفى الرضوى (١٧) من باب (١٩) حكم  
من شك فى الأولتين قوله (ع) وان ذهب وهمك إلى الأولى جعلتها الأولى وتشهدت  
فى كل ركعه.

وفى روايه عمار (١١) من باب (٢٠) حكم من شك فى المغرب أو الغداه  
قوله عليه السلام يتشهد وينصرف وفى روايه ابن مسلم (١٠) من باب (٢٣) حكم  
من لم يدر ثلثا صلى أو أربعا قوله ثم يجلس فيتشهد ويسلم وفى كثير من أحاديث  
باب (٢٤) حكم من لم يدر ركعتين صلى أو أربعا ما يدل على أن فى الصلاه تشهدا  
وفى الرضوى (٤) من باب (٢٧) حكم من لم يدر أربعا صلى أم خمسا قوله (ع) فتشهد  
وسلم وفى الرضوى (٤) من باب (٢٩) وجوب العمل بالظن عند الشك قوله وان  
ذهب وهمك إلى واحده فاجعلها واحده وتشهد فى كل ركعه وفى روايه عمار (٦)

من باب (٣٦) الموارد التي تسجد فيها سجدا السهو قوله عليه السلام ويتشهد ويسلم

وفى روايه الحلبي (١) من باب (٤٤) حكم من نسي ان يتشهد فى النافله قوله (ع)

ويجلس ويتشهد ويسلم.

وفى روايه الصيقل (٢) قوله عليه السلام يجلس من ركوعه فيتشهد ثم يقوم

ص: ٣٤٢

وفى روايه العزرمى (٥) من باب (٢٧) حكم من لم يدرك الجمعة من أبوابها (٢١)

قوله فأن أدركته وهو يتشهد فصل أربعا وفى روايه جابر (٦) نحوه وفى روايه

حفص (١١) قوله عليه السلام ثم يتشهد ويسلم وفى روايه سعد (٦) من باب (١٨)

ما ورد من الدعاء بين كل تكبيرتين فى العيدين من أبواب (٢٢) صلاة العيد قوله (ع)

ثم تشهد بما تتشهد به فى الصلاة وفى روايه عبد الرحمن (١) من باب (٤٨) حكم

من أدرك بعض صلاة الامام من أبواب (٢٥) الجماعة قوله كيف يصنع إذا جلس

الإمام قال عليه السلام يتجافى ولا يتمكن من القعود وقوله عليه السلام فليلبث

قليلًا إذا قام الامام بقدر ما يتشهد

وفى أحاديث باب (٤٨) انه يستحب لمن سبقه الامام بركعه ان يتشهد وباب

(٥١) ان من أدرك الامام بعد ما سجد استحب له ان يجلس معه فى التشهد ما يناسب ذلك

وفى روايه سماعه (٢) من باب (٥٩) حكم من دخل فى الصلاة فانعقد الجماعة

قوله عليه السلام ويصلى ركعه أخرى معه ويجلس قدر ما يقول اشهد أن لا إله إلا الله

وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله (صلى الله عليه وآله - خ) وفى

روايه ابن عمار (١) ومرسله فقيه (٢) من باب (٦٣) انه يجوز للامام إذا اعتل

ان يأخذ بيد المسبوق بالركعه قوله عليه السلام، ثم يجلس حتى إذا فرغوا من

التشهد.

وفى روايه حفص (٥) من باب (٦٩) انه ينبغى للامام ان يسمع من خلفه

قوله (ع) ينبغى للامام ان يسمع من خلفه التشهد ولا يسمعونه شيئًا وفى روايه أبى

بصير (٦) قوله فلما كان فى آخر تشهده رفع صوته حتى استمعنا الخ

وفى غيرهما ما يدل على بعض المقصود وفى جميع أحاديث باب (٧٥)

ان الامام إذا أطال التشهد لا بأس ان يسلم من خلفه وباب (٢) استحباب الجماعه في

صلاه الخوف من أبواب (٢٤) صلاه الخوف ما يدل على ذلك وفي الرضوى (٧)

من باب (٣) كيفيه صلاه من خاف سبعا قوله عليهم السلام فإذا حضر التشهد جلست تجاه

القبله بمقدار ما تقول اشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله

ص: ٣٤٣

## ٢- باب حكم القعود على الرجل اليسرى من أجل الندى

(٢) باب حكم القعود على الرجل اليسرى من أجل الندى

٣٣٤٤ (١) يب ٢٤٤ - محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن يحيى المعاذى

عن يحيى الطيالسى عن سيف بن عميره عن إسحاق عن سعد بن عبد الله أنه قال

لجعفر بن محمد عليهما السلام (لأبى جعفر عليه السلام - خ ل) انى أصلى فى المسجد الحرام

فأقعد على رجلى اليسرى من أجل الندى قال فقال اقعد إلى أليتك (أليتك - خ) وإن كنت

فى الطين

## ٣- باب جواز التشهد قائماً عند الضرورة تقيه

(٣) باب جواز التشهد قائماً عند الضرورة تقيه

كانت أو غيرها

٣٣٤٥ (١) المحاسن ٣٢٥ - البرقى عن أبيه عن محمد بن مهران عن القاسم

الزيات عن عبد الله بن حبيب بن جندب قال قلت لأبى عبد الله عليه السلام انى أصلى

المغرب مع هؤلاء وأعيدها فأخاف ان يتفقدونى قال إذا صليت الثانية فممكن فى

الأرض أليتك ثم انهض وتشهد وأنت قائم ثم اركع واسجد فإنهم يحسبون انها نافله

وتقدم فى أحاديث باب (١) وجوب القيام فى الفريضة مع قدره من

أبواب القيام وباب (١٩) حكم من لا يقدر ان يسجد على الأرض من أبواب السجود

ويأتى فى أحاديث باب وجوب التقيه ما يدل على ذلك وكذا العمومات والاطلاقات

التي تدل على سقوط التكليف عند الضرورة.

## ٤ - باب حكم من أحدث قبل التشهد الأخير أو بعده.

(٤) باب حكم من أحدث قبل التشهد الأخير أو بعده



٣٣٤٦ (١) يب ٢٣٧ - ٥٨ صا ٤٠١ - محمد بن أحمد بن يحيى عن عباد بن

سليمان عن سعد بن سعد عن محمد بن القاسم بن (عن - صا خ ل) الفضيل بن يسار

عن الحسن بن الجهم قال سئلت [\(١\)](#) ابا الحسن عليه السلام عن رجل صلى الظهر

ص: ٣٤٤

---

١- سئلته يعنى ابا الحسن (ع) - يب ٥٨ - سئلته عن رجل - صا

والعصر فأحدث (فيحدث - صا) (به - يب ٢٣٧) حين جلس في الرابعه فقال إن

كان قال اشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله فلا يعيد (يعد - صا) وان

كان لم يتشهد (يشهد - يب ٥٨) قبل أن يحدث فليعد فقه الرضا عليه السلام ١٠ - وكنت

يوما عند العالم عليه السلام ورجل سأله عن رجل سها (إلى أن قال وسأله) عن الرجل

صلى الظهر أو العصر (وذكر مثله).

٣٣٤٧ (٢) يب ٢٢٧ - صا ٣٤٥ - الحسين بن سعيد عن فضاله عن ابان (بن عثمان

- يب) عن زراره عن أبي جعفر عليه السلام قال سئلته عن الرجل يصلى ثم يجلس فيحدث

قبل أن يسلم قال (قد - يب) تمت صلاته يب وان كان مع امام فوجد في بطنه اذى فسلم

في نفسه وقام فقد تمت صلاته.

٣٣٤٨ (٣) المقنع ٣٣ - وان رفعت رأسك من السجده الثانيه في الركعه

الرابعه وأحدثت فان كنت قد قلت اشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله فقد مضت

صلاتك (وإن لم تكن قلت ذلك فقد نقصت صلاتك) وفي حديث آخر اما

صلاتك فقد مضت وانما التشهد سنه في الصلاه فتوضأ ثم عد إلى مجلسك فتشهد

٣٣٤٩ (٤) الخصال ١٦٦ ج ٢ - (بالاسناد المتقدم في باب فضل الصلاه عن على

عليه السلام في حديث الأربعمائيه) إذا قال العبد في التشهد في الأخيرتين

وهو جالس اشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله

وان الساعه آتية لا ريب فيها وان الله يبعث من في القبور ثم أحدث حدثا فقد

تمت صلاته.

٣٣٥٠ (٥) كا ٩٦ على بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير يب ٢٢٦ -

صا ٤٠٢ - ٣٤٣ سعد عن أبي جعفر عن أبيه (عن - صا) محمد بن عيسى والحسين

بن سعيد ومحمد (١) ابن أبي عمير عن عمر ابن أذينة عن زراره عن أبي جعفر

عليه السلام فى الرجل يحدث بعد ما (ان - يب صا) يرفع رأسه من السجده الأخيره

(و - يب صا) قبل أن يتشهد قال ينصرف فيتوضأ فأن شاء رجع إلى المسجد وان شاء

ص: ٣٤٥

---

١- الصواب عن محمد ابن أبي عمير - حاشيه يب

ففى بيته وان شاء حيث شاء يقعد (قعد - يب صا) فيتشهد (١) ثم يسلم وان كان الحدث بعد  
التشهد (٢) فقد مضت صلاته.

٣٣٥١ (٦) كا ٩٦ محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن  
سعيد عن فضاله بن أيوب عن ابن بكير عن عبيد بن زراره عن أبى عبد الله عليه السلام  
قال سئلته عن رجل صلى الفريضة فلما فرغ ورفع رأسه من السجده الثانيه من الركعه  
الرابعه أحدث فقال اما صلاته فقد مضت وبقي التشهد و (انما - خ) التشهد سنه فى الصلاه  
فليتوضأ وليعد إلى مجلسه أو مكان نظيف فيتشهد.

٣٣٥٢ (٧) يب ٢٢٦ - صا ٤٠٢ - ٣٤٢ محمد بن على بن محبوب عن  
محمد بن الحسين عن صفوان عن عبد الله بن بكير عن (عبيد بن - صا) زراره قال  
قلت لأبى عبد الله عليه السلام الرجل يحدث بعد ما يرفع رأسه من السجود (٣)  
الأخير فقال تمت صلاته وانما التشهد سنه فى الصلاه فليتوضأ ويجلس مكانه أو مكانا  
نظيفا فيتشهد.

٣٣٥٣ (٨) المحاسن ٣٢٥ - البرقى عن أبيه عن محمد بن سنان عن ابن مسكان  
عن أبى عبد الله عليه السلام قال سئل عن رجل صلى الفريضة فلما رفع رأسه من السجده  
الثانيه من الركعه الرابعه أحدث فقال اما صلاته فقد مضت واما التشهد فسنه فى الصلاه  
فليتوضأ وليعد إلى مجلسه أو مكان نظيف فيتشهد.

وتقدم فى روايه عمار (٥) من باب (٣) ان ما يخرج من البطن لا ينقض الوضوء  
من أبواب النواقض قوله عليه السلام وان خرج متلطخا بالعدره فعليه ان يعيد الوضوء  
وان كان فى صلاته قطع الصلاه وأعاد الوضوء والصلاه.

ويأتى فى أحاديث باب (١) ان الخلاء والبول والريح يقطع الصلاه من

أبواب القواطع ما يدل على ذلك

وفى روايه غالب (٦) من باب (١٤) حكم نسيان السلام من أبواب الخلل قوله

ص: ٣٤٦

---

١- فتشهد - يب صا ٤٠٢

٢- لشهادتين - يب صا

٣- السجده الأخيره - ص ٣٤٢

الرجل يتشهد ثم ينام قبل أن يسلم قال قد تمت صلاته وفي أحاديث باب (٦١)

حكم الامام إذا كان جنباً ففسى أو أحدث من أبواب (٢٥) الجماعة وباب (٦٢) انه لا تبطل

صلاة القوم إذا صلوا خلف من لم ينو الصلاة وكثير من أحاديث باب (٦٣) انه يجوز

للامام إذا اعتل ان يأخذ بيد المسبوق ما يناسب الباب

## ٥ - باب وجوب التسليم في آخر الصلاة وكيفيته للامام والمأموم والمنفرد وبيان معناه

(٥) باب وجوب التسليم في آخر الصلاة وكيفيته

للامام والمأموم والمنفرد وبيان معناه

٣٣٥٤ (١) يب ١٦٠ - صا ٣٤٧ - الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن ابن

مسكان عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا كنت اماماً فإنما التسليم

ان تسلم على النبي صلى الله عليه وآله وتقول السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين

فإذا قلت ذلك فقد انقطعت الصلاة ثم تؤذن القوم فتقول وأنت مستقبل القبلة

السلام عليكم (ورحمه الله وبركاته - خ صا) وكذلك إذا كنت وحدك تقول

السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين مثل ما سلمت وأنت امام فإذا كنت في

جماعه فقل مثل ما قلت وسلم على من على يمينك وشمالك فان لم يكن على شمالك

أحد فسلم على الذين على يمينك ولا تدع التسليم على يمينك ان (إذا خ ل صا) لم

يكن على شمالك أحد.

٣٣٥٥ (٢) كا ٩٣ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن يب ٢٢٦ - الحسين

بن سعيد عن فضالة بن أيوب عن الحسين بن عثمان (عن ابن مسكان - كا) عن

الحلبى قال قال (لى - كا) أبو عبد الله عليه السلام كلما ذكرت الله عز وجل به والنبي

صلى الله عليه وآله فهو من الصلاة فان قلت السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين

فقد انصرفت.

٣٣٥٦ (٣) يب ٢٢٦ محمد بن علي بن محبوب عن أحمد بن الحسن بن

علي بن فضال عن علي بن يعقوب الهاشمي عن مروان بن مسلم عن فقيه ٧٣ - أبي

ص: ٣٤٧

كهمس (١) عن أبي عبد الله عليه السلام قال سئلته عن الركعتين الأولتين إذا (فإذا - فقيه)

جلست فيهما للتشهد فقلت وأنا جالس السلام عليك أيها النبي ورحمه الله وبركاته

انصرافا (انصراف - فقيه) هو قال لا ولكن إذا قلت السلام علينا وعلى عباد الله

الصالحين فهو الانصراف (انصراف - فقيه)

آخر السرائر ١٤ (نقلا من كتاب محمد بن علي بن محبوب مثله متنا وسندا الا

ان فيه) إذا جلست فيهما أتشهد.

٣٣٥٧ (٤) الدعائم ١٩٩ - روينا عن جعفر بن محمد عليهما السلام أنه قال فإذا قضيت

التشهد فسلم عن يمينك وعن شمالك تقول السلام عليكم ورحمه الله وبركاته السلام

عليكم ورحمه الله وبركاته.

٣٣٥٨ (٥) وفيه ١٩٩ - عن جعفر بن محمد عليهما السلام وتخير من الدعاء

ما أحببت فإذا فرغت من ذلك فسلم على النبي صلى الله عليه وآله تقول السلام عليك أيها

النبي ورحمه الله وبركاته السلام على محمد بن عبد الله السلام على محمد رسول الله السلام

علينا وعلى عباد الله الصالحين.

٣٣٥٩ (٦) يب ٢٢٦ - محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن أحمد عن

العمركي عن علي بن جعفر قال رأيت اخوتي موسى واسحق ومحمدا بنى جعفر

عليهم السلام يسلمون في الصلاة عن اليمين والشمال السلام عليكم ورحمه الله السلام

عليكم ورحمه الله.

٣٣٦٠ (٧) صا ٣٤٦ - أخبرني أبو الحسين ابن أبي جيد القمي عن محمد بن الحسن

بن الوليد عن الحسين بن ابان عن يب ١٦٠ - الحسين بن سعيد عن إبراهيم الخزاز

عن عبد الحميد بن عواض عن أبي عبد الله عليه السلام قال إن كنت تؤم قوما أجزأك



تسليمه واحده عن يمينك وإن كنت مع امام فتسليمتين وإن كنت وحدك فواحدة

مستقبل القبلة.

٣٣٦١ (٨) كا ٩٣ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن الحسين بن

ص: ٣٤٨

---

١- سئل أبو كهمس ابا عبد الله (ع) عن الركعتين - فقيه.

سعيد عن فضاله بن أيوب عن الحسين بن عثمان عن ابن مسكان عن أبي بصير  
قال قال أبو عبد الله عليه السلام إذا كنت في صف فسلم تسليمه عن يمينك وتسليمه  
عن يسارك لأن عن يسارك من يسلم عليك وإذا كنت أماما فسلم تسليمه وأنت  
مستقبل القبلة.

٣٣٦٢ (٩) فقه الرضا عليه السلام ٨ - (بعد ذكر التشهد في الصلاة) ثم سلم عن  
يمينك وإن شئت يميناً وشمالاً وإن شئت تجاه القبلة.

٣٣٦٣ (١٠) يب ٣٣١ - ٢٦٠ أحمد بن محمد (بن عيسى - يب ٢٦٠) عن علي  
بن الحكم عن سيف بن عميره عن أبي بكر (الحضرمي - يب ٢٦٠) قال  
قلت له انى أصلى بقوم فقال تسلم (سلم - يب ٢٦٠) واحده ولا تلتفت قل السلام  
عليك ايها النبي ورحمه الله وبركاته السلام عليكم (ولا تقرأ في الفجر شيئاً من الحم [\(١\)](#))  
يب ٣٣١)

٣٣٦٤ (١١) يب ١٦٠ صا ٣٤٦ - الحسين بن سعيد عن صفوان عن منصور  
(بن حازم - صا) قال قال أبو عبد الله عليه السلام الامام يسلم (تسليمه - صا) واحده  
ومن وراه (ورائه - خ) يسلم اثنين فان لم يكن عن شماله أحد سلم (يسلم -  
صا) واحده.

٣٣٦٥ (١٢) كا ٩٣ محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن يب ١٦٠ -  
صا ٣٤٦ - الحسين بن سعيد عن فضاله (بن أيوب - كا) عن حسين (بن عثمان - كا)  
عن ابن مسكان عن عنبسه بن مصعب قال سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل  
يقوم في الصف خلف الامام وليس على يساره أحد كيف يسلم قال يسلم (تسليمه - يب صا)  
(واحد - صا كا) عن يمينه.

٣٣٦٦ (١٣) المعٲبر ١٩١ - أءمء بن مءمء ابن أبى نصر البزنطى فى ءامعه

عن عبد الكرىم عن أبى بصىر قال قال أبو عبد الله علیه السلام إذا كنت وءءك فسلم تسلیمه

واءءه عن یمىنك.

ص: ٣٤٩

---

١-ءءوامىم - ء ل)

٣٣٦٧ (١٤) الخصال ١٨ - حدثنا أبو أحمد محمد بن جعفر البندار قال

حدثني أبو القاسم سعيد بن أحمد ابن أبي سالم قال حدثنا أبو زكريا يحيى بن الفضل

الوراق قال حدثنا إسحاق بن إبراهيم الوراق السمرقندي قال حدثنا سليمان بن سلمه

قال حدثنا بقيه بن الوليد عن الزيادة عن الزهري عن انس ان رسول الله (ص) كان

يسلم تسليمه واحده.

٣٣٦٨ (١٥) يب ١٦٠ - صا ٣٤٦ - الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن عمر

بن أذينة عن زراره ومحمد بن مسلم ومعمربن يحيى وإسماعيل عن أبي جعفر (ع) قال يسلم

تسليمه واحده اماما كان أو غيره.

٣٣٦٩ (١٦) قرب الإسناد ٩٦ - ياسناده عن علي بن جعفر عن أخيه موسى بن

جعفر (ع) قال سئلته عن تسليم الرجل خلف الامام فى الصلاة كيف قال تسليمه واحده

عن يمينك إذا كان عن يمينك أحد أو لم يكن.

٣٣٧٠ (١٧) المعبر ١٩١ - البنزطى فى جامعه عن عبد الله ابن أبى

يعفور قال سئل ابا عبد الله عليه السلام عن تسليم الامام وهو مستقبل القبلة قال يقول

السلام عليكم.

٣٣٧١ (١٨) المقنع ٢٩ ثم سلم وقل اللهم أنت السلام ومنك السلام ولك السلام

واليك يعود السلام عليك ايها النبى ورحمه الله وبركاته السلام على الأئمه

الراشدين المهديين السلام على جميع أنبياء الله ورسله وملئكته السلام علينا وعلى

عباد الله الصالحين فإذا كنت اماما فسلم وقل السلام عليكم مره واحده وأنت مستقبل

القبلة وتميل بعينك (بعينيك - خ ل) إلى يمينك وإن لم تكن اماما فقل السلام

عليكم وتميل بأنفك إلى يمينك وإن كنت خلف امام تأتم به فتسلم تجاه القبلة

واحدہ ردا علی الامام وتسلم علی یمینک واحدہ وعلی یسارک واحدہ إلا أن لا

یکون علی یسارک أحد فلا تسلم علی یسارک الا ان تكون بجانب الحائط فتسلم علی

یسارک ولا تدع التسليم علی یمینک کان علی یمینک (یسارک - ک) أحد أو

ص: ۳۵۰

لم يكن.

٣٣٧٢ (١٩) يب ٢٢٦ - أحمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن

صدقه عن عمار بن موسى الساباطى قال سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن التسليم

ما هو فقال هو اذن.

وتقدم فى كثير من أحاديث باب (١٢) انه لا قراءه فى الصلاه على الميت

ولا تسليم من أبواب الصلاه على الميت فى كتاب الطهاره ما يناسب ذلك وفى تفسير

العسكرى عليه السلام (٧٣) من باب (١) فضل الصلاه من أبواب فضلها وفرضها قوله (ع)

فإذا سلم من صلاته سلم الله عليه وسلم عليه ملائكته وفى روايه جويريه (١٤)

من باب (٩) كراهه الصلاه فى البيداء من أبواب المكان قوله فلما سلم اشتبكت

النجوم.

وفى روايه ابن أذينه (١) من باب (٢) بدؤ الصلاه من أبواب كيفيتها

قوله فقيل يا محمد صل عليهم (اى على صفوف الملائكه فى آخر الصلاه) فقال

صلى الله عليه وآله السلام عليكم ورحمه الله وبركاته (إلى أن قال) فمن أجل ذلك

كان السلام واحده تجاه القبلة.

وفى روايه حماد (٢) قوله فلما فرغ من التشهد سلم فقال يا حماد هكذا

صل وفى روايه اسحق (٨) (فى ضمن ذكر قصه صلاه المعراج) قوله عليه السلام

فاستقبل رسول الله صلى الله عليه وآله ربه تبارك وتعالى مطرقا فقال السلام عليك

وفى أحاديث باب (٦) فرائض الصلاه وباب (٧) ان افتتاح الصلاه الوضوء

وتحليلها التسليم وفى كثير من أحاديث باب (٨) علل أفعال الصلاه ما يناسب

الباب فراجع.

وفى روايه الكاهلى (١) من باب (٨) وجوب الجهر بالبسملة من أبواب القراءه قوله  
وسلم عليه السلام واحده مما يلى القبلة وفى روايه ابن الفضل (١١) من باب (٩) عدم  
جواز تبعض السوره قوله فلما سلم التفت الينا.

ص: ٣٥١

وفى روايتى عمار (١ - ٢) من باب (١٩) حكم من لا يقدر ان يسجد على

الأرض من أبواب السجود قوله عليه السلام يتشهد وهو قائم ثم يسلم وفى كثير من أحاديث

باب (١) وجوب التشهد وأكثر أحاديث باب (٤) حكم من أحدث قبل التشهد ما يمكن

ان يستفاد منه حكم التسليم فى الصلاة.

ويأتى فى روايه مسعده (٦) من باب (١) فضل التعقيب من أبوابه قوله عليه السلام

فإذا قضيت الصلاة بعد أن تسلم وأنت جالس فانصب فى الدعاء وفى روايه زراره

(١) من باب (٤) استحباب رفع اليدين بالتكبير ثلثا بعد التسليم قوله عليه السلام

إذا سلمت فارفع يديك بالتكبير.

وفى روايه الحضرمى (٣٥) من باب (٩) سائر ما يقال فى دبر كل صلاة قوله

كان صلى الله عليه وآله إذا فرغ من التشهد وسلم تربع وفى روايه جابر (١٣) من

باب (١٤) ما يختص بالمغرب والغداة من التعقيب قوله فلما سلم صلى الله عليه وآله

قال الرجل لا إله إلا الله الخ.

وفى روايه المفيد (٤) من باب (١٧) انه يستحب لمن صلى المغرب ان

يعقب ولا يتكلم قوله وصلى الثالثه وتشهد وسلم وفى روايه ابن أبى الضحاك (١٩)

من باب (١٨) انه يستحب للمصلى ان يجلس فى مصلاه بعد صلاة الصبح قوله

كان عليه السلام إذا أصبح صلى الغداة ثم إذا سلم جلس فى مصلاه وفى روايه

عدى (٣٢) من باب (٢٥) فضل سجده الشكر قوله صلى الله عليه السلام ركعتين أو

جزهما وأكملهما ثم سلم الخ.

وفى روايه أبى بصير (١٤) من باب (٣) انه لا يقطع الصلاة القى من

أبواب القواطع قوله فان آخر الصلاة التسليم وفى روايه الحلبي (١٠) من باب (١٠)



حكم الالتفات في الصلاة قوله (ع) فأعد الصلاة إذا كان الالتفات فاحشا وإن كنت

قد تشهدت فلا تعد.

وفي روايه البنزطى (٣) من باب (٢٢) جواز مسح الجبهه فى الصلاة قوله

ص: ٣٥٢

الرجل يمسح جبهته من التراب وهو فى الصلاة قبل أن يسلم قال (ع) لا بأس.

وفى أكثر أحاديث باب (١١) حكم من نسى السجدين من أبواب الخلل.

وفى الرضوى (٧) من باب (١٢) حكم من نسى القنوت وأكثر أحاديث

باب (١٣) حكم من نسى التشهد وجميع أحاديث باب (١٤) حكم نسيان السلام

وأكثر أحاديث باب (١٧) حكم من نسى ركعه من الصلاة ما يدل على أن فى الصلاة تسليما

وفى روايه زراره (١٠) من باب (١٩) حكم من شك فى الأولتين قوله عليه السلام

يسلم ويقوم فيصلى ركعتين ثم يسلم وفى الرضوى (١٧) قوله عليه السلام فإذا

سلمت صليت ركعتين

وفى روايه عمار (١٢) من باب (٢٠) حكم من شك فى المغرب أو الغداه قوله

عليه السلام يسلم ثم يقوم فيضيف إليها ركعه وفى روايه عمار (١) من باب (٢٢)

حكم من شك فى غير الأولتين قوله عليه السلام فإذا فرغت وسلمت فقم

وفى روايه عمار (٢) قوله عليه السلام فإذا سلمت فأتى ما ظننت أنك قد

نقصت وفى أكثر أحاديث باب (٢٣) حكم من لم يدر ثلثا صلى أو أربعا وباب

(٢٤) من لم يدر ركعتين صلى أو أربعا ما يظهر منه ان فى الصلاة تسليما وفى الرضوى

(٣) من باب (٢٥) حكم من لم يدر ركعتين صلى أم ثلثا قوله عليه السلام فإذا

سلمت صليت ركعه بالحمد وحدها الخ

وفى روايه الحلبي (٣) والرضوى (٤) من باب (٢٧) حكم من لم يدر أربعا

صلى أم خمسا قوله عليه السلام فتشهد وسلم وفى جميع أحاديث باب (٣٧) ان من

كان عليه سجدة السهو فليات بهما بعد التسليم ما يدل على بعض المقصود وفى روايه

الحلبى (١) من باب (٤٤) حكم من نسى ان يتشهد فى النافلة حتى قام قوله عليه

السلام ويتشهد ويسلم وفي روايه زراره (٣) من باب (١٣) اشتراط العدالة في امام

الجمعه من أبوابها قوله صلى عليه السلام خلف فاسق فلما سلم وانصرف قام

أمير المؤمنين عليه السلام فصلى أربع ركعات لم يفصل بينهما بتسليم

وفي روايه ابن المغيره (٤) من باب (٢٤) ما يستحب ان يقال بعد الصلوات

ص: ٣٥٣

يوم الجمعة قوله عليه السلام من قرء يوم الجمعة حين يسلم وقبل ان يتربع الحمد  
سبع مرات الخ وفي روايه حفص (١١) من باب (٢٧) حكم من لم يدرك الجمعة  
أو بعضها قوله فإذا سلم الامام قام فصلى ركعه يسجد فيها ثم يتشهد ويسلم وفي  
روايه جعفر بن أحمد (١٣) من باب (٣١) عدد النافله يوم الجمعة قوله وإن كنت وحدك  
فأربع ركعات ثم تسلم.

وفي كثير من أحاديث باب (٤١) ما ورد من الصلاة تنفلا يوم الجمعة ما يدل  
على أن في آخر الصلاة تسليما وكذا في روايه على بن جعفر (٣) والدعائم (٤)  
من باب (٢٥) حكم من فاتته ركعه مع الامام أيام التشريق من أبواب صلاة العيد  
وفي روايه زيد (٢٠) من باب (١) فضل الجماعه من أبوابها قوله عليه السلام وجبت  
له من الله المغفره والجنه من قبل أن يسلم الامام

وفي كثير من أحاديث باب (٢١) جواز اقتداء المسافر بالمقيم ما يدل على  
لزوم التسليم فى الصلاة وفي روايه الكشى (٦) من باب (٤٦) وجوب القراءه  
خلف من لا يقتدى به قوله عليه السلام وتسلموا معهم وفي روايات الدعائم (٤ و ٥ و ٦)  
والرضوى (٧) وعمار (٨) من باب (٤٨) جواز الاقتداء فى أثناء الصلاة ما يدل على  
بعض المقصود وفي روايه أبى المغرا (١) من باب (٥٦) حكم من سها فسلم قبل  
الامام قوله الرجل يكون خلف الامام فيسهو فيسلم قبل أن يسلم الإمام قال لا بأس  
وفي روايته الأخرى (٢) قوله الرجل يصلى خلف امام فسلم قبل الإمام قال

ليس بذلك بأس وفي كثير من أحاديث باب (٦٣) انه يجوز للامام إذا اعتل ان يأخذ  
بيد المسبوق بالركعه وفي أكثر أحاديث باب (٧٢) انه لا ينبغى للامام إذا سلم ان  
ينفتل من مصلاه وباب (٧٥) ان الامام إذا أطال التشهد لا بأس ان يسلم من خلفه

ما يناسب الباب وكذا في أحاديث باب (٢) استحباب الجماعة في صلاة الخوف  
من أبواب (٢٤) صلاة الخوف وروايه الدعائم (٢) من باب (١٣) استحباب صلاة  
ركعتين قبل صلاة الليل من أبواب (٢٨) النوافل وأحاديث باب (٢٠) انه يفصل

بين ركعات الوتر بالتسليم،

ص: ٣٥٤

## ٦- باب استحباب الانصراف من الصلاه عن اليمين

٣٣٧٣ (١) كا ٩٣ محمد بن يحيى عن ييب ٢٢٦ أحمد بن محمد عن عثمان

بن عيسى عن سماعه عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا انصرفت من (عن - ييب ط)

الصلاه فانصرف عن يمينك

٣٣٧٤ (٢) فقيه ٧٨ روى محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال إذا

انصرفت من صلاتك (الصلاه - خ ل) فانصرف على (عن - خ ل) يمينك.

٣٣٧٥ (٣) الخصال ١٦٦ (بالاسناد المتقدم فى باب فضل الصلاه عن على

عليه السلام فى حديث الأربعمائه) إذا انفتلت من الصلاه فانفتل عن يمينك.

وتقدم فى روايه ابن أذينه (١) من باب (٢) بدؤ الصلاه من أبواب (٩) كيفيتها

قوله عليه السلام فقيل يا محمد سلم عليهم فقال صلى الله عليه وآله السلام عليكم

ورحمه الله وبركاته (إلى أن قال) ثم أوحى الله اليه أن لا يلتفت يسارا وفى كثير

من أحاديث الباب المتقدم ما يحتمل ان يكون مناسبا للباب فإنه يظهر منه استحباب

التسليم عن اليمين أولا ثم اليسار أو عن اليمين فقط فلاحظ.

## أبواب التعقيب

١- باب فضل التعقيب وتأكد استحبابه وان الدعاء بعد الفريضة أفضل من الصلاه تنفلا ومن الدعاء دبر التطوع واستحباب ما ورد

من التسبيح وغيره قبل الدعاء

قال الله تبارك وتعالى فى سوره (٤٠) المؤمن (ى ٦٠) وقال ربكم ادعونى

استجب لكم وفى سوره الانشراح (ى ٧) فإذا فرغت فانصب والى ربك فارغب

٣٣٧٦ (١) ييب ١٦٤ محمد بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن أبيه

عن الربيع بن زكريا الكاتب عن عبد الله بن محمد عن أبي عبد الله عليه السلام قال

ما عالج الناس شيئا أشد من التعقيب.

٣٣٧٧ (٢) - الجعفریات ٢٢٢ بأسناده عن على عليه السلام قال قال

رسول الله صلى الله عليه وآله من جلس فى مصلاه فذكر الله عز وجل وكل الله تعالى به ملكا فيقول له أردت بأن يكتب لك الحسنات ويمحى عنك السيئات حتى يتم - الرجل كذا -

٣٣٧٨ (٣) ك ٣٣٦ - السيد على بن طاوس فى فلاح السائل روينا بأسنادنا

إلى محمد بن على بن محبوب عن أصل كتاب له بخط جدى أبى جعفر الطوسى باسناده إلى الصادق عن آبائه عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من جلس فى مصلاه ثابتا رجلاه وكل الله تعالى به ملكا فقال له ازدد شرفا تكتب لك الحسنات وتمحى عنك السيئات وتبنى لك الدرجات حتى تنصرف

الدعائم ٢٠٠ - روينا عن جعفر بن محمد عن أبيه عن آبائه عن على أمير المؤمنين

عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال من جلس فى مصلاه ثانيا رجليه يذكر الله تبارك وتعالى وكل الله (وذكر مثله)

٣٣٧٩ (٤) الخصال ١٣٤ - حدثنا أبى قال حدثنا سعد بن عبد الله عن القاسم بن

محمد الأصبهانى عن سليمان بن داود المنقرى قال حدثنا حماد بن عيسى عن أبى

عبد الله عليه السلام قال إن الله عز وجل فرض عليكم الصلوات (الصلوة - خ) الخمس

فى أفضل الساعات فعليكم بالدعاء فى ادبار الصلاة (الصلوات - خ)

٣٣٨٠ (٥) عدده الداعى ٦٩ - عن الصادق عليه السلام ان الله فرض

الصلوة عليكم فى أحب الأوقات اليه فاسألوا الله حوائجكم عقيب فرائضكم.

٣٣٨١ (٦) قرب الإسناد ٥ - الحميرى عن أبيه عن هارون بن مسلم عن مسعده بن

صدقه قال سمعت جعفرًا يقول كان أبي (رض) يقول في قول الله تعالى فإذا فرغت  
فانصب والى ربك فارغب فإذا قضيت الصلاة بعد أن تسلم وأنت جالس فانصب  
فى الدعاء من امر الدنيا والآخرة وإذا فرغت من الدعاء فارغب إلى الله تبارك  
وتعالى ان يتقبلها منك.

ص: ٣٥٦



٣٣٨٢ (٧) الدعائم ٢٠٠ - عن جعفر بن محمد عليهما السلام أنه قال في قول الله عز وجل فإذا فرغت فانصب والى ربك فارغب قال الدعاء بعد الفريضة إياك ان تدعه فان فضله بعد الفريضة كفضل الفريضة على النافله ثم قال إن الله عز وجل يقول ادعوني استجب لكم ان الذين يستكبرون عن عبادتى سيدخلون جهنم داخرين وأفضل العباده الدعاء.

٣٣٨٣ (٨) عدده الدعوى ٦٨ - قال أمير المؤمنين عليه السلام قال رسول الله صلى الله عليه وآله من أدى لله تعالى مكتوبه فله فى اثرها دعوه مستجابه.

أمالى ابن الشيخ ١٨١ - أخبرنا الشيخ الاجل الامام المفيد أبو على الحسن بن محمد الطوسى (ره) قال حدثنا الشيخ الامام السعيد الوالد أبو جعفر محمد بن الحسن بن على الطوسى رضى الله عنه قال أخبرنا أبو محمد الفحام قال حدثنى أبو الحسن المنصورى قال حدثنى عم أبى قال حدثنى الإمام على بن محمد قال حدثنى أبى محمد بن على قال حدثنى أبى على ابن موسى قال حدثنى أبى موسى بن جعفر قال حدثنى أبى جعفر بن محمد قال حدثنى أبى محمد بن على قال حدثنى أبى على بن الحسين قال حدثنى أبى الحسين بن على قال حدثنى أمير المؤمنين على بن أبى طالب (ع) قال سمعت النبى صلى الله عليه وآله وهو يقول من أدى (وذكر مثله)

العيون ١٩٧ - (بالاسناد المتقدم فى باب وجوب اتمام الصلاه من أبواب فضلها وفرضها عن داود ابن سليمان الفراء عن الرضا عن أبيه عن آبائه عن على عليه السلام نحوه).

أمالى الشيخ ٢٨ - حدثنا الشيخ أبو جعفر محمد بن الحسن بن على بن الحسن الطوسى ره قال أخبرنا جماعه عن أبى المفضل قال حدثنا عبد الله بن أحمد ابن

عامر الطائي قال حدثني أبي قال حدثني أبو الحسن علي بن موسى الرضا قال

حدثني أبي موسى بن جعفر قال حدثني أبي (جعفر بن محمد قال حدثني أبي - ظ) محمد

ابن علي قال حدثني أبي علي بن الحسين قال حدثني أبي الحسين بن علي قال حدثني أبي

علي بن أبي طالب عليهم السلام (نحوه) ثل ٤٠٠ - الفضل بن الحسن الطبرسي

ص: ٣٥٧

باسناده فى صحيفه الرضا عن آباءه عليهم السلام (نحوه)

ك ٣٥٥ - القطب الراوندى فى دعواته أخبرنا الشيخ أبو جعفر النيسابورى

عن الشيخ ابن على عن أبيه الطوسى رضى الله عنه عن أبى محمد الفحام عن المنصورى

عن أبيه عن الإمام على بن محمد العسكرى عن آباءه عليهم السلام (نحوه وزاد) قال

الفحام رأيت والله أمير المؤمنين عليه السلام فى المنام فستلته عن الخبر فقال صحيح

إذا فرغت من المكتوبه فقل وأنت ساجد اللهم بحق من رواه وبحق من روى عنه صل

على جماعتهم وافعل بى كيت وكيت.

٣٣٨٤ (٩) أمالى ابن الشيخ ١٧٦ - (بالاسناد المذكور فى الباب عن

الصادق عليه السلام) قال ثلث الأوقات لا يحجب فيها الدعاء عن الله تعالى فى اثر

المكتوبه وعند نزول المطر وظهور آيه معجزه لله فى ارضه.

٣٣٨٥ (١٠) المحاسن ٥٠ - البرقى عن موسى بن القاسم عن على بن جعفر

عن أخيه موسى بن جعفر عن أبى عبد الله عليهم السلام قال ما من مؤمن يؤدى فريضه

من فرائض الله الا كان له عند أدائها دعوه مستجابه.

٣٣٨٦ (١١) الجعفرىات ٢٢٢ - بإسناده عن على بن أبى طالب عليه السلام

قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من أدى فريضه فله عند الله دعوه مستجابه فأن

شاء عجلها له فى الدنيا وان شاء اخرها له فى الآخرة.

٣٣٨٧ (١٢) يب ١٦٧ - محمد بن يعقوب عن كا ٩٥ - فروع و ٤٧٧ ج ٢ أصول

عده من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن خالد عن أبيه (وغيره - كا - أصول) عن القاسم

ابن عروه عن أبى العباس (الفضل [\(١\)](#) ابن عبد الملك) قال قال أبو عبد الله عليه السلام

يستجاب الدعاء فى أربعه مواطن فى الوتر وبعد الفجر وبعد الظهر وبعد المغرب

(انما أوردنا هذه الروايه لان الظاهر من قوله الفجر والظهر والمغرب صلاتها)

٣٣٨٨ (١٣) الدعائم ٢٠٠ - قال أبو جعفر محمد بن علي (ع) المسأله قبل

الصلاه وبعدها

ص: ٣٥٨

---

١- فضل البقباق - كا - أصول.

٣٣٨٩ (١٤) يب ١٦٤ - الحسين بن سعيد عن فضاله عن ابان عن شهاب بن عبد

ربه وعبد الله بن سنان كليهما عن الوليد بن صبيح عن أبي عبد الله عليه السلام قال

التعقيب أبلغ في طلب الرزق من الضرب في البلاد (الأرض - خ ل) يعنى بالتعقيب

الدعاء بعقب الصلاة (الصلاه - خ).

٣٣٩٠ (١٥) الخصال ٩٣ - ج ٢ حدثنا محمد بن علي ماجيلويه رضى الله عنه

قال حدثنا عمى محمد ابن أبي القاسم عن محمد بن علي القوسى (القرشى - ك)

الكوفى قال حدثنا أبو زياد محمد بن زياد البصرى قال حدثنا عبد الله بن عبد الرحمن

المدائنى قال حدثنا ابن أبي صفيه الثمالى عن ثور بن سعيد عن أبيه سعيد بن

علاقه قال سمعت أمير المؤمنين على بن أبي طالب عليه السلام يقول ترك نسج العنكبوت

فى البيت يورث الفقر (إلى أن قال) ثم قال عليه السلام الا أنبئكم بعد ذلك بما يزيد

فى الرزق قالوا بلى يا أمير المؤمنين فقال الجمع بين الصلاتين تزيد فى الرزق

والتعقيب بعد الغداء وبعد العصر يزيد فى الرزق الخبر ك ٣٣٦ - سبط الطبرسى فى

مشكاه الأنوار نقلا عن المحاسن (مثله وفيه بعد الغداء يزيد فى الرزق).

٣٣٩١ (١٦) يب ١٦٤ - محمد بن يعقوب عن كا ٩٤ محمد بن يحيى عن أحمد

بن محمد عن على بن حديد المحاسن ٥١ - البرقى عن على بن حديد عن

منصور بن يونس عن ذكره عن أبي عبد الله عليه السلام قال من صلى صلاة فريضة

وعقب إلى أخرى فهو ضيف الله عز وجل وحق على الله ان يكرم ضيفه.

٣٣٩٢ (١٧) نل ٤٠٥ - محمد بن على بن الحسين فى كتاب فضل الشيعة

عن أبيه عن سعد عن أحمد بن محمد بن الحسن بن على بن فضال عن محمد

بن الفضل عن أبي حمزه قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول إذا قام المؤمن

فِي الصَّلَاةِ بَعَثَ اللَّهُ الْحُورَ الْعَيْنِ حَتَّى يَحْدِقْنَ بِهِ فَإِذَا أَنْصَرَفَ وَلَمْ يَسْأَلِ اللَّهَ مِنْهُنَّ

شَيْئًا أَنْصَرَفْنَ مَتَّعِجَاتٍ عَدَّهُ الدَّاعِي ٦٩ - أَبِي حَمَزَةَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ (ع)

يَقُولُ (وَذَكَرَ مِثْلَهُ إِلَّا أَنْ فِيهِ) تَفَرَّقْنَ مَتَّعِجَاتٍ.

٣٣٩٣ (١٨) ئل ٤٠٥ - الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ فِي كِتَابِ الزَّهْدِ عَنِ النَّضْرِ بْنِ

ص: ٣٥٩

سويد عن درست عن رجل عن أبي عبد الله عليه السلام قال لو أن حورا من حور

الجنة أشرفت على اهل الدنيا وأبدت ذوابه من ذوائبها لأفتتن بها اهل الدنيا وان

المصلى ليصلى فأن لم يسأل ربه ان يزوجه من الحور العين قلن ما ازهد هذا فينا.

٣٣٩٤ (١٩) ك ٣٣٦ - الصدوق في كتاب مصادقه الإخوان عن أبي عبد الله (ع)

قال ثلاثه من خالصه الله عز وجل يوم القيمة رجل زار اخاه في الله عز وجل فهو زوار الله

وعلى الله ان يكرم زواره ويعطيه ما سئل ورجل دخل المسجد فصلى ثم عقب فيه انتظارا

للصلاه الأخرى فهو ضيف الله وحق على الله ان يكرم ضيفه والحاج والمعتمر فهما

وفد الله وحق على الله ان يكرم وفده.

٣٣٩٥ (٢٠) يب ١٦٤ محمد بن يعقوب عن كا ٩٥ على بن إبراهيم عن أبيه

عن حماد عن حريز عن فقيه ٦٩ - زراره (١) عن أبي جعفر عليه السلام قال الدعاء

بعد الفريضة أفضل من الصلاه تنفلا فقيه وبذلك جرت السنه.

الدعائم ٢٠٠ عن أبي جعفر عليه السلام مثله كما في يب ك ٣٣٦ - الشيخ إبراهيم

الكفعمي في جنته عن كتاب لباب الاخبار عن النبي صلى الله عليه وآله (مثله كما في يب)

٣٣٩٦ (٢١) يب ١٦٤ - الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلاء بن رزين

عن محمد بن مسلم عن أحدهما (ع) قال الدعاء دبر المكتوبه أفضل من الدعاء

دبر التطوع كفضل المكتوبه على التطوع ك ٣٣٦ - كتاب العلاء عن محمد بن

مسلم عن أبي جعفر عليه السلام (نحوه).

٣٣٩٧ (٢٢) كا ٩٣ - الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن

ابان بن عثمان عن الحسن بن المغيره انه سمع أبا عبد الله عليه السلام يقول إن فضل

الدعاء بعد الفريضة على الدعاء بعد النافله كفضل الفريضة على النافله قال ثم قال

ادعه ولا تقل قد فرغ من الامر فأن الدعاء هو العباده ان الله عز وجل يقول إن الذين

يستكبرون عن عبادتي سيدخلون جهنم داخرين وقال ادعوني استجب لكم وقال

ص: ٣٦٠

---

١- قال زرارہ سمعت أبا جعفر (ع) يقول الدعاء - فقیه.



إذا أردت أن تدعو الله فمجده واحمده وسبحه وهله واثن عليه وصل على النبي (ص)

ثم سل تعط.

٣٣٩٨ (٢٣) البحار ٤١٣ - اختيار ابن الباقي روى عن النبي (ص)

أنه قال إذا فرغ العبد من الصلاة ولم يسأل الله حاجته يقول الله تعالى لملائكته

انظروا إلى عبدى فقد أدى فريضتى ولم يسأل حاجته منى كأنه قد استغنى عنى خذوا

صلاته فاضربوا بها وجهه.

وتقدم فى مرسله فقيهه (٣٤) من باب (٤) وجوب اتمام الصلاة من أبواب

فضلها وفرضها قوله ثم مجد الله وعظمه وحمده حتى يدخل وقت الصلاة أخرى

لم يبلغ بينهما كتب الله له كأجر الحاج المعتمر وكان من اهل عليين.

وفى مرسله الشهيد (٥) من باب (٧) استحباب انتظار الصلاة بعد الصلاة مثله.

وفى روايه محمد بن على (٣) من هذا الباب قوله ثلاثه نفر من خالصه الله يوم

القيمه (منها) رجل دخل المسجد فصلى وعقب انتظارا للصلاه الأخرى فهو ضيف الله

وحق على الله ان يكرم ضيفه وفى غير واحد منها أيضا ما يمكن ان يستفاد منه فضل التعقيب

مثل قوله (ص) الجلوس فى المسجد انتظار الصلاة عباده أو انتظار الصلاة بعد الصلاة

كتر من كنوز الجنة أو غير ذلك فراجع وفى روايه أبى حازم (٣) من باب (٧) ان

افتتاح الصلاة الوضوء من أبواب (٩) كيفيه الصلاة قوله ما شعار الصلاة قال عليه

السلام التعقيب.

ويأتى فى روايه أبى العلاء (١) من باب (١٧) انه يستحب لمن صلى المغرب ان

يعقب ولا يتكلم حتى يصلى ركعتين قوله عليه السلام من صلى المغرب ثم عقب

ولم يتكلم حتى يصلى ركعتين كتبنا له فى عليين وفى روايه المفيد (٤) قوله

وتشهد وسلم ثم جلس هنيهة يذكر الله جل اسمه وقام من غير أن يعقب فصلى النوافل

الأربع وعقب تعقيبها.

وفى روايه السكونى (١) من باب (١٨) استحباب جلوس المصلى فى

مصلاه بعد صلاه الصبح قوله عليه السلام من صلى فجلس فى مصلاه إلى طلوع

ص: ٣٦١

الشمس كان له ستر من النار وفي مرسله فقيهه (٢) نحوه.

وفي روايه ابن عمر (٤) قوله صلى الله عليه وآله إيماء امرء مسلم جلس في

مصلاه الذي صلى فيه الفجر يذكر الله حتى تطلع الشمس كان له من الاجر كحاج

بيت الله الخ وفي روايه جابر (٢٠) قوله تعالى اذكروني بعد الفجر ساعه واذكروني

بعد العصر ساعه أكفك ما أهمك.

وفي روايه الحميري (١٤) من باب (٢٥) سجده الشكر قوله فان فضل الدعاء

والتسبيح بعد الفرائض على الدعاء بعد النوافل كفضل الفرائض على النوافل.

وفي روايه عبيد بن زراره (٣) من باب (١١) حرمة النهي عن الصلاه من أبواب

النوافل ما يناسب الباب وفي بعض أحاديث باب ما يستحب عنده الدعاء من أبواب

الدعاء ما يناسب ذلك.

## ٢ - باب ان المؤمن معقب ما دام على وضوئه

٣٣٩٩ (١) فقيهه ١١٣ - قال الصادق عليه السلام المؤمن معقب ما دام

على وضوئه.

الهدايه ٤٠ - وقد روى ان المؤمن معقب ما دام على وضوئه.

٣٤٠٠ (٢) يب ٢٢٧ - أحمد بن محمد عن العباس عن علي بن مهزيار

عن أبي داود المسترق عن فقيهه ٦٩ (١) هشام قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام

اني اخرج (في الحاجه - يب) وأحب ان أكون معقبا فقال إن كنت على وضوء

فأنت معقب. ويأتي في روايه حماد (٦) من باب (١٨) استحباب جلوس المصلي في

مصلاه بعد صلاه الصبح قوله يكون للرجل الحاجه يخاف فوتها فقال يدلج فيها

وليذكر الله عز وجل فإنه في تعقيب ما دام على وضوئه.

---

١- قال هشام بن سالم لأبي عبد الله (ع) - فقيه.

### ٣ - باب انه إذا فرغ المصلي من الصلاة فليرفع يده إلى السماء ولينصب في الدعاء

قال الله تبارك وتعالى في سورة ٥١ الذاريات ي ٢٢ - وفي السماء رزقكم وما توعدون.

٣٤٠١ (١) يب ٢٢٧ - أحمد بن أبي عبد الله عن القاسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام عن آباءه عليهم السلام ان فقيهه ٦٨ - أمير المؤمنين عليه السلام (١) قال إذا فرغ أحدكم من الصلاة فليرفع يديه إلى السماء ولينصب في الدعاء فقال ابن سبا يا أمير المؤمنين أليس الله عز وجل في كل (بكل - فقيهه خ ل) مكان فقال بلى قال فلم يرفع يديه إلى السماء فقال أ (و - فقيهه) ما تقرأ (في القرآن - يب ط) وفي السماء رزقكم وما توعدون فمن أين يطلب الرزق الا من موضعه وموضع الرزق وما وعد الله عز وجل (في - يب) السماء الخصال ١٦٥ ج ٢ - بالاسناد المتقدم في باب فضل الصلاة عن علي عليه السلام في حديث الأربعمائه مثله.

العلل حدثنا محمد بن الحسن قال حدثنا محمد بن الحسن الصفار عن

محمد بن عيسى عن القاسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام (نحوه)

٣٤٠٢ (٢) يب ١٦٤ - الحسين بن سعيد عن ابن أبي نجران عن فقيهه ٦٧ -

صفوان (٢) بن مهران الجمال (قال - يب) رأيت أبا عبد الله عليه السلام إذا صلى ففرغ من صلاته رفع يديه (جميعا - يب) فوق رأسه.

ويأتي في روايه الدعائم (١) من باب (٢٣) ما يقال بعد نوافل الزوال

قوله عليه السلام إذا صلى صلاة الزوال وانصرف منها رفع يديه ثم يقول اللهم الخ

١- قال أمير المؤمنين (ع) - فقيهه

٢- قال صفوان بن مهران - فقيهه.

وفى روايه انس (٩) من باب (٤١) ما ورد من الصلاه تنفلا يوم الجمعة من أبوابها

وفى مرسله البحار (١) من باب (٤٢) ما ورد من الصلاه والدعاء ليله الجمعة

لمن أراد أن يرى النبي صلى الله عليه وآله فى منامه وروايه يعقوب يزيد (٢٣)

من باب (١) ما يستحب من الصلاه لكل حاجه من أبواب صلاه الحوائج ما يمكن

ان يستدل به على استحباب رفع اليد إلى السماء عند الدعاء

#### ٤- باب استحباب رفع اليدين بالتكبير ثلثا بعد التسليم

٣٤٠٣ (١) ك ٣٤٠ - السيد على بن طاووس فى فلاح السائل عن أحمد بن على

عن محمد بن الحسن عن محمد بن الحسن الصفار عن يعقوب بن يزيد عن

حماد عن حريز عن زراره عن أبى جعفر عليه السلام قال إذا سلمت فارفع يديك

بالتكبير ثلثا.

ويأتى فى روايه الدعائم (٣٠) والمفضل (٣١) والرضوى (٣٣) من باب (٩)

سائر ما يستحب ان يقال فى دبر كل صلاه ما يدل على ذلك.

#### ٥- باب فضل تسبيح فاطمه الزهراء سلام الله عليها وبيان كفيته وما ورد عقبه وانه من شك فيه يعيده واستحباب امر الصبيان به

قال الله تبارك وتعالى فى سورة الأحزاب ي ٤١ - يا ايها الذين آمنوا اذكروا الله

ذكرا كثيرا.

٣٤٠٤ (١) يب ١٦٤ - محمد بن يعقوب عن كا ٩٥ - محمد بن يحيى عن

محمد بن الحسين عن محمد بن إسماعيل بن بزيع عن صالح بن عقبه (عن عقبه - كا)

عن أبى جعفر عليه السلام قال ما عبد الله بشئ من التمجيد (التحميد - خ كا يب ط)

ص: ٣٦٤

أفضل من تسييح فاطمه (ع) ولو كان شيئا أفضل منه لنحله رسول الله صلى الله عليه وآله فاطمه عليها السلام.

٣٤٠٥ (٢) كا ٩٥ - يب ١٦٤ - بهذا الاسناد عن صالح بن عقبه عن أبي خالد القمط ثواب الاعمال ٩١ - حدثني محمد بن الحسن بن محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن الحسين عن محمد بن إسماعيل عن صالح بن عقبه عن أبي خالد (خلف - ثواب الاعمال) القمط قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول تسييح فاطمه عليها السلام في كل يوم (في - كا) دبر كل صلاة أحب إلى من صلاة الف ركعه في كل يوم ك ٣٣٧ - مجموعته الشهيد نقلا عن مصباح الأنوار عن أبي عبد الله عليه السلام (مثله الا ان فيه أحب إلى الله).

٣٤٠٦ (٣) معانى الاخبار ٥٩ - حدثنا محمد بن الحسن ره قال حدثنا أحمد بن إدريس عن محمد بن أحمد قال حدثنا أبو محمد جعفر بن أحمد بن سعيد البجلي ابن اخي صفوان بن يحيى عن علي بن أسباط عن سيف بن عميره عن أبي الصباح ابن نعيم العائدي (العائدي - خ) عن محمد بن مسلم قال في حديث يقول في آخره تسييح فاطمه عليها السلام من ذكر الله الكثير الذى قال الله عز وجل اذكرونى أذكركم ك ٣٣٧ - محمد بن مسعود العياشى فى تفسيره عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام (مثله).

٣٤٠٧ (٤) معانى الاخبار ٥٩ - وقد روى عن الصادق عليه السلام انه سئل عن قول الله عز وجل اذكروا الله ذكرا كثيرا ما هذا الذكر الكثير قال عليه السلام من سبح تسييح فاطمه عليها السلام فقد ذكر الله الذكر الكثير.

٣٤٠٨ (٥) كا ٥٠٠ - ج ٢ أصول - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى



عن علي بن الحكم عن سيف بن عميره عن بكر بن أبي بكر عن زراره بن أعين  
عن أبي عبد الله عليه السلام قال تسيح فاطمه الزهراء (ع) من الذكر الكثير الذي قال  
الله عز وجل اذكروا الله ذكرا كثيرا.

كا ٥٠٠ ج ٢ أصول - عنه عن علي بن الحكم عن سيف بن عميره عن أبي

ص: ٣٦٥

أسامه زيد الشحام ومنصور بن حازم وسعيد الأعرج عن أبي عبد الله عليه السلام (مثله)

ك ٣٣٧ - الشيخ شرف الدين النجفي في تأويل الآيات عن تفسير الثقه

محمد بن العباس الماهيار عن أحمد بن هوزة الباهلي عن إبراهيم بن إسحاق

النهاوندي عن عبد الله بن حماد عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام (مثله)

٣٤٠٩ (٦) ك ٣٣٧ - وعن الحسين بن أحمد عن محمد بن عيسى عن يونس

عن إسماعيل بن عمار قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام قوله عز وجل واذكروه كثيرا

ما حده قال إن رسول الله صلى الله عليه وآله علم فاطمه عليها السلام ان تكبر أربعاً

وثلاثين تكبيره وتسبح ثلاثاً وثلاثين تسيحه وتحمد ثلاثاً وثلاثين تحميده فإذا فعلت ذلك

بالليل مره وبالنهار مره فقد ذكرت الله كثيراً.

٣٤١٠ (٧) مجمع البيان سورة الأحزاب - عن زراره وحرمان ابني أعين عن أبي

عبد الله عليه السلام قال من سبح تسيح فاطمه الزهراء عليها السلام فقد ذكر الله

ذكراً كثيراً:

٣٤١١ (٨) كا ٩٥ - الحسين بن محمد الأشعري عن عبد الله بن عامر عن علي

بن مهزيار عن فضاله بن أيوب عن عبد الله بن سنان يب ١٦٤ - الحسين بن سعيد عن

فضاله عن ابن سنان قال قال أبو عبد الله عليه السلام من سبح تسيح فاطمه الزهراء

عليها السلام قبل أن يثنى رجله (رجله - يب ط) من صلاه الفريضة غفر (الله - كا)

له ويبدء بالتكبير.

ثواب الاعمال ٩١ - حدثني محمد بن الحسن قال حدثني الحسين بن الحسن

ابن ابان عن الحسين بن سعيد عن فضاله وابن أبي نجران عن عبد الله بن سنان

عن أبي عبد الله عليه السلام (مثله).

ك ٣٣٧ - مجموعه الشهيد نقلا عن مصباح الأنوار عن أبي عبد الله عليه السلام

(مثله) الدعائم ٢٠٣ عن أبي عبد الله عليه السلام (مثله إلى قوله غفر له).

البحار ٤١٥ - جامع البزنطي نقلا من خط بعض الأفاضل عن عبد الله بن سنان

ص: ٣٦٦

عن أبي عبد الله عليه السلام (نحوه إلى قوله غفر له) ك ٣٣٧ - مجموعه الشهيد نقلا عن

الجامع (نحوه) فقيه ٦٧ - روى عن الصادق عليه السلام أنه قال من سبح تسبيح

فاطمه الزهراء عليها السلام فى دبر الفريضة قبل أن يثنى رجله غفر الله له

آخر السرائر ١١ - (نقلا من كتاب المشيخه للحسن بن محبوب) ابن سنان

عن جابر (إسماعيل - ثل) الجعفى عن أبي عبد الله (ع) (نحوه).

ك ٣٣٧ - السيد على بن طاووس فى فلاح السائل مما روينا من كتاب محمد

بن على بن محبوب باسناده إلى عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال سمعته

يقول من سبح تسبيح فاطمه عليها السلام دبر المكتوبه من قبل أن يبسط رجله

أوجب الله له الجنة.

٣٤١٢ (٩) قرب الإسناد ٤ - هارون بن مسلم عن مسعده بن صدقه قال

أبو عبد الله من سبح تسبيح (بتسبيح - خ ل) فاطمه عليها السلام قبل أن يثنى رجله بعد

انصرافه من صلاه الغداه غفر الله له وبدء بالتكبير ثم قال أبو عبد الله عليه السلام

لحمزه بن حمران حسبك بها يا حمزه

٣٤١٣ (١٠) فقه الرضا عليه السلام - ١٢ - ولا تدع تسبيح فاطمه عليها السلام

بعقب كل فريضة وهى المئه والاستغفار بعقبها (بعقبها - ك) وهى سبعين مره قبل أن

تثنى رجلك يغفر الله لك جميع ذنوبك انشاء الله.

٣٤١٤ (١١) يب ١٦٤ - محمد بن يعقوب عن كا ٩٥ - عده من أصحابنا عن أحمد

بن محمد بن خالد عن يحيى بن محمد عن على بن النعمان عن ابن أبي نجران

عن رجل عن أبي عبد الله عليه السلام قال من سبح الله فى دبر الفريضة تسبيح فاطمه

الزهراء عليها السلام المئه (مره - كا) واتبعها بلا إله إلا الله (مره - كا خ) غفر الله له

المحاسن ٣٦ - البرقى عن يحيى بن محمد عن على ابن النعمان عن ابن أبى

نجران عن بعض رجاله عن أبى عبد الله عليه السلام (نحوه الا انه زاد فيه) قبل أن

يشئى رجليه.

ص: ٣٦٧

٣٤١٥ (١٢) ثواب الاعمال ٩٠ أبي ره قال حدثني محمد بن يحيى عن

محمد بن أحمد عن جعفر بن محمد بن سعيد البجلي ابن اخى صفوان بن يحيى  
عن على بن أسباط عن سيف بن عميره عن أبي الصباح ابن نعيم العائذى عن محمد  
بن مسلم قال قال أبو جعفر عليه السلام من سبح تسبيح فاطمه عليها السلام ثم استغفر  
غفر له وهى منه باللسان والى فى الميزان وتطرد الشيطان وترضى الرحمن.

٣٤١٦ (١٣) يب ١٦٤ محمد بن يعقوب عن كا ٩٥ محمد بن يحيى عن

محمد بن الحسين عن محمد بن إسماعيل بن بزيع عن صالح بن عقبه عن أبي هارون  
المكفوف عن أبي عبد الله عليه السلام قال يا با هارون انا نأمر صبياننا بتسبيح فاطمه  
(الزهراء - ثواب الاعمال) عليه السلام كما نأمرهم بالصلاه فألزمه فإنه لم يلزمه

عبد فشقى أمالى الصدوق ٣٤٥ حدثنا جعفر بن محمد بن مسرور رض قال حدثنا الحسن  
بن محمد بن عامر عن عمه عبد الله بن عامر عن محمد ابن أبي عمير عن أبي هارون  
المكفوف عن أبي عبد الله الصادق عليه السلام (مثله) ثواب الاعمال ٩٠ حدثني محمد  
بن الحسن عن محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن الحسين عن محمد بن إسماعيل  
عن صالح بن عقبه عن أبي هارون المكفوف عن أبي عبد الله عليه السلام (مثله).

٣٤١٧ (١٤) - الدعائم ٢٠٣ عن على عليه السلام أنه قال اهدى بعض ملوك

الأعاجم إلى رسول الله صلى الله عليه وآله رقيقا فقلت لفاطمه استخدمى من رسول  
الله صلى الله عليه وآله خادما فأتته فسئلته ذلك وذكر الحديث بطوله اختصرناه

نحن ها هنا فقال لها رسول الله صلى الله عليه وآله يا فاطمه أعطيك ما هو خير من

ذلك تكبيرين الله بعد كل صلاه ثلثا وثلثين تكبيره وتحمدين الله ثلثا وثلثين تحميده

وتسبحين الله ثلثا وثلثين تسبيحه ثم تختمين ذلك بلا إله إلا الله فذلك خير من الدنيا وما

فيها ومن الذي أردت فلزمت صلوات الله عليها هذا التسييح بعقب كل صلاه

ونسب إليها الخ.

٣٤١٨ (١٥) - ك ٣٣٧ سبط امين الاسلام الطبرسي في مشكاه الأنوار قال دخل رجل

على أبي عبد الله (ع) وكلمه فلم يسمع كلام أبي عبد الله (ع) وشكا اليه ثقلا في أذنيه فقال له

ص: ٣٤٨

ما يمنعك وأين أنت من تسبيح فاطمه عليها السلام فقال له جعلت فداك وما تسبيح فاطمه عليها السلام فقال تكبر الله أربعا وثلثين وتحمد الله ثلثا وثلثين وتسبح الله ثلثا وثلثين تمام المئه قال فما فعلت الا يسيرا حتى ذهب عني ما كنت أجده.

٣٤١٩ (١٦) - يب ١٦٤ محمد بن يعقوب عن كا ٩٥ على بن محمد عن

سهل بن زياد عن محمد بن عبد الحميد عن صفوان عن ابن مسكان عن أبي بصير عن

أبي عبد الله عليه السلام قال (في تسبيح فاطمه عليها السلام - كا) يبدأ بالتكبير أربعا

وثلثين ثم التحميد ثلثا وثلثين ثم التسبيح ثلثا وثلثين.

٣٤٢٠ (١٧) - يب ١٦٤ عنه عن كا ٩٥ من أصحابنا عن أحمد بن

محمد عن عمرو بن عثمان المحاسن ٣٦ - البرقي عن يحيى وعمرو بن عثمان عن

محمد بن عذافر قال دخلت مع أبي علي أبي عبد الله عليه السلام فسأله أبي (عن - يب كا)

تسبيح فاطمه عليها السلام فقال الله أكبر حتى أحصى أربعا (١) وثلثين (مره - يب كا)

ثم قال الحمد لله حتى بلغ سبعا (سبعه - المحاسن) وستين (مره - كا) ثم قال سبحان الله

حتى بلغ مئه يحصيه بيده جمله واحده.

٣٤٢١ (١٨) فقيه ٦٧ - وسبح تسبيح فاطمه الزهراء عليها السلام وهي (هو - خ ل)

أربع وثلثون تكبيره وثلث وثلثون تسبيحه (تحميده - خ ل فقيه) وثلث وثلثون تحميده

(تسبيحه - خ ل فقيه) فقه الرضا عليه السلام ٩ - وتسبح بتسبيح فاطمه صلوات الله

عليها (وذكر مثله).

٣٤٢٢ (١٩) - أمالي ابن الشيخ ٢٥٧ - قال حدثنا الشيخ السعيد الامام المفيد

أبو علي الحسن بن محمد بن الحسن بن علي الطوسي رض قال أخبرنا الشيخ السعيد

الوالد أبو جعفر محمد بن الحسن بن علي الطوسي قال أخبرنا ابن حمويه قال



حدثنا أبو الحسين - ٢ - قال حدثنا أبو خليفه قال حدثنا محمد بن كثير قال حدثنا شعبه  
عن الحكم عن ابن أبي ليلى عن كعب بن عجره قال معقبات لا يخيب قائلهن أو فاعلهن  
يكبر أربعاً وثلاثين ويسبح ثلاثاً وثلاثين ويحمد ثلاثاً وثلاثين.

ص: ٣٦٩

---

١- (١) أحصيتها أربعه - المحاسن

٣٤٢٣ (٢٠) - ك ٣٣٧ فى مصابيح البغوى من الصحاح عن كعب بن عجره

قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله معقبات لا يخيب قائلهن أو فاعلهن دبر كل

صلاه مكتوبه ثلث وثلثون تسبيحه وثلث وثلثون تحميده وأربع وثلثون تكبيره ك ٣٣٧

السيد على بن طاوس فى فلاح السائل رأيت فى تاريخ نيشابورى فى ترجمه رجاء

ابن عبد الرحيم ان النبى صلى الله عليه وآله قال معقبات (وذكر مثله)

٣٤٢٤ (٢١) - جامع الاخبار ٦٣ روى ابن عباس ره قال جاء الفقراء إلى

رسول الله صلى الله عليه وآله فقالوا يا رسول الله ان الأغنياء يصلون كما نصلى

ويصومون كما نصوم ولهم أموال ينفقون ويعتقون ويتصدقون قال فإذا صليتم فقولوا

سبحان الله ثلاثا وثلثين مره والحمد لله ثلاثا وثلثين مره والله أكبر أربعاً وثلثين مره

ولا إله إلا الله عشر مرات فإنكم تدركون به من سبقكم ولا يسبقكم من بعدكم.

٣٤٢٥ (٢٢) وفيه ٦٣ - قال النبى صلى الله عليه وآله خصلتان لا يحصيها

رجل مسلم الا دخل الجنة يسبح الله فى دبر كل صلاه ثلاثا وثلثين ويحمده ثلاثا وثلثين

ويكبره أربعاً وثلثين الخير.

٣٤٢٦ (٢٢) ك ٣٤٢ - ٣٤٤ - السيد على بن طاووس فى فلاح السائل باسناده

إلى التلعكبرى هارون بن موسى عن العطار عن سعد بن عبد الله عن محمد بن عيسى

اليقطينى عن الحسن بن محبوب عن وهب بن عبد ربه قال سمعت أبا عبد الله

عليه السلام يقول من سبح تسبيح الزهراء فاطمه عليها السلام بدء وكبر الله عز وجل أربعاً وثلثين تكبيره وسبحه ثلاثا وثلثين تسبيحه

ووصل التسبيح بالتكبير وحمد الله

ثلاثا وثلثين تحميده ووصل التحميد بالتسبيح وقال بعد ما يفرغ من التحميد لا إله إلا الله

ان الله وملائكته يصلون على النبى يا ايها الذين آمنوا صلوا عليه وسلموا تسليما

ليبيك ربنا لبيك وسعديك.

اللهم صل على محمد وآل محمد وعلى اهل بيت محمد وعلى ذريه محمد  
والسلام عليه وعليهم ورحمه الله وبركاته واشهد ان التسليم منا لهم والأيتام بهم  
والتصديق لهم ربنا آمنا وصدقنا واتبعنا الرسول وآل الرسول فاكتبنا مع الشاهدين

ص : ٣٧٠

اللهم صب الرزق علينا صبا صبا بلاغا للآخرة والدنيا من غير كد ولا نكد  
ولا من أحد من خلقك الا سعه من رزقك وطيبا من وسعك من يدك الملى عفا لا من  
أيدى لثام خلقك انك على كل شى قدير.

اللهم اجعل النور فى بصرى والبصيره فى دينى واليقين فى قلبى والاخلاص  
فى عملى والسعه فى رزقى وذكرك بالليل والنهار على لسانى والشكر لك ابد  
ما أبقيتنى.

اللهم لا تجدنى حيث نهيتنى وبارك لى فيما أعطيتنى وارحمنى إذا توفيتنى انك  
على كل شى قدير غفر الله ذنوبه كلها وعافاه من يومه وساعته وشهره وسنته إلى أن  
يحول الحول من الفقر والفاقه والجذام والبرص وميته السوء ومن كل بليه تنزل من  
السماء إلى الأرض وكتب له بذلك شهاده الاخلاص بثوابها إلى يوم القيمه وثوابها  
الجنه البته فقلت له هذا له إذا قال ذلك فى كل يوم من الحول إلى الحول فقال  
ولكن هذا لمن قال من الحول إلى الحول مره واحده يكتب له واجره له إلى مثل  
يومه وساعته وشهره من الحول الجائى الحائل عليه.

٣٤٢٧ (٢٤) فقيه ٦٧ - فإذا فرغت من تسبيح فاطمه (ع) فقل اللهم أنت السلام  
ومنك السلام ولك السلام واليك يعود السلام سبحان ربك رب العزه عما يصفون  
وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين السلام عليك ايها النبى ورحمه الله  
وبركاته السلام على الأئمه الهادين المهديين السلام على جميع أنبياء الله (أنبيائه - خ ل)  
ورسله وملائكته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ثم تسلم على الأئمه واحدا  
واحدا عليهم السلام وتدعو بما أحببت (بدا لك - خ ل)

٣٤٢٨ (٢٥) كا ٩٥ - أحمد بن إدريس عن محمد بن أحمد عن يعقوب بن

يزيد عن محمد بن جعفر عن ذكره عن أبي عبد الله عليه السلام انه كان يسيح تسيح

فاطمه صلى الله عليها فيصله ولا يقطعه.

٣٤٢٩ (٢٦) كا ٩٥ - عنه عن محمد بن أحمد رفعه قال قال أبو عبد الله (ع)

إذا شككت في تسيح فاطمه الزهراء عليها السلام فأعد.

ص: ٣٧١

٣٤٣٠ (٢٧) الاحتجاج ٢٥٢ - وفي كتاب آخر لمحمد بن عبد الله الحميري

إلى صاحب الزمان عليه السلام من جوابات مسائله التي سأله عنها (إلى أن قال)

وسئل عن تسبيح فاطمه عليها السلام من سها فجاز التكبير أكثر من أربع وثلثين

هل يرجع إلى أربع وثلثين أو يستأنف فإذا سبح تمام سبعة وستين هل يرجع

إلى ستة وستين أو يستأنف وما الذي يجب في ذلك فأجاب عليه السلام إذا سها

في التكبير حتى تجاوز (تجاوز - خ) أربعاً وثلثين عاد إلى ثلاثه وثلثين وبنى (بنى - خ)

عليها وإذا سها في التسبيح فتجاوز سبعا وستين تسبيحه عاد إلى ستة وستين وبنى

عليها فإذا جاوز التحميد منه فلا شئ عليه.

ويأتي في روايه ابن مسلم (٣٤) من باب (١٤) ما يختص بالمغرب والغداه

من التعقيب قوله سئلت ابا جعفر عليه السلام عن التسبيح فقال ما علمت شيئا موصوفا

(موظفا - خ ل) غير تسبيح فاطمه عليها السلام.

وفي روايه ابن عمر (١) من باب (٢) عدد نوافل شهر رمضان من أبوابها

ومرسله المصباح (١٨) من باب (١) ما يستحب من الصلاه لكل حاجه من أبواب صلاه

الحوائج ما يدل على كيفية تسبيح الزهراء.

وفي روايه ابن طاووس (٣) من باب (٢) ما ورد من صلاه الحاجه في

مسجد الكوفه قوله عليه السلام فإذا سلم سبح تسبيح الزهراء (ع) وفي أحاديث

باب تسبيح الزهراء عليها السلام عند النوم في كتاب الاخلاق والآداب ما يناسب

ذلك فراجع.

**٦ - باب انه يستحب للمصلى ان يقول إذا فرغ من صلاته سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله أكبر ثلثين مره أو أقل أو أكثر  
خصوصا للمسافر دبر المقصورات**

قال الله تبارك وتعالى في سورة (الأحزاب (٣٣) ي ٤١) يا ايها الذين آمنوا

ص: ٣٧٢

اذكروا الله ذكرا كثيرا.

٣٤٣١ (١) يب ١٦٥ - الحسين بن سعيد عن عبد الله بن المغيرة عن أبي أيوب

قال حدثني أبو بصير قال أبو عبد الله (ع) ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال لأصحابه

ذات يوم أرأيتم لو جمعتم ما عندكم من الثياب والآنيه ثم وضعتم بعضه على بعض

ترونه يبلغ (إلى - يب ط) السماء قالوا لا يا رسول الله فقال يقول أحدكم إذا فرغ من

صلاته سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر ثلاثين مره وهن يدفعن الهدم

والغرق والحرق والتردى فى البئر واكل السبع وميته السوء والبلية التى نزلت

على العبد فى ذلك اليوم.

٤٠٣ - الحميرى فى قرب الإسناد عن أحمد بن محمد بن محمد عن ابن محبوب

عمن ذكره عن أبي عبد الله عليه السلام (مثله).

٦ - حدثني محمد بن على ماجيلويه عن عمه محمد بن أبي

القاسم عن أحمد بن أبي عبد الله عن أبيه ومحمد بن عيسى عن صفوان بن يحيى عن أبي

أيوب الخزاز عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام (نحوه الا انه زاد

فى آخره) وهن الباقيات (وفى صدره بعد قوله صلى الله عليه وآله يبلغ السماء

قالوا لا قال الا أدلكم على شئ اصله فى الأرض وفرعه فى السماء قالوا بلى يا رسول الله

قال يقول أحدكم الخ.

معانى الاخبار ٩٣ - حدثنا محمد بن موسى بن المتوكل رضى الله عنه قال

حدثنا عبد الله بن جعفر الحميرى قال حدثنا أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسن

بن محبوب عن ذكره عن أبي عبد الله عليه السلام (نحو ما فى ثواب الاعمال)

جامع الاخبار ٦٣ - عن أبي عبد الله عليه السلام (نحو ما فى ثواب



الاعمال الا انه زاد في آخره (الباقيات الصالحات ك ٣٤٠ - السيد علي بن طاووس في فلاح

السائل بأسناده إلى محمد بن علي بن محبوب عن العباس بن معروف عن عبد الله

بن المغيرة عن أبي أيوب الخزاز عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام (نحو

ص: ٣٧٣

ما فى ثواب الاعمال الا انه زاد فى آخره) وهن المعقبات (ثم قال فى المستدرک

بعد ذكر هذه الروايه) الشهيد فى أربعينه باسناده إلى شيخ الطائفه عن ابن أبى

جنيد عن محمد بن الحسن بن الوليد عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين

بن سعيد عن سعيد بن مهران عن عبد الله بن المغيره (مثله)

٣٤٣٢ (٢) يب ١٦٥ - الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابن بكير قال قلت

لأبى عبد الله عليه السلام قول الله عز وجل اذكروا الله ذكرا كثيرا ماذا الذكر الكثير قال إن

يسبح فى دبر المكتوبه ثلاثين مره

قرب الإسناد ٧٩ - محمد بن الوليد عن عبد الله بن بكير قال سئلت

ابا عبد الله عليه السلام (وذكر نحوه)

٣٤٣٣ (٣) مجمع البيان سوره الأحزاب وقد ورد عن أئمتنا عليهم السلام انهم

قالوا من قال سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر ثلاثين مره فقد ذكر الله

ذكرا كثيرا.

٣٤٣٤ (٤) أمالى الصدوق ١٦٣ - حدثنا الحسين بن إبراهيم بن ثاثانه (١)

قال حدثنا على بن إبراهيم عن أبيه عن محمد ابن أبى عمير عن هشام بن سالم قال

قال لى الصادق جعفر بن محمد عليهما السلام من صلى صلاه مكتوبه ثم سبح فى دبرها

ثلاثين مره لم يبق على بدنه شئ من الذنوب الا تناثر.

٣٤٣٥ (٥) ك ٣٤٠ - السيد فضل الله الراوندى فى نوادره عن أبى المحاسن

عن أبى عبد الله ابن عبد الصمد عن أحمد بن محمد عن الحسين بن المثنى عن

عفان بن مسلم عن أبى عوانه عن أبى بشر عن ميمون بن مهران عن ابن عباس

عن النبى صلى الله عليه وآله قال إن الله تبارك وتعالى اختار من الكلام أربعة إلى أن

قال فاما خيرته من الكلام ف سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر فمن

قالها عقب كل صلاة كتب الله له عشر حسنات ومحاه عنه عشر سيئات ورفع له

عشر درجات.

ص: ٣٧٤

---

١- تاتانه - ئل ناتانه - خ

٣٤٣٦ (٦) أمالي الصدوق ١١٠ - حدثنا الحسين بن إبراهيم بن ثاثانه (١) قال

حدثنا علي بن إبراهيم عن أبيه إبراهيم بن هاشم عن محمد ابن أبي عمير عن يحيى

بن عمران الحلبي عن الحرث بن المغيرة النضري قال سمعت أبا عبد الله الصادق

عليه السلام يقول من قال سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر أربعين

مره في دبر كل صلاة فريضه قبل أن يثنى رجله ثم سئل الله أعطى ما سئل.

٢٤٣٧ (٧) يب ٣١٩ محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن عيسى العبيدي

عن سليمان بن حفص (جعفر خ - يب ط) المروزي قال قال الفقيه العسكري (ع) يجب

فقيهه - ٩١ على المسافر أن يقول في دبر كل صلاة يقصر فيها (بها - خ فقيهه) سبحان الله

والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر ثلاثين مره لتمام الصلاة

٣٤٣٨ (٨) العيون ٣١٠ - وبالاسناد المتقدم في باب عدد الركعات عن

رجاء بن أبي ضحاك في حديث مصاحبته مع الرضا (ع) كان عليه السلام يقول

بعد كل صلاة يقصرها سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر ثلاثين مره ويقول

هذا لتمام (تمام - خ ل) الصلاة

## ٧ - باب استحباب الصلاة على محمد وآله عقب الصلوات

٣٤٣٩ (١) تفسير العسكري ١٤٥ واما قوله عز وجل وأقيموا الصلاة فهو

إقامه الصلاة بتمام ركوعها وسجودها ومواقيتها وأداء حقوقها التي إذا لم تؤد

لهم (٢) يتقبلها رب الخلاق له أتدرون ما تلك الحقوق هو اتباعها بالصلاة

على محمد وعلى وآلهما منظويا على الاعتقاد بأنهم (لأنهم - ك ط) أفضل خيره والقوامون

بحقوق الله والنصار لدين الله (إلى أن قال) قال رسول الله صلى الله عليه وآله ان

العبد إذا أصبح أو الأمه إذا أصبحت اقبل الله عليه وملئكته ليستقبل ربه عز وجل

- ١- تاتانه - ئل ناتانه - خ
- ٢- إذا لم تؤد بحقوقها - ك.

بصلاته فيتوجه اليه رحمته ويفيض عليه كرامته فان وفي بما اخذ عليه فادى الصلاه  
على ما فرضت (افترضت - ك) قال الله تعالى للملائكة خزان جنانه وحمله عرشه قد وفي  
عبدى هذا قفوا " أوفوا - ك " له وإن لم يف قال الله تعالى لم يف عبدى هذا  
وانا الحليم الكريم فان تاب تبت عليه وان اقبل على طاعتي أقبلت عليه برضوانى  
ورحمتى ثم قال الله تعالى وان كسل عما يريد قصرت قصوره حسنا وبهاء وجلالا  
وشهرت فى الجنان ان صاحبها مقصر وقال رسول الله صلى الله عليه وآله وذلك أن  
الله عز وجل امر جبرئيل ليله المعراج فعرض على قصور الجنان فرأيتها من الذهب  
والفضه ملاحظها من المسك والعنبر غير انى رأيت لبعضها) شرفا عاليه و (لم - ك)  
أر لبعضها فقلت يا حبيبى جبرئيل ما بال هذه بلا شرف كما لسائر تلك القصور فقال  
يا محمد هذه قصور المصلين فرائضهم الذين يكسلون عن الصلاه عليك وعلى آلك  
بعدها فان بعث ماده لبناء الشرف من الصلاه على محمد وآله الطيبين بنيت له  
الشرف والا بقيت هكذا فيقال حين (١) تعرف سكان الجنان ان القصر الذى لا شرف له  
هو الذى كسل صاحبه بعد صلاته عن الصلاه على محمد وآله الطيبين ورأيت  
فيها قصورا منيعه مشرقه (مشرفه - خ) عجيبه الحسن ليس لها امامها دهليز ولا بين  
يديها بستان ولا خلفها.

فقلت ما بال هذه القصور لا دهليز بين يديها ولا بستان خلف قصرها فقال  
يا محمد هذه القصور المصلين الصلوات الخمس الذين يبذلون بعض وسعهم فى  
قضاء حقوق إخوانهم المؤمنين دون جميعا (جميعها - ك) فلذلك قصورهم (٢)

مستعمره (مستتره - ك) بغير دهليز امامها وغير بستان (٣) خلفها

٣٤٤٠ (٢) ك ٤٢٤ - الشيخ إبراهيم الكفعمى فى الجنه عن جامع

البزنطى عن الصادق عليه السلام من صلى على محمد وآله فيما بين الظهرين عدل

سبعين ركعه.

ص: ٣٧٦

---

١- (١) حتى يعرف فى الجنان - ك

٢- مستوره - خ

٣- ولا بساطين - ك

٣٤٤١ (٣) قرب الإسناد ١٦٩ محمد بن (١) الحسين ابن أبي الخطاب

قال أخبرنا أحمد بن محمد بن أبي نصر قال سئلت ابا الحسن الرضا عليه السلام  
كيف الصلاه على رسول الله صلى الله عليه وآله فى دبر المكتوبه وكيف السلام  
عليه فقال عليه السلام تقول السلام عليك يا رسول الله ورحمه الله وبركاته السلام  
عليك يا محمد ابن عبد الله السلام عليك يا خير الله السلام عليك يا حبيب الله السلام  
عليك يا صفوه الله السلام عليك يا امين الله اشهد انك رسول الله واشهد انك محمد  
ابن عبد الله واشهد انك قد نصحت لامتك وجاهدت فى سبيل ربك وعبدته حتى  
أتاك اليقين فجزاك الله يا رسول الله أفضل ما جزى نبيا عن أمته اللهم فصل على  
محمد وآله أفضل ما صليت على إبراهيم وآل إبراهيم انك حميد مجيد

٣٤٤٢ (٤) ثواب الاعمال ٨٦ أبى ره قال حدثنى سعد بن عبد الله عن أحمد

ابن أبى عبد الله عن محمد ابن أبى عمير عن أبى أيوب عن الصباح بن سياه  
عن أبى عبد الله عليه السلام قال الا أعلمك شيئا يقى الله به وجهك من حر جهنم  
قال قلت بلى قال قل بعد الفجر اللهم صل على محمد وآل محمد مئه مره يقى الله  
به وجهك من حر جهنم

٣٤٤٣ (٥) عده الداعى ٣٤٢ روى حماد بن عثمان عن الصادق عليه السلام

من قال فى دبر كل صلاه الفجر قبل كلامه رب صل على محمد وأهل بيته وقى الله  
وجهه من نفخات (نفحات - ك) النار.

٣٤٤٤ (٦) ك ٣٤٨ - الشيخ إبراهيم الكفعمى فى الجنه عن الصادق عليه السلام

قال من قال بعد صلاه الفجر وبعد صلاه الظهر اللهم صل على محمد وآل محمد  
وعجل فرجهم لم يمت حتى يدرك القائم من آل محمد (ع).



٣٤٤٥ (٧) ك ٣٤٩ رضى الدين على بن طاووس فى فلاح السائل عن أبى

غالب أحمد بن محمد بن سليمان الزرارى عن عبد الله بن جعفر الحميرى عن

ص: ٣٧٧

---

١- وفى الوسائل أحمد بن محمد ابن عيسى عن أحمد بن محمد ابن أبى نصر

إبراهيم بن مهزيار عن الحسن بن محبوب عن معوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال من قال بعد صلاة الفجر وبعد صلاة المغرب قبل أن يثنى رجله أو يكلم أحدا ان الله وملائكته يصلون على النبي يا ايها الذين آمنوا صلوا عليه وسلموا تسليما اللهم صل على محمد النبي وعلى ذريته وعلى اهل بيته مره واحده  
قضى الله تعالى له مئه حاجه سبعين منها للآخره وثلثين للدنيا

٣٤٤٦ (٨) المحاسن ٥٩ - البرقى عن ابن أبي عمير عن حماد بن عثمان انه

سئل ابا عبد الله (ع) قال أخبرنا عن أفضل الاعمال يوم الجمعة فقال الصلاه على

محمد وآل محمد مئه مره بعد العصر وما زدت فهو أفضل

٣٤٤٧ (٩) ك ٣٤١ - السيد على بن طاووس فى مهج الدعوات وجدت فى مجموع

بخط قديم ذكر ناسخه وهو مصنفه ان اسمه محمد ابن محمد بن عبد الله بن فاطر

رواه عن شيوخه فقال ما هذا لفظه حدثنا محمد بن على بن زقاق القمى عن أبيه

عن محمد بن أحمد بن على بن الحسن بن شاذان القمى عن أبى جعفر محمد بن

على بن الحسين بن بابويه القمى عن أبيه قال حدثنا عبد الله بن جعفر الحميرى

عن محمد بن عيسى بن عبيد قال حدثنا عبد الرحمن ابن أبى هاشم عن أبى يحيى

المدائنى عن أبى عبد الله عليه السلام أنه قال إن من حقنا على أوليائنا وأشيانا أن لا

ينصرف الرجل منهم من صلاته حتى يدعو بهذا الدعاء:

وهو (١) اللهم انى أسئلك باسمك (بحقك - خ ل) العظيم ان تصلى على محمد وآله

الطاهرين صلاه تامه دائمه وان تدخل على محمد وآل محمد ومحبهم وأوليائهم

حيث كانوا فى سهل أو جبل أو بر أو بحر من بركه دعائى ما تقربه عيونهم احفظ

يا مولاي الغائبين منهم واردهم إلى أهاليهم سالمين ونفس عن المهمومين وفرج

عن المكرويين واكس العارين واشبع الجايعين وارو الظامئين واقض دين

ص: ٣٧٨

---

١- قال في حاشيه المستدرک بدلا عما في متنه: اللهم انى أسئلك بحقك العظيما لعظيم على محمد وآل محمد ان تصلى عليهم  
صلاه على ما فى المقياس

الغارمين وزوج العازبين واشف مرض المسلمين وادخل على الأموات ما تقر به  
عيونهم وانصر المظلومين من أولياء آل محمد عليهم السلام واطف نائره المخالفين  
الخبير.

ويأتي في روايه العوالي (٣٧) من باب (٩) سائر ما يقال في دبر كل صلاه  
قوله صلى الله عليه وآله إذا صلى أحدكم فليبدأ بحمد الله والثناء عليه ثم يصلى على  
ثم يدعو بعده بما شاء.

وفى غير واحد من أحاديثه أيضا ما يدل على استحباب الصلاه على محمد  
وآله عليه السلام.

وفى روايه أبى بصير (١٥) من باب (٢٦) ما يستحب ان يقال بعد الصلوات  
يوم الجمعة من أبوابها (٢١) قوله (ع) الصلاه على محمد وآل محمد فيما بين الظهر  
والعصر تعدل سبعين ركعه.

## ٨- باب استحباب لعن أعداء الدين فى دبر كل صلاه

٣٤٤٨ (١) يب ١٦٥ - ٢٢٧ محمد بن على بن محبوب عن محمد بن  
الحسين عن محمد بن سنان عن عمار بن مروان عن المنخل بن جميل عن جابر عن أبى  
جعفر عليه السلام قال إذا انحرفت عن (من - يب ١٦٥) صلاه مكتوبه  
فلا ينصرف الا بانصراف لعن بنى أميه ومن الاخبار ما يدل على ذلك أيضا فليطلب  
من مظانه.

## ٩- باب سائر ما يستحب ان يقال فى دبر كل صلاه

٣٤٤٩ (١) كا ٩٦ - على بن محمد عن سهل بن زياد عن على بن مهزيار قال  
كتب محمد بن إبراهيم إلى أبى الحسن عليه السلام ان رأيت يا سيدى ان تعلمنى دعاء

ادعوه به فى دبر صلواتى يجمع الله لى به خير الدنيا والآخرة فكتب (ع) تقول أعود

بوجهك الكريم وعزتك التى لا ترام وقدرتك التى لا يمتنع منها شئ من شر الدنيا

ص: ٣٧٩

والآخره ومن شر الأوجاع كلها.

٣٤٥٠ (٢) كا ٦٢٢ ج ٢ أصول - أبو على الأشعري عن محمد بن حسان

ثواب الاعمال ٧١ - أبي ره قال حدثني محمد بن يحيى عن محمد بن أحمد عن

محمد بن حسان عن إسماعيل بن مهران عن الحسن بن (عن - ثواب) سيف بن عميره

عن أبي بكر الحضرمي عن أبي عبد الله عليه السلام قال من كان يؤمن بالله واليوم الآخر

فلا يدع ان يقرء فى دبر الفريضة بقل هو الله أحد فإنه من قرئها جمع الله له

خير الدنيا والآخرة وغفر (الله - خ) له ولوالديه وما ولدا (١) (وفى الوسائل

بعد ذكر هذا الخبر عن ثواب الاعمال بهذا السند قال وبالإسناد عن الحسن عن

صندل عن هارون بن خارجه عن أبي عبد الله عليه السلام مثله ولكنه لم نجدها فيه

بهذا السند).

٣٤٥١ (٣) الدعائم ٢٠٥ عن على عليه السلام أنه قال سمعت رسول الله

(ص) يقول من قرء فى دبر كل صلاة مكتوبه قل هو الله أحد مئة مره جاز الصراط

يوم القيمه وعن يمينه ثمانيه أذرع وعن شماله ثمانيه أذرع وجبرئيل آخذ بحجزته

وهو ينظر فى النار يميننا وشمالا فمن رأى فيها ممن يعرفه دخل بذنوب غير الشرك اخذ بيده

فأدخله الجنة بشفاعته.

٣٤٥٢ (٤) ك ٣٥٠ - الشيخ الكفعمي فى البلد الأمين عن كتاب نزهه الخاطر

عن النبى صلى الله عليه وآله من قرء التوحيد دبر كل فريضة عشرا زوجه الله من

الحوار العين.

٣٤٥٣ (٥) ك ٣٥٠ - ٢٩٦ السيد (رضى الدين - ك ٢٩٦) على بن طاووس

فى كتاب المجتنى عن كتاب العمليات الموصله إلى رب الأرضين والسموات تأليف

أبى المفضل يوسف بن محمد بن أحمد المعروف بابن الخوارزمى قال حدثنا

الشيخ الامام برهان الدين البلخى بالمسجد الجامع بدمشق سنة ست وثلثين و

ص: ٣٨٠

---

١- ولد - ثواب

خمسماه قال حدثنا الامام الاستاد أبو محمد القطواني ره بسمرقند قال حدثنا أبو عبد الله

الحسن بن الحسين بن خلف الفضل الكاشغرى قدم علينا أبو عبد الله بسمرقند قال

حدثنا أبو منصور أحمد بن محمد التميمى بغيره (١) قال حدثنا أبو سهل محمد بن

محمد بن الأشعث الأنصارى قال حدثنا طلحه بن شريح بن عبد الكريم التميمى و

أبو يعقوب يوسف بن على بن إبراهيم بن بحير ومحمد بن فارس الطالقانيون قالوا

أخبرنا أبو الفضل جعفر بن محمد بن جعفر بن محمد بن جعفر بن محمد بن على بن

الحسين بن على بن أبى طالب عليهم السلام قال حدثنا وكيع عن إسرائيل عن

إبراهيم بن عبد الأعلى عن سعيد بن جبير عن عبد الله بن عباس رضى الله عنه قال

قال رسول الله صلى الله عليه وآله كنت أخشى العذاب بالليل (٢) والنهار حتى

جاءنى جبرئيل بسوره قل هو الله أحد فعلمت ان الله لا يعذب أمتى بعد نزولها فإنها

نسبه الله عز وجل فمن تعاهد قرائتها بعد كل صلاه تناثر البر من السماء على مفرق

رأسه ونزلت عليه السكينه لها دوى حول العرش حتى ينظر الله عز وجل إلى قاريها

فيغفر الله له مغفره لا يعذبه بعدها ثم لا يسأل الله شيئا الا أعطاه الله إياه ويجعله فى

كلاءته (٣) الخبر

٣٤٥٤ (٦) ك ٣٤٤ - كتاب عاصم بن حميد عن محمد بن مسلم

قال دخلت على أبى جعفر عليه السلام فجلست حتى فرغ من صلاته فحفظت فى

آخر دعائه وهو يقول قل هو الله أحد إلى آخر السوره ثم أعادها ثم قرء قل يا

ايها الكافرون حتى ختمها ثم قال لا اعبد الا الله لا اعبد الا الله والإسلام دينى

ثم قرء المعوذتين ثم أعادهما ثم قال اللهم صل على محمد وآل محمد من اتبعه

منهم باحسان.



٣٤٥٥ (٧) كا ٥٤٩ - ج ٢ أصول - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى

عن محمد بن عبد العزيز عن بكر بن محمد عن رواه عن فقيه ٦٨ - أبي عبد الله (٤) (ع)

ص: ٣٨١

١- بعرفه - خ

٢- الليل - ك ٣٥٠

٣- كلائه - ك ٢٩٦

٤- قال الصادق عليه السلام من قال هذه - فقيه

قال من قال هذه الكلمات عند كل صلاه مكتوبه حفظ فى نفسه (وفى - خ)

داره وماله وولده وأجير نفسى ومالى وولدى وأهلى ودارى وكل ما هو منى بالله الواحد

الأحد الصمد الذى لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفوا أحد وأجير نفسى ومالى و

ولدى (وأهلى ودارى - فقيه خ) وكل ما هو منى برب الفلق من شر ما خلق إلى آخرها

وبرب الناس إلى آخرها وبآيه (ايه - كا ط) الكرسي إلى آخرها.

٣٤٥٦ (٨) يب ١٦٥ - محمد بن يعقوب عن كا ٩٥ محمد بن يحيى عن

عبد الله بن محمد بن عيسى عن على بن الحكم عن ابان كا ٩٦ الحسين بن محمد

عن معلى بن محمد عن الوشا عن ابان عن محمد الواسطى قال سمعت أبا عبد الله

عليه السلام يقول لا تدع فى دبر كل صلاه أعيد نفسى وما رزقنى ربي بالله الواحد

الصمد حتى تختمها وأعيد نفسى وما رزقنى ربي برب الفلق حتى تختمها وأعيد

نفسى وما رزقنى ربي برب الناس حتى تختمها.

٣٤٥٧ (٩) - يب ١٦٥ - فقيه ٦٧ روى (١) عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه قال

من أحب ان يخرج من الدنيا وقد تخلص (خلص - خ ل فقيه) من الذنوب كما

يتخلص الذهب الذى لا كدر فيه ولا يطلبه أحد بمظلمه فليقل فى دبر (كل صلاه (٢))

نسبه الرب تبارك وتعالى اثنتى عشره مره ثم يبسط يديه فيقول اللهم انى أسئلك

باسمك المكنون المخزون الطهر الطاهر المبارك وأسئلك باسمك العظيم وسلطانك

القديم ان تصلى على محمد وآل محمد يا واهب العطايا يا مطلق الأسارى يا فكاك

(فاك - خ يب) الرقاب من النار (و - يب ط) أسئلك ان تصلى على محمد وآل محمد

وان تعتق رقبتى من النار و (ان - فقيه) تخرجنى من الدنيا امنا (٣) و (ان - فقيه)

تدخلنى الجنة سالما (امنا - خ ل فقيه) وان تجعل دعائى اوله فلاحا وأوسطه نجاحا

وآخره صلاحاً انك أنت علام الغيوب ثم قال أمير المؤمنين عليه السلام هذا من

ص: ٣٨٢

---

١- قال أمير المؤمنين عليه السلام من أحب - فقيه

٢- الصلوات الخمس - فقيه

٣- سالما - خ ل فقيه

المخبيات (١) مما علمنى رسول الله صلى الله عليه وآله وأمرنى ان اعلمه (اعلم - فقيه)

الحسن والحسين (ع) معانى الاخبار ٤٦ - حدثنا محمد بن الحسن بن أحمد بن الوليد

قال حدثنى محمد بن الحسن الصفار عن إبراهيم بن هاشم وأحمد بن محمد بن

عيسى جميعا عن على بن الحكم عن أبيه عن سعد بن طريف الإسكاف عن الأصبغ

(ابن نباته - يب) عن أمير المؤمنين عليه السلام (مثله بتفاوت يسير فى اللفظ وأسقط

قوله ان تصلى على محمد وآل محمد من موضوع الأول

ك ٣٥٠ - السيد على بن طاوس فى فلاح السائل عن أبى المفضل محمد بن

عبد الله ره عن سعيد بن أحمد بن موسى عن على بن الحسن بن فضال عن على بن

الحكم بن زبير عن أبيه عن سعد بن طريف عن الأصبغ بن نباته عن أمير المؤمنين

عليه السلام (مثله الا انه اسقط قوله ان تصلى على محمد وآل محمد من موضع

الأول وفيه) وأخرجنى من الدنيا سالما وأدخلنى الجنة آمنا واجعل يومى اوله صلاحا

وأوسطه نجاحا وآخره فلاحا انك أنت علام الغيوب.

٣٤٥٨ (١٠) ثواب الاعمال ٥٩ - حدثنى محمد بن الحسن قال حدثنى محمد

بن الحسن الصفار عن أحمد بن محمد بن محمد بن الحسن بن على كا ٦٢١ ج ٢ أصول

عده من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن الحسن بن على عن الحسن بن الجهم عن

إبراهيم بن مهزم عن رجل سمع أبا الحسن (الرضا - ثواب) عليه السلام يقول

من قرء ايه الكرسي عند منامه لم يخف الفالج انشاء الله ومن قرئها (فى - خ) دبر

كل (بعد - ثواب) فريضه لم يضره ذو حمة (الحديث - كا)

٣٤٥٩ (١١) قرب الإسناد ٥٦ الحسن بن ظريف عن الحسن بن علوان

عن جعفر عن أبيه قال قال النبى صلى الله عليه وآله لعلى عليه السلام يا على عليك

بتلاوه ايه الكرسي في دبر صلاه المكتوبه فإنه لا يحافظ عليها الا نبي أو صديق أو

شهيد الدعائم ٢٠٣ - عن علي عليه السلام أنه قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وآله

ص: ٣٨٣

---

١- المجنبيات - يب خ - المختار - خ فقيه - المنجيات - خ ل معانى

يا على اقرأ فى دبر كل صلاه ايه الكرسي (وذكر مثله).

٣٤٦٠ (١٢) ك ٣٤٣ - الشيخ أبو الفتوح الرازى فى تفسيره عن أمير المؤمنين

على عليه السلام أنه قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله على أعواد هذا المنبر وهو يقول من قرء آيه الكرسي عقب كل فريضه ما يمنعه من دخول الجنة الا الموت ولا يواظب عليه الا صديق أو عابد ومن قرئها عند منامه آمنه الله فى نفسه وبيته وبيوت من جواره.

٣٤٦١ (١٣) وعن جابر بن عبد الله عن رسول الله صلى الله عليه وآله أنه قال

أوحى الله تعالى إلى موسى بن عمران عليه السلام من داوم على آيه الكرسي عقب كل صلاه أعطاه الله تعالى قلب الشاكرين واجر النبيين وعمل الصديقين وبسط الله عليه يده وما يمنعه من دخول الجنة الا الموت قال موسى عليه السلام ومن يداوم عليه قال لا يداوم عليه الا نبي أو صديق أو رجل رضيت عنه أو رجل رزقته الشهاده.

٣٤٧٢ (١٤) وعن رسول الله صلى الله عليه وآله أنه قال من قرء آيه الكرسي

عقب كل فريضه تولى الله جل جلاله قبض روحه وكان كمن جاهد مع الأنبياء حتى استشهد

٣٤٦٣ (١٥) ك ٣٤٣ - القطب الراوندى فى دعواته عن النبي صلى الله

عليه وآله قال من قرء ايه الكرسي فى دبر كل صلاه مكتوبه تقبلت صلته ويكون فى أمان الله.

٣٤٦٤ (١٦) وفى لب اللباب وروى من قرء هذه الآيه يعنى ايه الكرسي

إذا فرغ من صلاه الفريضه لم يكل الله قبض روحه إلى ملك الموت.

٣٤٦٥ (١٧) كا ٦٢٠ - أصول ج ٢ حميد بن زياد عن الحسين بن محمد

عن أحمد (محمد - خ ل) بن الحسن الميثمي عن يعقوب بن شعيب عن أبي عبد الله عليه السلام قال لما امر الله عز وجل هذه الآيات ان يهبطن إلى الأرض تعلقن بالعرش وقلن اي رب إلى أين تهبطنا إلى اهل الخطايا والذنوب فأوحى الله عز وجل إليهن

ص: ٣٨٤

(ان - خ) اهبطن فوعزتي وجلالي لا يتلو كن أحد من آل محمد وشيعتهم في دبر  
ما افترضت (افترض خ ل) عليه من المكتوبه في كل يوم الا نظرت اليه بعيني المكنونه  
في كل يوم سبعين نظره أفضى له في كل نظره سبعين حاجه وقبلته على ما فيه من  
المعاصي وهي أم الكتاب وشهد الله انه لا اله الا هو والملائكه وأولو العلم وآيه  
الكرسى وآيه الملك.

٣٤٦٦ (١٨) مجمع البيان سوره آل عمران ٤٢٦ - روى جعفر بن محمد

عن أبيه عن آبائه عليهم السلام عن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال لما أراد الله  
ان ينزل فاتحه الكتاب وآيه الكرسى وشهد الله وقل اللهم ما لك الملك إلى قوله  
بغير حساب تعلقن بالعرش وليس بينهن وبين الله حجاب وقلن يا رب تهبطنا إلى  
دار الذنوب والى من يعصيك ونحن معلقات بالطهور وبالقدس (بالعرش - خ) فقال و  
عزتي وجلالي ما من عبد قرأكن في دبر (كل - ك) صلاه مكتوبه الا أسكنته حظيره القدس  
على ما كان فيه والا نظرت اليه بعيني المكنونه في كل يوم سبعين نظره والا قضيت له  
في كل يوم سبعين حاجه أدناها المغفره والا أعدته من كل عدو ونصرته عليه ولا يمنعه دخول  
الجنه الا ان يموت ك ٣٤٣ - الشيخ أبو الفتوح الرازي في تفسيره عن أبي هريره عنه  
صلى الله عليه وآله (مثله).

٣٤٦٧ (١٩) العيون ٣٥ - حدثنا أبو الحسن على بن ثابت الدواليبي (الدواليبي - خ)

رض قال (حدثنا محمد بن الفضل النحوي) (١) قال حدثنا محمد بن على بن

عبد الصمد الكوفي قال حدثنا على بن عاصم عن محمد بن على بن موسى عن أبيه

على بن موسى عن أبيه موسى بن جعفر عن أبيه جعفر بن محمد عن أبيه محمد بن على

عن أبيه على ابن الحسين عن أبيه الحسين ابن على ابن أبي طالب عليه السلام



قال دخلت على رسول الله صلى الله عليه وآله وعنده أبي ابن كعب فقال لى

رسول الله صلى الله عليه وآله مرحبا بك يا أبا عبد الله يا زين السماوات والأرضين

ص: ٣٨٥

---

١- اسقط فى المستدرک محمد بن الفضل النحوى عن السند.

قال لى أبى وكيف يكون يا رسول الله زين السماوات والأرضين أحد غيرك  
قال يا أبى والذى بعثنى بالحق نبيا ان ذكر الحسين بن على (ع) فى السماء أكبر منه  
فى الأرض (إلى أن قال) ولقد لقن دعوات ما يدعو بهن مخلوق الا حشره الله عز وجل  
معه وكان شفيعه فى آخرته وفرج الله عنه (بها - خ ل) كربه وقضى بها دينه ويسر امره  
وأوضح سبيله وقواه على عدوه ولم يهتك ستره فقال له أبى بن كعب وما هذه الدعوات  
يا رسول الله قال تقول إذا فرغت من صلواتك وأنت قاعد اللهم انى أسئلك بكلماتك  
ومعاهد عرشك وسكان سمواتك وأنبيائك ورسلك ان تستجيب لى فقد رهقنى  
من امرى عسر فأسئلك ان تصلى على محمد وآل محمد وان تجعل لى من امرى يسراً  
فان الله عز وجل يسهل امرك ويشرح صدرك ويلقنك شهادة أن لا إله إلا الله عند خروج  
نفسك الخبر.

٣٤٦٨ (٢٠) كا أصول ٥٢١ ج ٢ محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن  
عيسى عن عبد الصمد عن الحسين بن حماد عن أبى جعفر عليه السلام قال من  
قال فى دبر صلاه الفريضة قبل أن يثنى رجله (رجليه - خ) استغفر الله الذى لا اله الا هو  
الحى القيوم ذو الجلال والاكرام وأتوب اليه ثلاث مرات غفر الله عز وجل له ذنوبه ولو كانت  
مثل زبد البحر.

٣٤٦٩ (٢١) كا أصول ٥٤٩ - ج ٢ - على بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبى عمير  
عن معوية بن عمار قال من قال فى دبر الفريضة يا من يفعل ما يشاء ولا يفعل ما يشاء  
أحد غيره ثلاثا ثم سئل أعطى ما سئل

٣٤٧٠ (٢٢) كا أصول ٥٤٩ ج ٢ - على بن أبيه عن ابن أبى عمير عن حماد  
بن عثمان عن سيف بن عميره فقيه ٦٧ قال سمعت أبا عبد الله (١) عليه السلام

يقول جاء جبرئيل (ع) إلى يوسف (ع) وهو في السجن فقال (له - كا) يا يوسف قل في دبر كل

صلاه (فريضة - خ ل فقيه) اللهم اجعل لي (من امرى - فقيه) فرجا ومخرجا وارزقني من حيث

احتسب ومن حيث لا احتسب

ص: ٣٨٤

---

١- قال الصادق (ع) جاء - فقيه.

أمالى الصدوق ٣٤٣ - حدثنا محمد بن موسى بن المتوكل رضى الله عنه قال

حدثنا على بن إبراهيم عن أبيه عن محمد بن أبي عمير عن حماد بن عثمان عن مسمع

أبي سيار عن أبي عبد الله عليه السلام (مثله إلا أنه قال صلاة مفروضه وقال فى آخره

ثلاث مرات) ك ٣٤٤ محمد بن مسعود العياشى فى تفسيره عن أبي سيار عن أبي عبد الله

عليه السلام قال جاء جبرئيل عليه السلام إلى يوسف "ع" فى السجن وقال قل فى دبر

كل صلاة فريضه (وذكر مثله)

٣٤٧١ (٢٣) يب ١٦٥ محمد بن يعقوب عن كا ٩٥ على بن إبراهيم عن

أبيه عن حماد بن عيسى معانى الاخبار ٥٧ - أبى ره قال حدثنا سعد بن عبد الله عن

يعقوب بن يزيد عن حماد عن حريز عن زراره قال قال (١) أبو جعفر عليه السلام

لا تنسوا الموجبتين أو قال عليكم بالموجبتين فى دبر كل صلاة قلت وما الموجبتان

قال تسئل الله تعالى الجنة وتعوذ (تتعوذ - المعانى) بالله من النار.

٣٤٧٢ (٢٤) الجعفریات ٤٢ بإسناده عن على (ع) قال قال رسول الله (ص) إذا صلى

العبد ولم يسأل الله تعالى الجنة ولم يستعذه من النار قالت الملائكة أغفل العظيمتين

الجنة والنار.

٣٤٧٣ (٢٥) كا ٩٥ من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن على بن

الحكم عن داود العجلي مولى أبى المغرا قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول

ثلاث أعطين سمع الخلايق الجنة والنار والهور العين فإذا صلى العبد وقال اللهم

اعتقنى من النار وأدخلنى الجنة وزوجنى (من - خ ط) الحور العين قالت النار يا رب

ان عبدك قد سألك ان تعتقه منى فأعتقه وقالت الجنة يا رب ان عبدك قد سألك إياى

فأسكنه (فى - خ ط) وقالت الحور العين يا رب ان عبدك قد خطبنا إليك فزوجه منا

فان هو انصرف من صلاته ولم يسأل الله شيئاً من هذه قلن الحور العين ان هذا العبد

فينا لزاهد وقالت الجنة ان هذا العبد فى لزاهد وقالت النار ان هذا العبد فى لجاهل.

٣٤٧٤ (٢٦) فقيهه ٦٧ - قال أبو جعفر عليه السلام تقول فى دبر كل صلاة اللهم

ص: ٣٨٧

---

١- عن أبى جعفر - يب ط

اهدنى من عندك وأفض على من فضلك وانشر على من رحمتك وانزل على من بركاتك

٣٤٧٥ (٢٧) يب ١٦٤ - الحسين بن سعيد عن معويه بن شريح عن معويه

بن وهب أمالي الصدوق ٣٤ - أبي ره قال حدثنا سعد بن عبد الله قال حدثنا أحمد بن

محمد عن الحسين بن سعيد ثل ٤٠٦ - الصدوق في ثواب الاعمال عن أبيه عن

سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن ابن أبي

عمير عن معويه بن وهب عن عمرو بن نهيك عن سلام المكي عن أبي جعفر

(الباقر - ثل) عليه السلام قال أتى رجل (إلى - خ) النبي صلى الله عليه وآله يقال له شبيه

الهديل (الهدلى - ثل - أمالي) فقال يا رسول الله انى شيخ قد كبر سنى وضعفت قوتى

عن عمل كنت قد عودته نفسى من صلاه وصيام وحج وجهاد فعلمنى يا رسول الله

كلاما ينفعنى الله به وخفف على يا رسول الله فقال أعد (ها - الأمالي) فأعاد (ها - الأمالي) ثلث

مرات فقال له رسول الله (ص) ما حولك شجره ولا مدره الا وقد بكت من رحمتك فإذا صليت

الصبح فقل عشر مرات سبحان الله العظيم وبحمده (و - خ) لا حول ولا قوه الا بالله

العلى العظيم فان الله يعافيك بذلك من العمى والجنون والجذام والفقر والهزم فقال

يا رسول الله هذا للدنيا فما للآخرة فقال تقول فى دبر كل صلاه اللهم اهدنى من عندك

وافض على من فضلك وانشر على من رحمتك وانزل على من بركاتك قال فقبض عليهن

بيده ثم مضى (قال - يب) فقال رجل لابن عباس ما أشد ما قبض عليها خالك (قال - يب)

فقال النبى (ص) اما انه ان وافى بها يوم القيمه لم يدعها متعمدا فتح الله (١) له ثمانيه

أبواب من أبواب الجنه يدخل (فيدخل - خ ل) (٢) من ايها شاء.

٣٤٧٦ (٢٨) يب ١٦٤ - الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد والحسن بن

سعيد عن زرعه عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال قل بعد التسليم الله

أكبر لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيى ويميت وهو حي  
لا يموت بيده الخير وهو على كل شيء قدير لا إله إلا الله وحده صدق وعده ونصر

ص: ٣٨٨

---

١- فتحت - أمالي.

٢- لا يدخلها - الأمالي.

عبده وهزم الأحزاب وحده اللهم اهدني لما اختلف فيه من الحق باذنك انك تهدي من تشاء إلى صراط مستقيم.

٣٤٧٧ (٢٩) فقيهه ٦٧ - فإذا سلمت رفعت يديك فكبرت ثلاثا وقلت لا إله إلا الله

وحده لا شريك له أنجز وعده ونصر عبده وأعز جنده وغلب الأحزاب وحده

فله الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو على كل شيء قدير.

٣٤٧٨ (٣٠) الدعائم ٢٠٥ - عن جعفر بن محمد (ع) قال إذا سلمت من

الصلاة فكبر ثلاث مرات وقل لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد

بيده الخير وهو على كل شيء قدير لا إله إلا الله وحده أنجز وعده ونصر عبده وغلب

الأحزاب وحده فله الملك وله الحمد الحمد لله رب العالمين ثم قل لا إله إلا الله والله أكبر

وسبحان الله والحمد لله عشر مرات فان ذلك يستحب.

٣٤٧٩ (٣١) العلل ١٢٦ - حدثنا علي بن أحمد بن محمد رضى الله عنه قال حدثنا

حمزه بن القاسم العلوى قال حدثنا جعفر بن محمد بن مالك الفزاري الكوفي قال حدثنا

محمد بن الحسين بن (زيد - خ) الزيات قال حدثنا محمد بن سنان عن المفضل بن عمر قال

قلت لأبي عبد الله عليه السلام لاى عله يكبر المصلى بعد التسليم ثلاثه يرفع بها يديه

فقال لان النبى صلى الله عليه وآله لما فتح مكة صلى بأصحابه الظهر عند

الحجر الأسود فلما سلم رفع يديه وكبر ثلاثا وقال لا إله إلا الله وحده أنجز

وعده ونصر عبده وأعز جنده وغلب الأحزاب وحده فله الملك وله الحمد يحيي

ويميت (ويميت -) ويحيي وهو على كل شيء قدير ثم اقبل على أصحابه فقال لا تدعوا

هذا التكبير وهذا القول فى دبر كل صلاة مكتوبه فان من فعل ذلك بعد التسليم وقال

هذا القول فقد أدى ما يجب عليه من شكر الله تعالى ذكره على تقوية الاسلام وجنده



ك ٣٤٠ - السيد على بن طاوس في فلاح السائل روى جعفر بن أحمد القمي

في كتاب أدب الامام والمأمون عن هارون بن موسى عن أبي علي بن همام عن جعفر

ابن محمد الفزاري عن الحسين الزيات عن محمد بن سنان عن المفضل بن عمر

قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام لاي عله يكبر المصلي بعد التسليم (وذكر مثله الا انه

ص: ٣٨٩

قال وحده وحده وحده وأسقط قوله ويميت ويحيى).

٣٤٨٠ (٣٢) ك ٣٤٥ - السيد على بن طاوس فى فلاح السائل عن أبى عبد الله

عليه السلام قال دخلت على أبى يوما وهو تصدق على فقراء اهل المدينه بشمانيه

آلاف دينار واعتق اهل بيت بلغوا أحد عشر فكان ذلك أعجبنى فنظر إلى ثم قال

هل لك فى امر إذا فعلته مره واحده خلف كل صلاه مكتوبه كان أفضل مما رأيتنى صنعت

ولو صنعته كل عمر نوح.

قال قلت ما هو قال تقول خلف الصلاه اشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له

له الملك وله الحمد يحيى ويميت ويميت ويحيى وهو على كل شىء قدير ولا حول

ولا قوه الا بالله العلى العظيم.

سبحان ذى الملك والملكوت سبحان ذى العزه والجبروت سبحان ذى الكبرياء

والعظمه سبحان الحى الذى لا يموت سبحان ربه الأعلى سبحان ربه العظيم سبحان الله

وبحمده كل هذا قليل يا رب وعدد خلقك وملاء عرشك ورضا نفسك ومبلغ مشيتك

وعدد ما أحصى كتابك وملاء ما أحصى كتابك وزنه ما أحصى كتابك وملاء خلقك

وزنه خلقك ومثل ذلك (و - خ) اضعافا لا تحصى وعدد بريتك ومثل ذلك وملاء بريتك وزنه

بريتك ومثل ذلك اضعافا لا تحصى وعدد ما تعلم وزنه ما تعلم وملاء ما تعلم ومثل ذلك

اضعافا لا تحصى ومن التحميد والتعظيم والتقديس والثناء والشكر والخير والمدح

والصلاه على النبى وأهل بيته صلى الله عليه وعليهم مثل ذلك واضعاف ذلك وعدد

ما خلقت وذرات وبرأت وعدد ما أنت خالقه من شىء وملاء ذلك كله واضعاف ذلك

كله اضعافا لو خلقتهم فنطقوا بذلك منذ قط إلى الأبد لا انقطاع له يقولون كذلك

لا يسأمون ولا يفترون أسرع من لحظ البصر وكما ينبغى لك وكما أنت له اهل واضعاف

ما ذكرت ومثل جميع ذلك كل هذا قليل يا الهى تباركت وتقدس وتعاليت علوا

كبيرا يا ذا الجلال والاكرام.

أسئلك على اثر هذا الدعاء بأسمائك الحسنى وأمثالك العليا وكلماتك

التامات ان تعافينى فى الدنيا والآخرة قال أبو يحيى سمعت أبا جعفر عليه السلام

ص : ٣٩٠

يقول الدعاء مستجاب.

٣٤٨١ (٣٣) فقه الرضا عليه السلام ٩ - فإذا فرغت من صلاتك فارفع يديك

وأنت جالس فكبر ثلاث وقل لا إله إلا الله وحده وحده أنجز وعده ونصر عبده وأعز

جنده وهزم الأحزاب وحده فله الملك وله الحمد يحيى ويميت بيده الخير وهو

على كل شئ قدير.

٣٤٨٢ (٣٤) المحاسن ٥١ - البرقى عن أبيه عن صفوان عن إسحاق ابن

عمار قال قال أبو عبد الله عليه السلام من قال بعد الفريضة من الصلاة قبل أن يزول

ركبتيه اشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له إلهها واحدا أحدا صمدا لم يتخذ

صاحبه ولا ولدا عشر مرات محا الله عنه أربعين الف الف سيئه وكتب الله له أربعين

الف الف حسنه وكان مثل من قرء القرآن اثني عشره مره ثم التفت إلى فقال

اما انا فلا أزول ركبتي حتى أقولها مئه مره واما أنتم فقولوها عشر مرات.

٣٤٨٣ (٣٥) ك ٣٤٠ - مجموعه الشهيد نقلا عن كتاب فضل بن محمد الأشعري

عن مسمع عن أبي بكر الحضرمي عن أبي جعفر عليه السلام قال كان رسول الله

صلى الله عليه وآله إذا فرغ من التشهد وسلم تربع ووضع يده اليمنى على رأسه

ثم قال بسم الله الذي لا اله الا هو عالم الغيب والشهادة الرحمن الرحيم صل على

محمد وآل محمد واذهب عنى الهم والحزن.

٣٤٨٤ (٣٦) ك ٣٤٦ - القطب الراوندى فى دعواته عن أمير المؤمنين (ع)

أنه قال للبراء ابن عازب الا أدلك على امر إذا فعلته كنت ولى الله حقا قلت بلى قال

تسبح الله فى دبر كل صلاه عشرا وتحمده عشرا وتكبره عشرا وتقول لا إله إلا الله

عشرا يصرف ذلك عنك الف بليه فى الدنيا أيسرها الرده عن دينك ويدخر لك

فى الآخرة الف منزله أفسرها مجاوره نبيك محمد صلى الله عليه وآله.

٣٤٨٥ (٣٧) ك ٣٤٦ - عوالى اللئالى عن النبى صلى الله عليه وآله قال

إذا صلى أحدكم فليبدأ بحمد الله والثناء عليه ثم يصلى على ثم يدعو بعده بما شاء.

ص: ٣٩١

٣٤٨٦ (٣٨) الدعائم ٢٠٤ - روينا عن على عليه السلام انه كان يقول في

دبر كل صلاه مكتوبه تم نورك فهديت فللك الحمد وعظم حلمك فعفوت فللك الحمد

وبسطت يدك فأعطيت فللك الحمد ربنا وجهك أكرم الوجوه وجاهك خير الجاه

وعطيتك أنفع العطايات وأهنؤها تطاع ربنا فتشكر وتعصى ربنا فتغفر تجيب دعاء

المضطر (وتكشف السوء - ك) وتشفى السقيم وتنجى من الكرب وتقبل التوبه وتغفر

الذنوب لا يجزى باللائك أحد ولا يحصى نعمتك (عاد ولا يبلغ مدحتك - ك)

قول قائل.

٣٤٨٧ (٣٩) الدعائم ٢٠٢ - عن على عليه السلام أنه قال من سره ان يكتال

بالمكيال الا وفى فليقل إذا انصرف من صلاته سبحان ربك رب العزه عما يصفون

وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين.

٣٤٨٨ (٤٠) يب ١٦٥ - محمد بن يعقوب عن كا ٩٥ - على بن إبراهيم عن

أبيه عن حماد عن حريز عن زراره عن أبي جعفر عليه السلام قال أقل ما يجزيك

من الدعاء بعد الفريضة ان تقول اللهم انى أسئلك من كل خير أحاط به علمك

وأعوذ بك من كل شر أحاط به علمك اللهم انى أسئلك عافيتك فى أمورى كلها وأعوذ

بك من خزي الدنيا وعذاب الآخرة.

معانى الاخبار ١١٢ - حدثنا أبى ره قال حدثنا سعد بن عبد الله قال حدثنا أحمد بن

محمد بن عيسى بأسناد متصل إلى الصادق عليه السلام (مثله الا ان فى اوله اللهم صل

على محمد وآل محمد) الدعائم ٢٠٥ - عن أبى جعفر محمد بن على عليهما السلام أنه قال

أقل ما يجزى من الدعاء بعد الفريضة (وذكر مثله الا ان فيه من عذاب الآخرة)

٣٤٨٩ (٤١) فقيهه ٦٧ قال الصادق عليه السلام أدنى ما يجزيك من الدعاء

بعد المكتوبه ان تقول اللهم صل على محمد وآل محمد اللهم انا نسألك من كل

خير أحاط به علمك ونعوذ بك من كل شر أحاط به علمك اللهم انا نسألك

عافيتك فى جميع أمورنا كل ونعوذ بك من خزي الدنيا وعذاب الآخرة

٣٤٩٠ (٤٢) فقه الرضا عليه السلام ٩ - (بعد ذكر تسبيح الزهراء عليها السلام

ص: ٣٩٢

قال) ثم قل اللهم أنت السلام ومنك السلام واليک (لك - ك) السلام واليک يعود  
السلام سبحان ربك رب العزه عما يصفون وسلام على المرسلين والحمد لله رب  
العالمين وتقول السلام عليك ايها النبي ورحمه الله وبركاته السلام على الأئمه  
الراشدين المهديين من آل طه ويس ثم تدعو بما بدا لك من الدعاء بعد المكتوبه  
وتقول اللهم انى أسئلك ان تصلى على محمد وآل محمد وأسئلك من كل خير ما  
أحاط به علمك وأعوذ بك من كل شر ما أحاط به علمك.  
اللهم انى أسئلك عافيتك فى جميع أمورى كلها وأعوذ بك من خزي الدنيا  
والآخره وأسئلك من كل ما سألك محمد وآله صلى الله عليه وآله واستعيذ بك (1)  
ما استعاذ به محمد وآله انك حميد مجيد.

٣٤٩١ (٤٣) كا ٥٤٦ أصول ج ٢ (عده من أصحابنا - معلق) عن أحمد بن

محمد بن خالد عن بعض أصحابه رفعه قال من قال بعد كل صلاه وهو آخذ بلحيته  
بيده اليمنى يا ذا الجلال والاکرام ارحمنى من النار ثلاث مرات ويده اليسرى مرفوعه  
وبطنها إلى ما يلى السماء ثم يقول أجرنى من العذاب الأليم (ثلاث مرات - خ) ثم  
يؤخر يده عن لحيته ثم يرفع يده ويجعل بطنها مما يلى السماء.

ثم يقول يا عزيز يا كريم يا رحمن يا رحيم ويقلب يديه ويجعل بطونها مما

يلى السماء ثم يقول أجرنى من العذاب (الأليم - خ) ثلاث مرات صل على محمد وآل

محمد والملائكه والروح غفر له ورضى عنه ووصل بالاستغفار له حتى يموت جميع

الخلايق الا الثقلين الجن والإنس.

(و - خ) قال إذا فرغت من تشهدك فارع يديك وقل اللهم اغفر لى مغفره عزمًا

(جزما - خ) لا تغادر ذنبا ولا ارتكب بعدها محرما ابدا وعافنى معافاه لا بلوى بعدها ابدا



واهدنى هدى لا أضل بعده ابدا محرما ابدا وعافنى معافاه لا بلوى بعدها ابدا

واهدنى هدى لا أضل بعده ابدا وانفعنى يا رب بما علمتنى واجعله لى ولا تجعله

على وارزقنى كفافا ورضنى به يا رباه وتب على يا الله يا الله يا الله يا رحمن يا رحمن

يا رحمن يا رحيم يا رحيم يا رحيم ارحمنى من النار ذات السعير وابسط على من سعه

ص: ٣٩٣

---

١- استعيذك من كل - ك

رزقك واهدني لما اختلف فيه من الحق باذنك واعصمني من الشيطان الرجيم  
وأبلغ محمدا صلى الله عليه وآله عنى تحيه كثيره وسلاما واهدني بهداك وأغننى  
بغناك واجعلنى من أوليائك المخلصين وصلى الله على محمد وآل محمد آمين قال  
من قال هذا بعد كل صلاه رد الله عليه روحه فى قبره وكان حيا مرزوقا ناعما مسرورا  
إلى يوم القيومه.

٣٤٩٢ (٤٤) أمالى المفيد ٥٤ - أخبرنى أبو نصر محمد بن الحسين قال أخبرنى  
أبو على أحمد بن محمد الصولى قال حدثنا عبد العزيز بن يحيى الجلودى قال حدثنا  
الحسين بن حميد قال حدثنا محول بن إبراهيم قال حدثنا صالح ابن أبى الأسود  
قال حدثنا محفوظ بن عبيد الله عن شيخ من اهل حضر موت عن محمد بن الحنفيه  
عليه الرحمه (قال - ك) بينا أمير المؤمنين على بن أبى طالب عليه السلام يطوف بالبيت إذا  
رجل متعلق بالأستار وهو يقول يا من لا يشغله سمع عن سمع يا من لا يغلطه السائلون  
يا من لا يبرمه الحاح الملحِين أذقنى برد عفوك (ومغفرتك - ك) وحلاوه رحمتك  
فقال له أمير المؤمنين عليه السلام هذا دعائك قال له الرجل وقد سمعته قال نعم قال  
فادع به فى دبر كل صلاه فوالله ما يدعو به أحد من المؤمنين فى ادبار الصلاه  
الا غفر الله له ذنوبه ولو كانت عدد نجوم السماء وقطرها وحصباء (حصى - ك) الأرض  
وثرها فقال له أمير المؤمنين عليه السلام ان علم ذلك عندى والله واسع كريم فقال  
له ذلك (الرجل - ك) وهو الخضر عليه السلام صدقت والله يا أمير المؤمنين وفوق  
كل ذى علم عليهم وصلى الله على سيدنا محمد النبى وآله الطاهرين

٣٤٩٣ (٤٥) كنز الكراچكى ١٨١ - حدثنى أبو سعيد أحمد بن محمد بن أحمد

المالينى الهروى بالرملة قال أخبرنا قال أخبرنا أبو عمرو إسماعيل بن مجيد إملاء قال حدثنا

علی بن الحسن بن الجنید الرازی قال حدثنا المعافا بن سلیمان قال حدثنا زهیر بن  
معویہ قال حدثنا محمد بن حجاره ان ابان حدثه قال حدثنی انس بن مالک قال  
كان رسول الله صلى الله عليه وآله يدعو في اثر الصلاة فيقول اللهم انى أعوذ بك  
من علم لا ينفع وقلب لا يخشع ونفس لا تشبع ودعاء لا يسمع اللهم انى أعوذ بك

ص: ٣٩٤

من هؤلاء الأربع.

٣٤٩٤ (٤٦) ك ٣٤٣ - الشيخ الطوسي في كتاب الغيبة عن أحمد بن علي

الرازي عن علي بن عائد الرازي عن الحسين بن وجناء النصيبي عن أبي نعيم

محمد بن أحمد الأنصاري عن القائم عجل الله تعالى فرجه في حديث طويل قال

كان أمير المؤمنين عليه السلام يقول بعد صلاه الفريضة إليك رفعت الأصوات ودعيت

الدعوه ولك عنت الوجوه ولك خضعت الرقاب واليك التحاكم في الاعمال يا خير

مسئول ويا خير من أعطى يا صادق يا باري - (بار - خ ل) يا من لا يخلف الميعاد يا من امر بالدعاء

وتكفل بالإجابة يا من قال ادعوني استجب لكم يا من قال وإذا سألك عبادي عني فاني

قريب أجيب دعوه الداع إذا دعان فليستجيبوا لي وليؤمنوا بي لعلهم يرشدون ويا من

قال يا عبادي الذين أسرفوا على أنفسهم لا تقنطوا من رحمة الله ان الله يغفر الذنوب جميعا

انه هو الغفور الرحيم ليبيك وسعيدك ها انا ذا بين يديك المسرف على نفسي وأنت

القائل لا تقنطوا من رحمة الله ان الله يغفر الذنوب جميعا ورواه الصدوق في كمال الدين

عن أحمد بن زياد بن جعفر الهمداني عن جعفر بن أحمد العلوي عن علي بن أحمد

العقيقي عن أبي نعيم الأنصاري مثله إلى قوله الرحيم وعن دلائل الإمامه لمحمد بن

جرير الطبري عن عبد الله بن علي المطلبي عن محمد بن علي السمرى عن أبي الحسن

المحمودي عن أبي علي محمد ابن احمد المحمودى عنه صلى الله عليه وآله مثله.

٣٤٩٥ (٤٧) وفيه ٣٤٤ - وبهذه الأسانيد (كذا في المستدرک) عنه عليه

السلام قال كان زين العابدين عليه السلام يقول في دعائه عقيب الصلاه اللهم اني

أستلك باسمك الذى به تقوم السماء والأرض وباسمك الذى به تجمع المتفرق وبه

تفرق المجتمع وباسمك الذى تفرق به بين الحق والباطل وباسمك الذى تعلم به كيل

البحار وعدد الرمال ووزن الجبال ان تفعل بي كذا وكذا.

٣٤٩٦ (٤٨) ك ٣٤٤ - محمد بن مسعود العياشي في تفسيره عن صفوان

الجمال قال صليت خلف أبي عبد الله عليه السلام فأطرق ثم قال اللهم لا تقنطنى من رحمتك

ثم جهر فقال ومن يقنط من رحمه ربه الا الضالون.

ص: ٣٩٥

٣٤٩٧ (٤٩) الخصال ٩٤ - حدثنا أحمد بن زياد بن جعفر الهمداني رضى الله عنه

قال حدثنا على بن إبراهيم بن هاشم عن أبيه عن محمد ابن أبي عمير عن عائذ

الأحمسى عن أبي عبد الله عليه السلام قال أربعه أعطيت سمع الخلايق النبى والحوور

(حور - خ) العين والجنه والنار فما من عبد يصلى على النبى وآله ويسلم عليه

الا بلغه ذلك وسمعه وما من أحد قال اللهم زوجنا من الحور العين الا سمعته وقلن

يا ربنا ان فلانا قد خطبنا إليك فزوجنا منه وما من أحد يقول اللهم ادخلنى الجنه الا

قالت الجنه اللهم أسكنه فى وما من أحد يستجير بالله من النار الا قالت النار يا رب

اجره منى.

عده الداعى ٢٠٤ - قال أمير المؤمنين عليه السلام أعطى السمع أربعه

النبى والجنه والنار والحوور العين فإذا فرغ العبد من صلاته فليصل على النبى و

ليسأل الله الجنه وليستجير بالله من النار ويسأله ان يزوجه من الحور العين فإنه من

صلى على النبى (ص) رفعت دعوته ومن سئل الله الجنه قالت الجنه يا رب اعط عبدك

ما سئل (وذكر نحوه) الخصال ١٦٦ ج ٢ - بالاسناد المتقدم فى باب فضل الصلاه

عن على (ع) فى حديث الأربعمائه نحوه.

٣٤٩٨ (٥٠) الجعفریات ٢١٦ - بأسناده عن على عليه السلام قال قال

رسول الله صلى الله عليه وآله أربع جعلن شفعاء: الجنه والنار والحوور العين وملك

عند رأسى فى القبر فإذا قال العبد من أمتى اللهم زوجنى من الحور العين قلن اللهم

زوجناه وإذا قال العبد اللهم أجرنى من النار قالت اللهم اجره منى.

وإذا قال اللهم أسئلك الجنه قالت الجنه اللهم هبنى له وإذا قال اللهم صل على

محمد وآل محمد قال الملك الذى عند رأسى يا محمد ان فلان بن فلان صلى عليك

فأقول صلى الله عليه كما صلى على.

٣٤٩٩ (٥١) ك ٣٤٥ - السيد على بن طاووس فى فلاح السائل عن أبى

الفرج محمد بن موسى بن على القزوينى ره عن أحمد بن يحيى العطار فى كتابه

على يدى أبى محمد الحذاء عن جعفر بن محمد بن مالك الفزارى عن أحمد بن مالك

ص: ٣٩٦

بن الحارث الأشتر عن محمد بن عثمان عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام

قال تدعو في أعقاب الصلاة الفرائض بهذه الأدعية:

اللهم انى أسئلك بحق محمد وآل محمد برائه من النار فاكتب لنا برائتنا

وفى جهنم فلا تجعلنا وفى عذابك وهو انك فلا تبتلنا وفى الضريع والزقوم فلا تطعمنا

ومع الشياطين فى النار فلا تجمعنا وعلى وجوهنا فى النار فلا تكبنا ومن ثياب النار

وسراويل القطران فلا تلبسنا ومن كل سوء يا لا اله الا أنت يوم القيمة فنجنا

وبرحمتك فى الصالحين فأدخلنا وفى عليين فارفعنا ومن كأس من معين وسلسيل (١)

فاسقنا ومن الحور العين برحمتك فزوجنا ومن الولدان المخلدين كأنهم لؤلؤ منثور

فأخدمنا ومن ثمار الجنة ولحوم الطير فأطعمنا ومن ثياب الحرير والسندس والاستبرق

فاكسنا (٢) وليله القدر وحج بيتك الحرام فارزقنا وسددنا وقربنا إليك زلفى وصالح

الدعاء والمسأله فاستجب لنا يا خالقنا واسمع لنا واستجب وإذا جمعت الأولين

والآخرين يوم القيمة فارحمنا يا رب عز جارك وجل ثناؤك ولا اله غيرك.

٣٥٠٠ (٥٢) البحار ٤٣٢ كتاب العقيق لبعض قدماء علمائنا عن أبي الحسن

أحمد بن عنان يرفعه عن معويه بن وهب البجلي قال وجدت فى ألواح أبي بخط

مولانا موسى بن جعفر صلوات الله عليهما ان من وجوب حقنا على شيعتنا أن لا يشوا

أرجلهم من صلاه الفريضة أو يقولوا اللهم ببرك القديم ورأفتك ببريتك (٣) اللطيفه

وشفقتك (٤) بصنعتك المحكمه وقدرتك بستر ك الجميل وعلمك صل على محمد

وآل محمد واحى قلوبنا بذكرك واجعل ذنوبنا مغفوره وعيوبنا مستوره وفرائضنا

مشكوره ونوافلنا مبروره وقلوبنا بذكرك معموره ونفوسنا بطاعتك مسروره

وعقولنا على توحيدك مجبوره وأرواحنا على دينك مفطوره وجوارحنا على خدمتك



مقهوره وأسماءنا فى خواصك مشهوره وحوائجنا لديك ميسوره وأرزاقنا من خزائنك

مدروره أنت الله الذى لا اله الا أنت لقد فاز من والاك وسعد من ناجى وعز من ناداك

ص: ٣٩٧

---

١- من عين سلسيل - خ ل

٢- فألبسنا - خ ل

٣- بتربيتك - ك بعض نسخ العده.

٤- شرفك - خ ل

وظفر من رجاك وغنم من قصدك وريح من تاجرک وأنت على كل شئ قدير اللهم  
وصل على محمد وآل محمد واسمع دعائي كما تعلم فقري إليك انك على كل  
شئ قدير ك ٣٤٤ - الشيخ أبو على الطبرسي ره فى كتاب عده السفر وعمده الحضر  
عن موسى بن جعفر عليهما السلام مثله إلى قوله من تاجرک كما فى مصباح الشيخ  
والبلد الأمين والجنه وغيرها.

٣٥٠١ (٥٣) كا ٩٦ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن محمد بن

سنان عن عبد الملك القمى عن إدريس أخيه قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول  
إذا فرغت من صلاتك فقل اللهم انى أدينك بطاعتك وولايتك وولايه رسولك وولايه  
الأئمه عليهم السلام من أولهم إلى آخرهم وتسميهم ثم قال اللهم انى أدينك بطاعتك  
وولايتهم (ولايتك - خ) والرضا بما فضلتم به غير متكبر ولا مستكبر على معنى ما أنزلت  
فى كتابك على حدود ما أتانا فيه وما لم يأتنا مؤمن مقر مسلم بذلك راض بما رضيت  
به يا رب أريد به وجهك والدار الآخرة مرهوبا إليك فيه فأحيني ما أحيتنى على  
ذلك وأمتنى إذا أمتنى على ذلك وابعثنى إذا بعثتنى على ذلك وان كان منى تقصير  
فيما مضى فأنى أتوب إليك منه وارغب إليك فيما عندك وأسئلك ان تعصمنى من  
معاصيك ولا تكلنى إلى نفسى طرفه عين ابدا ما أحيتنى لا أقل من ذلك ولا أكثر ان  
النفس لا ماره بالسوء الا ما رحمت يا ارحم الراحمين وأسئلك ان تعصمنى بطاعتك  
حتى تتوفانى عليها وأنت عنى راض وان تختم لى بالسعاده ولا تحولنى عنها ابدا  
ولا قوه الا بك.

٣٥٠٢ (٥٤) يب ١٦٥ - محمد بن على بن محبوب عن إبراهيم بن إسحاق

النهاوندى عن أبى عاصم يوسف عن محمد بن سليمان الديلمى قال سئلت

ابا عبد الله عليه السلام فقلت له جعلت فداك ان شيعتك تقول ان الايمان مستقر ومستودع

فعلمنى شيئاً إذا (انا - خ) قلته استكملت الايمان قال قل فى دبر كل صلاه فريضه رضيت

بالله ربا وبمحمد نبيا وبالإسلام ديننا وبالقرآن كتابا وبالكعبه قبله وبعلى وليا واماما

وبالحسن والحسين والأئمه صلوات الله عليهم اللهم انى رضيت بهم أئمه فارضىنى

ص: ٣٩٨

لهم انك على كل شئ قدير.

٣٥٠٣ (٥٥) كا أصول ٥٤٧ ج ٢ - عده من أصحابنا عن سهل بن زياد عن

بعض أصحابه عن محمد بن الفرغ قال كتب إلى أبو جعفر ابن الرضا عليه السلام

بهذا الدعاء وعلمنيه وقال من قال في دبر صلاه الفجر لم يلتمس حاجه الا تيسرت

له وكفاه الله ما أهمه بسم الله وبالله وصلى الله على محمد وآله (١) وأفوض امرى إلى الله

ان الله بصير بالعباد فوقيه الله سيئات ما مكروا لا اله الا أنت سبحانك انى كنت من

الظالمين فاستجبنا له ونجيناه من الغم وكذلك ننجى المؤمنين حسبنا الله ونعم الوكيل

فانقلبوا بنعمه من الله وفضل لم يمسههم سوء ما شاء الله لا حول ولا قوه الا بالله العلى

العظيم ما شاء الله لا ما شاء الناس ما شاء الله وان كره الناس حسبى الرب من المربوبين

حسبى الخالق من المخلوقين حسبى الرازق من المرزوقين حسبى الذى لم يزل

حسبى منذ قط حسبى الله الذى لا اله الا هو عليه توكلت وهو رب العرش العظيم

وقال عليه السلام إذا انصرفت من صلاه (٢) مكتوبه فقل رضيت بالله ربا وبمحمد

نبيا وبالإسلام دينا وبالقرآن كتابا وبفلان وفلان أئمه

اللهم وليك فلان فاحفظه من بين يديه ومن خلفه وعن يمينه وعن شماله ومن

فوقه ومن تحته وامدد له فى عمره واجعله القائم بأمرك والمنتظر (المنتصر - خ ل)

لدينك واره ما يحب وما تقر به عينه فى نفسه وذريته وفى أهله وماله وفى شيعته وفى عدوه

وأرهم منه ما يحذرون واره فيهم ما يحب وتقر به عينه واشف صدورنا وصدور

قوم مؤمنين قال وكان النبى صلى الله عليه وآله يقول إذا فرغ من صلاته اللهم اغفر لى ما قدمت

وما أخرت وما أسررت ما أعلنت واسرافى على نفسى وما أنت اعلم به منى اللهم

أنت المقدم (وأنت - خ) المؤخر لا اله الا أنت بعلمك الغيب وقدرتك (بقدرتك - خ) على

الخلق أجمعين ما علمت الحياه خيرا لى فأحبنى وتوفنى إذا علمت الوفاه خيرا لى

اللهم انى أسئلك خشيتك فى السر والعلانيه وكلمه الحق فى الغضب والرضا

ص: ٣٩٩

---

١- وآل محمد - خ

٢- صلاتك - خ ل

والقصد فى الفقر والغنا وأسئلك نعيما لا ينفد (و - خ) قره عين لا ينقطع وأسئلك الرضا

بالقضا وبركه (نزله - خ ل) الموت بعد العيش وبرد العيش بعد الموت ولذو المنظر

إلى وجهك وشوقا إلى رؤيتك ولقائك من غير ضراء مضره ولا فتنه مضله.

اللهم زينا بزينة الايمان واجعلنا هداه مهتدين (١) اللهم اهدنا فيمن هديت اللهم

انى أسئلك عزيزه الرشاد والثبات فى الامر والرشد وأسئلك شكر نعمتك وحسن

عافيتك وأداء حقك وأسئلك يا رب قلبا سليما ولسانا صادقا واستغفرك لما تعلم وأسئلك

خير ما تعلم وأعوذ بك من شر ما تعلم فإنك تعلم ولا نعلم وأنت علام الغيوب.

٣٥٠٤ (٥٦) فقيه ٦٨ - روى (عن - خ) محمد بن الفرغ أنه قال كتب إلى أبو جعفر

محمد بن على الرضا (ع) بهذا الدعاء وعلمنيه وقال عليه السلام من دعا به فى دبر

صلاه الفجر لم يلبس حاجه الا يسرت له وكفاه الله ما أهمه بسم الله وبالله وصلى الله

على محمد وآله وأفوض امرى إلى الله ان الله بصير بالعباد فقيه الله سيئات

ما مكروا لا اله الا أنت سبحانك انى كنت من الظالمين فاستجبنا له ونجيناه من الغم

وكذلك نتجى المؤمنين حسبنا الله ونعم الوكيل فانقلبوا بنعمه من الله وفضل

لم يمسسهم سوء ما شاء الله لا حول ولا قوه الا بالله (العلى العظيم - خ) ما شاء الله

لا ما شاء الناس ما شاء الله وان كره الناس حسبى الرب من المربوبين حسبى الخالق

من المخلوقين حسبى الرازق من المرزوقين حسبى الذى لم يزل حسبى حسبى

من كان منذ (مذ - خ) كنت (حسبى - خ) لم يزل حسبى حسبى الله لا اله الا هو

عليه توكلت وهو رب العرش العظيم وقال عليه السلام إذا انصرفت من صلاه مكتوبه

فقل رضيت بالله ربا وبالإسلام ديننا وبالقرآن كتابا وبالكعبه قبله - (خ) وبمحمد (ص - خ)

نبيا وبعلى وليا والحسن والحسين وعلى بن الحسين ومحمد بن على وجعفر بن

محمد وموسى بن جعفر وعلى بن موسى ومحمد بن على وعلى بن محمد والحسن

بن على والحجه بن الحسن بن على أئمه اللهم وليك الحجه فاحفظه من بين يديه

ص: ٤٠٠

---

١- مهديين - خ ل

ومن خلفه وعن يمينه وعن شماله ومن فوقه ومن تحته وامدد له في عمره واجعله  
القائم بأمرك المستنصر لدينك واره ما يحب وتقر به عينه في نفسه وفي ذريته وأهله  
وماله وفي شيعته وفي عدوه وأرهم منه ما يحذرون واره فيهم ما يحب وتقر به عينه  
واشف به صدورنا وصدور قوم مؤمنين وكان النبي صلى الله عليه وآله يقول إذا فرغ من  
صلاته اللهم اغفر لي ما قدمت وما أخرت وما أسررت وما أعلنت واسرافى على نفسى  
وما أنت اعلم به منى.

اللهم أنت المقدم وأنت المؤخر لا اله الا أنت بعلمك الغيب وبقدرتك على  
الخلق أجمعين ما علمت الحياه خيرا لى فأحيني وتوفنى إذا علمت الوفاه خيرا  
لى اللهم انى أسئلك خشيتك فى السر والعلانيه وكلمه الحق فى الغضب والرضا  
والقصد فى الفقر والغنا وأسئلك نعيما لا ينفد وقره عين لا ينقطع وأسئلك الرضا  
والقصد فى الفقر والغنا وأسئلك نعيما لا ينفد وقره عين لا ينقطع وأسئلك الرضا  
بالقضاء وبرد العيش بعد الموت ولذه النظر إلى وجهك وشوقا إلى لقائك من غير ضراء  
مضره ولا فتنه مضله (مظلمه - خ ل) اللهم زينا بزينه الايمان واجعلنا هداه مهديين (1)

اللهم اهدنا فيمن هديت اللهم انى أسئلك عزيزه الرشاد والثبات فى الامر  
والرشد وأسئلك شكر نعمتك وحسن عافيتك وأداء حقك وأسئلك يا رب قلبا سليما  
ولسانا صادقا واستغفرك مما (لما - خ ل) تعلم وأسئلك خير ما تعلم وأعوذ بك من  
شر ما تعلم (وما نعلم - خ) فأنك تعلم ولا نعلم وأنت علام العيوب.

٣٥٠٥ (٥٧) ك ٣٤٢ - السيد على بن طاووس فى فلاح السائل بإسناده عن أبى

محمد هارون بن موسى عن على بن محمد بن يعقوب الكسائى عن على بن الحسن

بن فضال عن أبيه عن ثعلبه بن ميمون عن عبد الملك بن عبد الله القمى عن أخيه



إدريس بن عبد الله عن ثعلبه بن ميمون عن عبد الملك بن عبد الله القمي عن أخيه  
إدريس بن عبد الله قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول إذا فرغت من الصلاة فقل  
اللهم انى أدينك بطاعتك وولايتك وولايه رسولك صلى الله عليه وآله وولايه الأئمه  
من أولهم إلى آخرهم وتسميهم واحدا واحدا وتقول اللهم انى أدينك بطاعتهم

ص: ٤٠١

---

١- مهتدين - خ ل

وولايتهم والرضا بما فضلتهم غير متكبر ولا مستكبر على معنى ما أنزلت في كتابك  
على حدود ما أتانا فيه وما لم يأتنا مؤمن معترف مسلم بذلك راض بما رضيت به  
يا رب أريد به وجهك والدار الآخرة مرهوبا ومرغوبا إليك فيه فأحيني ما أحيتني على  
ذلك وأمتني إذا أمتني على ذلك وابعثني إذا بعثني على ذلك وان كان مني تقصير  
فيما مضى فأتوب إليك منه وارغب فيما عندك وأسئلك ان تعصمني بولايتك عن معصيتك  
ولا تكلني إلى نفسى طرفه عين ابدا ولا أقل من ذلك ولا أكثر ان النفس لاماره  
بالسوء الا ما رحمت يا ارحم الراحمين وأسئلك ان تعصمني بطاعتك حتى تتوفاني  
عليها وأنت عنى راض وان تختم لى بالسعادة ولا تحولني عنها ابدا ولا قوه  
الا بك اللهم انى أسئلك بحرمة وجهك الكريم وبحرمة اسمك العظيم وبحرمة  
رسولك صلواتك عليه وآله وبحرمة اهل بيت رسولك عليهم السلام وتسميهم  
ان تصلى على محمد وآل محمد وتفعل بى كذا وكذا وتذكر حاجتك انشاء الله تعالى  
ورواه فى الاقبال عنه عليه السلام مع زياده واختلاف يسير  
٣٥٠٦ (٥٨) الدعائم ٢٠٦ - وروينا عن الأئمة صلوات الله عليهم انهم  
امروا بالتقرب بعد كل صلاة فريضه إذا سلم المصلى بسط يديه ورفع باطنهما ثم قال  
اللهم انى أتقرب إليك بمحمد رسولك ونيبك وبوصيه على وليك وبالأئمة  
من ولده الطاهرين الحسن والحسين وعلى بن الحسين ومحمد بن على وجعفر بن محمد  
ويسمى الأئمة (ع) اماما اماما إلى أن ينتهى إلى امام عصره ثم يقول اللهم انى أتقرب  
إليك بهم وأتولاهم وابراً إليك من أعدائهم.

واشهد اللهم بحقائق الاخلاص وصدق اليقين انهم خلفائك فى أرضك و

حججك على خلقك والوسائل إليك وأبواب رحمتك اللهم احشرنى معهم ولا تخرجنى

من جمله أوليائهم وثبتني على عهدهم.

اللهم اجعلني بهم عندك وجيها في الدنيا والآخرة ومن المقربين اللهم ثبت

اليقين في قلبي وزدني هدى ونورا اللهم صل على محمد وعلى آل محمد وأعطني

من جزيل ما أعطيت عبادك المؤمنين ما آمن به من عقابك واستوجب به رضاك

ص: ٤٠٢

ورحمتك واهدني إلى ما اختلف فيه من الحق بأذنك انك تهدي من تشاء إلى  
صراط مستقيم وأسئلك يا رب في الدنيا حسنه وفي الآخره حسنه وأسئلك ان تقيني  
عذاب النار.

٣٥٠٧ (٥٩) ك ٣٤٤ - السيد ابن الباقي في كتاب اختيار المصباح عن

الصادق عليه السلام أنه قال من قرء بعد كل فريضه هذا الدعاء فإنه يرى الامام  
م ح م د ابن الحسن عليه وعلى آبائه السلام في اليقظه أو في المنام بسم الله  
الرحمن الرحيم اللهم بلغ مولاي صاحب الزمان عليه السلام أينما كان وحيثما  
كان من مشارق الأرض ومغاربها سهلها وجبلها عنى وعن والدى وعن ولدى  
وإخوانى التحيه والسلام عدد خلق الله وزنه عرش الله وما أحصاه كتابه وأحاط  
به علمه اللهم انى أجدد فى صبيحه هذا اليوم وما عشت فيه من أيام حياتى عهدا  
وعقدا ويبيعه له فى عنقى لا أحول عنها ولا أزول اللهم اجعلنى من أنصاره ونصاره  
الذابين عنه والممثلين لأوامره ونواهيه فى أيامه والمستشهادين بين يديه.

اللهم فان حال بينى وبينه الموت الذى جعلته على عبادك حتما مقضيا فأخرجنى  
من قبرى مؤتترا كفى شاهرا سيفى مجردا قناتى ملبيا دعوه الداعى فى الحاضر  
والبادئ اللهم أرنى الطلعه الرشيده والغره الحميده واكحل بصرى بنظره منى اليه  
وعجل فرجه وسهل مخرجه.

اللهم اشدد أزره وقو ظهره وطول عمره واعمر اللهم به بلادك واحى به  
عبادك فأنتك قلت وقولك الحق ظهر الفساد فى البر والبحر بما كسبت أيدى الناس  
فأظهر اللهم لنا وليك وابن بنت نبيك المسمى باسم رسولك صلواتك عليه وآله  
حتى لا يظفر بشئ من الباطل الا مزقه ويحق الله الحق بكلماته ويحققه اللهم اكشف

هذه الغمه عن هذه الأمة بظهوره انهم يرونه بعيدا ونراه قريبا وصلى الله على

محمد وآله.

٣٥٠٨ (٦٠) ك ٣٤٥ - السيد على بن طاووس فى فلاح السائل بأسناده عن أبى

محمد هارون بن موسى رضى الله عنه عن أبى الحسين محمد بن يعقوب العجلى

ص: ٤٠٣

الكسائي عن علي ابن الحسن بن فضال عن جعفر بن محمد بن حكيم عن جميل بن  
دراج قال دخل رجل على أبي عبد الله عليه السلام فقال له يا سيدي علت سني ومات أقاربي  
واني أخاف ان يدركني الموت وليس لي من آنس به وارجع اليه فقال له من إخوانك  
المؤمنين من هو أقرب نسبا أو سببا وانسك به خير من انسك بقريب ومع هذا فعليك  
بالدعاء وان تقول عقيب كل صلاه اللهم صل على محمد وآل محمد اللهم ان الصادق  
الأمين عليه السلام قال إنك قلت ما ترددت في شيء انا فاعله كترددى في قبض روح  
عبدى المؤمن يكره الموت واكره مساءته اللهم صل على محمد وآل محمد وعجل لوليك  
الفرج والعافيه والنصر ولا تسؤنى في نفسى ولا فى أحد من أحببى إن شئت ان تسميهم  
واحدا واحدا فافعل وإن شئت متفرقين وإن شئت مجتمعين قال الرجل والله لقد عشت  
حتى سئمت الحياه قال أبو محمد هارون بن موسى ره ان محمد بن الحسن بن شمون  
البصرى كان يدعو بهذا الدعاء فعاش مئه وثمان وعشرون سنه فى خفض إلى أن مل  
الحياه فتركه فمات.

ك ٣٤٥ - الكفعمى فى البلد والجنه مثله قال روى ان من دعا بهذا الدعاء

عقيب كل فريضه وواظب على ذلك عاش حتى يمل الحياه وفى البلد الأمين اللهم ان

الصادق الأمين صلى الله عليه وآله قال الخ

مصباح الشيخ ٤١ - وتقول أيضا اللهم صل على محمد وآل محمد اللهم

ان الصادق عليه السلام (رسولك - خ) قال إنك قلت (وذكر مثله إلى قوله مجتمعين

ثم قال) وروى ان من دعا بهذا الدعاء وواظب عليه عقيب كل فريضه عاش حتى

يمل الحياه.

مكارم الاخلاق ١٤٩ - روى ان من دعا بهذا الدعاء عقيب كل فريضه و

واظب على ذلك عاش حتى يمل الحياه (ويتشرف بلقاء صاحب الامر عج - خ)

وهو اللهم صل على محمد وآل محمد اللهم ان رسولك الصادق المصدق صلواتك

عليه وآله قال (وذكر مثله إلى قوله والنصر والعافيه الا ان فيه لأوليائك الفرج

بدل قوله لوليك الفرج ثم قال) ولا تسؤنى فى نفسى ولا فى فلان قال وتذكر من شئت.

ص: ٤٠٤

٣٥٠٩ (٦١) ك ٣٤٦ - القطب الراوندى فى دعواته قال النبى صلى الله عليه وآله

ما من عبد يبسط كفيه دبر صلاته ثم يقول الهى واله إبراهيم واسحق ويعقوب واله جبرئيل وميكائيل وإسرافيل أسئلك ان تستجيب دعوتى فأنى مضطر وتعصمنى فى دينى فأنى مبتلى وتنانى برحمتك فأنى مذنب وتنفى عنى الفقر فأنى مسكين الا كان حقا على الله أن لا يرد يديه خائبين.

٣٥١٠ (٦٢) كا ٥٧٣ أصول ج ٢ (١) عدده من أصحابنا عن أحمد بن

محمد امعلق) عن جعفر بن محمد عن يونس عن بعض أصحابنا عن أبى الجارود عن أبى عبد الله عليه السلام قال من قال فى دبر الفريضة استودع الله العظيم الجليل نفسى وأهلى وولدى ومن يعينى امره واستودع الله المرهوب المخوف المتضعع لعظمته كل شئ نفسى وأهلى ومالى وولدى ومن يعينى امره حف بجناح من أجنحه جبرئيل عليه السلام وحفظ فى نفسه وأهله وماله.

٣٥١١ (٦٣) ك ٣٤٥ - السيد على بن طاووس فى فلاح السائل عن النبى

صلى الله عليه وآله أنه قال لأمير المؤمنين عليه السلام إذا أردت أن تحفظ كلما تسمع وتقرأ فادع بهذا الدعاء فى دبر كل صلاة وهو سبحان من لا يعتدى على اهل مملكته سبحان من لا يأخذ اهل الأرض بألوان العذاب سبحان الرؤف الرحيم اللهم اجعل لى فى قلبى نورا وبصرا وفهما وعلمنا انك على كل شئ قدير.

٣٥١٢ (٦٤) الدعائم ٢٠٤ - عن جعفر بن محمد عليهما السلام أنه قال إذا صليت

فقل بعقب صلاتك اللهم لك صليت وبك آمنت وإياك دعوت وإياك رجوت فأستلك ان تجعل لى فى صلاتى ودعائى بركة تكفر بها سيئاتى وتبيض بها وجهى وتكرم بها مقامى وتحط بها عنى وزرى اللهم احطط عنى وزرى واجعل ما عندك خيرا



لى الحمد لله الذى قضى عنى صلاه (٢) كانت على المؤمنىن كتابا موقوتا

ص: ٤٠٥

---

١- أورده فى الباب الحرز والعوده وفى الوسائل لم يذكر هذه الروايه وانما ذكرها صاحب المستدرک.

٢- الصلاه ان الصلاه كانت - خ ل.

٣٥١٣ (٦٥) الدعائم ٢٠٥ - عن علي (الصادق - خ) "ع" انه كان يقول بعد السلام  
اللهم اغفر لي ما قدمت وما أخرت وما أسررت وما أعلنت وما أنت أعلم به مني أنت المقدم  
وأنت المؤخر لا اله الا أنت.

٣٥١٤ (٦٦) ك ٣٤٦ - الشيخ إبراهيم الكفعمي في الجنه وابن الباقي في  
اختياره والبحار عن خط الشهيد صلى الله عليه وآله قال من أراد أن لا  
يقفه الله يوم القيامة على قبيح اعماله ولا ينشر له ديوان فليدع بهذا الدعاء في دبر  
كل صلاه وهو: اللهم ان مغفرتك أرجى من عملي وان رحمتك أوسع من ذنبي  
اللهم ان كان ذنبي عندك عظيما فعفوك أعظم من ذنبي اللهم إن لم أكن اهلا ان أبلغ  
رحمتك فرحمتك اهل ان تبلغني وتسعني لأنها وسعت كل شئ برحمتك يا ارحم  
الراحمين.

٣٥١٥ (٦٧) ك ٣٥٣ - السيد ابن الباقي في اختياره قال قال النبي (ص)  
لما عرج بي إلى سماء الدنيا مررت على قصر من جوهره حمراء الحديث فقلت  
يا حبيبي جبرئيل لمن هذا القصر قال لمن يصلي فرض الصبح ويقول بعده يا باسط  
اليدين بالرحمة ارحمني أربعين مره ولما عرج به إلى السماء الثانية مر بقصر له  
سبعون بابا الخبر.

قال يا حبيبي جبرئيل لمن هذا فقال لمن صلى الظهر وقال بعدها يا واسع  
المغفرة اغفر لي سبعين مره ولما عرج إلى السماء الثالثة مر على قصر معلق في الهواء  
الخ فقال يا حبيبي جبرئيل لمن هذا فقال لمن صلى العصر وقال بعدها لا إله إلا الله  
قبل كل أحد لا إله إلا الله بعد كل أحد لا إله إلا الله يبقى ربنا ويفنى كل أحد سبع  
عشر مره ولما عرج به إلى السماء الرابعة مر على قصر من اللؤلؤ وشرايفه من زبرجد

الخ فقال يا جبرئيل لمن هذا قال لمن صلى المغرب وقال بعدها يا كريم العفو  
انشر على رحمتك يا ارحم الراحمين أربعين مره ولما عرج به إلى السماء الخامسة  
مر على قصر من ارجوان الخ قال يا حبيبي لمن هذا قال لمن صلى العشاء الآخره  
وقال بعدها يا عالم خفيتى اغفر لى خطيئتى سبعين مره ولما عرج بى إلى السماء

ص: ٤٠٦

السادسه مررت على قبه بيضاء قلت لمن هذا قال لمن انتبه بالليل وقال يا حي يا

قيوم يا حي لا يموت ارحم عبدك الخاطيء المعترف بذنبه يا ارحم الراحمين ثلث مرات

ولما عرج بي إلى السماء السابعه مررت على قصر من لؤلؤ بيضاء فقلت

لمن هذا يا حبيبي جبرئيل قال لمن يقرء كل يوم سبحان الله بعدد ما خلق سبحان الله

بعدد ما هو خالق إلى يوم القيمة خمسه عشر مره والحمد لله رب العالمين.

٣٥١٦ (٦٨) ك ٣٤٥ - السيد على بن طاووس في فلاح السائل عن أبي غالب

أحمد بن محمد بن سليمان الزراري رفعه قال هذا يجب ان يكون آخر ما يدعى

به بعد الصلوات اللهم انى وجهت وجهى إليك وأقبلت بدعائى عليك راجيا اجابتك

طالباً ما رأيت به على نفسك مستنجزا وعدك إذ تقول ادعونى استجب لكم فصل على

محمد وآله واقبل إلى بوجهك واغفر لى وارحمنى واستجب دعائى يا اله العالمين.

وتقدم فى مرسله فقيه (٣٦) من باب (٤) وجوب اتمام الصلاه من أبواب (١)

فضلها وفرضها قوله فصليها فى أول وقتها فأتى ركوعها وسجودها وخشوعها ثم

مجد الله عز وجل وعظمه وحمدته حتى يدخل وقت صلاه أخرى لم يبلغ بينهما

كتب الله له كأجر الحاج المعتمر وكان من اهل عليين وفى مرسله الشهيد (٥) من باب (٧)

انتظار الصلاه بعد الصلاه مثله

وفى روايه ابن أبى الضحاك (١٢) من باب (١٠) عدد الركعات قوله ثم يصلى الرضا

(ع) الظهر فإذا سلم سبح الله وحمدته وكبره وهله ما شاء الله (ثم ذكر أنه (ع) يفعل نحو ذلك

بعد سائر الصلوات)

وفى روايه ابن النعمان (٤) من باب (١) استحباب الدعاء بالمأثور قبل

الدخول فى الصلاه من أبواب (٩) الكيفيه قوله عليه السلام فإذا انصرفت قلت

اللهم اجعلنى مع محمد وآل محمد فى كل عافيه وبلاء واجعلنى مع محمد وآل  
محمد فى كل مثنوى ومنقلب اللهم اجعل محياى محياهم ومماتى مماتهم واجعلنى  
معهم فى المواطن كلها ولا تفرق بينى وبينهم ابدا انك على كل شئ قدير.  
وفى روايه أبى حمزه (١٧) من باب (١) فضل التعقيب قوله (ع) إذا قام المؤمن فى

ص: ٤٠٧

الصلاه بعث الله الحور العين حتى يحدقن به فإذا انصرف ولم يسأل الله منهن شيئاً  
انصرفن متعجبات.

وفى روايه درست (١٨) قوله (ع) وان المصلى ليصلى فان لم يسأل ربه ان يزوجه  
من الحور العين قلن ما ازهد هذا فينا.

ويأتى فى روايه أحمد بن محمد (١) من الباب التالى وروايه محمد بن

مروان (١) من باب (١١) انه يستحب للمصلى ان يمسح بيده موضع السجود ما يدل

على ذلك وفى روايه الكفعمى (١٩) من باب (١٤) ما يختص بالمغرب والغداه من التعقيب

ما يناسب الباب وفى باب (٢٦) ما يستحب ان يقال بعد الصلوات يوم الجمعة من

أبواب (٢١) صلاه الجمعة.

وفى روايه ابن عمار من باب ما ورد فى علاج الحايض من أبواب الطواف فى

كتاب الحج ما يناسب ذلك

## ١٠ - باب انه يستحب للمصلى ان يمسح بيده موضع السجود ويمر بها على موضع الوجد ويدعو بالمأثور

٣٥١٧ (١) كا ٩٥ - عده من أصحابنا عن يب ١٦٦ - أحمد بن محمد رفعه

عن أبى عبد الله (ع) دعاء يدعى به فى دبر كل صلاه تصليها فان (فإذا - يب) كان بك داء

من سقم ووجع فإذا قضيت صلاتك فامسح بيدك (على - يب) موضع سجودك من

الأرض وادع بهذا الدعاء وأمر يدك على موضع وجعك سبع مرات وتقول يا من

كبس الأرض على الماء (١) وسد (شد - يب ط) الهواء بالسماء واختار لنفسه أحسن

(خير - يب خ) الأسماء صل على محمد وآل محمد وافعل بى كذا وكذا وارزقنى كذا

وكذا وعافنى من كذا وكذا ويأتى فى بعض أحاديث الباب التالى ما يمكن ان يناسب

ذلك فلاحظ

---

١- كبس الماء على الأرض - يب ط

**١١ - باب انه يستحب للمصلى ان يمسح بيده موضع السجود ويمرهما على وجهه ويدعو بالمأثور كذلك يستحب ان يمسح جبهته بيده اليمنى ويدعو بالمأثور**

٣٥١٨ (١) يب ١٦٧ - محمد بن يعقوب عن كا ٩٦ محمد بن يحيى عن أحمد

بن محمد بن عيسى عن محمد بن إسماعيل عن أبي إسماعيل السراج عن علي بن شجره

عن محمد بن مروان عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال تمسح بيدك (يدك - يب ط) اليمنى

على جبهتك ووجهك في دبر المغرب والصلوات وتقول بسم الله الذي لا اله الا هو عالم

الغيب والشهادة الرحمن الرحيم اللهم انى أعوذ بك من الهم والحزن والسقم والعدم

والصغار والذل والفواحش ما ظهر منها وما بطن.

٣٥١٩ (٢) ك ٥٤٩ أصول ج ٢ - الحسين بن محمد عن أحمد بن إسحاق عن

سعدان عن سعيد بن يسار قال قال أبو عبد الله عليه السلام إذا صليت المغرب فامر يدك

على جبهتك وقل بسم الله الذي لا اله الا هو عالم الغيب والشهادة الرحمن الرحيم اللهم

اذهب عنى الهم (والغم - خ) والحزن ثلث مرات

٣٥٢٠ (٣) يب ١٦٦ - محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن عبد الجبار

عن عبد الرحمن بن حماد عن إبراهيم بن عبد الحميد عن رجل عن أبي عبد الله (ع)

قال إذا أصابك هم فامسح يديك على موضع سجودك ثم امر يدك على وجهك يعنى

من جانب خدك الأيسر وعلى جبهتك إلى جانب خدك الأيمن كذلك وصفه لنا إبراهيم

بن عبد الحميد ثم قل بسم الله الذي لا اله الا هو عالم الغيب والشهادة الرحمن الرحيم

اللهم اذهب عنى بالهموم والحزن ثلثا فقيه ٦٩ وفى روايه إبراهيم بن عبد الحميد

ان الصادق عليه السلام قال لرجل إذا أصابك هم فامسح يدك على موضع سجودك ثم امسح يدك على وجهك من جانب

خدك الأيسر وعلى جبهتك إلى جانب خدك

الأيمن قال ابن أبي عمير كذلك وصفه لنا إبراهيم بن عبد الحميد (وذكر مثله الا ان فيه)





اذهب عنى الغم والحزن ثلثا

٣٥٢١ (٤) الجعفریات ٤٠ - بإسناده عن على عليه السلام ان رسول الله (ص)

كان إذا أراد الانصراف عن الصلاة مسح جبهته بيده اليمنى ثم يقول اللهم لك

الحمد لا اله الا أنت عالم الغيب والشهادة اللهم اذهب عنا اللهم والحزن (١) والفتن

ما ظهر منا وما بطن وقال (ص) ما (من - الدعائم) أحد من أمتى بفعل (فعل - الدعائم) ذلك

الا أعطاه الله (عز وجل - جعفریات) ما سئل.

الدعائم ٢٠٦ - عن على (ع) انه كان يقول كان رسول الله (ص) يقول ما من أحد

من أمتى قضى الصلاة ثم مسح وجهه (جبهته - خ) بيده اليمنى ثم قال اللهم لك الحمد

(وذكر مثله).

٣٥٢٢ (٥) ك ٣٥٥ - السيد رضى الدين فى فلاح السائل فإذا رفعت رأسك

من السجود فقل ما ذكره كردين مسمع فى كتابه المعروف باسناده فيه إلى النبى

(ص) انه كان إذا أراد الانصراف من الصلاة مسح جبهته بيده اليمنى ثم يقول

لك الحمد لا اله الا أنت عالم الغيب والشهادة الرحمن الرحيم اذهب عنى اللهم

والحزن والفتن ما ظهر منها وما بطن وقال ما أحد من أمتى تقول ذلك الا أعطاه الله

ما سئل وروى لنا فى حديث آخر انك إذا أردت أن تقول هذه الكلمات فامسح يدك

اليمنى على موضع سجودك ثلاث مرات وامسح فى كل مره وجهك وأنت تقول فى كل

مره هذه الكلمات المذكوره

ويأتى فى روايه جميل (١٠) من باب (٢٥) فضل سجده الشكر قوله تعالى

ارفع رأسك يا موسى وأمر يدك موضع سجودك وامسح بها وجهك وما نالته من

بدنك فإنه أمان من كل سقم وداء وآفه وعاهه.

وفى روايه بكر بن عبد الله من باب ما ورد فى علاج الحايض من أبواب الطواف

ما يناسب ذلك.

ص: ٤١٠

---

١- عنى الحزن والهم - الدعائم.

## ١٢ - باب ما يختص بالزوال من التعقيب

٣٥٢٣ (١) كا ٥٤٥ أصول ج ٢ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن

عيسى عن أبي عبد الله البرقى عن عيسى بن عبد الله القمى عن أبي عبد الله عليه السلام قال

فقيه ٦٨ كان أمير المؤمنين (ع) يقول إذا فرغ من الزوال اللهم انى أتقرب إليك

بجودك وكرمك وأتقرب إليك بمحمد عبدك ورسولك وأتقرب إليك بملائكتك

المقربين وأنبيائك المرسلين وبك اللهم أنت (١) الغنى عنى وبى الفاقه إليك أنت

الغنى وانا الفقير إليك أقلتنى (أقلنى - فقيه) عثرتى وسترت (واستر - فقيه) على ذنوبى فاقض

(لى - خ كا) اليوم (لى - فقيه) حاجتى ولا تعذبنى بقبیح ما تعلم (به - فقيه) منى بل (فان - خ ل كا)

عفوكم (يسعنى - فقيه) وجودك (يسعنى قال - كا) ثم يخر ساجدا وتقول يا اهل التقوى ويا اهل

المغفرة يا بر يا رحيم أنت ابر بى من أبى وأمى (اخى - خ ل فقيه) ومن جميع الخلايق

اقلبنى (اقلبنى - خ ل كا) بقضاء حاجتى مجابا دعائى مرحوما صوتى قد كشفت أنواع البلىا

(البلاء - فقيه كا خ) عنى.

٣٥٢٤ (٢) ك ٣٤٨ - السيد على بن طاووس فى فلاح السائل بأسناده عن

محمد بن وهبان الديبلى عن أبى على محمد بن الحسن بن محمد بن جمهور العمى

عن أبيه عن أبيه محمد بن جمهور عن أحمد بن الحسين السكرى عن عباد بن محمد

المدائنى قال دخلت على أبى عبد الله عليه السلام بالمدينه حين فرغ من مكتوبه الظهر

وقد رفع يديه إلى السماء وهو يقول اى سامع كل صوت اى جامع كل فوت اى

بارئ كل نفس بعد الموت اى باعث اى وارث اى سيد السادات اى اله الآلهه

اى جبار الجبابره اى ملك الدنيا والآخره اى رب الأرباب اى ملك الملوك اى

بطاش اى ذا البطش الشديد اى فعلا لما يريد اى محصى عدد الأنفاس ونقل الاقدام

ای من السر عنده علانیه ای مبدء ای معید أسئلك بحقك علی خیرتك من خلقك

وبحقهم الذی أوجبه علی نفسك ان تصلى علی محمد وأهل بیته وان تمن علی

ص: ۴۱۱

---

۱- لك الغنی - فقیه

الساعة بفكاك رقبتى من النار وانجز لوليك وابن نبيك الداعى إليك بأذنك وأمينك  
فى خلقك وعينك فى عبادك وحجتك على خلقك عليه صلواتك وبركاتك وعده  
اللهم أيدہ بنصرک وانصر عبدك وقو أصحابه وصبرهم وافتح لهم من لدنك سلطانا  
نصيرا وعجل فرجه وأمكنه من أعدائك وأعداء رسولك يا ارحم الراحمين الخبر  
٣٥٢٥ (٣) فقه الرضا عليه السلام ٨ - فإذا فرغت من صلاه الزوال فارفع يديك  
ثم قال اللهم انى أتقرب إليك بجودك وكرمك فأتقرب إليك بمحمد عبدك  
ورسولك وأتقرب إليك بملائكتك وأنبيائك ورسلك وأسئلك ان تصلى على محمد  
وآل محمد وأسئلك ان تقبل عثرتى وتستر عورتى وتغفر ذنوبى وتقضى حوائجى  
(حاجتى - ك) ولا تعذبني بقيح فعالى فأن جودك وعفوك يسعنى ثم تخر ساجدا وتقول  
فى سجودك يا اهل التقوى والمغفرة يا ارحم الراحمين أنت مولاي وسيدى وارزقى  
(رازقى - ك) أنت خير لى من أبى وأمى ومن الناس أجمعين بى إليك فقر وفاقه وأنت  
غنى عنى أسئلك بوجهك الكريم وأسئلك ان تصلى على محمد وآل محمد وعلى  
إخوانه النبيين والأئمة الطاهرين وتستجيب دعائى وترحم تضرعى واصرف (تصرف خ ل)  
عنى أنواع البلى (البلاء - خ ل ك) يا رحمن. (١)

٣٥٢٦ (٤) ك ٣٤٨ - السيد على بن طاووس فى فلاح السائل بأسناده عن أبى  
المفضل محمد بن عبد الله التميمى عن أبى محمد عبد الله بن محمد التميمى  
عن أبى الحسن على ابن محمد صاحب العسكر عن أبيه عن آباءه عن أبى عبد الله عن  
أمير المؤمنين عن رسول الله صلى الله عليه وعليهم أجمعين قال كان من دعائه عقيب  
صلاه الظهر لا إله إلا الله العظيم الحليم لا إله إلا الله رب العرش العظيم (الكريم - خ ل)  
والحمد لله رب العالمين اللهم انى أسئلك موجبات رحمتك وعزائم مغفرتك

والغنيمة من كل خير والسلامه من كل اثم اللهم لا تدع لى (لنا - خ ل) ذنبا الا غفرته

ولا هما الا فرجته ولا كربا الا كشفته ولا سقما الا شفيته ولا عيبا الا سترته ولا رزقا

الا بسطته ولا خوفا (٢) الا أمنتته ولا سوء الا صرفته ولا حاجه هى لك رضى ولى (فيها - خ)

ص: ٤١٢

---

١- يا ارحم الراحمين - ك

٢- ولا ديننا الا قضيته - خ ل

صلاح الا قضيتها يا ارحم الراحمين آمين رب العالمين.

٣٥٢٧ (٥) ك ٣٤٨ - وبأسناده عن محمد بن حامد عن الحسن بن أحمد

بن المعين الثلاج عن عبد الله بن موسى المعروف بالسلامى عن أحمد بن شجاع

المؤدب قال سمعت الفضل بن الجراح الكوفى يحكى عن أبيه عن خادم الصادق

عليه السلام انه كان له دعوات يدعو بهن فى عقيب كل صلاه مفروضه فقلت له

يا بن رسول الله علمنى دعواتك هذه التى تدعو بها فقال عليه السلام إذا صليت

الظهر فقل بالله اعتصمت وبالله أثق وعلى الله (عليه - خ ل) أتوكل عشر مرات ثم قل

اللهم ان عظمت ذنوبى فأنت أعظم وان كبر تفریطى فأنت أكبر وان دام بخلى فأنت

أجود اللهم اغفر لى عظيم ذنوبى بعظيم عفوك وكبير تفریطى بظاهر كرمك واقمع

بخلى بفضل جودك اللهم ما بنا من نعمه فمذك لا اله الا أنت استغفرك وأتوب إليك.

٣٥٢٨ (٦) ك ٤٢٧ - جعفر بن أحمد فى كتاب العروس قال جعفر بن محمد

عليهما السلام كان سيد العابدين على بن الحسين عليه السلام إذا أصبح لا يقرء غيرها

(يعنى آيه الكرسى) حتى تزول الشمس فإذا زالت الشمس صلى فإذا فرغ من صلاته

ابتدأ فى سوره انا أنزلناه فى ليله القدر.

وتقدم فى روايه ابن أبى الضحاک (١٢) من باب (١٠) عدد الركعات من أبواب (١)

فضل الصلاه وفرضها قوله ثم يصلى عليه السلام الظهر فإذا سلم سبح الله وحمده

وكبره وهلله ما شاء الله.

### ١٣ - باب ما يختص بالعصر من التعقيب

٣٥٢٩ (١) أمالى الصدوق ١٥٤ - حدثنا أحمد بن محمد بن يحيى العطار

قال حدثنا سعد بن عبد الله قال حدثنا محمد بن الحسين ابن أبى الخطاب قال حدثنى



أبو حفص عمرو بن خالد عن أخيه سفيان بن خالد عن أبي عبد الله الصادق جعفر  
بن محمد عليهما السلام قال من استغفر الله عز وجل بعد العصر سبعين مره غفر الله له  
ذلك اليوم سبعمأه ذنب فان لم يكن له فلأبيه فان لم يكن لأبيه فلامه فان لم يكن

ص: ٤١٣

لامه فلاخيه فان لم يكن لأخيه فلاخته فأن لم يكن لأخته فلاأقرب والأقرب.

٣٥٣٠ (٢) أمالي بن الشيخ ٣٢٣ - أخبرنا جماعه عن أبي المفضل قال حدثنا

محمد بن جعفر أبو العباس القرشي الرزاز قال حدثني جدى محمد بن عيسى أبو

جعفر القيسى قال حدثنا محمد بن فضيل (أصيل - ثل) الصيرفى قال حدثنا على بن

موسى الرضا عن آباءه عليهم السلام فى حديث ان النبى صلى الله عليه وآله قال لرجل

إذا صليت العصر فاستغفر الله سبعا وسبعين مره يحط عنك عمل سبع وسبعين سنه قال

مالى سبع وسبعون سنه فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله اجعلها لك ولأبيك قال

مالى ولأبى سبع وسبعون سنه فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله اجعلها لك ولأبيك

ولأمك قال يا رسول الله مالى ولأبى ولأمى سبع وسبعون سنه قال له رسول الله (ص)

اجعلها لك ولأبيك ولأمك ولقرابتك.

٣٥٣١ (٣) ك ٣٤٨ - السيد على بن طاووس فى فلاح السائل بأسناده عن

محمد بن الحسن الصفار وسعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد بن عيسى عن الحكم بن

مسكين الأعمى عن أبى جرير عن أبى عبد الله عليه السلام قال من استغفر الله عن اثر

العصر سبعين مره غفرت له ذنوب خمسين عاما فأن لم يكن غفر الله لوالديه فان لم

يكن فلقرابته فأن لم يكن فلجيرانه.

٣٥٣٢ (٤) وعن أبى المفضل محمد بن عبد الله عن جعفر بن محمد بن مسعود

العياشى عن عبد الله بن محمد عن محمد بن البخترى العطار عن أبى داود المسترق

عن بعض رجاله عن أبى عبد الله عليه السلام قال من استغفر الله بعد صلاه العصر

سبعين مره غفر الله له سبعمأه ذنب قال ثم قال وأيكم يذنب فى اليوم والليله سبعمأه ذنب

٣٥٣٣ (٥) مصباح الشيخ ٥١ - روى عن أبى عبد الله عليه السلام أنه قال من

استغفر الله تعالى بعد صلاة العصر سبعين مره غفر الله له سبعماًه ذنب مصباح الكفعمى

عن الصادق (ع) مثله.

٣٥٣٤ (٦) جامع الاخبار ٦٧ - عن جعفر بن محمد عن أبيه " عن جدّه (ع) "

عن النبى صلى الله عليه وآله قال من استغفر الله بعد العصر سبعين مره غفر الله له

ص: ٤١٤

ذنبه (ذنوب - ك) سبعين سنه.

٣٥٣٥ (٧) ك ٣٥٣ - السيد على بن طاوس فى فلاح السائل عن أبى محمد

هارون بن موسى ره عن محمد بن همام عن الحسن بن محمد بن جمهور العمى عن  
أبيه عن فضاله بن أيوب عن السكونى عن أبى عبد الله عن أبيه عليهما السلام قال قال  
من قال بعد صلاه العصر فى كل يوم مره واحده استغفر الله الذى لا اله الا هو الحى  
القيوم الرحمن الرحيم ذو الجلال والاكرام واسأله ان يتوب على توبه عبد ذليل خاضع  
فقير بائس مسكين مستجير لا يملك لنفسه نفعا ولا ضرا ولا موتا ولا حياه ولا نشورا  
امر الله تعالى الملكين بتخريق صحيفته كائنه ما كانت.

٣٥٣٦ (٨) مصباح الشيخ ٥١ - روى عن أبى جعفر الثانى عليه السلام أنه قال

من قرء انا أنزلناه فى ليله القدر بعد العصر عشر مرات مرت له (فى ذلك اليوم ثل)  
على مثل اعمال الخلائق يوم القيمه.

ك ٣٤٨ - السيد على بن طاووس فى فلاح السائل ياسناده عن محمد بن على

بن محمد اليزد آبادى قال حدثنا أحمد بن محمد بن يحيى العطار عن أبيه عن أحمد  
ابن محمد بن عيسى عن الحسن بن العباس بن الحريش الرازى عن أبى جعفر  
محمد بن على بن موسى بن جعفر عليهما السلام قال من قرء انا أنزلناه فى ليله القدر  
بعد صلاه العصر عشر مرات مرت له على مثال اعمال الخلائق.

مصباح الكفعمى عن الجواد عليه السلام من قرء القدر عشرا بعد العصر مرت له  
على مثل اعمال الخلائق فى ذلك اليوم.

٣٥٣٧ (٩) ك ٣٥٢ - السيد على بن طاووس فى فلاح السائل عن محمد بن

بشير الأزدي عن أحمد بن عمر الكاتب عن الحسن بن محمد بن جمهور العمى عن

أبيه محمد بن جمهور عن يحيى بن الفضل النوفلى قال دخلت على أبي الحسن  
موسى بن جعفر عليه السلام ببغداد حين فرغ من صلاة العصر فرفع يديه إلى السماء  
وسمعه يقول أنت الله لا اله الا أنت الأول والآخر والظاهر والباطن وأنت الله لا اله  
الا أنت إليك زياده الأشياء ونقصانها وأنت الله لا اله الا أنت خلقت خلقك بغير مؤنه

ص: ٤١٥

من غيرك ولا حاجه إليهم وأنت الله لا اله الا أنت منك المشيه واليك البدء أنت الله لا اله الا أنت قبل القبل وخالق القبل أنت الله لا اله الا أنت بعد البعد وخالق البعد أنت الله لا اله الا أنت تمحو ما تشاء وتثبت وعندك أم الكتاب أنت الله لا اله الا أنت غاية كل شئ ووارثه أنت الله لا اله الا أنت لا يعزب عنك الدقيق ولا الجليل أنت الله لا اله الا أنت لا تخفى عليك اللغات ولا تتشابه عليك الأصوات كل يوم أنت فى شأن لا يشغلك شأن عن شأن عالم الغيب واخفى ديان يوم الدين مدبر الأمور باعث من فى القبور ومحى العظام وهى رميم أسئلك باسمك المكنون المخزون الحى القيوم الذى لا تخيب من سألك به أسئلك ان تصلى على محمد وآله ان تعجل فرج المنتقم لك من أعدائك وانجز له ما وعدته يا ذا الجلال والاكرام الخبر

٣٥٣٨ ك ٣٥٣ نصر بن مزاحم فى كتاب صفين عن عمرو بن شمر وعمر بن سعد ومحمد بن عبيد الله قال عمر حدثنى رجل من الأنصار عن الحرث بن كعب الوالى عن عبد الرحمن بن عبيد أبى الكنود فى حديث قال ثم خرج اى على عليه السلام حتى أتى دير أبى موسى من الكوفه على فرسخين فصلى بها العصر فلما انصرف قال سبحان ذى الطول والنعم سبحان ذى القدره والافضل اسئل الله الرضا بقضائه والعمل بطاعته والإنابه إلى امره فإنه سميع الدعاء.

وتقدم فى روايه ابن أبى الضحاک (١٢) من باب (١٠) عدد الركعات قوله

وصلى عليه السلام العصر فإذا سلم جلس فى مصلاه يسبح الله ويحمده ويكبره ويهلله ما شاء الله.

ويأتى فى حديث كتاب الأنوار والاذكار (٢٠) من الباب التالى قوله (ع)

من قرء القدر بعد الصبح عشرا وحين تزول الشمس عشرا وبعد العصر عشرا أتعب

ألفى كاتب ثلاثين سنه.

وفى روايه جابر (٢٠) من باب (١٨) انه يستحب للمصلى ان يجلس فى

مصلاه بعد صلاه الصبح حتى تطلع الشمس قوله تعالى يا بن آدم اذكرنى بعد الفجر

ساعه وبعد العصر ساعه أكفك ما أهمك.

ص: ٤١٦

## ١٤ - باب ما يختص بالمغرب والغداة من التعقيب

٣٥٣٩ (١) كا ٥٤٥ أصول ج ٢ - على بن إبراهيم عن أبيه ومحمد بن إسماعيل  
عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن أبي عمير عن إبراهيم بن عبد الحميد عن الصباح  
ابن سيابه عن يرب ١٦٧ - فقيهه ٦٨ - أبي عبد الله عليه السلام قال من قال [\(١\)](#) إذا صلى  
المغرب ثلاث مرات الحمد لله الذى يفعل ما يشاء ولا يفعل ما (من - خ كا) يشاء (أحد - خ كا)  
غيره أعطى خيرا كثيرا.

٣٥٤٠ (٢) كا ٥٤٩ أصول ج ٢ - عنه عن أبيه عن ابن أبي عمير عن محمد  
(بن - خ) الجعفى عن أبيه عن أبي عبد الله عليه السلام قال كنت كثيرا ما اشتكى عيني  
فشكوت ذلك إلى أبي عبد الله عليه السلام فقال الا أعلمك دعاء لديناك وآخرتك  
وبلاغا [\(٢\)](#) لوجع عينيك قلت بلى قال تقول (فى - خ) دبر الفجر ودبر المغرب.

اللهم انى أسئلك بحق محمد وآل محمد عليك (صل على محمد وآل  
محمد - خ) واجعل النور فى بصرى والبصيره فى دينى واليقين فى قلبى والاخلاص  
فى عملى والسلامه فى نفسى والسعه فى رزقى والشكر لك ابدا ما أبقيتنى.

أمالى المفيد ١٠٦ - أخبرنى أبو القاسم جعفر بن محمد بن قولويه ره عن  
أبيه عن سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن محمد بن أبي  
عمير عن محمد الجعفى عن أبيه قال كنت كثيرا ما اشتكى عيني فشكوت ذلك إلى  
أبي عبد الله عليه السلام (وذكر مثله الا ان فيه عليك ان تصلى على محمد وآل محمد  
وان تجعل النور فى بصرى).

أمالى ابن الشيخ ١٢٣ - أخبرنى الشيخ المفيد أبو على الحسن بن محمد بن  
الحسن الطوسى رضى الله عنه قال أخبرنا الشيخ السعيد الوالد أبو جعفر محمد بن



الحسن بن على الطوسى ره قال أخبرنا محمد بن محمد قال حدثنا أبو القاسم جعفر

بن محمد عن أبيه (وذكر مثل ما فى أمالى المفيد متنا وسندا).

ص: ٤١٧

---

١- قال الصادق (ع) من قال - يب فقيه

٢- وتكفى به - أمالى المفيد أمالى ابن الشيخ

٣٥٤١ (٣) كا ٥٢٨ ج ٢ أصول - عده من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن

عيسى عن الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن علي بن أبي حمزة عن أبي بصير

عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا صليت المغرب والغداة فقل (قل - خ) بسم الله

الرحمن الرحيم لا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم سبع مرات فإنه من قالها

لم يصبه جذام ولا برص ولا جنون ولا سبعون نوعا من أنواع البلاء قال وتقول إذا

أصبحت وأمسيت الحمد لرب الصباح الحمد لفالق الاصبح مرتين الحمد لله

(رب العالمين - خ).

الحمد لله الذي اذهب الليل بقدرته وجاء بالنهار برحمته ونحن في عافيه

(عافيته - خ ل) وتقرأ آيه الكرسي وآخر الحشر وعشر آيات من الصافات وسبحان ربك

رب العزه عما يصفون وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين فسبحان الله حين

تمسون وحين تصبحون وله الحمد في السماوات والأرض وعشيا وحين تظهرون

يخرج الحي من الميت ويخرج الميت من الحي ويحيى الأرض بعد موتها وكذلك

تخرجون سبوح قدوس رب الملائكة والروح سبقت رحمتك غضبك لا اله الا أنت

سبحانك اني عملت سوء و - خ) ظلمت نفسي فاغفر لي وارحمني وتب علي انك

أنت التواب الرحيم.

٣٥٤٢ (٤) كا ٥٣١ أصول ج ٢ - (عده من أصحابنا - معلق) عن أحمد بن

محمد بن خالد عن إسماعيل بن مهرا عن علي بن أبي حمزة عن أبي بصير عن أبي

عبد الله عليه السلام قال من قال (في دبر صلاة الفجر و - خ) في دبر صلاة

المغرب سبع مرات بسم الله الرحمن الرحيم لا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم دفع الله

عز وجل عنه سبعين نوعا من أنواع البلاء أهونها الريح والبرص والجنون وان كان

شقيا محى من الشقاء وكتب - فى (مع - خ ل) السعداء.

كا ٥٣١ ج ٢ أصول وفى روايه سعدان عن أبى بصير عن أبى عبد الله عليه السلام

مثله إلا أنه قال أهونه الجنون والجذام والبرص وان كان شقيا رجوت ان يحوله الله

عز وجل إلى السعاده.

ص: ٤١٨

كا ٥٣١ ج ٢ أصول (عده من أصحابنا - معلق) عن أحمد بن محمد عن ابن

فضال عن الحسن بن الجهم عن أبي الحسن عليه السلام مثله إلا أنه قال يقولها

ثلاث مرات حين يصبح وثلاث مرات حين يمسي لم يخف شيطاناً ولا سلطاناً ولا برصاً

ولا جذاماً ولم يقل سبع مرات قال أبو الحسن (ع) وأنا أقولها مئة مره.

٣٥٤٣ (٥) المحاسن ٤١ - أحمد بن فضل بن الحسن بن الجهم

عن أبي الحسن عليهم السلام قال من قال بسم الله الرحمن الرحيم لا حول ولا قوة

إلا بالله العلي العظيم ثلاث مرات حين يصبح وثلاث مرات حين يمسي لم يخف

شيطاناً ولا سلطاناً ولا جذاماً ولا برصاً قال أبو الحسن عليه السلام وأنا أقولها مئة مره

٣٥٤٤ (٦) كا ٥٣١ ج ٢ أصول (عده من أصحابنا - معلق) عن أحمد بن محمد

بن خالد عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا صليت

الغداة والمغرب فقل بسم الله الرحمن الرحيم لا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم

سبع مرات فإنه من قالها لم يصبه جنون ولا جذام ولا برص ولا سبعون نوعاً من

أنواع البلاء.

٣٥٤٥ (٧) كا ٥٣١ ج ٢ أصول (عده من أصحابنا - معلق) عن أحمد بن محمد

عن محمد بن عبد الحميد عن سعد بن زيد قال قال أبو الحسن عليه السلام إذا صليت

المغرب فلا تبسط رجلك ولا تكلم أحداً حتى تقول مئة مره بسم الله الرحمن الرحيم

لا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم ومأه مره في الغداة فمن قالها دفع الله عنه مئة نوع

من أنواع البلاء أدنى نوع منها البرص والجذام والشيطان والسلطان.

٣٥٤٦ (٨) ك ٣٤٩ - الشيخ إبراهيم الكفعمي في البلد الأمين عن الصادق (ع)

قال من بسمل وحولق في دبر كل صلاه من الفجر والمغرب سبعا دفع الله تعالى عنه

سبعين نوعا من أنواع البلاء أهونها الريح والبرص والجنون ويكتب في ديوان

السعداء وان كان شقيا.

٣٥٤٧ (٩) ك ٣٤٩ رضى الدين على بن طاووس فى فلاح السائل عن على

ابن الصلت عن إسحاق وإسماعيل ابني محمد بن عجلان عن أبيهما قال قال

ص: ٤١٩

أبو عبد الله عليه السلام إذا أمسيت وأصبحت فقل في دبر الفريضة في صلاة المغرب

وصلاة الفجر استعيز بالله من الشيطان الرجيم عشر مرات ثم قال اكتبوا رحمكم الله

بسم الله الرحمن الرحيم أمسيت وأصبحت بالله مؤمنا على دين محمد (ص) وسنته وعلى

دين علي وسنته وعلى دين فاطمه عليها السالم وسنتها وعلى دين الأوصياء صلوات الله

عليهم وسنتهم آمنت بسرهم وعلانيتهم وبغييهم وشهادتهم واستعيز بالله في ليلتي هذه

ويومي هذا مما استعاذ منه محمد وعلي وفاطمه والأوصياء صلوات الله عليهم وارغب

إلى الله فيما رغبوا فيه ولا حول ولا قوة الا بالله.

٣٥٤٨ (١٠) وعن أبي محمد هارون بن موسى رضى الله عنه عن محمد بن

الحسن بن الوليد عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن إسماعيل

بن همام عن أبي الحسن يعنى الرضا عليه السلام قال قال أمير المؤمنين عليه السلام

من قال بسم الله الرحمن الرحيم ولا حول ولا قوة الا بالله العلى العظيم سبع مرات

وهو ثان رجله بعد المغرب قبل أن يتكلم وبعد الصبح قبل أن يتكلم صرف الله

تعالى عنه سبعين نوعا من أنواع البلاء أذناها الجذام والبرص والسلطان والشيطان

قال السيد ويقول أيضا بعد صلاة المغرب وبعد صلاة الفجر سبحانك لا اله

الا أنت اغفر لى ذنوبى كلها جميعا فإنه لا يغفر الذنوب كلها جميعا الا أنت فقد

روى الحسن بن محبوب عن أبي أيوب عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام

يرفعه إلى النبي صلى الله عليه وآله في حديث هذا المراد منه ان العبد إذا قال ذلك

قال الله عز وجل للكتبه اكتبوا لعبدى المغفرة بمعرفته انه لا يغفر الذنوب كلها

جميعا الا انا.

٣٥٤٩ (١١) ك ٣٤٩ نصر بن مزاحم فى كتاب الصفيين عن عمرو بن خالد

عن أبي الحسين زيد بن علي عن آبائه عليهم السلام قال خرج علي عليه السلام وهو

يريد صفيين إلى أن قال ثم خرج حتى نزل على شاطئ البرس بين موضع حمام

أبي برده وحمام عمر فصلى بالناس المغرب فلما انصرف قال الحمد لله الذي

يولج الليل في النهار ويولج النهار في الليل الحمد لله كلما وقب ليل وغسق والحمد لله

ص: ٤٢٠

كلما لاح نجم وخفق.

٣٥٥٠ (١٢) ك ٣٤٧ - محمد بن مسعود العياشى فى تفسيره عن عبد الله بن

سنان قال شكوت إلى أبى عبد الله عليه السلام فقال الا أعلمك شيئاً إذا قلتة قضى الله دينك وأنعشك وانعش حالك فقلت ما أحوجنى إلى ذلك فعلمه هذا الدعاء قل فى دبر صلاه الفجر توكلت على الحى الذى لا يموت والحمد لله الذى لم يتخذ ولدا ولم يكن له شريك فى الملك ولم يكن له ولى من الذل وكبره تكبيراً اللهم انى أعوذ بك من البؤس والفقر ومن غلبه الدين والسقم وأسئلك ان تعيننى على أداء حقك إليك والى الناس.

٣٥٥١ (١٣) ك ٣٤٧ - كتاب جعفر بن شريح الحضرمى عن حميد بن شعيب

عن جابر الجعفى قال سمعت أبا عبد الله (ع) يقول أكثروا من التهليل والتكبير ثم قال إن رجلا ذات يوم صلى خلف رسول الله صلى الله عليه وآله الغداه فلما سلم قال الرجل لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شىء قدير فقال رسول الله صلى الله عليه وآله من القائل فقل له فلان الأنصارى فقال رسول الله صلى الله عليه وآله والذى نفسى بيده لقد استبق اليه ثمانيه عشر ملكاً أيهم يرفعها إلى الرب.

٣٥٥٢ (١٤) أمالى ابن الشيخ ٩٨ - أخبرنا الشيخ السعيد المفيد أبو على

الحسن بن محمد بن الحسن بن على الطوسى ره قال أخبرنا الشيخ السعيد الوالد أبو جعفر محمد بن الحسن بن على الطوسى ره قال أخبرنا الشيخ السعيد أبو عبد الله محمد بن محمد بن النعمان قال أخبرنى أبو حفص عمر بن محمد الصيرفى قال حدثنا أبو عبد الله الحسين بن إسماعيل الضبى قال حدثنا عبد الله بن شبيب (مسيب - ك) قال



حدثني إسماعيل بن أبي أويس (يونس - ك) قال حدثني إسحاق بن يحيى عن أبي برز

(برده - خ) الأسلمي عن أبيه قال كان رسول الله (ص) إذا صلى الصبح رفع صوته حتى

يسمع أصحابه يقول: اللهم اصلح لي ديني الذي جعلته لي عصمه ثلاث مرات

ص: ٤٢١

اللهم اصلح لى دنياى الذى جعلت فيها معاشى ثلث مرات اللهم اصلح لى آخرتى  
التي جعلت عليها مرجعى ثلث مرات اللهم انى أعوذ برضاك من سخطك وأعوذ  
بعفوك من نقمتهك ثلث مرات اللهم انى أعوذ بك منك لا مانع لما أعطيت ولا معطى  
لما منعت ولا ينفع ذا الجد منك الجد.

٣٥٥٣ (١٥) الدعائم ٢٠٢ - عن على (ع) أنه قال من صلى الفجر وجلس فى  
مجلسه فقرء قل هو الله أحد عشر مرات قبل أن تطلع الشمس لم يتبعه ذلك اليوم ذنب ولو  
حرص الشيطان.

٣٥٥٤ (١٦) - كا ٥٣٠ أصول ج ٢ (عده من أصحابنا - معلق) عن أحمد  
بن محمد بن خالد عن إسماعيل بن مهران عن حماد بن عثمان قال سمعت أبا  
عبد الله عليهم السلام يقول من قال ما شاء الله لا حول ولا قوة الا بالله العلى العظيم مئة  
مره حين يصلى الفجر لم ير يومه ذلك شيئاً يكرهه.

٣٥٥٥ (١٧) ك ٣٤٧ - السيد على بن طاووس فى مهج الدعوات رويننا باسنادنا  
إلى محمد بن الحسن الصفار إلى سليمان بن جعفر الجعفرى عن الرضا عليه السلام قال  
من قال بعد صلاه الفجر بسم الله الرحمن الرحيم لا حول ولا قوة الا بالله العلى العظيم  
مئة مره كان أقرب إلى اسم الله الأعظم من سواد العين إلى بياضها وانه دخل فيه اسم  
الله الأعظم.

٣٥٥٦ (١٨) البحار ٤٦٤ من خط الشهيد قدس سره بالاسناد عن المفيد بإسناده عن  
محمد بن مسلم عن أبى عبد الله عليه السلام قال من قال بعد صلاه الصبح قبل أن يتكلم  
بسم الله الرحمن الرحيم لا حول ولا قوة الا بالله العلى العظيم يعيدها سبع مرات  
دفع الله عنه سبعين نوعاً من أنواع البلاء أهونها الجذام والبرص أمالى ابن الشيخ

٢٤٥ قال حدثنا الشيخ السعيد الامام المفيد أبو علي الحسن بن محمد بن الحسن بن علي

الطوسي رض قال أخبرنا الشيخ السعيد الوالد أبو جعفر محمد بن الحسن بن علي الطوسي

قال أخبرنا محمد بن محمد قال أخبرنا أبو الحسن أحمد بن محمد بن الحسن بن الوليد

ص: ٤٢٢

عن أبيه عن محمد بن الحسن عن الصفار عن أحمد بن محمد بن عيسى عن يوسف  
(يونس - ثل) بن عبد الرحمن عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن أبي عبد الله  
عليه السلام مثله أمالي الشيخ ٩٥ - الشيخ أبو جعفر محمد بن الحسن الطوسي قال  
أخبرنا أبو عبد الله وذكر مثله متنا وسندا.

٣٥٥٧ (١٩) ك ٣٤٧ الشيخ إبراهيم الكفعمي في الجنه والبلد الأمين رأيت

في بعض كتب أصحابنا مرويا عن الصادق عليه السلام انه من كان به عله فليقل عقيب  
الصبح أربعين مره بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين حسبنا الله ونعم  
الوكيل ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم ثم يمسح يده على العله يبرء انشاء الله تعالى  
٣٥٥٨ (٢٠) وعن ٣٤٧ كتاب الأنوار والاذكار عن الصادق عن أبيه

الباقر عليه السلام انه من قرء القدر بعد الصبح عشرا وحين تزول الشمس عشرا  
وبعد العصر أتعب ألفي كاتب ثلاثين سنه

٣٥٥٩ (٢١) ك ٣٤٧ - السيد بن الباقر ره في اختياره عن سلمان الفارسي

رضي الله عنه قال رأيت على حمائل سيف أمير المؤمنين عليه السلام كتابه فقلت  
يا أمير المؤمنين ما هذه الكتابه على سيفك فقال هذه احدى عشر كلمه علمنيها رسول الله  
صلى الله عليه وآله أفتحب ان أعلمك إياها فتحفظ في سفرك وحضرك وليلك ونهارك  
ومالك وولدك فقلت نعم فقال عليه السلام إذا صليت الصبح وفرغت من صلاتك  
فقل اللهم انى أسئلك يا عالما بكل خفيه يا من السماء بقدرته مبنيه يا من الأرض

بقدرته مدحيه يا من الشمس والقمر بنور جلاله مضيئه يا من البحار بقدرته مجريه يا

منجى يوسف من رق العبوديه يا من يصرف كل نومه وبليه يا من حوائج السائلين عنده

مقضييه يا من ليس له حاجب يغشى ولا وزير يرشى صل على محمد وآل محمد واحفظنى

فى سفرى وحضرى ولىلى ونهارى ويقظتى ومنامى ونفسى وأهلى ومالى وولدى

والحمد لله وحده.

٣٥٦٠ (٢٢) ك ٣٤٧ - القطب الراوندى فى دعواته كان رسول الله (ص) إذا

ص: ٤٢٣

صلى الغداه قال اللهم متعنى وبصرى واجعلهما الوارثين منى وأرنى ثأرى  
فى عدوى.

٣٥٦١ (٢٣) ك ٣٥٣ القطب الراوندى فى دعواته روى انه لما حمل

على بن الحسين عليهما السلام إلى يزيد لعنه الله هم بضرب عنقه فوقفه بين يديه وهو

يكلمه ليستنطقه بكلمه يوجب بها قتله وعلى عليه السلام يجيبه حيثما يكلمه وفى

يده مسبحة صغيره يديرها بأصابعه وهو يتكلم فقال له يزيد انا أكلمك وأنت تجيبنى

وتدير أصابعك بسبحة فى يدك فكيف يجوز ذلك فقال حدثنى أبى عن جدى انه

كان إذا صلى الغداه وانفتل لا يتكلم حتى يأخذ سبحة بين يديه فيقول اللهم انى

أصبحت أسبحك وأحمدك وأهللك وأكبرك وأمجدك بعدد ما أدير به سبحتى وأأخذ

السبحة فى يده ويديرها وهو يتكلم بما يريد من غير أن يتكلم بالتسبيح وذكر ان ذلك

محتسب له وهو حرز إلى أن يأوى إلى فراشه فإذا آوى إلى فراشه قال مثل ذلك القول

ووضع السبحة تحت رأسه فهو محسوبه له من الوقت إلى الوقت ففعلت هذا اقتداء

بجدى فقال له يزيد لعنه الله مره أخرى لست أكلم أحدا منكم الا ويجيبنى بما يفوز به وعفا

عنه ووصله وأمر باطلاقه.

٣٥٦٢ (٢٤) نل ٤٠٧ - محمد بن على بن الحسين فى ثواب الاعمال عن أحمد

بن محمد عن أبيه عن محمد بن أحمد عن أبى الحسن النهدى عن رجل عن ابان

بن عثمان عن قيس ابن ربيع عن عماد بن زياد عن عبد الله بن حر (جهم - خ) قال

سمعت أمير المؤمنين (ع) يقول من قرء قل هو الله أحد أحد عشر مره فى دبر الفجر لم

يتبعه فى ذلك اليوم ذنب وان (وانه - خ) رغم انف الشيطان.

وفى نسخه بالاسناد عن أبى الحسن عن رجل عن فضيل بن عثمان عن رجل عن

عمار بن الجهم الزيات عن عبد الله بن حر مثله

٣٥٦٣ (٢٥) نل ٤٠٩ محمد بن على بن الحسين فى ثواب الاعمال عن

أبيه عن محمد بن يحيى عن العمركى عن على بن جعفر عن أخيه موسى بن

ص: ٤٢٤

جعفر عن أبيه جعفر بن محمد عليه السلام قال قال علي عليه السلام من صلى الفجر  
ثم قرء قل هو الله أحد أحد عشر مره لم يتبعه في ذلك اليوم ذنب وان (انه - خ) رغم  
انف الشيطان.

٣٥٦٤ (٢٦) ك ٤٢٥ - الشيخ جعفر بن أحمد القمي في كتاب العروس

عن أبي عبد الله عليه السلام قال يجب ان تقرأ في دبر الغداه يوم الجمعة الرحمن

تقول كلما قلت فبأي آلاء ربكما تكذبان قلت لا بشيء من آلائك رب أكذب

٣٥٦٥ (٢٧) نل ٤٠٧ - محمد بن علي بن الحسين في ثواب الاعمال محمد

بن علي ما جيلويه عن محمد بن يحيى عن محمد بن أحمد بن يحيى عن علي

بن السندی عن محمد بن عمرو بن سعيد عن عمرو بن سهل (سهيل - خ ل) الخصال

عن هارون بن خارجه عن جابر الجعفي عن أبي جعفر (ع) قال من استغفر الله بعد

صلاه الفجر سبعين مره غفر الله له ولو عمل ذلك اليوم (أكثر من - ثواب) سبعين الف

ذنب ومن عمل أكثر من سبعين الف ذنب فلا خير فيه.

وفي روايه أخرى خصال سبعمأه ذنب الخصال ١٣٩ ج ٢ - حدثنا محمد بن علي

ماجيلويه ره قال حدثني محمد بن يحيى العطار عن محمد بن يحيى بن عمران الأشعري

عن علي بن السندی مثله سندنا ومتنا.

٣٥٦٦ (٢٨) فقيهه ٧١ - روى عن مسمع (١) بن زيد أنه قال صليت

مع أبي عبد الله عليه السلام أربعين صباحا فكان إذا انفتل رفع يده (يديه - خ) إلى

السماء وقال أصبحنا وأصبح الملك لله اللهم انا عبيدك وأبناء عبيدك اللهم احفظنا من

حيث نحفظ ومن حيث لا نحفظ اللهم احرسنا من حيث نحترس ومن حيث

لا نحترس اللهم استرنا من حيث نستتر ومن حيث لا نستتر اللهم استرنا بالغنى والعافيه



اللهم ارزقنا العافيه ودوام العافيه و (ارزقنا - خ) الشكر على العافيه (٢)

٣٥٦٧ (٢٩) كا ٥٥٠ أصول ج ٢ - علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي

ص: ٤٢٥

---

١- مسمع كردين - خ ل

٢- هذه مما استدرکه المستدرک ولم يذكرها الوسائل

عمير قال حدثني أبو جعفر الشامي قال حدثني رجل بالشام يقال له فقيه ٦٩ هلقام (١)

ابن أبي هلقام قال اتيت ابا إبراهيم (موسى الكاظم - فقيه خ) عليه السلام فقلت له

جعلت فداك علمني دعاء جامعا للدنيا والآخرة وأوجز قال قل في دبر الفجر إلى أن

تطلع الشمس سبحان الله (ربى - خ ل) العظيم وبحمده استغفر الله واسأله من فضله

قال هلقام (و - فقيهه) لقد كنت من أسوء اهل بيتي حالا فما علمت حتى اتاني ميراث

من قبل رجل ما ظننت (علمت - فقيهه) ان بيني وبينه قرابه وانى اليوم (لمن - كا)

أيسر اهل بيتي (مالا - فقيهه) وما ذلك (ذاك - فقيهه) الا بما (مما - فقيهه) علمنى مولاي العبد

الصالح (ع)

٣٥٦٨ (٣٠) كا ٤٢١ - عده من أصحابنا عن سهل بن زياد عن يحيى بن

المبارك عن إبراهيم بن صالح عن رجل من الجعفرين قال كان بالمدينه عندنا رجل

يكنى ابا القمقام وكان محارفا فأتى ابا الحسن عليه السلام فشكا اليه حرفته وأخبره

انه لا يتوجه فى حاجه فيقضى له فقال له أبو الحسن عليه السلام قل فى آخر دعائك

من صلاه الفجر سبحان الله العظيم استغفر الله واسأله من فضله عشر مرات قال

أبو القمقام فلزمت ذلك فوالله ما لبثت الا قليلا حتى ورد على قوم من الباديه فأخبرونى

ان رجلا من قومى مات ولم يعرف له وارث غيرى فانطلقت فقبضت ميراثه وانا مستغن.

٣٥٦٩ (٣١) كا أصول ٥٤٧ ج ٢ عده من أصحابنا - معلق) عن أحمد

بن محمد بن خالد عن بعض أصحابه رفعه قال يقول بعد الفجر اللهم لك الحمد

حمدا خالدنا مع خلودك ولك الحمد حمدا لا ينتهى له دون رضاك ولك الحمد حمدا لا

امد له دون مشيتك ولك الحمد حمدا لا جزاء لقائله الا رضاك.

اللهم لك الحمد واليك المشتكى وأنت المستعان اللهم لك الحمد (حمدا - خ)

كما أنت أهله الحمد لله بمحامده كلها على نعمائه كلها حتى ينتهي الحمد إلى حيث  
ما يحب ربي ويرضى ويقول بعد الفجر قبل أن يتكلم الحمد لله ملاء الميزان ومنتهى

ص: ٤٢٤

---

١- روى (عن - خ) هلقام ابن أبي هلقام أنه قال - فقيه.

الرضا وزنه العرش وسبحان الله ملاء الميزان ومنتهى الرضا وزنه العرش (و - خ  
الله أكبر ملاء الميزان ومنتهى الرضا وزنه العرش ولا إله إلا الله ملاء الميزان ومنتهى  
الرضا وزنه العرش يعيد ذلك أربع مرات.

ثم يقول اللهم أسئلك مسأله العبد (الضعيف - خ) الدليل ان تصلى على محمد  
وآل محمد وان تغفر لنا ذنوبنا وتغضى لنا حوائجنا فى الدنيا والآخرة فى يسر منك وعافيه.

٣٥٧٠ (٣٢) فقيه ٧٠ - روى عن الصادق عليه السلام حفص البخترى أنه قال  
كان نوح عليه السلام يقول إذا أصبح وأمسى اللهم انى أشهدك انه ما أصبح و  
أمسى بى من نعمه وعافيه فى دين أو دنيا فممنك وحدك لا شريك لك (لك الملك و - خ)

لك الحمد ولك الشكر بها على (يا رب - خ) حتى (حين - خ ل) ترضى وبعد  
الرضا يقولها إذا أصبح عشرا وإذا أمسى عشرا فسمى بذلك عبدا شكورا وان رسول  
الله صلى الله عليه وآله كان يقول بعد صلاه الفجر اللهم انى أعوذ بك من الهم  
والحزن والعجز والكسل والبخل والجبن وضيع الدين وغلبه الرجال وبوار الأيم  
والغفلة والذلة والقسوه والعيله والمسكنه وأعوذ بك من نفس لا تشبع ومن قلب  
لا يخشع ومن عين لا تدمع ومن دعاء لا يسمع ومن صلاه لا تنفع (ترفع - خ ل)  
وأعوذ بك من امرأه تشينى قبل اوان مشيى (ومشيى - خ ل) وأعوذ بك من ولد يكون  
على ربا وأعوذ بك من مال يكون على عذابا وأعوذ بك من صاحب خديعه ان رأى  
حسنه دفنها وان رأى سيئه أفشاها اللهم لا تجعل لفاجر عندى (على - خ ل) يدا ولا منه.

٣٥٧١ (٣٣) فقيه ٧٠ روى عده من أصحابنا عن أبى عبد الله عليه السلام أنه قال  
كان أبى عليه السلام يقول إذا صلى الغداه يا من هو أقرب إلى من حبل الوريد  
يا من يحول بين المرء وقلبه يا من هو بالمنظر الأعلى يا من ليس كمثله شئ

وهو السميع العليم (البصير - خ) يا أجود من سئل ويا أوسع من أعطى ويا خير  
مدعو ويا أفضل مرتجى (مرجو - خ ل) ويا اسمع السامعين ويا أبصر الناظرين ويا  
خير الناصرين ويا أسرع الحاسبين ويا ارحم الراحمين ويا احكم الحاكمين صل  
على محمد وآل محمد وأوسع على في رزقي وامدد لي في عمري وانشر على من

ص: ٤٢٧

رحمتك واجعلني ممن تنتصر (به - خ) لدينك ولا تستبدل بي غيري.

اللهم انك تكفلت برزقي ورزق كل دابه وأوسع على وعلى عيالي من

رزقك الواسع الحلال واكفنا من الفقر ثم يقول مرحبا بالحافظين وحياء كما الله

من كاتبين اکتبا رحمكما الله انى اشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا

عبده ورسوله واشهد ان الدين كما شرع وان الاسلام كما وصف وان الكتاب كما انزل

وان القول كما حدث وان الله هو الحق المبين.

اللهم بلغ محمدا وآل محمد أفضل التحية وأفضل السلام (الصلاه - خ ل)

أصبحت وربى محمود أصبحت لا أشرك بالله شيئا ولا ادع (ادعو - خ ل ظ) مع الله أحدا

ولا اتخذ من دونه وليا أصبحت عبدا مملوكا لا أملك الا ما ملكنى ربى أصبحت لا أستطيع

ان أسوق إلى نفسى خير ما أرجو ولا اصرف عنها شر ما احذر أصبحت مرتهنا بعملى و

أصبحت فقيرا لا أحد (أجد - خ ل) أفقر منى بالله أصبح وبالله أمسى وبالله أحيى وبالله

أموت والى الله نشور.

٣٥٧٢ (٣٤) كا ٩٦ - على بن إبراهيم عن أبيه عن الحسين بن سعيد عن

فضاله عن العلاء كا ٥٣٣ - أصول ج ٢ (عده من أصحابنا - معلق) عن أحمد بن محمد

بن خالد عن ابن محبوب عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم قال سئلت

ابا جعفر عليه السلام عن التسبيح فقال ما علمت شيئا موصوفا (موظفا - خ) غير

تسبيح فاطمه عليها السلام وعشر مرات بعد الغداه (الفجر - كا ٥٣٣) تقول لا إله إلا الله

وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيى ويميت (ويميت ويحيى بيده الخير

- كا ٩٦) وهو على كل شئ قدير و (لكن الانسان - كا ٩٦) يسبح ما شاء تطوعا ثل ٤٠١

البرقى فى المحاسن مثله.

٣٥٧٣ (٣٥) كا ٥١٨ - أصول ج ٢ محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن

عيسى عن ذكره وعن عمر بن محمد عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى

ص: ٤٢٨

الله عليه وآله من صلى الغداة فقال قبل أن ينقض (يقبض - خ) ركبته (ركبته - خ) عشر مرات لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيى ويميت ويميت ويحيى وهو حي لا يموت بيده الخير وهو على كل شيء قدير وفي المغرب مثلها لم يلق الله عز وجل عبد بعمل أفضل من عمله الا من جاء بمثل عمله.

٣٥٧٤ (٣٦) المحاسن ٢٤٨ - البرقى عن أبيه رفعه قال كان على بن الحسين

(ع) يطيل القعود بعد المغرب يسأل الله اليقين.

٣٥٧٥ (٣٧) ك ٤٢٧ - السيد على بن طاووس فى جمال الأسبوع حدث

أبو الحسين محمد بن هارون التلعكبرى قال حدثنا أحمد بن عياش قال حدثنا على ابن

محمد بن الزبير قال حدثنى على بن الحسن بن فضال عن إبراهيم ابن أبى بكر عن

بعض أصحابه عن إسماعيل بن منصور الديالى (الزىالى - خ ل) عن أبى ركاز قال

قال أبو عبد الله عليه السلام من قال يوم الجمعة حين يصلى الغداة قبل أن يتكلم

وحدث به أيضا أبو المفضل محمد بن عبد الله بن المطلب عن حميد بن زياد عن على بن

برزج الحنات عن محمد بن جعفر المكفوف عن إسماعيل بن منصور (كذا) الرمالى

عن أبى ركاز عن أبى عبد الله عليه السلام قال من قال يوم الجمعة حين يصلى الغداة قبل أن

يتكلم اللهم ما قلت فى جمعتي هذه من قول أو حلفت فيها من حلف أو نذرت فيها

من نذر فمشيتك بين يدي ذلك كله فما شئت منه ان يكون كان وما لم تشأ منه لم يكن

اللهم اغفر لى وتجاوز عنى.

اللهم من صليت عليه فصلاتى عليه اللهم من لعنت عليه فلعنتى عليه كان كفاره

من جمعه إلى جمعه انشاء الله تعالى وزاد فيه مصنف كتاب جامع الدعوات ومن قالها

فى كل جمعه أو فى كل سنة كانت كفاره لما بينهما وزاد أبو المفضل فى آخر



الدعاء إن شئت كل جمعه كان من الجمعة إلى الجمعة ومن شهر إلى شهر ومن سنة

إلى سنة.

وتقدم في روايه ابن أبي الضحاك (١٢) من باب (١٠) عدد الركعات من

ص: ٤٢٩

من أبواب (١) فضل الصلاة وفرضها قوله فإذا سلم عليه السلام (فى المغرب) جلس فى مصلاه يسبح الله ويحمده ويكبره ويهلله ما شاء الله وقوله فصلى الغداه ركعتين فإذا سلم جلس فى التعقيب حتى تطلع الشمس.

وفى روايه ابن عمار (٧) من باب (٧) استحباب الصلاة على محمد وآله عقيب الصلوات من أبواب التعقيب قوله من قال بعد صلاة الفجر وبعد صلاة المغرب قبل أن يثنى رجله أو يكلم أحدا ان الله وملائكته يصلون على النبي الخ فلاحظ وفى روايتى ابن فرج (٥٥ و ٥٦) من باب (٩) سائر ما يستحب ان يقال فى دبر كل صلاة قوله عليه السلام من قال فى دبر صلاة الفجر لم يلمس حاجه الا تسرت له وكفاه الله ما أهمه بسم الله وصلى الله على محمد وآله وأفوض امرى إلى الله الخ وفى روايه ابن يسار (٢) من باب (١١) استحباب مسح المصلى موضع سجوده قوله عليه السلام إذا صليت المغرب فأمر يدك على جبهتك وقل بسم الله الذى لا اله الا هو.

ويأتى فى باب (١٦) ما يختص بالعشائين من التعقيب ما يدل على بعض المقصود وكذا فى بعض أحاديث باب (١٨) انه يستحب للمصلى ان يجلس فى مصلاه بعد صلاة الصبح.

## ١٥- باب انه يستحب للمصلى إذا أصبح ان يقرأ بعد

التعقيب خمسين آيه

٣٥٧٦ (١) يب ١٧٤ - محمد بن أحمد بن يحيى عن معويه بن حكيم عن معمر بن

خلاد عن الرضا عليه السلام قال سمعته يقول ينبغى للرجل إذا أصبح ان يقرأ بعد

التعقيب خمسين آيه (انما أوردناه هذه الروايه لاحتمال كون قراءه خمسين آيه بعنوان

التعقيب، فتأمل).

## ١٦ - باب ما يختص بالعشائين من التعقيب

٣٥٧٧ (١) كا ٥٤٥ - أصول ج ٢ عده من أصحابنا عن أحمد بن محمد

ص: ٤٣٠

بن خالد عن أبيه رفعه يب ١٦٧ - (روى عن الصادق عليه السلام انه - يب)

قال يقول بعد العشائين اللهم بيدك مقادير الليل والنهار ومقادير الدنيا والآخرة  
ومقادير الموت والحيوه ومقادير الشمس والقمر ومقادير النصر والخذلان ومقادير  
الغنى والفقير (اللهم بارك لى فى دينى ودينى وفى جسدى وأهلى ومالى - خ و  
ولدى - كا) اللهم أدرء عنى شر فسقه (العرب والعجم - و - كا) الجن والإنس  
واجعل منقلبى إلى خير دائم ونعيم لا يزول.

فقيه ٦٨ كان (الصادق) - ع - يقول بين العشائين اللهم بيدك مقادير الليل والنهار  
(وذكر مثل ما فى يب).

٣٥٧٨ (٢) ك ٣٤٩ رضى الدين على بن طاووس فى فلاح السائل عن أبى

المفضل الشيبانى عن أبى القاسم جعفر بن محمد بن عبد الله العلوى عن عبيد الله بن أحمد  
بن نهيك عن محمد ابن أبى عمير عن عبيد بن زرارہ قال حضرت ابا عبد الله  
عليه السلام وشكا عليه رجل من شيعته الفقر وضيق المعيشه وانه يجول فى طلب  
الرزق البلدان فلا يزداد الا فقرا فقال له أبو عبد الله (ع) إذا صليت العشاء الآخرة فقل  
وأنت متأن اللهم انه ليس لى علم بموضع رزقى وانما انا اطلبه بخطرات تخطر على  
قلبى فأجول فى طلبه البلدان فأنا فيما انا طالب كالحيران لا أدرى أفى سهل هو أم  
فى جبل أم فى ارض أم فى سماء أم فى بر أم فى بحر وعلى يدى من ومن قبل  
من وقد علمت ان علمه عندك وأسبابه بيدك وأنت الذى تقسمه بلطفك وتسببه

برحمتك اللهم فصل على محمد واجعل يا رب رزقك لى واسعا ومطلبه سهلا ومأخذه  
قريبا ولا تعننى بطلب ما لم تقدر لى فيه رزقا فأنتك غنى عن عذابى وانا فقير إلى رحمتك  
فصل على محمد وآله وجد على عبدك بفضلك انك ذو فضل عظيم قال عبيد بن زرارہ

فما مضت بالرجل مده مديده حتى زال عنه الفقر وحسنت أحواله.

ص: ٤٣١

٣٥٧٩ (٣) وعن ٣٤٩ - محمد بن علي اليزد آبادي عن أحمد بن محمد

بن يحيى العطار القمي عن أبيه عن أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن العباس  
بن الحريش الرازي عن أبي جعفر محمد بن علي بن موسى بن جعفر عليهما السلام قال  
من قرء انا أنزلناه في ليله القدر سبع مرات بعد عشاء الآخرة كان في ضمان الله  
حتى يصبح.

٣٥٨٠ (٤) ك ٣٤٩ - ابنا بسطام في طب الأئمة عليهم السلام عن صالح

بن أحمد عن عبد الله بن جبلة عن العلاء عن محمد قال قال أبو عبد الله عليه السلام  
حصنوا أموالكم وأهلكم واحرزوهم بهذه وقولوها بعد صلاة العشاء الآخرة  
أعيذ نفسي وذريتي وديني وأهل بيتي ومالي بكلمات الله التامات من كل شيطان  
وهامه ومن كل عين لامة وهي العوذ التي عوذ بها جبرئيل الحسن والحسين صلوات الله  
عليهما.

٣٥٨١ (٥) وعن ٣٥٠ - الخضر بن محمد عن أحمد بن عمر بن مسلم

ومحسن بن أحمد عن يونس بن يعقوب عن أبي جعفر أو أبي عبد الله عليه السلام قال  
كل من قال هذه الكلمات واستعمل هذه العوذ في كل ليله ضمنت له أن لا يغتاله  
مغتيال من سارق في الليل والنهار يقول بعد صلاة العشاء الآخرة أعوذ بعزه  
الله وأعوذ بقدره الله وأعوذ بمغفره الله وأعوذ برحمه الله وأعوذ بسلطان الله الذي هو  
على كل شئ قدير وأعوذ بكرم الله وأعوذ بجمع الله من شر كل جبار عنيد  
وشيطان مرید وكل مغتال وسارق وعارض وشر السامه والهامة والعامه ومن شر كل  
دابه صغيره أو كبيره بليل أو نهار ومن شر فساق العرب والعجم وفجارهم ومن شر  
فسقه الجن والإنس ومن شر كل دابه ربي آخذ بناصيتها ان ربي على صراط مستقيم.



**١٧ - باب انه يستحب لمن صلى المغرب ان يعقب ولا يتكلم حتى يصلى ركعتين أو أربعاً ويكره له ان يتكلم بين الأربع ركعات التي بعد المغرب.**

٣٥٨٢ (١) يب ١٦٧ - محمد بن أحمد بن يحيى عن أبي جعفر عن علي

بن الحكم عن أبي العلاء الخفاف ثواب الاعمال ٢٦ - أمالي الصدوق ٣٤٩

حدثني (حدثنا - أمالي) محمد بن الحسن (بن أحمد بن الوليد - أمالي) قال حدثني

(حدثنا - أمالي) محمد بن الحسن الصفار قال حدثنا محمد بن الحسين ابن أبي

الخطاب عن الحكم بن مسكين (الثقفي - أمالي) عن أبي العلاء الخفاف عن (الصادق

أمالي) فقيه ٤٥ جعفر بن محمد عليهما السلام (١) قال من صلى المغرب ثم عقب

(و - فقيه - الأمالي - الثواب) لم يتكلم حتى يصلى ركعتين كتبتا له في عليين فان

صلى أربعاً كتبت له حجه مبروره ك ١٧٧ السيد علي بن طاووس في فلاح السائل

بأسناده عن الشيخ الطوسي عن ابن أبي جنيد عن ابن الوليد عن الشيخ جعفر بن سليمان

فيما رواه في كتابه كتاب ثواب الاعمال عن أبي عبد الله عليه السلام (مثله الا ان فيه

كتبت له حجه وعمره مبروره).

٣٥٨٣ (٢) ك ٣٥٠ - مجموعته الشهيد الأول نقلا عن كتاب منيه العالم وامتحان

العالم لأبي غالب الزراري أنه قال روى ان من صلى نوافل المغرب ولم يتكلم في

خلالهما كتب في عليين.

٣٥٨٤ (٣) كا ١٢٣ - يب ١٦٧ محمد بن (أحمد بن - يب) يحيى عن سلمه

(ابن الخطاب - كا) عن الحسين بن سيف (يوسف - يب) عن محمد بن يحيى عن

حجاج الخشاب عن أبي الفوارس قال نهاني أبو عبد الله عليه السلام ان أتكلم

بين الأربع ركعات التي بعد المغرب.



---

١- قال الصادق (ع) - فقيه.

٣٥٨٥ (٤) إرشاد المفيد ٢٩٦ - ولما توجه أبو جعفر عليه السلام من

بغداد منصرفاً من عند المأمون ومعه أم الفضل قاصداً بها (إلى - نل) المدينة صار إلى

شارع باب الكوفة ومعه الناس يشيعون فأنهى إلى دار المسيب عند مغيب الشمس نزل

(فتزل - نل) ودخل المسجد وكان في صحنه نبقه لم تحمل بعد فدعا بكوز فيه ماء

فتوضأ في أصل النبقه وقام عليه السلام فصلى بالناس صلاة المغرب فقرأ في

الأولى منها الحمد وإذا جاء نصر الله والفتح وقرأ في الثانية الحمد وقل هو الله أحد

وقنت قبل ركوعه فيها وصلى الثالثة وتشهد وسلم ثم جلس هنيهة يذكر الله جل اسمه

وقام من غير أن يعقب فصلى النوافل الأربع (١) وعقب تعقيبها (٢) وسجد

سجدتى الشكر ثم خرج فلما انتهى الناس إلى النبقه رآها الناس وقد حملت حملاً

حسناً (جنياً - نل) فتعجبوا من ذلك وأكلوا منها فوجدوه نبقاً حلوا لا عجم له فودعوه

ومضى عليه السلام.

وتقدم في روايه ابن أبي الضحاك (١٢) من باب (١٠) عدد الركعات من

أبواب (١) فضل الصلاه وفرضها قوله فإذا سلم (اي في المغرب) جلس عليه السلام

في مصلاه يسبح الله ويحمده ويكبره ويهلله ما شاء الله ثم سجد سجده الشكر ثم

رفع رأسه ولم يتكلم حتى يقوم ويصلى أربع ركعات بتسليمتين.

**١٨ - باب انه يستحب للمصلى ان يجلس في مصلاه بعد صلاه الصبح حتى تطلع الشمس يذكر الله ويدعو بالمأثور وتأكد استحباب الجلوس فيه حتى تكون ساعه تحل فيها الصلاه فصلى ركعتين أو أربعاً وانه لا بأس ان ينام بعد صلاه الفجر إذا ذكر الله عز وجل**

٣٥٨٦ (١) يب ٢٢٧ - محمد بن على بن محبوب عن أحمد عن أبيه عن

ص: ٤٣٤

١- أربع ركعات - نل

٢- بعدها - نل

عبد الله بن المغيرة عن السكوني عن أبي عبد الله عن أبيه عن الحسن بن علي عليهم السلام أنه قال من صلى فجلس في مصلاه إلى طلوع الشمس كان له سترا من النار.

٣٥٨٧ (٢) يب ١٧٥ - فقيه ١٠٠ - قال رسول الله صلى الله عليه وآله من

جلس في مصلاه من صلاه الفجر إلى طلوع الشمس ستره الله من النار.

٣٥٨٨ (٣) أمالي الصدوق ٣٤٣ - حدثنا محمد بن الحسن بن أحمد بن

الوليد رض قال حدثنا محمد بن الحسن الصفار عن إبراهيم بن هاشم عن الحسن بن

محبوب عن سعد بن طريف قال حدثني عمير بن مأمون (ميمون - ثل) العطاردي

قال رأيت الحسن بن علي عليهما السلام يقعد في مجلسه حين يصلي الفجر حتى تطلع

الشمس وسمعتة يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول من صلى الفجر

ثم جلس في مجلسه يذكر الله عز وجل حتى تطلع الشمس ستره الله عز وجل من النار

ستره الله عز وجل من النار ستره الله عز وجل من النار ثلثا.

٣٥٨٩ (٤) - يب ١٧٤ - محمد بن أحمد بن يحيى عن أبي جعفر (النحوي -

يب ط) عن أبي الجوزاء ثواب الاعمال ٢٦ - أمالي الصدوق ٣٤٩ أبي

ره قال حدثني (حدثنا - أمالي) سعد بن عبد الله عن أحمد بن أبي عبد الله عن أبي

الجوزاء عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خلاد (خالد - ثواب - أمالي) عن

عاصم بن أبي النجود الأسدي عن ابن عمر عن الحسن بن علي عليهما السلام قال

سمعت أبي علي بن أبي طالب عليه السلام يقول قال رسول الله صلى الله عليه وآله

أيما امرء مسلم جلس في مصلاه الذي صلى (يصلى - أمالي) فيه الفجر يذكر الله

حتى تطلع الشمس كان له من الاجر كحاج رسول الله (١) صلى الله عليه وآله وغفر

(الله - ثواب) له فأن جلس فيه حتى تكون ساعه تحل فيها الصلاه فصلى ركعتين

أو أربعا غفر (الله - ثواب) له ما سلف (من ذنبه - ثواب أمالي) وكان له من الاجر

كحاج بيت الله.

ص: ٤٣٥

---

١- بيت الله تعالى - ثواب - أمالي.

٣٥٩٠ (٥) ك ٣٤١ ابن أبي جمهور فى درر اللئالى عن ابن عباس قال سمعت

رسول الله صلى الله عليه وآله يقول من صلى الصبح ثم جلس فى مجلسه ذكر الله حتى طلعت الشمس كان أحب إلى الله ممن شد على جيات الخيل فى سبيل الله حتى تطلع الشمس.

٣٥٩١ (٦) كا ٤١٩ - الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن

بن على عن حماد بن عثمان قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول لجلوس الرجل فى دبر صلاه الفجر إلى طلوع الشمس انفذ فى طلب الرزق من ركوب البحر فقلت يكون للرجل الحاجه يخاف فوتها فقال يدلج فيها وليذكر الله عز وجل فإنه فى تعقيب ما دام على وضوء.

٣٥٩٢ (٧) الخصال ١٥٦ ج ٢ - (بالاسناد المتقدم فى باب فضل الصلاه

عن على عليه السلام فى حديث الأربعمائه) قال الجلوس فى المسجد بعد طلوع الفجر إلى طلوع الشمس أسرع فى طلب الرزق من الضرب فى الأرض يب ١٧٤ فقيه ٦٩ - قال الصادق عليه السلام الجلوس بعد صلاه الغداه فى التعقيب والدعاء حتى تطلع الشمس أبلغ فى طلب الرزق من الضرب فى الأرض

٣٥٩٣ (٨) يب ٣٢١ - محمد بن على بن محبوب عن محمد بن الحسين عن

ابن فضال عن عيسى بن الفراء عن فقيه ٢٣ ابن أبى يعفور (١) قال قلت له جعلت فداك

(انه - يب) ما استنزل الرزق بشئ يعدل (مثل - فقيه) التعقيب (فيما - فقيه) بين

طلوع الفجر إلى طلوع الشمس قال (لى - يب) أجل ولكنى أخبرك بخير من ذلك

اخذ الشارب وتقليم الأظفار يوم الجمعة (وتقليم الأظفار يوم الخميس يدفع الرمذ

- فيه) والظاهر أن هذا من فتوى الصدوق لا من ذيل الحديث)

٣٥٩٤ (٩) كا ٢١٧ ج ٢ محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى عن

الحسن بن على بن عقبه عن أبي كهمس قال قال رجل لعبد الله بن الحسن علمنى

ص: ٤٣٦

---

١- قال عبد الله ابن أبي يعفور للصادق (ع) - فقيه.

شيئا في الرزق فقال الزم مصلاك إذا صليت الفجر إلى طلوع الشمس فإنه أنجح

في طلب الرزق من الضرب في الأرض فأخبرت بذلك ابا عبد الله عليه السلام فقال الا أعلمك

في الرزق ما هو أنفع من ذلك قال قلت بلى قال خذ من شاربك وأظفارك كل جمعه.

٣٥٩٥ (١٠) ك ٣٤١ - محمد بن مسعود العياشى في تفسيره عن الحسين

بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال قلت له جعلت فداك انهم يقولون ان النوم

بعد الفجر مكروه لان الارزاق تقسم في هذا الوقت فقال الارزاق موظوفه مقسومه

ولله فضل يقسمه من طلوع الفجر إلى طلوع الشمس وذلك قوله واسألوا الله من فضله

ثم قال ولذكر الله بعد طلوع الفجر أبلغ في طلب الرزق من الضرب في الأرض.

٣٥٩٦ (١١) الدعائم ٢٠٢ - عن رسول الله صلى الله عليه وآله أنه قال

والذى نفس محمد بيده لدعاء الرجل بعد طلوع الفجر إلى طلوع الشمس أنجح

(لأنجح - ك) في الحاجات من الضارب بماله في الأرض.

٣٥٩٧ (١٢) وفيه ٢٠٥ - عن جعفر بن محمد عليهما السلام أنه قال التعقيب

بعد صلاه الفجر يعنى بالدعاء أبلغ في طلب الرزق من الضارب (الضرب - ظ ك)

في البلاد.

٣٥٩٨ (١٣) وفيه ٢٠٢ - عن رسول الله صلى الله عليه وآله أنه قال من قعد في

مصلاه الذى صلى فيه الفجر يذكر الله حتى تطلع الشمس كان له كحج بيت الله

(الحرام - ك).

٣٥٩٩ (١٤) مكارم الاخلاق ١٦٢ - عن الصادق عليه السلام قال من صلى

الفجر ومكث حتى تطلع الشمس كان أنجح في طلب الرزق من الضرب في الأرض

شهرًا.

٣٦٠٠ (١٥) وعن ١٦٣ - أمير المؤمنين عليه السلام انه كان يقول والله

ان ذكر الله بعد صلاه الغداه إلى طلوع الشمس أسرع في طلب الرزق من الضرب

في الأرض.

٣٦٠١ (١٦) الاقبال ٣٢٠ - الحسن بن اشناس في كتابه قال وحدثنا احمد

ص: ٤٣٧



بن محمد قال حدثنا أحمد بن يحيى بن زكريا قال حدثنا مالك بن إبراهيم النخعي قال حدثنا حسين بن زيد قال حدثني جعفر بن محمد عن أبيه عليهم السلام (في حديث وقد كان رسول الله صلى الله عليه وآله إذا صلى الغداة استقبل القبلة بوجهه إلى طلوع الشمس يذكر الله عز وجل (و - ظ) يتقدم على بن أبي طالب عليه السلام خلف النبي صلى الله عليه وآله ويستقبل الناس بوجهه فيستأذنون في حوائجهم بذلك امرهم رسول الله صلى الله عليه وآله الحديث.

٣٦٠٢ (١٧) ك ٤١٥ - السيد على بن طاوس في جمال الأسبوع عن على

بن أبي طالب عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من صلى الصبح يوم الجمعة ثم جلس في المسجد حتى تطلع الشمس كان له في الفردوس سبعون درجة بعد ما بين الدرجتين حضر الفرس المضمهر سبعين مره.

٣٦٠٣ (١٨) ك ٣٤١ - القطب الراوندي في كتاب لب اللباب عن النبي

صلى الله عليه وآله أنه قال لان اقعد مع قوم يذكرون الله بعد صلاه الغداه أحب إلى من أربعة محررين من ولد إسماعيل.

٣٦٠٤ (١٩) العيون ٣٥٤ - (بالاسناد المتقدم في باب عدد الركعات عن

رجاء ابن أبي الضحاك) كان الرضا عليه السلام إذا أصبح صلى الغداه ثم إذا سلم جلس في مصلاه يسبح الله ويحمده ويكبره ويهلله ويصلى على النبي صلى الله عليه وآله حتى تطلع الشمس.

٣٦٠٥ (٢٠) يب ١٧٤ - محمد بن أحمد بن يحيى عن أبي جعفر النحوي

عن أبيه عن أحمد بن النضر ثواب الاعمال ٢٦ - أبي ره عن على بن الحسن السعد آبادي عن أحمد ابن أبي عبد الله عن أبيه عن أحمد بن النضر عن عمرو بن شمر عن

جابر عن أبي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله قال الله جل  
جلاله يا ابن آدم اذكرني بعد الفجر (الغداة - ثواب) ساعه و (اذكرني - يب) بعد  
العصر ساعه أكفك ما أهمك أمالي الصدوق ١٩٣ - حدثنا الحسين بن أحمد بن  
إدريس قال حدثنا أبي عن محمد بن أحمد بن يحيى بن عمران الأشعري قال حدثنا

ص: ٤٣٨

أحمد بن أبي عبد الله عن أبيه عن وهب بن وهب القاضي عن الصادق جعفر بن محمد  
عن أبيه عن آبائه عليهم السلام عن رسول الله صلى الله عليه وآله مثله الهدايه ٤٠  
مرسلا مثله الا ان فيه بدل أكفك اكفل (اذكر - خ ل) ك ٣٣٦ القطب الراوندى  
فى لب اللباب عن النبى صلى الله عليه وآله مثله الا ان فيه أكفيك ما بينهما.  
٣٦٠٦ (٢١) فقيه ١٠٠ - مكارم الاخلاق ١٦٣ - روى معمر بن خلاد عن أبى  
الحسن الرضا عليه السلام قال كان وهو بخراسان إذا صلى الفجر جلس فى  
مصلاه إلى أن تطلع الشمس ثم يؤتى بخريطه فيها مساويك فيستاك بها واحدا بعد  
واحد ثم يؤتى بكندر فيمضغه ثم يدع ذلك فيؤتى بالمصحف فيقرء فيه.  
٣٦٠٧ (٢٢) مكارم الاخلاق ١٦٣ - روى جابر عن أبى جعفر عليه السلام  
أنه قال إن إبليس انما يث جنود الليل من حين تغيب الشمس إلى وقت الشفق  
ويث جنود النهار من حين يطلع الفجر إلى مطلع الشمس وذكر ان النبى صلى الله  
عليه وآله كان يقول أكثروا ذكر الله فى هاتين الساعتين فأنهما ساعتا غفله.  
٣٦٠٨ (٢٣) يب ٢٢٧ صا ٣٥٠ - محمد بن على بن محبوب عن محمد بن  
الحسين عن عبد الرحمن ابن أبى هاشم عن سالم ابن أبى خديجه عن أبى عبد الله  
عليه السلام قال سأله رجل وانا اسمع فقال انى أصلى الفجر ثم اذكر الله (تعالى - صا)  
بكل ما أريد ان اذكره مما (ما - صا) يجب على فأريد ان أضع جنبى فأنام قبل طلوع  
الشمس فأكره ذلك قال ولم قال اكره ان (بأن - صا) تطلع الشمس من غير مطلعها قال  
ليس بذلك خفاء انظر من حيث يطلع الفجر فمن ثم تطلع الشمس (و - يب ط)  
ليس عليك من حرج ان تنام إذا كنت قد ذكرت الله عز وجل.  
٣٦٠٩ (٢٤) يب ٢٢٧ صا ٣٥٠ - عنه عن موسى بن عمر عن معمر بن

خلاد قال أرسل إلى أبو الحسن الرضا عليه السلام في حاجه فدخلت عليه فقال

انصرف فإذا كان غدا فتعال ولا تجيئ الا بعد طلوع الشمس فأنى أنام إذا صليت الفجر.

وتقدم في روايه ابن أبي الضحاك (١٢) من باب (١٠) عدد الركعات من

أبواب فضل الصلاه وفرضها قوله فإذا سلم عليه السلام جلس في التعقيب حتى

ص: ٤٣٩

تطلع الشمس وفي روايه ابن الربيع (٤٧) من باب (١) فضل السجود من أبوابه  
قوله يصلى عليه السلام الفجر فيعقب ساعه فى دبر الصلاه إلى أن تطلع الشمس.  
وفى روايه هلقام (٢٩) من باب (١٤) ما يختص بالمغرب والغداه من التعقيب  
قوله قل فى دبر الفجر إلى أن تطلع الشمس سبحان الله العظيم الخ.  
ويأتى فى روايه المفيد (٥٤) من باب (٢٥) فضل سجده الشكر قوله ثم يعقب  
عليه السلام حتى تطلع الشمس وفى روايه ابن أبى العلاء (٥) من باب (١٧) حكم  
من نسى ركعه من الصلاه من أبواب (١٩) الخلل ما يمكن ان يستدل به على  
استحباب التعقيب بعد صلاه الصبح إلى طلوع الشمس وفى روايه جابر (١٥) من  
باب (٢٩) فضل ليله العيد من أبواب صلاه العيد قوله فلما ان فرغ عليه السلام من صلاته  
سجد سجده الشكر ثم إنه جلس يدعو وجعلت أو من على دعائه فما أتى إلى اخر  
دعائه حتى بزغت الشمس الخ.

وفى روايه انس (٢٢) من باب (١) فضل الجماعه من أبوابها قوله صلى الله  
عليه وآله من صلى صلاه الفجر فى جماعه ثم جلس يذكر الله حتى تطلع الشمس كان  
له فى الفردوس سبعون درجه بعد ما بين كل درجتين كحضر الفرس الجواد المضممر  
سبعين سنه وفى روايه أحمد بن محمد (٧) من باب (٥) استحباب مشاوره الله تعالى  
من أبواب الاستخاره قوله عليه السلام فأما الفجر فعليك بعدها بالدعاء إلى أن تبسط  
الشمس ثم قم فصل ركعتين (للاستخاره) كما وصفت لك.

وفى روايه الراوندى (٣) من باب (٥) استحباب التطوع بالصلاه المخصوصه  
فى كل يوم من أبواب صلاه الأيام والليالى قوله انه كان (ع) يصلى صلاه الغداه  
ثم يثبت فى مصلاه حتى تطلع الشمس وفى روايه عبد الله بن عثمان من باب

جمله من القضايا والاحكام المنقوله عن أمير المؤمنين عليه السلام من أبواب  
كيفيه الحكم قوله وكان عليه السلام إذا أصبح عقب حتى تصير الشمس على

رمح نسيج.

ص: ٤٤٠

## ١٩ - باب ما ورد من الدعاء بعد الانصراف من الوتر واستحباب الدعاء بعد صلاه الليل بما شاء وتسبيح الزهراء عليها السلام

٣٦١٠ (١) فقيه ٩٨ روى زراره عن أبي جعفر عليه السلام قال إذا أنت

انصرفت من الوتر فقل سبحان ربي الملك القدوس العزيز الحكيم ثلاث مرات

ثم تقول يا حي يا قيوم يا بر يا رحيم يا غني يا كريم ارزقني من تجاره أعظمها

فضلا وأوسعها رزقا وخيرها لي عاقبه فإنه لا خير فيما لا عاقبه له

٣٦١١ (٢) كما ٨٩ جماعه من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن

سعيد عن القاسم بن محمد عن علي بن أبي حمزه عن أبي بصير عن أبي جعفر عليه

السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عند عايشه ذات ليله فقام يتنفل

فاستيقظت عايشه فضربت بيدها فلم تجده فظنت انه قد قام إلى جاريتها فقامت تطوف

عليه فوطئت (علي - خ) عنقه صلى الله عليه وآله وسلم وهو ساجد (باك و - خ) يقول سجد

لك سوادى وخيالى وآمن بك فؤادى أبوء عليك (إليك - خ) بالنعم واعترف لك

بالذنب العظيم عملت سوء وظلمت نفسى فاغفر لى انه لا يغفر الذنب العظيم الا أنت

أعوذ بعفوك من عقوبتك وأعوذ برضاك من سخطك وأعوذ برحمتك من نعمتك و

أعوذ بك منك لا أبلغ مدحك والثناء عليك أنت كما أثنت على نفسك استغفرك و

أتوب إليك فلما انصرف قال يا عايشه لقد أوجعت عنقى اى شئ خشيت ان أقوم

إلى جاريتك.

وتقدم فى روايه ابن أبى الضحاک (١٢) من باب (١٠) عدد الركعات من

أبواب (١) فضل الصلاه وفرضها قوله فإذا سلم (الرضا ع) فى الوتر) جلس فى التعقيب

ما شاء الله فإذا قرب من الفجر قام فصلى ركعتى الفجر.

وفى روايه ابن يحيى (١٣) من باب (٢٣) استحباب كون المؤذن مستقبل





القبلة من أبواب الأذان قوله عليه السلام فصلى فى المسجد ورده وعقب ساعه ثم إنه قام  
وصلى ركعتين ثم علا المأذنه ووضع سبابته فى أذنيه فتنحنح ثم اذن (أى للصبح)  
وفى روايه المصباح (١٩) من باب (١٤) السور التى يستحب ان يقرأ فى  
النوافل من أبواب القراءه قوله وإذا سلمت (أى بعد ثمان الركعات من الليل) سبحت  
تسبيح الزهراء.

ويأتى فى روايه زراره (١٠) من باب (١٤) آداب صلاه الليل من أبواب (٢٨)  
النوافل قوله فيصلى صلاته جمله واحده ثلاث عشر ركعه ثم إن شاء جلس فدعا وان  
شاء نام وان شاء ذهب حيث شاء.

## ٢٠ - باب استحباب الاضطجاع بعد نافلة الفجر وما ورد من الدعاء عند الضجعه وجواز الاضطجاع بين صلاه الليل والفجر من دون نوم

٣٦١٢ (١) يب ١٧٤ - الحسين بن سعيد عن فضاله عن حسين بن عثمان عن  
ابن مسكان ومحمد بن سنان عن ابن مسكان عن سليمان بن خالد قال سئلته عما  
أقول إذا اضطجعت على يمينى بعد ركعتى الفجر فقال أبو عبد الله عليه السلام اقرأ  
الخمس آيات التى فى آخر آل عمران إلى انك لا تخلف الميعاد وقل استمسكت  
(استمسك - يب ط) بعروه الله الوثقى التى لا انفصام لها واعتصمت بحبل الله المتين وأعوذ  
بالله من شر فسقه العرب والعجم آمنت بالله توكلت على الله الجأت ظهري إلى الله  
وفوضت امرى إلى الله ومن يتوكل على الله فهو حسبه ان الله بالغ امره قد جعل الله  
لكل شئ قدرا حسبى الله ونعم الوكيل.

اللهم من أصبحت حاجته إلى مخلوق فان حاجتى ورغبتى إليك الحمد لرب  
الصباح الحمد لخالق الاصبح ثلثا.

٣٦١٣ (٢) فقيه ٩٩ - اضطلع بين ركعتي الفجر و (ركعتي - خ) الغداه على

ص: ٤٤٢

يمينك مستقبل القبلة وقل في ضجعتك استمسك بعروه الله الوثقى التى لا انفصام  
لها واعتصمت بحبل الله المتين وأعوذ بالله من شر فسقه العرب والعجم وأعوذ بالله  
من شر فسقه الجن والإنس سبحان رب الصباح فائق الاصبح سبحان رب الصباح  
فائق الاصبح سبحان رب الصباح فائق الاصبح ثم يقول بسم الله وضعت جنبى  
لله فوضعت امرى إلى الله اطلب حاجتى إلى الله توكلت على الله حسبى الله ونعم  
الوكيل ومن يتوكل على الله فهو حسبه ان الله بالغ امره قد جعل الله لكل شئ قدرا  
اللهم ومن أصبح وحاجته إلى مخلوق فان حاجتى ورغبتى إليك وتقرأ خمس  
آيات من آخر آل عمران ان فى خلق السماوات والأرض إلى قوله انك لا تخلف  
الميعاد وصل على محمد وآل محمد منه مره فإنه روى ان من صلى على محمد وآل  
(آله - خ ل) محمد منه مره بين ركعتى الفجر وركعتى الغداه وقى الله وجهه حر النار ومن قال  
منه مره سبحان (الله - خ) ربه العظيم وبحمده استغفر الله ربه وأتوب اليه بنى الله له بيتا  
فى الجنة ومن قرء احدى وعشرين مره قل هو الله أحد بنى الله له بيتا فى الجنة فان قرئها  
أربعين مره غفر الله له.

٣٦١٤ (٣) الجعفریات ٣٤ - بإسناده عن على (ع) ان رسول الله صلى الله عليه وآله

كان إذا صلى ركعتين قبل صلاه الغداه اضطلع على شقه الأيمن وجعل يده

اليمنى تحت خده اليمنى ثم قال استمسكت بالعروه (بعروه الله - خ) الوثقى التى

لا انفصام لها واستعصمت بحبل الله المتين أعوذ بالله من فوره العرب والعجم وأعوذ

بالله من شر شياطين الانس والجن توكلت على الله طلبت حاجتى من الله حسبى الله ونعم

الوكيل لا حول ولا قوة الا بالله العلى العظيم.

٣٦١٥ (٤) الدعائم ٢١٠ عن أبى عبد الله (ع) انه إذا صلى ركعتى الفجر

وكان لا يصليهما حتى يطلع الفجر يتكئ على جانبه الأيمن ثم يضع يده اليمنى

تحت خده الأيمن يستقبل القبلة، ثم يقول استمسكت بعروه الله الوثقى التى

لا انفصام لها واعتصمت بحبل الله المتين أعوذ بالله من شر شياطين الانس والجن.

ص: ٤٤٣

أعوذ بالله من شر فسقه العرب والعجم حسبى الله توكلت على الله الجأت ظهري إلى  
الله طلبت حاجتى من الله لا حول ولا قوة الا بالله.

اللهم اجعل لى نورا فى قلبى ونورا فى سمعى ونورا فى بصرى ونورا فى لسانى  
ونورا فى شعرى ونورا فى بشرى ونورا فى لحمى ونورا فى دمنى ونورا فى عظامى  
ونورا فى عصبى ونورا من بين يدى ونورا من خلفى ونورا عن يمينى ونورا عن  
يسارى ونورا من فوقى ونورا من تحتى.

اللهم عظم لى نورا ونعمه وسرورا ثم يقرء خمس آيات من آخر آل  
عمران ان فى خلق السماوات والأرض إلى قوله انك لا تخلف الميعاد ثم يقول  
سبحان رب الصباح وفالق الاصبح وجاعل الليل سكنا والشمس والقمر حسبانا ثلثا  
اللهم اجعل أول يومى هذا صلاحا وأوسطه فلاحا وآخره نجاحا اللهم من  
أصبح وحاجته وطلبته إلى مخلوق فان حاجتى وطلبتى إليك وحدك لا شريك لك  
ثم يقرء آيه الكرسي والمعوذتين ويقول سبحان ربى العظيم وبحمده استغفر الله و  
أتوب اليه مئة مره وكان يقول من قال هذا بنى الله له بيتا فى الجنة.

٣٦١٦ (٥) فقه الرضا (ع) ١٣ - ولا بأس بان تصليهما (اي ركعتى الفجر) إذا  
بقى من الليل ربع وكلما قرب من الفجر كان أفضل ثم اضطجع على يمينك مستقبل  
القبلة وقل استمسكك (استمسكت - ك) بالعروه الوثقى التى لا انفصام لها وبحبل الله  
المتين وأعوذ بالله من شر فسقه العرب والعجم وأعوذ بالله من شر فسقه الجن والإنس

اللهم رب الصباح ورب المساء فالق الاصبح سبحان الله رب الصباح وفالق  
الاصباح وجاعل الليل سكنا بسم الله فوضت امرى إلى الله والجأت ظهري إلى الله  
واطلب حوائجى من الله توكلت على الله حسبى الله ونعم الوكيل ولا حول ولا قوة

الا بالله العلى العظىم فإنه من قالها كفى ما أهمه ثم يقرء خمس آيات من آخر

آل عمران وىقل منه مره سبحان ربى العظىم وبحمده استغفر الله ربى وأتوب الیه منه

مره فإنه من قالها بنى الله له بىتا فى الجنة.

٣٤١٧ (٤) يب ١٧٤ - صا ٣٩٤ - محمد بن أحمد بن یحیی عن على بن محمد

ص: ٤٤٤

القاساني عن سليمان بن جعفر (حفص - صايب ط) المروزي قال قال أبو الحسن

الأخير عليه السلام إياك والنوم بين صلاة الليل والفجر ولكن ضجعه بلا نوم فان (لان

يب ط) صاحبه لا يحمد على ما قدم من صلاته.

ويأتي في أحاديث الباب التالي ما يدل على استحباب الاضطجاع بعد

نافله الفجر.

## ٢١ - باب انه يجزى من الاضطجاع بعد ركعتي الفجر القيام والقعود والكلام والسجده ووضع اليد على الأرض وحكم من نسي الضجعه

٣٦١٨ (١) يب ١٧٤ - سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسن (الحسين - خ ل)

عن أيوب بن نوح عن الحسين بن عثمان عن رجل عن أبي عبد الله (ع) قال يجزيك من

الاضطجاع بعد ركعتي الفجر القيام والقعود والكلام بعد ركعتي الفجر.

٣٦١٩ (٢) قرب الإسناد ٩١ - بإسناده عن علي بن جعفر عن أخيه موسى بن

جعفر (ع) قال سئلته عن الرجل هل يصلح له ان يتكلم إذا سلم في الركعتين قبل

الفجر قبل أن يضطجع على يمينه قال نعم.

٣٦٢٠ (٣) يب ١٧٤ - محمد بن يعقوب عن كا ١٢٥ - علي بن محمد عن

سهل بن زياد عن علي بن أسباط عن إبراهيم ابن أبي البلاد قال صليت خلف

الرضا عليه السلام في المسجد الحرام صلاة الليل فلما فرغ جعل مكان الضجعه سجده

٣٦٢١ (٤) قرب الإسناد ١٢٨ - محمد بن الحسين عن إبراهيم بن أبي البلاد

قال صلى أبو الحسن الأول صلاة الليل في المسجد الحرام وانا خلفه فصلى الثمان

وأوتر وصلى الركعتين ثم جعل مكان الضجعه سجده.

٣٦٢٢ (٥) يب ٢٣٢ - محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن عبد الحميد

محمد بن عمر بن يزيد عن محمد بن عذافر عن عمر بن يزيد قال قال أبو عبد الله

ص: ٤٤٥



عليه السلام ان خفت الشهره فى التكأه فقد يجزيك ان تضع يدك على الأرض ولا  
تضطجع وأوماً بأطراف أصابعه من كفه اليمنى فوضعها فى الأرض قليلاً وحكى  
أبو جعفر عليه السلام ذلك.

٣٦٢٣ (٦) فقيه ٩٨ - وافضل بين ركعتى الفجر وبين الغداه باضطجاع

ويجزيك التسليم فقد قال الصادق عليه السلام اى قطع اقطع من التسليم (السلام - خ ل)

٣٦٢٤ (٧) يب ٢٣٢ - احمد عن موسى بن القاسم وأبى قتاده عن على بن

جعفر عن أخيه موسى عليه السلام قال سئلته عن رجل نسى ان يضطجع على يمينه

بعد ركعتى الفجر فذكر حين اخذ فى الإقامه كيف يصنع قال يقيم ويصلى ويدع

ذلك فلا بأس.

٤٨ - على بن جعفر فى كتابه مثله قرب الإسناد ٩٣ - بإسناده عن على

بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر (ع) مثله.

## ٢٢ - باب ما ورد من الاستغفار والقراءه والصلاه على النبى وآله بين الفجر والغداه

٣٦٢٥ (١) ك ٣٥١ - الشيخ إبراهيم الكفعمى فى الجنه عن السيد بن طاوس

عن الصادق عليه السلام من قرء التوحيد احدى وعشرين مره دبر ركعتى الفجر

بنى الله له بيتا فى الجنه ومن قرئها مئه مره بنى الله تعالى له مسكنا فى الجنه ثم قل

سبحان ربى العظيم وبحمده أستغفر الله وأتوب اليه وأسأله من فضله ثم صل على

النبى (ص) مئه مره.

٣٦٢٦ (٢) فقه الرضا عليه السلام ١٣ - ومن صلى على محمد وآل محمد

مئه مره بين ركعتى الفجر وركعتى الغداه وقى الله وجهه حر النار ومن قرء احدى

وعشرين مره قل هو الله أحد بنى الله له قصرا فى الجنه فأن قرئها أربعين مره غفر الله

له جميع ما تقدم من ذنبه وما تأخر.

وتقدم في مرسله فقيه (٢) من باب الاضطجاع بعد نافله الفجر ما يقرب ذلك.

ص: ٤٤٤

٣٦٢٧ (٣) ك ٤٢٧ - الشيخ أبو محمد جعفر بن أحمد القمي في كتاب العروس

بإسناده عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال من قال بين ركعتي الفجر إلى الغداه يوم

الجمعه سبحان ربي العظيم وبحمده استغفر الله ربي وأتوب إليه مئة مره بنى الله له

مسكنا في الجنة.

وتقدم في باب (٧) استحباب الصلاه على النبي وآله بعد الصلاه ما يدل

على بعض المقصود.

ويلاحظ أحاديث باب (١٤) ما يختص بالمغرب والغداه من التعقيب فأن

فيها ما يمكن ان يناسب الباب.

### ٢٣ - باب ما يقال بعد نوافل الزوال وبين ركعتين منها

٣٦٢٨ (١) الدعائم ٢٥١ - عن علي عليه السلام انه كان إذا صلى صلاه الزوال

وانصرف منها رفع يديه ثم يقول اللهم انى أتقرب إليك بجودك وكرمك وأتقرب

إليك بمحمد عبدك ورسولك وأتقرب إليك بملائكتك وأنبيائك وبك اللهم الغنى

عنى وبى الفاقه إليك أنت الغنى وانا الفقير إليك أقلتني عشرتى وسترت على ذنوبى

فاقص لى اليوم حاجتى ولا تعذبني بقبيح ما تعلم منى فان عفوك وجودك يسعنى ثم

يخر ساجدا فيقول وهو ساجد يا اهل التقوى ويا اهل المغفره يا بر يا رحيم أنت ابر بى

من أبى وأمى والناس أجمعين فاقلبنى اليوم بقضاء حاجتى مستجابا دعائى مرحوما

صوتى وقد كفت أنواع البلاء عنى.

٣٦٢٩ (٢) ك ٢٧٦ - الشيخ إبراهيم الكفعمى فى بلد الأمين وفى الجنة الواقيه عن

كتاب طريق النجاه للشيخ عز الدين الحسن بن ناصر بن إبراهيم الحداد العاملى

عن أبى جعفر الثانى عليه السلام قال من قرء سوره القدر فى كل يوم وليه ستا

وسبعين مره خلق الله تعالى له الف ملك يكتبون ثوابها ستا وثلثين الف عام ويضاعف الله

استغفارهم له ألفى سنه الف مره وتوظيف ذلك في سبعة أوقات إلى أن قال (ع)

الرابع بعد نوافل الزوال أحد وعشرين ليخلق الله تعالى منها بيتا طوله ثمانون

ص: ٤٤٧

ذراعا وكذا عرضه وستون ذراعا سمكه وحشوه ملائكه يستغفرون له إلى يوم القيمة  
ويضاعف الله استغفارهم ألفى سنة الف مره الخبر.

٣٦٣٠ (٣) ك ٢٧٦ - السيد على بن طاووس فى فلاح السائل بأسناده عن أبى عبد الله  
أحمد بن محمد بن الحسن بن عياش عن أحمد بن محمد بن يحيى العطار عن عبد الله  
بن جعفر الحميرى عن محمد بن الحسن بن نصر بن مزاحم عن أبى خالد عن عبد الله  
ابن الحسن بن الحسن عن أمه فاطمه بنت الحسين عن أبيها الحسين بن على عليهما السلام  
قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يدعو بهذا الدعاء بين كل ركعتين من  
صلاه الزوال.

قال فى المستدرک وساق لكل ركعتين دعاء وذكر هو والشيخ فى المصباح  
أدعيه أخرى من أرادها راجع الكتابين.

وتقدم فى روايه الميثمى (١) من باب (١٤) السور التى تقرأ فى النوافل من  
أبواب (١٢) القراءه قوله عليه السلام فإذا فرغت (أى من نافله الزوال) قلت اللهم  
مقلب القلوب والابصار ثبت قلبى على دينك ولا ترغ قلبى بعد إذ هديتنى وهب  
لى من لدنك رحمته انك أنت الوهاب سبع مرات ثم تقول استجير بالله من النار  
سبع مرات.

## ٢٤ - باب كراهه فعل كل ما يضر بالصلاه حال التعقيب واستجابته تركه

٣٦٣١ (١) ثل ٤٠٤ - قال الشيخ بهاء الدين فى مفتاح الفلاح وروى ان ما يضر  
بالصلاه يضر بالتعقيب.

وتقدم فى كثير من أحاديث باب (١) فضل التعقيب ما يدل على استجاب المعقب  
مستقبل القبلة مثل قوله عليه السلام من جلس فى مصلاه ثابتا رجلاه وكل الله به ملكا

الخ وكذا فى كثير من أحاديث باب (٥) فضل تسبيح فاطمه عليها السلام وباب (٦)

انه يستحب أن يقول المصلى إذا فرغ من صلاته سبحان الله والحمد لله الخ مثل

ص: ٤٤٨

قوله عليه السلام من سبح تسيح فاطمه الزهراء عليها السلام في دبر الفريضة قبل أن  
يثنى رجليه غفر الله له.

وفي باب (٩) سائر ما يستحب ان يقال في دبر كل صلاة مثل قوله عليه السلام  
من وجوب حقنا على شيعتنا أن لا يثنوا أرجلهم من صلاة الفريضة أو يقولوا اللهم  
ببرك القديم وفي ظاهر كثير من أحاديث سائر الأبواب أيضا ما يستفاد منه ذلك فان فيها  
الحث والامر بالتعقيب بعد التسليم.

وفي أحاديث باب (٢) ان المؤمن معقب ما دام على وضوئه ما يدل على  
استحباب التعقيب مع الطهاره وفي كثير من أحاديث باب (١٤) ما يختص بالمغرب  
والغداه من التعقيب ما يدل على كراهه التكلم قبل التعقيب وبينه.  
وكذا في أحاديث باب (١٧) انه يستحب لمن صلى المغرب ان يعقب  
ولا يتكلم حتى يصلى ركعتين.

## **٢٥ - باب فضل سجدة الشكر وكيفيتهما واستحباب اتيانهما بعد الصلاة وإطالتهما واستحباب تغير الخدين بينهما واستعمال التقيه في تركهما**

٣٦٣٢ (١) فقيه ٧٠ - روى يب ١٦٦ - احمد ابن أبي عبد الله عن أبيه عن  
محمد ابن أبي عمير عن حريز (حديد - فقيه خ ل) عن مرزم عن أبي عبد الله عليه السلام  
قال سجده الشكر واجبه على كل مسلم (مؤمن - خ ل) تتم بها صلاتك وترضى  
بها ربك وتعجب الملائكة منك وان العبد إذا صلى ثم سجد سجده (سجدة - يب)  
الشكر فتح الرب تبارك وتعالى الحجاب بين العبد وبين الملائكة فيقول يا ملائكتي  
انظروا إلى عبدى أدى فرضى (قربى - يب خ ل) وأتم عهدى ثم سجد لى شكرا  
على ما أنعمت به على ملائكتى ماذا له (عندى قال - فقيه) فتقول الملائكة يا ربنا

رحمتك ثم يقول الرب تبارك وتعالى ثم ماذا له (قال - يب خ) فتقول الملائكة يا ربنا

ص: ٤٤٩



جنتك فيقول (١) الرب تبارك وتعالى ثم ما ذا (له - فقيه) فتقول الملائكة يا ربنا  
كفايه مهمه فيقول الرب تبارك وتعالى ثم ماذا (له - فقيه خ) (قال - فقيه) فلا يبقى  
شئ من الخير الا قالته الملائكة فيقول الله تبارك وتعالى يا ملائكتي ثم ماذا فتقول  
الملائكة (يا - يب) ربنا لا علم لنا (قال - فقيه خ) فيقول الله (الرب - فقيه خ ل)  
تبارك وتعالى (لأشكرنه كما شكرني - يب (٢)) واقبل اليه بفضلي واريه رحمتي  
(وجهي - فقيه).

٣٦٣٣ (٢) يب ١٥٨ - محمد بن يعقوب عن كا ٨٩ - علي بن إبراهيم

(عن أبيه - يب) عن يحيى بن عبد الرحمن بن خاقان قال رأيت أبا الحسن الثالث  
عليه السلام سجد سجده الشكر فافتش ذراعيه والصق (جؤجؤه - كا خ) صدره وبطنه  
(بالأرض - كا) فسئلته عن ذلك فقال كذا يجب (نحب - كا خ ل).

٣٦٣٤ (٣) يب ١٥٨ - عنه عن كا ٨٩ - علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي

عمير عن جعفر بن علي قال رأيت أبا الحسن عليه السلام وقد سجد بعد الصلاة  
فبسط ذراعيه على الأرض والصق جؤجؤه بالأرض في دعائه (ثيا به - يب)

٣٦٣٥ (٤) فقه الرضا (ع) ٩ - ولا تدع التعفير و (لا - ك) سجده الشكر في سفر

ولا حضر.

٣٦٣٦ (٥) ك ٣٥٤ - السيد في فلاح السائل من نزهه عيون المشتاقين تأليف

عبد الله بن الحسن النسابة بإسناده عن الحسين بن زيد بن علي بن الحسين (ع) أنه قال

نحن إذا سلمنا من الصلاة وعزمتنا واردنا الدعاء دعونا بما نريد ان ندعو ونحن سجود

ورأيت منا من يفعله وانا افعله.

٣٦٣٧ (٦) يب ١٦٥ - عنه (٣) عن محمد بن سنان عن فقيه ٦٩ إسحاق بن عمار

- ١- ثم يقول - فقيه.
- ٢- اشكر له كما شكر لى - فقيه.
- ٣- وفى التهذيب المطبوع هكذا عنه عن محمد بن سنان عن إسحاق بن عمار والظاهر أن مرجع الضمير فى قوله عنه أحمد بن محمد بن عيسى لأنه قبله وفى الوسائل بعد ذكر هذه الرواية عن الفقيه قال ورواه الشيخ بأسناده عن الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن إسحاق بن عمار -

قال (١) سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول كان موسى بن عمران عليه السلام إذا صلى

لم يفتل (٢) حتى يلصق خده الأيمن بالأرض (وخده الأيسر بالأرض - فقيه)

يب قال وقال اسحق رأيت من آبائي من يصنع ذلك قال محمد بن سنان يعني

موسى فى الحجره (الحجر - يب ط) فى جوف الليل (والمراد بموسى جد اسحق)

٣٦٣٨ (٧) كا ١٢٣ - ج ٢ - أصول - على بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير

عن على بن يقطين عن رواه عن أبي عبد الله عليه السلام قال أوحى الله عز وجل إلى

موسى عليه السلام (ان - خ) يا موسى (أ - خ) تدرى لم اصطفيتك بكلامى دون خلقى قال

يا رب ولم ذاك قال فأوحى الله تبارك وتعالى اليه (ان - خ) يا موسى انى قلبت عبادى

ظهرا لبطن فلم أجد فيهم أحدا أذل لى نفسا منك يا موسى انك إذا صليت وضعت

خدك على التراب أو قال على الأرض العلل ٣٠ - أبى ره قال حدثنى سعد بن عبد الله

عن يعقوب بن يزيد عن محمد ابن أبى عمير عن على بن يقطين عن رجل عن

أبى عبد الله عليه السلام (نحوه الا انه اسقط قوله أو قال على الأرض).

٣٦٣٩ (٨) فقيه ٦٩ - قال أبو جعفر عليه السلام أوحى الله تبارك وتعالى إلى

موسى بن عمران عليه السلام أتدرى لما اصطفيتك بكلامى دون خلقى فقال موسى

لا يا رب قال يا موسى انى قلبت عبادى ظهرا وبطنا (لبطن - خ ل) فلم أجد أحدا

(فيهم - خ) أذل نفسا لى منك يا موسى انك إذا صليت وضعت خديك على التراب

٣٦٤٠ (٩) العلل ٣٠ - حدثنا محمد بن الحسن ره قال حدثنا محمد بن

الحسن الصفار عن محمد بن الحسين ابن أبى الخطاب عن محمد بن سنان

عن إسحاق بن عمار قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: ان موسى عليه السلام

احتبس عنه الوحي أربعين أو ثلثين صباحا قال فصعد على جبل بالشام يقال له

١- روى إسحاق بن عمار عن أبي عبد الله (ع) أنه قال كان - فقيه.

٢- لم ينتقل - فقيه - خ.

أريحا فقال يا رب ان كنت حبست عنى وحيك وكلامك لذنوب بنى إسرائيل  
فاغفر انك القديم قال فأوحى الله عز وجل اليه يا موسى بن عمران أتدرى لم اصطفتك  
لوحى وكلامى دون خلقى قال لا علم لى يا رب فقال يا موسى انى اطلعت إلى  
خلقى اطلاعه فلم أجد فى خلقى أشد تواضعا لى منك فمن ثم خصصتك بوحي  
وكلامى من بين خلقى قال وكان موسى عليه السلام إذا صلى لم يفتل حتى يلصق  
خده الأيمن بالأرض والأيسر ثل ٤١٢ - الحسين بن سعيد فى كتاب الزهد عن محمد  
بن سنان عن أخبره عن أبى بصير عن أبى عبد الله عليه السلام نحوه.  
٣٦٤١ (١٠) أمالى ابن الشيخ ١٠٣ - قال أخبرنا أبو على الحسن بن محمد بن  
الحسن بن على الطوسى رض قال أخبرنا الشيخ السعيد الوالد أبو جعفر محمد بن الحسن  
ره قال أخبرنى محمد بن محمد قال أخبرنى أبو الحسن المظفر بن محمد الخراسانى  
قال حدثنا محمد بن جعفر العلوى الحسينى قال حدثنا الحسن بن محمد بن جمهور  
القمى قال حدثنى أبى قال حدثنا محمد بن أبى عمير عن جميل بن دراج عن  
أبى عبد الله جعفر بن محمد عليهما السلام قال أوحى الله إلى موسى بن عمران عليه السلام  
أتدرى يا موسى لم انتجبتك من خلقى واصطفتك لكلامى فقال لا يا رب فأوحى الله  
اليه انى اطلعت إلى الأرض فلم أجد عليها أشد تواضعا لى منك فخر موسى ساجدا  
وعفر خديه فى التراب تذللا منه لربه عز وجل فأوحى الله اليه ارفع رأسك يا موسى وأمر  
يدك موضع سجودك وامسح بها وجهك وما نالتك من بدنك فإنه أمان من كل سقم وداء  
وآفه وعاهه.

٣٦٤٢ (١١) ك ٣٥٤ الحسين بن حمدان الحضيفى فى هدايته عن عيسى

بن مهدى الجوهري وعسكر مولى أبى جعفر عليه السلام وجماعه كثيره تنيف

على سبعين عن أبي محمد عليه السلام فى حديث طويل أنه قال إن الله عز وجل  
أوحى إلى جدى رسول الله صلى الله عليه وآله انى خصصتك وعليا وحججى منه  
إلى يوم القيمة وشيعتكم بعشر خصال صلاه احدى وخمسين وتعفير الجبين إلى أن  
قال فخالفنا من اخذ حقنا وحزبه الضالون فجعلوا صلاه التراويح فى شهر رمضان

ص: ٤٥٢

عوضاً من صلاة الخميس في كل يوم وليله وكتف أيديهم على صدورهم في الصلاة

عوضاً من تعفير الجبين إلى أن قال فقال قائل منا يا سيدنا فهل يجوز لنا أن نكبر

أربعاً تقيه فقال (ع) هي خمس لا تقيه فيها التكبير خمسا على الميت والتعفير في دبر كل

صلاة وتربيع القبور وترك المسمع على الخفين وشرب المسكر الخبر - وذكر بعض فقراته

أيضاً في ص ٣١٧

٣٦٤٣ (١٢) ك ٣٥٤ على بن الحسين المسعودي في مروج الذهب عن

المنذر بن الجارود قال لما قدم على عليه السلام البصره نزل الموضع المعروف

بالزاويه وصلى أربع ركعات وعفر خديه على التراب وخالط ذلك دموعه الخبير.

٣٦٤٤ (١٣) أمالي الشيخ ٣٤٢ (بالاسناد المتقدم في باب فضل الصلاة عن أبي

ذر في حديث وصيه النبي - ص) له يا أبا ذر من رفع ذيله وخصف نعله وعفر وجهه

فقد برئ من الكبير.

٣٦٤٥ (١٤) الاحتجاج ٢٤٩ وفي كتاب آخر لمحمد بن عبد الله الحميري

إلى صاحب الزمان عليه السلام من جوابات مسأله التي سأله عنها (إلى أن قال)

وسئل عن سجده الشكر بعد الفريضة فان بعض أصحابنا ذكر انها بدعه فهل يجوز

ان يسجدها الرجل بعد الفريضة وان جاز ففي صلاة المغرب هي بعد الفريضة أو بعد

الأربع ركعات النافله فأجاب عليه السلام سجده الشكر من الزم السنن وأوجبها

ولم يقل ان هذه السجده بدعه الا من أراد أن يحدث في دين الله بدعه فاما الخبر

المروى فيها بعد صلاة المغرب والاختلاف في أنها بعد الثلث أو بعد الأربع فان

فضل الدعاء والتسبيح بعد الفرائض على الدعاء بعد (بعقيب - خ) النوافل كفضل الفرائض

على النوافل والسجده دعاء وتسبيح فالأفضل ان يكون بعد الفرض فان جعلت بعد

النوافل أيضا جاز.

٣٦٤٦ (١٥) يب ١٦٧ روى أبو جعفر محمد بن على بن بابويه ره قال

أخبرنا صا ٣٤٧ محمد بن الحسن بن الوليد عن (محمد بن الحسن - يب) الصفار عن

ص: ٤٥٣



العباس بن معروف عن سعدان بن مسلم عن فقيهه ٦٩ جهه (جهيم - صا خ ل) (١) ابن أبي جهه (جهه - صا خ ل) قال رأيت  
أبا الحسن موسى بن جعفر عليه السلام وقد

سجد بعد الثلث الركعات من المغرب فقلت له جعلت فداك رأيتك سجدت بعد

الثلث (من المغرب - صا خ) فقال ورأيتني فقلت نعم قال فلا تدعها فان الدعاء فيها مستجاب.

٣٦٤٧ (١٦) صا ٣٤٧ - أخبرني الشيخ ره عن أحمد بن محمد بن الحسن بن

الوليد عن يب ١٦٧ محمد بن الحسن بن الوليد عن الصفار عن محمد بن عيسى عن

حفص الجوهري قال صلى بنا أبو الحسن على بن محمد (ع) صلاه المغرب فسجد سجده

الشكر بعد السابعه فقلت له كان آباءك يسجدون بعد الثلاثه فقال ما كان أحد من آبائي

يسجد الا بعد السبعه (السابعه - صا)

٣٦٤٨ (١٧) العيون ١٨٩ حدثنا أبي رض قال حدثنا سعد بن عبد الله عن أحمد

بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن فضال قال رأيت أبا الحسن (الرضا - خ)

عليهم السلام وهو يريد أن يودع للخروج إلى العمره فأتى القبر من (عن - خ) موضع

رأس النبي صلى الله عليه وآله (إلى أن قال) فصلى ست ركعات أو ثمان ركعات في نعليه

(نعله - خ ل) قال وكان مقدار ركوعه وسجوده ثلث تسيحات أو أكثر فلما فرغ سجد سجده

أطال فيها حتى بل عرقه الحصى قال وذكر بعض أصحابنا (أصحابه - خ) انه الصق خده

(خديه - ثل) بأرض المسجد.

٣٦٤٩ (١٨) فقيهه ٦٩ كان أبو الحسن موسى بن جعفر (ع) يسجد بعد ما يصلى

فلا يرفع رأسه حتى يتعالى النهار.

٣٦٥٠ (١٩) العيون ٥٤ حدثنا أبو بكر محمد بن علي بن محمد بن حاتم

قال حدثنا عبد الله بن بحر الشيباني قال حدثني الجزري أبو العباس بالكوفه قال حدثنا

الثوباني قال كانت لأبي الحسن موسى بن جعفر (ع) بضع عشر (عشره - خ) سنه كل يوم

سجده بعد ابيضاض (انفضاض - خ ل) الشمس إلى وقت الزوال الحديث.

ص: ٤٥٤

٣٦٥١ (٢٠) رجال الكشي ٣٦٤ وجدت في كتاب أبي عبد الله الشاذاني

بخطه سمعت أبا محمد الفضل بن شاذان يقول دخلت العراق فرأيت واحدا يعاتب صاحبه ويقول له أنت رجل عليك عيال وتحتاج ان تكتب عليهم وما آمن ان تذهب عيناك لطول سجودك (قال - خ) فلما أكثر عليه قال أكثرت على ويحك لو ذهبت عين أحد من السجود لذهبت عين ابن أبي عمير ما ظنك برجل سجد سجده الشكر بعد صلاة الفجر فلا (فما - خ) يرفع رأسه الا عند (١) الزوال

٣٦٥٢ (٢١) وفيه ١٦٣ نصر بن الصباح قال حدثني الفضل بن شاذان قال

دخلت على محمد ابن أبي عمير وهو ساجد فأطال السجود فلما رفع رأسه ذكر له الفضل طول سجوده فقال كيف لو رأيت جميل بن دراج ثم حدثه انه دخل على جميل بن دراج فوجده ساجدا فأطال السجود جدا فلما رفع رأسه قال له محمد ابن أبي عمير أطلت السجود فقال وكيف لو رأيت معروف بن خربوذ.

٣٦٥٣ (٢٢) وفيه ٣١٩ - قال أبو عمرو قال الفضل بن شاذان اني كنت

في قطيعه الربيع في مسجد الزيتونيه اقرأ على مقرئ يقال له إسماعيل بن عباد (صباد - ك) فرأيت يوما في المسجد نفرا يتناجون فقال أحدهم ان بالجبل رجلا يقال له ابن فضال اعبد من رأيت أو سمعت به وانه ليخرج إلى الصحراء فيسجد السجده فيجيب الطير فيقع عليه فما يظن الا انه ثوب أو خرقة وان الوحش ليرعى حوله فما ينفر منه لما قد أنست به وان عسكر الصعاليك ليجيئون يريدون الغاره أو قتال قوم فإذا رأوا شخصه طاروا في الدنيا حيث لا يريهم ولا يرونه (إلى أن قال) قلت لشيخى هذا رجل حسن الشمائل من هذا الشيخ فقال الحسن بن علي بن فضال

٣٦٥٤ (٢٣) يب ١٦٥ - أحمد بن محمد بن عيسى عن البرقي عن فقيه ٢٩

سعد بن سعد (٢) (الأشعري - يب) عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال سئلته

عن سجده الشكر (فقال اى شئ سجده الشكر - يب) (فقلت (٣) له ان)

ص: ٤٥٥

---

١- الا زوال الشمس - خ

٢- سئل سعد بن سعد الرضا (ع) - فقيه

٣- فقال أرى - فقيه.

أصحابنا يسجدون بعد الفريضة سجده واحده ويقولون هي سجده الشكر فقال انما الشكر إذا أنعم الله على عبده (عبد - يب خ) (النعمة - يب) أن يقول سبحان الذى سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين وانا إلى ربنا لمنقلبون والحمد لله رب العالمين.

٣٦٥٥ (٢٤) فقيهه ٦٩ - روى عبد الرحمن بن الحجاج عن أبى عبد الله عليه السلام أنه قال من سجد سجده الشكر (لنعمه - خ) وهو متوضأ كتب الله له بها عشر صلوات ومحا عنه عشر خطايا عظام.

٣٦٥٦ (٢٥) ك ٣٥٧ - السيد ابن الباقي فى اختياره عن خديجه الكبرى قالت كانت ليلتى من رسول الله صلى الله عليه وآله فإذا انا به ساجد كالثوب الطريح فسمعتة يقول سجد لك سوادى وآمن بك فؤادى رب هذه يداى وما (بما - خ ل) جنيت على نفسى يا عظيما يرجى لكل عظيم اعفر لى الذنوب العظيمه ثم قال (ص) ان جبرئيل علمنى ذلك وأمرنى ان أقول هذه الكلمات التى سمعتها فقوليها فى سجودك فمن قالها فى سجوده لم يرفع رأسه حتى يغفر له.

٣٦٥٧ (٢٦) البحار ٤٨١ - نقلا من خط الشهيد عن الجعفرىات (١) عن البزنطى عن عبد الله بن سنان فى سياقه أحاديثه عن أبى عبد الله عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله كان يقول إذا وضع وجهه للسجود اللهم مغفرتك أوسع من ذنوبى ورحمتك أرجى عندى من عملى فاغفر لى ذنوبى يا حيا لا يموت.

٣٦٥٨ (٢٧) ك ٣٥٥ - الشيخ إبراهيم الكفعمى فى الجنه والبلد الأمين عن على عليه السلام انه كان يقول إذا سجد سجدي الشكر وعظمتنى فلم اتعظ وزجرتنى عن محارمك فلم انزجر وغمرتنى فى أياديك فما شكرت عفوك عفوك يا كريم ك ٣٥٥ عوالى اللثالى عنه عليه السلام مثله وفى الجنه قاله الشيخ التولينى فى كفايته وفيه

يقول فى سجدة الشكر بعد الفريضة.

٣٦٥٩ (٢٨) البحار ٤٨١ - نقلا من خط الشهيد ره قال أمير المؤمنين

ص: ٤٥٦

---

١- وفى المستدرک قال مراده بالجعفریات غير الكتاب المعهود الذى نقل عنه وبيالى انى رأيت فى بعض الفهارست عده فى مؤلفات بعض الأصحاب.

عليه السلام أحب الكلام إلى الله تعالى أن يقول العبد وهو ساجد انى ظلمت نفسى  
فاغفر لى ثلاثا.

٣٦٦٠ (٢٩) اكمال الدين ٢٦٠ - حدثنا أحمد بن زياد بن جعفر الهمداني

قال حدثنا أبو القاسم جعفر بن أحمد العلوى الرقى العريضى قال حدثنى أبو الحسن

على بن أحمد العقيقى قال حدثنى أبو نعيم الأنصارى الزيدى عن القائم عليه السلام

فى حديث قال أتدرون ما كان يقول أمير المؤمنين عليه السلام فى سجده الشكر قلنا

وما كان يقول قال كان يقول يا من لا يزيدك الحاج الملحين الا جودا وكرما يا من له خزائن

السموات والأرض يا من له خزائن ما دق وجل لا تمنعك إساءة من احسانك انى

أستلك ان تفعل بى ما أنت أهله وأنت اهل الجود والكرم والعفو يا رب (يا الله - ك) يا الله

افعل بى ما أنت أهله فأنت قادر على العقوبه وقد استحققتها لا حجه لى ولا عذر لى

عندك أبرء (أبوء - ك) إليك بذنوبى كلها واعترف بها كى تعفو عنى وأنت اعلم بها

منى بؤت إليك بكل ذنب اذنبته وبكل خطيئه أخطأتها وبكل سيئه عملتها يا رب اغفر لى

وارحم وتجاوز عما تعلم انك أنت الأعز (الاجل - ك) الأكرم.

البحار ٤٧٧ - دلالة الإمامه للطبرى عن محمد بن هارون التلعكبرى عن أبيه

عن محمد بن همام عن جعفر (١) بن محمد الفزارى عن محمد بن جعفر بن عبد الله

عن محمد بن إبراهيم بن محمد بن أحمد الأنصارى عن القائم عليه السلام مثله إلى

قوله الا كرما وجودا يا من لا تزيدك كثره الدعاء الا سعه وعطاء يا من لا تنفذ خزائنه

يا من له خزائن السموات إلى قوله ان تفعل بى الذى أنت أهله فأنت اهل الجود

والكرم والتجاوز يا رب يا الله لا تفعل بى الذى انا أهله فأنى اهل العقوبه ولا حجه

لى إلى قوله بذنوبى كلها كى تعفو عنى وأنت اعلم بها منى وأبوء لك بكل ذنب

اذنبته وبكل خطيئه احتملتها وكل سيئه عملتها رب اغفر لي إلى آخر الدعاء كتاب  
العتيق عن النعماني عن محمد بن همام مثله (كذا في البحار فإنه أوردها فيه بعد ذكر  
روايه اكمال الدين).

ص: ٤٥٧

---

١- عن محمد بن همام عن جعفر بن عبد الله عن إبراهيم بن محمد الأنصاري - ك



٣٦٦١ (٣٠) أمالي الصدوق ١٥٤ - حدثنا جعفر بن محمد بن مسرور

رضى الله عنه قال حدثنا الحسين بن محمد بن عامر عن عمه عبد الله بن عامر عن محمد

ابن أبي عمير عن ابان بن عثمان عن سعد بن طريف عن الأصبع بن نباته قال كان

أمير المؤمنين عليه السلام يقول فى سجوده أناجيك يا سيدى كما يناجى العبد الذليل

مولاه واطلب إليك طلب من يعلم انك تعطى ولا ينقص مما عندك شئ واستغفرک

استغفار من يعلم انه لا يغفر الذنوب الا أنت وأتوكل عليك توكل من يعلم انك على

كل شئ قدیر.

٣٦٦٢ (٣١) فقه الرضا عليه السلام ١٣ - وكان أمير المؤمنين عليه السلام

يقول فى سجوده اللهم ارحم ذلى بين يديك وتضرعى إليك ووحشتى من الناس

وأنسى إليك (بك - ك) يا كريم فأنى عبدك وابن عبدك انقلب (أتقلب) فى قبضتك يا ذا المن

والفضل والجود والغنى والكرم وارحم ضعفى وشيئتى من النار يا كريم.

٢٦٦٣ (٣٢) البحار ٤٨٣ - كتاب العتيق حدثنا إسحاق بن محمد بن مروان

الكوفى عن أبيه عن الحسن بن محبوب عن خالد بن سعيد عن عامر الشعبى عن

عدى بن حاتم الطائى قال دخلت على أمير المؤمنين على بن أبى طالب عليه السلام

فوجدته قائما يصلى متغيرا لونه لم أر مصليا بعد رسول الله صلى الله عليه وآله أتم

ركوعا ولا سجودا منه فسعيت نحوه فلما سمع بحسى أشار بيده فوفقت حتى صلى

ركعتين أوجزهما وأكملهما ثم سلم ثم سجد سجده أطلها فقلت فى نفسى نام والله

فرفع رأسه ثم قال لا إله إلا الله حقا حقا لا إله إلا الله إيمانا وتصديقا لا إله إلا الله تعبدا ورقا

يا معز المؤمنين بسلطانه يا مذل الجبارين بعظمته أنت كهفى حين تعينى المذاهب

عند حلول النوائب فتضيق على الأرض برحبها أنت خلقتنى يا سيدى رحمه منك لى

ولولا رحمتك لكنت من الهالكين وأنت مؤيدى بالنصر من أعدائي ولولا نصرك  
لكنت من المغلوبين يا منشى البركات من مواضعها ومرسل الرحمه من معادنها  
فيا من خص نفسه بالعز والرفعه فأولياؤه بعزه يعتزون ويا من وضع له الملوک نير  
المذله على أعناقهم فهم من سطواته (سطوته - ك) خائفون أسئلك بكبريائك التى

ص: ٤٥٨

شققتها من عظمتك وبِعظمتك التي استويت بها على عرشك وعلوت بها في خلقك  
وكلهم خاضع ذليل لعزتك صل على محمد وآله وافعل بي أولى الامرين (بك - ك)  
تباركت يا ارحم الراحمين قال عدى بن حاتم الطائي ثم التفت إلى أمير المؤمنين  
عليه السلام بـكـله فقال يا عدى أسمعـت ما قلت انا قلت نعم يا أمير المؤمنين قال والذي  
فلق الحبه وبرئ النسمه ما دعا به مكروب ولا توسل إلى الله به محروب ولا مسلوب  
الا نفس الله خناقه وحل وثاقه وفرج همه ويسر غمه وحقيق على من بلغه ان يتحفظه  
قال عدى فما تركت الدعاء منذ سمعته من أمير المؤمنين عليه السلام حتى الآن ك ٣٥٦ - قال  
السيد على بن طاووس في مصباح الزائر روى عن أبي عبد الله عليه السلام قال  
دخل عدى بن ثابت الأنصارى على أمير المؤمنين عليه السلام فى يوم النصف من رجب  
وهو يصلى فلما سمع حسه أو ما بيده إلى خلفه ان قف قال عدى فوقفـت فصلى أربع  
ركعات لم أر أحدا صليها قبله ولا بعده فلما سلم بسط يده وقال يا مذل كل جبار  
وساق مثل ما فى المتن باختلاف يسير قال ثم تكلم بشئ خفى عنى ثم التفت إلى  
وقال يا عدى أسمعـت قلت نعم قال أحفظـت قلت نعم قال ويحك احفظه واعربه فوالذى  
فلق الحبه وبرئ النسمه ما هو عند أحد من اهل الأرض ولا دعا به مكروب الأنفس  
الله كـرـبـته ورواه فى الاقبال أيضا وزاد فيه بعد قوله الحبه ونصب الكعبه الخ والظاهر  
اتحاد الروايتين قال ابن حجر فى التقريب عدى بن ثابت الأنصارى الكوفى ثقة رمى  
بالتشيع من الرابعه مات سنه ١١٦ قال بعض المحشيين فى قوله بالتشيع لأنه كان امام  
مسجد الشيعة وبالجملة فالوهم اما من السيد أو من مؤلف الكتاب العتيق.  
٣٦٦٤ (٣٣) ك ٣٥٩ - الحسن بن أبى الحسن الديلمى فى ارشاد القلوب  
عن أمير المؤمنين عليه السلام انه كان إذا سجد سجده الشكر غشى عليه.

٣٦٦٥ (٣٤) رجال الكشي ٧٦ - وروى عن عبد الرزاق عن معمر عن

الزهرى عن سعيد بن المسيب وعبد الرزاق عن معمر عن علي بن زيد قال قلت

لسعيد بن المسيب انك أخبرتنى ان علي بن الحسين عليه السلام النفس الزكية وانك

لا تعرف له نظيرا قال كذلك وما هو مجهول ما أقول فيه والله ما رأى مثله قال علي

ص: ٤٥٩

ابن زيد فقلت والله ان هذه الحجبه الوكيدہ عليك يا سعيد فلم لم تصل علي جنازته  
فقال إن القوم كانوا لا يخرجون إلى مكه حتى يخرج علي بن الحسين عليه السلام  
فخرج وخرجنا معه الف راكب فلما صرنا بالسقيا نزل فصلي وسجد سجده الشكر  
فقال فيها وفي روايه الزهري عن سعيد بن المسيب قال كان القوم لا يخرجون من  
مكه حتى يخرج علي بن الحسين سيد العابدين عليه السلام فخرج فخرجت معه فنزل  
في بعض المنازل وصلى ركعتين فسيح في سجوده فلم يبق شجر ولا مدر الا سبحوا  
معه ففرعنا فرفع رأسه وقال يا سعيد أفزعت فقلت نعم يا بن رسول الله فقال هذا التسبيح  
الأعظم حدثني أبي عن جدى عن رسول الله صلى الله عليه وآله أنه قال لا تبقى الذنوب  
مع هذا التسبيح فقلت علمناه وفي روايه علي بن زيد عن سعيد بن المسيب انه يسبح  
(سبح - ك) في سجوده فلم يبق حوله شجره ولا مدره الا سبحت بتسبيحه ففرعت من  
ذلك (انا - ك) وأصحابي ثم قال يا سعيد ان الله جل جلاله لما خلق جبرئيل ألهمه  
هذا التسبيح فسبح فسبحت السماوات ومن فيهن لتسبيحه الأعظم وهو اسم الله عز وجل  
الأكبر (إلى أن قال) والتسبيح هو هذا سبحانك اللهم وحنانك سبحانك اللهم وتعاليت  
سبحانك اللهم والعز إزارك سبحانك اللهم والعظمه ردائك وتعالى سربالك سبحانك  
اللهم والكبرياء سلطانك سبحانك من عظيم ما أعظمك سبحانك سبحت (تسبحت - خ)  
في الأعلى سبحانك تسمع وترى ما تحت الثرى سبحانك أنت شاهد كل نجوى  
سبحانك موضع كل شكوى (نجوى) سبحانك حاضر كل ملاء سبحانك عظيم الرجاء  
سبحانك ترى ما فى قعر الماء سبحانك تسمع أنفاس الحيتان فى قعور البحار سبحانك  
تعلم وزن السماوات سبحانك تعلم وزن الأرضين سبحانك تعلم وزن الشمس والقمر  
سبحانك تعلم وزن الظلمه والنور سبحانك تعلم وزن الفئ والهواء سبحانك

تعلم وزن الريح كم هي من مثقال ذره سبحانك قدوس قدوس قدوس سبحانك

عجبا لمن (من - خ) عرفك كيف لا يخافك سبحانك اللهم وبحمدك سبحان

الله العلى العظيم.

ص : ٤٦٠

٣٦٦٦ (٣٥) مصباح الشيخ ٥٥ - روى ان على بن الحسين عليهما السلام كان

يقول (فى سجده الشكر - نل) مئه مره الحمد لله شكرا وكلما قال (قاله نل) عشر مرات قال شكرا

للمجيب ثم يقول يا ذا المن الدائم الذى لا ينقطع ابدا ولا يحصيه غيره عددا ويا ذا

المعروف الذى لا ينفد ابدا يا كريم يا كريم يا كريم ثم يدعو يتضرع ويذكر

حاجته ثم يقول اللهم لك الحمد ان اطعتك ولك الحجه ان عصيتك لا صنع لى ولا

غيرى فى احسان منك الى فى حالى (حال - خ ل) الحسنه يا كريم يا كريم صل

على محمد وأهل بيته وصل بجميع ما سئلتك وأسئلك من فى مشارق الأرض و

مغاربها من المؤمنين والمؤمنات وابدء بهم وثن بى برحمتك ثم يضع خده الأيمن

على الأرض ويقول اللهم لا تسلبنى ما أنعمت به على من ولايتك وولايه محمد وآله

عليه وعليهم السلام ثم يضع خده الأيسر على الأرض ويقول مثل ذلك.

٣٦٦٧ (٣٦) فقيه الرضا عليه السلام ١٣ - وكان أبو جعفر عليه السلام يقول

وهو ساجد لا إله إلا الله حقا حقا سجدت لك يا رب تعبدا ورقا وايمانا وتصديقا يا عظيم

ان عملى ضعيف فضاعفه لى يا كريم يا جبار اغفر لى ذنوبى وجرمى وتقبل عملى

يا كريم يا جبار.

٣٦٦٨ (٣٧) مكارم الاخلاق ١٥١ - وكان بعض الصادقين عليه السلام

يقول فى سجوده سجدت (سجد - خ ل) لك يا رب طالبا (طالب - خ ل) من ثوابك

سجدت (سجد - خ ل) لك يا رب هاربا (هارب - خ ل) من عقابك سجدت (سجد - خ ل)

لك يا رب خائفا (خائف - خ ل) من سخطك ثم يقول يا الله يا رباه يا الله يا رباه حتى ينقطع

النفس ثم يدعو.

٣٦٦٩ (٣٨) وروى عن الصادق عليه السلام أنه قال مر رسول الله صلى الله

عليه وآله برجل وهو ساجد ويقول يا رب (ماذا عليك (1)) ان ترضى (عنى - خ)

كل من كان له عندى تبعه وان تغفر لى ذنوبى وان تدخلنى الجنة برحمتك فإنما عفوك

ص: ٤٦١

---

١- ما عليك يا رب - خ ل



عن الظالمين وانا من الظالمين فلتسعنى رحمتك يا ارحم الراحمين فقال له رسول  
الله صلى الله عليه وآله ارفع رأسك فقد استجيب لك انك دعوت بدعاء نبي كان  
على عهد عاد.

٣٦٧٠ (٣٩) البحار ٤٨١ - الكتاب العتيق دعاء السجود عن مولانا

أبى عبد الله عليه السلام بسم الله الرحمن الرحيم مالک الملک توتى الملک  
من تشاء وتنزع الملک ممن تشاء وتعز من تشاء وتدل من تشاء بيدک الخير انک  
على کل شیء قدير تولج الليل فى النهار وتولج النهار فى الليل وتخرج الحى  
من الميت وتخرج الميت من الحى وترزق من تشاء بغير حساب يا الله يا الله أنت  
المرهوب منك جميع خلقک يا نور النور فلا يدركک نور کنورک يا الله يا الله  
أنت الرفيع فوق عرشک من فوق سمواتک فلا يصف عظمتک أحد من خلقک يا نور  
النور أنت الذى قد استنار بنورک اهل سمواتک واستضاء (استنار - ک) بنورک اهل  
أرضک يا الله يا الله أنت الذى لا اله غيرک تعاليت عن أن يكون لک ولد وتعظمت  
(عن - خ) ان يكون لک ند يا نور النور تکرمت عن أن يكون لک شبيه وتجبرت عن أن  
يكون لک ضد أو شریک يا نور النور کل نور حامد لنورک يا ملیک کل ملیک  
يفنى غيرک يا الله يا الله أنت الرحيم وأنت الباقي الدائم ملئت عظمتک السماوات  
والأرض يا دائم کل حى يموت غيرک يا الله يا الله ارحمنا رحمه تطفئ بها سخطک  
علينا وتکف عذابک عنا وترزقنا بها سعاده من عندک وتحلنا بها دارک التى يسکنها  
خيرتک من عبادک يا ارحم الراحمين أسئلك ان تصلى على محمد وآله وان تفعل بى کذا  
وکذا وتسئل حاجتک.

٣٦٧١ (٤٠) أمالى الصدوق ٢٤٧ حدثنا أبى رض قال حدثنا محمد بن

يحيى العطار عن سهل بن زياد الادمى عن على بن الحكم عن حماد بن عبد الله (عثمان - ك)

عن أبى بصير عن الصادق جعفر بن محمد عليهما السلام قال إذا قال العبد وهو ساجد

يا الله يا رباه يا سيداه ثلاث مرات أجابه تبارك وتعالى ليبيك عبدى سل حاجتك.

٣٦٧٢ (٤١) وفيه ١٤٤ - حدثنا محمد بن موسى بن المتوكل ره قال حدثنا

ص: ٤٦٢

على بن الحسين السعدآبادى عن أحمد ابن أبى عبد الله البرقى عن أبيه عن عبد الرحمن  
ابن سالم عن المفضل عن أبى عبد الله الصادق عليه السلام قال إذا قام العبد نصف  
الليل بين يدى ربه جل جلاله فصلى له أربع ركعات فى جوف الليل المظلم ثم  
سجد سجده الشكر بعد فراغه فقال ما شاء الله ما شاء الله مئة مره ناداه الله جل جلاله  
من فوقه (١) عبدى إلى كم تقول ما شاء الله ما شاء الله انا ربك والى المشيه وقد  
شئت قضاء حاجتك فسلنى ما شئت.

٣٦٧٣ (٤٢) البحار ٤٨٠ - جامع البزنطى نقلا من خط بعض الأفاضل عن جميل  
عن الحسن بن زياد قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول وهو ساجد اللهم انى  
أستلک الراحه عند الموت والراحه عند الحساب قال إسماعيل فى حديثه والا من  
عند الحساب.

٣٦٧٤ (٤٣) وفيه ٤٨٠ - بالاسناد عن جميل عن سعيد بن يسار قال سمعت أبا  
عبد الله عليه السلام يقول وهو ساجد سجد وجهى اللئيم لوجه ربه الكريم  
ك ٣٢٨ مجموعه الشهيد نقلا عن جامع البزنطى مثله ومثل الذى قبله.

٣٦٧٥ (٤٤) - فقه الرضا عليه السلام ١٣ - وكان أبو عبد الله عليه السلام  
يقول فى سجده يا كائن قبل كل شئ ويا مكون كل شئ لا تفضحنى فأنتك بى عالم  
ولا تعذبنى فأنتك على قادر اللهم انى أعوذ بك من العديله عند الموت ومن شر  
المرجع (المرجوع - خ ل) فى القبر ومن الندامه يوم القيمه اللهم انى أستلک عيشه نقيه  
وميته سويه ومنقلبا كريما غير مخز ولا فاضح.

٣٦٧٦ (٤٥) وفيه ١٣ - وكان أبو عبد الله عليه السلام يقول اللهم ان مغفرتك  
أوسع من ذنوبى ورحمتك أرجى عندى من عملى فاغفر لى يا حى ومن لا يموت.

٣٦٧٧ (٤٦) كا ٩٠ عده من أصحابنا عن أحمد بن محمد البرقي عن محمد

بن علي عن سعدان عن رجل عن أبي عبد الله عليه السلام قال كان يقول في سجوده سجد

ص: ٤٦٣

---

١- من فوق عرشه - نل

وجهى البالى لوجهك الباقي الدائم العظيم سجد وجهى الذليل لوجهك العزيز سجد  
وجهى الفقير لوجه ربي الغنى الكريم العلى العظيم رب استغفرك مما كان واستغفرك  
مما يكون رب لا تجهد بلائى رب لا تشمت بى أعدائى رب لا تسيء قضائى رب انه لا دافع  
ولا مانع الا أنت صل على محمد وآل محمد بأفضل صلوات وبارك على محمد وآل محمد  
بأفضل بركاتك اللهم انى أعوذ بك من سطواتك وأعوذ بك من جميع غضبك وسخطك  
سبحانك لا اله الا أنت رب العالمين وكان أمير المؤمنين عليه السلام يقول وهو  
ساجد ارحم ذلى بين يديك وتضرعى إليك ووحشتى من الناس وآسنى (انسى - خ)  
بك يا كريم وكان يقول أيضا وعظمتنى فلم اتعظ وزجرتنى عن محارمك فلم انزجر  
وأمرتنى (أياديك - خ) فما شكرت عفوك عفوك يا كريم أسئلك الراحة عند الموت  
وأسئلك العفو عند الحساب وكان أبو جعفر عليه السلام يقول وهو ساجد لا اله الا أنت حقا  
حقا سجدت لك يا رب تعبدا ورقا يا عظيم ان عملى ضعيف فضاعفه لى يا كريم يا حنان  
اغفر لى ذنوبى وجرمى وتقبل عملى يا كريم يا جبار (حنان - خ ل) أعوذ بك من أن أخيب  
أو احمل ظلما اللهم منك النعمة وأنت ترزق شكرها وعليك يكون ثواب ما تفضلت به  
من ثوابها بفضل طولك وبكريم عايدتك.

٣٦٧٨ (٥٧) كا ٨٩ - أحمد بن إدريس عن أحمد بن محمد بن محمد عن ابن محبوب

عن إسحاق بن عمار قال قال لى أبو عبد الله عليه السلام انى كنت امهد لأبى فراشه

فانتظره حتى يأتى فإذا آوى إلى فراشه ونام قمت إلى فراشى وانه أبطأ على ذات

ليله فاتيت المسجد فى طلبه وذلك بعد ما هداً الناس فإذا هو فى المسجد ساجد

وليس فى المسجد غيره فسمعت حينه وهو يقول سبحانك اللهم أنت ربي حقا حقا

سجدت لك يا رب تعبدا ورقا اللهم ان عملى ضعيف فضاعفه لى اللهم قنى عذابك يوم

تبعث عبادك وتب على انك أنت التواب الرحيم.

٦٦٧٩ (٤٨) كا ٩١ - على بن محمد عن سهل بن زياد عن على بن الريان

عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام قال شكوت اليه أم ولد لي

أخذتها فقال قل لها تقول في السجود في دبر كل صلاه مكتوبه يا ربى يا سيدى صل

ص: ٤٦٤

على محمد وعلى آل محمد وعافنى من كذا وكذا فيها نجا جعفر بن سليمان من النار قال  
فعرضت هذا الحديث على بعض أصحابنا فقال اعرف فيه يا رؤف يا رحيم يا ربى  
يا سيدى افعلى بى كذا وكذا.

٣٦٨٠ (٤٩) فقه الرضا عليه السلام ١٣ - وكان أبو الحسن عليه السلام

يقول فى سجوده لك الحمد ان أعطتك ولك الحجه ان عصيتك لا صنع لى  
ولا لغيرى فى احسان كان منى حال الحسنه يا كريم صل بما سئلتك من فى مشارق  
الأرض ومغاربها من المؤمنين وذريتى اللهم أعنى على دينى بدنياى وعلى آخرتى  
بتقواى اللهم احفظنى فيما غبت عنه ولا تكننى إلى نفسى فيما قصرت يا من  
لا تنقصه المغفره ولا تضره الذنوب صل على محمد وآل محمد واغفر لى ما لا يضرک  
وأعطنى ما لا ينقصک.

٣٦٨١ (٥٠) يب ١٦٦ - محمد بن يعقوب عن كا ٩٠ - عده من أصحابنا عن أحمد

بن محمد بن عيسى عن على بن الحكم عن محمد بن سليمان عن أبيه قال  
خرجت مع أبى الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام إلى بعض أمواله فقام إلى  
صلاه الظهر فلما فرغ خر لله ساجدا فسمعته يقول بصوت حزين وتغرغر دموعه  
رب عصيتك بلسانى ولو شئت وعزتک لأخرستنى وعصيتك ببصرى ولو شئت  
وعزتک لكمهتنى (لاكمهتنى - خ ل) وعصيتك بسمعى ولو شئت وعزتک لأصممتنى  
وعصيتك بىدى ولو شئت وعزتک لكنعنتى وعصيتك برجلى ولو شئت وعزتک لجذمتنى  
وعصيتك بفرجى ولو شئت وعزتک لعقمتنى وعصيتك بجميع جوارحى التى أنعمت  
بها على ولىس هذا جزاءك منى.

قال ثم أحصيت له الف مره وهو يقول العفو العفو قال ثم الصق خده الأيمن

بالأرض فسمعته وهو يقول بصوت حزين بؤت إليك بذنبي عملت سوء وظلمت

نفسى فاغفر لى فإنه لا يغفر الذنوب غيرك (الا أنت - يب) يا مولاي ثلث مرات ثم الصق

خده الأيسر بالأرض فسمعته (وهو - كاخ) يقول ارحم من أساء واقترف واستكان

ص: ٤٦٥



واعترف ثلاث مرات ثم رفع رأسه.

٣٦٨٢ (٥١) يب ١٦٦ - عنه عن كا ٩٠ - على بن إبراهيم عن أبيه عن عبد الله

بن جندب قال سألت ابا الحسن الماضى عليه السلام عما أقول فى سجده الشكر فقد  
اختلف أصحابنا فيه فقال قل وأنت ساجد اللهم انى أشهدك واشهد ملائكتك وأنبيائك ورسلك  
وجميع خلقك انك (أنت - يب) الله ربي والإسلام دينى ومحمد صلى الله عليه وآله (١)

نبى وعلى وفلان وفلان إلى آخرهم أئمتى بهم اتولى ومن عدوهم (٢) أتبرء اللهم

انى أنشدك دم المظلوم ثلثا اللهم انى أنشدك بايوائك على نفسك لأولياك لتظفرنهم

بعدوك وعدوهم ان تصلى على محمد (وآل محمد - يب) وعلى المستحفظين من آل محمد

اللهم انى أسئلك اليسر بعد العسر ثلثا ثم ضع خدك الأيمن على الأرض (٣) وتقول يا كهفى

كان حين تعينى المذاهب وتضيق على الأرض بما رحبت ويا بارئ خلقى رحمه بى و (قد - كا)

كان عن خلقى غنيا صل على محمد (وآل محمد - يب) وعلى المستحفظين من آل محمد

ثم ضع (٤) خدك الأيسر وتقول يا مذل كل جبار ويا معز كل ذليل قد وعزتك بلغ بى

مجهودى ثلثا ثم تقول يا حنان يا منان يا كاشف الكرب العظام ثلثا ثم تعود للسجود (٥)

فتقول مئه مره شكرا ثم تسئل (الله - يب) حاجتك انشاء الله تعالى.

٣٦٨٣ (٥٢) فقيهه ٦٩ - روى عبد الله بن جندب عن موسى بن جعفر عليهما

السلام أنه قال تقول فى سجده الشكر اللهم انى أشهدك واشهد ملائكتك وأنبيائك

ورسلك وجميع خلقك انك (أنت - خ) الله ربي والإسلام دينى ومحمدا (محمد - خ ل)

نبى وعليا (٦) (وليبى - خ) والحسن والحسين وعلى بن الحسين ومحمد بن على

وجعفر بن محمد وموسى بن جعفر وعلى بن موسى ومحمد بن على وعلى بن

محمد والحسن بن على والحجه بن الحسن بن على (ع) أئمتى بهم اتولى و

من أعدائهم أتبرء.

ص: ٤٦٦

---

- ١- ومحمد (ص) نبى وعليا وفلانا - كا خ ل
- ٢- أعدائهم - كا خ ل
- ٣- بالأرض - يب
- ٤- تضع - يب
- ٥- إلى السجود - يب خ ل.
- ٦- على - خ ل - على بن أبى طالب ع - خ.

اللهم انى أنشدك دم المظلوم ثنا اللهم انى أنشدك بايوائك على نفسك لأعدائك  
لتهلكهم بأيدينا وأيدى المؤمنين اللهم انى أنشدك بايوائك على نفسك لأوليائك  
لتظفرنهم بعدوك وعدوهم ان تصلى على محمد وعلى المستحفظين من آل محمد ثنا و  
(يقول - خ) اللهم انى أسئلك اليسر بعد العسر ثنا ثم تضع (ضع - خ) خدك الأيمن على الأرض  
وتقول اللهم يا كهفى حين تعيينى المذاهب وتضيق على الأرض بما رحبت ويا بارئ  
خلقى رحمه بى وكنت (كان - خ ل) عن خلقى غنيا صل على محمد وآل محمد وعلى  
المستحفظين من آل محمد ثنا.

ثم تضع خدك الأيسر على الأرض وتقول يا مذل كل جبار ويا معز كل ذليل  
قد وعزتك بلغ (بى - خ) مجهودى ثنا ثم تعود للسجود وتقول مئه مره شكرا شكرا  
ثم تسئل حاجتك انشاء الله ولا تسجد (١) سجده الشكر عند المخالف واستعمل  
التقيه فى تركها.

٣٦٨٤ (٥٣) ك ٣٥٦ - القطب الراوندى فى دعواته وكان موسى بن جعفر  
عليهما السلام يدعو كثيرا فى سجوده اللهم انى أسئلك الراحة عند الموت والعفو  
عند الحساب.

٣٦٨٥ (٥٤) إرشاد المفيد ٢٧٧ - كان أبو الحسن موسى عليه السلام اعبد  
اهل زمانه وأفقههم وأسخاهم كفا وأكرمهم نفسا وروى انه كان يصلى نوافل الليل ويصلها  
بصلاه الصبح ثم يعقب حتى تطلع الشمس ويخر الله ساجدا ولا يرفع رأسه من السجود (٢)  
حتى يقرب زوال الشمس وكان يدعو كثيرا فيقول اللهم انى أسئلك الراحة عند الموت  
والعفو عند الحساب ويكرر ذلك.

وكان من دعائه عليه السلام عظم الذنب من عبدك فليحسن العفو من عندك.

١- الظاهر أن قوله لا تسجد الخ من كلام الصدوق -.

٢- من الدعاء والتحميد - ثل.

عن زياد بن مروان قال قال كان أبو الحسن (ع) يقول في سجوده أعوذ بك من نار حرها  
لا يطفأ وأعوذ بك من نار جديدها لا يبلى وأعوذ بك من نار عطشانها لا يروى وأعوذ بك  
من نار مسلوبها لا يكسى.

٣٦٨٧ (٥٦) يب ١٦٦ - محمد بن يعقوب عن كا ٩٠ - علي بن إبراهيم عن علي بن  
محمد القاساني عن سليمان بن حفص (جعفر - خ يب) المروزي قال كتبت إلى أبي الحسن  
(موسى بن جعفر - كا) عليه السلام في سجده الشكر فكتب (ع) إلى مئة مره شكرا شكرا وإن شئت  
عفوا عفوا.

٣٦٨٨ (٥٧) كا ٩٥ - محمد بن يحيى وأحمد بن إدريس عن محمد بن أحمد  
عن علي بن محمد القاساني عن محمد بن عيسى عن سليمان بن حفص المروزي  
قال كتب إلى الرجل صلوات الله عليه في سجده الشكر مئة (مره - خ) شكرا شكرا وإن شئت  
عفوا عفوا.

فقيه ٦٩ - روى (عن - خ) سليمان بن حفص المروزي أنه قال كتب إلى أبو الحسن  
الرضا عليه السلام قل في سجده الشكر (وذكر مثله) العيون ١٥٥ - حدثني أبي رض  
قال حدثنا سعد بن عبد الله عن محمد بن عيسى بن عبيد عن سليمان بن حفص المروزي  
(مثل ما في الفقيه).

٣٦٨٩ (٥٨) العلل ١٢٧ - العيون ١٥٦ - حدثنا محمد بن إبراهيم بن إسحاق  
الطالقاني قال حدثنا أحمد بن (محمد بن - العيون) سعيد الكوفي قال حدثنا  
علي بن الحسن بن علي بن فضال (عن أبيه - العيون) عن أبي الحسن الرضا عليه  
السلام قال السجده بعد الفريضة شكرا لله تعالى (ذكره - ثل) علي ما وفق له العبد من  
أداء فرائضه (١) وأدنى ما يجزى فيها من القول ان يقال شكرا لله شكرا لله شكرا لله

ثلث مرات قلت فما معنى قوله (قولك - العيون) شكرا لله قال يقول هذه السجده منى

ص: ٤٤٨

---

١- فرضه - العلل - فريضته - العيون - خ.

شكرا لله عز وجل على ما وفقنى له من خدمته وأداء فرضه (فرائضه العيون) والشكر

موجب للزيادة فإن كان فى الصلاة تقصير (لم تتم بالنوافل - العيون) تم (تمم - العيون)

بهذه السجده.

٣٦٩٠ (٥٩) ك ٣٥٦ - السيد على بن طاووس فى مهج الدعوات رويانا

باسنادنا إلى سعد بن عبد الله فى كتاب فضل الدعاء قال أبو جعفر محمد بن إسماعيل بن بزيع عن الرضا (ع) وبكبير بن صالح عن سليمان بن جعفر الجعفرى عن الرضا (ع)

أنه قال من دعا فى سجده الشكر بهذه كان كالرامى مع رسول الله صلى الله عليه وآله يوم

بدر (إلى أن قال) اللهم العن قتله أمير المؤمنين عليه السلام وقتله الحسين بن على (ع) ابن

بنت رسول الله (ص) اللهم زدهما عذابا فوق عذاب وهوانا فوق هوان وذلا فوق ذل

وخزيا فوق خزي.

اللهم دعهما فى (إلى - خ ل) النار دعا واركسهما فى اليم عذابك ركسا اللهم

احشرهما واتباعهما إلى جهنم زمرا اللهم فرق جمعهم وشتت امرهم وخالف بين

كلمتهم وبدد جماعتهم والعن أئمتهم واقتل قاداتهم وسادتهم وكبرائهم والعن رؤسائهم

واكسر رايتهم والحق البأس بينهم ولا تبق منهم ديارا اللهم العن ابا جهل والوليد لعنا

يتلو بعضه بعضا ويتبع بعضه بعضا الخ.

ك ٣٥٦ - الشيخ إبراهيم الكفعمى فى البلد الأمين عن الرضا (ع) من دعا

بهذا الدعاء فى سجده الشكر كان كالرامى مع النبى (ص) يوم بدر واحد الف الف

سهم وساق الدعاء.

٣٦٩١ (٦٠) العيون ٢٧٦ - حدثنا تميم بن عبد الله بن تميم القرشى رضى الله عنه

قال حدثنا أبى قال حدثنا أحمد بن على الأنصارى قال حدثنا عبد السلام بن

صالح الهروى قال لما خرج الرضا على بن موسى عليهما السلام من نيسابور إلى  
المأمون فبلغ (قرب - خ) قرية الحمراء (إلى أن قال) ثم استقبل القبلة فصلى ركعات  
ودعا بدعوات فلما فرغ سجد سجده طال مكثه فيها فأحصيت له فيها خمسمائة تسبيحه  
ثم انصرف.

ص: ٤٦٩



٣٦٩٢ (٦١) ك ٣٥٤ السيد على بن طاووس فى مهج الدعوات رونا باسنادنا

إلى سعد بن عبد الله فى كتاب فضل الدعاء قال أبو جعفر محمد بن إسماعيل بن بزيع عن  
الرضا عليه السلام وبكير بن صالح عن سليمان بن جعفر الجعفرى عن الرضا عليه السلام  
قالا دخلنا عليه وهو ساجد فى سجده الشكر فأطال السجود ثم رفع رأسه فقلنا له أطلت  
السجود الخبر.

٣٦٩٣ (٦٢) مكارم الاخلاق ١٥١ - روى ان من قال وهو ساجد يا رباه يا سيداه  
حتى ينقطع نفسه أجيب سل حاجتك.

٣٦٩٤ (٦٣) رجال الكشى ٣٣٩ - محمد بن مسعود قال حدثنى أبو يعقوب يوسف

بن السخت (١) البصرى قال كان على بن مهزيار نصرانيا فهداه الله وكان من اهل هند  
(هندوان - خ) كان قريه من قرى فارس ثم سكن الأهواز فأقام بها قال كان إذا طلعت الشمس  
سجد وكان لا يرفع رأسه حتى يدعو الألف (لألف - ك) من إخوانه بمثل ما دعا لنفسه  
وكان على جبهته سجاده مثل ركب البعير.

وتقدم فى روايه ابن أبى العلاء (٣٠) من باب (١٩) اشتراط قبول الاعمال

بولايه الأئمه عليهم السلام من أبواب المقدمات فى كتاب الطهاره قوله فإذا

انا بأبى عبد الله عليه السلام ساجد فانتظرته طويلا فطال سجوده على فقمته وصليت ركعات

وانصرف وهو بعد ساجد فسئلت مولاه متى سجد فقال من قبل أن تأتينا فلما سمع

كلامى رفع رأسه ثم قال ابا محمد ادن منى وفى روايه عيسى بن مهدى (٢٧) من

باب (١٠) عدد تكبيرات فى الصلاه على الميت فى كتاب الطهاره قوله عليه السلام خمس

لا تقيه فيها التكبير خمسا على الميت والتعفير فى دبر كل صلاه.

وفى روايه ابن أبى الضحاك (١٢) من باب (١٠) عدد الركعات من أبواب

فضل الصلاة وفرضها قوله ثم يصلى (الرضا ع) الظهر فإذا سلم سبح الله وحمده  
وكبره وهللته ما شاء الله ثم سجد سجده الشكر يقول فيها مئة مرة شكرا لله وقوله ثم

ص: ٤٧٠

---

١- أبو يعقوب عن يوسف بن سخت - ك

سجد عليه السلام (بعد صلاة العصر) سجده الشكر يقول فيها مئة مره حمدا لله  
وقوله ثم سجد (ع) (بعد المغرب) سجده الشكر وقوله ويسجد (ع) بعد تعقيب  
العشاء سجده الشكر وقوله ثم سجد (ع) (بعد تعقيب الصبح) سجده الشكر حتى  
يتعالى النهار وفي مرسله التهذيب (٢٥) قوله (ع) علامات المؤمن خمس (وعد  
منها) تعفير الجبين.

وفي روايه ابن فضيل (١٣) من باب (٤٥) كراهه الصلاه عند طلوع الشمس  
من أبواب المواقيت قوله فصلى (ع) المغرب فوق سطح من سطوحنا فسمعتة يقول  
فى سجوده بعد المغرب اللهم العن الفاسق بن الفاسق وفى روايه ابن فضال (١٢) من باب (٧)  
كراهه الصلاه بين المقابر من أبواب المكان قوله فلما فرغ (الرضا عليه السلام من  
الصلاه) سجد سجده أطال فيها حتى بلغ عرقه الحصى وذكر بعض أصحابنا انه  
الصق خده بأرض المسجد

وفي روايه ميثم (٧) من باب (٤٥) ما يستحب الصلاه فيه من مساجد الكوفه  
من أبواب المساجد قوله وصلى (على ع) أربع ركعات فلما سلم وسبح بسط  
كفيه وقال الهى كيف أدعوك الدعاء واخفت دعائه وسجد وعفر وقال العفو العفو  
مئة مره وفى روايه إبراهيم (١٢) من باب (٤٩) فضل مسجد السهله قوله فصلى (ع)  
ركعتين ثم بسط كفيه وقال اللهم ان كانت الدعاء وعفر خديه على الأرض وقام  
وخرج.

وفي روايه أبى الحسين (٣٠) من باب (٨) علل أفعال الصلاه من  
أبواب (٩) كيفية الصلاه قوله انما يسجد المصلى سجده بعد الفريضة ليشكر الله  
تعالى ذكره فيها على ما من به عليه من أداء فرضه وأدنى ما يجزى فيها شكرا لله

ثلث مرات وفى روايه عبد الرحمن (٢٠) من باب (٨) وجوب الجهر بالبسملة من  
أبواب القراءه قوله فيما تعرف شيعه على بن أبى طالب عليه السلام قال بصلاه احدى  
وخمسين (إلى أن قال) وتعفير الجبين.

وفى روايه ابن الوشاء (٣٤) من باب (١) فضل السجود واطالته من أبوابه قوله

ص: ٤٧١

عليه السلام إذا نام العبد وهو ساجد قال الله تبارك وتعالى عبدى قبضت روحه وهو فى طاعتي وفى غير واحد من أحاديثه أيضا ما يناسب الباب.

وفى روايه الفضل (٣٠) وغير واحد من أحاديث هذا الباب ما يدل على

استحباب سجده الشكر والتعفير واطالتهما فراجع وفى روايه المنصورى (٨) من

باب (١) فضل التعقيب قوله عليه السلام إذا فرغت من المكتوبه فقل وأنت ساجد

اللهم بحق من رواه الخ وفى روايه عيسى بن عبد الله (١) من باب (١٢) ما يختص

بالزوال من التعقيب قوله عليه السلام ثم يخر ساجدا ويقول يا اهل التقوى ويا اهل

المغفره يا بر يا رحيم أنت ابر بى من أبى وأمى ومن جميع الخلايق اقبلنى (اقبلنى -

خ ل) بقضاء حاجتى مجابا دعائى مرحوما صوتى قد كشفت أنواع البلىا عنى

وفى روايه المفيد (٤) من باب (١٧) انه يستحب لمن صلى المغرب ان يعقب

ولا يتكلم قوله وعقب تعقيها وسجد سجدتى الشكر ثم خرج

ويأتى فى أحاديث الباب التالى ما يناسب الباب فلاحظ وفى روايه جابر

(١٥) من باب (٢٩) فضل ليله العيد ويومه من أبواب (٢٢) صلاه العيدين قوله فلما ان

فرغ (على بن الحسين عليهما السلام) من صلاته سجد سجده الشكر وفى روايه ابن

عمار من باب فضل الحج من أبواب فضائل الحج قوله عليه السلام واملاء يديك من

ركبتيك وعفر جبينك فى التراب.

## ٢٦ - باب استحباب السجود عند حصول النعمه وتذكرها ولو كان فى الطريق أو كان راكبا واستحباب اطالته واستقبال القبله عنده

٣٦٩٥ (١) ثل ٤١٣ - محمد بن على بن الحسين فى ثواب الاعمال عن

محمد بن الحسن عن الصفار عن أحمد بن محمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن جميل بن

صالح عن ذريح قال قال أبو عبد الله عليه السلام أيما مؤمن سجد سجده لشكر نعمه



فى غير صلاه كتب الله له بها عشر حسنات ومحا عنه عشر سيئات ورفع له عشر درجات فى الجنان.

٣٦٩٦ (٢) ك ٣٥٨ - الشيخ الفاضل سبط الطبرسى فى مشكاه الأنوار نقلا

من كتاب المحاسن عن أبى عبد الله عليه السلام قال من سجد سجده ليشكر نعمه وهو متوضئ كتب الله له عشر حسنات ومحا عنه عشر خطيئات عظام.

٣٦٩٧ (٣) وعنه عليه السلام قال بينما رسول الله صلى الله عليه

وآله وسلم مع أصحابه إذ سجد فأطال السجود حتى ظنوا انه نام ثم رفع رأسه فقيل

يا رسول الله لقد أطلت السجود حتى ظننت أنك مما ذاك (كذا فى النسخ - ك) فقال

صلى الله عليه وآله وسلم اتانى جبرئيل من عند الله تبارك وتعالى فقال يا محمد ان

ربك يقرئك السلام ويقول لك انى لن أسؤك فيمن والاك من أمتك ولن أقضى على

مؤمن قضاء ساءه أو سره ذلك الا وهو خير له قال صلى الله عليه وآله فلم يكن عندى

مال فأصدق به ولا مملوك فأعتقه فسجدت لله وشكرته وحمدته على ذلك.

٣٥٩٨ (٤) ك ٣٥٨ كتاب عاصم بن حميد عن أبى بصير قال سمعت أبا جعفر

عليه السلام يقول بينما رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مع أصحابه راكبا

على دابته إذ نزل فخر ساجدا فقيل له يا رسول الله رأيناك صنعت شيئا لم تك تصنعه

قبل اليوم فقال اتانى ملك من عند ربي فقال يا محمد ان ربك يقرئك السلام ويقول

يا محمد انى أسرك فى أمتك فلم يكن عندى مال أصدق ولا عبد اعتقه فسجدت الله

شكرا.

٣٦٩٩ (٥) أمالى الصدوق ٣٠٤ - حدثنى محمد بن موسى بن المتوكل ره قال

حدثنا على بن الحسين السعد آبادى عن أحمد ابن أبى عبد الله البرقى عن أبيه عن

محمد بن على عن ابن أبى عمير عن منصور بن يونس عن أبى بصير عن أبى عبد الله  
الصادق عليه السلام قال بينا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يسير مع بعض أصحابه  
فى بعض طرق المدينه إذ ثنى رجله عن دابته ثم خر ساجدا فأطال فى سجوده ثم رفع رأسه  
فعاد ثم ركب فقال له أصحابه يا رسول الله رأيناك ثنيت رجلك عن دابتك ثم سجدت

ص: ٤٧٣



فأطلت السجود فقال إن جبرئيل اتانى فأقرانى السلام من ربي وبشرنى انه لن يخزىنى  
فى أمتى فلم يكن لى مال فأصدق به ولا مملوك فأعتقه فأحببت ان اشكر ربي عز وجل.  
٣٧٠٠ (٦) كا أصول ٩٨ ج ٢ - عده من أصحابنا عن أحمد ابن أبى عبد الله عن عثمان بن  
عيسى عن عبد الله بن مسكان عن أبى عبد الله عليه السلام قال إن رسول الله صلى الله  
عليه وآله وسلم كان فى سفر يسير على ناقه له إذ نزل فسجد خمس سجديات فلما  
ان ركب وقالوا يا رسول الله انا رأيناك صنعت شيئا لم تصنعه فقال نعم استقبلنى  
جبرئيل عليه السلام فبشرنى ببشارات من الله عز وجل فسجدت لله شكرا لكل بشرى  
سجده.

٣٧٠١ (٧) ك ٣٥٨ - الشيخ يوسف بن حاتم الشامى تلميذ المحقق فى كتاب  
الدر النظيم بأسناده عن ابن عباس قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم  
قد سجد خمس مرات بلا ركوع فقلت يا رسول الله سجود بلا ركوع فقال نعم اتانى  
جبرئيل فقال لى يا محمد ان الله عز وجل يحب عليا عليه السلام فسجدت ورفعت رأسى  
فقال لى ان الله عز وجل يحب فاطمه (ع) فسجدت ورفعت رأسى فقال لى ان الله يحب  
الحسن عليه السلام فسجدت ورفعت رأسى فقال لى ان الله يحب الحسين عليه السلام  
فسجدت ورفعت رأسى فقال لى ان الله يحب من أحبهم فسجدت ورفعت رأسى.

٣٧٠٢ (٨) ك ٣٥٨ - جعفر بن قولويه فى كامل الزياره عن عبد الله بن الفضل  
بن محمد بن هلال عن سعيد بن محمد عن محمد بن سلام الكوفى عن أحمد بن  
محمد الواسطى عن عيسى ابن أبى شيبه القاضى عن نوح بن دراج عن قدامه بن  
زايد عن أبيه عن على بن الحسين عليهما السلام عن عمته زينب عن أم أيمن وعن أبيه  
أمير المؤمنين عليه السلام فى حديث طويل ان رسول الله صلى الله عليه وآله زار منزل فاطمه

عليها السلام فعملت له حريره إلى أن قال فلما فرغ من غسل يده مسح وجهه ثم نظر إلى  
على وفاطمه والحسن والحسين عليهم السلام عرفنا منه السرور في وجهه ثم رمق بطرفه  
نحو السماء مليا ثم وجهه نحو القبلة وبسط يديه يدعو ثم خر ساجدا وهو ينشج  
فأطال النشوج وعلا نحيبه وجرت دموعه ثم رفع رأسه وذكر سبب البكاء وان جبرئيل

ص: ٤٧٤

أخبره بما يجرى عليهم بعده من المصائب الخبر.

٣٧٠٣ (٩) ك ٣٥٩ - عوالى اللئالى روى ان النبى صلى الله عليه وآله زار فاطمه عليها

السلام يوما فصنعت له عصيده من تمر فقدمتها بين يديه فأكل هو وعلى وفاطمه والحسان

عليهم السلام فلما فرغوا من الأكل سجد النبى صلى الله عليه وآله فأطال السجود

ثم بكى فى سجوده ثم ضحك ثم جلس فقال أمير المؤمنين عليه السلام يا رسول الله

لم سجدت وبكيت وضحكت فقال صلى الله عليه وآله لما رأيتمكم مجتمعين سررت

بذلك فسجدت لله شكرا الخبر.

٣٧٠٤ (١٠) ك ٣٥٩ - عوالى اللئالى عن عبد الرحمن بن عوف قال سجد

رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فأطال السجود فقلنا له سجدت فأطلت السجود

فقال نعم اتانى جبرئيل فقال من صلى عليك مره صلى الله بها عليه عشرا فسجدت لله

شكرا وعنه صلى الله عليه وآله وسلم لما أتى برأس أبى جهل سجد شكرا لله.

٣٧٠٥ (١١) أمالى ابن الشيخ ٢٩٦ - أخبرنا جماعه عن أبى المفضل قال حدثنا

أبو العباس أحمد بن عبيد الله (عبد الله - ك) بن عمار الثقفى قال حدثنا على بن

محمد بن سليمان النوفلى قال حدثنى الحسن بن حمزه أبو محمد النوفلى قال حدثنى أبى

وخالى يعقوب بن الفضل عن (بن - ك) عبد الرحمن بن (الفضل بن - ك) العباس

بن ربيعه بن الحرث بن عبد المطلب عن زبير (زيد - ك) بن سعيد الهاشمى قال

حدثنيه أبو عبيده ابن محمد بن عمار بن ياسر رض بين القبر والروضه عن أبيه وعبيد الله ابن أبى

رافع جميعا عن عمار بن ياسر رض وأبى رافع مولى النبى صلى الله عليه وآله وسلم

قال أبو عبيده وحدثنيه سنان ابن أبى سنان ان هند ابن أبى هند بن أبى هاله الأسدى حدثه عن

أبيه هند ابن أبى هاله ربيب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وأمه خديجه زوجته

النبي صلى الله عليه وآله وسلم وأخته لأمه فاطمه صلوات الله عليها قال أبو عبيده وكان

هؤلاء الثلثة هند ابن أبي هاله وأبو رافع وعمار بن ياسر جميعا يحدثون عن هجره

أمير المؤمنين على بن أبي طالب عليه السلام إلى رسول الله صلى الله عليه وآله بالمدينه

ومبيته قبل ذلك على فراشه (إلى أن قال) فلما أخبره جبرئيل بأمر الله فى ذلك ووحيه

ص: ٤٧٥

وما عزم له من الهجرة دعا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عليا لوقته وقال له  
يا علي ان الروح هبط على بهذه الآية آنفا يخبرني ان قريشا اجتمعوا على المكر بي  
وقتلي وانه أوحى إلى ربي عز وجل ان اهجر دار قومي وان انطلق إلى غار ثور تحت  
ليلتي وانه امرني ان آمرك بالمبيت على ضجاعي أو قال مضجعي ليخفي بمبيتك  
عليهم امرى (اثرى - خ ل) فما أنت قائل وصانع فقال علي عليه السلام أو تسلمن بمبيتي  
هناك يا نبي الله قال نعم فتبسم على عليه السلام ضاحكا واهوى إلى الأرض ساجدا  
شاكرا (شكرا - خ) لله لما بشره (ابناه - ك) بسلامته وكان علي عليه السلام أول من  
سجد لله شكرا وأول من وضع وجهه على الأرض بعد سجده من هذه الأمة بعد رسول الله  
صلى الله عليه وآله وسلم الخبر.

٣٧٠٦ (١٢) أمالي الشيخ ٢٥ - حدثنا الشيخ أبو جعفر محمد بن الحسن بن علي بن  
الحسن الطوسي قال أخبرنا جماعه عن أبي المفضل قال حدثنا عمران بن محسن بن محمد  
بن عمران بن طاووس الخطيب مولى الصادق عليه السلام بالموصل قال حدثنا  
إدريس بن زياد الحنط بكفريونا قال حدثني الربيع بن كامل ابن عم الفضل بن  
الربيع عن الفضل بن الربيع عن أبيه الربيع بن يونس حاجب المنصور وكان قبل  
الدوله كالمنقطع إلى جعفر بن محمد بن علي عليهما السلام على عهد مروان الحمار  
فقلت يا سيدى أخبرنى عن سجده الشكر التى سجدها أمير المؤمنين عليه السلام ما كان  
سببها فحدثنى عن أبيه محمد بن علي قال حدثنى أبى علي بن الحسين عن أبيه الحسين  
بن علي عن أبيه علي بن أبي طالب عليه السلا قال فان رسول الله (ص) وجهه فى امر من  
امره فحسن فيه بلائه وعظم فيه عناؤه (إلى أن قال) قال له رسول الله ص الا أبشرك  
يا أبا الحسن قال بلى فداك أبى وأمى فكم من خير بشرت به قال إن جبرئيل (ع) هبط

علی (إلی - ک) فی وقت الزوال فقال لی یا محمد هذا ابن عمک علی وارد علیک وان الله

تعالی ابلی المسلمین به بلاء حسنا (إلی أن قال) فسجد علی (ع) وجعل یقلب (یقبل - ک)

وجهه علی الأرض شکرا.

ک ۳۵۸ - السید علی بن طاووس فی کتاب الیقین عن محمد بن جریر الطبری

ص: ۴۷۶

عن محمد بن عبد الله عن عمران بن محسن عن يونس بن زياد عن الربيع ابن كامل

عن ابن عم الفضل بن ربيع عن الفضل بن الربيع ان المنصور كان قبل الدوله

كالمنقطع إلى جعفر بن محمد عليهما السلام قال سئلت جعفر بن محمد على عهد مروان

الحمار (وذكر مثله).

٣٧٠٧ (١٣) - العلل ٨٨ - حدثنا محمد بن (محمد بن - ثل) عصام الكليني

قال حدثنا محمد بن يعقوب الكليني قال حدثنا الحسين بن الحسن وعلي بن محمد

بن عبد الله جميعا عن إبراهيم بن إسحاق الأحمر عن عبد الرحمن ابن أبي عبد الله الخزاعي

عن نصر بن مزاحم المنقري عن عمرو بن شمر عن جابر بن يزيد الجعفي قال قال

أبو جعفر محمد بن علي الباقر عليه السلام ان أبي علي بن الحسين عليه السلام

ما ذكر لله عز وجل نعمه عليه الا سجد ولا قرء آيه من كتاب الله عز وجل فيها سجود

الا سجد ولا دفع الله عنه سوء يخشاه أو كيد كائد الا سجد ولا فرغ من صلاه مفروضه

الا سجد ولا وفق لا صلاح بين اثنين الا سجد وكان اثر السجود فى جميع مواضع

سجوده فسمى السجاد لذلك.

٣٧٠٨ (١٤) مكارم الاخلاق ١٣٩ - عن إسحاق بن عمار قال خرجت مع

أبى عبد الله عليه السلام وهو يحدث نفسه ثم استقبل القبله فسجد طويلا ثم الزق خده

(الأيمن - خ) بالتراب طويلا قال (١) ثم مسح وجهه ثم ركب فقلت له بأبى أنت وأمى لقد

صنعت شيئا ما رأيت قط قال يا اسحق انى ذكرت نعمه من نعم الله عز وجل على

فأحبيت ان أذل نفسى ثم قال يا اسحق ما أنعم الله على عبد (عبده - خ) بنعمه (٢) فشكرها

بسجده (٣) يحمد الله فيها ففرغ منها (عنها - ك) حتى يؤمر له بالمزيد من الدارين.

٣٧٠٩ (١٥) ثل ٤١٣ - سعد بن عبد الله فى بصائر الدرجات عن محمد بن

الحسين ابن أبى الخطاب والهيثم ابن أبى مسروق النهدى جميعا عن الحسين بن

محبوب عن معويه بن وهب قال كنت عند أبى عبد الله عليه السلام بالمدينه وهو راكب

ص: ٤٧٧

---

١- ثم قام - ك

٢- فعرّفها بقلبه وجهر بحمد الله عليها - ك

٣- بقلبه وحمد بحمد الله عليها - خ ل.



حماره فنزل وقد كنا صرنا (سرنا - خ) إلى السوق أو قريبا منه قال فنزل فسجد وأطال  
السجود ثم رفع رأسه إلى فقلت له رأيتك نزلت فسجدت فقال انى ذكرت نعمه الله  
عز وجل قال قلت قريبا من السوق والناس يجيئون ويذهبون فقال إنه لم يرني  
أحد غيرك ثل ٤١٣ الراوندى فى الخرائج والجرايح عن معويه بن وهب نحوه.  
٣٧١٠ (١٦) ك ٣٥٨ - الشيخ الفاضل سبط الطبرسى فى مشكاه الأنوار  
نقلا من كتاب المحاسن عن أبى عبيده الحذاء قال كنت مع أبى جعفر عليه السلام  
فى طريق المدينة فوقع ساجدا لله فقال لى حين استوى قائما يا زياد أنكرت على حين  
رأيتنى ساجدا فقلت بلى جعلت فداك قال ذكرت نعمه أنعمها على فكرهت ان أجوز  
حتى أؤدى شكرها.

٣٧١١ (١٧) وعن هشام الأحمر قال كنت (أسير - كا) مع أبى الحسن  
عليه السلام فى بعض أطراف المدينة إذ ثنى رجله (رجليه - كا) عن دابته فخر ساجدا  
فأطال وأطال ثم رفع رأسه وركب دابته فقلت جعلت فداك رأيتك قد أطلت السجود  
فقال انى ذكرت نعمه أنعم الله بها على فأحبيت ان اشكر ربي كا (٩٨ ج ٢ أصول)  
على ابن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبى عمير عن على بن عطيه عن هشام بن  
احمر مثله.

٣٧١٢ (١٨) كا (٩٨ ج ٢ أصول) عده من أصحابنا عن أحمد بن أبى عبد الله  
عثمان بن عيسى عن يونس بن عمار عن أبى عبد الله (ع) قال إذا ذكر أحدكم  
نعمه الله عز وجل فليضع خده على التراب شكرا لله فأن كان راكبا فلينزل فليضع  
خده على التراب وإن لم يكن يقدر على النزول للشهره فليضع خده على قربوسه  
فأن لم يقدر فليضع خده على كفه ثم ليحمد الله على ما أنعم عليه.

٣٧١٣ (١٩) يب ١٦٦ - محمد بن علي بن محبوب عن أبي إسحاق النهاوندي

عن أحمد بن عمر عن محمد بن سنان عن إسحاق بن عمار قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول إذا ذكرت نعمه الله عليك وكنت في موضع لا يراك أحد فألصق

ص: ٤٧٨

خدك بالأرض وإذا كنت في ملاء من الناس فضع يدك على أسفل بطنك واخر (١).

ظهرك وليكن تواضعا لله فأن ذلك أحب وترى ان ذلك غمز وجدته في أسفل بطنك.

وتقدم في روايه ابن عيسى (١٢) من باب (٢٣) عدم جواز السجود لغير الله

تعالى من أبواب السجود قوله عليه السلام فسجد يعقوب وولده ويوسف معهم

شكرا لله لاجتماع شملهم الا ترى أنه يقول في شكره ذلك الوقت رب قد أتيتني من

الملك وفي روايه الطبرسي (١٣) قوله (في تفسير قوله تعالى وخرؤا له سجدا)

قيل إن السجود كان لله تعالى شكرا كما يفعل الصالحون عند تجدد النعم.

وفي أحاديث الباب المتقدم ما يناسب ذلك فراجع.

## ٢٧ - باب استحباب السجده لقضاء الحوائج ورفع المصائب والشدائد واستحباب الدعاء فيها خصوصا بالمأثور

٣٧١٤ (١) فقيه ٦٩ - قال الصادق عليه السلام ان العبد إذا سجد فقال يا رب

يا رب حتى ينقطع نفسه قال له الرب تبارك وتعالى لبيك ما حاجتك.

٣٧١٥ (٢) ثل ٤٢٢ - أحمد بن فهد في عده الداعي قال روى ان من قال

في سجوده يا الله يا رباه يا سيده ثلاثا قيل له لبيك عبدى سل حاجتك تعط.

٣٧١٦ (٣) ثل ٤٢٢ على بن موسى بن طاووس في رساله محاسبه النفس

نقلا من كتاب فضل الدعاء لمحمد بن الحسن الصفار بأسناده عن أبي عبد الله عليه السلام

قال كان إذا لجت به الحاجه يسجد من غير صلاه ولا ركوع ثم يقول يا ارحم

الراحمين سبع مرات ثم يسأل حاجته ثم قال ما قالها أحد سبع مرات الا قال الله

تعالى ها انا ارحم الراحمين سل حاجتك.

٣٧١٧ (٤) أمالي الصدوق ٢٤٧ - حدثنا أبي رض قال حدثنا محمد بن

۱- واحن ظهرک - ئل - وارخین ظهرک لیکن - ئل خ ل.

يحيى العطار عن سهل بن زياد الادمي عن علي بن الحكم عن حماد بن عبد الله عن أبي

بصير عن الصادق جعفر بن محمد عليهما السلام قال إذا قال العبد وهو ساجد يا

الله يا رباه يا سيده ثلاث مرات أجابه (الله - خ) تبارك وتعالى ليبيك عبدى سل حاجتك.

٣٧١٨ - (٥) كا ٥٦٦ - أصول ج ٢ على بن إبراهيم عن أبيه عن عمرو بن عثمان

عن علي بن عيسى عن عمه قال قلت له علمنى دعاء ادعوه به لوجع أصابنى قال قل

وأنت ساجد يا الله يا رحمان (يا رحيم - خ) يا رب الأرباب واله الآلهه ويا ملك الملك

(الملوك - خ) ويا سيد الساده اشفنى بشفائك من كل داء وسقم فأنى عبدك أتقلب

فى قبضتك.

٣٧١٩ (٦) كا ٨٩ - محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن أبي

عمير عن جميل بن دراج عن أبي عبد الله عليه السلام قال أقرب ما يكون العبد

من ربه إذا دعا ربه وهو ساجد فأى شئ تقول إذا سجدت قلت علمنى جعلت

فداك ما أقول قال قل يا رب الأرباب ويا ملك الملوك ويا سيد السادات ويا جبار

الجبابره ويا اله الآلهه صل على محمد وآل محمد وافعل بى كذا وكذا.

ثم قل فأنى عبدك ناصيتى فى قبضتك ثم ادع بما شئت واسأله فإنه جواد ولا

يتعاضمه شئ.

٣٧٢٠ (٧) ك ٣٥٥ - القطب الراوندى فى دعواته عن الصادق عليه

السلام إذا أصابك امر فبلغ منك مجهودك فاسجد على الأرض وقل يا مذل كل

جبار يا معز كل ذليل قد وحقك بلغ مجهودى فصل على محمد وآل محمد

وفرغ عنى.

٣٧٢١ (٨) الدعائم عن جعفر بن محمد (ع) ان رجلا من أصحابنا شكاه اليه

وضحا اصابه بين عينيه وقال بلغ منى يا بن رسول الله مبلغا شديدا فقال عليك بالدعاء

وأنت ساجد ففعل فبرئ

٣٧٢٢ (٩) كا ٥٥٦ ج ٢ أصول على بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن

هشام بن سالم عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا نزلت برجل نازله أو شديده أو كربه

ص: ٤٨٠

امر فليكشف عن ركبتيه وذراعيه ويلصقهما بالأرض ويلزق جؤجؤه بالأرض ثم  
ليدع بحاجته وهو ساجد.

ويأتي في روايه القندی (٤) من باب (١٢) استحباب الصلاه للخلاص من  
السجن من أبواب صلاه الحوائج قوله عليه السلام إذا صليت فاطل السجود.

## أبواب ما يقطع الصلاه وما لا يقطع

### ١ - ان الخلا والبول والريح والمنى يقطع الصلاه دون المذى وأخويه

٣٧٢٣ (١) كا ١٠١ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد ومحمد بن

الحسين عن محمد بن إسماعيل بن بزيع يب ٢٣٠ - صا ٤٠٠ - أحمد بن محمد عن

محمد بن إسماعيل عن منصور بن يونس عن أبي بكر الحضرمي عن أبي جعفر وأبي عبد الله

عليهما السلام انهما (كانا - كا) يقولان (قالا - يب صا) لا يقطع الصلاه الا أربعه (أربع - يب صا)

الخلاء والبول والريح والصوت.

٣٧٢٤ (٢) يب ٢٣٧ - محمد بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن أحمد

بن محمد ابن أبي نصر عن عبد الكريم عن الحسين بن حماد عن أبي عبد الله

عليه السلام قال إذا أحس الرجل ان بثوبه بللا وهو يصلي فليأخذ ذكره بطرف ثوبه

فيمسحه بفخذه فأن كان بللا يعرف فليتوضأ وليعد الصلاه وإن لم يكن بللا فذلك

من الشيطان.

٣٧٢٥ (٣) قرب الإسناد ٩٢ - بإسناده عن علي بن جعفر عن أخيه موسى

بن جعفر عليهما السلام قال سئلته عن الرجل يكون في صلاته فيعلم ان ريحا قد خرجت

فلا يجد ريحها (ريحا - خ ل) ولا يسمع صوتا (صوتها - ثل) قال يعيد الوضوء

والصلاه ولا يعتد بشئ مما صلى إذا علم ذلك يقينا ثل ٤٤٢ - على بن جعفر فى كتابه مثله.

٣٧٢٦ (٤) قرب الإسناد ٩٢ بالاسناد قال سئلته عن رجل وجد ريحا فى

بطنه فوضع يده على انفه وخرج من المسجد متعمدا حتى اخرج الريح من بطنه

ثم عاد إلى المسجد فصلى ولم يتوضأ هل يجزيه ذلك قال لا يجزيه حتى يتوضأ ولا يعتد

بشئ مما صلى ثل ٤٤٢ - على بن جعفر فى كتابه مثله.

٣٧٢٧ (٥) الدعائم ٢٢٩ روينا عن جعفر بن محمد عن أبيه عن آبائه عن على

صلوات الله عليه وعلى الأئمة من ولده عن رسول الله صلى الله عليه وآله أنه قال

من أحدث فى صلاه فلينحرف فيتوضأ ثم يبتدئ الصلاه ولا ينحرف أحدكم

من نفخ ريح يخيل اليه انه خرج منه الا ان يجد ريحه أو يسمع صوته أو يتيقن انه أحدث.

٣٧٢٨ (٦) الجعفریات ٢٠ بأسناده عن جعفر بن محمد عن أبيه عليه السلام

ان عليا عليه السلام كان يقول من أحدث فى صلاته فليقطع وليدئ.

٣٧٢٩ (٧) الجعفریات ٥٠ - بأسناده عن جعفر بن محمد عن أبيه عليه السلام

قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من أحدث فى صلاته فليأخذ بطرف انفه

ولينصرف.

٣٧٣٠ (٨) فقه الرضا عليه السلام ١٤ - فأن خرجت منك ريح وغير ذلك

مما ينقض الوضوء أو ذكرت أنك على غير وضوء فسلم على اى حال كنت فى

صلاتك وقدم رجلا يصلى بالقوم بقيه صلاتهم فتوضأ واعد صلاتك.

وتقدم فى أحاديث باب (١) نواقض الوضوء وباب (٢) ان المذى والوذى

والودى لا ينقض الوضوء من أبواب ما ينقض الوضوء فى كتاب الطهاره ما يناسب

الباب وفى روايه عمار (٥) من باب (٣) ان ما يخرج من البطن لا ينقض الوضوء



قوله عليه السلام وان خرج متلطخا بالعدره فعليه ان يعيد الوضوء وان كان في صلاته

قطع الصلاه وأعاد الوضوء وفي أحاديث باب (٥) حكم المسلوس والمبطون وما

يوجب الجنابه ما يناسب ذلك.

وفي روايه على بن جعفر (١٤) من باب (٢٠) عدم جواز قراءه العزائم في

ص: ٤٨٢

المكتوبه من أبواب القراءه قوله سئلته عن امام قرء (فى - خ) السجده فأحدث قبل أن

يسجد كيف يصنع قال يقدم غيره فيسجد ويسجدون وينصرف وفى جميع

أحاديث باب (٤) حكم من أحدث قبل التشهد من أبواب التشهد ما يدل على ذلك

ويأتى فى بعض أحاديث الباب التالى ما بظاهره يعارض الباب

وفى مرسله فقيهه (١) من باب (٦١) حكم الامام إذا كان جنباً فنسى من أبواب

الجماعه قوله عليه السلام ما كان من امام تقدم فى الصلاه وهو جنب ناسياً أو أحدث

حدثاً (إلى أن قال) لينصرف وليأخذ بيد رجل فليصل مكانه ثم ليتوضأ وليتم ما سبقه

من الصلاه.

وفى روايه على بن جعفر (٤) قوله امام أحدث فانصرف ولم يقدم

أحداً ما حال القوم قال عليه السلام لا صلاه لهم الا بامام وفى روايه زواره (١) من

باب (٦٢) حكم صلاه القوم إذا صلوا خلف من لم ينو الصلاه قوله فأحدث امامهم

فأخذ بيد ذلك الرجل فقدمه الخ وفى كثير من أحاديث باب (٦٣) انه يجوز للامام

إذا اعتل ان يأخذ بيد المسبوق بالركعه ما يدل على أن الحدث يقطع الصلاه.

## ٢ - باب كراهه الصلاه لمن يجد شيئاً من الأخبثين أو يجد غمزاً أو اذى فى بطنه أو به ضغطه الخف

٣٧٣١ (١) - يب ٢٩٩ - أحمد بن محمد بن محمد بن سيف بن

عميره عن أبى بكر الحضرمى عن أبيه عن أبى عبد الله عليه السلام قال إن رسول الله

صلى الله عليه وآله قال لا تصل وأنت تجد شيئاً من الأخبثين.

٣٧٣٢ (٢) معانى الاخبار ٥٢ - حدثنا (حدثنى - خ) محمد بن على ماجيلويه ره

عن عمه محمد ابن أبى القاسم عن محمد ابن أبى عمير عن محمد بن على الكوفى

المحاسن ٨٢ - البرقى عن محمد بن على عن عيسى بن عبد الله العمري عن أبيه عن

جده عن علي بن أبي طالب عن النبي صلى الله عليه وآله قال لا يصلي (لا يصلين - معاني)

ص: ٤٨٣

أحدكم وبه أحد العصرين (١) يعنى البول والغائط.

٣٧٣٣ (٣) ك ٤٠٣ - الشيخ أبو الفتوح الرازى فى تفسيره عن النبى صلى الله عليه وآله

قال لا يصلين أحدكم وهو زناء ولا يصلين أحدكم وهو يدافع الخبثين.

٣٧٣٤ (٤) - ك ٤٠٣ - عوالى اللثالى عن الشهيد قال قال رسول الله (ص)

فيمن صلى وهو يدافع الخبثين هو كمن صلى وهو معه.

٣٧٣٥ (٥) - يب ٢٣٠ - أحمد بن محمد عن البرقى عن ابن أبى عمير عن هشام

بن الحكم عن أبى عبد الله عليه السلام قال لا صلاه لحاقن ولا لحاقنه (لحاقب - وافى) وهو

بمنزله من هو فى ثوبه المحاسن ٨٣ - البرقى عن أبيه عن ابن أبى عمير عن هشام بن

الحكم عن أبى عبد الله عليه السلام (مثله الا انه اسقط لفظه (لا) من ولا لحاقنه).

٣٧٣٦ (٦) - أمالى الصدق ٢٤٨ - معانى الاخبار ٧٠ - حدثنا أبى رض

قال حدثنا سعد بن عبد الله عن يعقوب بن يزيد عن يحيى بن المبارك عن عبد الله ابن

جبله عن إسحاق بن عمار قال سمعت أبا عبد الله (الصادق - أمالى) عليه السلام يقول لا صلاه

لحاقن ولا لحاقب ولا لحازق فالحاقن الذى به البول والحاقب الذى به الغائط والحازق

الذى قد ضغطه (به ضغطه - معانى) الخف.

٣٧٣٧ (٧) نل ٤٤٥ - محمد بن الحسين الرضى فى المجازات النبويه

عن أبى عبد الله عليه السلام قال لا يصلى الرجل وهو زناء اى حاقن.

٣٧٣٨ (٨) كا ١٠١ - يب ٢٢٨ - محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن

صفوان (بن يحيى - كا) عن فقيه ٧٦ - عبد الرحمن (٢) (عبد الله - يب ط) بن الحجاج قال

سئلت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل يصيبه الغمز فى بطنه وهو يستطيع ان يصبر

عليه ايصلى على تلك الحال (الحاله - فقيه) أو (أم - فقيه) لا يصلى (قال - يب كا) فقال إن احتمل

الصبر ولم يخف اعجالاً عن الصلاة فليصل وليصبر (عليه - كا خ).

٣٧٣٩ (٩) - فقه الرضا (ع) ٧ - ولا تصل وبك شئ من الأخشين وان

ص: ٤٨٤

---

١- لعصدين - خ محاسن - القعدين معانى.

٢- سئل عبد الرحمن بن الحجاج ابا الحسن (ع) عن الغمز يصيب الرجل - فقيه

كنت فى الصلاه فوجدت غمزا فانصرف الا ان يكون شيئا تصبر عليه من غير اضرار  
بالصلاه.

٣٧٤٠ (١٠) يب ٢٣٠ - صا ٤٠١ - على بن مهزيار عن حماد بن عيسى عن  
حريز عن فقيهه ٧٦ - الفضيل (١) بن يسار قال قلت لأبى جعفر عليه السلام أكون فى الصلاه  
فأجد غمزا فى بطنى أو أذى (أزا - خ ل فقيهه) أو ضربانا فقال انصرف ثم توطأ وابن على  
ما مضى من صلاتك ما لم تنقض الصلاه (بالكلام - فقيهه خ يب متعمدا فان تكلمت  
ناسيا فلا شئ (بأس - صا) عليك فهو بمنزله من تكلم فى الصلاه ناسيا قلت فان قلب  
وجهه عن القبلة قال نعم وان قلب وجهه عن القبلة - حملة الشيخ قده على عدم حصول  
الحدث وحمل الامر بالوضوء على الاستحباب.

٣٧٤١ (١١) يب ٢٣٧ - محمد بن أحمد بن يحيى عن موسى بن عمر بن  
يزيد عن ابن سنان عن أبى سعيد القمطاط قال سمعت رجلا يسأل ابا عبد الله (ع)  
عن رجل وجد غمزا فى بطنه أو أذى أو عصرا من البول وهو فى الصلاه المكتوبه  
فى الركعه الأولى أو الثانيه أو الثالثه أو الرابعه قال فقال إذا أصاب شيئا من ذلك فلا بأس ان  
يخرج لحاجته تلك ويتوطأ ثم ينصرف إلى مصلاه الذى كان يصلى فيه فيبنى على  
صلاته من الموضع الذى خرج منه لحاجته ما لم ينقض الصلاه بكلام قال قلت فان التفت  
يمينا أو شمالا أو ولى عن القبلة قال نعم كل ذلك واسع انما هو بمنزله رجل سها  
فانصرف فى ركعه أو ركعتين أو ثلث من المكتوبه فإنما عليه ان يبنى على صلاته  
ثم ذكر سهو النبى عليه السلام.

وتقدم فى روايه سماعه (١٨) من باب (١) نواقض الوضوء من أبواب

ما ينقضه فى كتاب الطهاره قوله سئلته عما ينقض الوضوء قال عليه السلام الحدث

تسمع صوته أو تجد ريحه والقرقره فى البطن الا شئ تصبر عليه.

وفى مرسله فقيه (١) وروايه أحمد بن محمد (٢) من باب (٥) من لا يقبل صلاته

ص: ٤٨٥

---

١- روى عن الفضل بن يسار أنه قال - فقيه:

من أبواب كيفية الصلاة قوله صلى الله عليه وآله ثمانية لا يقبل الله لهم صلاة العبد الآبق  
(إلى أن قال) والزبين وهو الذى يدافع البول والغائط.

ويأتى فى روايه أبى حفص (١) من الباب التالى قوله عليه السلام فمن وجد

اذى فليأخذ بيد رجل من القوم من الصف فليقدمه وفى روايه أبى حمزه (٢٠)

قوله (ع) لا يقطع الصلاة الا رعا فواز (اذى - خ) فى البطن وفى روايه الجعفرىات (٢١)

قوله عليه السلام ومن وجد اذى أو أزا فى بطنه فليأخذ بيد رجل من الصف فليقدمه.

### ٣ - باب انه لا يقطع الصلاة القئ ولا الجشع ولا الأز ولا خروج الدم غير الثلاثة الا ان يزيد على ما يعفى عنه وتستلزم ازالته المنافى وحكم صلاه من رعى من أول الوقت إلى آخره

٣٧٤٢ (١) - كا ١٠٢ - الحسين بن محمد الأشعري عن عبد الله بن عامر عن

يب ٢٢٨ - صا ٤٠٤ - على بن مهزيار عن فضاله عن ابان عن سلمه (١) (عن - يب صا)

أبى حفص عن أبى عبد الله (ع) ان عليا عليه السلام كان يقول لا يقطع الصلاة الرعا ف

ولا القئ ولا الدم (٢) فمن وجد اذى (أزا - كا) فليأخذ بيد رجل (برجل - يب ط) من القوم

من الصف فليقدمه يعنى إذا كان اماما.

٣٧٤٣ (٢) قرب الإسناد ٥٤ - الحسن بن ظريف عن الحسين بن علوان

عن جعفر بن محمد عن أبيه عليه السلام ان عليا عليه السلام كان يقول لا يقطع الصلاة

الرعا ف ولا القئ ولا الأز.

٣٧٤٤ (٣) فقه الرضا عليه السلام ٧ - فلا تتمطى فى صلاتك ولا تتجشأ وامنعهما

بجهدك وطاقتك.

ص: ٤٨٦

١- سلم - صا خ ل - مسلم - صا خ - سلمه ابن أبى حفص - كا ط.

٢- ولا الدم ولا القئ - يب صا.



٣٧٤٥ (٤) فقيه ٧٦ - روى عمر بن أذينة عن أبى عبد الله عليه السلام انه سأله عن الرجل يعرف وهو فى الصلاة وقد صلى بعض صلاته فقال إن كان الماء عن يمينه أو عن شماله أو عن خلفه فليغسله من غير أن يلتفت وليين على صلاته فأن لم يجد الماء حتى يلتفت فليعد الصلاة قال والقى مثل ذلك.

٣٧٤٦ (٥) كا ١٠٢ - يب ٢٢٨ - الحسين بن محمد عن عبد الله بن عامر عن على بن مهزيار عن فضاله عن العلاء يب ٢٢٦ - صا ٤٠٣ - سعد بن عبد الله عن موسى بن الحسن (الحسين - صا خ) عن السندي بن محمد عن العلاء (بن رزين يب - ٢٢٦ - صا) عن محمد بن مسلم قال سئلت (١) ابا جعفر عليه السلام عن الرجل يأخذه الرعاف و (أو - يب ٢٢٦ صا) القى فى الصلاة كيف يصنع قال ينفتل (٢) فيغسل انفه ويعود فى صلاته (٣) فان (و - يب خ صا) تكلم فليعد صلاته (٤) يب ٢٢٨ - كا وليس عليه وضوء.

٣٧٤٧ (٦) يب ٢٢٩ أحمد بن محمد عن ابن أبى نجران عن معوية بن وهب البجلي قال سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن الرعاف أينقض الوضوء قال لو أن رجلا رعف فى صلاته وكان عنده ماء أو من يشير اليه بماء فتناوله (فيتناوله - يب ط) فقال برأسه فغسله فليين على صلاته (و - خ) لا يقطعها.

٣٧٤٨ (٧) - يب ١٩٢ - صا ٤٠٤ محمد بن يعقوب عن كا ١٠١ - على بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبى عمير عن حماد عن الحلبي عن أبى عبد الله عليه السلام قال سئلته عن الرجل يصيبه الرعاف وهو فى الصلاة فقال إن قدر على ماء عنده يمينا أو شمالا (أو - صا خ كا) بين يديه وهو مستقبل القبلة فليغسله (فيغسله - صا خ ل) عنه ثم ليصل ما بقى من صلاته وإن لم يقدر على ماء حتى ينصرف بوجهه أو يتكلم فقد قطع صلاته.

٣٧٤٩ (٨) - يب ٢٢٩ - صا ٤٠٣ - أحمد بن محمد عن علي بن الحكم

عن إسماعيل بن عبد الخالق قال سئلته عن الرجل يكون في جماعه من القوم يصلى

ص: ٤٨٧

---

١- عن أبي جعفر ع قال سئلته عن الرجل - يب ٢٢٦ صا.

٢- ينتقل - صا خ ل - يب ط

٣- الصلاة - يب ٢٢٦ صا

٤- الصلاة - يب ٢٢٦ صا

(بهم - يب) المكتوبه فيعرض له رعا ف كيف يصنع قال يخرج فأن وجد ماء قبل أن

يتكلم فيغسل (انفه من - صا) الرعا ف ثم ليعد فليبن على صلاته قرب الإسناد

٦٠ - محمد بن خالد الطيالسي عن إسماعيل بن عبد الخالق قال سئلت ابا عبد الله

عليه السلام عن الرجل وذكر مثله الا ان فيه مع القوم.

٣٧٥٠ (٩) قرب الإسناد ٩٦ - بأسناده عن علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر

عليهما السلام قال سئلته عن رجل رعا ف وهو في صلاته وخلفه ماء هل يصلح (يجوز - ثل)

له ان ينكص على عقبه حتى يتناول الماء فيغسل الدم قال إذا لم يلتفت فلا بأس.

٣٧٥١ (١٠) الدعائم ٢٢٩ - عن علي عليه السلام انه رعا ف وهو يصلي

بالناس فأخذ بيد رجل قدمه مكانه ثم مضى فغسل الدم وانصرف فصلى لنفسه.

٣٧٥٢ (١١) الجعفریات ١٩ بأسناده عن علي عليه السلام انه رعا ف وهو

في الصلاة وهو يصلي بالناس فأخذ بيد رجل قدمه ثم خرج فتوضأ ولم يتكلم

ثم جاء فبنى على صلاته ولم ير بذلك بأساً ك ٣٢ السيد فضل الله الراوندي في

نواده مثله.

٣٧٥٣ (١٢) - الجعفریات ١٩ بأسناده عن علي عليه السلام من رعا ف وهو في

الصلاة فلينصرف فليتوضأ وليستأنف الصلاة ك ٣٢ - السيد فضل الله الراوندي في

نواده مثله.

٣٧٥٤ (١٣) قرب الإسناد ٨٨ بأسناده عن علي بن جعفر عن أخيه موسى بن

جعفر عليهما السلام قال سئلته عن الرجل كان في صلاته فرماه رجل فشججه فسال الدم

هل ينقض ذلك وضوءه (الوضوء - خ) قال لا ينقض ذلك الوضوء ولكنه يقطع

الصلاة.

٣٧٥٥ (١٤) يب ٢٢٧ - صا ٣٤٥ - الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن

سماعه عن أبي بصير قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول في رجل صلى الصبح

فلما جلس في الركعتين قبل أن يتشهد رعف قال فليخرج فليغسل انفه ثم ليرجع فليتم

صلاته (قال - صا) فأن آخر الصلاة التسليم.

ص: ٤٨٨

٣٧٥٦ (١٥) - يب ٢٤٤ - صا ٤٠٤ محمد بن أحمد بن يحيى عن العمركى

عن على بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال سئلته عن الرجل يكون

به الثالول (١) أو الجرح هل يصلح له ان يقطع الثالول (٢) وهو فى صلاته (الصلاه -

يب خ) أو ينتف بعض لحمه من ذلك الجرح ويطرحة (٣) قال إن لم يتخوف ان يسيل

الدم فلا بأس وان تخوف ان يسيل الدم فلا يفعله (يقطعه - يب ط خ) وعن الرجل يكون فى

صلاته فرماه رجل فشجه فسال الدم فانصرف فغسله ولم يتكلم حتى رجع إلى

المسجد هل يعتد بما يصلى أو يستقبل الصلاه قال يستقبل الصلاه ولا يعتد بشئ مما

صلى فقيه ٥٢ - سئل على بن جعفر اخاه موسى بن جعفر عليهما السلام عن

الرجل يحرك (يتحرك - خ ل) بعض أسنانه وهو فى الصلاه هل ينزعه قال إن كان

لا يدميه فلينزعه وان كان يدميه فلينصرف وعن الرجل يكون به الثالول وذكر

مثله - حملة الشيخ قده على من التفت إلى استدبار القبلة وقال يحتمل ان يكون ورد

مورد التقيه.

قرب الإسناد ٨٨ - بأسناده عن على بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر (ع)

مثله الا انه زاد بعد قوله فلا يفعله فأن فعل فقد نقص (٤) من ذلك ولم ينقض الوضوء.

ئل ٤٤٩ - على بن جعفر فى كتابه عن أخيه مثله.

٣٧٥٧ (١٦) فقيه ٧٦ - سئل عبد الله بن سليمان ابا عبد الله عليه السلام عن

الرجل يأخذه الرعاف فى الصلاه ولا يزيد (٥) على أن يستشفه أيجوز ذلك

قال نعم.

٣٧٥٨ (١٧) فقيه ٧٦ - روى بكير بن أعين ان ابا جعفر عليه السلام رأى

رجلا رعف وهو فى الصلاه وادخل يده فى أنفه فأخرج دما فأشار اليه بيده أفرکه

- ١- التؤلول - صا خ ل
- ٢- التؤلول - صا خ ل
- ٣- يقرحه - صا خ ل - يقدهه - صا.
- ٤- نقض ذلك الصلاه - ئل
- ٥- ولا يريد أن يستشفه - خ ل.

٣٧٥٩ (١٨) يب ٢٢٩ - عنه (١) عن محمد بن سنان عن أبي خالد عن أبي

حمزه قال قال أبو جعفر عليه السلام ان أدخلت يدك في انفك وأنت تصلى فوجدت  
دما سائلا (يابسا - ظ) ليس برعاف ففته بيدك.

٣٧٦٠ (١٩) كا ١٠١ - يب ٢٢٨ - على بن إبراهيم عن محمد بن عيسى عن

يونس عن العلاء عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام فى الرجل يمس  
(يمر - يب ط) انفه فى الصلاه فىرى دما (كثيرا - كا خ) كيف يصنع أينصرف قال إن  
كان يابسا فليرم به ولا بأس.

٣٧٦١ (٢٠) يب ٢٢٩ صا ٤٠٣ - أحمد بن محمد عن محمد بن سنان عن أبي

خالد عن أبي حمزه عن أبي جعفر عليه السلام قال لا يقطع الصلاه الا رعاف واز (٢)  
فى البطن فبادروا بهن (بهما - صا خ) ما استطعتم.

٣٧٦٢ (٢١) الجعفریات ٥٠ - بإسناده عن جعفر بن بن محمد عن أبيه عليهم السلام

ان عليا عليه السلام كان يقول لا يقطع الصلاه شئ الا الرعاف والدم والقيء ومن وجد  
اذى أو أزا فى بطنه فليأخذ بيد رجل من الصف فليقدمه.

٣٧٦٣ (٢٢) يب ٢٣٠ - أحمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال

سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل رعف فلم يزل يرعف حتى دخل وقت  
صلاه أخرى قال يحشو انفه ثم يصلى ولا يطول ان خشى ان يسبقه الدم.

٣٧٦٤ (٢٣) يب ١٠٠ - محمد بن على بن محبوب عن أحمد بن عبدوس عن

الحسين (الحسن - يب خ) بن على عن المفضل بن صالح عن فقيه ٧٦ - ليث

المرادى (٣) عن أبي عبد الله عليه السلام قال سئلته عن المرعف (الرجل - فقيه) يرعف  
زوال الشمس حتى يذهب الليل قال يوماً إيماء برأسه عنده (عن - فقيه) كل صلاه

يب وعن رجل استفرغه (استفرغه - ظ) بطنه قال يوماً برأسه.

ص: ٤٩٠

- 
- ١- هكذا في يب ومرجعه القريب سعد والبعيد أحمد بن محمد وارجعه في الوسائل والوافي إلى أحمد بن محمد -
  - ٢- اذى - خ ل - رز - صا
  - ٣- سئل ليث المرادى ابا عبد الله ع - فقيه.



٣٧٦٥ (٢٤) الدعائم ٢٣٨ - عن أبي جعفر محمد بن علي عليهما السلام أنه قال

من اصابه رعاف لا (لم - ك) يرقأ صلى إيماء (وقد مضى حكم الدماء الثلثه

في كتاب الطهاره).

وتقدم في روايه عمار (٢٢) من باب (٢٨) الدماء المعفوه من أبواب النجاسات

في كتاب الطهاره قوله الدملى يكون بالرجل فينفجر وهو فى الصلاه قال يمسحه

ويمسح يده بالحائط أو بالأرض ولا يقطع الصلاه.

وفى روايه سماعه (١٨) من باب (١) نواقض الوضوء من أبواب ما ينقضه

في كتاب الطهاره قوله سألته عما ينقض الوضوء قال الحدث (إلى أن قال) والضحك

فى الصلاه والقيء.

وفى كثير من أحاديث باب (٦) ان القلس والقيء والرعاف لا تنقض الوضوء

ما يناسب الباب فراجع.

وفى روايه الحضرمى (١) من باب (١) ان الخلاء والبول يقطع الصلاه

من أبواب القواطع قوله عليه السلام لا يقطع الصلاه الا أربعه الخلاء والبول والريح

والصوت.

ويأتى فى روايه الحلبي (٢) من باب (٤١) عدم قطع الصلاه بشئ مما يمر

بين يدي المصلى قوله عليه السلام يحشو انفه بشئ ثم يصلى ولا يطيل ان خشى ان

يسبقه الدم وفى روايه غالب (٦) من باب (١٤) حكم نسيان السلام من أبواب

الخلل قوله عليه السلام ان كان رعافا غسله ثم رجع فسلم.

وفى مرسله فقيه (١) من باب (٦١) حكم الامام إذا كان جنباً فنسى من أبواب

الجماعه قوله عليه السلام أو رعف رعافاً أو أزا فى بطنه فليجعل ثوبه على انفه ثم

لينصرف (إلى أن قال) ثم ليتوضأ وليتم ما سبقه به من الصلاة

وفى روايه طلحه (٥) من باب (٦٣) انه يجوز للامام إذا اعتل ان يأخذ بيد

المسبوق قوله رجل أم قوما فاصابه رعاف بعد ما صلى ركعه أو ركعتين فقدم رجلا.

ص: ٤٩١

## ٤ - باب ان البزاق والامتخاط فى الصلاه لا يقطعها ولكنه يكره خصوصا قبل وجهه ويستحب له حبس ريقه فى صلاته اجلالا لله تعالى

٣٧٦٦ - (١) يب ٣٢٦ - محمد بن أحمد بن يحيى عن العباس بن معروف

عن محمد بن سنان عن طلحه بن زيد عن جعفر عن فقيه ٥٦ - أبيه (١) عليه السلام

قال لا يبزقن (يبزق - يب خ ط) أحدكم فى الصلاه قبل وجهه ولا عن يمينه ويبزق عن

يساره وتحت قدمه اليسرى.

٣٧٦٧ - (٢) فقيه ٥٦ - ونهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن البزاق

فى القبلة (يناسب الباب بالاطلاق إن لم يحمل على خصوص الصلاه).

٣٧٦٨ (٣) الدعائم ٢٠٨ روينا عن جعفر بن محمد عليهما السلام ورخصوا

فى النخامه فى الصلاه.

٣٧٦٩ - (٤) فقيه ٥٦ - قال الصادق عليه السلام من حبس ريقه اجلالا لله

عز وجل فى صلاته أورثه الله تعالى صحه حتى الممات ثواب الاعمال ١٨ - أبى ره عن

سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد عن على بن حسان عن سهل بن داره مثله.

وتقدم فى روايه زراره (٣) من باب (٢) ان المذى لا ينقض الوضوء من أبواب

ما ينقضه فى كتاب الطهاره قوله ولا تغسله (اى المذى) ولا تقطع الصلاه ولا تنقض

الوضوء وان بلغ عقيبك فإنما ذلك بمنزله النخامه وفى روايتى ابن مسلم (٤ و ٥)

نحوه وفى أحاديث باب (٢٥) - كراهه النخامه والتنخع فى المسجد وباب ٢٦،

جواز البصاق فى المسجد من أبواب ٦ - المساجد ما يناسب ذلك.

وفى روايه حماد (٣) من باب ٢ - بدؤ الصلاه من أبواب (٩) كيفيتها قوله

عليه السلام ولا تبزق عن يمينك ولا يسارك ولا بين يديك (اى فى الصلاه) وفى مرسله

---

١- قال أبو جعفر ع - فقيه

فقيه (٤) قوله عليه السلام ولا تبرزق ولا تمتخط فأن من حبس ريقه اجلالا لله عز وجل  
فى صلاته أورثه الله عز وجل صحه إلى الممات.

وفى روايه أبى بصير (٤١) من باب (٤) استحباب الاقبال فى الصلاه قوله  
عليه السلام فأقبل قبل صلاتك ولا تمتخط ولا تبرزق.

ويأتى فى روايه حسين بن عبد الصمد (٥) من باب (٣٢) ما ورد لدفع  
الوسوسه من أبواب الخلل قوله ان الشيطان قد حال بينى وبين صلاتى يلبسها على  
قال عليه السلام فإذا أحسست به فتعوذ بالله منه واتفل عن يسارك ثلثا.

## ٥ - باب كراهه الفرقة والتمطى والتائب والتورك فى الصلاه

٣٧٧٠ (١) كا ١٠٢ - على بن محمد عن سهل بن زياد عن محمد

بن الحسن بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن الأصم عن مسمع أبى سيار  
عن أبى عبد الله ان النبى صلى الله عليه وآله سمع خلفه فرقع فرقع رجل أصابعه فى صلاته  
فلما انصرف قال النبى صلى الله عليه وآله اما انه حظه من صلاته.

٣٧٧١ (٢) ك ٤٠٤ كتاب المثنى بن الوليد الحنات قال كنت جالسا عند

أبى عبد الله عليه السلام فقال له ناجيت الا ان قال قال عليه السلام ان الفضل بن العباس صلى  
بقوم فسمع رجلا خلفه فرقع إصبعه فلم يزل يحفظه حتى انفتل فلما انفتل قال أيكم عبث  
بأصبعه فقال صاحبها انا فقال له سبحان الله الا كففت عن إصبعك فأن صاحب

الصلاه إذا كان قائما فيها كان كالمودع لها لا تعد إلى مثلها ابدأ صل صلاه مودع  
لا ترجع إلى مثلها ابدأ أتدرى من تناجى لا تعد إلى مثل ذلك.

٣٧٧٢ (٣) الدعائم ٢٠٩ - رويانا عن جعفر بن محمد عليهما السلام ونهى عن

تنقيص الأصابع فى الصلاه وهو ان تشى (١) لتقعقع.

---

١- يثنى ليتفرقع - ك.

٣٧٧٣ - (٤) فقه الرضا عليه السلام ٧ - ولا تتمطى فى صلاتك ولا تتجشأ وامنعهما  
بجهدك وطاقتك.

٣٧٧٤ - (٥) كا ٨٣ - الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن على  
الوشاء عن ابان بن عثمان عن الفضيل بن يسار عن أحدهما عليهما السلام أنه قال  
فى الرجل يتأب ويتمطى فى الصلاة قال هو من الشيطان ولا يملكه.

٣٧٧٥ - (٦) الجعفریات ٣٤ - بأسناده عن على عليه السلام قال قال رسول الله  
صلى الله عليه وآله إياكم وشده التأب فى الصلاة فإنه (١) غرفه الشيطان الدعائم ٢١٠ -  
عن على عليه السلام مثله.

٣٧٧٦ - (٧) الدعائم ٢١١ - عن جعفر بن محمد عليهما السلام انه نهى ان يتورك  
فى الصلاة والتورك ان يجعل يده على وركه (وركيه - ك)

٣٧٧٧ (٨) - الجعفریات ٣٦ - بالاسناد قال على عليه السلام كان رسول الله  
صلى الله عليه وآله إذا تآوب فى الصلاة ردها بيده اليمنى الدعائم ٢١١ - روينا عن على  
عليه السلام نحوه.

٣٧٧٨ (٩) البحار ١٩١ - وجدت بخط بعض الأفاضل نقلا من جامع البرنظى  
عن الحلبي قال الصادق عليه السلام ان قوما عذبوا بأنهم كانوا يتوركون فى  
الصلاة يضع أحدهم كفيه على وركيه من ملاله الصلاة فقلنا الرجل يعيبى فى المشى  
فيضع يده على وركيه قال لا بأس ك ٢٦١ - مجموعته الشهيد نقلا من جامع البرنظى مثله.

٣٧٧٩ (١٠) الدعائم ٢١٠ عن جعفر بن محمد عليه السلام انه كره التأب  
والتمطى فى الصلاة.

وتقدم فى مرسله فقيه (٦) من باب (٢) بدؤ الصلاة من أبواب (٩) كيفيتها

قوله عليه السلام ولا تفرقع أصابعك وقوله عليه السلام ولا تتمطأ ولا تتشاءب وقوله

عليه السلام ولا تتورك فان الله قد عذب قوما على التورك كان أحدهم يضع يديه على

ص: ٤٩٤

---

١- فإنها عويه الشيطان - الدعائم.



وركه (وركيه - خ ل) من ملاله الصلاه.

وفى الرضوى (٧) قوله عليه السلام ولا تفرقع أصابعك ولا تتمطى فى

صلاتك وفى روايه البزنطى (٢٠) قوله عليه السلام ولا تورك فإنه بلغنى عن أبى

عبد الله عليه السلام ان قوما عذبوا لأنهم كانوا يتوركون تضجرا بالصلاه

وفى روايه زراره (٥٩) من باب (٤) استحباب الاقبال فى الصلاه قوله عليه السلام

ولا تتأب ولا تتمط ولا تكفر فإنما يفعل ذلك المجوس (إلى أن قال) ولا تفرقع أصابعك

وفى روايه أبى بصير (٦١) قوله عليه السلام ولا تنقض أصابعك ولا تورك فان

قوما قد عذبوا بنقض الأصابع والتورك فى الصلاه.

ويأتى فى روايه ابن مسلم (١) من باب (١٠) حكم الالتفات فى الصلاه

قوله (ع) ولا ينقض أصابعه وفى روايه الحلبي (٣) من باب (٢٦) جواز إيماء المصلى

وصفقه بيده قوله الرجل يتأب فى الصلاه ويتمطى قال هو من الشيطان ولا يملكه.

## ٦- باب ان العبث يقطع الصلاه إذا كان كثيرا

٣٧٨٠ (١) يب ٢٤٤ - محمد بن أحمد بن يحيى عن بنان بن محمد عن

محسن بن أحمد عن يونس بن يعقوب عن سلمه (مسلمه - يب خ ط) بن عطا قال قلت

لأبى عبد الله (ع) أى شئ يقطع الصلاه قال عبث الرجل بلحيته (حملة الشيخ قده على

تغليظ الكراهه).

وتقدم فى باب (٤) استحباب الاقبال فى الصلاه وترك ما ينافيه من العبث

وغيره من أبواب الكيفيه ما يستفاد منه حكم العبث فى الصلاه فراجع

## ٧ - باب كراهه تغميض العين فى الصلاه الا فى الركوع

٣٧٨١ (١) يب ٢٢٥ - محمد بن على بن محبوب عن على بن الريان عن

الحسين بن راشد عن بعض أصحابنا (أصحابه - خ) عن مسمع عن أبي عبد الله عن

ص: ٤٩٥

أمير المؤمنين (ع) انى النبى نهى ان يغمض الرجل عينيه فى الصلاه الجعفرىات ٣٣

ياسناده عن على (ع) نحوه

٣٧٨٢ (٢) الدعائم ٢١١ - عن جعفر بن محمد (ع) انه نهى ان يغمض المصلى

عينه وهو فى الصلاه.

٣٧٨٣ (٣) قرب الإسناد ٩٢ - ياسناده عن على بن جعفر عن أخيه موسى

بن جعفر (ع) قال سئلته عن الرجل هل يصلح له ان يغمض عينيه (عينه - خ) فى

الصلاه متعمدا قال لا بأس ثل ٤٤٤ - على بن جعفر فى كتابه مثله.

وتقدم فى روايتى حماد (٢ و ٣) من باب (٢) بدؤ الصلاه من أبواب كيفيتها

قوله وغمض (ع) عينيه (فى الركوع).

## ٨ - باب ان النوم يقطع الصلاه وانه يكره ان يصلى مع النعاس وحكم من صلى وهو سكران

قال الله تبارك وتعالى فى سوره (٤) النساء ٤٣ - يا ايها الذين آمنوا

لا تقربوا الصلاه وأنتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون

٣٧٨٤ (١) كا ١٠٣ - جماعه من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن الحسين بن

سعيد عن فضاله بن أيوب عن ابن سنان عن عمر بن يزيد عن أبى عبد الله (ع) قال

ليس يرخص فى النوم فى شىء من الصلاه.

٣٧٨٥ (٢) كا ١٠٣ - محمد بن يحيى عن يرب ٣٢٧ - أحمد بن محمد

عن حماد بن عيسى عن الحسين بن المختار عن أبى أسامه زيد الشحام قال قلت

لأبى عبد الله عليه السلام قول الله عز وجل لا تقربوا الصلاه وأنتم سكارى فقال سكر

(السكر - يب خ) النوم

٣٧٨٦ (٣) فقيهه ٩٥ - روى زكريا النقاض عن أبى جعفر عليه السلام فى

قول الله عز وجل لا تقربوا الصلاه وأنتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون قال منه

سكر النوم.

ص: ٤٩٦

٣٧٨٧ (٤) ك ٤٠٦ - محمد بن مسعود العياشى فى تفسيره عن الحلبي

عن أبى الحسن عليه السلام فى قوله تعالى لا تقربوا الصلاه وأنتم سكارى قال يعنى سكر النوم.

٣٧٨٨ (٥) ك ٤٠٦ - وعن الحلبي قال سئلته عن قول الله تعالى يا ايها الذين

آمنوا الآيه قال لا تقربوا الصلاه وأنتم سكارى يعنى سكر النوم يقول وبكم نعاس يمنعكم ان تعلموا ما تقولون فى ركوعكم وسجودكم وتكبيركم وليس كما يصف كثير من الناس يزعمون أن المؤمنين يسكرون من الشراب والمؤمن لا يشرب مسكرا ولا يسكر.

٣٧٨٩ (٦) الخصال ١٥٦ - ج ٢ - (بالاسناد المتقدم فى باب فضل الصلاه

عن على عليه السلام فى حديث الأربعمائه) لا يقوم أحدكم فى الصلاه متكاسلا ولا ناعسا ولا يفكرن فى نفسه فإنه بين يدي ربه عز وجل.

٣٧٩٠ (٧) وفيه ١٦٥ - ج ٢ - إذا غلبتك عينك وأنت فى الصلاه فاقطع

الصلاه ونم فإنك لا تدري تدعو لك أو على نفسك العلل ١٢٤ - أبى ره قال حدثنا سعد بن عبد الله عن محمد بن عيسى بن عبيد عن القاسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد عن أبى بصير عن أبى عبد الله عليه السلام قال حدثنى أبى عن جدى عن آبائه عليه السلام ان أمير المؤمنين عليه السلام قال إذا غلبتك عينك (وذكر نحوه).

٣٧٩١ (٨) - فقيهه ٩٥ - روى عيص بن القاسم عن أبى عبد الله عليه السلام

أنه قال إذا غلب الرجل النوم وهو فى الصلاه فليضع رأسه فليغمض فاني أتخوف عليه (انه - خ) ان أراد أن يقول اللهم ادخلنى الجنة أن يقول اللهم ادخلنى النار.

٣٧٩٢ (٩) الدعائم ٢٣٨ - عن جعفر بن محمد عليهما السلام انه سئل عن

سكران صلى وهو سكران قال يعيد الصلاة.

وتقدم فى كثير من أحاديث باب (١) نواقض الوضوء ما يناسب الباب

فراجع وفى مرسله فقيه (٦) من باب (٢) بدؤ الصلاة من أبواب كيفيتها قوله

عليه السلام فلا تأت بها متعاسا وفى روايه زراره (٥٩) من باب (٤) استحباب

ص: ٤٩٧

الاقبال قوله عليه السلام ولا تقم إلى الصلاة متكاسلا ولا متناعسا ولا متثاقلا فإنها من خلال النفاق فان الله تعالى نهى المؤمنين ان يقوموا إلى الصلاة وهم سكارى يعنى سكر النوم.

وفى حديث وصيه النبي صلى الله عليه وآله (١) من باب (٥) من لا تقبل صلاته قوله صلى الله عليه وآله ثمانية لا يقبل الله منهم الصلاة (إلى أن قال) والسكران وفى مرسله فقيه (٢) نحوه.

ويأتى فى روايه غالب (٦) من باب (١٤) حكم نسيان السلام من أبواب الخلل قوله ويتشهد ثم ينام قبل أن يسلم قال قد تمت صلاته.

## ٩ - باب عدم جواز التكفير فى الصلاة

٣٧٩٣ (١) يب ١٥٨ - الحسين بن سعيد عن صفوان و (عن - يب ط) فضاله عن العلاء عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال قلت الرجل يضع يده فى الصلاة وحكى اليمنى على اليسرى فقال ذلك التكفير لا (فلا - خ) تفعل.

٣٧٩٤ (٢) الدعائم ١٩٣ - رويانا عن جعفر بن محمد عليهما السلام أنه قال إذا كنت قائما فى الصلاة فلا تضع يدك اليمنى على اليسرى ولا اليسرى على اليمنى فان ذلك تكفير أهل الكتاب ولكن أرسلهما إرسالا فإنه أحرى الا تشغل نفسك عن الصلاة.

٣٧٩٥ (٣) - فقه الرضا عليه السلام - ٧ ولا تضع يدك بعرضه على بعض لكن أرسلهما إرسالا فان ذلك تكفير أهل الكتاب.

٣٧٩٦ (٤) الخصال ١٦١ - ج ٢ (بالاسناد المتقدم فى باب فضل الصلاة عن على - عليه السلام فى حديث الأربعمائه قال) لا يجمع المسلم يديه فى الصلاة وهو قائم بين يدي الله عز وجل يتشبه باهل الكفر يعنى المجوس.

٣٧٩٧ (٥) المقنع ٢٣ - ولا تكفر فإنما يصنع ذلك المجوس ولا تلثم.

٣٧٩٨ (٦) - قرب الإسناد (٩٥) بإسناده عن علي بن جعفر عليه السلام قال

وقال اخي قال علي بن الحسين عليه السلام وضع الرجل احدى يديه على الأخرى في

ص: ٤٩٨



الصلاه عمل وليس فى الصلاه عمل ثل ٤٤٦ - على بن جعفر فى كتابه نحوه وزاد  
وسئلته عن الرجل يكون فى صلاته يضع احدى يديه على الأخرى بكفه أو ذراعه قال  
لا يصلح ذلك فان فعل فلا يعودن له.

٣٧٩٩ (٧) - ك ٤٠٥ - محمد بن مسعود العياشى فى تفسيره عن إسحاق بن  
عمار عن أبى عبد الله عليه السلام قال قلت له أضع الرجل يده على ذراعه فى الصلاه  
قال لا بأس ان بنى إسرائيل كانوا إذا دخلوا فى الصلاه دخلوا متماوتين كأنهم موتى  
فانزل الله على نبيه حذ ما اتيتك بقوه فإذا دخلت الصلاه فادخل فيها بجلد وقوه ثم  
ذكرها فى طلب الرزق فإذا طلبت الرزق فاطلبه بقوه.

وتقدم فى مرسله فقيه (٦) من باب (٢) بدؤ الصلاه من أبواب كيفية الصلاه  
قوله عليه السلام ولا تكفر وإنما يصنع ذلك المجوس وفى روايه البنظلى (٢٠) قوله  
عليه السلام فإذا قمت فى صلاتك فاشع فيها (إلى أن قال عليه السلام) ولا تكفر.  
وفى روايه زراره (٥٩) من باب (٤) استحباب الاقبال فى الصلاه قوله -

عليه السلام ولا تكفر وإنما يفعل ذلك المجوس وفى روايه حريز (١) من باب (٢)  
حكم الاعتدال فى القيام من أبوابه قوله عليه السلام لا تكفر وإنما يصنع ذلك  
المجوس.

وفى روايه الجوهري وعسكر (١١) من باب (٢٥) فضل سجدتى الشكر من  
أبواب التعقيب قوله عليه السلام فجعلوا كتف أيديهم على صدورهم فى الصلاه  
عوضا من تعفير الجبين.

## ١٠ - باب حكم الالتفات فى الصلاه

قال لله تبارك وتعالى فى سوره (٢) البقره (١٥٠) ومن حيث خرجت فول

وجهك شطر المسجد الحرام وحيثما كنتم فولوا وجوهكم شطره.

وفى سوره (٣٠) الروم (ى ٣٠) فأقم وجهك للدين حنيفا فطره الله التى فطر الناس

عليها لا تبديل لخلق الله ذلك الدين القيم ولكن أكثر الناس لا يعلمون.

ص: ٤٩٩

٣٨٠٠ (١) كا ١٠٢ - محمد بن يحيى محمد بن الحسين عن صفوان

عن العلاء يب ١٩٢ - صا ٤٠٥ - الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلاء محمد

بن مسلم عن أبي جعفر (ع) قال سئلته (عن [١](#)) الرجل يلتفت في الصلاة قال - (كا)

لا ولا ينقض أصابعه.

٣٨٠١ (٢) تفسير القمى ٥٠٠ - أخبرنا أحمد بن إدريس عن أحمد بن

محمد عن محمد بن سنان عن حماد بن عثمان الناب وخلف بن حماد عن الفضيل بن

يسار وربعى بن عبد الله عن أبي عبد الله عليه السلام فى قوله تعالى فأقم وجهك

للدين حنيفا قال يقيم فى الصلاة ولا يلتفت يمينا وشمالا.

٣٨٠٢ (٣) ك ٢٦٩ - القطب الراوندى فى لب الباب عن النبى صلى الله

عليه وآله أنه قال ولا تلتفت يمينا وشمالا فى الصلاة.

٣٨٠٣ (٤) الدعائم ١٩٠ - عن أبي جعفر محمد بن على عليهما السلام

أنه قال لا تلتفت عن القبلة فى صلاتك فتفسد عليك فان الله عزو جل قال لنبية

فول وجهك شطر المسجد الحرام وحيثما كنتم فولوا وجوهكم شطره الخبر

٣٨٠٤ (٥) ك ٢٦٩ - ٤٦٤ - عوالى اللئالى روى معاذ بن جبل عن النبى

صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال من عرف من على يمينه وشماله متعمدا فى الصلاة

فلا صلاة له.

٣٨٠٥ (٦) يب ١٩٢ - صا ٤٠٥ - الحسين بن سعيد عن ابن أبى عمير

عن عمر بن أذينة عن زراره انه سمع أبا جعفر (ع) يقول الالتفات يقطع الصلاة

إذا كان بكله.

٣٨٠٦ (٧) الدعائم ١٩١ - عن جعفر بن محمد (ع) أنه قال من التفت بالكليه

فِي صَلَاتِهِ قَطَعَهَا.

٣٨٠٧ (٨) وفيه ١٩١ - عن جعفر بن محمد عليهما السلام أنه قال في

ص: ٥٠٠:

---

١- هل يلتفت الرجل في صلاته فقال - يب صا.

قول الله عز وجل الذين هم في صلاتهم خاشعون قال الخشوع غض البصر في الصلاة

٣٨٠٨ (٩) الخصال ١٦٢ - ج ٢ - (بالاسناد المتقدم في باب فضل الصلاة

عن علي عليه السلام في حديث الأربعمائه قال) الالتفات الفاحش يقطع الصلاة

وينبغي لمن يفعل ذلك أن يبدء بالصلاة بالأذان والإقامة والتكبير.

٣٨٠٩ (١٠) صا ٤٠٥ - علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد

عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال إذا التفت في صلاته مكتوبه

من غير فراغ فأعد الصلاة إذا كان الالتفات فاحشا وإن كنت قد تشهدت فلا تعد

(ويأتى مثل هذا عن يب - كا - في باب انه لا يقطع الصلاة شئ مما يمر بين يدي

المصلى).

٣٨١٠ (١١) آخر السرائر ٧ - (نقلا من كتاب جامع البزنطي صاحب

الرضا عليه السلام) قال سئلته عن رجل يلتفت في صلاته هل يقطع ذلك صلاته قال

عليه السلام إذا كانت الفريضة والتفت إلى خلفه فقد قطع صلاته فيعيد ما صلى

ولا يعتد به وان كانت نافله فلا (لم - قرب الإسناد) يقطع ذلك صلاته لكن لا يعود قرب الإسناد

٩٦ - بإسناده عن علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر (ع) مثله ك ١١٩ -

علي بن جعفر في مسائله مثله.

٣٨١١ (١٢) ك ٢٦٧ - عوالي اللئالي عن النبي صلى الله عليه وآله انه كان

يلحظ في الصلاة يمينا وشمالا ولا يلوى عنقه خلف ظهره.

٣٨١٢ (١٣) ك ٤٠٣ - محمد بن مسعود العياشي عن سليمان بن عبد الله

قال كنت عند أبي الحسن موسى عليه السلام قاعدا فأتى بامرأه قد صار وجهها قفاها

فوضع يده اليمنى في جبينها ويده اليسرى من خلف ذلك ثم عصر وجهها على

اليمين ثم قال إن الله لا يغير ما بقوم حتى يغيروا ما بأنفسهم فرجع وجهها فقال

احذرى ان تفعلى كما فعلت قالوا يا بن رسول الله وما فعلت فقال ذلك مستورا

الا ان تتكلم به فسألوها فقالت كانت لى ضره فقمتم أصلى فظننت ان زوجى معها فالتفت

إليها فرأيتها قاعده وليس هو معها فرجع وجهها على ما كان

ص: ٥٠١

٣٨١٣ (١٤) ك ٢٦٤ - الشهيد الثاني في اسرار الصلاة قال النبي

صلى الله عليه وآله وسلم اما يخاف الذى يحول وجهه فى الصلاة ان يحول الله وجهه حمارا.

٣٨١٤ (١٥) يب ٢٣١ - أحمد بن محمد عن موسى بن القاسم وأبى قتاره

عن على بن جعفر عن أخيه موسى عليه السلام قال سئلته عن الرجل يكون فى صلاته فيظن ان ثوبه قد انخرق و (أو - يب ط) اصابه شئ هل يصلح له ان ينظر فيه أو يمسه قال إن كان فى مقدم ثوبه أو جانيبه فلا بأس وان كان فى مؤخره فلا فإنه لا يصلح

ئل ٤٤٤ - على بن جعفر فى كتابه مثله قرب الإسناد ٨٩ - بإسناده عن على بن

جعفر عن أخيه موسى بن جعفر (ع) مثله إلا أنه قال إن ينظر فيه أو يفتشه.

٣٨١٥ (١٦) يب ١٩٢ - صا ٤٠٥ - سعد (بن عبد الله - يب) عن محمد بن

الحسين عن جعفر بن بشير عن حماد بن عثمان عن عبد الحميد (بن - خ)

عبد الملك قال سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن الالتفات فى الصلاة أيقطع الصلاة فقال لا وما أحب ان تفعل (حملة الشيخ قده على من لا يلتفت إلى ما وراءه بل التفت يمينا وشمالا).

٣٨١٦ (١٧) ك ٤٠٦ - كتاب جعفر بن محمد بن شريح عن محمد بن شعيب

عن جابر الجعفى قال سمعت أبا عبد الله (ع) يقول ما من عبد يقوم إلى الصلاة فيقبل

بوجهه إلى الله الا اقبل الله اليه بوجهه فان التفت صرف الله وجهه عنه ولا يحسب من

صلاته الا ما أقبل بقلبه إلى الله.

٣٨١٧ (١٨) الدعائم ١٩١ - عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم

انه دخل المسجد فنظر إلى انس بن مالك يصلى وينظر حوله فقال له يا انس صل

صلاه مودع ترى انك لا تصلى بعدها صلاه ابدا أضرب ببصرك موضع سجودك  
لا تعرف من عن يمينك ولا من عن شمالك واعلم انك بين يدي من يراك ولا تراه  
وتقدم في روايه أبي حمزه (٣٥) من باب (١) فضل الصلاه من أبواب (١) فضلها

ص: ٥٠٢



وفرضها قوله (ع) ايها المصلى لو تعلم من ينظر إليك ومن تناجيه ما التفت.

وفى روايه ابن القداح (٣٨) قوله فان التفت قال الرب تبارك وتعالى إلى

خير منى تلتفت يا ابن آدم لو يعلم المصلى من يناجى ما انفتل وفى غير واحد منه

أيضا ما يقرب ذلك وفى روايه جابر (٤٣) قوله (ع) إذا استقبل القبلة استقبل الرحمن

بوجهه لا اله غيره.

وفى روايه غياث (٤) من باب (١٤) انه لا بأس بان يصلى فى الثوب الواحد

من أبواب (٤) لباس المصلى قوله عليه السلام لا تجاوز بطرفك فى الصله موضع

سجودك وفى أحاديث باب (٢٦) جواز البصاق فى المساجد من أبواب المساجد

ما يدل على جواز الالتفات فى الصلاه للبصاق.

وفى روايه زراره (٥) من باب (١) وجوب استقبال القبلة من أبوابها قوله

عليه السلام فلا تقلب وجهك عن القبلة فتفسد صلاتك وقوله عليه السلام واخشع ببصرك

ولا ترفعه إلى السماء وليكن حذاء وجهك فى موضع سجودك وفى روايه زراره (٦)

نحوه وفى روايه حماد (٣) من باب (٢) بدؤ الصلاه من أبواب كيفيه الصلاه قوله

(ع) يا حماد هكذا صل ولا تلتفت.

وفى مرسله فقيه (٦) قوله عليه السلام ولا تقلب وجهك عن القبلة فتفسد

صلاتك وقوله عليه السلام ولا تلتفت عن يمينك ولا عن يسارك فان التفت حتى ترى

من خلفك فقد وجب عليك إعادته الصلاه وان العبد إذا التفت فى صلاته ناداه الله

عز وجل فقال عبدى إلى من تلتفت إلى من هو خير لك منى فان التفت ثلث مرات صرف

الله عز وجل عنه نظره.

وفى الرضوى (٧) قوله عليه السلام ولا تلفت يميناً وشمالاً.

وفى روايه البنزطى (٢٠) قوله عليه السلام ولا تلتفت فيها.

وفى روايه الراوندى (٣٧) قوله عليه السلام ولا تلتفت يمينا ولا شمالا فى

الصلاه وفى غير واحد من أحاديثه أيضا ما يظهر منه لزوم توجه الطرف إلى موضع السجود.

وفى تفسير الإمام عليه السلام (٥٦) من باب (٤) استحباب الاقبال فى الصلاه

ص: ٥٠٣

قوله عليه السلام أيما عبد التفت في صلاته قال الله يا عبدى إلى من تقصد ومن تطلب

(إلى أن قال) وان التفت رابعه أعرض الله عنه وأعرضت الملائكة عنه.

وفى روايه الخضر بن عبد الله (٥٧) قوله فلا يزال مقبلا عليه حتى يلتفت

ثلاث مرات فإذا التفت ثلاث مرات أعرض عنه وفى روايه أبى البخترى (٥٨) قوله

الالتفات فى الصلاة اختلاس من الشيطان فإياكم والالتفات فى الصلاة وفى

بعض أحاديث باب (٢) كراهه الصلاة لمن يجد شيئا من الأخشين من أبواب

القواطع ما يدل على جواز الالتفات لمن يجد غمزا أو اذى فى بطنه.

وفى أحاديث باب (٣) انه لا يقطع الصلاة القى ما يناسب الباب وفى روايه

صالحه (١) من باب (٤) ان البزاق والامتخاط لا تقطع الصلاة قوله عليه السلام

وليبيزق عن يساره.

ويأتى فى روايه أبى بصير (١) من باب (١٤) بطلان الصلاة بالتكلم قوله

عليه السلام ان تكلمت أو صرفت وجهك عن القبلة فأعد الصلاة وفى روايه الدعائم

(٧) من باب (٢٦) جواز إيماء المصلى وصفقه بيده قوله عليه السلام يوماً برأسه

ولا يلتفت وفى أحاديث باب (٣٧) حرمة قطع الفريضة ما يناسب ذلك

وفى روايه الحلبي (٢) من باب (٤١) انه لا يقطع الصلاة شئ مما يمر بين

يدى المصلى قوله عليه السلام إذا التفت فى صلاة مكتوبه من غير فراغ فأعد الصلاة

إذا كان الالتفات فاحشا وفى روايه أبى بصير (١) من باب (١٤) حكم نسيان السلام

من أبواب الخلل قوله فإذا ولى وجهه عن القبلة وقال السلام علينا وعلى عباد الله

الصالحين فقد فرغ من صلاته.

وفى روايه ابن مسلم (١) من باب (١٧) حكم من نسى ركعه من الصلاة

أو أكثر قوله عليه السلام فإذا حول وجهه فعليه ان يستقبل الصلاه استقبالا وفي

غير واحد من أحاديثه أيضا ما يناسب الباب فراجع.

وفي روايه الحسين (٥) من باب (٣٢) ما ورد لدفع السهو والوسوسه في

ص: ٥٠٤

الصلاه قوله عليه السلام فإذا أحسست به فتعوذ بالله منه (أى من الشيطان) واتفل

عن يسارك ثلاثا.

وفى مرسله فقيهه (٨) من باب (١٩) ما ينبغى للناس حين يخطبهم الامام من

أبواب الجمعة قوله عليه السلام لا كلام والامام يخطب ولا التفات الا كما يحل

فى الصلاه وفى روايه أبى حمزه من باب وجوب الاتيان بما يأمر به من الواجبات من

كتاب الأمر بالمعروف قوله عليه السلام وإذ أقام (المنافق) إلى الصلاه اعترض قلت

يا بن رسول الله ما الاعتراض قال الالتفات.

### ١١- باب حكم من نظر فى مصحف أو كتاب أو نقش خاتم وهو فى الصلاه

٣٨١٨ (١) الدعائم ٢٠٩ - رويانا عن جعفر بن محمد عليهما السلام أنه قال من نظر

فى مصحف أو كتاب أو نقش خاتم وهو فى الصلاه فقد انتقضت صلاته

٣٨١٩ (٢) قرب الإسناد ٨٩ - بإسناده عن على بن جعفر عن أخيه موسى

بن جعفر عليهما السلام قال سئلته عن الرجل هل يصلح له ان ينظر فى نقش خاتمه

وهو فى الصلاه كأنه يريد قرائته أو فى مصحف أو فى كتاب فى القبله قال ذلك

نقص فى الصلاه وليس يقطعها ثل ٤٥٠ على بن جعفر فى كتابه مثله.

### ١٢ - باب ان البكاء على الميت يقطع الصلاه وان البكاء لذكر الجنه أو من خشيه الله فيها من أفضل الاعمال

٣٨٢٠ (١) يب ٢٢٦ - صا ٤٠٨ محمد بن على بن محبوب عن على بن محمد عن

القاسم بن محمد عن سليمان بن داود عن النعمان بن (عن - صا) عبد السلام عن أبى

حنيفه قال سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن البكاء فى الصلاه أيقطع الصلاه قال إن

بكى لذكر جنه أو نار فذلك هو أفضل الاعمال فى الصلاه وان كان ذكر ميتا له

فصلوته فاسده.



٣٨٢١ (٢) فقيه ٦٦ - روى ان البكاء على الميت يقطع الصلاه والبكاء لذكر

الجنه والنار من أفضل الاعمال فى الصلاه.

٣٨٢٢ (٣) صا ٤٠٧ - محمد بن يعقوب عن كا ٨٣ - يب ٢١٨ - الحسين بن

محمد عن معلى (بن محمد - صا كا) عن الوشا عن حماد بن عثمان عن سعيد

(سعد - صا خ) بيع السابرى قال قلت لأبى عبد الله عليه السلام أيتباكى الرجل فى

الصلاه فقال بخ يخ ولو (كان - صا خ) مثل رأس الذباب (حمله الشيخ قداه على

من بكى من خشيه الله).

٢٨٢٣ (٤) فقيه ٦٦ - سئل (الصادق عليه السلام) منصور بن يونس بزرج

عن الرجل يتباكى فى الصلاه المفروضه حتى يبكى فقال قره عين والله وقال إذا كان

ذلك فاذا كرنى عنده.

٣٨٢٤ (٥) فقيه ٦٦ - روى انه ما من شئ الا وله كيل أو وزن الا البكاء من

خشيه الله عز وجل فأن القطره منه تطفى بحارا من النيران ولو أن باكيا بكى فى أمه

لرحموا وكل عين باكيه يوم القيمه الا ثلاثه أعين عين بكت من خشيه الله وعين غضت

عن محارم الله وعين باتت ساهره فى سبيل الله.

٣٨٢٥ (٦) كك ٤٠٣ - الصدوق فى صفات الشيعة بأسناده عن محمد بن صالح

عن أبى العباس الدينورى عن محمد بن الحنفية عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه قال

فى جملة كلام له فى أوصاف الخالص من أصحابه فلو رأيتهم فى ليلتهم وقد نامت

العيون وهدأت الأصوات وسكنت الحركات من الطيور فى الوكور وقد نهههم خوف

يوم القيمه والوعيد كما قال سبحانه وتعالى أفأمن اهل القرى ان يأتيهم بأسنا بياتا

وهم نائمون فاستيقظوا لها فزعين وقاموا إلى صلاتهم معولين باكين تاره وأخرى

مسيحين ييكون في محاريبيهم ويرثون يصطفون ليله مظلمه بهماء ييكون الخير.

وتقدم في روايه ابن عباس (٧٤) من باب (١) فضل الصلاه من أبواب فضلها

وفرضها قوله صلى الله عليه وآله فتوضأ وضوء سابغا وصلى لله عز وجل بنيه صادقاه

وقلب سليم وبدن خاشع وعين دامعه جعل الله تبارك وتعالى خلفه تسعه صفوف من

ص: ٥٠٦



الملائكة وفي روايه على بن جعفر (٤) من باب (١٢) جواز تكرار الآيه فى الصلاه

من أبواب (١٢) القراءه قوله يردد القرآن ما شاء وان جاءه البكاء فلا بأس

وفى روايه ابان (٥) من باب (١) فضل السجود من أبوابه قوله (ع) أقرب

ما يكون العبد إلى الله وهو ساجد باك

ويأتى فى أحاديث باب استحباب الدعاء مع البكاء من أبواب الدعاء وباب

استحباب البكاء من خشيه الله من أبواب جهاد النفس ما يناسب ذلك.

### ١٣ - باب ان القهقهه تقطع الصلاه وان تبسم لا يقطعها

٣٨٢٦ (١) كا ١٠١ - جماعه عن أحمد بن محمد بن عيسى عن يب ٢٢٨ -

الحسين بن سعيد عن أخيه (١) الحسن عن زرعه عن سماعه قال سئلته عن الضحك

هل يقطع الصلاه قال اما التبسم فلا يقطع الصلاه واما القهقهه فهى تقطع الصلاه

كا - ورواه أحمد بن محمد بن عثمان بن عيسى عن سماعه

٣٨٢٧ الخصال ١٦٥ ج ٢ - (بالاسناد المتقدم فى باب فضل الصلاه عن على

عليه السلام فى حديث الأربعمائه) لا يقطع الصلاه التبسم ويقطعها القهقهه.

٣٨٢٨ (٣) الدعائم ٢٠٨ - عن جعفر بن محمد عليهما السلام أنه قال الضحك

فى الصلاه يقطع الصلاه فأما التبسم فلا يقطعها.

٣٨٢٩ (٤) فقيه ٧٦ - قال الصادق عليه السلام لا يقطع الصلاه التبسم (٢) ويقطعها

القهقهه ولا ينقض الوضوء.

٣٨٣٠ (٥) كا ١٠١ - يب ٢٢٨ على (بن إبراهيم - كا) عن أبيه عن ابن أبى

عمير عن جميل بن دراج عن زراره عن أبى عبد الله عليه السلام قال القهقهه

لا تنقض الوضوء و (لكن يب - خ) تنقض الصلاه.

٣٨٣١ (٦) يب ٥ - أخبرني الشيخ أيده الله عن أحمد بن محمد بن الحسن

ص: ٥٠٧

---

١- (١) الحسين بن سعيد عن الحسن (عن أخيه يب ط) - يب

٢- التسليم - خ ل

عن أبيه عن محمد بن الحسن عن أحمد بن محمد بن عيسى والحسين بن الحسن  
بن ابان عن صا ٨٦ - الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن رهط سمعوه يقول إن  
التبسم في الصلاة لا ينقض الصلاة ولا ينقض الوضوء (و - صا خ) انما يقطع الضحك  
الذى فيه القهقهه.

وتقدم في روايه سماعه (١٨) من باب نواقض الوضوء من أبواب ما ينقضه  
قوله سئلته عما ينقض الوضوء قال عليه السلام الحدث تسمع صوته (إلى أن قال)  
والضحك في الصلاة وفي روايه زراره (١) من باب (١١) ان القهقهه لا تنقض الوضوء  
قوله عليه السلام القهقهه لا تنقض الوضوء ولكن تنقض الصلاة وفي مرسله  
فقيه (٦) من باب (٢) بدؤ الصلاة من أبواب كيفيتها قوله عليه السلام ولا تضحك  
فأن القهقهه تقطع الصلاة.

#### ١٤ - باب حكم من تكلم في صلاته متعمدا أو نسيانا وان من ان فيها فقد تكلم

٣٨٣٢ (١) - فقيه ٧٦ - في روايه أبي بصير (عن أبي عبد الله عليه السلام) ان تكلمت  
(أ - خ) وصرفت وجهك عن القبلة فأعد الصلاة وقال له أبو بصير اسمع العطسه  
فاحمد الله عز وجل وأصلى على النبي صلى الله عليه وآله وانا في الصلاة قال نعم  
وان كان بينك وبين صاحبك اليم وقال الأعمى إذا صلى لغير (بغير - خ) القبلة فقال إن  
(فان - خ ل) كان في وقت فليعد وان كان قد مضى الوقت فلا يعيد.

٣٨٣٣ (٢) الدعائم ٢٠٧ - قد جاء ان الكلام يقطع الصلاة رويانا عن علي

عليه السلام أنه قال من تكلم في صلاته أعاد.

٣٨٣٤ (٣) ك ٤٠٦ - عوالي اللئالي عن النبي (ص) أنه قال الصلاة لا يصلح

فيها شئ من كلام الأدميين.

٣٨٣٥ (٤) ١٥٣ ج ٢ - عوالى اللئالى عن رسول الله صلى الله عليه وآله أنه قال

الطواف بالبيت صلاه الا ان الله أحل فيه النطق

ص: ٥٠٨

٣٨٣٦ (٥) يب ٢٣٦ صا ٣٧٨ - محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن

الحسين عن محمد بن عبد الله بن هلال بن فقيه ١١٣ - عقبه (١) بن خالد عن

أبي عبد الله عليه السلام في رجل دعاه رجل وهو يصلي فسها فأجابه لحاجته (بحاجته -

فقيه صا) كيف يصنع قال يمضي على صلاته (ويكبر تكبيرا كثيرا - يب صا) قال

الشيخ قده وهذا الخبر لا ينافي ما قدمناه من انه إذا تكلم ساهيا كان عليه سجدة

السهو لأنه ليس في هذا الخبر انه ليس عليه ذلك).

٣٨٣٧ (٦) قرب الإسناد ٩١ - بإسناده عن علي بن جعفر عن أخيه موسى بن

جعفر عليهما السلام قال سئلته عن الرجل وهو في وقت صلاه الزوال أيقطعه بكلام

قال نعم لا بأس.

٣٨٣٨ (٧) فقيه ٧٤ - روى ان (انه - خ ل) من تكلم في صلاته ناسيا

كبير تكبيرات ومن تكلم في صلاته متعمدا فعليه إعادة الصلاه ومن أن في صلاته

فقد تكلم.

٣٨٣٩ (٨) يب ٢٣٠ - أحمد بن محمد بن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن

جعفر عن أبيه عن علي عليهم السلام أنه قال من أن في صلاته فقد تكلم.

وتقدم في جميع أحاديث باب (٢٥) جواز التكلم بين فصول الأذان من

أبوابه ما يمكن ان يستدل به على عدم جواز التكلم في الصلاه

وفى روايه الهاشمي (٢٧) من باب (٨) علل أفعال الصلاه من أبواب (٩) كيفيه

الصلاه قوله عليه السلام فجعل التسليم علامه للخروج من الصلاه وتحليلا من

الكلام وفى روايه الفضيل (١٠) من باب (٢) كراهه الصلاه لمن يجد شيئا من

الأخبثين من أبواب القواطع قوله عليه السلام ما لم تنقض الصلاه بالكلام متعمدا

فان تكلمت ناسيا فلا شئ عليك فهو بمنزله من تكلم في الصلاه ناسيا

وفى روايه أبى سعيد (١١) قوله (ع) ما لم ينقض الصلاه بكلام وفى روايه ابن مسلم

ص: ٥٠٩

---

١- سئل (ابا عبد الله - ع) عقبه بن خالد عن رجل - فقيه.

(٥) من باب (٣) انه لا يقطع الصلاه القى قوله (ع) فان تكلم فليعد صلاته وفي

روايه الحلبي (٧) قوله (ع) وإن لم يقدر على ماء حتى ينصرف بوجهه أو يتكلم

فقد قطع صلاته وفي روايه إسماعيل (٨) قوله (ع) فان وجد ماء قبل أن يتكلم فليغسل

الرعاف ثم ليعد فليبين على صلاته

وفي روايه الجعفریات (١١) قوله ثم خرج فتوضأ ولم يتكلم ثم جاء فبنى على صلاته

وفي روايه على بن جعفر (١٥) فسال الدم فانصرف فغسله ولم يتكلم حتى رجع إلى المسجد

هل يعتد بما صلى أو يستقبل الصلاه قال يستقبل الصلاه.

ويأتى فى جميع أحاديث الباب التالى وباب (١٦) حكم رد السلام فى

الصلاه وباب (١٧) حكم من كان فى الصلاه فدعاه الوالدان وباب (١٨) حكم من

سمع العطسه وهو فى الصلاه وباب (٢٦) جواز إيماء المصلى وصفقه بيده ما يمكن

ان يستدل به على عدم جواز التكلم فى الصلاه عدا ما استثنى وفي روايه ابن أبى

زياد (٤) من باب (٣٧) حرمة قطع الفريضة الصلاه قوله عليه السلام وبينى على

صلاته ما لم يتكلم وفي روايه الحلبي (٧) من باب (١٣) حكم من نسى التشهد

حتى قام أبواب (١٩) الخلل قوله عليه السلام فاسجد سجدتى السهو بعد التسليم

قبل أن يتكلم

وفي روايه ابن أبى يعفور (٨) والرضوى (٩) وابن أبى العلاء (١٣ و ١٤) نحوه

وفي روايه ابن مسلم (٦) من باب (١٧) حكم من نسى ركعه من الصلاه قوله فسلم

وهو يرى أنه قد أتم الصلاه فتكلم ثم ذكر أنه لم يصل غير ركعتين فقال عليه السلام

يتم ما بقى.

وفي روايه زراره (٧) قوله يسهو فى الركعتين ويتكلم قال عليه السلام يتم

ما بقى من صلاته تكلم أو لم يتكلم وفى روايه ابن أبى يعفور (٢) من باب (٢٤) حكم من لم يدر ركعتين صلى أم أربعا قوله عليه السلام وان تكلم فليسجد سجدة السهو

وفى روايه عمار (٦) من باب (٣٦) الموارد التى تسجد فيها سجدة السهو قوله (ع)

ليس عليه سجدة السهو حتى يتكلم بشئ.

ص: ٥١٠



وفى روايه عبد الرحمن (٧) قوله الرجل يتكلم ناسيا فى الصلاه يقول أقيموا

صفوفكم فقال عليه السلام يتم صلاته ثم يسجد سجدتى السهو وفى روايه القداح (١)

من باب (٣٧) انه من كان عليه سجدا السهو فليأت بهما بعد التسليم قوله سجدا

السهو بعد التسليم وقبل الكلام وفى كثير من أحاديث باب (١٩) ما ينبغى للناس حين

يخطبهم الامام من أبواب (١٢) الجمعه وباب (٢٠) انه يفصل بين ركعات الوتر

بالتسليم من أبواب (٢٨) النوافل اليوميه ما يدل على ذلك.

## **١٥ - باب انه لا بأس ان يتكلم المصلى فى الفريضة بكل شئ يناجى به ربه ويصلى على النبي وآله وان يدعو للدنيا والآخرة ويستغفر لأبويه المسلمين دون الكافرين ويبرء عن قدره**

قال الله تبارك وتعالى فى سورة التوبه (٩) - ي ١١٤ - وما كان استغفار إبراهيم لأبيه

إلا عن موعدة وعدها إياه فلما تبين له انه عدو لله تبرء منه ان إبراهيم لاواه حلیم

وفى سورة - ٤٠ - المؤمن - ي ٦٠ - وقال ربكم ادعوني استجب لكم ان الذين

يستكبرون عن عبادتى سيدخلون جهنم داخرين.

٣٨٤٠ (١) كا - ٨٣ - يب - ٢٢٨ - على (بن إبراهيم - كا) عن أبيه عن حماد

بن عيسى عن بعض أصحابه عن أبي عبد الله عليه السلام (انه - يب) قال كلما كلمت الله

به فى صلاه الفريضة فلا بأس (وليس بكلام - يب).

٣٨٤١ (٢) ك ٤٠٤ - السيد على بن طاووس فى فلاح السائل باسناده إلى

محمد بن على بن محبوب شيخ القميين فى زمانه فى كتاب المصنف عن أبي عبد الله

عليه السلام قال كلما كلمت الله تعالى فى صلاه الفريضة فليس بكلام.

٣٨٤٢ (٣) فقيهه ٦٦ - قال الصادق عليه السلام كلما ناجيت به ربك فى الصلاه فليس بكلام.

٣٨٤٣ (٤) - الدعائم ٢٠٧ - روينا عن أبي جعفر محمد بن علي عليهما السلام

أنه قال ما كلم العبد به ربه في الصلاة فليس بكلام.

٣٨٤٤ (٥) يب ٢٢٩ - أحمد بن محمد بن علي بن مهزيار قال سئلت

أبا جعفر عليه السلام عن الرجل يتكلم في صلاه الفريضة بكل شيء يناجي ربه قال نعم

٣٨٤٥ (٦) فقيهه ٦٦ - ذكر شيخنا محمد بن الحسن بن أحمد بن الوليد

رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله انه كان يقول لا يجوز الدعاء في القنوت بالفارسيه و

كان محمد ابن الحسن الصفار يقول إنه يجوز والذي أقول به انه يجوز لقول أبي

جعفر الثاني عليه السلام لا بأس ان يتكلم الرجل في صلاه الفريضة بكل شيء يناجي

به ربه عز وجل.

٣٧٤٦ (٧) كا ٨٩ - جماعه - معلق) عن أحمد بن محمد بن علي بن الحسين - الحسين

بن سعيد عن فضاله عن ابان عن عبد الرحمن بن سياره قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام

ادعو (الله - يب) وانا ساجد فقال نعم فادع للدنيا والآخرة فإنه رب الدنيا والآخرة

٣٧٤٧ (٨) ك ٣٢٨ - كتاب عاصم بن حميد عن سعيد بن يسار قال قلت

لأبي عبد الله عليه السلام ادعو وانا راعع أو ساجد قال فقال نعم ادع وأنت ساجد فإن

أقرب ما يكون العبد إلى الله وهو ساجد ادع الله عز وجل لدنياك وآخرتك.

٣٨٤٨ (٩) البحار ٤٨٠ - جامع البيزنطي نقلا من خط بعض الأفاضل عن

جميل عن أبي بصير قال قال أبو عبد الله عليه السلام أقرب ما يكون العبد إلى الله وهو ساجد

فادع الله واسأله الرزق ك ٣٢٨ مجموعته الشهيد نقلا عن جامع البيزنطي (مثله).

٣٨٤٩ (١٠) كا أصول ٥٥١ - علي بن إبراهيم عن أبيه عن حماد بن عيسى

عن إبراهيم بن عمر اليماني عن زيد الشحام عن أبي جعفر عليه السلام قال ادع في

طلب الرزق فى المكتوبه وأنت ساجد يا خير المسؤولين ويا خير المعطين ارزقنى

وارزق عيالى من فضلك الواسع فإنك ذو الفضل العظيم.

٣٨٥٠ (١١) كا ٨٩ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن الحجال

ص: ٥١٢

عن (١) عبد الله بن محمد عن ثعلبه بن ميمون عن عبد الله بن هلال قال شكوت إلى أبي عبد الله عليه السلام تفرق أموالنا وما دخل علينا فقال عليك بالدعاء وأنت ساجد فان أقرب ما يكون العبد لله عز وجل وهو ساجد قال قلت فأدعو (الله - خ) في الفريضة وأسمى حاجتى فقال نعم قد فعل ذلك رسول الله صلى الله عليه وآله فدعا على قوم بأسمائهم وأسماء آبائهم وفعله على عليه السلام بعده

آخر السرائر ١٤ - (نقلا من كتاب محمد ابن علي بن محبوب) محمد بن الحسين عن الحسن بن علي بن فضال عن أبي إسحاق ثعلبه عن عبد الله بن هلال قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام ان حالنا قد تغيرت (وذكر نحوه إلا أنه قال) فأن رسول الله صلى الله عليه وآله قد قنت ودعا على قوم بأسمائهم وأسماء آبائهم وعشائهم وفعله على عليه السلام من بعده.

٣٨٥١ (١٢) كا ٨٣ - علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن

حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال سئلته عن الرجل يكون مع الامام فيمر بالمسألة أو بايه فيها ذكر جنه أو نار قال لا بأس بان (ان - خ) يسأل عند ذلك ويتعوذ من النار ويسأل (الله - خ) الجنه

٣٨٥٢ (١٣) - كا ٥٥٩ ج ٢ أصول - عده من أصحابنا عن سهل بن زياد

عن علي بن أسباط عن إسماعيل بن بشار (يسار - خ) عن بعض من رواه قال قال إذا حزنتك (أحزنتك - خ) امر فقل في (اخر - خ) سجودك يا جبرئيل يا محمد (يا جبرئيل يا محمد - خ) تكرر ذلك أكفياني ما انا فيه فإنكما كافيي (كافياني - خ) واحفظاني ياذن الله فإنكما حافظان (حافظاي - خ).

٣٨٥٣ (١٤) قرب الإسناد ٩ - بإسناده عن علي بن جعفر عن أخيه موسى

بن جعفر عليهما السلام قال سئلته عن الرجل يقول في صلاته اللهم رد علي (إلى - مالي خ ل)

أهلي ومالي وولدي هل يقطع ذلك صلاته قال لا يفعل ذلك أحب إلي.

ص: ٥١٣

---

١- كذا في - كاط - والظاهر أن لفظه عن زائد

٣٨٥٤ (١٥) - كا ٨٩ - محمد بن يحيى عن ييب ٢٢١ - أحمد بن محمد

عن ابن أبى عمير عن هشام بن سالم عن محمد بن مسلم قال صلى بنا أبو بصير

فى طريق مكة فقال وهو ساجد وقد كانت ضلت (ضاعت - ييب) ناقة لجمالهم (١) اللهم

رد على فلان ناقتة قال محمد فدخلت على أبى عبد الله عليه السلام فأخبرته قال وفعل

قلت نعم (قال وفعل قلت نعم - كا) قال فسكت قلت (أ - ييب) فأعيد الصلاة قال لا.

٣٨٥٥ (١٦) قرب الإسناد ١٢٠ - بإسناده عن على بن جعفر عن أخيه موسى

بن جعفر عليه السلام قال سئلته عن رجل مسلم وأبواه كافران هل يصلح له ان يستغفر

لهما فى الصلاة قال قال إن كان فارقهما وهو صغير لا يدرى أسلما أم لا فلا بأس وان عرف

كفرهما فلا يستغفر لهما وإن لم يعرف فليدع لهما.

٣٨٥٦ (١٧) آخر السرائر ١٣ - (نقلا من كتاب محمد بن على بن محبوب)

أحمد بن (عن - ثل) الحسين عن محمد بن الفضيل عن سعيد (سعد - خ) الجلاب عن أبى عبد الله

عليه السلام قال كان أمير المؤمنين عليه السلام يبرء من القدرية فى كل ركعه ويقول

بحول الله وقوته أقوم واقعد.

وتقدم فى روايه أبى حمزه (٢٤) من باب (٤٣) فضل مسجد الكوفة من

أبواب (٦) المساجد قوله فسمعتة عليه السلام يقول فى سجوده اللهم ان كنت قد عصيتك

فقد أطعتك فى أحب الأشياء إليك الخ وفى روايه ابن أذينة من باب (٢) بدؤ

الصلاة من أبواب كيفيتها قوله يا محمد صل على نفسك وأهل بيتك فقال (ص) صلى الله

على وعلى أهل بيتى.

وفى روايه ابن طاووس (١٤) من باب (٤) استحباب الاقبال فى الصلاة قوله

عليه السلام إذا دخلتم فى الصلاة فاصرفوا لها خواطركم وأفكاركم وادعوا الله

دعاء ظاهرا متفرقا وسلوه مصالحكم ومنافعكم بخضوع وخشوع وفي روايه المفضل

(٤٢) قوله عليه السلام وكان (الحسن بن علي عليهما لسلام) إذا ذكر الجنة والنار (اي

ص: ٥١٤

---

١- ناقه لهم - يب.

فى الصلاة) اضطرب اضطراب السليم وسئل الله الجنة وتعوذ بالله من النار.

وفى روايه ابن طاووس (٥٢) قوله عليه السلام فاما حقوق الصلاة فان تعلم

انها وفاده إلى الله (إلى أن قال) وحسن المناجاة فى نفسه والطلب اليه فى فكائك رقبته

وفى روايه أبى حازم (٣) من باب (٧) ان افتتاح الصلاة الوضوء قوله ما تمامها (اى

الصلاة) قال الصلاة على محمد وآل محمد وفى روايه أبى حمزه (١) من باب (٦)

استحباب إطاله القيام من أبوابه قوله سمعته عليه السلام يقول بصوته كأنه باك يا سيدى

تعذبنى وحبك فى قلبى اما وعزتك لان فعلت لتجمعن بينى وبين قوم طال ما عاديتهم فيك

وفى روايه عبيد (١) من باب (١١) انه لا بأس بذكر السوره تدعو بها فى

الصلاة من أبواب القراءه وفى روايه حماد بن حبيب (٥) من باب (١٢) جواز تكرار

الآيه والدعاء فى الصلاة وأحاديث باب (١٦) استحباب قراءه القرآن والدعاء فى الصلاة

ما يدل على بعض المقصود.

وفى أحاديث باب (٦) استحباب الصلاة على النبى صلى الله عليه وآله فى

الركوع والسجود من أبواب (١٣) الركوع ما يستفاد منه جواز الصلاة على النبى

وآله وفى أحاديث باب (٣) جواز الدعاء فى القنوت على العدو من أبواب القنوت

ما يدل على جواز قراءه القرآن والدعاء فى الصلاة.

وفى روايه الحلبي (٢) من باب (٥) وجوب التسليم من أبواب التشهد والتسليم

قوله عليه السلام كلما ذكرت الله عز وجل به والنبى (ص) فهو من الصلاة.

ويأتى فى أحاديث باب (٤٤) انه يستحب للمأموم ان يسبح خلف الامام من أبواب (٢٥)

الجماعه وباب (٤٧) أنه من صلى خلف المخالف وفرغ من القراءه قبل فراغه يستحب

له ان يسبح ما يدل على ذلك.





## ١٦ - باب حكم رد السلام فى الصلاة وحكم السلام على المصلى

قال الله تبارك وتعالى فى سورة النساء (ى ٨٦) وإذا حييتم بتحية فحيوا بأحسن منها أو ردوها ان الله كان على كل شىء حسيباً.

٣٨٥٧ (١) يب ٢٢٩ - أحمد بن محمد بن محمد بن أبى عمير عن هشام بن سالم

عن محمد بن مسلم قال دخلت على أبى جعفر عليه السلام وهو فى الصلاة فقلت

السلام عليك فقال السلام عليك قلت كيف أصبحت فسكت فلما انصرف قلت (له - خ)

أيرد السلام وهو فى الصلاة فقال نعم مثل ما قيل له.

٣٨٥٨ (٢) فقيهه ٧٦ - سئل محمد بن مسلم ابا جعفر عليه السلام عن الرجل يسلم

على القوم فى الصلاة فقال إذا سلم عليك مسلم وأنت فى الصلاة فسلم عليه تقول

السلام عليك وأشر بأصبعك.

آخر السرائر ١٤ - (نقلا من كتاب محمد بن على بن محبوب) أحمد بن محمد بن

الحسين بن سعيد عن فضاله عن حسين بن عثمان عن ابن مسكان عن محمد بن

مسلم قال سئلت ابا جعفر عليه السلام عن الرجل (وذكر مثله إلا أنه قال تقول

سلام عليكم).

٣٨٥٩ (٣) قرب الإسناد ٩٦ - بإسناده عن على بن جعفر عن أخيه موسى

بن جعفر عليهما لسلام قال سئلته عن الرجل يكون فى الصلاة فيسلم عليه الرجل هل

يصلح له ان يرد قال نعم يقول السلام عليك فيشير اليه بأصبعه.

٣٨٦٠ (٤) يب ٢٣٠ - سعد بن محمد بن عبد الحميد عن محمد بن إسماعيل

بن بزيع عن على بن النعمان عن منصور بن حازم عن أبى عبد الله عليه السلام قال إذا

سلم عليك الرجل وأنت تصلى قال ترد عليه خفياً كما قال فقيهه ٧٦ - روى (عن

أبى عبد الله عليه السلام) منصور بن حازم أنه قال إذا سلم على الرجل وهو يصلى يرد

عليه خفياً كما قال.

ص: ٥١٦

٣٨٦١ (٥) يب ٢٣٠ - سعد عن أحمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق

بن صدقه عن فقيهه ٧٦ - عمار الساباطى عن أبى عبد الله عليه السلام (١) قال سئلته عن

المصلى فقال إذا سلم عليك رجل من المسلمين وأنت فى الصلاه فرد عليه فيما

بينك وبين نفسك ولا ترفع صوتك.

٣٨٦٢ (٦) فقيهه ٧٦ - قال أبو جعفر عليه السلام سلم عمار على رسول الله

صلى الله عليه وآله وهو فى الصلاه فرد عليه ثم قال أبو جعفر عليه السلام ان السلام اسم

من أسماء الله عز وجل.

ثل - ٤٤٧ الشهيد فى الأربعين بأسناده عن الشيخ أبى جعفر الطوسى عن

ابن أبى جيد عن محمد بن الحسن بن الوليد عن الحسين بن الحسن بن ابان

عن الحسين ابن سعيد عن ابن أبى عمير عن عمر بن أذينة عن زراره عن أبى

جعفر عليه السلام مثله.

٣٨٦٣ (٧) - كا ١٠٢ - محمد بن يحيى عن يب ٢٢٩ - أحمد بن محمد عن

عثمان بن عيسى (عن سماعه - كا) عن أبى عبد الله عليه السلام قال سئلته عن الرجل

يسلم عليه وهو فى الصلاه قال يرد (يقول - يب) سلام عليكم ولا يقول وعليكم

السلام فإن رسول الله صلى الله عليه وآله كان قائما يصلى فمر به عمار بن ياسر فسلم

عليه (عمار - كا) فرد عليه النبى صلى الله عليه وآله هكذا.

٣٨٦٤ (٨) ك ٤٠٥ - كتاب عاصم بن حميد عن أبى بصير ومحمد بن

مسلم قال سئل (سئلنا - ظ) ابا جعفر عليه السلام عن الرجل يدخل المسجد

فيسلم والناس فى الصلاه قال يردون السلام عليه قال ثم قال إن عمار بن ياسر دخل

على رسول الله صلى الله عليه وآله وهو فى الصلاه فسلم فرد رسول الله (ص) عليه.

٣٨٦٥ (٩) الذكرى ٢١٨ - روى البزنطى فى سياق أحاديث الباقر عليه السلام

إذا دخلت المسجد والناس يصلون فسلم عليهم وإذا سلم عليك فاردد فأنى افعله وان

ص: ٥١٧

---

١- سئل عمار الساباطى ابا عبد الله عليه السلام عن التسليم على المصلى - فقيه

عمار بن ياسر مر على رسول الله صلى الله عليه وآله وهو يصلى فقال السلام عليك يا رسول الله ورحمه الله وبركاته فرد عليه السلام.

٣٨٦٦ (١٠) - الدعائم ٢٠٧ - عن علي عليه السلام أنه قال اقبل رسول الله صلى الله عليه وآله فى أول عمره اعتمرها فاتاه رجل فسلم عليه وهو فى الصلاة فلم يرد عليه فلما صلى وانصرف قال أين المسلم على قبيل انى كنت أصلى وانه اتانى جبرئيل فقال إنه أمتك ان ترد السلام فى الصلاة.

٣٨٦٧ (١١) - الخصال ٨٢ ج ٢ - محمد بن على ماجيلويه رض عن عمه محمد بن أبى القاسم عن هارون بن مسلم عن مسعده (مصدق - ثل) بن صدقه عن جعفر بن محمد عن أبيه عليه السلام قال لا تسلموا على اليهود ولا على النصارى ولا على المجوس (إلى أن قال) ولا على المصلى وذلك لان المصلى لا يستطيع ان يرد السلام لان التسليم من المسلم تطوع والرد فريضه ولا على آكل الربا الخبر ك ٤٠٥ - سبط الطبرسى فى مشكاه الأنوار عن الباقر عليه السلام نحوه.

٣٨٦٨ (١٢) - قرب الإسناد ٤٥ - الحسن بن ظريف عن الحسين بن علوان عن جعفر عليه السلام (عن أبيه - خ) قال كنت اسمع أبى يقول إذا دخلت المسجد والقوم يصلون فلا تسلم عليهم وسلم على النبى صلى الله عليه وآله ثم اقبل على صلاتك وإذا دخلت على قوم جلوس يتحدثون فسلم عليهم.

ويأتى فى روايه أبى البخترى (١٥) من باب (١٩) ما ينبغى للناس حين يخطبهم الامام من أبواب (٢١) الجمعه قوله عليه السلام كان يكره رد السلام والامام يخطب وفى أحاديث باب التسليم وافشائه ورده من أبواب احكام العشره ما يناسب ذلك فراجع.

٣٨٦٩ (١) - يب ٢٣٦ - محمد بن علي بن محبوب عن حمزه بن يعلى عن علي

بن إدريس بن (عن - خ) محمد عن أخيه أبي جرير عن أبي الحسن موسى عليه السلام

ص: ٥١٨

قال قال إن الرجل إذا كان في الصلاة فدعاه الوالد فليسبح وإذا دعت الوالد

فليقل ليك.

٣٨٧٠ (٢) - ك ٤٠٥ - عوالى اللئالى عن النبى صلى الله عليه وآله أنه قال إن

امرأه نادت ابنها وهو فى صومعه فقالت يا جريح فقال اللهم أمى وصلاتى فقالت

يا جريح فقال اللهم أمى وصلاتى فقالت لا تموت حتى تنظر فى وجوه المومسات فقال

صلى الله عليه وآله انه لو كان جريح فقيها لعلم ان إجابته أمه أفضل من صلاته.

٣٨٧١ - (٣) ك ٤٠٥ - قال الشهيد فى القواعد فى ذكر ما انفرد الوالدان

من الحقوق السابع قال بعض العلماء لو دعواه فى صلاته النافله قطعها لما صح عن

رسو الله صلى الله عليه وآله ان امرأته نادت ابنها وهو فى صلاته وقالت يا جريح قال

اللهم أمى وصلاتى قالت يا جريح فقال أمى وصلاتى قالت لا تموت حتى تنظر فى وجوه

المسؤات كذا - الحديث وفى بعض الروايات أنه قال لو كان جريح فقيها لعلم ان إجابته أمه

أفضل من صلاته وهذا الحديث يدل على قطع النافله لاجلها الخ (يحتمل ان يكون

مراده من بعض الروايات ما نقلناه عن العوالى).

وتقدم فى روايه مسعده (٣٦) من باب (٦) عياده المريض من أبواب

ما يتعلق بالمرض فى كتاب الطهاره قوله عليه السلام امرهم صلى الله عليه وآله بسبع

(وعد منها) إجابته الداعى وفى روايه الحارث (٣٧) قوله عليه السلام ان للمسلم

على أخيه المسلم من المعروف ستا (إلى أن قال) ويجيبه إذا دعاه.

**١٨ - باب انه من سماع العطسه وهو فى الصلاه أو عطس فيها فليحمد الله ويصلى على النبى صلى الله عليه وآله وسلم وحكم**

**تسميت المصلى للعاطس وردة**

٣٨٧٢ (١) كا ١٠٢ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن فضال عن معلى ابن



عثمان يب ٢٣٠ - سعد عن محمد بن الحسين (الحسن - يب ط) عن الحكم بن مسكين

ص: ٥١٩

عن المعلى أبى عثمان عن فقيهه ٧٦ (١) أبى بصير (عن أبى عبد الله عليه السلام - كا)

قال قلت له اسمع العطسه (وانا فى الصلاه - كا) فاحمد الله (عز وجل - فقيهه) وأصلى

على النبى صلى الله عليه وآله (وانا فى الصلاه - يب فقيهه) قال نعم (وإذا عطس

أخوك وأنت فى الصلاه فقل الحمد لله وصل على النبى - كا) وان كان بينك وبين صاحبك

اليم (صل على محمد وآله - كا).

٣٨٧٣ (٢) آخر السرائر ١٤ - (نقلا من كتاب محمد بن على بن محبوب)

محمد بن الحسين عن محمد بن يحيى عن غياث عن جعفر عليه السلام فى رجل

عطس فى الصلاه فسمته فقال فسدت صلاه ذلك الرجل قال ابن إدريس ره التسميه

الدعاء للعاطس بالسین والشين معا.

٣٨٧٤ (٣) - فقه الرضا عليه السلام ٥٣ - وان عطست وأنت فى الصلاه أو سمعت

عطسه فأحمد الله على اى حاله تكون وصل على النبى وآله وفيه أيضا وإذا سمعت

عطسه فاحمد الله وإن كنت فى صلاتك أو كان بينك وبين العاطس ارض وبحر.

٣٨٧٥ (٤) - يب ٢٣٠ - الحسين بن سعيد عن فضاله عن الحسين بن عثمان

عن عبد الله بن مسكان عن الحلبي عن أبى عبد الله عليه السلام قال إذا عطس الرجل

فى الصلاه فليقل الحمد لله.

٣٨٧٦ (٥) - كا ١٠٢ - على بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبى عمير عن حماد

عن الحلبي عن أبى عبد الله عليه السلام قال إذا عطس الرجل فى صلاته فليحمد الله.

٣٨٧٧ (٦) الدعائم ٢١١ - عن جعفر بن محمد عليهما السلام أنه قال إذا عطس

أحدكم فى الصلاه فليحمد الله وليصل على النبى سرا فى نفسه.

وتقدم فى روايه مسعده (٣٦) من باب (٦) عياده المريض من أبواب ما يتعلق

بالمريض فى كتاب الطهاره قوله عليه السلام امرهم صلى الله عليه وآله بسبع

(وعد منها) تسميت العاطس وفى روايه الحارث (٣٧) قوله عليه السلام ويسمته إذا

ص: ٥٢٠

---

١- قال (لأبى عبد الله - ع) أبو بصير اسمع - فقيه

عطس وفي الرضوى عليه السلام (٧) من باب (٢) بدؤ الصلاة من أبواب كيفيتها

قوله عليه السلام وإذا عطست (في الصلاة) فقل الحمد لله.

ويأتي في أحاديث باب استحباب تسميت العاطس المسلم وباب كيفيه

التسميت ورده وباب استحباب الصلاة على محمد وآله لمن عطس أو سمع العطسه

من أبواب احكام العشره ما يناسب ذلك فلاحظ.

### ١٩- باب انه إذا عطس أحدكم في الصلاة فليعطس عطاس الهر

٣٨٧٨ (١) - الجعفریات (٣٤) بإسناده عن علي عليه السلام قال قال رسول -

الله صلى الله عليه وآله إذا عطس أحدكم وهو في الصلاة فليعطس عطاس الهر يقول

رويدا. الدعائم ٢١١ - عن علي عليه السلام مثله.

### ٢٠- باب جواز تسويه الحصى في موضع السجود حين إرادته السجده

٣٨٧٩ (١) كا ٩٢ - محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن

إسحاق بن عمار عن عبد الملك بن عمرو قال: رأيت أبا عبد الله عليه السلام سوى

الحصى حين أراد السجود.

٣٨٨٠ (٢) يب ٢٢٢ - أحمد بن محمد عن الحسن بن علي بن فضال عن

فقيه ٥٥ - يونس (١) بن يعقوب قال رأيت أبا عبد الله عليه السلام يسوى الحصى في

موضع سجوده بين السجدين.

وتقدم في روايه أحمد بن محمد (٦٢) من باب (٤) استحباب الاقبال في الصلاة

من أبواب كيفيه الصلاة قوله عليه السلام ولا تعبت بالحصى وأنت تصلى الا ان

ص: ٥٢١

تسوى حيث تسجد فإنه لا بأس.

وفى روايه طلحه (١٦) من باب (٢) وجوب السجود قوله عليه السلام ان

عليه كره تنظيم الحصى فى الصلاه.

## ٢١- باب كراهه نفخ موضع الجبهه فى الصلاه

٣٨٨١ (١) كا (٩٢) - يب ٢٢٢ - صا ٣٣٠ - محمد (بن على بن محبوب - صا)

عن الفضل عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم عن أبى عبد الله عليه السلام

قال قلت له الرجل ينفخ فى الصلاه موضع جبهته (سجوده - صا خ ل) فقال لا.

٣٨٨٢ (٢) أمالى الصدوق ٢٥٥ - فقيه ٣٥٨ - (بالاسناد المتقدم فى باب

كراهه الصلاه عند طلوع الشمس عن النبى صلى الله عليه وآله فى حديث المناهى)

ونهى صلى الله عليه وآله ان ينفخ فى طعام أو شراب أو ينفخ فى موضع السجود.

٣٨٨٣ (٣) الدعائم ٢٠٨ - عن جعفر بن محمد عليهما السلام انه نهى ان ينفخ

الرجل موضع سجوده فى الصلاه.

٣٨٨٤ (٤) وفيه ٢٠٨ - عن رسول الله صلى الله عليه وآله انه نهى عن النفخ

فى الصلاه.

٣٨٨٥ (٥) فقه الرضا عليه السلام ٩ - ولا تنفخ فى موضع سجودك.

٣٨٨٦ (٦) فقيه ٣٥٢ - أمالى الصدوق ١٨٢ - (بالاسناد المتقدم فى باب

استحباب الفصل بين الأذان والإقامة) عن عبد الله بن الحسين بن زيد عن الصادق

عن آبائه عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ان الله كره لكم أيتها الأمه

أربعا وعشرين خصله ونهاكم عنها (إلى أن قال) وكره النفخ فى الصلاه الخصال ١٠٢ ج ٢

(بهذا الاسناد عن الحسين بن زيد مثله الا ان فيه) وكره النفخ فى موضع الصلاه.

٣٨٨٧ (٧) الخصال ٧٦ - حدثنا أحمد بن محمد بن إبراهيم العجلي رض

قال حدثنا أحمد بن يحيى بن زكريا القطان قال حدثنا بكر بن عبد الله بن حبيب عن

تميم بن بهلول عن أبيه عن الحسين بن مصعب قال قال أبو عبد الله عليه السلام يكره

ص: ٥٢٢

النفخ فى الرقى والطعام وموضع السجود.

٣٨٨٨ (٨) الجعفریات ٣٨ - بأسناده عن على عليه السلام ان رسول الله

صلى الله عليه وآله نهى عن أربع نفخات فى موضع السجود وفى الرقا وفى الطعام  
والشراب.

٣٨٨٩ (٩) الخصال ١٥٦ ج ٢ (بالاسناد المتقدم فى باب فضل الصلاة عن على

عليه السلام فى حديث الأربعمائه) لا ينفخ الرجل فى موضع سجوده ولا ينفخ فى  
طعامه ولا فى شرابه ولا فى تعويذه.

٣٨٩٠ (١٠) يب ٢٢٢ صا ٣٢٩ - الحسين بن سعيد عن صفوان عن إسحاق بن عمار

عن رجل من بنى عجل (عجيل - خ) قال سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن المكان يكون  
فيه (عليه - صا) الغبار فأنفخه إذا أردت السجود فقال لا بأس فيه ٥٥ - سئل رجل الصادق  
عليه السلام عن المكان (وذكر مثله).

٣٨٩١ (١١) يب ٢٢٩ - الحسين (الحسن - يب ط) بن سعيد عن أبى محمد الحجال

صا ٣٣٠ - أحمد بن محمد عن أبى محمد الحجال عن أبى إسحاق عن أبى بكر  
الضرمى عن أبى عبد الله عليه السلام قال لا بأس بالنفخ فى الصلاة فى موضع السجود  
ما لم يؤذ أحدا.

٣٨٩٢ (١٢) فقيهه ٥٥ - روى عن الصادق عليه السلام أنه قال انما يكره ذلك (اى

نفخ موضع السجود) خشيه ان يؤذى من إلى جانبه.

٣٨٩٣ (١٣) العلل ١٢٢ - أبى ره قال حدثنا سعد بن عبد الله عن يعقوب بن

يزيد عن صفوان بن يحيى عن ابن مسكان عن ليث المرادى قال قلت لأبى عبد الله (ع)

الرجل يصلى فينفخ فى موضع جبهته قال ليس به بأس انما يكره ذلك أن يؤذى من

إلى جانبه.

وتقدم فى مرسله فقيهه (٤) من باب (٢) بدؤ الصلاه من أبواب كيفيتها قوله

ولا تنفخ فى موضع سجودك فإذا أردت النفخ فليكن قبل دخولك فى الصلاه فإنه يكره

ثلاث نفخات فى موضع السجود وعلى الرقى وعلى الطعام الحار.

ص: ٥٢٣



## ٢٢- باب جواز مسح الجبهة في الصلاة إذا لصق بها التراب

٣٨٩٤ (١) يب ٢٢٢ - أحمد بن محمد عن ابن أبي عمير عن حماد بن عثمان عن عبيد الله (عبد الله - يب ط) الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال سئلته أيمسح الرجل جبهته في الصلاة إذا لصق بها تراب فقال نعم قد كان أبو جعفر (ع) يمسح جبهته في الصلاة إذا لصق بها التراب.

٣٨٩٥ (٢) فقيه ٥٥ - روى عن علي بن بجيل أنه قال رأيت جعفر بن محمد عليهما السلام كلما سجد فرفع رأسه اخذ الحصى من جبهته فوضعه على الأرض.

٣٨٩٦ (٣) آخر السرائر ٧ - (نقلا من جامع البزنطي صاحب الرضا عليه السلام) قال في هذا الكتاب وسئلته عن الرجل يمسح جبهته من التراب وهو في الصلاة قبل أن يسلم قال لا بأس قرب الإسناد ٩٠ - بأسناده عن علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر (ع) قال سئلته عن الرجل (وذكر مثله).

٣٨٩٧ (٤) الدعائم ٢١١ - عن جعفر بن محمد عليهما السلام انه رخص في مسح الجبهة من التراب في الصلاة.

## ٢٣ - باب جواز تحريك الأصابع عند السجود لعد التسييح وجواز عد الآي بعقد اليد

٣٨٩٨ (١) كا ٨٨ - الحسين بن محمد عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار عن محمد بن إسماعيل قال رأيت أبا الحسن عليه السلام إذا سجد يحرك ثلاث أصابع من أصابعه واحده بعد واحده تحريكا خفيفا كأنه يعد التسييح ثم رفع رأسه.

٣٨٩٩ (٢) ثل ٤٤٩ - محمد بن مكي الشهيد في الذكرى قال روى البزنطي عن داود بن سرحان عن الصادق عليه السلام في عد الآي بعقد اليد قال لا بأس هو أحصى للقرآن.



## ٢٤- باب انه يجوز للرجل ان يبل ببصاقه ما فى يده ويمسحه

وهو فى الصلاه

٣٩٠٠ (١) نل ٤٤٩ - على بن جعفر فى كتابه عن أخيه موسى بن جعفر

عليه السلام قال وسئلته عن الرجل يكون فى إصبعه أو فى شئ من يده الشئ يصلحه له ان يبله ببصاقه ويمسحه فى صلاته قال لا بأس.

## ٢٥- باب جواز رد الثوب على المنكب وطرحه إلى السائل ورفع العمامه عن الرأس ووضعه عليه فى الصلاه

٣٩٠١ (١) ك ٤٠٦ - ابن أبى جمهور فى عوالى اللثالى روى ان النبى

صلى الله عليه وآله كان يضع عمامته عن رأسه فى الصلاه ويرفعها من الأرض ويضعها على رأسه.

وتقدم فى روايه أبى بصير (٩) من باب (١) وجوب الستر فى الصلاه من

أبوابه قوله عليه السلام وكان (على بن الحسين عليهما السلام) إذا ركع سقط الثوب عن منكبيه وكلما سجد يناله عنقه فرده على منكبيه بيده.

ويأتى فى أحاديث باب (٣٤) استحباب الصدقه فى الركوع من أبواب ما يتأكد

استحبابه من الحقوق فى المال فى كتاب الزكاه ما يدل على بعض المقصود.

## ٢٦- باب جواز إيماء المصلى وتحنجه وصفقه بيده ورميه بالحصاه للحاجه ورفع صوته بالتسبيح لتنبيه الغافل وضرب الحائط لايقاظ النائم.

٣٩٠٢ (١) فقيه ٧٧ - سئل (ابا عبد الله عليه السلام) حنان بن سدير أيومى الرجل

فى الصلاه فقال نعم قد أوما النبى صلى الله عليه وآله فى مسجد من مساجد الأنصار

ص: ٥٢٥

بمحنن كان معه قال حنان ولا اعلمه الا مسجد بنى عبد الأشهل.

٣٩٠٣ (٢) فقيه ٧٧ - روى عبد الله ابن أبي يعفور عن أبي عبد الله عليه السلام

فى الرجل يريد الحاجه وهو فى الصلاه فقال يوماً برأسه ويشير بيده (ويسبح - خ ل)  
والمرأه إذا أرادت الحاجه تصفق.

٣٩٠٤ (٣) كا ١٠٢ - يب ٢٢٨ - على (بن إبراهيم - كا) عن أبيه عن ابن أبي

عمير عن حماد عن فقيه ٧٧ - الحلبي (١) عن أبي عبد الله عليه السلام انه سئل  
عن الرجل يريد الحاجه وهو فى الصلاه (يصلى - فقيه) فقال يوماً برأسه ويشير بيده  
(ويسبح - فقيه كا) والمرأه إذا أرادت الحاجه وهى تصلى تصفق بيدها يب قال وسئلته  
عن الرجل يتأب فى الصلاه ويتمطى قال هو من الشيطان ولن يملكه.

٣٩٠٥ (٤) فقيه ٧٧ - سئل ابا عبد الله عليه السلام عمار بن موسى عن

الرجل يسمع صوتا بالباب وهو فى الصلاه فيتنحنح لسمع جاريتيه أو أهله لتأتيه  
فيشير إليها بيده ليعلمها من الباب لتنظر من هو فقال لا بأس به وعن الرجل والمرأه  
يكونان فى الصلاه فيريد ان شيئاً أيجوز لهما ان يقولوا سبحان الله قال نعم ويومئاً  
(يومئان - خ) إلى ما يريدان والمرأه إذا أرادت شيئاً ضربت على فخذيها (فخذها - خ ل)  
وهى فى الصلاه.

٣٩٠٦ (٥) البحار ٤٨٣ - كتاب العتيق حدثنا إسحاق بن محمد بن مروان

الكوفى عن أبيه البحار ٣١٣ - مجمع (مجموع - خ ل) الدعوات (لمحمد بن هارون  
التلعكبرى) عن إسحاق بن محمد بن مروان (مردان - خ ل) الكوفى عن أبيه عن الحسن  
بن محبوب عن خالد بن سعيد عن عامر الشعبى عن عدى بن حاتم (الطائى البحار  
٤٨٣) قال دخلت على أمير المؤمنين (على ابن أبي طالب البحار ٤٨٣) عليه السلام

فوجدته قائما يصلي متغيرا لونه فلم أر مصليا بعد رسول الله (ص) أتم ركوعا ولا

سجودا منه فسعيت نحوه فلما سمع بحسى أشار (إلى - البحار ٣١٣) بيده فوقف حتى

صلى ركعتين الخبر.

ص: ٥٢٤

---

١- روى الحلبي انه سئل (أبو عبد الله (ع)) فقيه

٣٩٠٧ (٦) ك ٤٠٤ - الشيخ شاذان بن جبرئيل القمي في كتاب الفضائل

والروضة باسناده إلى جابر بن عبد الله الأنصاري عن رسول الله (ص) في حديث انه دخل عليه فقير في المسجد فقال (ص) فمن كان منكم يواسي هذا الفقير قال فلم يجبه أحد وكان في ناحيه المسجد على بن أبي طالب عليه السلام يصلي ركعات التطوع كانت له دائما فأوماً إلى الأعرابي بيده فدنا منه فرفع اليه الخاتم من يده وهو في صلاته الخبر.

٣٩٠٨ (٧) الدعائم ٢٠٨ - عن جعفر بن محمد عليهما السلام قال في الرجل يريد الحاجه وهو في الصلاه يسبح أو يشير أو يوماً برأسه (ولا يلتفت - ك) وإذا أرادت المرأة الحاجه وهي في الصلاه صفقت بيدها (بيديها - خ).

٣٩٠٩ (٨) الخصال ١٤٢ ج ٢ (بالاسناد المتقدم في باب (٧) انه لا يجوز

للرجل ان يلبس الحرير المحض من أبواب لباس المصلي عن جابر بن يزيد الجعفي قال سمعت أبا جعفر محمد بن علي الباقر عليهما السلام يقول (في حديث طويل) وإذا أرادت المرأة الحاجه وهي في صلاته صفقت بيدها والرجل يوماً برأسه وهو في صلاته ويشير بيده ويسبح (جهراً - خ).

٣٩١٠ (٩) ك ٤٠٤ - أحمد بن محمد بن عياش في كتاب المقتضب عن أبي

القاسم علي بن حبشي بن فرقي عن جعفر بن مالك الفزاري عن الحسين بن أحمد

المنقري التميمي عن الحسن بن محبوب عن أبي حمزه الثمالي عن زر بن

حبيش الأسدي عن جماعه من التابعين منهم مينا مولى عبد الرحمن بن عوف و

سعيد بن المسيب المخزومي عن أم سليم صاحبه الحصاه في حديث طويل قالت

فجئت إلى علي بن الحسين عليهما السلام وهو في منزله قائماً يصلي قالت فجلست

ملياً فلا ينصرف من صلاته فأردت القيام فلما هممت به حانت مني التفاته إلى

خاتم فى إصبعة عليه فص حبشى فإذا هو مكتوب مكانك يا أم سليم أنبئك بما جئتني

له قالت فأسرع فى صلاته الخبر.

٣٩١١ (١٠) يب ٢٣٠ - أحمد بن محمد بن موسى بن القاسم عن على بن

ص: ٥٢٧

جعفر عن أخيه موسى عليه السلام قال سئلته عن الرجل يكون في صلاته فليستأذن

انسان (الانسان - يب ط) على الباب فيسبح ويرفع صوته ويسمع جاريته فتأتيه فيريها

بيده ان على الباب انسانا هل يقطع ذلك صلاته وما عليه فقال لا بأس لا يقطع ذلك صلاته

ئل ٤٤٥ - علي بن جعفر في كتابه مثله قرب الإسناد ٩٢ - بإسناده عن علي بن جعفر

عن أخيه موسى بن جعفر (ع) نحوه إلا أنه قال ليسمع خادمته.

٣٩١٢ (١١) الدعائم ٢٠٨ عن جعفر بن محمد (ع) انه سئل عن الرجل

يريد الحاجه وهو في الصلاه قال يسبح.

٣٩١٣ (١٢) وفيه ٢٠٨ - عن علي (ع) أنه قال كنت إذا جئت رسول الله

صلى الله عليه وآله استأذنت فإن كان يصلى سبح فعلمت فدخلت وإن لم يكن يصلى اذن

لى فدخلت.

٣٩١٤ (١٣) قرب الإسناد ٩٢ - بإسناده عن علي بن جعفر عن أخيه موسى

بن جعفر (ع) قال سئلته عن رجل يكون في صلاته والى جانبه رجل راقد فيريد ان

يوقظه فيصيح (فيسبح - ظ كما في نسخه الوسائل) ويرفع صوته لا يريد الا ليستيقظ

الرجل أ (هل - ئل) يقطع ذلك صلاته أو (و - ئل) ما عليه قال لا يقطع ذلك صلاته ولا شئ

عليه ئل ٤٤٥ علي بن جعفر في كتابه مثله وزاد ولا بأس به.

٣٩١٥ (١٤) يب ٢٢٩ - سعد عن أحمد عن الحسن بن محبوب عن علي بن

الحسن بن رباط عن فقيه ٧٧ - (١) محمد بن بحيل (يحيل - يب ط) اخى علي بن يحيل

(يحيل - ط) قال رأيت أبا عبد الله (ع) يصلى فمر به رجل وهو بين السجدين فرماه

أبو عبد الله (ع) بحصاه فأقبل اليه (٢) الرجل

٣٩١٦ (١٥) قرب الإسناد ٩٤ - بإسناده عن علي بن جعفر عن أخيه موسى بن



جعفر عليه السلام قال سئلته عن الرجل يكون في صلاته فيرمى الكلب وغيره بالحجر ما عليه قال ليس عليه شيء ولا يقطع ذلك صلاته.

ص: ٥٢٨

- 
- ١- روى محمد بن بحيل أخو علي بن بحيل قال - فقيه
  - ٢- الرجل اليه - فقيه

٣٩١٧ (١٦) فقيه ٧٧ - قال أبو حبيب ناجيه لأبي عبد الله عليه السلام ان لي

رحى اطحن فيها السمسم فأقوم فأصلى واعلم أن الغلام نائم فأضرب الحائط لأوقفه

قال نعم أنت في طاعه ربك تطلب رزقك لا بأس به ك ٤٠٣ - كتاب المثنى

ابن الوليد قال كنت جالسا عند أبي عبد الله عليه السلام فقال له ناجيه أبو حبيب ابن

الطحان أصلحك الله انى أكون أصلى بالليل النافله فاسمع من الرحى ما اعرف

ان الغلام قد نام عنها (وذكر نحوه) كا ٨٣ - محمد بن يحيى عن ي ٢٢٨ -

احمد ابن محمد (بن عيسى - كا) عن (أحمد بن محمد - كا) ابن أبي نصر عن أبي

الوليد قال كنت جالسا عند أبي عبد الله عليه السلام فسأله ناجيه أبو حبيب فقال له

جعلنى الله فداك ان لي رحى اطحن فيها فربما قمت فى ساعه من الليل فاعرف من

الرحى ان الغلام قد نام فأضرب الحائط لأوقفه قال نعم أنت فى طاعه الله عز وجل

تطلب رزقه.

وتقدم فى روايه أبى هارون (٦) من باب (٢٥) انه لا بأس أن يتكلم الرجل

بين فصول الأذان من أبوابه قوله عليه السلام الإقامه من الصلاه فإذا أقيمت فلا تتكلم

ولا تؤم بيدك.

## ٢٧ - باب انه لا بأس بأن يتقدم المصلى عن موضعه الا انه يكف عن القراءة حال المشى ويجوز له ان يقرب نعله بيده أو رجليه

٣٩١٨ (١) كا ٨٧ - يب ٢١٩ - على بن إبراهيم عن أبيه عن النوفلى عن

السكونى عن أبى عبد الله عليه السلام أنه قال فى الرجل يصلى فى موضع ثم يريد أن

يتقدم فال يكف عن القراءة فى مشيه حتى يتقدم إلى الموضع الذى يريد ثم يقراء

٣٩١٩ (٢) يب ٣٣٠ - كا ١٠٧ - محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان

عن حماد بن عيسى عن ربيعى عن محمد بن مسلم قال قلت له الرجل يتأخر وهو

فى الصلاه قال لا قلت فى تقدم قال نعم ماشيا (ما شاء - خ ل كا) إلى القبله.

ص: ٥٢٩

٣٩٢٠ (٣) آخر السرائر ٣ - (نقلا من نوادر أحمد بن محمد ابن أبي نصر

البزنطى صاحب الرضا عليه السلام عن الحلبي انه سئل ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يخطو امامه فى الصلاه خطوتين أو ثلاثه قال نعم لا بأس وعن الرجل يقرب نعله بيده أو رجله فى الصلاه قال نعم.

٣٩٢١ (٤) قرب الإسناد ٩٤ - بأسناده عن على بن جعفر عن أخيه موسى بن

جعفر عليه السلام قال سئلته عن رجل يكون فى الصلاه هل يصلح له ان يقدم رجلا ويؤخر أخرى من غير مرض ولا عله قال لا بأس ل ٣٠٢ - على بن جعفر فى كتابه مثله.

٣٩٢٢ (٥) قرب الإسناد ٩٥ ياسناده عن على بن جعفر عن أخيه موسى بن

جعفر عليهما السلام قال سئلته عن رجل قعد (يقعد - خ ل) فى المسجد ورجله (رجليه - خ ل) خارجه منه أو أسفل (انتقل - ل) من المسجد وهو فى صلاته أ يصلح له قال لا بأس ل ٣٠٢ رواه على بن جعفر فى كتابه (مثله).

وتقدم فى مرسله فقيه (٤) من باب (٢٥) كراهه النخامه فى المسجد من

أبواب المساجد قوله ورأى نخامه فى المسجد فمشى إليها بعرجون من عراجين أرطاب فحكها ثم رجع القهقرى فبنى على صلاته.

وفى الرضوى (٧) من باب (٢) بدؤ الصلاه وكيفيتها من أبواب كيفية الصلاه

قوله عليه السلام ولا تطأ موضع سجودك ولا تتقدم مره ولا تتأخر أخرى وفى الرضوى (٩) قوله عليه السلام ولا تقدم رجلا على رجل.

وفى روايه الدعائم (٦) من باب (٦) إطاله القيام من أبوابه قوله يقدم رجلا

ويؤخر أخرى من غير عله قال لا بأس بذلك ما لم يتفاحش.

ويأتى فى روايه الدعائم (٥) من باب (٣٧) حرمه قطع الفريضة قوله الرجل

يصلى فيرى الطفل يوجب إلى النار (إلى أن قال عليه السلام) لا بأس ان يمشى إلى ذلك

منحرفا ولا يصرف وجهه من قبله.

ص: ٥٣٠

وفى روايه عمار (٤) من باب (٣٨) جواز قتل الحيه للمصلى قوله عليه السلام ان

كان بينه وبينها خطوه واحده فليخط وليقتلها وإلا فلا وفى باب (٣٠) استحباب إقامة الصفوف

من أبواب الجماعه ما يستفاد منه جواز تقدم المأموم وتأخره عن الصف

## ٢٨- باب جواز الانحطاط من القيام لتناول شئ من الأرض مع الحاجه

٣٩٢٣ (١) يب ٢٣٠ - أحمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن على

بن الحسن الرباطى (عن - يب ط) فقيه ٧٧ - زكريا (١) الأعرور قال رأيت أبا الحسن

عليه السلام يصلى قائما والى جانبه (جنبه - فقيه خ ل) رجل كبير يريد أن يقوم ومعه عصا

له فأراد أن يتناولها فانحط أبو الحسن عليه السلام وهو قائم فى صلاته فناول الرجل

العصا ثم عاد إلى صلاته (موضعه - فقيه خ ل).

## ٢٩- باب انه لا بأس ان تحمل المرأة صبيها وهى تصلى أو ترضعه وهى تشهد

٣٩٢٤ (١) يب ٢٣٠ - أحمد بن محمد عن الحسن (الحسين - يب خ ل) بن على

عن عمرو بن سعيد المدائنى عن مصدق بن صدقه المدائنى عن عمار الساباطى

عن أبى عبد الله عليه السلام قال لا بأس ان تحمل المرأة صبيها وهى تصلى أو ترضعه

وهى تشهد.

٣٩٢٥ (٢) قرب الإسناد ١٠١ - بإسناده عن على بن جعفر عن أخيه موسى

بن جعفر عليه السلام قال سئلته عن المرأة تكون فى صلاه الفريضة وولدها إلى

جنبها فيبكى وهى قاعده هل يصلح لها ان تتناوله وتقعده فى حجرها وتسكنه وترضعه

قال لا بأس وفى الوسائل ٤٤٨ - بعد ذكر روايه قرب الإسناد نقلها عن كتاب على

ص: ٥٣١

بن جعفر أيضا ولكن فى الوسائل المصحح ضربه بالخط.

٣٩٢٦ (٣) نل ٤٤٨ - على بن جعفر فى كتابه عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام

قال سئلته عن المرأه تكون فى صلاتها قائمه يبكى ابنها إلى جنبها هل يصلح لها ان

تتناوله فتحمله وهى قائمه قال لا تحمله وهى قائمه.

### ٣٠ - باب ان الرجل إذا ارتحله الصبى فى السجود لا تبطل صلاته

٣٩٢٧ (١) ك ٤٠٦ - السيد الرضى فى المجازات النبويه عن شداد بن

الهاد قال سجد رسول الله صلى الله عليه وآله سجده أطال فيها فقال الناس عند انقضاء

الصلاه يا رسول الله انك سجدت بين ظهراى صلاتك سجده أطلتها حتى ظننا أنه

قد حدث امر أو انه أتاك فقال صلى الله عليه وآله وسلم كل ذلك لم يكن ولكن

ابنى هذا ارتحلنى فكرهت ان أعجله حتى يقضى حاجته فكان الحسن أو الحسين

عليهما السلام قد جاء والنبي صلى الله عليه وآله فى سجده فامتطى ظهره

٣٩٢٨ (٢) ك ٤٠٦ - قلت فى أسد الغابه لابن أثير الجزرى أخبرنا أبو ياسر

ابن أبى حيه بإسناده عن عبد الله بن أحمد حدثنى أبى حدثنا يزيد حدثنا جرير بن

حازم عن محمد بن أبى يعقوب عن عبد الله بن شداد بن الهاد عن أبيه قال خرج

علينا رسول الله (ص) فى احدى صلاتى العشى الظهر أو العصر وهو حامل أحد ابنى

ابنته الحسن أو الحسين عليهما السلام فتقدم النبى صلى الله عليه وآله وسلم فوضعه عند

قدمه اليمنى ثم كبر للصلاه فصلى فسجد بين ظهراى صلاته سجده فأطالها فرفعت رأسى

من بين الناس فإذا النبى (ص) ساجد وإذا الصبى على ظهره فرجعت فى سجودى فلما

صلى قيل يا رسول الله لقد سجدت سجده أطلتها فظننا انه قد حدث امر أو كان يوحى

إليك قال صلى الله عليه وآله كل ذلك لم يكن ولكن ابنى ارتحلنى فكرهت ان أعجله

أخرجه الثلثه.

ص: ٥٣٢



### ٣١- باب انه هل يجوز ان يضم الرجل الجاربه اليه وهو يصلى أم لا

٣٩٢٩ (١) يب ٢٢٩ - الحسين (الحسن - يب ط) بن سعيد عن ابن أبي عمير عن

مسمع قال سئلت ابا الحسن عليه السلام فقلت أكون أصلى فتمر بي الجاربه (جاربه - خ)

فربما ضممتها إلى قال لا بأس.

### ٣٢- باب عدم بطلان صلاه من عبث بذكره وان مسه وانه يجوز للمصلى ان يمسه فرجه وحكم من فتح إحليله أو مس باطنه

٣٩٣٠ (١) يب ٩٩ - صا ٨٨ - الحسين بن سعيد عن فضاله (ومحمد بن أبي

عمير - يب) عن معويه بن عمار قال سئلت ابا عبد الله (ع) عن الرجل يعبث بذكره

فى الصلاه المكتوبه فقال لا بأس (به - يب).

٣٩٣١ (٢) يب ٢٣١ - محمد بن على بن محبوب عن العباس بن معروف عن

عبد الله بن المغيره قال حدثنى أبو القاسم معويه بن عمار عن أبى عبد الله عليه السلام قال

قلت (له - يب ط) الرجل يعبث بذكره فى الصلاه المكتوبه قال وما له فعل قلت عبث

به حتى مسه بيده قال لا بأس.

وتقدم فى غير واحد من أحاديث باب (٧) ان القبله ومس الفرج والذكر

لا تنقض الوضوء من أبواب ما ينقض الوضوء وما لا ينقض فى كتاب الطهاره ما يناسب

الباب وفى روايه عمار (٣) من باب (١٧) حكم المرأه إذا حاضت فى أثناء الصلاه

فى كتاب الطهاره قوله (ع) تدخل يدها فتمس الموضع فان رأت شيئاً انصرفت وإن لم

تر شيئاً أتمت صلاتها.

### ٣٣- باب حكم من تأمل خلف " خلق - خ " امرأه

وهو في الصلاة

٣٩٣٢ (١) المحاسن ٨٢ - البرقي عن إدريس بن الحسن قال قال يونس

بن عبد الرحمن قال أبو عبد الله (ع) من تأمل خلف (خلق - يب) امرأه فلا صلاة له (قال يونس إذا كان في الصلاة).

### ٣٤- باب حكم صلاه من يقرض أظافيره أو لحيته بأسنانه

أو يعض عليها

٣٩٣٣ (١) قرب الإسناد ٨٨ - بإسناده عن علي بن جعفر عن أخيه موسى

بن جعفر عليهما السلام قال سئلته عن الرجل يقرض أظافيره أو لحيته بأسنانه وهو

في صلاته وما عليه ان فعل ذلك متعمدا قال إن كان ناسيا فلا بأس وان كان متعمدا فلا يصلح له.

٣٩٣٤ (٢) قرب الإسناد ٨٨ - بالاسناد قال سئلته عن الرجل يقرض لحيته و

يعض عليها وهو في الصلاة ما عليه قال ذلك الولوج فلا يفعل وان فعل فلا شئ عليه ولكن لا يتعوده.

### ٣٥ - باب جواز حك الجسد والثوب وغمز البدن ومسحه في الصلاة ونزع الأسنان وقطع الثالول ما لم يتخوف ان يسيل الدم

٣٩٣٥ (١) فقيه ٧٧ - سئل الحلبي ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يحتك (يحكنك - خ)

وهو في الصلاة قال لا بأس.

٣٩٣٦ (٢) الدعائم ٢٠٩ - روينا عن جعفر بن محمد عليهما السلام انه رخص

لمن اكله جلده ان يحك في الصلاة.

٣٩٣٧ (٣) فقيه ٥٢ - سئل على بن جعفر اخاه موسى بن جعفر عليهما السلام

عن تحرك بعض أسنانه وهو فى الصلاه هل ينزعه قال إن كان لا يدميه فلينزعه وان كان يدميه (يدمى - خ) فلينصرف وعن الرجل يكون به الثالول أو الجرح هل يصلح له ان يقطع الثالول وهو فى صلاته أو ينتف بعض لحمه من ذلك الجرح ويطرحه قال إن لم يتخوف ان يسيل الدم فلا بأس وان تخوف ان يسيل الدم فلا يفعله وعن الرجل يرى فى ثوبه خرق الطير أو غيره هل يحكه وهو فى صلاته قال لا بأس وقال لا بأس بأن يرفع الرجل طرفه إلى السماء (وتقدم صدر هذه الروايه إلى قوله فلا يفعله عن يب فى باب انه لا يقطع الصلاه القئ والجشأ).

قرب الإسناد ٨٨ - بإسناده عن على بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر

عليهما لسلام (مثله بتفاوت يسير فى اللفظ إلى قوله فلا يفعله ثم قال) فأن فعل فقد نقص من ذلك الصلاه ولم ينقض (لا ينقض - خ) الوضوء ثل ٤٩٩ - على بن جعفر فى كتابه عن أخيه مثله.

٣٩٣٨ (٤) قرب الإسناد ٨٨ - بالاسناد قال سئلته عن الرجل هل يصح

(يصلح - خ) له ان يمسح بعض أسنانه أو داخل فيه بثوبه وهو فى الصلاه قال إن كان شئ يؤذيه أو يجد طعمه فلا بأس وسئلته عن الرجل يشتكى بطنه أو شيئاً من جسده هل يصلح له ان يضع يده عليه أو يغمزه فى الصلاه قال لا بأس.

٣٩٣٩ (٨) فقه الرضا عليه السلام ٧ - ولا تحك بدنك ولا تولع بأنفك

ولا بثوبك (اى فى الصلاه).

وتقدم فى روايه جميل (٢٣) من باب (٢٣) حكم صلاه الرجل والمرأه إذا

كان أحدهما بحذاء الاخر من أبواب المكان قوله عليه السلام وكان صلى الله عليه

وآله إذا أراد أن يسجد غمز رجليها (رجلها - خ) فرفعت رجليها حتى يسجد.

ويأتي في روايه على بن جعفر (١) من الباب التالي قوله عليه السلام هل

يصلح له ان يرفع يده من ركوعه أو سجوده فيحك ما حكه قال لا بأس إذا شق عليه

ان يحكه والصبر إلى أن يفرغ أفضل.

ص: ٥٣٥

### ٣٦- باب جواز الصدقه فى الصلاه ورفع اليد عن الركبتين فى الركوع وعن الأرض فى السجود عند الحاجه

٣٩٤٠ (١) قرب الإسناد ٨٨ - بأسناده عن على بن جعفر عن أخيه موسى بن

جعفر عليهما السلام قال سئلته عن الرجل يكون راعيا أو ساجدا فيحكه (فيحكك - خ ل)

بعض جسده هل يصلح له ان يرفع يده من ركوعه و (أو - ثل) سجوده فيحكك

مما (ما - ثل) حكه قال لا بأس إذا شق عليه ان يحكه والصبر إلى أن يفرغ أفضل.

٣٩٤١ (٢) ثل ٥٩ ج ٢ - محمد بن مسعود العياشى فى تفسيره عن

خالد بن يزيد عن المعمر بن المكى عن إسحاق بن عبد الله بن محمد بن على بن الحسين

عليه السلام عن الحسن بن زيد عن أبيه زيد بن الحسن عن جده عليه السلام قال

سمعت عمار بن ياسر يقول وقف لعلى بن أبى طالب عليه السلام سائل وهو راعع فى

صلاه تطوع فترع خاتمه فأعطاه السائل - الخبر.

وتقدم فى روايه جابر (٦) من باب (٢٦) جواز إيماء المصلى وتنحنحه فى

الصلاه قوله عليه السلام فأوماً إلى الأعرابى بيده فدنا منه فرفع اليه الخاتم من يده

وهو فى الصلاه.

ويأتى فى أحاديث باب (٣٤) استحباب الصدقه ولو فى حال الركوع

من أبواب ما يتأكد استحبابه من الحقوق فى المال فى كتاب الزكاه ما يدل

على ذلك.

### ٣٧ - باب حرمه قطع الفريضة الا لحفظ المال أو النفس أو نحو هذا

قال الله تبارك وتعالى فى سوره ٦٢ - الجمعة (ى ١١) وإذا رأوا تجاره

ص: ٥٣٦

أو لهما انفضوا إليها وتركوك قائما قل ما عند الله خير من اللهو ومن التجاره والله  
خير الرازقين.

٣٩٤٢ كا ١٠٢ يب ٢٣٠ - محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان عن حماد  
(بن عيسى - كا) عن فقيه ٧٧ - حريز (عمن أخبره - يب كا) عن أبي عبد الله (ع)  
قال إذا كنت في صلاة الفريضة فرأيت غلاما لك قد ابق أو غريما لك عليه مال أو حيه  
تخافها (تتخوفها - فقيه) على نفسك فاقطع الصلاة واتع الغلام (١) أو غريما لك  
واقتل الحيه.

٣٩٤٣ (٢) كا ١٠٢ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد ومحمد بن الحسين  
عن عثمان بن عيسى يب ٢٣٠ - أحمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال  
سئلته عن الرجل يكون قائما في الصلاة الفريضة فينسى كيسه أو متاعا (له - يب ط)  
يتخوف ضيعته أو هلاكه قال يقطع صلاته ويحز متاعه ثم يستقبل الصلاة قلت  
فيكون في (الصلاة - يب) الفريضة فتفلت (فتغلب عليه دابه أو تفلت - كا) دابته فيخاف  
ان تذهب أو يصيب (تصيبه - يب ط) منها (فيها - خ كا) عنت (٢) قال لا بأس بان  
يقطع صلاته.

٣٩٤٤ (٣) فقيه ٧٧ - سئل (ابا عبد الله عليه السلام) سماعة بن مهران عن  
الرجل يكون في الصلاة الفريضة قائما فينسى كيسه أو متاعه يخاف ضيعته أو هلاكه  
قال يقطع صلاته ويحز متاعه قال قلت فتفلت عليه دابته فيخاف ان تذهب ان  
يصيبه منها (فيها - خ) عنت فقال لا بأس بان يقطع صلاته ويتحز ويعود إلى صلاته

٣٩٤٥ (٤) يب ٢٣١ محمد بن علي بن محبوب عن العباس بن معروف  
عن الحسين بن يزيد عن إسماعيل بن أبي زياد عن جعفر عن أبيه عن علي عليهم السلام

أنه قال في رجل يصلي ويرى الصبي يحو إلى النار أو الشاه تدخل البيت لتفسد

الشئ قال فلينصرف وليحرز ما يتخوف وبينى على صلاته ما لم يتكلم.

ص: ٥٣٧

---

١- غلامك أو غريمك - فقيه

٢- عنتا - يب عنائا خ ل - عيبا خ ل كاط.

٣٩٤٦ (٥) الدعائم ٢٢٩ - روينا عن جعفر بن محمد عن أبيه عن آباءه عن علي

صلوات الله عليهم أنه قال في الرجل يصلي فيرى الطفل يحبو إلى النار ليقع

فيها أو إلى السطح ليستقط منه أو يرى الشاه تدخل البيت لتفسد شيئاً أو نحو هذا انه

لا بأس ان يمشى إلى ذلك منحرفاً ولا يصرف وجهه عن القبلة فيدرء عن (وجهه - ك) ذلك

ويبنى على صلاته ولا يقطع ذلك صلاته وان كان ذلك بحيث لا يتهيأ له معه الا قطع الصلاة

قطعها ثم ابتداء الصلاة.

وتقدم في غير واحد من أحاديث باب (٢٣) عدم جواز الصلاة مع النجاسه

من أبواب النجاسات في كتاب الطهاره وباب (٢٤) عدم وجوب إعادة الصلاة على

من صلى مع النجاسه ما يدل على ذلك وفي روايه عمار (٢٢) من باب (٢٨) الدماء

المعفوه في الصلاة قوله الدملى يكون بالرجل فينفجر وهو في الصلاة قال يمسحه ويمسح

يده بالحائط أو بالأرض ولا يقطع الصلاة.

وفي بعض أحاديث باب (١٢) حكم من لم يجد الماء فتييم ودخل في الصلاة

فأصاب الماء ما يناسب الباب.

ويأتى في أحاديث باب (٥٩) حكم من دخل في الصلاة فانعقد الجماعه من

أبوابها ما يدل على ذلك فلاحظ.

### ٣٨ - باب جواز قتل الحيه والعقرب للمصلى إذا لم يستلزم شيئاً من منافيات الصلاة

٣٩٤٧ (١) يب ٢٣٠ - أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن فقيه ٧٦ -

الحسين بن أبى العلاء (١) قال سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يرى الحيه

و (أو - يب ط) العقرب وهو يصلى (المكتوبه - يب) قال يقتلها (يقتلها - خ ل)

٣٩٤٨ (٢) فقيه ٥٢ - روى زراره (عن أبى جعفر عليه السلام) أنه قال له



رجل يرى العقرب والأفعى والحية وهو يصلى أيقنتلها قال نعم ان شاء فعل.

ص: ٥٣٨

---

١- سئل الحسين ابن أبي العلاء ابا عبد الله (ع) عن الرجل - فقيه

٣٩٤٩ (٢) كا ١٠٢ - محمد بن يحيى عن يب ٢٣٠ - أحمد بن محمد

عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون فى الصلاه فىرى الحيه أو العقرب يقتلها ان (إذا - خ ل يب) أذياه قال نعم.

٣٩٥٠ (٤) يب ٢٣٠ - سعد عن أحمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن

مصدق بن صدقه عن فقيهه ٧٧ - عمار الساباطى (١) قال سئلت ابا عبد الله عليه السلام

عن الرجل يكون فى الصلاه فىرى حيه بحياله (هل - فقيهه) يجوز له ان يتناولها

فيقتلها فقال إن كان بينه وبينها خطوه واحده فليخط وليقتلها وإلا فلا.

٣٩٥١ (٥) الدعائم ٢٠٩ - عن جعفر بن محمد (ع) انه سئل عن الرجل يرى

العقرب أو الحيه وهو فى الصلاه قال يقتلها.

٣٩٥٢ (٦) معانى الاخبار ٦٨ - أخبرنا أبو الحسن ابن أحمد بن محمد بن أحمد

بن غالب قال حدثنا أبو الفضل يعقوب بن يوسف قال حدثنا عبد الرحمن قال

حدثنا معاذ بن هشام قال حدثنا أبى عن معمر عن يحيى ابن أبى كثير عن ضمضم

عن أبى هريره ان نبى الله صلى الله عليه وآله وسلم امر بقتل الأسودين فى الصلاه

قال معمر قلت ليحيى وما معنى (٢) الأسودين قال الحيه والعقرب.

وتقدم فى روايه حريز والدعائم (٥) من الباب المتقدم ما يناسب ذلك

ويأتى فى أحاديث الباب التالى ما يمكن ان يستفاد منه جواز ذلك بإلغاء الخصوصيه

وفى روايه ابن أذينه من باب الملح من أبواب الأطعمه المباحه قوله لذعت رسول الله

صلى الله عليه وآله وسلم عقرب وهو يصلى بالناس فأخذ النعل فضر بها ثم قال بعد

ما انصرف لعنك الله فما تدعين برا ولا فاجرا الا آذيته.

**٣٩ - باب انه يجوز للمصلى ان يقتل البقه والبرغوث والقمله والذباب وشبهها وان يلقيها عنه ويدفنها فى الحصى**

٣٩٥٣ (١) كا ١٠٢ - يب ٢٣٠ على بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير

ص: ٥٣٩

---

١- سئل ابا عبد الله (ع) عمار الساباطى عن الرجل - فقيه

٢- وما يعنى بالأسودين - خ ل

عن حماد (بن عثمان - كا) عن فقيهه ٧٧ - الحلبى (١) عن أبى عبد الله عليه السلام فى الرجل يقتل البقه والبرغوث والقمله والذباب (وهو - فقيهه) فى الصلاه أينقض (ذلك - فقيهه) صلاته ووضوءه قال لا.

٣٩٥٤ (٢) قرب الإسناد ٩٥ - بأسناده عن على بن جعفر عن أخيه موسى

بن جعفر عليهما السلام قال سئلته عن الرجل هل يصلح له وهو فى صلاته ان يقتل القمله أو النمله أو الفاره أو الحلمه (الحمله - ثل خ) أو شبه ذلك قال اما القمله فلا يصلح له ولكن يرمى بها خارجا من المسجد ويدفنها تحت رجليه.

٣٩٥٥ (٣) فقيهه ٧٦ - سئل محمد بن مسلم ابا جعفر عليه السلام عن

الرجل يؤذيه الدابه وهو يصلى قال يلقيها (يلقيها - خ ل) عنه ان شاء أو يدفنها فى الحصى

٣٩٥٦ (٤) يب ٢٢٩ - الحسين (الحسن - يب ط) بن سعيد عن على بن الحكم

عن الحسين ابن أبى العلاء قال سئل ابا عبد الله عليه السلام عن رجل يقوم فى

الصلاه فىرى القمله قال فليدفنها فى الحصى فان عليا عليه السلام كان يقول إذا رأيتها فادفنها فى البطحاء.

٣٩٥٧ (٥) كا ١٠٢ - على بن إبراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس

عن عبد الله بن سنان عن أبى عبد الله عليه السلام قال إن وجدت قمله وأنت تصلى

فادفنها فى الحصى.

٣٩٥٨ (٦) يب ٢٢٩ - الحسين (الحسن - يب ط) بن سعيد عن محمد بن

سنان عن أبى خالد عن أبى حمزه قال إن وجدت قمله وأنت فى الصلاه فادفنها

فى الحصى.

٣٩٥٩ (٧) الخصال ١٦١ - ج ٢ (بالاسناد المتقدم فى باب فضل الصلاه

عن علي عليه السلام في حديث الأربعمائه) إذا أصاب أحدكم الدابة وهو في  
صلاته فليدفعها ويتفل عليها أو يصيرها في ثوبه حتى ينصرف.

ص: ٥٤٠

---

١- سئل الحلبي ابا عبد الله (ع) عن الرجل - فقيه.

٣٩٦٠ (٨) الدعائم ٢٠٩ - عن جعفر بن محمد عليهما السلام فى الرجل يؤذيه

الدابه وهو يصلى قال يلقيها عنه ويدفنها فى الحصى.

وتقدم فى روايه محمد (١ من باب (٢٧) استحباب دفن القمله إذا وجدت

فى المسجد من أبواب المساجد قوله كان عليه السلام إذا وجد قمله فى المسجد

دفنها فى الحصى.

#### ٤٠ - باب عدم جواز الشرب والاكل فى الصلاة الا فى الوتر لمن يريد الصوم وهو عطشان عند ضيق الوقت

٣٨٦١ - (١) - يب ٢٣٠ - أحمد بن محمد عن الهيثم ابن أبى مسروق النهدى

عن محمد بن الهيثم التميمى عن سعيد الأعرج قال قلت لأبى عبد الله عليه السلام انى

أبيت وأريد الصوم فأكون فى الوتر فأعطش فأكره ان اقطع الدعاء واشرب واكره

ان أصبح وانا عطشان وأمامى قله بينى وبينها خطوتان أو ثلاثه قال تسعى إليها وتشرب

منها حاجتك وتعود فى الدعاء.

فقيه ٩٨ - روى عن سعيد الأعرج أنه قال قلت لأبى عبد الله عليه السلام جعلت

فداك انى أكون فى الوتر وأكون قد نويت الصوم فأكون فى الدعاء وأخاف الفجر

فأكره ان اقطع على نفسى الدعاء واشرب الماء وتكون القله امامى قال فقال لى فاخط

إليها الخطوه والخطوتين والثالث واشرب وارجع إلى مكانك ولا تقطع على

نفسك الدعاء.

ويأتى فى روايه أبى ولاد (٢) من باب (٢٠) حكم الفصل بين ركعات الوتر

بالتسليم من أبواب (٢٨) النوافل قوله ولا بأس ان يصلى الرجل ركعتين من الوتر

ثم يشرب الماء ويتكلم وينكح الخ (يحتمل ان يكون قوله ولا بأس الخ من كلام

الصدوق ولذا لم يذكره فى الوافى ويحتمل قويا كونه من الحديث كما قطع

به صاحب الوسائل ره ولذا آورده فيه وفي روايه ابن أبي حمزه (٨) قوله افصل

ص: ٥٤١

فى الوتر قال عليه السلام نعم قلت فأنى ربما عطشت فاشرب الماء قال نعم وانكح  
وفى روايته الأخرى (٩) نحوه.

#### ٤١ - باب انه لا يقطع الصلاة شئ مما يمر بين يدي المصلى أو يقوم أو يقعد أو ينام ولكنه يستحب له ان يدرأه ويضع بين يديه شيئاً يستتر به ولا يتباعد عنه كثيراً

٣٩٦٢ (١) كا ٨٢ - محمد بن يحيى عن يرب ٢٢٨ - صا ٤٠٦ أحمد بن

محمد عن عثمان بن عيسى عن ابن مسكان عن ابن أبى يعفور قال سئلت ابا عبد الله

عليه السلام عن الرجل هل يقطع صلاته شئ مما (ممن - كا ط) يمر بين يديه (١)

فقال لا يقطع صلاه المؤمن (المسلم - يب صا) شئ (مما يمر به - خ كا) ولكن

ادرأوا ما استطعتم.

٣٩٦٣ - (٢) - كا - ١٠٢ يب - ٢٢٨ صا ٤٠٦ على (بن إبراهيم - كا يب)

عن أبيه عن ابن أبى عمير عن حماد عن الحلبي عن أبى عبد الله عليه السلام قال سئلته

عن الرجل أيقطع صلاته شئ مما يمر بين يديه (٢) فقال لا يقطع صلاه المسلم

شئ ولكن ادرأ ما استطعت يب - كا قال وسئلته عن رجل رعف ولم يرق رعاfe

حتى دخل وقت الصلاة قال يحشو انفه بشئ ثم يصلى ولا يطيل ان خشى ان يسبقه

الدم قال وقال إذا التفتت فى صلاه مكتوبه من غير فراغ فأعد الصلاة إذا كان

الالتفات فاحشا وإن كنت قد تشهدت (شهدت - يب ط) فلا تعد.

٣٩٦٤ - (٣) - الجعفرىات بإسناده عن جعفر بن محمد عن أبيه ان عليا

عليه السلام كان يقول لا يقطع الصلاة شئ وادرأوا ما استطعتم.

٣٩٦٥ - (٤) - قرب الإسناد الحسن بن ظريف عن الحسين بن علوان عن جعفر عن

أبيه ان عليا عليه السلام سئل عن الرجل يصلى فيمر بين يديه الرجل والمرأه والكلب



۱- به - یب صا

۲- به - یب صا

والحمار - الحمامه - خ ل) فقال إن الصلاة لا يقطعها شيء ولكن ادروا ما استطعتم هي  
أعظم من ذلك.

٣٩٦٦ (٥) الدعائم ٢٢٩ - عن علي عليه السلام انه سئل عن المرور بين  
يدي المصلي فقال لا يقطع الصلاة شيء ولا تدع من يمر بين يديك وان قاتلته وقال  
قام رسول الله صلى الله عليه وآله في الصلاة فمر بين يديه كلب ثم مر حمار ثم  
مرت امرأه وهو يصلي فلما انصرف قال رأيت الذي رأيتم وليس يقطع صلاة المؤمن  
شيء ولكن ادروا ما استطعتم.

٣٩٦٧ - (٦) - كا ٨٢ - يب ٢٢٨ - صا ٤٠٦ (وفي روايه - كا) (ابن مسكان  
عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا يقطع الصلاة شيء (لا - كا) كلب  
ولا حمار ولا امرأه ولكن استتروا بشيء فإن كان بين يديك قدر ذراع رافعا (رافع  
يب صا) من الأرض فقد استترت.

٣٩٦٨ - (٧) - توحيد الصدوق ١٧٧ - محمد بن إبراهيم بن إسحاق الفارسي  
(الطالقاني - خ ل) عن أبي سعيد الرميحي عن عبد العزيز بن إسحاق عن محمد بن عيسى  
بن هارون الواسطي عن محمد بن زكريا المكي عن سيف (١) عن جعفر بن محمد  
عن أبيه عن جده قال كان الحسن (الحسين - ثل) بن علي عليهما السلام يصلي فمر  
بين يديه رجل فنهاه بعض جلسائه فلما انصرف من صلاته قال له لم نهيت الرجل  
فقال يا بن رسول الله خطر فيما بينك وبين المحراب فقال ويحك ان الله عز وجل  
أقرب إلى من أن يخطر فيما بيني وبين (وبينه - خ) أحد.

٣٩٦٩ (٨) يب ٢٢٨ - صا ٤٠٧ - محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن  
الحسين عن عمرو بن خالد عن سفیان بن خالد عن أبي عبد الله عليه السلام انه كان يصلي

ذات يوم إذ مر رجل قدامه وابنه موسى عليه السلام جالس فلما انصرف (من

الصلاه - خ صا) قال له (ابنه - يب) يا أبت (انه - يب) ما رأيت الرجل مر قدامك فقال يا بني

ص: ٥٤٣

---

١- منيف - خ - ضيف - نل

ان الذى أصلى له أقرب إلى من الذى مر قدامى.

٣٩٧٠ (٩) كا ٨٢ - على بن إبراهيم رفعه عن محمد بن مسلم قال دخل أبو حنيفة

على أبى عبد الله عليه السلام فقال له رأيت ابنك موسى عليه السلام يصلى والناس يمرون

بين يديه فلا ينهاهم وفيه ما فيه فقال أبو عبد الله عليه السلام ادعوا إلى موسى عليه السلام

فدعى فقال له يا بنى ان ابا حنيفة يذكر انك كنت تصلى (صليت - خ ل) والناس يمرون بين

يديك فلم تنههم فقال نعم يا أبة ان الذى كنت أصلى (صليت - خ ل) له كان أقرب إلى منهم يقول

الله عزو جل ونحن أقرب اليه من جبل الوريد قال فضمه أبو عبد الله عليه السلام إلى

نفسه ثم قال بأبى أنت وأمى يا مودع (مستودع - خ ل) الاسرار وهذا تأديب منه عليه السلام

لا انه ترك الفضل

٣٩٧١ (١٠) توحيد الصدوق ١٧١ - حدثنا أحمد بن زياد بن جعفر الهمداني

رض عن على بن إبراهيم بن هاشم عن أبيه عن محمد بن أبي عمير قال رأى

سفيان الثورى ابا الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام وهو غلام يصلى والناس يمرون

بين يديه فقال (له - ثل) ان الناس يمرون بك (بين يديك - ثل) وهم فى الطواف فقال

عليه السلام (له - خ) الذى أصلى له أقرب إلى من هؤلاء.

٣٩٧٢ (١١) العلل ١٢٣ - أبى ره قال حدثنا أحمد بن إدريس عن محمد

بن أحمد عن على بن إبراهيم الجعفرى عن أبى سليمان مولى أبى الحسن العسكرى

عليه السلام قال سأله بعض مواليه وانا حاضر عن الصلاة يقطعها شئ (لوجهه مما

يمر بين يدي المصلى - ثل) فقال لا ليست الصلاة تذهب هكذا بحيان صاحبها انما تذهب

مساويه لوجه صاحبها.

٣٩٧٣ (١٢) كا ٨٢ - عدّه من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن يب ٢٢٨ -

صا ٤٠٦ - الحسين بن سعيد عن ابن سنان عن ابن مسكان عن أبي بصير عن أبي عبد الله

عليه السلام قال كان طول رجل رسول الله صلى الله عليه وآله ذراعا وكان إذا صلى

وضعه بين يديه يستتر به ممن يمر بين يديه.

٣٩٧٤ (١٣) كا ٨١ - محمد بن يحيى عن ياب ٢٢٧ - صا ٤٠٦ - أحمد بن

ص: ٥٤٤

محمد عن الحسن بن محبوب عن معوية بن وهب عن أبي عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يجعل العنزة بين يديه إذا صلى.

٣٩٧٥ (١٤) ك ٢٢٣ - الشيخ إبراهيم الكفعمي في مجموع الغرائب نقلا

من كتاب المجتبي من مناقب اهل العباء تأليف محمود بن محمد الأديب قال كان من

خلق رسول الله صلى الله عليه وآله ان يسمى سلاحه ودوابه إلى أن قال واسم حربته

عنزه يمشى بها ويدعم عليها وكانت تحمل بين يديه في الأعياد فيركها امامه ويستتر بها

ويصلى إليها.

٣٩٧٦ (١٥) ك ٢٢٣ - الجعفریات بإسناده عن علي عليه السلام قال كانت له

صلى الله عليه وآله عنزه في أسفلها عكاز يتوكأ عليها ويخرجها في العيدين يصلى إليها

وكان يجعلها في السفر قبله يصلى إليها.

٣٩٧٧ (١٦) يب ٢٢٨ - ٢٤٤ - صا ٤٠٦ - أحمد بن محمد عن أبيه عن عبد الله

(بن المغيرة <sup>(١)</sup>) عن غياث عن أبي عبد الله عليه السلام ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم

وضع قنيسوه وصلى إليها.

٣٩٧٨ (١٧) الذكرى ١٥٣ - عن سهل الساعدي قال كان بين مصلى

النبي صلى الله عليه وآله وبين الجدار ممر الشاه

٣٩٧٩ (١٨) يب ٢٤٤ - صا ٤٠٧ - محمد بن أحمد بن يحيى عن إبراهيم بن

هاشم عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن أبيه عن آبائه عليهم السلام قال قال

رسول الله صلى الله عليه وآله إذا صلى أحدكم بأرض فلاه فليجعل بين يديه مثل

مؤخره الرجل (الرجل - خ) فأن لم يجد فحجرا فأن لم يجد فسهما فأن لم يجد فليخط

في الأرض بين يديه الجعفریات ٤٠ - بأسناده عن علي عليه السلام (نحوه).

٣٩٨٠ (١٩) الدعائم ١٨١ - عن رسول الله صلى الله عليه وآله أنه قال

الصلاه إلى غير ستره من الجفاء ومن صلى في فلاه فليجعل بين يديه مثل مؤخره

الرحل.

ص: ٥٤٥

---

١- بن غياث - صا ط - ابن سنان - يب ٣٤٤ ط.

٣٩٨١ (٢٠) الجعفریات ٤٢ - بأسناده عن علی علیه السلام قال قال رسول الله (ص)

الصلاه إلى غير ستره من الجفاء.

٣٩٨٢ (٢١) يب ٢٤٤ - صا ٤٠٧ - محمد بن أحمد بن يحيى عن موسى بن

عمر (عمرو - يب ط) عن محمد بن إسماعيل عن الرضا عليه السلام فى الرجل يصلى قال

يكون بين يديه كومه من تراب أو يخط بين يديه بخط.

٣٩٨٣ (٢٢) فقيهه ٥١ - سئل على بن جعفر اخاه موسى بن جعفر عليه السلام عن الرجل

يصلى وامامه حمار واقف قال يضع بينه وبينه قصبه أو عودا أو شيئا يقيمه بينهما ثم

يصلى فلا بأس.

٣٩٨٤ (٢٣) قرب الإسناد ٨٧ - ياسناده عن على بن جعفر عن أخيه موسى

بن جعفر عليهما السلام قال سئلته عن الرجل هل يصلح له ان يصلى وامامه حمار واقف

قال يضع بينه وبينه عودا أو قصبه أو شيئا يقيمه بينهما ويصلى لا بأس قلت فان لم يفعل

وصلى أيعيد صلاته أو ما عليه قال لا يعيد صلاته ولا شئ عليه ثل ٢٩٥ - على بن جعفر

فى كتابه مثله.

٣٩٨٥ (٢٤) قرب الإسناد ٩٤ - ياسناده عن على بن جعفر عن أخيه موسى

بن جعفر عليهما السلام قال سئلته عن الرجل يكون فى صلاته هل تصلح ان تكون امرأه

(المرأه - خ ل) مقبله بوجهها عليه فى القبلة قاعده أو قائمه قال يدرأها عنه فان لم يفعل لم يقطع

ذلك صلاته.

٣٩٨٦ (٢٥) الدعائم ١٨٢ - عن على (ع) انه كان يكره الصلاه إلى البعير

ويقول ما من بعير الا وعلى ذروته شيطان.

٣٩٨٧ (٢٦) وفيه ١٨٢ عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال إذا قام



أحدكم فى الصلاة إلى ستره فليدن منها ان الشيطان يمر بينه وبينها وحد فى ذلك

كمريض الثور.

وتقدم فى روايه ابن أبى حمزه (٣) من باب (٢١) انه يكره ان يصلى الرجل

وقدامه فى القبلة العذره من أبواب المكان قوله عليه السلام ولا يقطع صلاه المسلم

ص: ٥٤٦

شئ مما يمر بين يديه من كلب أو امرأة أو حمار أو غير ذلك وفي روايه أبي بصير (١١)

من باب (٢٣) حكم صلاه الرجل والمرأه إذا كان أحدهما بحذاء الاخر قوله (ع)

كان طول رحل رسول الله صلى الله عليه وآله ذراعا فكان يضعه بين يديه إذا صلى

ليستره ممن يمر بين يديه.

وفي روايه الدعائم (١٥) قوله عليه السلام انه كره ان يصلى الرجل ورجل

بين يديه قائم وفي روايه عمار (١٦) قوله يستقيم للرجل ان يصلى وبين يديه امرأه تصلى

(إلى أن قال عليه السلام) وان كانت المرأه قاعده أو نائمه أو قائمه فى غير صلاه فلا

بأس حيث كانت.

وفي روايه جميل (٢٣) قوله عليه السلام فان النبى صلى الله عليه وآله كان

يصلى وعائشه مضطجعه بين يديه وفي روايه ابن رباط (٢٤) قوله عليه السلام كان

رسول الله صلى الله عليه وآله يصلى وعائشه نائمه معترضه بين يديه وفي روايه معويه (٢٥)

قوله أصلى بمكه والمرأه بين يدي جالسه أو ماره قال عليه السلام لا بأس انما سميت

بكه لأنها تبك فيها الرجال والنساء. وفي روايه الفضيل (٢٦) قوله انما سميت بكه

لأنه بيك فيها الرجال والنساء

ويأتى فى روايه ابن سنان (٤) من باب (٣١) تعيين مقدار الفصل بين

الصفوف من أبواب الجماعه قوله عليه السلام أقل ما يكون بينك وبين القبلة

مريض عتز وأكثر ما يكون مريض (مربط - خ ل) فرس وفي روايه الجعفریات (٧)

قوله صلى الله عليه وآله لا يتباعد أحدكم من القبلة فيكون بينه وبين القبلة فرجه

فيتخذه الشيطان طريقا قيل يا رسول الله فنبأ عن ذلك قال كمرريض الثور

### ١- باب وجوب إعادة الصلاة على من صلى بغير طهور أو في غير الوقت أو على غير القبلة عدا ما استثني

٣٩٨٨ (١) يب ١٧٨ - فقيهه ٧١ - ٥٦ (١) روى زراره عن أبي جعفر

عليه السلام أنه قال لا تعاد الصلاة الا من خمسها الطهور والوقت والقبلة والركوع

والسجود (ثم قال القراءه سنه والتشهد سنه فلا تنقض السنه الفريضة - يب فقيهه ٧١)

الخصال ١٣٧ - حدثنا أبي رضى الله عنه قال حدثنا سعد بن عبد الله عن أحمد

بن محمد بن عيسى عن الحسين ابن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز عن زراره عن

أبي عبد الله - ٢ - عليه السلام (مثله الا انه زاد والتكبير سنه الهدايه ٣٨ - قال أبو جعفر

عليه السلام لا تعاد (وذكر مثله).

وتقدم في أكثر أحاديث باب (٣١) حكم من نسي الوضوء من أبوابه في

كتاب الطهاره ما يدل على بعض المقصود وفي روايه زراره (٧) من باب (١٦)

انه إذا غاب القرص فقد دخل وقت المغرب من أبواب المواقيت قوله عليه السلام

فان رأيت بعد ذلك وقد صليت أعدت الصلاة.

وفي روايه زراره (١) من باب (٢٤) وجوب الترتيب قوله عليه السلام إذا

نسيت صلاه أو صليتها بغير وضوء وكان عليك قضاء الصلوات فابدء بأوليهن

وفي غير واحد من أحاديث باب (٢٧) عدم جواز الصلاة قبل تيقن الوقت ما يدل على لزوم

الإعاده على من صلى في غير الوقت.

ص: ٥٤٨

وفى روايتى زراره (٥ و ٦) من باب (٢٩) الصلوات التى تصلى فى كل وقت قوله سئل عن رجل صلى بغير طهور (إلى أن قال) فقال عليه السلام يصلها إذا ذكرها وفى أحاديث باب (٨) حكم من صلى على غير القبلة من أبوابها (٧) ما يدل على ذلك.

ويأتى فى مرسله فقيه (١) من باب (٤١) عدم بطلان الصلاة بترك شئ من الواجبات سهوا قوله صلى الله عليه وآله وضع عن أمتى تسعة أشياء السهو والخطأ والنسيان الخ وفى سائر أحاديثه أيضا ما يناسب الباب (واعلم أن مناسبه هذا الحديث (أى حديث الرفع مع أكثر أبواب الخلل غير خفى ولذا لم نكرره فى سائر الأبواب وفى روايه ابن مسلم (٢٥) من باب (١) وجوب قضاء الفرائض من أبواب (٢٠) قضاء الصلوات قوله رجل صلى الصلوات وهو جنب اليوم واليومين والثلاثة ثم ذكر بعد ذلك قال عليه السلام يتطهر ويؤذن ويقيم فى أولهن ثم يصلى وفى روايه معويه بن وهب (٤) من باب (٥٢) عدم ضمان الامام من صلاة المأموم من أبواب الجماعه قوله عليه السلام لا يضمن أى شئ يضمن الا ان يصلى بهم جنبا أو على غير طهور.

وفى أحاديث باب (٦١) ان الامام إذا كان جنبا فنسى وباب (٦٥) حكم من صلى بقوم وهو على غير طهر ما يدل على وجوب إعادة الصلاة إذا صليها بغير طهر وفى أحاديث باب (١٩) حكم من أجنب فى شهر رمضان ونسى ان يغتسل حتى خرج الشهر من أبواب من يجب على الصوم ما يدل على أن من نسى الغسل فعليه إعادة الصلاة التى صليها بغير الغسل.

**٢ - باب انه من قام فى الصلاة المكتوبه فسا فظن انها نافله أو بالعكس فهو على ما افتتح الصلاة عليه**

٣٩٨٩ (١) يب ١٩٢ - ٢٣٣ - (محمد بن مسعود - يب ٢٣٣) العياشى عن

ص: ٥٤٩

جعفر بن أحمد عن علي (١) بن الحسين (وعلي بن محمد - يب ١٩٢) عن محمد بن

عيسى عن يونس عن معويه قال سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل قام في

الصلاه المكتوبه فسها فظن أنها نافله أو كان (قام - يب ١٩٢) في النافله فظن أنها مكتوبه

قال هي (بنى - خ ل يب ط) على ما افتتح الصلاه عليه (فيه - يب ٢٣٣).

٣٩٩٠ (٢) كا ١٠١ - يب ٢٣٣ - علي بن إبراهيم عن أبيه عن عبد الله بن

المغيره قال في كتاب حريز أنه قال انى نسيت انى فى صلاه فريضة حتى ركعت

وانا أنويها تطوعا قال فقال هي التي قمت فيها ان كنت قمت وأنت تنوى فريضة ثم

دخلك الشك فأنت فى الفريضة وإن كنت دخلت فى نافله فتويتها (فتنويها - يب)

فريضة فأنت فى النافله وإن كنت دخلت فى فريضة ثم ذكرت نافله كانت عليك فامض

فى الفريضة.

٣٩٩١ (٣) يب ٢٣٣ - ٢٤٥ - محمد بن مسعود العياشى عن حمدويه عن

محمد بن الحسين عن الحسن بن محبوب عن عبد العزيز عن عبد الله ابن أبى

يعفور عن أبى عبد الله عليه السلام قال سئلته عن رجل قام فى صلاه فريضة فصلى ركعه

وهو ينوى انها نافله قال هي التي قمت فيها ولها وقال إذا قمت وأنت تنوى الفريضة فدخلك

الشك بعد فأنت فى الفريضة على الذى قمت له وإن كنت دخلت فيها وأنت تنوى نافله

ثم انك تنويها بعد فريضة فأنت فى النافله وانما يحسب (٢) للبعد من صلاته التي ابتداء

فى أول صلاته.

### ٣ - باب انه من نسي تكبيره الافتتاح يعيد صلاته وان نسيها حتى قرء يكبر ما لم يركع وان تكبيره الركوع لا تجزى عنها

٣٩٩٢ (١) كا ٩٦ - علي بن إبراهيم بن هاشم عن أبيه عن ابن أبى عمير عن

١- قال حدثني علي بن الحسين - يب ١٩٢

٢- يجب - خ ل ط

جميل ومحمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن أبي عمير عن جميل بن

دراج يب ١٧٦ - صا ٣٥١ - الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن جميل

عن زراره قال سئلت ابا جعفر عليه السلام عن الرجل ينسى تكبيره الافتتاح (الاحرام - صا)

قال يعيد.

٣٩٩٣ (٢) صا ٣٥١ - أخبرني الشيخ ره عن أحمد بن محمد بن الحسن

بن الوليد عن أبيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن يب ١٧٦ - الحسين بن

سعيد عن صفوان عن ابن بكير عن عبيد بن زراره قال سئلت ابا عبد الله عليه السلام

عن رجل أقام الصلاة فنسى ان يكبر حتى (حين - صا خ ل) افتتح الصلاة قال يعيد

(الصلاه - صا).

٣٩٩٤ (٣) الدعائم ١٩٠ - عن أبي عبد الله عليه السلام قال افتتاح الصلاة

تكبيره الاحرام فمن تركها أعاد وتحريم الصلاة التكبير وتحليلها التسليم.

٣٩٩٥ (٤) وفيه ٢٢٦ - روينا عن جعفر بن محمد عن أبيه عن آباءه صلوات

الله عليهم أنه قال من سها عن تكبيره الاحرام أعاد تلك الصلاة

٣٩٩٦ (٥) يب ١٧٦ - صا ٣٥١ - الحسين بن سعيد عن فضاله عن

صفوان عن العلاء عن محمد (بن مسلم - صا) عن أحدهما عليه السلام في الذي

يذكر انه لم يكبر في أول صلاته فقال إذا استيقن انه لم يكبر فليعد ولكن كيف يستيقن

٣٩٩٧ (٦) فقه الرضا (ع) ٩ - وان استيقنت لم تكبر تكبيره الافتتاح فأعد صلاتك

وكيف لك ان تستيقن.

٣٩٩٨ (٧) صا ٣٥٣ - أخبرني الشيخ ره عن أبي القاسم جعفر بن محمد

عن يب ١٧٦ - محمد بن يعقوب عن كا ٩٦ - الحسين بن محمد الأشعري عن



عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار عن فضاله عن ابان عن الفضل بن عبد الملك

و (أو - صا خ ل) ابن أبي يعفور عن أبي عبد الله عليه السلام (انه - صا كا) قال في الرجل

يصلى فلم يفتتح بالتكبير هل تجزيه تكبيره الركوع قال لا بل يعيد صلاته إذا حفظ

انه لم يكبر.

ص: ٥٥١

٣٩٩٩ (٨) يب ١٧٦ - صا ٣٥١ - أحمد بن محمد بن عيسى عن علي بن

الحكم عن ذريح بن محمد المحاربي عن أبي عبد الله عليه السلام قال سئلته عن

الرجل ينسى ان يكبر حتى قرء قال يكبر يب ١٧٦ - عنه عن البرقي عن ذريح المحاربي

عن أبي عبد الله عليه السلام عن رجل نسي ان يكبر حتى قرء قال يكبر.

٤٠٠٠ - (٩) ك ٢٧٠ - كتاب جعفر بن محمد بن شريح عن ذريح المحاربي

قال قلت لأبي عبد الله (ع) في حديث ان يكبر (١) حتى يقرء قال يكبر.

٤٠٠١ (١٠) فقه الرضا عليه السلام (١٠) فان فاتك شئ من صلاتك

من الركوع والسجود والتكبير ثم ذكرت ذلك فاقض الذي فاتك.

٣٠٠٢ (١١) يب ١٧٦ - صا ٣٥١ - أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسن

بن علي بن يقطين عن أخيه الحسين (بن علي - خ يب) عن (أبيه - صا) علي بن يقطين

قال سئلت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل ينسى ان يفتتح الصلاة حتى يركع قال

يعيد الصلاة.

٤٠٠٣ (١٢) يب ١٧٦ - صا ٣٥٢ - علي بن مهزيار عن فضاله بن أيوب عن

الحسين بن عثمان عن سماعة بن مهران عن أبي بصير سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن

رجل قام في الصلاة ونسى ان يكبر فبدأ بالقراءة فقال إن ذكرها وهو قائم قبل أن

يركع (فليكبر وان ركع (٢) فليمض - في صلاته.

٤٠٠٤ (١٣) - يب ١٧٦ - صا ٣٥٢ سعد (بن عبد الله - يب) عن أبي جعفر

عن علي بن حديد وعبد الرحمن ابن أبي نجران عن حماد بن عيسى عن حريز بن

عبد الله عن فقيهه ٧٢ - زراره (٣) عن أبي جعفر عليه السلام قال قلت له الرجل (٤)

ينسى أول تكبيره (من - يب صا) الافتتاح فقال إن ذكرها قبل الركوع كبر ثم

قرأ ثم ركع وان ذكرها في الصلاة كبرها في قيامه (مقامه - فقيه) في موضع التكبير

ص: ٥٥٢

---

١- هكذا في المستدرك والظاهر أن صحيحه رجل نسي ان يكبر

٢- اسقط في - يب ط هذه الجملة

٣- روى زراره - فقيه

٤- رجل نسي - فقيه

(التكبيره - خ يب) قبل القراءه و (أو - فقيه) بعد القراءه قلت فأن ذكرها

بعد الصلاه قال فليقضها ولا شئ عليه.

٤٠٠٥ (١٤) - يب - ١٧٦ صا - ٣٥٢ سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد

عن ابن أبي عمير عن حماد بن عثمان عن عبيد الله (بن علي - يب) فقيه ٧٢ -

الحلبى (١) عن أبي عبد الله عليه السلام قال سئلته عن رجل نسي ان يكبر حتى

(حين - خ ل صا) دخل فى الصلاه فقال أليس كان من (فى - فقيه) نيته ان يكبر قلت

(قال - فقيه) نعم قال فليمض فى صلاته.

٤٠٠٦ (١٥) - فقيه ٧٢ - قد روى عن الصادق عليه السلام أنه قال الانسان

لا ينسى تكبيره الافتتاح.

٤٠٠٧ (١٦) - فقيه الرضا عليه السلام ٩ - وقد نروى عن أبي عبد الله عليه السلام

أنه قال الانسان لا ينسى تكبيره الافتتاح.

٤٠٠٨ (١٧) - يب - ١٧٦ صا - ٣٥٣ سعد (بن عبد الله - يب) عن محمد

بن الحسين ابن أبي الخطاب عن فقيه - ٧٢ احمد (٢) بن محمد ابن أبي نصر

عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال قلت له رجل نسي ان يكبر تكبيره الافتتاح

حتى كبر للركوع فقال أجزأه.

وتقدم فى أحاديث باب (١) وجوب التكبيره الواحده فى افتتاح الصلاه من

أبواب (١١) التكبير ما يدل على ذلك وفى روايه زراره (١) من باب (١) وجوب

الإعاده على من صلى بغير طهور من أبواب الخلل قوله عليه السلام لا تعاد الصلاه

الا من خمسه (إلى أن قال) القراءه سنه والتشهد سنه (والتكبير - الخصال) سنه

ولا تنقض السنه الفريضة.

ويأتي في روايه ابن سنان (٧) من باب (٩) وجوب إعادته الصلاة بترك الركوع

ص: ٥٥٣

---

١- سئل الحلبي ابا عبد الله (ع) عن رجل - فقيه

٢- سئل أحمد بن محمد بن أبي نصر البنظي الرضا (ع) عن الرجل - فقيه

قوله إذا نسيت شيئا من الصلاة ركوعا أو سجودا أو تكبيرا ثم ذكرت فاصنع الذي فاتك سهوا وفي روايه عمار (٦) من باب (٣٦) الموارد التي تسجد فيها سجدا السهو قوله رجل سها خلف الامام فلم يفتتح الصلاة قال عليه السلام يعيد الصلاة ولا صلاة بغير افتتاح وفي روايه ابن يحيى (٥) من باب (٥٢) عدم ضمان الامام من صلاة المأموم من أبواب الجماعه قوله عليه السلام الامام يحمل أوهام من خلفه الا تكبيره الافتتاح.

#### ٤ - باب انه من ترك القراءه متعمدا أعاد الصلاة ومن نسيها فليقرأها ما لم يركع وان ركع فقد تمت صلاته وحكم من قرء فيما لا ينبغي القراءه فيه

٤٠٠٩ (١) صا ٣٥٣ - أخبرني الحسين بن عبيد الله (العضائري - خ) عن عده من أصحابنا عن ييب - ١٧٦ محمد بن يعقوب عن كا - ٩٦ محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان عن حماد بن عيسى عن ربعي بن عبد الله عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليه السلام قال إن الله عز وجل فرض الركوع والسجود والقراءه سنه فمن ترك القراءه متعمدا أعاد الصلاة ومن نسي القراءه فقد تمت صلاته ولا شئ عليه

٤٠١٠ (٢) فقيه ٧٢ - روى زراره عن أحدهما عليه السلام قال إن الله تبارك وتعالى فرض الركوع والسجود والقراءه سنه فمن ترك القراءه متعمدا أعاد الصلاة ومن نسي فلا شئ عليه.

٤٠١١ (٣) قرب الإسناد ٩٦ - بأسناده عن علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سئلته عن ترك قراءه أم القرآن قال إن كان متعمدا فلا صلاة له وان كان ناسيا فلا بأس.

٤٠١٢ (٤) ثل - ٣٥٦ علي بن جعفر في كتابه عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال سئلته عن ترك قراءه القرآن ما حاله قال إن كان معتمدا فلا صلاة له

وان كان نسي فلا بأس.

ص: ٥٥٤

٤٠١٣ (٥) يب ١٧٧ صا - ٣٥٣ محمد بن يعقوب عن كا ٩٧ محمد بن

يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب عن منصور بن حازم  
قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام انى صليت المكتوبه فنسيت ان اقرأ فى صلاتى كلها  
فقال أليس قد أتمت الركوع والسجود قلت بلى قال عليه السلام قد تمت (١)  
صلاتك إذا كان نسيانا (٢).

٤٠١٤ (٦) قرب الإسناد ٩٠ - بأسناده عن على بن جعفر عن أخيه موسى

بن جعفر عليه السلام قال سئلته عن الرجل افتتح الصلاه فقرأ السوره ولم يقرأ بفاتحه  
الكتاب معها أجزئيه ان يفعل ذلك متعمدا بعجله (لعجله - خ ل) كانت قال لا يتعمد  
ذلك وان نسي فقرأ فى الثانيه أجزأه.

٤٠١٥ (٧) الدعائم ١٩٥ - عن جعفر بن محمد عليهما السلام أنه قال القراءه

فى الصلاه سنه وليست من فرائض الصلاه فمن نسي القراءه فليست عليه إعاده ومن  
تركها متعمدا لم تجزه صلاته لأنه لا يجزئى تعمد ترك السنه قال وأدنى ما يجب فى  
الصلاه تكبيره الاحرام والركوع والسجود من غير أن يتعمد ترك شئ مما يجب  
عليه من حدود الصلاه ومن ترك القراءه متعمدا أعاد الصلاه ومن نسي فلا شئ عليه

٤٠١٦ (٨) فقه الرضا (ع) ٩ - فأن نسيت القراءه فى صلاتك كلها ثم

ذكرت فليس عليك شئ إذا أتممت الركوع والسجود وان نسيت الحمد حتى  
قرأت السوره ثم ذكرت قبل أن تر كع فاقراء الحمد عدا السوره (٣) وان ركعت فامض  
على حالتك.

٤٠١٧ (٩) يب ١٧٧ - صا ٣٥٤ - الحسين بن سعيد عن فضاله عن حسين

بن عثمان عن سماعه عن أبى بصير قال إذا نسي ان يقرأ فى الأولى والثانيه أجزأه



تسيح (تسيحه - خ صا) الركوع والسجود وان كانت العداه فنى ان يقرء

فيها فليمض فى صلاته.

ص: ٥٥٥

---

١- تمت خ ل يب - أتممت - يب ط

٢- كنت ناسيا - خ ل صا يب.

٣- وأعد السوره - ك

٤٠١٨ (١٠) فقه الرضا (ع) ١٠ - وان صليت فنسيت ان تقرء فيهما شيئا من

القرآن أجزاءك ذلك إذا حفظت الركوع والسجود.

٤٠١٩ (١١) الدعائم ٢٢٧ - عن جعفر بن محمد عليهما السلام أنه قال في

حديث فأن نسي القراءه فيها كلها وأتم الركوع والسجود والتكبير لم يكن عليه إعادته.

٤٠٢٠ (١٢) كا ٩٦ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن الحسين بن

سعيد عن القاسم بن محمد عن علي بن أبي حمزه عن أبي بصير قال سئلت ابا عبد الله

عليه السلام عن رجل نسي أم القرآن قال إن كان لم يركع فليعد أم القرآن

٤٠٢١ (١٣) يب ١٧٧ - صا ٣٥٤ - الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى

عن سماعة قال سئلته عن الرجل يقوم في الصلاه فينسى (فنىسى - خ ل يب) فاتحه

الكتاب قال فليقل استعيذ بالله من الشيطان الرجيم ان الله هو السميع العليم ثم ليقرئها

ما دام لم يركع فإنه (لا صلاه [\(١\)](#) له حتى يقرء بها) في جهر أو اخفات فإنه إذا ركع

أجزأه انشاء الله.

٤٠٢٢ (١٤) يب ١٧٧ - صا ٣٥٥ - سعد (بن عبد الله - يب) عن أحمد بن

محمد عن ابن أبي نصر عن عبد الكريم بن عمرو عن فقيهه ٧٢ - الحسين بن [\(٢\)](#)

بن حماد عن أبي عبد الله عليه السلام (انه - فقيهه) قال (قلت له - يب صا) أسهو عن

القراءه في الركعه الأولى قال اقرأ (اقرئها - خ فقيهه) في الثانيه (قال - فقيهه) قلت

أسهو في الثانيه قال اقرأ قال اقرأ في الثالثه قال (قلت - فقيهه) أسهو في صلاتي كلها قال

إذا حفظت الركوع والسجود (فقد - فقيهه صا) نمت صلاتك.

٤٠٢٣ (١٥) ك ٢٨١ كتاب درست ابن أبي منصور عن إسحاق بن سالم قال

حدثني منصور بن حازم عن أبي عبد الله عليه السلام قال قلت له أصلحك الله رجل

نسى القراءه فى الركعه الأولى قال يقرء فى الركعه الثانيه والثالثه قال قلت نسى ان يقرء

فى الأوليين قال يقرء فى الاخرتين قال قلت نسى ان يقرء فى الثلثه قال يقرء فى الرابعه

ص: ٥٥٦

---

١- لا قراءه حتى يبدء بها - يب

٢- روى الحسين بن حماد. فقيه

(كذا وكان (١) مكتوبا في الهامش فسقط) قال إذا حفظ الركوع والسجود

فقد مضت صلاته.

٤٠٢٤ (١٦) يب ١٧٧ - صا ٣٥٤ - الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى

وفضاله عن معويه بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال قلت الرجل يسهو عن

القراءة في الركعتين الأولتين فيذكر في الركعتين الأخيرتين (الآخرتين - يب)

انه لم يقرء قال أتم الركوع والسجود قلت نعم قال اني اكره ان اجعل آخر الصلاه

أولها آخر السرائر ١٤ - (نقلا من كتاب محمد بن علي بن محبوب) العباس عن حماد بن

عيسى عن معويه بن عمار (مثله).

٤٠٢٥ (١٧) يب ١٧٧ صا ٣٥٥ سعد (بن عبد الله - يب) عن أبي الجوزا عن

الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عليه السلام قال صليت مع

(خلف - صا خ ل) أبي المغرب فسنى فاتحه الكتاب في الركعه الأولى فقرئها

في الثانيه.

٤٠٢٦ (١٨) الدعائم ٢٢٧ - عن جعفر بن محمد (ع) أنه قال من سها عن القراءة في

بعض الصلاه قرء فيما بقى منها وأجزئه ذلك.

٤٠٢٧ (١٩) قرب الإسناد ٩٢ - بإسناده عن علي بن جعفر عن أخيه موسى

بن جعفر عليهما السلام قال سئلته عن رجل افتتح الصلاه فقرء سورة قبل فاتحه

الكتاب ثم ذلك بعد ما فرغ من السوره قال يمضى في صلاته ويقرء فاتحه الكتاب

فيما يستقبل.

وتقدم في روايه ابن مسلم (١) من باب (١) وجوب القراءة من أبوابها (١٢)

قوله سئلته عن الذي لا يقرء بفاتحه الكتاب في صلاته قال عليه السلام لا صلاه له

الا ان يبء بها وفي غير واحد من أءاءء هءا الباء وباء (٣) ان البسمله آبه

من الءمء ما ىءل على ذلك.

ص: ٥٥٧

---

١- هءءا فى المسءرك والظاهر أن الساقط هءءا (قلت نسى ان ىقرء فى صلاءه كلها)

وفى روايه زراره (١) من باب (٤) وجوب الجهر بالقراءه قوله رجل نسي  
القراءه فى الأولتين فذكرها فى الأخيرتين فقال عليه السلام يقضى القراءه والتكبير  
والتسييح الذى فاته فى الأولتين ولا شئ عليه وفى روايه زراره (٢) قوله وترك  
القراءه فيما ينبغى القراءه فيه أو قرء فيما لا ينبغى القراءه فيه فقال اى ذلك فعل  
ناسيا أو ساهيا فلا شئ عليه.

وفى روايه زراره (١) من باب (١) وجوب الإعادة على من صلى بغير طهور  
من أبواب الخلل قوله عليه السلام لا تعاد الصلاه الا من خمسه الطهور والوقت  
والقبله والركوع والسجود وقوله عليه السلام القراءه سنه ولا تنقض السنه الفريضة  
ويأتى فى أحاديث الباب التالى وما يتلوه وباب (٧) حكم من شك  
فى قراءه السوره ما يناسب الباب ولاحظ روايه ابن سنان (٧) من باب (٩)  
وجوب إعادة الصلاه بترك الركوع والرضوى (٨) لأنه يمكن ان يناسب الباب  
باطلاقه.

## ٥ - باب حكم من نسي حرفا من القرآن فذكر وهو راع

٤٠٢٨ (١) كا ٨٧ - على بن إبراهيم عن ييب ٢٢١ - محمد بن أحمد (بن  
يحيى - ييب) عن أحمد بن الحسن (الحسين - ييب ط) (بن على بن فضال - كا) عن عمرو بن  
سعيد (المداثنى - كا) عن مصدق بن صدقه عن عمار بن موسى (الساباطى ييب - خ)  
عن أبى عبد الله عليه السلام (أنه قال - كا) فى الرجل ينسى حرفا من القرآن فيذكر (فذكر -  
يب) وهو راع هل يجوز له ان يقرء (فى الركوع - كا) قال لا ولكن إذا سجد فليقرئه  
(فليقرء - كا خ) ييب وقال الرجل إذا قرء والشمس وضحيها فيختمها أن يقول صدق  
الله وصدق رسوله والرجل إذا قرء الله خير أما يشركون أن يقول الله خير الله خير الله

أكبر وإذا قرء ثم الذين كفروا بربهم يعدلون أن يقول كذب العادلون بالله والرجل  
إذا قرء الحمد لله الذى لم يتخذ ولدا ولم يكن له شريك فى الملك ولم يكن له ولى  
من الذل وكبره تكبيرا أن يقول الله أكبر الله أكبر الله أكبر قلت فان لم يقل الرجل

ص: ٥٥٨

شيئا من هذا إذا قرء قال ليس عليه شيء

وتقدم في أحاديث باب (٥) انه لا قراءه في ركوع ولا سجود من أبواب

الركوع ما يمكن ان يستدل به على ذلك.

### ٦- باب حكم من يقرأ سورة فسها فانتبه وهو في آخرها

٤٠٢٩ (١) يب ٢٣٦ - محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن عبد الله بن

المغيره عن معويه بن وهب قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام اقرأ سورة فأسهو فأتنبه

وانا في آخرها فأرجع إلى أول سورة (السوره - خ) أو أمضى قال بل امض.

### ٧- باب حكم من شك في السوره فلا يدري اقرأها أم لا

٤٠٣٠ (١) يب ٢٣٦ - أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن سيف بن

عميره عن بكر ابن أبي بكر قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام اني ربما شككت في

السوره فلا أدري قرأتها أم لا فأعيدها قال إن كانت طويله فلا وان كانت قصيره فأعيدها.

### ٨ - باب انه من نسي أو سها أو لا يدري ولم يجهر بالقراءه فلا شيء عليه

وتقدم في روايه زراره (١) من باب (٤) وجوب الجهر بالقراءه من أبوابها

قوله رجل جهر فيما لا ينبغي الاجهار فيه أو اخفى فيما لا ينبغي الاخفات فيه فقال عليه

السلام اي ذلك فعل متعمدا فقد نقض (نقص - خ فقيه) صلاته وعليه الإعادة وان

فعل ذلك ناسيا أو ساهيا أو لا يدري فلا شيء عليه وقد تمت صلاته وفي روايه زراره (٢)

قوله رجل جهر بالقراءه فيما لا ينبغي الجهر فيه واخفى فيما لا ينبغي الاخفات فيه فقال

عليه السلام اي ذلك فعل ناسيا أو ساهيا فلا شيء عليه وفي أحاديث باب (١) وجوب

الإعادة على من صلى بغير طهور ما يدل على ذلك.



## ٩ - باب وجوب إعادته الصلاة بترك الركوع وزيادته عمداً كان أو سهواً

٤٠٣١ (١) يب ١٧٧ - صا ٣٥٦ - الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان

عن ابن مسكان عن أبي بصير قال سئلت ابا جعفر عليه السلام عن رجل نسي ان يركع قال عليه الإعادة.

٤٠٣٢ (٢) صا ٣٥٥ - أخبرني الشيخ ره عن أحمد بن محمد عن أبيه عن

الحسين بن الحسن بن ابان عن يب ١٧٧ - الحسين بن سعيد عن صفوان عن أبي

بصير يب ١٧٨ - صا ٣٥٦ - الحسين بن سعيد عن صفوان عن منصور عن أبي

بصير (عن أبي عبد الله عليه السلام (١)) قال إذا أيقن الرجل انه ترك ركعه من الصلاة وقد سجد سجدة وسجدتين وترك الركوع استأنف الصلاة.

٤٠٣٣ (٣) يب ١٧٧ - صا ٣٥٦ - الحسين بن سعيد عن صفوان عن (اسحق - خ)

بن عمار قال سئلت ابا إبراهيم (ع) عن الرجل ينسى ان يركع قال يستقبل حتى يضع كل شئ من ذلك موضعه (مواضعه - صا)

٤٠٣٤ (٤) كا ٩٧ على بن إبراهيم عن أبيه ومحمد بن إسماعيل عن الفضل

بن شاذان جميعاً عن ابن أبي عمير عن رفاعه يب ١٧٧ - صا ٣٥٥ - الحسين بن

سعيد عن ابن أبي عمير عن رفاعه يب ١٧٧ - صا ٣٥٥ - الحسين بن سعيد عن فضاله

عن رفاعه عن أبي عبد الله (٢) عليه السلام قال سئلته عن رجل نسي ان يركع حتى يسجد ويقوم قال يستقبل.

٤٠٣٥ (٥) الدعائم ٢٢٦ - عن جعفر بن محمد عليهما السلام أنه قال ومن سها

عن الركوع حتى سجد أعاد الصلاة

فقه الرضا عليه السلام ٩ - وان نسيت الركوع بعد ما سجدت عن الركعه

- ١- اسقط صا ٣٥٦ قوله عن أبي عبد الله (ع)
- ٢- قال سئلت ابا عبد الله (ع) - يب في السند الأول

الأولى فأعد صلاتك لأنه إذا لم يصح لك الركعة الأولى لم تصح صلاتك.

٤٠٣٧ (٧) يب ٢٣٦ - الحسين بن سعيد عن فضاله عن عبد الله بن سنان

فقيه ٧٢ - روى عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام (انه - فقيه) قال

إذا نسيت شيئاً من الصلاة ركوعاً أو سجوداً أو تكبيراً ثم ذكرت فاصنع (فاقض - فقيه)

الذى فاتك سواء (سهوا - خ ل فقيه).

٤٠٣٨ (٨) فقه الرضا (ع) ١٠ - فأَنْ فاتك شئ من صلاتك مثل الركوع

والسجود والتكبير ثم ذكرت فاقض الذى فاتك.

٤٠٣٩ (٩) يب ٢٣٦ - الحسين بن سعيد عن عبد الرحمن (عبد الله - يب ط

خ ل) ابن أبي نجران عن صفوان يب ١٧٨ - عنه عن صفوان بن يحيى عن

العيص (بن القاسم - يب ١٧٨) قال سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل نسى

ركعه من صلاته حتى فرغ منها ثم ذكر أنه لم يركع قال يقوم فيركع ويسجد

سجدتين (سجدتين - يب ٢٣٦) السهو

٤٠٤٠ (١٠) يب ١٧٨ - صا ٣٥٧ سعد (بن عبد الله - صا) عن محمد بن

الحسين عن جعفر بن بشير عن حماد بن عثمان عن حكيم بن حكيم قال سئلت

ابا عبد الله عليه السلام: عن رجل ينسى (نسى - صا) من صلاته ركعه (١) أو

سجده أو (شيئاً - يب (٢)) منها ثم يذكر (بعد ذلك - يب) فقال يقضى ذلك بعينه فقلت

أعيد الصلاة فقال لا.

وتقدم فى باب (١) وجوب الإعادة على من صلى بغير طهور ما يدل

على ذلك.

ويأتى فى روايه منصور (١٤) من باب (١١) حكم من نسى السجدتين قوله

فذكر أنه قد زاد سجده فقال لا تعيد صلاه (صلاته - خ) من سجده وتعيدها من ركعه

(ركوعه - خ ل فقيه) وفي روايه عبيد بن زراره (١٥) مثله وفي روايه ابن مسلم

ص: ٥٦١

---

١- الظاهر أن المراد من ركعه الركوع

٢- الشئ - يب خ ل - أكثر - صا

من باب (١٥) حكم من خرج من شئ من صلاته فدخل في غيره ثم شك قوله عليه السلام وان استيقن (انه لم يركع) لم يعتد بالسجدتين اللتين لا ركعه معهما ويتم ما بقى عليه من صلاه ولا سهو عليه وفي أحاديث باب (١٨) حكم من زاد في صلاته ما يناسب ذلك.

وفي روايه عمار (٦) من باب (٣٦) الموارد التي تسجد فيها سجدا السهو قوله الرجل ينسى الركوع أو ينسى سجده هل عليه سجده السهو قال لا قد أتم الصلاه.

#### ١٠ - باب انه لا يجب إعادته الصلاة على من نسي ذكر الركوع أو السجود أو بين السجدتين

٤٠٤١ (١) يب ١٨٠ - محمد بن أحمد بن يحيى عن جعفر بن محمد عن عبد الله القداح عن جعفر عن أبيه ان عليا عليه السلام سئل عن رجل ركع ولم يسبح ناسيا قال تمت صلاته يب ١٨٠ - وعنه عن عبد الله القداح عن جعفر عن أبيه (ع) ان عليا عليه السلام (وذكر مثله).

٤٠٤٢ (٢) يب ١٨٠ - وعنه (١) عن علي بن يقطين قال سئلت ابا الحسن الأول عليه السلام عن رجل نسي تسبيحه في ركوعه وسجوده قال لا بأس بذلك وتقدم في روايه زراره (١) من باب (٤) وجوب الجهر بالقراءه من أبوابها قوله (ع) يقضى القراءه والتكبير والتسبيح الذي فاته في الأولتين ولا شئ عليه ويدل على ذلك أحاديث باب ما ورد في ذكر الركوع وباب (١) وجوب الإعادة على من صلى بغير طهور.

ويأتى في روايه عمار (٦) من باب (٥٢) عدم ضمان الامام لصلاه المأموم من أبواب الجماعه قوله الرجل ينسى وهو خلف الامام ان يسبح في السجود أو

فى الركوع أو ینسى أن یقول بین السجدين شیئا فقال لیس علیه شیء.

ص: ٥٦٢

---

١- وهذه الأخبار الثلاثة مذكوره فى ىب بالترتیب الذى أوردناها هنا -

وفى روايه عمار (٧) قوله رجل سها خلف الامام بعد ما افتتح الصلاه فلم يقل شيئا ولم يكبر ولم يسبح ولم يتشهد حتى يسلم فقال (ع) قد جازت صلاته وليس عليه شئ إذا سها خلف الامام ولا سجدا السهو لان الامام ضامن لصلاه من خلفه (ويدل على ذلك حديث لا تعاد).

## ١١ - باب انه من نسي السجدين من صلاته أتى بهما ما لم يركع فان ذكرهما بعد ما ركع أعاد الصلاه وانه من نسي سجده واحده فان ذكرها قبل الركوع سجدها وان ذكرها بعد ما ركع قضاها بعد الصلاه وحكم من زاد فى الصلاه سجده أو سجدتين

٤٠٤٣ (١) يب ١٧٩ صا - ٣٥٩ محمد بن أحمد بن يحيى عن على بن إسماعيل عن رجل عن معلى بن خنيس قال سئلت ابا الحسن الماضى عليه السلام فى الرجل ينسى السجده من صلاته قال إذا ذكرها قبل ركوعه سجدها وبني على صلاته ثم يسجد سجدة السهو بعد انصرافه وان ذكرها بعد ركوعه أعاد الصلاه ونسيان السجده فى الأولتين والأخيرتين سواء.

٤٠٤٤ (٢) يب - ١٧٩ صا - ٣٥٩ سعد بن أحمد بن محمد عن أبيه عن عبد الله بن المغيرة عن إسماعيل بن جابر عن أبي عبد الله عليه السلام فى رجل نسي ان يسجد سجده (السجده - يب خ ل) (من - صا) الثانيه حتى قام فذكر وهو قائم انه لم يسجد قال فليسجد ما لم يركع فإذا ركع (رفع - يب ط) فذكر بعد ركوعه انه لم يسجد فليمض على صلاته حتى يسلم ثم يسجد (ها - صا) فإنها قضاء يب و (قال - خ) قال أبو عبد الله عليه السلام ان شك فى الركوع بعد ما سجد فليمض وان شك فى السجود بعد ما قام فليمض كل شئ شك فيه مما قد جاوز (ه - خ) ودخل فى غيره فليمض عليه.

٤٠٤٥ (٣) يب - ١٧٩ عنه عن أحمد بن الحسن بن على بن فضال عن

عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقه عن عمار الساباطى عن أبى عبد الله عليه السلام

فى الرجل يكتر عليه الوهم فى الصلاه فيشك فى الركوع فلا يدري أركع أم لا

ويشك فى السجود فلا يدري أسجد أم لا فقال لا يسجد ولا يركع ويمضى فى صلاته حتى

يستيقن يقينا وعن الرجل ينسى سجده فذكرها بعد ما قام وركع قال يمضى فى صلاته

ولا يسجد حتى يسلم فإذا سلم سجد مثل ما فاته قلت فأن لم يذكر إلا بعد ذلك قال

يقضى ما فاته إذا ذكره صا - ٣٥٩ بهذا الاسناد عن أبى عبد الله عليه السلام فى الرجل

ينسى سجده (وذكر مثله)

٤٠٤٦ (٤) يب ١٧٨ صا - ٣٥٨ - الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان

عن ابن مسكان فقيه ٧٢ - روى ابن مسكان عن أبى بصير قال سئلته (١) عن

نسى ان يسجد (سجده - يب صا) واحده فذكرها وهو قائم قال يسجدها إذا ذكرها

ما (و - فقيه) لم يركع فأن كان قد ركع فليمض على (فى - خ) صلاته فإذا انصرف قضاها

(وحدها - فقيه) وليس عليه سهو.

٤٠٤٧ (٥) فقه الرضا عليه السلام ١٠ - وان نسيت السجده من الركعه الأولى

ثم ذكرت فى الثانيه من قبل أن ترفع (تركع - ك) فأرسل نفسك واسجدها ثم قم

إلى الثانيه واعد القراءه فأن ذكرتها بعد ما ركعت فاقضها فى الركعه الثالثه وان

نسيت السجدين جميعا من الركعه الأولى فأعد الصلاه فإنه لا يثبت صلاتك ما لم

يثبت الأولى وان نسيت سجده من الركعه الثانيه وذكرتها فى الثالثه قبل الركوع

فأرسل نفسك واسجدها وان ذكرت بعد الركوع فاقضها فى الركعه الرابعه وان

كانت السجدهتان من الركعه الثالثه وذكرتهما فى الرابعه فأرسل نفسك واسجدهما

ما لم تركع فأن ذكرتهما بعد الركوع فامض فى صلاتك واسجدهما (ها - خ)



بعد التسليم.

٤٠٤٨ (٤) يب ١٧٩ - صا ٣٦٠ - أحمد بن محمد بن عيسى عن علي بن

ص: ٥٦٤

---

١- سئل ابا عبد الله (ع) عن نسي - فقيه

احمد عن موسى بن عمر عن محمد بن منصور قال سئلته عن الذى ينسى السجده

الثانيه من الركعه الثانيه أو شكك (يشكك - صا خ) فيها فقال إذا خفت أن لا تكون (قد - يب ط)

وضعت وجهك الا مره واحده فإذا سلمت سجدت سجده واحده (وتضع (1) وجهك

مره واحده) وليس عليك سهو.

٤٠٤٩ (٧) قرب الإسناد ٩٠ - بأسناده عن على بن جعفر عن أخيه موسى

بن جعفر عليهما السلام قال سئلته عن الرجل يذكر ان عليه السجده يريد أن يقضيها

وهو راعح فى بعض صلاته كيف يصنع قال يمضى فى صلاته فإذا فرغ سجدها

٤٠٥٠ (٨) الدعائم ٢٢٦ - عن جعفر بن محمد عليهما السلام أنه قال ومن سها عن

السجود سجد (يسجد - خ) بعد أن يسلم حين يذكر.

٤٠٥١ (٩) قرب الإسناد ٩٢ - بأسناده عن على بن جعفر عن أخيه موسى

بن جعفر عليهما السلام قال سئلته عن الرجل سها وهو فى السجده الأخيره من الفريضه

قال يسلم ثم يسجدها وفى النافله مثل ذلك نل ٥١٦ - على بن جعفر فى كتابه عن أخيه

قال سئلته عن الرجل يسهو فى السجده الأخيره من الفريضه قال يسلم ثم يسجدها

وفى النافله مثل ذلك.

٤٠٥٢ (١٠) فقه الرضا (ع) ١٠ - فأن فاتك شئ من صلاتك مثل الركوع

والسجود والتكبير ثم ذكرت ذلك فاقض الذى فاتك

٤٠٥٣ (١١) كا ٩٧ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن أحمد بن محمد

ابن أبى نصر وعلى بن محمد عن سهل بن زياد عن أحمد بن محمد ابن أبى نصر

يب ١٧٩ - صا - ٣٦٠ - أحمد بن محمد بن عيسى عن أحمد بن محمد ابن أبى نصر

عن أبى الحسن عليه السلام (٢) قال سئلته عن رجل صلى (يصلى - يب) ركعه (ركعتين

- يب صا) ثم ذكر (وهو - كا) في الثانيه وهو راعع انه ترك سجده من (في - يب صا)

الأولى فقال كان أبو الحسن عليه السلام يقول إذا تركت (ترك - يب) السجده في

ص: ٥٦٥

---

١- اسقط في يب المطبوع هذه الجملة -

٢- قال سنلت ابا الحسن (ع) عن رجل - يب

الركعة الأولى ولم تدر واحده أو (ا - يب صا) تنتين استقبلت (الصلاه - كا) حتى يصح

لك (انهما - كا) ثنتان (اثنتان - خ) يب صا وإذا كان (كنت - ظ) فى الثالثه

والرابعه فتركت سجده بعد أن يكون قد حفظت الركوع أعدت السجود (السجده -

قرب الإسناد) قرب الإسناد ١٦٠ - أحمد بن محمد بن أبى نصر قال سئلت الرضا -

عليه السلام عن رجل صلى ركعتين (وذكر مثله).

٤٠٥٤ (١٢) يب ١٨٠ - صا ٣٦٠ - الحسين بن سعيد عن صفوان (عن

منصور - يب) عن ابن أبى يعفور عن أبى عبد الله عليه السلام (انه - صا) قال

إذا نسى الرجل سجده وأيقن انه (قد - يب) تركها فليسجدها بعد ما يقعد قبل أن يسلم

وان كان شاكا فليسلم ثم ليسجدها (يسجدها - صا) وليتشهد تشهدا خفيفا ولا تسميها

نقره فان (لان - صا) النقره نقره الغراب.

٤٠٥٥ (١٣) المحاسن ٣٢٧ - البرقى عن أبيه رفع الحديث قال قال جعفر

بن بشير وحدثنى محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير قال سئل أحدهم عن رجل ذكر أنه

لم يسجد فى الركعتين الأوليين الا سجده وهو فى التشهد الأول قال فليسجدها ثم ينهض

وان ذكره وهو فى التشهد الثانى قبل أن يسلم فليسجدها ثم يسلم ويسجد سجدتى السهو.

٤٠٥٦ (١٤) يب ١٨٠ - سعد بن عبد الله عن أبى جعفر عن على بن الحكم

عن ابان بن عثمان عن فقيه ٧٢ - منصور (١) بن حازم عن أبى عبد الله عليه السلام قال

سئلته عن رجل صلى فذكر (٢) انه (قد - فقيه) زاد سجده فقال لا تعيد صلاه (صلاته -

فقيه) من سجده وتعيدها من ركعه (ركوعه - فقيه خ ل)

٤٠٥٧ (١٥) يب - ١٨٠ سعد عن أبى جعفر عن محمد بن خالد البرقى

عن الحسن بن على بن فضال عن مروان بن مسلم عن عبيد بن زراره قال

سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل شك فلم يدر اسجد (ا - خ) اثنتين

أم واحده فسجد أخرى ثم استيقن انه قد زاد سجده فقال لا والله لا تفسد الصلاه زياده

ص: ٥٦٦

---

١- سئل (ابا عبد الله - ع) منصور بن حازم عن رجل - فقيه

٢- ثم ذكر أو فذكر - يب ط

سجده وقال لا يعيد صلاته من سجده ويعيدها من ركعه.

وتقدم فى باب (١) وجوب الإعادة على من صلى بغير طهور ما يدل على ذلك

وفى روايه ابن سنان (٧) من باب (٩) وجوب إعادة الصلاة بترك الركوع قوله

عليه السلام إذا نسيت شيئاً من الصلاة ركوعاً أو سجوداً أو تكبيراً ثم ذكرت فاصنع

الذى فاتك سواء (سهوا - خ ل)

ويأتى فى روايه عمار (٦) من باب (٣٦) الموارد التى تسجد فيها سجداً

السهو قوله الرجل ينسى السجده هل عليه سجده السهو قال عليه السلام لا قد أتم

الصلاه ولاحظ باب (١٥) حكم من خرج من شئ فدخل فى غيره وباب (١٨)

حكم من زاد فى صلاته فإنه يناسب ذلك بالعموم والاطلاق.

## ١٢ - باب انه من نسي القنوت فان ذكره قبل ان يركع نصب قائماً واتى به وان ذكره بعد ما ركع قنت بعد ما يرفع رأسه

٤٠٥٨ (١) يب ١٧٢ - محمد (احمد - يب ط) بن على بن محبوب عن على

بن خالد عن أحمد بن الحسن بن على بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن

صدقه عن عمار عن أبى عبد الله عليه السلام عن الرجل ينسى (نسى - خ ل) القنوت

فى الوتر أو غير الوتر قال ليس عليه شئ وقال إن ذكره وقد اهوى إلى الركوع

قبل أن يضع يديه (يده - يب ط) على الركبتين فليرجع قائماً وليقنت ثم يركع وان

وضع يده على الركبتين فليمض فى صلاته وليس عليه شئ.

٤٠٥٩ (٢) يب ٢٢٥ - أحمد بن الحسن بن عمرو بن سعيد عن مصدق بن

صدقه عن عمار (السباطى - يب ط) عن أبى عبد الله عليه السلام قال إن نسى الرجل

القنوت فى شئ من الصلاة حتى يركع فقد جازت صلاته وليس عليه شئ.

(و - يب ط) ليس له ان يدعه متعمداً.

٤٠٦٠ (٣) ئل ٣٨٣ - على بن جعفر فى كتابه عن أخيه قال سئلته عن رجل

ص: ٥٦٧

نسى القنوت حتى ركع ما حاله قال تمت صلاته ولا شئ عليه.

٤٠٦١ (٤) يب ١٨١ - صا ٣٤٤ - أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي

بن فضال عن عبيد بن زراره قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام الرجل ذكر أنه لم يقنت حتى  
يركع قال فقال يقنت إذا رفع رأسه.

٤٠٦٢ (٥) يب ١٨١ - صا ٣٤٤ - الحسين بن سعيد عن حماد (بن عيسى - صا)

عن حريز عن محمد بن مسلم قال سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن القنوت ينساه  
الرجل فقال يقنت بعد ما يركع وإن لم يذكر حتى ينصرف فلا شئ عليه.

٤٠٦٣ (٦) يب ١٨١ - صا ٣٤٤ - عنه عن فضاله عن جميل بن دراج عن

محمد بن مسلم وزراره بن أعين قال سئلنا ابا جعفر (ع) عن الرجل ينسى القنوت حتى  
يركع قال يقنت بعد الركوع فإن لم يذكر فلا شئ عليه.

٤٠٦٤ (٧) فقه الرضا (ع) ١٠ - وان نسيت القنوت حتى تركع فاقت بعد رفعك

من الركوع وان ذكرته بعد ما سجدت فاقت بعد التسليم وان ذكرت وأنت تمشى  
فى طريقك فاستقبل القبلة واقنت.

٤٠٦٥ (٨) يب ١٨١ - صا ٣٤٥ - أحمد بن محمد بن عيسى عن علي بن

الحكم عن أبي أيوب عن أبي بصير قال سمعت (سمعته - خ يب) يذكر عند أبي  
عبد الله عليه السلام قال (يقول - يب خ ل) فى الرجل إذا سها فى القنوت قنت بعد  
ما ينصرف وهو جالس.

٤٠٦٦ (٩) كا ٩٤ - يب ٢٢٥ - محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان عن حماد

بن عيسى عن حريز عن زراره قال قلت لأبي جعفر (ع) رجل نسى القنوت (فذكره - كا)  
وهو فى بعض الطريق فقال يستقبل القبلة ثم ليقله ثم قال انى لأكره للرجل ان يرغب



عن سنه رسول الله صلى الله عليه وآله أو يدعها.

٤٠٦٧ (١٠) يب ١٨١ - صا ٣٤٥ - أحمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن سهل

(بن يسع - يب ط) عن أبيه قال سئلت ابا الحسن عليه السلام عن رجل نسى القنوت

فى المكتوبه قال لا إعاده عليه.

ص: ٥٦٨

٤٠٦٨ (١١) يب ١٨١ - صا ٣٤٥ - الحسين بن سعيد عن فضاله عن

معويه بن عمار قال سئلته عن الرجل ينسى القنوت حتى يركع أيقنت قال لا.

٤٠٦٩ (١٢) فقيهه ٩٨ - سئل معويه بن عمار ابا عبد الله عليه السلام عن القنوت

فى الوتر قال قبل الركوع قال فان نسيت اقلت إذا رفعت رأسى فقال لا

وتقدم فى روايه على بن جعفر (٧) من باب (١٢) جواز تكرار الآيه فى الصلاه

من أبواب القراءه قوله عليه السلام ليس فى القنوت سهو.

### ١٣ - باب انه من نسى التشهد حتى قام فان ذكر قبل ان يركع يرجع فيتشهد والا يقضى تشهده بعد التسليم فيسجد سجدة السهو

٤٠٧٠ (١) كا ٩٩ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن يب ٢٣٤ -

الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن على ابن أبى حمزه قال قال أبو عبد الله

عليه السلام إذا قمت فى الركعتين الأولتين ولم تشهد فذكرت قبل أن ترقع فاقعد

فتشهد وإن لم تذكر حتى ترقع فامض فى صلاتك كما أنت فإذا انصرفت سجدت

سجدتين (سجدتى السهو - خ ل يب) لا ركوع فيهما ثم تشهد (تشهد - خ ل يب)

التشهد الذى فاتك.

٤٠٧١ (٢) فقه الرضا عليه السلام ١٠ - وان نسيت التشهد فى الركعه الثانيه

وذكرت فى الثالثه فأرسل نفسك وتشهد ما لم ترقع فأن ذكرت بعد ما ركعت

فامض فى صلاتك فإذا سلمت سجدت سجدة السهو وتشهد (فشهدت - خ) فيهما

ما قد فاتك.

٤٠٧٢ (٣) يب ١٨٠ - الحسين بن سعيد عن فضاله وصفوان عن العلاء عن محمد

عن أحدهما عليهما السلام فى الرجل يفرغ من صلاته وقد نسى التشهد حتى ينصرف

فقال إن كان قريبا رجع إلى مكانه فتشهد والا طلب مكانا نظيفا فتشهد فيه وقال انما التشهد



سنه فى الصلاه.

٤٠٧٣ (٤) يب ١٨٠ - صا ٣٤٣ - سعد عن أحمد بن محمد عن الحسين بن

سعيد عن محمد بن سنان عن عبد الله بن مسكان عن محمد بن على الحلبي قال سئلت

ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يسهو فى الصلاه فينسى (١) التشهد فقال يرجع

فيتشهد قلت أيسجد سجدة السهو فقال لا ليس فى هذا سجدة السهو.

٤٠٧٤ (٥) يب ١٨٠ - الحسين بن سعيد عن فضاله عن حسين بن عثمان عن سماعة

عن أبى بصير (٢) قال سئلته عن الرجل ينسى ان يتشهد قال يسجد سجدة يتشهد فيهما.

٤٠٧٥ (٦) الدعائم ٢٢٧ - عن جعفر بن محمد عليهما السلام أنه قال فى

حديث وان سها عن التشهد سجد (يسجد - ك) سجدة السهو.

٤٠٧٦ (٧) كا (٩٩) - يب ٢٣٤ - على بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبى عمير

عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن أبى عبد الله عليه السلام قال إذا قمت فى الركعتين

من الظهر أو غيرهما ولم تتشهد فيهما فذكرت ذلك فى الركعة الثالثة قبل أن ترقع

فاجلس فتشهد وقم فأتم صلاتك فأن أنت لم تذكر حتى ترقع فامض فى صلاتك

حتى تفرغ فإذا فرغت فاسجد سجدة السهو بعد التسليم قبل أن تتكلم.

٤٠٧٧ (٨) يب ١٨٠ سعد عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن حماد

بن عثمان عن فقيه ٧٣ - عبد الله (٣) ابن أبى يعفور عن أبى عبد الله عليه السلام قال

سئلته عن الرجل يصلى ركعتين من المكتوبة فلا يجلس فيهما فقال إن (كان - يب) ذكر

وهو قائم فى الثالثة فليجلس وإن لم يذكر حتى يركع فليتم صلاته ثم يسجد

(سجد - يب ط) سجدة يتكلم وهو جالس قبل أن يتكلم.

٤٠٧٨ (٩) فقه الرضا (ع) ١٠ - إذا قمت فى الركعتين من الظهر أو غيرها ونسيت

فلم تشهد فيهما فذكرت ذلك في الركعه الثالثه قبل أن تركع فاجلس فتشهد ثم قم

ص : ٥٧٠

---

١- فنى - يب خ ل - فيسهو - يب ط

٢- سقط فى يب ط من قوله عن أبى بصير إلى آخر الروايه ولكنه ذكره فى فهرس الأغلاط

٣- سئل عبد الله ابن أبى يعفور ابا عبد الله (ع) عن الرجل - فقيه

فأتم صلاتك وان أنت لم تذكر حتى ركعت فامض في صلاتك حتى إذا فرغت  
فاسجد سجدة السهو بعد ما تسلم قبل أن تتكلم.

٤٠٧٩ (١٠) كا (٩٩) - يب ٢٣٤ - على بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير  
عن عمر بن أذينة عن الفضيل بن يسار عن أبي جعفر عليه السلام (قال - كا) في الرجل  
يصلى الركعتين من المكتوبة ثم ينسى فيقوم قبل أن يجلس بينهما قال فليجلس ما  
لم يركع وقد تمت صلاته فأن لم يذكر حتى يركع (ركع - كا خ ل) فليمض في  
صلاته فإذا سلم (سجد ١) سجدة (وهو جالس المقنع ٣٢ - عن الفضيل بن  
يسار (الفضل بن بشار - خ ط) (نحوه ثم قال) وفي روايه زراره ليس عليك شيء.

٤٠٨٠ (١١) يب ١٨٠ - صا ٣٦٢ - الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير  
عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد قال سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل  
نسى ان يجلس في الركعتين الأولتين فقال إن ذكر قبل أن يركع فليجلس وإن لم  
يذكر حتى يركع فليتم الصلاة حتى إذا فرغ فليسلم وليسجد (وسلم فليسجد - صا)  
سجدة السهو.

٤٠٨١ (١٢) الدعائم ٢٢٧ - عن جعفر بن محمد عليهما السلام أنه قال من نسى  
ان يجلس للتشهد الأول وقام في الثالثة فذكر أنه لم يجلس قبل أن يركع جلس وتشهد  
وإذا سلم سجد سجدة السهو وإن لم يذكر الا بعد أن ركع مضى في صلاته وسجد  
سجدة السهو بعد السلام.

٤٠٨٢ (١٣) صا ٣٦٢ - أخبرني الشيخ ره عن أحمد بن محمد عن أبيه عن  
الصفار عن يب ١٨٠ - أحمد بن محمد بن عيسى (عن علي بن الحكم - يب) عن الحسين ابن أبي  
العلاء قال سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يصلى الركعتين من المكتوبة (و - يب خ)

لا يجلس بينهما (فيهما - صا) حتى يركع في الثالثه قال فليتم صلاته ثم ليسلم ويسجد سجدتي  
السهو وهو جالس قبل أن يتكلم.

٤٠٨٣ (١٤) يب ١٨٠ - الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن الحسين

ابن أبي العلاء قال سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يصلى ركعتين من المكتوبه

ص: ٥٧١

---

١- نقر ثنتين - خ يب ط.

فلا يجلس حتى يركع الثالثه فقال يتم صلاته ثم يسلم ويسجد سجدة السهو وهو جالس قبل أن يتكلم.

يب ١٨٠ - صا ٣٦٣ - عنه عن فضاله عن العلا عن ابن أبي يعفور قال سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل صلى الركعتين من المكتوبه فلا يجلس فيهما حتى يركع فقال يتم (فذكر مثله).

٤٠٨٤ (١٥) قرب الإسناد (٩٠) بأسناده عن علي بن جعفر عن أخيه عليه السلام قال سئلته عن رجل ترك التشهد حتى سلم كيف يصنع قال إن ذكر قبل أن يسلم فليتشهد وعليه سجدة السهو وان ذكر أنه قال اشهد أن لا إله إلا الله أو بسم الله أجزاء في صلاته وإن لم يتكلم بقليل ولا كثير حتى يسلم (سلم - خ ل) أعاد الصلاة.

٤٠٨٥ (١٦) يب ٢٢٦ - صا ٣٤٣ - محمد بن علي بن محبوب عن علي بن خالد عن أحمد بن الحسن (بن علي بن فضال - يب) عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقه عن عمار (بن موسى - يب) الساباطي عن أبي عبد الله (ع) قال إن نسي الرجل التشهد في الصلاة فذكر أنه قال بسم الله فقط فقد جازت صلاته وإن لم يذكر شيئاً من التشهد أعاد الصلاة.

٤٠٨٦ (١٧) يب ١٩٠ - صا ٣٧٩ - محمد بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد (المدائني - يب) عن مصدق بن صدقه عن عمار بن موسى (الساباطي - يب ط) عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل نسي التشهد في الصلاة قال إن ذكر أنه قال بسم الله (سبحان الله - صا) فقط قد جازت صلاته وإن لم يذكر شيئاً من التشهد أعاد الصلاة و (قال - صا) الرجل يذكر بعد ما قام وتكلم ومضى في حوائجه انه انما صلى ركعتين في (من - صا)



الظهر و (أو - صا) العصر و (أو - صا) العتمه و (أو - صا) المغرب قال بينى على صلاته فيتمها ولو

بلغ الصين ولا يعيد الصلاة.

وتقدم فى روايه على بن جعفر (٧) من باب (١٢) جواز تكرار الآيه فى الصلاة

من أبواب القراءة قوله عليه السلام ليس فى القنوت سهو ولا فى التشهد وفى روايه

ص: ٥٧٢

زراره (١) من باب (١) وجوب الإعادة على من صلى بغير طهور من أبواب الخلل  
قوله (ع) التشهد سنة فلا تنقض السنه الفريضة ويدل على عدم بطلان الصلاة بترك التشهد  
سهوا سائر فقرات الحديث.

وفى روايه ابن سنان (٧) من باب (٩) وجوب إعادة الصلاة بترك الركوع  
قوله عليه السلام إذا نسيت شيئا من الصلاة ركوعا أو سجودا أو تكبيرا ثم ذكرت  
فاصنع (فاقص - خ) الذى فاتك سواء (سهوا - خ ل) وفى الرضوى (٨) نحوه وفى  
روايه ابن حكيم (١٠) قوله سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل ينسى من صلاته  
ركعه أو سجده أو شيئا منها ثم يذكر بعد ذلك فقال عليه السلام يقضى ذلك بعينه فقلت  
أعيد الصلاة فقال لا.

ويأتى فى أحاديث باب (٣٦) الموارد التى تسجد فيها سجدة السهو ما  
يناسب ذلك وفى روايه الصيقل (٢) من باب (٤٤) حكم من نسى التشهد فى  
النافله قوله أليس قلت فى الفريضة إذا ذكره (أى التشهد) بعد ما ركع مضى ثم  
سجد سجدة السهو بعد ما ينصرف ويتشهد فيهما قال عليه السلام ليس النافله مثل  
الفريضة.

وفى روايه عمار (٧) من باب (٥٢) عدم ضمان الامام لصلاة المأموم من أبواب  
الجماعه قوله رجل سها خلف الامام (إلى أن قال) ولم يتشهد حتى يسلم فقال (ع) جازت  
صلاته فليس عليه شئ.

#### ١٤ - باب حكم نسيان السلام وتركه للامام والمأموم والمنفرد

٤٠٨٧ (١) يب ١٨١ - الحسين بن سعيد عن فضاله عن حسين بن عثمان  
عن سماعه عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا نسى الرجل ان يسلم

فإذا ولي وجهه عن القبلة وقال السلام علينا وعلى عباد الصالحين فقد فرغ من صلاته.

٤٠٨٨ (٢) يب ٢٣٥ - على بن مهزيار عن الحسن بن على بن فضال عن يونس

بن يعقوب قال قلت لأبى الحسن عليه السلام صليت بقوم صلاه فقعدت للتشهد ثم

ص: ٥٧٣

قمت فنسيت ان أسلم عليهم فقالوا ما سلمت علينا فقال الم تسلم وأنت جالس قلت بلى  
قال فلا بأس عليك ولو نسيت حين قالوا لك ذلك استقبلتهم بوجهك فقلت السلام عليكم

قرب الإسناد ١٢٨ - محمد بن عبد الحميد عن يونس بن يعقوب نحوه.

٤٠٨٩ (٣) فقه الرضا عليه السلام ١٠ - وان نسيت التشهد والتسليم وذكرت

وقد فارقت الصلاة فاستقبل القبلة قائما كنت أم قاعدا وتشهد وتسلم.

٤٠٩٠ (٤) الدعائم ٢٢٧ - عن جعفر بن محمد عليهما السلام (في

حديث) أنه قال ومن سها عن التسليم أجزاء تسليم التشهد إذ قال السلام عليك

أيها النبي ورحمه الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين

٤٠٩١ (٥) ١٨١ - الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن ابن

مسكان عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا نسي ان يسلم خلف الامام

أجزأه تسليم الامام.

٤٠٩٢ (٦) يب ٢٢٧ - محمد بن علي بن محبوب عن الحسن بن علي الكوفي

عن الحسن بن علي بن فضال عن غالب بن عثمان عن أبي عبد الله عليه السلام

قال سئلته عن الرجل يصلي المكتوبه فينقضى صلاته وتشهد ثم ينام قبل أن يسلم

قال قد تمت صلاته وان كان رعافا فاغسله (غسله خ ط) ثم رجع فسلم

وتقدم في روايه ابن سنان (٧) من باب (٩) وجوب إعادة الصلاة بترك

الركوع قوله (ع) إذا نسيت شيئا من الصلاة ركوعا أو سجودا أو تكبيرا ثم ذكرت فاصنع

(فاقض - خ ل) الذي فاتك سواء (سهوا - خ ل) (هذا يناسب الباب ان اخذنا باطلاق الشئ

كما هو الظاهر) ولاحظ باب (٤) حكم من أحدث قبل التشهد من أبوابه (١٦) وباب (١٠)

حكم الالتفات في الصلاة من أبواب (١٨) القواطع.

**١٥ - باب انه من خرج من شئ من صلاته فدخل في غيره ثم شك فيه فليمض وان لم يدخل في غيره فليأت به**

٤٠٩٣ (١) يب ٢٣٤ - الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابن بكير عن محمد

ص: ٥٧٤

بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال كل ما شككت فيه مما قد مضى فامضه كما هو.

٤٠٩٤ (٢) ك ٤٨٣ - كتاب درست ابن أبي منصور عن عبيد بن زرارہ قال

قال أبو عبد الله (ع) إذا شككت في شيء من صلاتك وقد أخذت في مستأنف فليس بشيء امض.

٤٠٩٥ (٣) يب ٢٣٦ - أحمد بن محمد عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن حماد

(أحمد - يب خ ط) بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن زرارہ قال قلت لأبي عبد الله

عليه السلام رجل شك في الأذان وقد دخل في الإقامه قال يمضى قلت رجل شك

في الأذان والإقامه وقد كبر قال يمضى قلت رجل شك في التكبير وقد قرء قال يمضى

قلت شك في القراءة وقد ركع قال يمضى قلت شك في الركوع وقد سجد قال

يمضى على صلاته ثم قال يا زرارہ إذا خرجت من شيء ثم دخلت في غيره فشكك

(فشككت - خ) ليس بشيء.

٤٠٩٦ (٤) فقه الرضا عليه السلام ٩ - وان شككت في اذانك وقد أقيمت الصلاة

فامض وان شككت في الإقامه بعد ما كبر (كبرت - ظ) فامض وان شككت في الركوع

بعد ما سجدت فامض وكل شيء تشك فيه وقد دخلت في حاله أخرى فامض

ولا تلتفت إلى الشك الا ان تستيقن.

الهدايه ٣٢ - قال الصادق (ع) انك ان شككت إن لم تؤذن وقد أقيمت

فامض وان شككت في الإقامه بعد ما كبرت فامض وان شككت في القراءة بعد ما ركعت

فامض وان شككت في الركوع (وذكر مثله).

٤٠٩٧ (٥) الدعائم ٢٢٨ - عن جعفر بن محمد عليهما السلام أنه قال من شك

في شيء من صلاته بعد أن خرج منه مضى في صلاته إذا شك في التكبير بعد ما ركع

مضى وان شك فى الركوع بعد ما سجد مضى وان شك فى السجود بعد ما قام أو جلس

للتشهد مضى.

٤٠٩٨ (٦) قرب الإسناد ٩١ - بأسناده عن على بن جعفر عن أخيه موسى بن

جعفر عليه السلام قال سئلته عن رجل ركع وسجد ولم يدر هل كبر أو قال شيئاً

ص: ٥٧٥

فى ركوعه و (أو - خ) سجوده هل يعتد بتلك الركعه والسجده قال إذا شك فليمض فى صلاته.

٤٠٩٩ (٧) صا - ٣٥٨ سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد عن أبيه عن عبد الله بن المغيرة عن إسماعيل بن جابر قال قال أبو جعفر عليه السلام ان شك فى الركوع بعد ما سجد فليمض وان شك فى السجود بعد ما قام فليمض كل شئ شك فيه مما قد جاوزه ودخل فى غيره فليمض عليه (هذه قطعه مما قد مضى بهذا الاسناد عن يب - صا فى باب نسيان السجود).

٤١٠٠ (٨) آخر السرائر ١١ - (نقلا من كتاب الحسن بن محبوب) علاء وأبو أيوب وابن بكير كلهم عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام فى رجل شك بعد ما سجد انه لم يركع فقال يمضى على شكه حتى يستيقن ولا شئ عليه وان استيقن لم يعتد بالسجدتين اللتين لا ركعه معها ويتم ما بقى عليه من صلاه ولا سهو عليه.

٤١٠١ (٩) يب - ١٧٨ صا ٣٥٨ - سعد عن أبي جعفر عن الحسين بن سعيد عن فضاله عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال سئلته عن رجل شك بعد ما سجد (يسجد - يب ط) انه لم يركع قال يمضى فى صلاته

٤١٠٢ (١٠) يب ١٧٨ صا - ٣٥٨ - الحسين بن سعيد عن صفوان عن حماد بن عثمان يب ١٧٨ صا ٣٥٨ - الحسين بن سعيد عن فضاله عن حماد بن عثمان قال قلت لأبى عبد الله عليه السلام أشك وانا ساجد فلا أدرى ركعت أم لا (فقال قد ركعت امضه (١)).

٤١٠٣ (١١) يب - ١٧٨ صا ٣٥٨ - سعد عن أبي جعفر عن أحمد بن محمد ابن - صا) أبى عن نصر عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن ابن أبى عبد الله قال قلت



لأبي عبد الله عليه السلام رجل اهوى إلى السجود فلم يدر (فلا يدرى - صا) أركع

أم لم يركع قال قد ركع.

ص: ٥٧٦

---

١- قال امض - خ.

٤١٠٤ (١٢) يب ١٧٧ - صا ٣٥٦ - سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين

عن الحكم بن مسكين عن العلاء فقيه ٧٢ - روى العلاء عن محمد بن مسلم عن أبي

جعفر عليه السلام فى رجل شك بعد ما سجد انه لم يركع قال (يمضى فى صلاته

حتى يستيقن انه لم يركع - فقيه) فأن استيقن (أنه لم يركع - فقيه) فليلق السجدين

اللتين لا ركعه (ركوع - فقيه) لهما فيبنى على صلاته (التي - فقيه) على التمام

وان كان لم يستيقن الا بعد ما فرغ وانصرف فليقم فليصل ركعه وسجدين ولا شئ عليه

٤١٠٥ (١٣) كا ٩٧ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن الحسين بن

سعيد عن فضاله بن أيوب عن الحسين بن عثمان عن ابن مسكان صا ٣٥٧ - الحسين

بن سعيد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان يب ١٧٨ - الحسين بن سعيد عن

محمد بن سنان عن ابن مسكان وفضاله عن حسين عن ابن مسكان عن أبي بصير قال سئلت

ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل (رجل - يب صا) يشك (شك - يب) وهو قائم لا يدرى

(أ - يب صا) ركع أم لم يركع قال يركع ويسجد (١).

٤١٠٦ (١٤) يب ١٧٨ - صا ٣٥٧ - الحسين بن سعيد عن فضاله عن حماد

عن (بن - صا خ ل) عمران الحلبي قال قلت (له - يب) الرجل يشك وهو قائم

فلا يدرى اركع أم لا قال فليركع.

٤١٠٧ (١٥) صا ٣٥٧ - عنه عن يب ١٧٨ - فضاله (٢) عن حسين

عن ابن مسكان عن أبي بصير والحلبى فى الرجل لا يدرى أركع أم لم يركع

قال يركع.

٤١٠٨ (١٦) فقه الرضا (ع) ١٠ - وكنت يوما عند العالم عليه السلام ورجل

سأله عن رجل سها (إلى أن قال) وعن رجل لم يدر ركع أم لم يركع (قال يركع - ك)

ثم يسجد سجدة السهو.

٤١٠٩ (١٧) الدعائم ٢٢٦ - عن جعفر بن محمد عليهما السلام أنه قال فيمن

ص: ٥٧٧

---

١- اسقط - يب ط قوله ويسجد

٢- سقطت في يب ط صفحه ١٧٨ هذه الروايه وأوردها في فهرس الأغلاط -

شك في الركوع وهو في الصلاة قال يركع ثم يسجد سجدة السهو.

٤١١٠ (١٨) صا ٣٦١ - يب سعد عن أحمد بن محمد عن ابن أبي

نصر عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن ابن أبي عبد الله قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام

رجل رفع رأسه من السجود فشك قبل أن يستوي جالسا فلم يدر أسجد أم

لم يسجد قال يسجد قلت فرجل نهض من سجوده (فشك - يب) قبل أن يستوي قائما فلم

يدر اسجد أم لم يسجد قال يسجد.

٤١١١ (١٩) يب ١٧٩ - صا ٣٦١ - محمد بن يعقوب عن كا ٩٧ - محمد بن يحيى

عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن أبي

بصير قال سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل شك فلم يدر سجده سجد (١)

أم سجدين قال يسجد حتى يستيقن (انهما سجدتان - كا صا ط).

٤١١٢ (٢٠) يب ١٧٩ صا - ٣٦١ عنه عن كا ٩٧ - علي (بن إبراهيم -

يب كا) عن أبيه عن عمرو بن عثمان (الخرزاز - يب كا) عن المفضل بن صالح

عن زيد الشحام عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل شبه (اشبهه - صا خ ل) عليه

فلم يدر واحده سجد أم ثنتين (أو اثنتين - يب) قال فليسجد أخرى.

٤١١٣ (٢١) الجعفریات ٥١ - بأسناده عن جعفر بن محمد عن أبيه عليه السلام

في السهو إذا شك الرجل ولا يدرى كم سجد سجده أو سجدين فيسجد (فليسجد - خ)

سجدين.

٤١١٤ (٢٢) يب ١٧٨ صا ٣٦١ - محمد بن يعقوب عن كا ٩٧ - علي بن

إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي قال سئل أبو عبد الله

عليه السلام عن رجل سها فلم يدر سجده (٢) سجد أم (أ - يب ط) ثنتين قال يسجد

أخرى وليس عليه بعد انقضاء الصلاة سجدة السهو.

٤١١٥ (٢٣) فقه الرضا عليه السلام ١٠ - كنت يوما عند العالم (ع) ورجل سأله

ص: ٥٧٨

---

١- سجد سجده - يب صا

٢- سجد سجده - يب خ.

عن رجل سها (إلى أن قال) وسئل عن رجل سها فلم يدر اسجد سجده أم اثنتين فقال  
يسجد أخرى وليس عليه سجده للسهو (١).

وتقدم في روايه ابن أبي يعفور (١٥) من باب (٢٧) وجوب الترتيب في  
الوضوء من أبوابه في كتاب الطهاره قوله عليه السلام فإذا شككت في شيء من الوضوء  
وقد دخلت في غيره فليس شكك بشيء انما الشك إذا كنت في شيء ولم تجزه  
وفي كثير من أحاديث باب (٣٢) وجوب الاتيان بما شكك في اتيانه من اجزاء الوضوء  
ما يدل على ذلك وفي روايه ابن مسلم (٥) من باب (٣) حكم من نسي تكبيره  
الافتتاح من أبواب الخلل قوله عليه السلام إذا استيقن انه لم يكبر فليعد ولكن كيف  
يستيقن.

وفي روايه محمد بن منصور (٦) من باب (١١) حكم من نسي السجدين  
من صلاته قوله سئلته عن الذي ينسى السجده الثانيه من الركعه الثانيه أو شكك فيها  
فقال عليه السلام إذا خفت أن لا تكون وضعت وجهك الا مره واحده فإذا سلمت  
سجدت سجده واحده وتضع وجهك مره واحده وليس عليك سهو وفي روايه  
ابن أبي يعفور (١٢) قوله وان كان شاكا (في اتيان السجده) فليسلم ثم ليسجدها  
وليتشهد تشهدا خفيفا.

وفي روايه عبيد بن زراره (١٥) قوله سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل  
شكك فلم يدر اسجد اثنتين أم واحده فسجد أخرى ثم استيقن انه قد زاد سجده فقال  
عليه السلام لا والله لا يفسد الصلاه.

ويأتي في روايه عبد الرحمن (٥) من باب (٢٢) حكم من شكك في غير الأولتين  
قوله عليه السلام يبنى على اليقين (اي في السهو في الصلاه) فيأخذ بالجزم ويحتاط

بالصلوات كلها وفي غير واحد من أحاديث باب (٣٠) حكم من كثر عليه السهو

ما يدل على ذلك.

ص: ٥٧٩

---

١- سجدة السهو - خ

## ١٦ - باب انه من شك فى شئ من الصلاه بعد ما فرغ منها يمضى ولا يعيد

٤١١٦ (١) يب ٢٣٦ - أحمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن على

بن رثاب عن محمد بن مسلم عن أبى جعفر عليه السلام قال كلما شككت فيه بعد ما تفرغ من صلاتك فامض ولا تعد.

٤١١٧ (٢) يب ٢٣٥ - صا - الحسين بن سعيد عن ابن أبى عمير عن أبى

أيوب الخزاز عن محمد بن مسلم عن أبى عبد الله عليه السلام فى الرجل يشك بعد ما ينصرف من صلاته قال فقال لا يعيد ولا شئ عليه.

٤١١٨ (٣) الجعفریات ٥١ - بأسناده عن جعفر بن محمد عن أبيه عليهما السلام

ان من شك فى صلاته بعد انصرافه فلا شك (شئ - ك) عليه.

٤١١٩ (٤) فقه الرضا عليه السلام ٩ - وكل سهو بعد الخروج من الصلاه

فليس بشئ ولا إعادته فيه لأنك (قد - خ) خرجت على يقين والشك لا ينقض اليقين

٤١٢٠ (٥) الدعائم ٢٢٨ - عن جعفر بن محمد عليهما السلام أنه قال من شك

فى شئ من صلاته بعد أن خرج منه مضى فى صلاته (إلى أن قال) وان شك فى شئ من الصلاه بعد أن يسلم منها لم تكن عليه إعادته.

٤١٢١ (٦) فقيه ٧٣ - محمد بن مسلم عن أبى عبد الله عليه السلام أنه قال إن

شك الرجل بعد ما صلى فلم يدر ثلثا صلى أم أربعا وكان يقينه حين انصرف

انه كان قد أتم لم يعد الصلاه وكان حين انصرف أقرب إلى الحق منه بعد ذلك

آخر السرائر ١٦ (نقلا من كتاب نوادر تصنيف محمد بن على بن محبوب) يعقوب ابن

يزيد عن ابن أبى عمير عن محمد بن مسلم عن أبى عبد الله عليه السلام (نحوه إلا أنه

قال أقرب منه للحفظ).



وتقدم في روايه ابن مسلم (٥) من باب (٣٢) انه يجب الاتيان بما شك في

اتيانه من اجزاء الوضوء من أبوابه في كتاب الطهاره قوله عليه السلام كل ما مضى

ص: ٥٨٠

من صلاتك وطهورك فذكرته تذكرا فامضه ولا إعادته عليك وفي رواية ابن مسلم

(٦) قوله كلما شككت فيه مما قد مضى فامضه كما هو وفي رواية ابن مسلم (٧)

قوله رجل شك في الوضوء بعد ما فرغ من الصلاة قال عليه الصلاة قال عليه السلام يمضى على صلاته ولا يعيد.

وفي رواية علي بن جعفر (٤) من باب (١٢) انه لا ينقض الوضوء بالشك

في الحديث من أبواب ما ينقض الوضوء قوله رجل يكون على وضوء فشك (إلى أن

قال عليه السلام) وان ذكر وقد فرغ من صلاته أجزاء ذلك وفي أحاديث الباب

المتقدم ما يمكن ان يستدل به على ذلك.

## ١٧ - باب حكم من نسي ركعه من الصلاة أو أكثر فذكر بعد ما فرغ

٤١٢٢ (١) يب ١٨٨ و ٢٣٥ - صا ٣٦٨ - محمد بن (١) مسعود عن جعفر بن أحمد

قال حدثني علي بن الحسن (الحسين - يب ١٨٨) وعلي بن محمد عن (٢) العبيدي عن

يونس عن العلاء عن محمد بن مسلم عن أحدهما (ع) قال سئل عن رجل دخل مع الامام

في صلاته وقد سبقه بركعه فلما فرغ الامام خرج مع الناس ثم ذكر أنه (قد - يب ٢٣٥)

فاتته ركعه قال يعيد ركعه واحده يجوز له (ذلك - يب ٢٣٥ صا) إذا لم يحول

وجهه عن (إلى - يب ٢٣٥) القبلة فإذا حول وجهه (فعليه ان (٣) يستقل) الصلاة

استقبالا.

٤١٢٣ (٢) فقيه ٨٣ - روى عبيد بن زرارته عن أبي عبد الله عليه السلام في

رجل دخل مع الامام في الصلاة وقد سبقه بركعه فلما فرغ الامام خرج مع الناس

ثم ذكر أنه فاتته ركعه قال يعيد ركعه واحده المحاسن ٣٢٥ - البرقي عن يونس عن

معويه بن وهب (عن عبيد بن زرارته - ثل) عن أبي عبد الله عليه السلام (نحوه).

١- العياشي - يب ١٨٨

٢- علي بن محمد بن العبيدي - يب ٢٣٥ خ

٣- بكليه استقبال - يب ١٨٨

٤١٢٤ (٣) يب ٢٣٤ - صا ٣٦٧ - الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلاء

عن فقيه ٧٣ - محمد (١) (بن مسلم - صا) عن أبي جعفر عليه السلام (انه - فقيه) (قال - يب صا)

سئل عن رجل دخل مع الامام فى صلاته وقد سبقه بركعه فلما فرغ الامام خرج مع

الناس ثم ذكر (بعد ذلك - يب فقيه) انه (قد - فقيه) فاتته ركعه قال يعيدها ركعه واحده

(حملة الشيخ قده على من لم يستدبر القبلة) الدعائم ٢٣٢ - عن جعفر بن محمد عليهما السلام

(نحوه وزاد فى آخره) ويتشهد ويسلم وينصرف.

٤١٢٥ (٤) يب ١٨٧ - صا ٣٧١ - سعد عن أيوب بن نوح عن فقيه ٧٣ -

على بن (٢) النعمان الرازى (انه - فقيه) قال كنت مع أصحاب لى فى سفر وانا

امامهم فصليت (بهم - يب فقيه) المغرب فسلمت فى الركعتين الأولتين فقال أصحابى

انما صليت بنا ركعتين فكلمتهم فكلمونى فقالوا اما نحن فنعيد فقلت لكنى لا أعيد

وأتم بركعه فأتممت بركعه ثم سرنا فاتيت ابا عبد الله عليه السلام فذكرت له الذى

كان من امرنا فقال لى أنت كنت أصوب منهم فعلا انما يعيد من لا يدرى ما (كم - صا)

صلى.

٤١٢٦ (٥) كا ١٠٧ - محمد بن يحيى عن يب ٣٣٠ - أحمد بن محمد

عن على بن النعمان يب ١٨٧ - صا ٣٦٧ - محمد بن أحمد بن يحيى عن يعقوب

بن يزيد عن على بن النعمان عن الحسين ابن أبى العلاء عن أبى عبد الله عليه السلام

قال قلت أجدى إلى الامام وقد سبقنى بركعه فى الفجر فلما سلم وقع فى قلبى انى

(قد - يب ١٨٧ صا) أتممت (أتمم - يب ٣٣٠) فلم أزل ذاكرا (اذكر - يب خ ل) لله

عز وجل حتى طلعت الشمس فلما طلعت (الشمس - يب ١٨٧) نهضت فذكرت ان الامام

كان (قد - صا يب) سبقنى بركعه فقال إن كنت فى مقامك فأتم بركعه وإن كنت قد انصرفت

فعلیک الإعادة.

٤١٢٧ (٦) يب ١٩٠ - صا ٣٧٩ - الحسين بن سعيد عن فضاله عن القاسم

ص: ٥٨٢

---

١- روى محمد - فقيه

٢- روى عن على بن النعمان - فقيه

بن بريد (يزيد - يب ط) عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام في رجل صلى ركعتين من المكتوبه فسلم وهو يرى أنه قد أتم الصلاة وتكلم ثم ذكر أنه لم يصل (غير - يب) ركعتين فقال يتم ما بقى من صلاته ولا شئ عليه.

٤١٢٨ (٧) يب ١٩٠ - صا ٣٧٨ - سعد (بن عبد الله - يب) عن أبي

جعفر عن أبيه والحسين بن سعيد عن محمد ابن أبي عمير عن عمر بن أذينة عن

زراره عن أبي جعفر عليه السلام في الرجل يسهو في الركعتين ويتكلم قال يتم

ما بقى من صلاته تكلم أو لم يتكلم ولا شئ عليه (قال الشيخ قدح يجوز ان يكون

المراد انه لا شئ عليه من الوزر والاثم فلا ينافى ما ورد من وجوب سجدة السهو عليه).

٤١٢٩ (٨) فقه الرضا عليه السلام ١٠ - وكنت يوما عند العالم عليه السلام

ورجل سأله عن رجل سها فسلم في ركعتين من المكتوبه ثم ذكر أنه لم يتم صلاته

قال فليتمها ويسجد سجدة السهو وقال إن رسول الله صلى الله عليه وآله صلى يوما

الظهر فسلم في ركعتين فقال ذو اليمين يا رسول الله أمرت بتقصير الصلاة أم نسيت

فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم للقوم صدق ذو اليمين فقالوا نعم يا رسول الله

لم تصل الا ركعتين فقام فصلى إليهما ركعتين ثم سلم وسجد سجدة السهو.

٤١٣٠ (٩) كا ٩٨ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى عن

عثمان بن عيسى عن سماعه بن مهران يب ٢٣٥ - صا ٣٦٩ - الحسين بن سعيد

عن الحسن عن زرعه عن سماعه قال (١) قال أبو عبد الله عليه السلام من حفظ

سهوه فأتته فليس عليه سجدة السهو فان رسول الله صلى الله عليه وآله صلى بالناس

الظهر (ركعتين - يب كا) ثم سها (فسلم - صا كا) فقال له ذو الشمالين: يا رسول الله

انزل في الصلاة شئ فقال وما ذاك قال انما صليت ركعتين فقال رسول الله صلى الله

عليه وآله أتقولون مثل قوله قالوا نعم فقام صلى الله عليه وآله فأتهم بالصلاه  
وسجد (بهم - كا) سجدتى السهو قال قلت أرأيت من صلى ركعتين فظن أنها أربع

ص: ٥٨٣

---

١- عن أبي عبد الله عليه السلام قال من - يب صا

فسلم وانصرف ثم ذكر بعد ما ذهب انه انما صلى ركعتين قال يستقبل الصلاة من أولها قال قلت فما بال رسول الله (الرسول - يب صا) صلى الله عليه وآله لم يستقبل الصلاة وانما أتم (بهم - كا صا) ما بقى من صلاته فقال إن رسول الله صلى الله عليه وآله لم يبرح من مجلسه فان (فمن - صا خ ل) كان لم يبرح من مجلسه فليتم ما نقص (بقى - صا خ ل) من صلاته يب كا - إذا كان قد حفظ الركعتين الأولتين ٤١٣١ (١٠) كا ٩٧ - الحسين بن محمد الأشعري عن عبد الله بن عامر

عن علي بن مهزيار عن فضاله بن أيوب يب ١٨٦ - صا ٣٧٠ - سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد عن الحسين عن فضاله عن سيف بن عميره عن أبي بكر الحضرمي قال صليت بأصحابي المغرب فلما ان صليت ركعتين سلمت فقال بعضهم انما صليت ركعتين فأعدت فأخبرت ابا عبد الله عليه السلام فقال لعلك أعدت قلت نعم (قال - كا) فضحك ثم قال انما (كان - يب) يجزيك ان تقوم فترقع ركعه يب صا ان رسول الله (ص) سها فسلم في ركعتين ثم ذكر حديث ذى الشمالين فقال ثم قام فأضاف إليها ركعتين.

٤١٣٢ (١١) الدعائم ٢٢٧ - عن جعفر بن محمد عليهما السلام انه سئل عن المصلي يسهو فيسلم من الركعتين يرى (فظن - خ) انه قد أكمل الصلاة فقال إن رسول الله صلى الله عليه وآله صلى بالناس فسلم من ركعتين فقال له ذو اليمين لما انصرف أقصرت الصلاة أم نسيت يا رسول الله فقال ما ذاك قال انما صليت ركعتين فقال رسول الله صلى الله عليه وآله للناس أحقا ما قال ذو اليمين قالوا بلى يا رسول الله فصلى رسول الله صلى الله عليه وآله ركعتين ثم سلم ثم سجد سجدة السهو وتشهد تشهدا خفيفا وسلم.



٤١٣٣ (١٢) يب ١٨٦ - صا ٣٧١ - سعد (بن عبد الله - صا) عن محمد

بن الحسين عن جعفر بن بشير عن الحرث بن المغيرة النضري (النضري - خ) قال

قلت لأبي عبد الله عليه السلام انا صلينا المغرب فسها الامام فسلم في الركعتين فأعدنا

الصلاه فقال ولم أعدتم أليس قد انصرف رسول الله (ص) في ركعتين (الركعتين - خ صا)

ص: ٥٨٤

فأتم بركعتين الا أتمتم.

٤١٣٤ (١٣) يب ٢٣٤ - الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن جميل قال

سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل صلى ركعتين ثم قام قال يستقبل قلت فما يروى

الناس فذكر له حديث ذى الشمالين فقال إن رسول الله (ص) لم يبرح من مكانه

ولو برح لاستقبل (استقبل - خ ل).

٤١٣٥ (١٤) يب ٢٣٤ - عنه عن فضاله عن حسين (بن عثمان - يب ط) عن

سماعه عن أبي بصير قال سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل صلى ركعتين ثم

قام فذهب فى حاجته قال يستقبل الصلاة فقلت ما بال رسول الله (ص) لم يستقبل حين

صلى ركعتين فقال إن رسول الله (ص) لم يفتل (لم ينتقل - يب خ ظ) من موضعه المقنع

٣١ - مرسلا نحوه.

٤١٣٦ (١٥) كا ٩٩ - عده من أصحابنا عن يب ٢٣٤ - أحمد بن محمد

البرقى عن منصور بن العباس عن عمرو بن سعيد عن الحسين (الحسين - يب خ ل)

بن صدقه قال قلت لأبى الحسن الأول عليه السلام أسلم رسول الله صلى الله عليه

وآله فى الركعتين الأولتين فقال نعم قلت وحاله حاله قال: انما أراد الله عز وجل

ان يفقههم.

٤١٣٧ (١٦) كا ٩٩ - محمد بن (أحمد بن - خ) يحيى عن يب ٢٣٤ -

أحمد بن محمد بن عيسى عن على بن النعمان عن سعيد الأعرج قال سمعت أبا

عبد الله عليه السلام يقول صلى رسول الله صلى الله عليه وآله ثم سلم فى ركعتين

فسأله من خلفه يا رسول الله أحدث فى الصلاة شئ قال وما ذاك قالوا انما صليت

ركعتين قال أكذاك (أكذلك - يب خ كا خ ل) يا ذا اليمين وكان يدعى ذا الشمالين

فقال نعم فينى على صلته فآتم الصلاه أربعا وقال إن الله عز وجل هو الذى أنساه رحمه

للأمة الا ترى لو أن رجلا صنع هذا لغير وقيل ما تقبل صلته فممن دخل عليه اليوم

ذاك (ذلك - يب) قال قد سن رسول الله صلى الله عليه وآله وصارت أسوه وسجد سجدتين

لمكان الكلام.

ص: ٥٨٥

٤١٣٨ (١٧) يب ٢٣٦ - محمد بن علي بن محبوب عن أحمد بن محمد

عن الحسن بن محبوب عن عبد الله بن بكير عن زراره قال سئلت ابا جعفر

عليه السلام هل سجد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم سجدتي السهو قط فقال لا

ولا سجدهما فقيه (١) قال الشيخ قده الذي افتى به ما تضمنه هذا الخبر فاما

الاخبار التي قدمناها من أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم سها فسجد فإنها موافقه

للعامة وانما ذكرناها لان ما تضمنه من الاحكام معمول بها).

٤١٣٩ (١٨) يب ٢٣٤ - صا ٣٦٧ - الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير

عن عبد الله بن بكير عن فقيه ٧٣ - عبيد بن (٢) زراره قال سئلت ابا عبد الله

عليه السلام عن الرجل يصلى الغداه ركعه ويتشهد ثم ينصرف ويذهب ويجيء

ثم يذكر (ذكر - فقيه خ) (بعد - يب صا) انه - يب فقيه) انما صلى ركعه قال يضيف إليها

ركعه آخر السرائر ١٤ (نقلا من كتاب نوادر تصنيف محمد بن علي بن محبوب) محمد

بن الحسين عن صفوان بن يحيى ويعقوب بن يزيد عن ابن أبي عمير جميعا عن عبد الله بن

بكير عن عبيد بن زراره (مثله).

٤١٤٠ (١٩) يب ٢٣٤ - صا ٣٦٨ - سعد (بن عبد الله - صا) عن محمد

بن الحسين عن جعفر بن بشير عن حماد بن عثمان عن عبيد بن زراره قال سئلت

ابا عبد الله عليه السلام عن رجل صلى ركعه من الغداه ثم انصرف وخرج في

حوائه ثم ذكر أنه صلى ركعه قال فليتم ما بقى (حمله الشيخ قده على النافله

أو على عدم استدبار القبلة أو على عدم العلم بفوت ركعه فيستحب الاكمال مع الظن

٤١٤١ (٢٠) يب ١٨٧ - أحمد بن محمد بن عيسى عن الحجال عن

عبد الله عن عبيد (الله - يب ط) عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال في رجل

صلى الفجر ركعه ثم ذهب وجاء بعد ما أصبح وذكر أنه صلى ركعه قال يضيف

إليها ركعه.

ص: ٥٨٦

---

١- والظاهر أن المراد من قوله (ولا سجدهما - فقيه) هو الإمام (ع)

٢- سأل عبيد بن زراره ابا عبد الله عليه السلام - فقيه.

٤١٤٢ (٢١) يب ٢٣٥ - صا ٣٦٨ - سعد بن عبد الله عن ابن أبي نجران

عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن زراره عن أبي جعفر عليه السلام قال  
سئلته عن رجل صلى بالكوفه ركعتين ثم ذكر وهو بمكه أو بالمدينه أو بالبصره  
أو ببلده من البلدان انه صلى ركعتين قال يصلى ركعتين (قال الشيخ قده الوجه  
فيهما (اي فى هذا الخبر وخبر عمار) ان نحملهما على أنه إذا لم يذكر ذلك علما  
يقينا وانما يذكر ظنا وجوز قده حمل خبر زراره على النافله).

٤١٤٣ (٢٢) فقيه ٧٣ - روى عن (أبى عبد الله عليه السلام) عمار انه (ان - خ ل)

من سلم فى ركعتين (الركعتين - خ) من الظهر أو العصر أو المغرب أو العشاء الآخره  
ثم ذكر فليبن على صلاته ولو بلغ الصين ولا إعاده عليه وفى أحاديث باب (١٠) حكم  
الالتفات فى الصلاه من أبواب القواطع وباب (١٤) حكم من تكلم فى صلاته  
ما يناسب ذلك.

وتقدم فى روايه سعيد (٢) من باب (٤٧) جواز التطوع لمن عليه الفريضه

من أبواب المواقيت قوله عليه السلام وأسهاه صلى الله عليه وآله فى صلاته فسلم فى  
الركعتين ثم وصف ما قاله ذو الشمالين (والمراد بما قاله ذو الشمالين ما تقدم فى  
الباب عن الأعرج).

وفى روايه القمط (١١) من باب (٢) كراهه الصلاه لمن يجد شيئا من الأخبثين

من أبواب القواطع رجل وجد غمزا فى بطنه أو اذى أو عصرا من البول وهو فى

الصلاه المكتوبه (إلى أن قال عليه السلام) انما هو بمنزله رجل سها فانصرف فى

ركعه أو ركعتين أو ثلث من المكتوبه فإنما عليه ان يبنى على صلاته ثم ذكر سهو

النبي صلى الله عليه وآله.

وفى روايه العيص (٩) من باب (٩) وجوب إعادة الصلاة بترك الركوع

قوله رجل نسى ركعه من صلاته حتى فرغ منها ثم ذكر أنه لم يركع قال يقوم

فيركع ويسجد سجدة السهو.

ص: ٥٨٧

وفى روايه حكم (١٠) قوله رجل ينسى من صلاته ركعه أو سجده أو شيئاً منها  
ثم يذكر بعد ذلك فقال يقضى ذلك بعينه فقلت أيعيد الصلاة فقال لا (انما أشرنا إلى  
هذه لاحتمال عدم كون المراد من قوله ركعه الركوع) وفى روايه عمار (١٧)  
من باب (١٣) حكم من نسي التشهد قوله الرجل يذكر بعد ما قام وتكلم ومضى فى  
حوائجه انه انما صلى ركعتين فى الظهر والعصر أو العتمه أو المغرب قال عليه السلام  
يبنى على صلاته فيتمها ولو بلغ الصين ولا يعيد الصلاة.

ويأتى فى روايه الشحام (٣) من الباب التالى قوله فأن النبى صلى الله عليه وآله  
صلى بالناس ركعتين ثم نسي حتى انصرف الخ وفى روايه على بن جعفر (٦)  
من باب (٢٩) وجوب العمل بالظن قوله الرجل يسهو فيبنى على ما ظن كيف يصنع  
أيفتح الصلاة أم يقوم فيكبر ويقراء (إلى أن قال عليه السلام) يبني على ما كان صلى.  
وفى روايه على بن جعفر (٧) قوله الرجل سهوا فبنى على ما صلى كيف  
يصنع (وذكر نحوه انما أشرنا إلى هذين الخبرين لاحتمال ان يكون المراد منهما  
انه سهوا وسلم قبل الاتمام ثم ذكر) وفى روايه عمار (٦) من باب (٣٦) الموارد  
التي تسجد فيها سجدة السهو قوله الرجل صلى ثلاث ركعات وهو يظن انها أربع  
فلما سلم ذكر انها ثلاث قال عليه السلام يبني على صلاته متى ما ذكر ويصلى ركعه  
ويتشهد ويسلم ويسجد سجدة السهو وقد جازت صلاته.

## ١٨ - باب ان من زاد فى صلاته فعليه الإعادة وبيان سائر احكامه

٤١٤٤ (١) كا ٩٨ - الحسين بن محمد عن عبد الله بن عامر عن يرب ١٩١ -  
صا ٣٧٦ - على بن مهزيار عن فضاله بن أيوب عن ابان بن عثمان عن أبى بصير قال  
قال أبو عبد الله عليه السلام من زاد فى صلاته فعليه الإعادة.



٤١٤٥ (٢) صا ٣٧٦ - أخبرني الحسين بن عبيد الله عن عدة من أصحابنا عن

يب ١٩١ - محمد بن يعقوب عن كا ٩٧ و ٩٨ - علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن

ص: ٥٨٨

أبي عمير عن (عمر - ٩٧ - صا خ) بن أذينة عن زراره (وبكبير ابني أعين - يب صا كا ٩٨)

عن أبي جعفر عليه السلام قال إذا استيقن (الرجل - يب خ) انه (قد كان ٩٧) زاد في

صلاته (الصلاه - كا صا) المكتوبه (ركعه - كا - ٩٧) لم يعتد بها واستقبل صلاته استقبالا

إذا كان قد استيقن يقينا.

٤١٤٦ (٣) يب ٢٣٦ - أحمد بن محمد عن الحسن بن علي بن فضال عن أبي جميله

عن زيد الشحام أبي أسامه قال سئلته عن الرجل صلى العصر ست ركعات أو خمس ركعات

قال إن استيقن انه صلى خمسا أو ستا فليعد وان كان لا يدري أزيد أم نقص فليكبر وهو جالس

ثم ليركع ركعتين يقرأ فيهما بفتحة الكتاب في آخر صلاته ثم يتشهد وان هو استيقن

انه صلى ركعتين أو ثلثا ثم انصرف فتكلم فلم يعلم انه لم يتم الصلاه فإنما عليه ان

يتم الصلاه ما بقى منها فإن نبي الله صلى (ص) بالناس ركعتين ثم نسي حتى انصرف

فقال له ذو الشمالين يا رسول الله أحدث في الصلاه شئ فقال ايها الناس أصدق

ذو الشمالين فقالوا نعم لم تصل الا ركعتين فقام فأتم ما بقى من صلاته.

٤١٤٧ (٤) يب ١٩١ - صا ٣٧٧ محمد بن أحمد بن يحيى (عن محمد بن

الحسين - يب) عن محمد بن عبد الله بن هلال عن العلاء عن محمد بن مسلم قال سئلت

ابا جعفر عليه السلام عن رجل استيقن بعد ما صلى الظهر انه صلى خمسا قال وكيف

استيقن قلت علم قال إن كان علم أنه كان جلس في الرابعه فصوله الظهر تامه وليقم

فليضيف إلى الركعه الخامسه ركعه (وسجدتين (١)) فتكونان ركعتين (ركعتي - صا) نافله

ولا شئ عليه المقنع ٣١ - مرسلا نحوه فقيه ٧٣ - روى العلاء عن محمد بن مسلم

عن أبي عبد الله عليه السلام قال سئلته عن رجل صلى الظهر خمسا فقال عليه السلام ان

كان لا يدري جلس في الرابعه أم لم يجلس فليجعل أربع ركعات منها الظهر ويجلس

ويتشهد ثم يصلى وهو جالس ركعتين وأربع سجادات فيضيفهما إلى الخامسة

فتكون نافله.

ص: ٥٨٩

---

١- ويسجد سجدة السهو - صا.

٤١٤٨ (٥) يب ١٩١ - صا ٣٧٧ - أحمد بن محمد عن ابن أبي نصر عن جميل بن دراج عن زراره عن أبي جعفر عليه السلام قال سئلته عن رجل صلى خمسا فقال إن كان جلس في الرابعه قدر التشهد فقد تمت صلاته.

٤١٤٩ (٦) فقيهه ٧٣ - روى جميل بن دراج عن (أبي عبد الله) عليه السلام أنه قال في رجل صلى خمسا فقال إنه كان جلس في الرابعه مقدار التشهد فعبادته (فصلوته - خ ل) جائزه.

٤٢٥٠ (٧) الدعائم ٢٢٧ - عن أبي جعفر محمد بن علي عليهما السلام أنه قال فيمن نسي فراد في صلاته قال إن كان جلس في الرابعه وتشهد فقد تمت صلاته ويسجد سجدتي السهو وإن لم يجلس في الرابعه استقبل الصلاه.

٤١٥١ (٨) يب ٢٣٦ - صا ٣٧٧ - سعد (بن عبد الله - صا) عن أبي الجوزا عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن آبائه عن علي (ع) قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وآله الظهر خمس ركعات ثم انفتل فقال له بعض القوم يا رسول الله هل زيد في الصلاه شئ قال وما ذاك قال صليت بنا خمس ركعات قال فاستقبل القبله وكبر وهو جالس ثم سجد سجدين ليس فيهما قراءه ولا ركوع ثم سلم وكان يقول هما المرغمتان (قال الشيخ قده هذا خبر شاذ لا يعمل عليه).

٤١٥٢ (٩) المقنع ٣١ - روى انه من استيقن انه صلى ستا فليعد الصلاه.

وتقدم في روايه زراره (١) من باب (٢٠) قراءه العزائم في المكتوبه من أبواب القراءه قوله عليه السلام لا تقرأ في المكتوبه بشئ من العزائم فان السجود زياده في المكتوبه.

وفى روايه عبيد (١٥) من باب (١١) حكم من نسى السجدين من صلاته  
من أبواب الخلل قوله عليه السلام لا يعيد صلاته من سجده ويعيدها من ركعه.  
ويأتى فى الرضوى (١٧) من الباب التالى قوله عليه السلام وان استيقنت  
بعد ما سلمت ان التى بنيت عليها واحده كانت ثانيه وزدت فى صلاتك ركعه

ص : ٥٩٠

لم يكن عليك شيء لان التشهد حائل بين الرابعه والخامسه.

وفى روايه عبد الله بن محمد من باب حكم من طاف بالبيت فوهم حتى

يدخل فى الثامن من أبواب الطواف المفروض فى كتاب الحج قوله إذا زدت عليه

مثل الصلاه المفروضه فإذا زدت عليها فعليك الإعادة.

## ١٩ - باب انه من شك فى الركعتين الأولتين يعيد دون الأخيرتين

٤١٥٣ (١) كا ٩٧ - الحسين بن محمد عن عبد الله بن عامر عن على بن مهزيار

عن الحسين (الحسن - خ ل) بن سعيد عن زرعه بن محمد صا ٣٦٤ - الحسين بن

سعيد عن يب ١٨٥ - الحسن عن زرعه عن سماعه قال قال إذا سها الرجل فى

الركعتين الأولتين من الظهر والعصر (والعتمه - كا صا) ولم يدر (أ - كا صا خ)

واحد صلى أم ثنتين (اثنتين - يب صا خ) فعليه ان يعيد الصلاه.

٤١٥٤ (٢) كا ٩٧ - محمد بن الحسن وغيره عن سهل بن زياد عن محمد بن

سنان عن ابن مسكان يب ١٨٥ - الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان

وفضاله عن حسين بن عثمان عن ابن مسكان صا ٣٦٣ - الحسين بن سعيد عن محمد بن

سنان عن ابن مسكان عن عنبسه بن مصعب قال قال لى أبو عبد الله عليه السلام إذا شككت

فى الركعتين الأولتين فأعد (فأعده - يب صا خ).

٤١٥٥ (٣) يب - ١٨٥ - صا ٣٦٤ - الحسين بن سعيد عن النضر عن

موسى بن بكر قال سأله الفضيل عن السهو فقال إذا شككت فى الأولتين فأعده

(فأعد - صا خ)

٤١٥٦ (٤) يب ١٨٥ - صا ٣٦٤ - عنه عن فضاله عن حسين بن عثمان عن هارون

بن خارجه عن أبى بصير عن أبى عبد الله عليه السلام قال إذا سهوت فى (الركعتين - يب خ)

الأولتين فأعدهما حتى تثبتهما (تتبينهما - صا خ ل).

٤١٥٧ (٥) يب ١٨٦ - صا ٣٦٤ - عنه عن فضاله عن حماد عن الفضل بن

ص: ٥٩١

عبد الملك قال قال لى إذا لم تحفظ الركعتين الأولتين فأعد صلاتك.

٤١٥٨ (٦) يب ١٨٥ - صا ٣٦٣ - عنه عن (احمد - يب) القروى عن ابان عن

إسماعيل الجعفى وابن أبى يعفور عن أبى جعفر وأبى عبد الله عليه السلام انهما قالا إذا

لم تدر واحده صليت أم (١ - صا خ) ثنتين فاستقبل.

٤١٥٩ (٧) صا ٣٦٤ - عنه عن يب ١٨٥ - فضاله عن رفاعه قال سئلت

ابا عبد الله عليه السلام عن رجل لا يدرى أركعه صلى أم اثنتين قال يعيد.

٤١٦٠ (٨) معانى الاخبار ٥١ - حدثنا أحمد بن الحسن القطان قال حدثنا

أحمد بن محمد بن سعيد الكوفى قال أخبرنا المنذر بن محمد قراءه قال حدثنا جعفر

بن سليمان عن عبد الله بن الفضل الهاشمى قال كنت عند أبى عبد الله عليه السلام فدخل

عليه رجل فسأله عن رجل لم يدر واحده صلى أو اثنتين فقال له يعيد الصلاة فقال له

فأين ما روى ان الفقيه لا يعيد الصلاة قال انما ذلك فى الثلاث والأربع.

٤١٦١ (٩) يب ١٨٥ - صا ٣٦٣ - الحسين بن سعيد عن النضر عن عاصم

عن محمد بن مسلم قال سئلت ابا جعفر عليه السلام عن رجل شك فى الركعه الأولى

قال يستأنف.

٤١٦٢ (١٠) صا ٣٧٥ - أخبرنى الشيخ ره عن أبى القاسم جعفر بن محمد عن

يب ١٩٠ - محمد بن يعقوب عن على بن إبراهيم عن أبيه عن حماد ابن عيسى

يب ١٨٦ - محمد بن يعقوب عن كا ٩٧ - محمد بن إسماعيل عن الفضل بن

شاذان وعلى بن إبراهيم عن أبيه جميعا عن حماد بن عيسى صا ٣٦٤ - على بن

إبراهيم عن أبيه عن حماد عن حريز عن زراره عن أحدهما عليه السلام قال قلت

له رجل لا يدرى (أ - صا) واحده صلى أم ثنتين (اثنتين - يب صا خ) قال يعيد كا



يب ١٩٠ - صا ٣٧٥ - (قال - كا صا) قلت (له - كا) رجل لم يدر اثنتين صلى أم ثلثا فقال إن

دخله الشك بعد دخوله في الثالثة مضى في الثالثة ثم صلى الأخرى ولا شيء عليه (ثم يسلم

ولا شيء عليه) (ويسلم - يب كا) كا قلت فإنه لم يدر في اثنتين هو أم في أربع قال يسلم

ويقوم فيصلى ركعتين ثم يسلم ولا شيء عليه.

ص: ٥٩٢

٤١٦٣ (١١) يب ١٨٦ - صا ٣٦٥ محمد بن يعقوب عن كا ٩٧ - علي بن إبراهيم

عن أبيه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال سئلت ابا عبد الله (ع) عن الرجل

يصلى ولا يدري (ا - يب صا) واحده صلى أم اثنتين قال يستقبل حتى يستيقن انه قد

أتم وفي الجمعة وفي المغرب وفي الصلاة في السفر.

٤١٦٤ (١٢) يب ١٨٦ - محمد بن يعقوب عن كا ٩٧ - محمد بن يحيى عن أحمد

بن محمد عن الحسن بن علي الوشا والحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن

(الحسن بن علي - كا) الوشا صا ٣٦٤ - محمد بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن

محمد عن الحسن بن علي الوشا قال قال لى أبو الحسن الرضا عليه السلام الإعادة في

الركعتين الأولتين والسهو في الركعتين الأخيرتين

٤١٦٥ (١٣) الخصال ١٦٤ - ج ٢ (بالاسناد المتقدم في باب فضل الصلاة عن علي

عليه السلام في حديث الأربعمائه) لا يكون السهو في خمس في الوتر والجمعه و

الركعتين الأولتين من كل صلاة وفي الصبح والمغرب.

٤١٦٦ (١٤) كا ٧٥ - علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن عمر بن أذينة

عن زراره عن أبي جعفر عليه السلام قال عشر ركعات من الظهر وركعتان

من العصر وركعتا الصبح وركعتا المغرب وركعتا العشاء الآخرة لا يجوز الوهم

فيهن ومن وهم في شئ منهن استقبل الصلاة استقبالا وهي الصلاة التي فرضها الله

عز وجل على المؤمنين في القرآن وفوض إلى محمد صلى الله عليه وآله فزاد النبي (ص)

في الصلاة سبع ركعات (و - خ) هي سنة ليست فيهن (فيها - خ) قراءه انما هو (هي - خ ل)

تسيح وتهليل وتكبير ودعاء فالوهم انما يكون فيهن فزاد رسول الله صلى الله عليه وآله

في صلاة المقيم غير المسافر ركعتين في الظهر والعصر والعشاء الآخرة وركعه في المغرب

٤١٦٧ (١٥) كا ٧٥ - على بن إبراهيم عن أبيه عن حماد عن حريز عن

فقيهه ٤٠ - زرارہ (١) عن أبي جعفر عليه السلام قال كان الذي فرض الله عز وجل على

ص: ٥٩٣

---

١- قال زرارہ بن أعين قال أبو جعفر (ع) كان - فقيهه.

العباد (من الصلاة - كا) عشر ركعات وفيهن القراءة وليس فيهن وهم يعني سهوا (سهو - خ)  
فزاد رسول الله (ص) وفيهن الوهم (السهو - فقيه) وليس فيهن قراءة فقيه فمن  
شك في الأولتين أعاد حتى يحفظ ويكون على يقين ومن شك في الأخيرتين عمل  
بالوهم آخر السرائر ١٠ (نقلا من كتاب حرير) قال زراره قال أبو جعفر عليه السلام  
كان الذى فرض الله على العباد من الصلاة عشرا فزاد رسول الله صلى الله عليه وآله (وذكر  
مثل ما فى الفقيه)  
٤١٦٨ (١٦) فقيه ٧٢ - روى عامر (عمار - خ) بن جذاعه عن (أبى عبد الله عليه السلام  
أنه قال إذا سلمت الركعتان الأولتان سلمت الصلاة.  
٤١٦٩ (١٧) فقه الرضا عليه السلام ١٠ - وان شككت فى الركعة الأولى  
والثانية فأعد صلاتك وان شككت مره أخرى فيهما وكان أكثر وهمك إلى الثانية  
فابن عليها واجعلها ثانية فإذا سلمت صليت ركعتين من قعود بأمر الكتاب وان ذهب  
وهمك إلى الأولى جعلتها الأولى وتشهدت فى كل ركعة وان استيقنت بعد ما سلمت  
ان التى بنيت عليها واحده كانت ثانية وزدت فى صلاتك ركعة لم يكن عليك  
شئ لان التشهد حائل بين الرابعه والخامسه وان اعتدل وهمك فأنت بالخيار إن شئت  
صليت ركعة من قيام والا ركعتين وأنت جالس (إلى أن قال عليه السلام)  
وان نسيت فلم تدر أركعه (ركعت - خ) أم ثنتين فان كانت الأولتين من الفريضة فأعد  
٤١٧٠ (١٨) المقنع ٣٠ - إذا لم تدر واحده صليت أم اثنتين فأعد الصلاة وروى  
ابن على ركعه.

٤١٧١ (١٩) كا ٩٩ (على بن إبراهيم عن أبيه عن حماد بن عيسى ومحمد بن

إسماعيل عن الفضل بن شاذان - معلق) عن حماد عن ابن أبى يعفور صا ٣٧٣ - أخبرنى

الحسين بن عبيد الله عن أحمد بن محمد بن يحيى عن أبيه عن يـب ١٨٩ - محمد بن أحمد  
بن يحيى عن علي بن إسماعيل عن حماد عن حريز عن ابن أبي يعفور عن أبي عبد الله (ع)  
(قال - كا) قال إذا (ان - يب صا) شككت فلم تدر أفي ثلث أنت أم (في - يب كا) اثنتين

ص: ٥٩٤

أم في واحده أم في أربعاً (١) فأعد (الصلاه - صا) ولا تمض على الشك.

٤١٧٢ (٢٠) يب ١٨٦ - صا ٣٦٤ - أحمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم

عن الحسين بن أبي العلا قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل لا يدرى أركتين

صلى أم واحده (قال - صا خ) قال يتم.

٤١٧٣ (٢١) يب ١٨٦ - سعد عن أبي جعفر عن الحسين بن سعيد عن فضاله بن

أيوب عن الحسين بن أبي العلا عن أبي عبد الله (ع) في الرجل لا يدرى ركعتين صلى أم

واحدته قال يتم على صلاته

٤١٧٤ (٢٢) يب ١٨٦ - صا ٣٦٥ - سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين

عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن عبد الكريم بن عمرو عن عبد الله بن أبي يعفور قال

سألت ابا عبد الله عليه السلام عن (في - صا) الرجل لا يدرى أركتين صلى أم واحده فقال

يتم بركعه.

٤١٧٥ (٢٣) يب ١٨٦ - صا ٣٦٥ - محمد بن أحمد بن يحيى عن

السندی بن الربيع عن الحسن بن محبوب عن عبد الرحمن بن الحجاج عن أبي

إبراهيم عليه السلام قال في الرجل لا يدرى ركعه صلى أم ثنتين قال بينى على الركعه.

٤١٧٦ (٢٤) يب ٢٣٧ - صا ٣٧٦ - محمد بن أحمد بن يحيى عن أيوب

بن نوح عن صفوان عن عنبسه قال سألته عن الرجل لا يدرى ركعتين (ركعه - صا)

ركع (أو واحده - يب) أو ثلثا قال بينى صلاته على ركعه واحده يقرأ فيها بفاتحه

الكتاب ويسجد سجدة السهو (حمله الشيخ قده على النافله).

٤١٧٧ (٢٥) يب ١٨٩ - صا ٣٧٤ - أحمد بن محمد عن الحسن بن

علي بن يقطين عن أخيه (الحسين بن علي - يب) عن أبيه (علي بن يقطين - يب) قال

سئلت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل لا يدري (كم - يب) صلى واحده أم (أو - يب خ)

اثنتين أم (أو - يب خ) ثلثا قال يبني على الجزم ويسجد سجدة السهو ويتشهد (تشهدا - صا)

خفيفا (قال الشيخ قده والذي يقتضيه الجزم استيناف الصلاة والامر بسجدة السهو

ص: ٥٩٥

---

١- أو أربعا - يب

يكون محمولا على الاستحباب لا لجبران الصلاة).

وتقدم في روايه عبد الله بن سليمان (١) من باب (١٠) عدد الركعات من

أبواب (١) فضل الصلاة وفرضها قوله عليه السلام وانما يجب السهو فيما زاد رسول

الله صلى الله عليه وآله فمن شك في أصل الفرض في الركعتين الأولتين استقبل صلاته

وفي روايه ابن أذينه (١) من باب (٢) بدء الصلاة من أبواب كيفية الصلاة قوله

عليه السلام من أجل ذلك صارت الركعتان الأوليان كلما أحدث فيهما حدثا كان على

صاحبهما اعادتهما.

وفي روايه ابن أبي نصر (١١) من باب (١١) حكم من نسي السجدين من أبواب

الخلل قوله (ع) إذا ترك السجده في الركعه الأولى فلم يدر واحده أو ثنتين استقبلت الصلاة

حتى يصح لك ثنتان.

ويأتي في روايه ابن مسلم (٢) من الباب التالي قوله سئلته عن السهو في المغرب

قال (ع) يعيد حتى يحفظ انها ليست مثل الشفع وفي أحاديث باب (٢١) حكم من لا يدرى

كم صلى ما يناسب ذلك وفي جميع أحاديث باب (٢٢) حكم الشك في غير الأولتين

ما بظاهره يخالف الباب.

وفي روايه ابن مسلم (١٠) من باب (٢٣) حكم من لم يدر ثلثا صلى أم

أربعا قوله عليه السلام امنا السهو ما بين الثلث والأربع وفي روايه عبيد (٤) من باب (٢٥)

حكم من يدر ركعتين صلى أم ثلثا قوله أليس يقال لا يعيد الصلاة فقيه فقال انما

ذلك في الثلث والأربع وفي روايه يونس (٤) وإبراهيم (٥) من باب (٢٨) انه

لا اعتبار بشك الامام مع حفظ المأموم قوله عليه السلام لا سهو في الركعتين الأولتين

من كل صلاة.



**٢٠ - باب انه من شك في صلاة المغرب أو الغداة أو الجمعة أو السفر فعليه ان يعيد الصلاة**

٤١٧٨ (١) يب ١٨٦ - صا ٣٧٠ - الحسين بن سعيد عن فضاله عن حسين بن عثمان

ص: ٥٩٦

عن هارون بن خارجه عن أبي بصير قال قال أبو عبد الله (ع) إذا سهوت في المغرب فأعد الصلاة.

٤١٧٩ (٢) يب ١٨٦ - صا ٣٧٠ - عنه عن صفوان و (عن - صا خ ل) فضاله عن العلا عن محمد بن مسلم عن أحدهما (ع) قال سئلته عن السهو في المغرب قال (فقال - صا) يعيد حتى يحفظ انها ليست مثل الشفع.

٤١٨٠ (٣) يب ١٨٦ - صا ٣٧٠ - عنه عن النضر عن موسى بن بكر عن الفضيل قال سئلته عن السهو فقال في صلاه المغرب (إذا لم تحفظ ما بين (١) الثلاث إلى الأربع فأعد صلاتك).

٤١٨١ (٤) يب ١٨٦ - صا ٣٦٦ - عنه عن محمد بن سنان عن ابن مسكان (وفضاله عن حسين عن ابن مسكان - يب) عن عنبسه بن مصعب قال قال أبو عبد الله عليه السلام إذا شككت في المغرب فأعد وإذا شككت في الفجر فأعد يب ١٨٦ صا ٣٦٥ - محمد بن يعقوب عن كا ٩٧ - علي بن إبراهيم عن أبيه (ومحمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعا - يب كا) عن ابن أبي عمير عن حفص بن البختری وغيره يب ١٨٦ - صا ٣٦٦ - الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله (ع) وابن أبي عمير عن حفص بن البختری وغير واحد عن أبي عبد الله (ع) قال إذا شككت (وذكر مثله).

٤١٨٢ (٥) فقه الرضا عليه السلام ١٠ - وان شككت في المغرب فأعد وان شككت في الفجر فأعد وان شككت فيهما فأعدهما.

٤١٨٣ (٦) الخصال ١٦٤ ج ٢ - (بالاسناد المتقدم في باب فضل الصلاة عن علي عليه السلام في حديث الأربعمائه) لا يكون السهو في خمس في الوتر و

الجمعه والركعتين الأولتين من كل صلاه وفي الصبح والمغرب.

٤١٨٤ (٧) يب ١٨٦ - صا ٣٦٦ - الحسين بن سعيد عن فضاله عن العلاء عن

ص: ٥٩٧

---

١- إذا جاز الثلث - صا - جاء بين - خ ل

أبي عبد الله (ع) قال سئلته عن الرجل يشك (شك - صا) في الفجر قال يعيد قلت (و - يب) المغرب قال نعم والوتر والجمعه من غير أن أسأله.

٤١٨٥ (٨) قرب الإسناد ١٦ - محمد بن خالد الطيالسي عن العلاء عن أبي عبد الله

(ع) قال سئلته عن الرجل يصلي الفجر فلا يدرى أركعه صلى أو ركعتين قال يعيد فقال له بعض أصحابنا وأنا حاضر والمغرب قال والمغرب قلت (له - خ) انا والوتر قال نعم والوتر والجمعه.

٤١٨٦ (٩) يب ١٨٦ - صا ٣٦٦ - محمد بن يعقوب عن كا ٩٧ - علي بن

إبراهيم (عن أبيه - يب) عن محمد بن عيسى عن يونس عن رجل عن أبي عبد الله (أبي جعفر - يب) (ع) قال ليس في المغرب والفجر سهو.

٤١٨٧ (١٠) يب ١٨٦ - صا ٣٦٦ - الحسين بن سعيد عن الحسن عن

زرعه (بن محمد الحضرمي [١١](#)) يب) عن سماعة قال سئلته عن السهو في صلاة

الغداة قال إذا لم تدر واحده صليت أم ثنتين فأعد الصلاة من أولها والجمعه أيضا

إذا سهوا فيها الامام فعليه ان يعيد الصلاة لأنها ركعتان والمغرب إذا سهوا فيها فلم يدر كم ركعه صلى فعليه ان يعيد الصلاة.

٤١٨٨ (١١) يب ١٨٧ - صا ٣٦٦ - أحمد بن محمد بن عيسى عن معويه

بن حكيم عن محمد بن أبي عمير عن حماد الناب عن عمار الساباطي قال سئلت

ابا عبد الله عليه السلام عن رجل لم يدر صلى الفجر ركعتين أو ركعه قال يتشهد وينصرف

ثم يقوم فيصلى ركعه فإن كان (قد - صا خ) صلى ركعتين كانت هذه تطوعا وان كان (قد - صا)

صلى ركعه كانت هذه تمام الصلاة يب قلت فصلى المغرب فلم يدر اثنتين صلى أم

ثلثا قال يتشهد وينصرف ثم يقوم فيصلى ركعه فإن كان صلى ثلثا كانت هذه تطوعا

وان كان صلى اثنتين كانت هذه تمام الصلاة وهذه والله مما لا يقضى ابدا (قال الشيخ

قده هذا خبر شاذ ويحتمل ان يكون انما شك في نافله الفجر).

ص: ٥٩٨

---

١- عن الحضرمي - يب ط.

صا ٣٧٢ - أحمد بن محمد عن معوية بن حكيم عن محمد بن أبي عمير عن

حماد ذى الثنا عن عمار الساباطى قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل

صلى المغرب فلم يدر اثنتين (وذكر مثله إلا أنه قال) والله مما لا يقضى لى ابدا

٤١٨٩ (١٢) يب ١٨٧ - صا ٣٧١ - الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن

حماد والحكم بن مسكين عن عمار الساباطى قال قلت لأبى عبد الله عليه السلام رجل

شك فى المغرب فلم يدر ركعتين صلى أم ثلاثة (ثلاثا - صا) قال يسلم ثم يقوم فيضيف

إليها ركعه ثم قال هذا والله مما لا يقضى (لى - صا) ابدا.

وتقدم فى روايه عبد الله بن سليمان (١) من باب (١٠) عدد الركعات من أبواب

فضل الصلاه وفرضها قوله عليه السلام انما يجب السهو فيما زاد رسول الله (ص)

وفى روايه ابن أذينه (١) من باب (٢) بدؤ الصلاه من أبواب كيفيه الصلاه

قوله عليه السلام فمن أجل ذلك جعلت الركعتان الأوليان كلما حدث فيهما حدث

كان على صاحبهما اعادتهما وفى أحاديث باب (١٩) حكم الشك فى الأولتين من

أبواب الخلل ما يناسب الباب فراجع.

ويأتى فى جميع أحاديث باب (٢٢) حكم الشك فى غير الأولتين وباب (٢٥)

حكم من لم يدر ركعتين صلى أم ثلاثا ما ينافى الباب باطلاقه.

وفى روايه يونس (٤) وإبراهيم (٥) من باب (٢٨) انه لا اعتبار بشك الامام

مع حفظ المأموم قوله عليه السلام ليس فى المغرب والفجر سهو.

## ٢١ - باب انه من لا يدرى كم صلى ولم يقع وهمه على شئ يعيد صلاته

٤١٩٠ (١) كا ٩٩ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى عن محمد

بن خالد عن سعد بن سعد يب ١٨٩ - صا ٣٧٣ - محمد بن أحمد بن يحيى عن عباد

(حماد - يب ط) بن سليمان عن سعد (سعيد - يب ط) ابن سعد عن صفوان عن أبي

الحسن عليه السلام قال إن كنت لا تدري (لم تدر - يب خ) كم صليت ولم يقع وهمك

ص: ٥٩٩

على شئ فأعد الصلاة (كلها - كما خ).

٤١٩١ (٢) يب ١٨٩ - محمد بن أحمد بن يحيى عن العمركى عن على بن

جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال سئلته عن الرجل يقوم فى الصلاة

فلا يدرى صلى شيئا أم لا فقال يستقبل قرب الإسناد ٩١ - بأسناده عن على بن جعفر عن

أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام (نحوه)

٤١٩٢ (٣) الدعائم ٢٢٨ - عن جعفر بن محمد عليهما السلام أنه قال من سها

فلم يدر أزداد فى صلاته أم نقص منها سجد سجدتى السهو.

وتقدم فى روايه الرازى (٤) من باب (١٧) حكم من نسى ركعه قوله (ع)

انما يعيد من لا يدرى ما صلى وفى روايه الشحام (٣) من باب (١٨) حكم من زاد

فى صلاته قوله وان كان لا يدرى أزداد أم نقص فليكبر وهو جالس ثم ليركع ركعتين

يقراء فيهما بفاتحه الكتاب فى آخر صلاته ثم يتشهد.

وفى روايه ابن أبى يعفور (١٩) من باب (١٩) حكم الشك فى الأولتين قوله

عليه السلام إذا شككت فلم تدر أفى ثلث أنت أم اثنتين أم فى واحده أم فى أربع فأعد

ولا تمض على الشك.

وفى روايه ابن يقطين (٢٥) قوله الرجل لا يدرى كم صلى واحده أم اثنتين أم

ثلاثا قال يبنى على الجزم ويسجد سجدتى السهو ويتشهد.

وفى روايه سماعه (١٠) من باب (٢٠) حكم الشك فى المغرب قوله

والمغرب إذا سها فيها فلم يدر كم ركعه صلى فعليه ان يعيد الصلاة (ويمكن ان يستدل

على بطلان صلاة من لا يدرى كم صلى بسائر أحاديث الباب التى تدل على بطلان

صلاة من شك فى الأولتين لان من لا يدرى كم صلى قد شك فى الأولتين أيضا.



ويأتي في روايه الحلبي (٣) من باب (٢٧) حكم من لم يدر أربعا صلى أم

خمسا قوله (ع) إذا لم تدر أربعا صليت أم خمسا أم نقصت أم زدت فتشهد وسلم واسجد

سجدتين بغير ركوع ولا قراءه تتشهد فيهما تشهدا خفيفا.

وفي الرضوي (٤) قوله عليه السلام إن لم تدر أربعا صليت أم خمسا أو زدت

ص: ٦٠٠

أو نقصت فتشده وسلم وصل ركعتين وأربع سجعات وأنت جالس بعد تسليمك  
وفى حديث آخر تسجد سجدين بعد ركوعك ولا قراءه وتشهد فيهما تشهدا  
خفيفا وفى روايه ابن أبى حمزه (٤) من باب (٣٠) حكم من كثر عليه السهو قوله  
الرجل يشك فلا يدري أواحد صلي أو اثنتين أو ثلثا أو أربعا تلتبس عليه صلاته  
قال عليه السلام كل ذا قلت نعم قال فليمض فى صلاته وليتعوذ بالله من الشيطان  
وفى روايه زراره وأبى بصير (٥) قوله قلنا له الرجل يشك كثيرا فى صلاته  
حتى لا يدري كم صلي ولا ما بقى عليه قال عليه السلام يعيد وفى روايه الدعائم (٦) قوله  
الرجل يشك فى صلاته قال يعيد.

## ٢٢ - باب انه من شك فى غير الأولتين والمغرب بينى على الأكثر فإذا انصرف يتم ما ظن انه نقص

٤١٩٣ (١) يب ٢٣٥ - سعد عن محمد بن الحسين عن موسى بن عمر (جعفر - خ)  
عن موسى بن عيسى عن مروان بن مسلم عن عمار بن موسى الساباطى قال سئلت  
ابا عبد الله عليه السلام عن شئ من السهو فى الصلاه فقال الا أعلمك شيئا إذا فعلته  
ثم ذكرت انك أتممت أو نقصت لم يكن عليك شئ قلت بلى قال إذا سهوت فابن  
على الأكثر فإذا فرغت وسلمت فقم فصل ما ظننت أنك نقصت فأن كنت قد أتممت  
لم يكن عليك فى هذه شئ وان ذكرت انك كنت نقصت كان ما صليت تمام ما نقصت

٤١٩٤ (٢) فقيه ٧٢ - الهدايه ٣٢ - قال أبو عبد الله عليه السلام لعمار بن

موسى يا عمار اجمع لك السهو (كله - فقيه) فى كلمتين متى (ما - خ) شككت فخذ

بالأكثر فإذا سلمت فأتم ما ظننت أنك قد نقصت.

٤١٩٥ (٣) يب ١٩٠ - صا ٣٧٦ - أحمد بن محمد عن محمد بن خالد عن

الحسن بن على عن معاذ بن مسلم عن عمار بن موسى الساباطى قال قال

أبو عبد الله عليه السلام كلما دخل عليك من الشك في صلاتك فاعمل على الأكثر

ص: ٦٠١

(قال - يب) فإذا انصرفت فأتم ما ظننت أنك نقصت.

٤١٩٦ (٤) فقيه ٧٣ - روى عن إسحاق بن عمار أنه قال قال لى أبو الحسن

الأول عليه السلام إذا شككت فابن على اليقين قال قلت هذا أصل قال نعم.

٤١٩٧ (٥) يب ٢٣٤ - الحسين بن سعيد عن النضر عن محمد بن أبى حمزه

عن عبد الرحمن بن الحجاج وعلى عن أبى إبراهيم عليه السلام فى السهو فى

الصلاه فقال بينى (ببنتى - يب ط) على اليقين فىأخذ بالجزم ويحتاط بالصلوات

(بالصلاه - يب ط) كلها (والظاهر أن المراد من قوله وعلى هو على بن جعفر).

ويأتى فى أحاديث الباب التالى وما يتلوه وباب (٢٥) حكم من لم يدر ركعتين

صلى أم ثلثا وباب (٢٦) حكم من لم يدر اثنتين صلى أم ثلثا أم أربعا ما يدل على

ذلك وفى بعضها ما يعارضه بظاهره فراجع.

### ٢٣ - باب انه من لم يدر ثلثا صلى أو أربعا واعتدل وهمه بينى على الأربع فيتم ركعتين وهو جالس

٤١٩٨ (١) يب ١٨٨ - محمد بن يعقوب عن كا ٩٨ - محمد بن يحيى عن أحمد بن

محمد عن الحسين بن سعيد عن فضاله بن أيوب عن ابان عن عبد الرحمن بن سيابه

وأبى العباس عن أبى عبد الله عليه السلام قال إذا لم تدر ثلثا صليت أو أربعا ووقع رأيك

على الثلث فابن على الثلث وان وقع رأيك على الأربع فسلم وانصرف وان اعتدل

وهمك فانصرف وصل ركعتين وأنت جالس.

٤١٩٩ (٢) فقه الرضا عليه السلام ١٠ - وان شككت فلم تدر ثلثا صليت أم

أربعا وذهب وهمك إلى الثالثة فأضف إليها ركعه من قيام وان اعتدل وهمك فصل

ركعتين وأنت جالس.

٤٢٠٠ (٣) وفيه ١٠ - وإن لم تدر أثلاثه صليت أم أربعه ولم تذهب

وهمك إلى شئ فسلم ثم صل ركعتين وأربع سجادات وأنت جالس تقرأ فيهما

ص: ٦٠٢

٤٢٠١ (٤) كا ٩٧ - محمد بن يحيى وغيره عن أحمد بن محمد عن يب ١٨٨

الحسين بن سعيد عن فضاله عن الحسين بن عثمان عن سماعة عن أبي بصير قال

سئلته عن رجل صلى فلم يدر أفي الثالثة هو أم في الرابعة قال فما ذهب وهمه اليه

ان رأى أنه في الثالثة وفي قلبه من الرابعة شئ سلم بينه وبين نفسه ثم يصلى

(صلى - يب ط) ركعتين يقرأ فيهما بفاتحه الكتاب.

٤٢٠٢ (٥) كا ٩٧ - عنه عن أحمد عن يب ١٨٨ - الحسين (بن سعيد - يب) عن فضاله

عن الحسين بن أبي العلاء عن أبي عبد الله عليه السلام (قال - كا) قال إن استوى وهمه

في الثلث والأربع سلم وصلى ركعتين وأربع سجعات بفاتحه الكتاب وهو جالس

يقصر (يقصد - كا خ ل) في التشهد.

٤٢٠٣ (٦) الدعائم ٢٢٦ - عن جعفر بن محمد (ع) في خبر أنه قال وان شك

فلم يدر أثلاثا صلى أم أربعا فإنه يصلى ركعتين جالسا بعد أن يسلم فأن كان قد صلى

ثلثا كانت هاتان الركعتان اللتان صليهما جالسا مقام ركعه فأتى الصلاة أربعا وان

كان قد صلى أربعا كانتا نافله له.

٤٢٠٤ (٧) المقنع ٣١ - روى أبو بصير (فيمن لم يدر ثلثا صلى أم أربعا) ان

كان ذهب وهمك إلى الرابعة فصل ركعتين وأربع سجعات جالسا فان كنت صليت

ثلثا كانتا هاتان تمام الأربع وإن كنت صليت أربعا كانتا هاتان نافله (لك - خ)

٤٢٠٥ (٨) يب ١٨٨ - محمد بن يعقوب عن كا ٩٨ - محمد بن يحيى عن أحمد

بن محمد عن علي بن حديد عن جميل عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله (ع)

قال فيمن لا يدرى أثلاثا صلى أم (أو - يب ط) أربعا ووهمه في ذلك سواء قال فقال إذا

اعتدل الوهم فى الثلاث والأربع فهو بالخيار ان شاء صلى ركعه وهو قائم وان شاء  
صلى ركعتين وأربع سجّادات كا - وهو جالس وقال فى رجل لم يدر اثنتين صلى أم  
أربعاً ووهمه يذهب إلى الأربع أو إلى الركعتين فقال يصلّى ركعتين وأربع سجّادات  
وقال إن ذهب وهمك إلى ركعتين وأربع فهو سواء وليس الوهم فى هذا الموضوع مثله

ص: ٦٠٣

٤٢٠٦ (٩) المقنع ٣١ - فى روايه محمد بن مسلم ان ذهب وهمك إلى الثالثه  
فصل ركعه واسجد سجدتى السهو بغير قراءه (١) وان اعتدل وهمك فأنت بالخيار  
إن شئت صليت ركعه من قيام والا ركعتين من جلوس فان ذهب وهمك مره إلى  
ثلاث ومره إلى أربع فتشهد وسلم وصل الركعتين وأربع سجديات وأنت قاعد تقرأ  
فيهما بأمر القرآن.

٤٢٠٧ (١٠) كا ٩٨ (على بن إبراهيم عن أبيه ومحمد بن إسماعيل عن  
الفضل بن شاذان جميعا - معلق) عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال انما السهو ما  
بين الثلاث والأربع وفى الاثنتين وفى الأربع بتلك المنزله ومن سها فلم يدر ثلاثا صلى  
أم أربعاً واعتدل شكه قال يقوم فيتم ثم يجلس فيتشهد ويسلم ويصلى ركعتين وأربع  
سجديات وهو جالس فإن كان أكثر وهمه إلى الأربع تشهد وسلم ثم قرء فاتحه  
الكتاب وركع وسجد ثم قرء فسجد سجديتين وتشهد وسلم وان كان أكثر وهمه إلى  
الثلثين نهض فصلى ركعتين وتشهد وسلم.

وتقدم فى روايه الهاشمى (٨) من باب (١٩) حكم من شك فى الأولتين  
قوله فأين ما روى ان الفقيه لا يعيد الصلاه قال انما ذلك فى الثلاث والأربع وفى  
روايه ابن مسلم (٢) من باب (٢٠) حكم من شك فى صلاه المغرب قوله سئلته عن  
السهو فى المغرب قال يعيد حتى يحفظ انها ليست مثل الشفع وفى جميع أحاديث  
باب (٢٢) حكم من شك فى غير الأولتين ما يناسب الباب باطلاقه  
ويأتى فى روايه الحلبي (٣) من الباب التالى وفى روايه زراره (٤) ما يدل  
على ذلك فلاحظ وفى روايه عبيد بن زراره (٤) من باب (٢٥) حكم من لم يدر



رڪعتين صلى أم ثلثا قوله أليس يقال لا يعيد الصلاة فقيه فقال عليه السلام انما ذلك في

الثلث والأربع.

ص: ٦٠٤

---

١- والظاهر أن قوله وان اعتدل وهمك الخ من فتوى الصدوق ره وانما نقلناه تبعا للوسائل.

## ٢٤ - باب انه من لم يدر ركعتين صلى أو أربعا واعتدل وهمه يسلم ثم يقوم فيصلى ركعتين بفتحة الكتاب

٤٢٠٨ (١) يب ١٨٨ - صا ٣٧٢ - الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن

محمد بن مسلم قال سئلت ابا عبد الله (ع) عن رجل صلى ركعتين فلا يدرى ركعتان هي

أو أربعه (أربع - خ) قال يسلم ثم يقوم فيصلى ركعتين بفتحة الكتاب (ويتشهد - يب)

وينصرف وليس عليه شيء.

٤٢٠٩ (٢) يب ١٨٨ - صا ٣٧٢ - محمد بن يعقوب عن كا ٩٨ - علي بن

إبراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن ابن مسكان عن ابن أبي يعفور

قال سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل لا يدرى ركعتين صلى أم أربعا قال

يتشهد ويسلم ثم يقوم فيصلى ركعتين وأربع سجعات يقرأ فيهما بفتحة الكتاب ثم

يتشهد ويسلم وان كان (قد - يب صا) صلى أربعا كانت هاتان نافله وان كان صلى

ركعتين كانت هاتان تمام (اتمام - يب ط) الأربعة وان (كان - يب ط) تكلم فليسجد

سجدتي السهو المقنع ٣١ - مرسلا نحوه فقه الرضا عليه السلام ١٠ - وإذا لم تدر

اثنتين صليت أم أربعا (وذكر نحوه إلى قوله تمام الأربعة) الدعائم ٢٢٦ - عن جعفر

بن محمد عليهما السلام في خبر أنه قال وان شك فلم يدر اثنتين صلى أم أربعا

(وذكر نحوه وزاد في آخره) وعليه في كل شيء من هذا ان يسجد سجدتي

السهو بعد السلام.

٤٢١٠ (٣) كا ٩٨ - علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد

بن عثمان عن فقيهه ٧٣ (١) الحلبي عن أبي عبد الله (ع) قال إذا لم تدر اثنتين

صليت أم أربعا ولم يذهب وهمك إلى شيء فتشهد وسلم ثم صل ركعتين وأربع

١- روى الحلبي عن أبي عبد الله (ع) أنه قال - فقيه

سجّدتا تقرأ فيهما بأم القرآن (الكتاب - فقيه) ثم تشهد (١) وسلم فإن كنت إنما  
صليت ركعتين كانتا هاتان تمام الأربع وإن كنت صليت الأربع (أربعاً - فقيه) كانتا هاتان  
نافله كما - وإن كنت لا تدري ثلاثاً صليت أم أربعاً ولم يذهب وهمك إلى شيء فسلم  
ثم صل ركعتين وأنت جالس تقرأ فيهما بأم الكتاب وإن ذهب وهمك إلى الثلث فقم  
فصل الركعة الرابعة ولا تسجد سجدة السهو فإن ذهب وهمك إلى الأربع فتشهد وسلم  
ثم اسجد سجدة السهو.

٤٢١١ (٤) يب ١٨٨ - صا ٣٧٣ - محمد بن يعقوب عن كا ٩٨ - على

(بن إبراهيم - يب كا) عن أبيه (ومحمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعاً -  
يب كا) عن حماد (بن عيسى - يب كا) عن حريز عن زراره عن أحدهما (ع) قال قلت  
له من لم يدر في أربع هو أم (أو - يب صا) في ثنتين وقد أحرز الثنتين قال يركع ركعتين  
وأربع سجّدتا وهو قائم بفاتحة الكتاب ويتشهد ولا شيء عليه وإذا لم يدر في ثلاث  
هو أو في أربع وقد أحرز الثلاث قام فأضاف إليها (ركعة - صا) أخرى ولا شيء عليه ولا  
ينقض اليقين بالشك ولا يدخل الشك في اليقين ولا يخلط أحدهما بالآخر ولكنه  
(ولكن - صا) ينقض الشك باليقين ويتم على اليقين فينبى عليه ولا يعتد بالشك في حال  
من الحالات.

٤٢١٢ (٥) يب ١٨٨ - الحسين بن سعيد عن حماد عن شعيب عن أبي بصير

عن أبي عبد الله (ع) قال إذا لم تدر أربعاً صليت أم ركعتين فقم واركع ركعتين ثم سلم  
واسجد سجّدتين وأنت جالس ثم تسلم بعدهما

٤٢١٣ (٦) المحاسن ٣٣١ - البرقي (٢) عن يعقوب بن يزيد وأبوه عن

ابن أبي عمير عن ابن أذينة عن بكير بن أعين عن أبي جعفر عليه السلام قال قلت

له رجل شك ولم يدر أربعا صلى أو (أم - نل) اثنين وهو قاعد قال يركع ركعتين وأربع

سجادات (ويسلم ثم يسجد سجدين - نل) وهو جالس.

ص: ٦٠٦

---

١- ثم تشهد وتسلم - فقيه

٢- عن أبيه ويعقوب بن يزيد جميعا عن عمر بن أذينة - نل.

٤٢١٤ (٧) يب ١٨٨ - صا ٣٧٣ - الحسين بن سعيد عن فضاله عن العلاء

عن محمد قال سئلته عن الرجل لا يدرى صلى ركعتين أم (أو - صا) ربعا قال يعيد الصلاة

حملة الشيخ قده على المغرب والغدا

وتقدم فى روايه زراره (١٠) من باب (١٩) حكم من شك فى الأولتين قوله

فان لم يدر فى اثنتين هو أم فى أربع قال يسلم ويقوم فيصلى ركعتين ثم يسلم ولا شئ

عليه وفى روايه ابن مسلم (٢) من باب (٢٠) حكم من شك فى صلاه المغرب

قوله سئلته عن السهو فى المغرب قال يعيد حتى يحفظ انها ليست مثل الشفع وفى

جميع أحاديث باب (٢٢) حكم من شك فى غير الأولتين ما يناسب الباب باطلاقه

وفى روايه جميل (٨) من الباب المتقدم قوله رجل لم يدر اثنتين صلى أم أربعا

الخ فلاحظ وفى روايه ابن مسلم (١٠) قوله (ع) انما السهو ما بين الثلث والأربع

وفى الاثنتين والأربع بتلك المنزله.

## ٢٥ - باب حكم من لم يدر ركعتين صلى أم ثلثا

٤٢١٥ (١) قرب الإسناد ١٦ - محمد بن خالد الطيالسى عن العلاء قال قلت

لأبى عبد الله (ع) رجل صلى ركعتين وشك فى الثالثه قال يبنى على اليقين إذا فرغ

تشهد وقام قائما يصلى ركعه بفاتحه القرآن

٤٢١٦ (٢) الدعائم ٢٢٦ - عن جعفر بن محمد عليهما السلام أنه قال فى

خير وان شك ولم يدر اثنتين صلى أم ثلثا بنى على اليقين مما يذهب وهمه اليه من

الثلثين أو الثلث.

٤٢١٧ (٣) فقه الرضا عليه السلام ١٠ - وان شككت فلم تدر اثنتين صليت

أم ثلثا وذهب وهمك إلى الثالثه فأضف إليها الرابعه فإذا سلمت صليت ركعه بالحمد

وحدها وان ذهب وهمك إلى الأقل فابن عليه وتشهد في كل ركعه ثم اسجد سجدتي

السهو بعد التسليم وان اعتدل وهمك فأنت بالخيار فأن شئت بنيت على الأقل

(وتشهدت في كل ركعه وإن شئت بنيت على الأكثر - ك) وعملت ما وصفناه لك.

ص: ٦٠٧

٤٢١٨ (٤) يب ١٩٠ - صا ٣٧٥ - محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن الحسين

عن جعفر عن حماد (بن عيسى - خ) عن عبيد بن زراره عن أبي عبد الله عليه السلام  
قال سئلته عن رجل لم يدر ركعتين صلى أم ثلثا قال يعيد قلت أليس يقال لا يعيد الصلاة  
فقيه فقال إنما ذلك في الثلث والأربع (حملة الشيخ قده على الشك في المغرب)  
المقنع ٣١ - مرسلا عن الصادق عليه السلام نحوه.

٤٢١٩ (٥) يب ١٩٠ - صا ٣٧٥ - أحمد بن محمد عن محمد بن سهل عن أبيه

قال سئلت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل لا يدرى أثلاثا صلى أم اثنتين قال بينى  
على النقصان ويأخذ بالجزم ويتشهد بعد انصرافه تشهدا خفيفا كذلك في (من - صا خ)  
أول الصلاة وآخرها (قال الشيخ قده الوجه في هذا الخبر انه إنما بينى على النقصان  
إذا ذهب وهمه اليه).

وتقدم في روايه زراره (١٠) من باب (١٩) حكم الشك في الأولتين قوله

رجل لم يدر اثنتين صلى أم ثلثا قال إن دخله الشك بعد دخوله في الثالثه مضى في  
الثالثه ثم صلى الأخرى ولا شئ عليه فيسلم وفي جميع أحاديث باب (٢٢) حكم  
الشك في غير الأولتين ما يناسب الباب باطلاقه.

ويمكن ان يصطاد حكم الباب من أحاديث باب (٢٣) حكم من لم يدر ثلثا صلى

أو أربعا وفي روايه زراره (٤) من الباب المتقدم قوله ولا ينقض اليقين بالشك الخ  
ويأتى في أحاديث الباب التالى ما يدل على ذلك.

**٢٦ - باب انه من لم يدر اثنتين صلى أم ثلثا أم أربعا يسلم ثم يقوم فيصلى ركعتين من قيام ثم يصلى ركعتين من جلوس**

٤٢٢٠ (١) يب ١٨٨ محمد بن يعقوب عن كا ٩٨ - على بن إبراهيم عن أبيه

عن ابن عمير عن بعض أصحابه عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل صلى



فلم یدر اثنتین صلی أم ثلاثا أم أربعا قال یقوم فیصلی رکعتین من قیام

ص: ٦٠٨

ويسلم ثم يصلى ركعتين من جلوس ويسلم فأن كانت أربع ركعات كانت الركعتان نافله والا تمت (١) الأربع.

٤٢٢١ (٢) فقيه ٧٣ - روى عبد الرحمن بن الحجاج عن أبي إبراهيم (ع)

قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام رجل لا يدرى اثنتين صلى أم أربعاً (٢)

فقال يصلى ركعه (ركعتين - خ ل) من قيام ثم يسلم ثم يصلى ركعتين وهو جالس.

٤٢٢٢ (٤) فقه الرضا عليه السلام ١٠ - وان شككت فلم تدر اثنتين صليت

أم ثلاثاً أم أربعاً فصل ركعه من قيام وركعتين وأنت جالس.

وتقدم فى أحاديث باب (٢٢) حكم من شك فى غير الأولتين ما يناسب

الباب وفى روايه زراره (٤) من باب (٢٤) حكم من لم يدر ركعتين صلى أو أربعاً

قوله عليه السلام ولا ينقض اليقين بالشك ولاحظ سائر أحاديثه أيضاً.

وفى روايه عبيد (٤) من الباب المتقدم قوله أليس يقال لا يعيد الصلاة فقيه

فقال عليه السلام انما ذلك فى الثلث والأربع.

ويلاحظ سائر أحاديثه فإنه لا يخلو عن مناسبة بل يدل على بعض المقصود.

## ٢٧ - باب حكم من لم يدر أربعاً صلى أم خمساً

٤٢٢٣ (١) يب ١٩١ - محمد بن يعقوب عن كا ٩٨ - على بن إبراهيم عن محمد

بن عيسى عن يونس (بن عبد الرحمن - يب) عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله

عليه السلام قال إذا كنت لا تدرى أربعاً صليت أم خمساً فاسجد سجدتى السهو بعد

تسليمك ثم سلم بعدهما.

٤٢٢٤ (٢) كا ٩٨ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن حماد

ابن عيسى عن شعيب عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا لم تدر خمساً

صليت أم أربعا فاسجد سجدة السهو بعد تسليمك وأنت جالس ثم سلم بعدهما.

ص: ٦٠٩

---

١- تمت - يب خ

٢- أربع ركعات - فقيه ط

٣- ذكر هذه الرواية صاحب الوافي أيضا عن يب ولكنه لم نجدها في يب ولم يذكرها الوسائل -.

٤٢٢٥ صا ٣٨٠ - أخبرني الشيخ ره عن أبي القاسم جعفر بن محمد عن

أبيه عن يب ١٩١ - سعد بن عبد الله عن أبي جعفر عن محمد بن أبي عمير عن حماد بن

عثمان عن فقيهه ٧٣ عبيد (عبد - ي ب ط) الله بن علي الحلبي (١) عن أبي عبد الله عليه السلام

أنه قال إذا لم تدر أربعا صليت أم خمسا أم نقصت (٢) أم زدت فتشهد وسلم واسجد

سجدتين (٣) بغير ركوع ولا قراءه تتشهد (وتشهد - صا) فيهما تشهدا خفيفا.

٤٢٢٦ (٤) فقه الرضا عليه السلام ١٠ - وإن لم أربعا صليت أم خمسا أو

زدت أو نصت فتشهد وسلم وصل ركعتين وأربع سجادات وأنت جالس بعد تسليمك

وفي حديث آخر تسجد سجدة بعد ركوعك ولا قراءه وتشهد فيهما

تشهدا خفيفا.

المقنع ٣١ - وإن لم تدر أربعا صليت أم خمسا أو زدت أو نقصت (وذكر مثله

إلا أنه قال) تسجد سجدة بغير ركوع.

وتقدم في جميع أحاديث باب (٢٢) حكم من شك في غير الأولتين ما

يناسب ذلك.

وفي روايه زراره (٤) من باب (٢٤) حكم من لم يدر ركعتين صلى أو أربعا

قوله عليه السلام ولا ينقض اليقين بالشك الخ.

**٢٨ - باب انه لا اعتبار بشك الامام مع حفظ المأموم وبالعكس وان المأموم يسبح حتى ينتبه الامام وحكم ما إذا اختلف الامام من خلفه**

٤٢٢٧ (١) ي ب ٢٣٤ - كا ١٠٠ - علي (بن إبراهيم - كا) عن أبيه (ومحمد بن

إسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعا - كا) عن ابن أبي عمير عن حفص بن البختري

عن أبي عبد الله عليه السلام قال ليس عن الامام سهو ولا على من خلف الامام سهو

---

١- روى الحلبي عن أبي عبد الله (ع) فقيه

٢- أم زدت أم نقضت - فقيه

٣- سجدتي السهو - صاحب ل فقيه

ولا على السهو سهو ولا على الإعادة إعادته.

٤٢٢٨ (٢) الجعفریات ٥١ - بإسناده عن علي عليه السلام قال قال رسول الله

صلى الله عليه وآله ليس على من خلف الامام سهو.

٤٢٢٩ (٣) الدعائم ٢٢٨ - عن جعفر بن محمد عليهما السلام انه سئل عن سها

خلف الإمام قال لا شئ عليه الامام يحمل عنه

٤٢٣٠ (٤) يب ٢٦١ - محمد بن يعقوب عن كا ٩٩ - علي بن إبراهيم (عن

أبيه - يب) عن محمد بن عيسى عن يونس عن رجل عن أبي عبد الله عليه السلام قال

سئلته عن الامام يصلى بأربعه أنفس أو خمسه أنفس فيسبح اثنان على أنهم صلوا

ثلثا ويسبح ثلثه على أنهم صلوا أربعا ويقولون (يقولون - يب) هؤلاء قوموا ويقول

(يقولون - يب) هؤلاء اقعدوا والامام مايل مع أحدهما أو معتدل الوهم فما يجب

عليه قال ليس على الامام سهو إذا حفظ عليه من خلفه سهوه بايقان منهم وليس على

من خلف الامام سهو إذا لم يسه الامام ولا سهو في سهو وليس في المغرب والفجر

سهو ولا في الركعتين الأولتين من كل صلاة ولا (سهو - يب) في نافله فإذا

اختلف على الامام من خلفه فعليه وعليهم في الاحتياط الإعادة (١) والاختذ بالجزم

المقنع ٣٣ - سئل أبو عبد الله عليه السلام عن الامام يصلى بأربعه أنفس (وذكر نحوه

إلا أنه قال فما يجب عليهم).

٤٢٣١ (٥) فقيهه ٧٣ - في نوادر إبراهيم بن هاشم انه سئل أبو عبد الله عليه السلام

عن امام يصلى بأربع نفر أو بخمس فيسبح اثنان على أنهم صلوا ثلثا ويسبح ثلثه

على أنهم صلوا أربعا يقول هؤلاء قوموا يقولون (يقول - خ ل) هؤلاء اقعدوا والامام

مايل مع أحدهما أو معتدل الوهم فما يجب عليهم قال ليس على الامام سهو إذا

حفظ عليه من خلفه سهوه باتفاق منهم وليس على من خلف الامام سهو إذا لم يسه  
الامام ولا سهو فى سهو وليس فى المغرب سهو ولا فى الفجر سهو ولا فى الركعتين  
الأولتين من كل صلاه سهو فإذا اختلف على الامام من خلفه فعليه وعليهم فى الاحتياط

ص: ٦١١

---

١- والإعاده الاخذ بالجزم - خ ل

والإعادة الاخذ بالجزم.

٤٢٣٢ (٦) يب ٣٣٢ - سعد عن أحمد بن محمد عن موسى بن القاسم وأبي

قتاده عن علي بن جعفر يب ٢٣٦ محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين

عن موسى بن القاسم عن علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال

سئلته عن رجل يصلي خلف الامام لا يدري كم صلى هل عليه سهو قال لا.

٤٢٣٣ (٧) فقيهه ١٩٢ - ابن مسكان عن الهذيل عن أبي عبد الله عليه السلام

في الرجل يتكل على عدد صاحبته في الطواف أيجزيه عنها وعن الصبي فقال نعم

الا ترى انك تأتم بالامام إذا صليت خلفه فهو مثله.

ويأتي في أحاديث باب (٥٢) عدم ضمان الامام لصلاة المأموم الا القراءه

من أبواب الجماعه ماله أدنى مناسبه بالباب

## ٢٩ - باب وجوب العمل بالظن عند الشك في عدد الركعات واستحباب سجدتي السهو بعد التمام

٤٢٣٤ (١) الدعائم ٢٢٦ - عن جعفر بن محمد عليهما السلام أنه قال في خير

وان شك ولم يدر اثنتين صلى أم ثلثا بنى على اليقين مما يذهب وهمه اليه من الثنتين

أو الثلث.

٤٢٣٥ (٢) المقنع ٣١ (في الشك بين الاثنين والثلاث) روى عن بعضهم

عليهم السلام يبنى على الذي ذهب وهمه اليه ويسجد سجدتي السهو ويتشهد لهما

تشهدا خفيفا.

٤٢٣٦ (٣) فقه الرضا عليه السلام ١٠ - وان شككت فلم تدر اثنتين صليت

أم ثلثا وذهب وهمك إلى الثالثه فأضف إليها الرابعه (إلى أن قال) وان ذهب وهمك

إلى الأقل فابن عليه.



٤٢٣٧ (٤) وفي موضع آخر (في ضمن حك الشك بين الواحد والاثنين

والثلث والأربع قال) وان ذهب وهمك إلى واحده فاجعلها واحده وتشهد في كل

ص: ٤١٢

ركعه (إلى أن قال) وان ذهب وهمك إلى الأقل أو الأكثر فعلت ما بنيت لك

فيما تقدم.

٤٢٣٨ (٥) وفي موضع منه وان شككت مره أخرى وكان أكثر

وهمك إلى الثانيه فابن عليها (إلى أن قال) وان ذهب وهمك إلى الأولى جعلتها

الأولى.

٤٢٣٩ (٦) ثل ٥١١ - على بن جعفر فى كتابه عن أخيه موسى بن جعفر (ع)

قال سئلته عن الرجل يسهو فيبنى على ما ظن كيف يصنع أيفتح الصلاة أم يقوم

فيكبر ويقراء وهل عليه أذان وإقامه وان كان قد سها فى الركعتين الأخرأوين وقد

فرغ من قرائته هل عليه ان يسبح أو يكبر قال يبنى على ما كان صلى ان كان (قد - خ )

٤٢٤٠ (٧) قرب الإسناد ٩٥ - بإسناده عن على بن جعفر عن أخيه موسى

بن جعفر عليهما السلام قال سئلته عن رجل سها فبنى على ما صلى كيف يصنع أيفتح

صلاته أم يقوم ويكبر ويقراء وهل عليه أذان وإقامه وان كان قد سها فى الركعتين

الأخرأوين وقد فرغ من القراءه وهل عليه قراءه أو تسبيح أو تكبير قال يبنى على ما

صلى فإن كان قد فرغ من القراءه فليس عليه عليه قراءه ولا أذان ولا إقامه (ولا يبعد ان

يناسب هذه الروايه باب انه من نسى ركعه من الصلاه أو أكثر فذكر بعد ما

فرغ ولم يحول وجهه عن القبله وانما ذكرناها فى هذا الباب لاجل روايه على بن جعفر)

وتقدم فى كثير من أحاديث باب (١٩) حكم من شك فى الأولتين وباب (٢٠)

حكم من شك فى صلاه المغرب أو الغداه ما بظاهره يخالف ذلك.

وفى روايه صفوان (١) من باب (٢١) حكم من لا يدري كم صلى قوله (ع)

ان كنت لا تدري كم صليت ولم يقع وهمك على شئ فأعد الصلاه

وفى جميع أحاديث باب (٢٣) حكم من لم يدر ثلثا صلى أو أربعا ما يناسب

الباب وفى روايه الحلبي (٣) من باب (٢٤) حكم من لم يدر ركعتين صلى أو أربعا

قوله عليه السلام وان ذهب وهمك إلى الثلاث فقم فصل الركعه الرابعه ولا تسجد

ص: ٦١٣

سجدتى السهو فان ذهب وهمك إلى الأربع فتشهد وسلم ثم اسجد سجدتى السهو

وفى روايه زراره قوله عليه السلام ولا ينقض اليقين بالشك ولا يدخل

الشك فى اليقين الخ فلاحظ

ويأتى فى روايه اسحق (٩) من باب (٣٦) الموارد التى تسجد فيها سجدتا

السهو قوله عليه السلام إذا ذهب وهمك إلى التمام ابدأ فى كل صلاه فاسجد سجدتين

بغير ركوع أفهمت قلت نعم.

### ٣٠ - باب انه من كثر عليه السهو فليمض فى صلاته وانه يبنى على وقوع ما شك فيه الا إذا كان مفسدا

٤٢٤١ (١) يب ٢٣٤ - الحسين بن سعيد عن فضاله عن ابن سنان عن

غير واحد عن أبى عبد الله عليه السلام قال إذا كثر عليك السهو فامض فى صلاتك.

٤٢٤٢ (٢) فقيه ٧١ - قال الرضا عليه السلام إذا كثر عليك السهو فى الصلاه

فامض على صلاتك ولا تعد.

٤٢٤٣ (٣) كا ١٠٠ - محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن

العلاء يب ٢٣٤ - الحسين بن سعيد عن فضاله عن العلاء عن فقيه ٧١ - محمد (١)

ابن مسلم عن أبى جعفر عليه السلام قال إذا كثر عليك السهو فامض (٢) فى (٣)

(صلاتك - يب كا) فإنه يوشك ان يدعك انما هو من الشيطان

٤٢٤٤ (٤) يب ١٨٩ - صا ٣٧٤ - محمد بن أحمد بن يحيى عن معويه بن حكيم

عن عبد الله بن المغيرة عن فقيه ٧٣ - على بن أبى حمزه (٤) عن رجل صالح عليه السلام

قال سئلته عن الرجل يشك فلا يدرى (أ - فقيه) واحده صلى أو اثنتين أو ثلثا أو أربعا

تلتبس عليه صلاته قال كل ذا (ذى - خ يب) (قال - صا يب خ) قلت نعم قال فليمض فى

صلاته ويتعوذ (وليتعوذ - صا - فقيه) بالله من الشيطان (الرجيم - فقيه صا) فإنه يوشك

١- روى محمد بن مسلم عن أبي جعفر (ع) - فقيه

٢- فدعه - فقيه

٣- (٣) على - يب

٤- روى عن على ابن أبي حمزه عن العبد الصالح (ع) قال سئلته - فقيه

ان يذهب عنه.

٤٢٤٥ (٥) فقيه وروى سهل بن اليسع فى ذلك (١) عن الرضا عليه السلام انه (قال - خ)

يبنى على يقينه ويسجد سجدة السهو بعد التسليم ويتشهد تشهدا خفيفا وقد روى

انه يصلى ركعه (ركعتين - خ ل) من قيام وركعتين وهو جالس.

٤٢٤٦ (٦) يب ١٨٩ - صا ٣٧٤ - محمد بن يعقوب عن كا ٩٩ - على بن ابراهيم

عن ابيه (عن حماد بن عيسى - كا) ومحمد ابن اسماعيل عن الفضل ابن شاذان

(جميعا - يب صا) عن حماد بن عيسى عن حريز عن زراره وأبى بصير قالوا قلنا له الرجل

يشك كثيرا فى صلاته حتى لا يدري كم صلى ولا ما بقى عليه قال يعيد قلنا (له - كا خ) فإنه

يكثر عليه ذلك كلما عاد (أعاد - يب صا) شك قال يمضى فى شكه ثم قال لا تعودوا

الخبث من أنفسكم بنقض (نقض - يب) الصلاة فتطمعوه (فتطمعوه - كا خ ل)

فان الشيطان خبيث معتاد (معياد - يب خ) لما عود (به - يب خ) فليمض أحدكم

فى الوهم ولا يكثرن نقض الصلاة فإنه إذا فعل ذلك (ثلاث - صا) مرات (مرارا - كا خ)

لم يعد اليه الشك قال زراره ثم قال انا يريد (الخبث - يب كا) ان يطاع فإذا عصى

لم يعد إلى أحدكم.

٤٢٤٧ (٧) الدعائم ٢٢٨ - عن أبى جعفر عليه السلام انه سئل عن الرجل يشك

فى صلاته قال يعيد قيل فإنه يكثر ذلك عليه كلما أعاد يشك قال يمضى فى صلاته وقال

لا تعودوا الخبيث من أنفسكم نقض الصلاة فتطمعوه فإنه إذا فعل ذلك لم يعد اليه.

٤٢٤٨ (٨) يب ١٧٨ - صا ٣٥٧ - الحسين بن سعيد عن فضاله عن ابان عن الفضيل بن

يسار قال قلت لأبى عبد الله عليه السلام استتم قائما فلا أدري ركعت أم لا قال (بلى - صا)

قد ركعت فامض فى صلاتك فإنما ذلك من الشيطان.

٤٢٤٩ (٩) صا ٣٦٢ - سعد عن أحمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن

مصدق بن صدقه عن عمار الساباطى عن أبى عبد الله عليه السلام فى الرجل يكتر

عليه الوهم فى الصلاه فى شك فى الركوع فلا يدري أركع أم لا ويشك فى السجود

ص: ٦١٥

---

١- هكذا فى الفقيه فعد روايه المتقدمه عن على بن أبى حمزه.

فلا يدري أسجد أم لا فقال لا يجد ولا يركع ويمضى فى صلاته حتى يستيقن يقينا  
وتقدم مثل هذه الروايه فى روايه عمار (٣) من باب (١١) حكم من نسى السجدين  
ويأتى فى روايه أبى بصير (٢) من الباب التالى قوله (ع) لا سهو على من أقر على  
نفسه بسهو.

### ٣١- باب حد كثره السهو

٤٢٥٠ (١) فقيه ٧١- وفى روايه ابن أبى عمير عن محمد بن أبى حمزه ان (عن - خ ل)  
الصادق عليه السلام قال إذا كان الرجل ممن يسهو فى كل ثلث فهو ممن كثر عليه السهو.  
٤٢٥١ (٢) آخر السرائر ١٦ (نقلا من كتاب محمد بن على بن محبوب)  
العباس عن عبد الله بن المغيره عن سماعة عن أبى بصير عن أبى عبد الله عليه السلام  
قال لا سهو على من أقر على نفسه بسهو.

وتقدم فى روايه زراره وأبى بصير (٥) من الباب المتقدم قوله قلنا له فإنه  
يكثر عليه ذلك كلما أعاد الشك قال يمضى فى شكه.

### ٣٢- باب ما ورد لدفع السهو والوسوسه فى الصلاه وجواز تخفيفها من اجل السهو

٤٢٥٢ (١) فقيه ٧١- روى عن عمر بن يزيد أنه قال شكوت إلى أبى عبد الله (ع)  
السهو فى المغرب فقال صلها بقل هو الله أحد وقل يا أيها الكافرون ففعلت (وذلك - خ)  
فذهب عنى.

٤٢٥٣ (٢) فقيه ٦- وجدت بخط سعد بن عبد الله حديثا أسنده إلى الصادق (ع) أنه قال  
من كثر عليه السهو فى الصلاه فليقل إذا دخل الخلا بسم الله وبالله أعوذ بالله من الرجس  
النجس الخبيث المخبث الشيطان الرجيم

٤٢٥٤ (٣) كا ٩٩ - على بن إبراهيم عن أبيه عن النوفلى عن فقيه ٧١ (١)



---

١- روى إسماعيل بن مسلم عن الصادق عن آبائه (ع) ان رسول الله (ص) اتاه رجل (من الأنصار - خ) فقال يا رسول الله - فقيه

السكونى عن أبى عبد الله عليه السلام قال أتى رجل (إلى - خ كا) النبى صلى اله عليه وآله فقال يا رسول اله أشكو إليك ما القى من الوسوسه فى صلاتى حتى لا أدرى (١) ما صليت من زياده أو نقصان فقال (له رسول الله صلى الله عليه وآله - فقيهه) إذا دخلت فى صلاتك فاطعن فخذك الأيسر (اليسرى - فقيهه) بإصبعك اليمنى المسبحة ثم قل بسم الله وبالله توكلت على الله أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم فإنك - تنهره (تنهوه - خ ل فقيهه) (وتزجره - فقيهه خ) وتطرده (عنك - فقيهه).

الجعفریات ٣٧ - بإسناده عن على عليه السلام عن النبى (ص) انه اتاه رجل من الأنصار فقال يا رسول الله إليك أشكو (وذكر نحوه إلا أنه قال) أعوذ بالسميع العليم الدعائم ٢٢٨ - عن على (ع) مثله الا ان فيه فاطعن فى فخذك الخ وفى آخره فان ذلك يزجره ويطرده.

٤٢٥٥ (٤) الجعفریات ٢١٧ - بإسناده عن على عليه السلام قال كان رسول الله (ص) إذا نسى الشئ وضع جبهته فى راحته ثم يقول اللهم لك الحمد يا مذكر الشئ وفاعله ذكرنى ما نسيت.

٤٢٥٦ - (٥) ك ٤٨٤ - الحسين بن عبد الصمد فى العقد الحسينى قال رويت عن رسول الله صلى الله عليه وآله ان بعض الصحابه شكوا اليه الوسوسه فقال يا رسول الله ان الشيطان قد حال بينى وبين صلاتى يلبسها على فقال رسول الله ذلك شيطان يقال له خنزب فإذا أحسست به فتعوذ بالله منه واتفل عن يسارك ثلثا قال ففعلت ذلك فاذهب الله عنى.

ك ١٠ - الشيخ حسين العاملى والد شيخنا البهائى فى العقد الطهماسيه رويت بسندى إلى رسول اله صلى الله عليه وآله ان بعض أصحابه شكوا اليه كثره الوسوسه

(وذكر مثله وزاد خنزب بخاء معجمه تفتح وتكسر ونون ساكنه وزاء مفتوحه).

٤٢٥٧ (٦) فقيه ١١٣ - روى عمران الحلبي عن أبي عبد الله (ع) أنه قال ينبغي تخفيف

الصلاه من أجل السهو.

ص: ٦١٧

---

١- لا اعقل - فقيه

٤٢٥٨ (٧) كا ١٠٠ - محمد بن يحيى عن ييب ٢٣٤ - أحمد بن محمد

ابن فضال عن ابن بكير عن عبيد (عبد - خ ل كا) الله الحلبي قال سئلت ابا عبد الله (ع) عن السهو فإنه يكثر على فقال أدرج صلاتك ادراجا قلت فأى شئ الادراج قال قلت تسيحات فى الركوع والسجود.

### ٣٣- باب جواز احصاء الصلاة بالحصى وتحويل الخاتم والسبحه

٤٢٥٩ (١) يب ٢٣٥ - الحسين بن سعيد عن محمد بن إسماعيل عن أبى إسماعيل

السراج عن حبيب الخثعمى قال شكوت إلى أبى عبد الله (ع) كثره السهو فى الصلاة فقال احص صلاتك بالحصى أو قال احفظها بالحصى.

٤٢٦٠ (٢) فقيه ٧١ - فى روايه عبد الله بن المغيره أنه قال لا بأس ان يعد الرجل

صلاته بخاتمه أو بحصى يأخذ بيده فيعد به.

٤٢٦١ (٣) فقيه ٥٢ - سئل حبيب بن المعلى ابا عبد الله عليه السلام

فقال (له - خ) انى رجل كثير السهو فما احفظ صلاتى الا بخاتمى أحوله من مكان إلى مكان فقال لا بأس به

٤٢٦٢ (٤) الاحتجاج ٢٥٠ - وفى كتاب آخر لمحمد بن عبد الله الحميرى

إلى صاحب الزمان عليه السلام من جوابات مسائله التى عنها (ثم ذكر مسائل

إلى أن قال) وسئل فقال للرجل إذا صلى الفريضة أو النافله وبيده السبحه ان يديرها وهو

فى الصلاة فأجاب يجوز ذلك إذا خاف السهو والغلط

### ٣٤ - باب انه لا بأس ان يقعد المصلى خلفه من يحفظ عليه صلاته

٤٢٦٣ (١) آخر السرائر ١٦ (نقلا من كتاب محمد بن على بن محبوب)

العباس عن حماد بن عيسى عن ربعى بن عبد الله عن الفضيل قال ذكرت لأبى عبد الله



عليه السلام (عن - خ) السهو فقال وينفلت من ذلك أحد ربما أقعدت الخادم خلفي يخف (١).

على صلاتي

### ٣٥- باب استحباب الاحتياط للصلاه ومحافظةها حتى لا تعاد

٤٢٦٤ (١) - يب ٢٣٦ - محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين

عن عبد الله (بن - يب ط) الحجال عن إبراهيم بن محمد الأشعري عن حمزه

بن حمران عن أبي عبد الله عليه السلام قال ما أعاد الصلاه فقيه قط يحتال لها ويدبرها حتى

لا يعيدها.

٤٢٦٥ (٢) فقيه ٧٢ - روى ان الفقيه لا يعيد الصلاه

٤٢٦٦ (٣) آخر السرائر ١٦ - (نقلا من كتاب محمد بن علي بن محبوب)

علي بن السندي عن حماد بن عيسى عن حسين بن المختار عن أبي بصير قال قلت لأبي

عبد الله (ع) ان عيسى بن أعين يشك في الصلاه فيعيدها قال هل يشك في الزكاه

فيعطيه مرتين.

وتقدم في روايه زراره (١٧) من باب (١٧) حكم من نسي ركعه من الصلاه

قوله هل سجد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم سجدتي السهو قط فقال لا ولا

سجدهما فقيه.

وفي جميع أحاديث باب (٣٢) ما ورد لدفع السهو وباب (٣٣) جواز احصاء الصلاه

بالحصى ما يشعر باستحباب المحافظه على الصلاه.

### ٣٦- باب الموارد التي تسجد فيها سجدتا السهو وحكم نسيانها وانه من حفظ سهوه فأتمه فليس عليه سجدتا السهو

٤٢٦٧ (١) يب ١٧٩ - صا ٣٦١ - أحمد بن محمد بن عيسى عن



الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن بعض أصحابنا عن سفيان (١) بن السمط

عن أبي عبد الله عليه السلام قال تسجد سجدة السهو في كل زيادة تدخل عليك  
أو نقصان.

٢٤٤٨ (٢) كا ٩٨ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى عن عثمان بن

عيسى عن سماعة قال قال من حفظ سهوه وأتمه فليس عليه سجدة السهو إنما السهو

على من لم يدر زاد أم نقص منها

٤٢٤٩ (٣) فقيه ٧٣ - سئل الفضيل بن يسار أبا عبد الله عليه السلام عن السهو

فقال من يحفظ (حفظ - خ ل) سهوه فأتته فليس عليه سجدة السهو وإنما السهو على

من لم يدر أزداد في صلاته أم نقص منها.

٤٢٧٠ (٤) كا ٩٨ - علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن ابن أذينة عن زرارة

قال سمعت أبا جعفر (ع) يقول قال رسول الله (ص) إذا شك أحدكم في صلاته فلم

يدر زاد أم نقص فليسجد سجدة وهو جالس وسماهما رسول الله صلى الله عليه وآله

المرغمتين.

٤٢٧١ (٥) ك ٩٩ - عنه عن محمد بن عيسى عن يونس عن معوية بن عمار قال

سئلته عن الرجل يسهو فيقوم في حال قعود أو يقعد في حال قيام قال يسجد سجدة بعد

التسليم وهما المرغمتان ترغمان الشيطان.

٤٢٧٢ (٦) يب ٢٣٧ - محمد بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن الحسن عن

عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى الساباطي قال سئل أبا

عبد الله عليه السلام عن السهو ما يجب فيه سجدة السهو قال (فقال - خ) إذا أردت أن

تقعد فقم أو أردت أن تقوم فقعدي أو أدت ان تقرء فسبحت أو أردت أن تسبح فقرأت



فعليك سجدا السهو وليس في شئ مما يتم به الصلاة سهو وعن الرجل إذا أراد أن يقعد

فقام ثم ذكر من قبل أن يقوم (٢) شيئاً أو يحدث شيئاً قال ليس عليه سجدا السهو

حتى يتكلم بشئ وعن الرجل إذا سها في الصلاة فينسى ان يسجد سجدة السهو

ص: ٦٢٠

---

١- سفيان السمط - يب ط

٢- يقدم - خ ل يب

قال يسجدهما متى ذكر وعن الرجل صلى ثلاث ركعات وهو يظن انها أربع فلما سلم ذكر انها ثلاث قال يبنى على صلاته متى ما ذكر ويصلى ركعه ويتشهد ويسلم ويسجد سجدة السهو وقد جازت صلاته وسئل عن الرجل ينسى الركوع أو ينسى سجده هل عليه سجده السهو قال لا قد أتم الصلاة وعن الرجل يدخل مع الامام وقد صلى الامام ركعه أو أكثر فسها الامام كيف يصنع الرجل قال إذا سلم الامام فسجد سجدة السهو فلا يسجد الرجل الذي دخل معه (و - خ) إذا قام وبنى على صلاته وأتمها - و - خ) سلم سجد الرجل سجدة السهو وعن الرجل يسهو فى صلاته فلا يذكر ذلك حتى يصلى الفجر كيف يصنع قال لا يسجد سجدة السهو حتى تطلع الشمس ويذهب شعاعها وعن رجل سها خلف الامام فلم يفتح الصلاة قال يعيد الصلاة ولا صلاة بغير افتتاح وعن رجل وجبت عليه صلاة من قعود فنسى حتى قام وافتتح الصلاة وهو قائم ثم ذكر قال يقعد ويفتح الصلاة (وهو قاعد - يب ط) وكذلك ان وجبت عليه الصلاة من قيام فنسى حتى افتتح الصلاة وهو قاعد فعليه ان يقطع صلاته (وهو - خ) يقوم ويفتح الصلاة وهو قائم ولا يعتد (يقتدى - يب خ) بافتتاحه وهو قاعد.

٤٢٧٣ (٧) يب ١٩٠ - صا ٣٧٨ - محمد بن يعقوب عن كا ٩٩ - (محمد بن

يحيى عن - صا كا) محمد بن الحسين ومحمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن

صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن

الرجل يتكلم ناسيا فى الصلاة يقول أقيموا صفوفكم فقال يتم صلاته ثم يسجد سجدتين

فقلت سجدة السهو قبل التسليم هما أو بعد (بعده - صا) قال بعد (بعده - صا)

٤٢٧٤ (٨) فقه الرضا (ع) ١٠ - وكنت يوما عند العالم عليه السلام ورجل سأله

عن رجل لم يدر ركع أم لم يركع قال عليه السلام يركع ثم يسجد سجدتي السهو.

٤٢٧٥ (٩) يب ١٨٧ - محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن يحيى المعاذى عن الطيالسى

عن سيف بن عميره عن إسحاق بن عمار قال قال أبو عبد الله عليه السلام إذا ذهب

ص: ٦٢١

وهمك إلى التمام ابدأ في كل صلاة فاسجد سجدتين بغير ركوع أفهمت قلت نعم

وتقدم في أحاديث باب (١٤) حكم من تكلم في الصلاة من أبواب (١٨)

القواطع ما يظهر منه عدم وجوب السجده لمن تكلم.

وفى ورايه العيص (٩) من باب (٩) وجوب إعادة الصلاة بترك الركوع من

أبواب الخلل قوله رجل نسي ركعه من صلاته حتى فرغ منها ثم ذكر أنه لم يركع

قال عليه السلام يقوم فيركع ويسجد سجدتي السهو وفى روايه ابن خنيس (١) من

باب (١١) حكم من نسي السجدتين قوله الرجل ينسى السجده من صلاته قال

عليه السلام إذا ذكرها قبل ركوعه سجدها وبنى على صلاته ثم يسجد سجدتي السهو

وفى روايه ابن بشير (١٣) قوله وان ذكره (السجده) وهو فى التشهد الثانى

قبل أن يسلم فليسجدها ثم يسلم ويسجد سجدتي السهو وفى جميع أحاديث باب

(١٣) حكم من نسي التشهد ما يستفاد منه حكم سجدتي السهو بنسيان التشهد وفى

الرضوى (٨) من باب (١٧) حكم من نسي ركعه من الصلاة قولهم يا رسول الله

لم تصل إلا ركعتين فقام فصلى إليهما ركعتين ثم سلم وسجد سجدتي السهو.

وفى روايه سماعه (٩) قوله عليه السلام من حفظ سهوه فأتته فليس عليه

سجدتا السهو وفى روايه الدعائم (١١) قوله فصلى صلى الله عليه وآله ركعتين ثم سلم ثم

سجد سجدتي السهو

وفى روايه الأعرج (١٦) قوله وسجد صلى الله عليه وآله سجدتين لمكان

الكلام وفى غير واحد من أحاديثه ما يظهر منه عدم وجوب السجده للكلام.

وفى روايه الدعائم (٧) من باب (١٨) حكم من زاد فى صلاته قوله ان كان جلس

(أى من زاد فى صلاته) فى الرابعه وتشهد فقد تمت صلاته ويسجد سجدتي السهو

وفى روايه زيد بن على (٨) قوله صليت بنا خمس ركعات قال فاستقبل صلى الله عليه وآله القبلة وكبر وهو جالس ثم سجد سجدين.

وفى روايه عنبيه (٢٤) من باب (١٩) حكم من شك فى الأولتين قوله الرجل لا يدرى ركعتين ركع أو واحده أو ثلثا (إلى أن قال) ويسجد سجدة السهو وفى

ص: ٦٢٢

روايه ابن يقطين (٢٥) قوله الرجل لا يدري كم صلى واحده أم اثنتين أم ثلاثا قال

يبني على الجزم ويسجد سجدة السهو.

وفى روايه الدعائم (٣) من باب (٢١) حكم من لا يدري كم صلى قوله

عليه السلام من سها فلم يدر أزداد في صلاته أو نقص منها سجد سجدة السهو وفى روايه

ابن مسلم (٩) من باب (٢٣) حكم من لم يدر ثلاثا صلى أو أربعا قوله ان ذهب وهمك إلى

الثالثة فصل ركعه واسجد سجدة السهو.

وفى روايه ابن أبى يعفور (٢) من باب (٢٤) حكم من لم يدر ركعتين

صلى أو أربعا قوله الرجل لا يدري ركعتين صلى أم أربعا قال يتشهد ويسلم ثم

يقوم فيصلى ركعتين (إلى أن قال) وان تكلم فليسجد سجدة السهو وفى

روايه الدعائم (٢) نحوه وزاد وعليه فى كل شئ من هذا ان يسجد سجدة السهو

بعد السلام.

وفى روايه الحلبي (٣) قوله (ع) وإن كنت لا تدري ثلاثا صليت أم أربعا (إلى أن قال) وان ذهب همك إلى الأربع فتشهد وسلم

ثم اسجد سجدة السهو وفى روايه أبى

بصير (٥) قوله إذا لم تدر أربعا صليت أم ركعتين فقم وأركع ركعتين ثم سلم واسجد

سجدة السهو وأنت جالس.

وفى روايه ابن أعين (٦) قوله (لمن لم يدر أربعا صلى أم اثنتين) يركع

ركعتين وأربع سجدة (ويسلم ثم يسجد سجدة - خ) وفى الرضوى (٣) من باب

(٢٥) حكم من لم يدر ركعتين صلى أم ثلاثا قوله عليه السلام ان ذهب وهمك إلى

الأقل فابن عليه وتشهد فى كل ركعه ثم اسجد سجدة السهو بعد التسلم

وفى جميع أحاديث باب (٢٧) حكم من لم يدر أربعا صلى أم خمسا ما

يستفاد منه لزوم سجدة السهو لمن لا يدري أربعا صلى أم خمسا الا حديث الرضوى

وفى مرسله المقنع (٢) من باب (٢٩) وجوب العمل بالظن عند الشك قوله

عليه السلام يبنى (من شك بين الاثنتين والثلاث) على الذى ذهب وهمه اليه ويسجد

سجدة السهو.

ص: ٦٢٣

ويأتي في روايه عمار (٧) من باب (٥٢) عدم ضمان الامام لصلاه المأموم من أبواب الجماعه قوله (ع) ليس عليه إذا سها خلف الامام سجدا السهو لان الامام ضامن لصلاه من خلفه:

### ٣٧ - باب انه من كان عليه سجدا السهو فليأت بهما بعد التسليم

٤٢٧٦ (١) صا ٣٨٠ - أخبرني الشيخ (ره) عن أبي القاسم جعفر بن محمد عن أبيه عن يب ١٩١ - سعد (بن عبد الله - صا) عن موسى بن الحسن عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب عن الحسن بن علي بن فضال عن عبد الله بن ميمون القداح عن جعفر بن محمد (ع) عن أبيه عن فقيه ٧٢ على (ع) قال (١) سجدا السهو بعد التسليم وقبل الكلام

٤٢٧٧ (٢) يب ٢٣٧ - محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن يونس عن منهل القصاب قال قلت لأبي عبد الله (ع) أسهو في الصلاه وانا خلف الإمام قال فقال إذا سلم فاسجد سجدين ولا تهب.

٤٢٧٨ (٣) فقيه ٧٢ - صفوان بن مهران الجمال عن أبي عبد الله (ع) قال سألت عن سجدي السهو فقال إذا نقصت فقبل التسليم وإذا زدت فبعده

٤٢٧٩ (٤) يب ١٩١ - صا ٣٨٠ - أحمد بن محمد بن عيسى عن البرقي عن سعد بن سعد الأشعري قال قال الرضا (ع) في سجدي السهو إذا نقصت قبل التسليم وإذا زدت (زادت - صا) فبعده (قال الشيخ قده ان هذين الخبرين) اي هذا الخبر والذي بعده محمولان على ضرب من التقيه.

٤٢٨٠ (٥) يب ١٩١ - صا ٣٨٠ - محمد بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن سنان عن أبي الجارود قال قلت لأبي جعفر (لأبي عبد الله - ي ب خ ل) عليه السلام متى اسجد سجدي السهو قال قبل التسليم فأنك إذا سلمت فقد (بعد - ي ب خ ط)



ذھبت حرمة صلاتك.

ص: ٦٢٤

---

١- قال أمير المؤمنين (ع) - فقيه -

وتقدم فى روايه ابن خنيس (١) من باب (١١) حكم من نسى السجدين

قوله (ع) ثم يسجد سجدي السهو بعد انصرافه وفى روايه جعفر بن بشير (١٣) قوله

ثم يسلم ويسجد سجدي السهو وفى كثير من أحاديث باب (١٣) حكم من نسى التشهد ما يدل على ذلك.

وفى الرضوى (٨) من باب (١٧) حكم من نسى ركعه من الصلاه قوله

عليه السلام فليتمها ويسجد سجدي السهو وقوله عليه السلام ثم سلم وسجد سجدي

السهو وفى روايه الدعائم (١١) قوله ثم سلم صلى الله عليه وآله وسلم ثم سجد

سجدي السهو.

وفى روايه الدعائم (٧) من باب (١٨) حكم من زاد فى صلاته قوله ان كان جلس

فى الرابعه وتشهد فقد تمت صلاته ويسجد سجدي السهو وفى روايه الجبى (٣) من

باب (٢٤) حكم من لم يدر ركعتين صلى أو أربعا قوله عليه السلام وسلم ثم اسجد

سجدي السهو وفى روايه أبى بصير (٥) قوله (ع) ثم سلم واسجد سجديتين.

وفى روايه ابن أعين (٦) قوله (ع) (ويسلم ثم يسجد سجديتين - خ).

وفى الرضوى (٣) من باب (٢٥) حكم من لم يدر ركعتين صلى أم ثلاثا قوله

عليه السلام ثم اسجد سجدي السهو بعد التسليم وفى روايه ابن سنان (١) من باب

(٢٧) حكم من لم يدر أربعا صلى أم خمسا وأبى بصير (٢) قوله (ع) فاسجد سجديتين

السهو بعد تسليمك.

وفى روايه الحلبي (١) قوله (٣) قوله (ع) سلم واسجد سجديتين (سجدي السهو - خ ل)

وفى روايه سهل (٥) من باب (٣٠) حكم من كثر عليه السهو قوله عليه السلام

يسجد سجدي السهو بعد التسليم.

وفى روايه ابن عمار (٥) من الباب المتقدم قوله عليه السلام يسجد سجدتين  
بعد التسليم وفى روايه عمار (٦) قوله عليه السلام يسلم ويسجد سجدتى السهو.  
وفى روايه عبد الرحمن (٧) قوله سجدتا السهو قبل التسليم هما أو بعد (هـ - صا)  
قال عليه السلام بعد (هـ - صا).

ص: ٦٢٥

## ٣٨ - باب كيفية سجدة السهو

٤٢٨١ (١) كا ٩٩ - على بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير يب ١٩١

سعد بن عبد الله عن أبي جعفر عن أبيه عن محمد بن أبي عمير عن حماد (بن عثمان - يب)

عن فقيه ٧٢ - (عبيد الله (١) يب) الحلبي (٢) عن أبي عبد الله عليه السلام (٣) قال

تقول في سجدة السهو بسم الله وبالله اللهم (٤) صلى على محمد و (على - يب)

آل محمد قال (الحلبي - كا) وسمعتة مره أخرى يقول (فيهما - يب) بسم الله وبالله

(و - يب) السلام عليك ايها النبي ورحمه الله وبركاته.

٤٢٨٢ (٢) فقه الرضا عليه السلام ١٠ - قال العالم تقول في سجدة السهو بسم الله

وبالله صلى الله على محمد و (على - خ) آل محمد وسلم وسمعتة مره أخرى يقول بسم الله

وبالله السلام عليك ايها النبي ورحمه الله وبركاته.

٤٢٨٣ (٣) المقنع ٣٣ - واعلم أنه لا سهو في النافله وإذا سجدت سجدة

السهو فقل فيهما بسم الله وبالله السلام عليك ايها النبي ورحمه الله وبركاته.

٤٢٨٤ (٤) يب ١٩١ - صا ٣٨١ - سعد بن عبد الله عن أحمد بن الحسن بن على

ابن فضال عن عمرو بن سعيد المدائني عن مصدق بن صدقه عن فقيه ٧٢ - (سئل - فقيه)

عمار (بن موسى - يب صا) الساباطي عن أبي عبد الله (ع) قال سئلته عن سجدة

السهو هل فيهما تكبير أو تسييح فقال لا انما هما - ٥ - سجدتان فقط فإن كان الذي سها

هو الامام كبر إذا سجد وإذا رفع رأسه (كبر - فقيه) ليعلم من خلفه انه قد سها ليس

عليه ان يسبح فيهما ولا فيهما تشهد بعد السجدتين (قال الشيخ قده المراد بهذا

الخبر انه ليس فيهما تسييح وتشهد كالتسييح أو التشهد في الصلوات من التطويل

فيهما).

- ١- عبد الله - يب خ ط
- ٢- روى الحلبي عن أبي عبد الله (ع) أنه قال (كان - خ) يقول - فقيه
- ٣- (٣) قال سمعت أبا عبد الله (ع) يقول - يب
- ٤- (٤) وصلى الله - يب فقيه

وتقدم فى روايه الدعائم (١١) من باب (١٧) حكم من نسى ركعه من الصلاه  
قوله عليه السلام ثم سجد صلى الله عليه وآله سجدتى السهو وتشهد تشهدا خفيفا  
وفى روايه زيد (٨) من باب (١٨) حكم من زاد فى صلاته قوله عليه السلام  
فاستقبل صلى الله عليه وآله القبلة وكبر هو جالس ثم سجد سجدتين ليس فيهما  
قراءه ولا ركوع ثم سلم.

وفى روايه ابن يقطين (٢٥) من باب (١٩) حكم من شك فى الأولتين  
قوله عليه السلام ويسجد سجدتى السهو ويتشهد تشهدا خفيفا وفى روايه ابن مسلم (٩)  
من باب (٣٢) حكم من لم يدر ثلثا صلى أو أربعا قوله عليه السلام واسجد سجدتى  
السهو بغير قراءه وفى روايه أبى بصير (٥) من باب (٢٤) حكم من لم يدر  
ركعتين صلى أو أربعا قوله عليه السلام واسجد سجدتين وأنت جالس ثم  
تسلم بعدهما.

وفى أحاديث باب (٢٧) حكم من لم يدر أربعا صلى أم خمسا ما يدل على ذلك  
وفى روايه المقنع (٢) من باب (٢٩) وجوب العمل بالظن قوله عليه  
السلام ويسجد سجدتى السهو ويتشهد لهما تشهدا خفيفا وفى روايه سهل (٥) من  
باب (٣٠) حكم من كثر عليه السهو قوله عليه السلام يسجد سجدتى السهو بعد التسليم  
ويتشهد تشهدا خفيفا.

### ٣٩ - باب انه ليس على السهو سهو ولا على الإعادة إعاده

وتقدم فى روايه حفص (١) من باب (٢٨) انه لا اعتبار بشك الامام مع حفظ  
المأموم قوله عليه السلام ولا على السهو سهو ولا على الإعادة إعاده وفى روايه يونس (٤)  
وإبراهيم (٥) قوله عليه السلام ولا سهو فى سهو.



#### ٤٠- باب حكم من وجبت عليه صلاة من قعود فئسى

حتى قام وافتتح الصلاة قائماً فذكر أو وجبت عليه صلاة من

قيام فئسى وافتتح الصلاة قاعداً

٤٢٨٥ (١) يب ٣١٩ - محمد بن على بن محبوب عن أحمد بن الحسن

(الحسين - يب ط) عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقه عن عمار الساباطى

عن أبى عبد الله عليه السلام عن رجل وجبت عليه صلاة من قعود فئسى حتى قام

وافتح وهو قائم ثم ذكر قال يقعد ويفتح الصلاة ولا يعتد بافتتاحه الصلاة

وهو قائم.

وتقدم مثل هذا فى روايه عمار (٦) من باب (٣٦) الموارد التى تسجد فيها

سجدتا السهو (وزاد) وكذلك ان وجبت عليه الصلاة من قيام فئسى حتى افتتح

الصلاة وهو قاعد فعليه ان يقطع صلاته ويقوم فيفتح الصلاة وهو قائم ولا يعتد

بافتتاحه وهو قاعد.

#### ٤١- باب عدم بطلان الصلاة بترك شئ من الواجبات سهواً أو نسياناً أو جهلاً أو خوفاً أو اكرهاً أو عجزاً عما استثنى

٤٢٨٦ (١) فقيهه ١٢ - قال النبى صلى الله عليه وآله وسلم وضع عن

أمتى تسعه أشياء السهو والخطأ والنسيان وما اكرهوا عليه وما لا يعلمون وما لا

يطيقون والطيره والحسد والتفكر فى الوسوسه فى الخلق ما لم ينطق الانسان بشفه.

٤٢٨٧ (٢) الخصال ٤٤ ج ٢ - التوحيد ٣٦٤ - حدثنا أحمد بن محمد

(محمد بن أحمد - خصال) بن يحيى العطار قال حدثنا سعد بن عبد الله عن يعقوب

بن يزيد عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن أبى عبد الله عليه السلام قال

قال رسول الله صلى الله عليه وآله رفع (وضع - خ ل توحيد) عن أمتى تسعه الخطأ





والنسيان وما اكرهوا عليه وما لا يعلمون وما لا يطيقون وما اضطروا اليه والحسد والطيره  
والتفكر فى الوسوسه فى الخلق ما لم ينطق بشفه (وتقدم فى الأبواب المتقدمه ما يدل على  
بطلان الصلاه بترك بعض شروطها أو بعض اجزائها مطلقا أو فى بعض الأحوال).

٤٢٨٨ (٣) ك ٤٨٤ - الشيخ المفيد فى الإختصاص عن أبى عبد الله عليه السلام  
أنه قال رفع عن هذه الأمه ست الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه وما لا يعلمون وما لا  
يطيقون وما اضطروا اليه وتقدم فى جميع أحاديث باب (١) وجوب الإعادة على من  
صلى بغير طهور ما يناسب ذلك فراجع

ويأتى فى روايه عبد الصمد من باب حكم من لبس فى احرامه ثوبا لا ينبغى  
لبسه من أبواب الاحرام قوله اى رجل ركب امرا بجهاله فلا شئ عليه.  
وفى أحاديث باب ان اليمين لا ينعقد فى غضب ولا اكراه فى كتاب الايمان  
ما يدل على ذلك وفى أحاديث باب جمله مما عفى عنه من أبواب جهاد النفس  
ما يناسب ذلك.

## **٤٢ - باب انه متى استيقن المصلى أو شك فى الوقت انه لم يصل صلى وانه ان شك بعد ما خرج الوقت فلا إعاده عليه حتى يستيقن**

٤٢٨٩ (١) يب ٢١٥ - على عن أبيه عن حماد عن حريز عن زراره والفضيل  
عن أبى جعفر عليه السلام أنه قال متى ما استيقنت أو شككت فى وقت صلاه انك  
لم تصلها أو فى وقت فوتها صليتها فان شككت بعد ما خرج وقت الفوت فقد دخل  
حائل فلا (إعاده - خ) عليك من شك حتى تستيقن فان استيقنت فعليك إعاده ان تصليها  
فى اى حال كنت.

٤٢٩٠ (٢) كا ٨١ - على بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبى عمير عن حماد



عن حريز عن فقيه ٤٠ (١) زراره والفضيل عن أبي جعفر عليه السلام في قول الله  
تبارك وتعالى ان الصلاة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا قال يعنى (كتبا - فقيه)  
مفروضا وليس يعنى وقت فوتها ان (إذا - كما خ ل) جار ذلك الوقت ثم صليها لم تكن  
صلاته (صلاه - فقيه) (هذه - كما) مؤداه ولو (٢) كان ذلك كذلك لهلك سليمان بن  
داود عليه السلام حين صليها لغير (بغير - فقيه) وقتها ولكنه متى ما ذكرها صليها كما قال  
ثم قال ومتى استيقنت أو شككت في وقتها انك لم تصلها أو في وقت فوتها انك  
لم تصلها صليتها فان شككت بعد ما خرج وقت الفوت فقد دخل حایل (حاله - خ)  
فلا إعادته عليك من شك حتى تستيقن فان استيقنت فعليك ان تصلها في اي حاله كنت.

٤٢٩١ (٣) آخر السرائر ١٠ - (نقلا من كتاب حريز بن عبد الله) قال وقال

زراره عن أبي جعفر عليه السلام إذا جاء (فإذا جاءك - خ) يقين بعد حائل قضاءه  
ومضى على اليقين ويقضى (العصر و - خ) الحائل والشك جميعا فان شك في الظهر  
فيما بينه وبين ان يصلى العصر قضاها وان دخله الشك بعد أن صلى (يصلى - خ)  
العصر فقد مضت الا ان يستيقن لان العصر حائل فيما بينه وبين الظهر فلا يدع الحائل لما  
كان من الشك الا يقين.

### ٤٣ - باب انه ليس على من سها في النافلة شئ

٤٢٩٢ (١) كا ١٠٠ - على بن إبراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن

العلاء بن رزين يب ٢٣٤ - الحسين بن سعيد عن فضاله وصفوان عن (أبي - يب ط)

العلاء عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليه السلام قال سئلته عن السهو في النافلة

فقال ليس عليه (عليك - يب) شئ.

٤٢٩٣ (٢) كا ١٠٠ - روى انه إذا سها في النافلة بنى على الأقل.

- 
- ١- (١) قال زراره والفضيل (الفضل - خ ل) قلنا لأبي جعفر (ع) رأيت قوله الله عز وجل ان الصلاة - فقيه  
٢- (٢) لو كان - فقيه خ.

عن السهو في النافلة قال لا شيء عليه يتطوع في النافلة بركعه أو بما شاء

وتقدم في غير واحد من أحاديث باب (١٩) حكم من شك في الأولتين ما يناسب

ذلك وفي روايه يونس (٤) من باب (٢٨) انه لا اعتبار بشك الامام مع حفظ المأموم

قوله (ع) ولا سهو في النافلة.

#### **٤٤- باب انه من نسي ان يتشهد في النافلة حتى قام فركع في الثالثه يدع ركعه ويجلس ويشهد ويسلم**

٤٢٩٥ (١) يب ١٨٩ - محمد بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن أبيه

عن ابن أبي عمير عن حماد بن عثمان عن عبيد الله الحلبي قال سئلته عن رجل سها في

ركعتين من النافلة فلم يجلس بينهما حتى قام فركع في الثالثه قال يدع ركعه ويجلس

ويتشهد ويسلم ثم يستأنف الصلاة بعد (هما - خ).

٤٢٩٦ (٢) كا ١٢٥ - يب ٢٣١ - علي بن إبراهيم عن أبيه عن عبد الله بن المغيرة

يب ١٨٩ - محمد بن مسعود العياشي قال حدثني حمدويه بن نصير قال حدثنا أيوب

بن نوح عن عبد الله المغيرة عن (قال أخبرنا - يب ١٨٩) ابن مسكان عن الحسن الصيقل

عن أبي عبد الله (ع) (قال قلت له - يب ٢٣١ كا) (في - يب ١٨٩) الرجل يصلى الركعتين

من الوتر (ثم - يب ٢٣١ كا) يقوم فينسى التشهد حتى يركع فيذكر وهو راكع قال يجلس

من ركوعه فيتشهد (يتشهد - يب ٢٣١) ثم يقوم فيتم قال قلت أليس قلت في الفريضة

إذا ذكره (ذكر - يب ١٨٩) بعد ما ركع (يركع - يب ١٨٩) مضى ثم سجد (سجدتي السهو)

(سجدتين - يب ١٨٩) بعد ما ينصرف (و - يب ١٨٩ كا) يتشهد فيهما قال ليس

النافله مثل الفريضة.

#### **٤٥- باب انه من نسي ركعتين من صلاه الليل فذكر بعد ما أوتر يصلى الركعتين ثم يعيد الوتر**

٤٢٩٧ (١) يب ١٨٩ - محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن



محمد بن عبد الله بن هلال عن عقبه بن خالد عن أبي عبد الله (ع) عن رجل صلى  
صلاه الليل وأوتر وذكر أنه نسي ركعتين من صلاته كيف يصنع قال يقوم فيصلى ركعتين  
التي نسي مكانه يو تر.

قد تم بتوفيق الملك العلام المجلد الخامس من كتاب جامع أحاديث

الشيعة فى احكام الشريعة ويتلوه المجلد السادس بحوله وقوته

ونستعينه فاقه إلى كفايته ونحمده على ما وفق ونشكره على ما

أنعم ونصلى ونسلم على أفضل خليقته وأشرف بريته محمد

وعلى أطائب عترته وأفاحم ذريته الأئمة المعصومين

صلوات الله عليهم أجمعين فى العشر الأخير

من شهر شوال المكرم ١٣٩٨

إسماعيل بن قاسم المعزى الملايرى

عفا الله تعالى عنهما وعن المؤمنين

تم الكتاب جامع أحاديث الشيعة

ص: ٦٣٢



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ  
هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ

الزمر: ٩

المقدمة:

تأسس مركز القائمية للدراسات الكمبيوترية في أصفهان بإشراف آية الله الحاج السيد حسن فقيه الإمامي عام ١٤٢٦ الهجرى في المجالات الدينية والثقافية والعلمية معتمداً على النشاطات الخالصة والدؤوبة لجمع من الإخصائين والمثقفين في الجامعات والحوزات العلمية.

إجراءات المؤسسة:

نظراً لقلّة المراكز القائمية بتوفير المصادر في العلوم الإسلامية وتبعثها في أنحاء البلاد وصعوبة الحصول على مصادرها أحياناً، تهدف مؤسسة القائمية للدراسات الكمبيوترية في أصفهان إلى التوفير الأسهل والأسرع للمعلومات ووصولها إلى الباحثين في العلوم الإسلامية وتقديم المؤسسة مجاناً مجموعةً إلكترونيةً من الكتب والمقالات العلمية والدراسات المفيدة وهي منظمة في برامج إلكترونية وجاهزة في مختلف اللغات عرضاً للباحثين والمثقفين والراغبين فيها. وتحاول المؤسسة تقديم الخدمة معتمدةً على النظرة العلمية البحتة البعيدة من التعصبات الشخصية والاجتماعية والسياسية والقومية وعلى أساس خطة تنوى تنظيم الأعمال والمنشورات الصادرة من جميع مراكز الشيعة.

الأهداف:

نشر الثقافة الإسلامية وتعاليم القرآن وآل بيت النبي عليهم السلام  
تحفيز الناس خصوصاً الشباب على دراسة أدق في المسائل الدينية  
تنزيل البرامج المفيدة في الهواتف والحاسوبات واللابتوب  
الخدمة للباحثين والمحققين في الحوزات العلمية والجامعات  
توسيع عام لفكرة المطالعة  
تهميد الأرضية لتحريض المنشورات والكتّاب على تقديم آثارهم لتنظيمها في ملفات إلكترونية

السياسات:

مراعاة القوانين والعمل حسب المعايير القانونية  
إنشاء العلاقات المترابطة مع المراكز المرتبطة  
الاجتناب عن الروتين وتكرار المحاولات السابقة  
العرض العلمي البحت للمصادر والمعلومات

الالتزام بذكر المصادر والمآخذ في نشر المعلومات  
من الواضح أن يتحمل المؤلف مسؤولية العمل.

نشاطات المؤسسة:

طبع الكتب والملزمات والدوريات

إقامة المسابقات في مطالعة الكتب

إقامة المعارض الالكترونية: المعارض الثلاثية الأبعاد، أفلام بانوراما في الأمكنة الدينية والسياحية

إنتاج الأفلام الكرتونية والألعاب الكمبيوترية

افتتاح موقع القائمة الانترنتى بعنوان : [www.ghaemiyeh.com](http://www.ghaemiyeh.com)

إنتاج الأفلام الثقافية وأقراص المحاضرات و...

الإطلاق والدعم العلمى لنظام استلام الأسئلة والاستفسارات الدينية والأخلاقية والاعتقادية والردّ عليها

تصميم الأجهزة الخاصة بالمحاسبة، الجوال، بلوتوث Bluetooth، ويب كيوسك kiosk، الرسالة القصيرة ( sms)

إقامة الدورات التعليمية الالكترونية لعموم الناس

إقامة الدورات الالكترونية لتدريب المعلمين

إنتاج آلاف برامج فى البحث والدراسة وتطبيقها فى أنواع من اللابتوب والحاسوب والهاتف ويمكن تحميلها على ٨ أنظمة؛

JAVA.١

ANDROID.٢

EPUB.٣

CHM.٤

PDF.٥

HTML.٦

CHM.٧

GHB.٨

إعداد ٤ الأسواق الإلكترونية للكتاب على موقع القائمة ويمكن تحميلها على الأنظمة التالية

ANDROID.١

IOS.٢

WINDOWS PHONE.٣

WINDOWS.٤

وتقدّم مجاناً فى الموقع بثلاث اللغات منها العربية والانجليزية والفارسية

الكلمة الأخيرة

نتقدم بكلمة الشكر والتقدير إلى مكاتب مراجع التقليد منظمات والمراكز، المنشورات، المؤسسات، الكتاب وكل من قدم لنا المساعدة في تحقيق أهدافنا وعرض المعلومات علينا.

عنوان المكتب المركزي

أصفهان، شارع عبد الرزاق، سوق حاج محمد جعفر آواده اي، زقاق الشهيد محمد حسن التوكلي، الرقم ١٢٩، الطبقة الأولى.

عنوان الموقع : : [www.ghbook.ir](http://www.ghbook.ir)

البريد الإلكتروني : [Info@ghbook.ir](mailto:Info@ghbook.ir)

هاتف المكتب المركزي ٠٣١٣٤٤٩٠١٢٥

هاتف المكتب في طهران ٠٢١ - ٨٨٣١٨٧٢٢

قسم البيع ٠٩١٣٢٠٠٠١٠٩ شؤون المستخدمين ٠٩١٣٢٠٠٠١٠٩.

مركز  
للبحوث والتحريرات الكمبيوترية  
الغمامة اصحمان



للحصول على المكتبات الخاصة الاخرى  
ارجعوا الى عنوان المركز من فضلكم

[www.Ghaemiyeh.com](http://www.Ghaemiyeh.com)

[www.Ghaemiyeh.net](http://www.Ghaemiyeh.net)

[www.Ghaemiyeh.org](http://www.Ghaemiyeh.org)

[www.Ghaemiyeh.ir](http://www.Ghaemiyeh.ir)

و للايحاء من فضلكم

٠٩١٣ ٢٠٠٠ ١٥٩